



امتاد. القاضم في المحسنة مشبر الهجبان التمسد آبادي المتوفضية ما مجزية م











الصفحة



المفسة ۱۳۹ ، ذكر مبائلهم في هذا الباب ، سؤال ١٤٠ سؤال ١٤١ سؤال ١٢٠ سؤال ١٤٠ سيال ١٤٦ سؤال ١٤٧ سۇال ١٤٩ سؤال ۱۵۰ سؤال ۸۹۸ سوال ۱۹۲ سؤال ۱۰۳ سؤال ۱۰٦ سؤال ١٥٩ الـكلام في حسن تسكايف من بعلم الله أنه يكفر ، فصل في أنه بصبح إرادة مابعلم المربد أنه لابقم ١٦٥ أصل في أن المكلف يستحق الثواب ، وأن التقضل بالثواب لا يحسن . ١٦٦ فصل في أنه تعالى لايصح أن يكلف من الملوم من حاله أنه يكفر ، على وجه بصح منه ألا بــــتحن المقاب إذالم يؤد ماكلف ١٧٤ - قصل في بيانُ الأمر الذي يصبر المكلف به معرضًا للنواب ، وبيان ما يصبر به المكاف معرضًا لذلك ، ١٧٩ فصل في أن علم الآمر. والمكان بأن المكلف يطيع ليس بشبرط في حسن أمره وتكابهه ١٨٣ - فصلَّ في بيان حُسن تَكَلِفُ من يعلُّمانه أنه يَكفرأُوْ يَفْسَقُ ، وَأَن عَلَمه بذلك مَن حَالهُ بوجب اجه . ٢١٤ فصل في الفرق بين تكليف من يعلم أنه يكفر وبين الفسدة ٢٣٦ أصل ق بيان مايحسن من تكليف من يعلم أنه يكفر ، وما يقبع من ذلك ، وما يتصل به ٢٣٦ أصل ق الدلالة على أنه يحسن منه تعالى تكليف المؤمن وتبقينه ق المستقبل وإن علم أنه يكفر . ٢٠٤ فصل ق تكليف الحكافر الذي يعلم أنه إن بن عليه النكليف آمن هل يجب أملاً؛ وهل بقبع اختراءه أم لا إف ج ٢٦٥ فعل في ذكر أدلة استدل بها في حسن تكليف من بط أنه يكفر ، وبيان مابسح منها و، الابصح ، ۳۷۷ طريقة أخرى ۲۷۰ طبقة أخرى ۲۲۱ طريقة أخرى ۲۷۴ طريقة أخرى ۲۷۲ طريقة أخرى ۲۷۱ ماريلة أخرى ۲۷۸ طرطة أخرى ۲۷۹ طريقة أخرى ۳۸۰ طريقة أخرى ۲۸۱ باريقة أخرى XAE ماريقة أخرى ٢٨٥ طرَّقة أخرى



11







الحكام في الآجال ذكر جمسلة من المقالات في ذلك

حكى أبو<sup>(1)</sup> القاسم البلخى رحمه الله عن المجبرة ومن وافقها من الحَشُوية : أن كل بهتول فأجله قد كان حضر ، وإنما قُتل بأجله ، ولا يقــدر القاتل على ألا يقتله فى تلك الحال كما لا يقدر على قتل من لم يحضر أجله .

وحُكى عن أبى <sup>(٢)</sup> الهدديل ، رحمه الله : أن المقتول لو لم يُقتل فى ذلك الوقت لمات فيه لا محالة . وحكى عن المعتزلة<sup>(٣)</sup> : أن الأجل هو الوقت الذى يموت فيه العبد إن لم يُقتل فيه ، أو لم يفعل ما يستحق يه الزيادة فى العمر ، من صلة رحم وغيرها . قالوا : ووقت القتل ، والوقت الذى ينتهى إليه من يزاد فى عمره ، أجلان ؛ ويجوز أن يزيد الله فى الأعمار وينقص منها ؛ والآجال لا تَضطرَ القاتل إلى القتل ؛ ولو لم يقتل للقتول كان الله أعلم كيف حاله ، من موت فى ذلك الوقت أو بقاء إلى تمام أجله ؛ ولا عدار للقاتل فى القتل ، وافق قتله الأجل أو لم يوافقه .

وذهب بعضهم إلى أن المقتول متى عُينَّ جاز أن يوافق قتل القاتل أجله الذى جعل له ، فأما إذا جمل الـكلام في كل القَتَلى<sup>(1)</sup> فإنه لا بد أن يَكون بعضهم قد قتل دون

(١) هو أبو التاسم الركمي . كانت وفاته سنة ٣١٩ هاكما في مقدمة المناشر للانتصار ١٨

(۲) هو محمد بن الهمليل ، أستاذ الممان في الحكلام كانت ونانه سنة ۲۳۷ ه من تعليقات الانتصار ۱۷۹

- (٣) أى جيورهم وكشير متهم ، وإلا مُللواف من المُعْرَلَة .
  - د المتلاء ورسح أن تقرأ : المتلاء .



الأجل الذى جمل له ؛ فال : ولا بدّ ف كل حيّ من أجل محكوم له بأنه يميش إليـه ، فيـكون أجلا في الحقيقة وإن قُتل قبله ، لأن الأجل هو الوقت المنتظّر ، ولذلك لا بقال في الدين الحال : إنه مؤجّل ، ويقال ذلك في المتأخّر .

17

والذي يقوله شيوخنا ، / رحمهمالله ، في ذلك : أن الآجال هي الأوقات ، فأجل حياة الإنسان هو وقت حياته ، وأجل موته هو وقت موته ، فما علمه نعالي أن موته يحدث فيه من الأوقات هو أجل موته ، لا أجل لموته غيره ، ولا فرق بين المقتول وغيره ؛ ولا يمتنع أن يكون الملوم من حال القتول أو الغريق أنه لولاالقتل وركوب البحر لعاشا مدة زائدة ، وكان يكون ذلك أجلا لهما على جهة التقدير ، وإن كان لا يقال الآن : إن ذلك اجلهما ، ولذلك يمنون من أن يكون للإنسان آجال أوأجلان ، ويبطلون القول بأنه لولا القتل لمات لا محالة ، كما يبطلون القول بأنه كان يعيش لا محالة ، ولا يون في نائه لولا المجلهما ، ولذلك يمنون من أن يكون للإنسان آجال أوأجلان ، ولا يفرقون في ذلك بين

فس\_\_\_ل

فی أن القادر يقدر علی خلاف ما يسلم کو نه وعلی فعل ما علم أنه لا يکون

اعلم أنا قد دللنا من قبل على أن القــدرة متماَّقة بالضدّين ، وبالمختلف من الأفعــال وبالمَّائل منهــا . وكلّ ذلك يَبْين أن تعلَّقهــا لا يكون مقصورا على ما يعلم أنه يكون ؛ فإذاً مجب أن يقدر الواحد منا على ما علم كونَه ، وعلم أنه لا يكون .

يبَيْن ذلك أن كلاً الضدّين لا يصحّ أن يوجد ؛ لاستعالة ذلكفيهما ، وقد تعلَّقت القدرة بهما جميعا وإن علم أن أحدهما لا بكون . وقد بيّنا أن السكافر بقدر على الإيمـان وإن كان الملوم أنه لا بؤمن ، / ودللدـا في صدر إلب المـدل على أنه تعمـالى قادر على ما لو وقع لـكان قبيحا ، وإن علم أنه لا يختاره ، وأنه فادر على إفامة القيامة الآن ، وإن

۲ ب



كان الملوم أنه لا يقع ولا يختساره . وقد بينًا أن أصل الحكلام فى إثبات ثمّاتى الفعل بالفساعل يقتضى ما قلناه ، لأنه إذا وجب وقوعه ( بحسب<sup>(1)</sup> وانتفاؤه بحسب دراعيسه وكراهته ) فيجب أن يكون قادرا على ما يصح أن يقع بأن يختساره على ما لا يقع **بل** يختسار تركه .

وقد بينا في باب البدل أن العالم بأني الشيء يكون لا يوجب كونه ، ولا علمه بأن الشي، لا يكون لا يحيل كونَه . وبينا أن العلم يتعلق بالشيء على ما هو به ، لا أنه يصير على ماهو به بالعلم ، وأنه كالدلالة والصدق في هذا الوجه . وبينا أن القول بخلافه يوجب زوال الذم والمدح عن الفاعل في الحَسَن والقبيح من حيث يجب كونه مضطرًا إلى فعلهما ؛ اهلم العالم بوقوعهما ، ويوجب كون القديم تعالى على<sup>(1)</sup> ما هُو به لماومنا ، وأن يكون العالم منا جَمَله كذلك ؛ وفي هذا من الجهالات ما لا خفاء به .

فإذا صحّ ذلك لم يتنع كون العبد قادرا على قتل غيره ، وإن جعل الله أجله مؤخَّرا هن ذلك الوقت ، لأن علمه تعالى بأنه يعيش مائة سنة ، أو نُصْبِه الدلالة على ذلك ، أو كُنْبه ذلك فى اللوح المحفوظ على جهة المصلحة للملائكة ، لا يخرج القرادر من أن يكون قادرا على نقض بنيته من قبل ، كما لا يُخرج ذلك القديم تعالى من أن يكون قادرا على إمانته من قبل .

وقد بيناً أنه لا يجب المنع من ذلك بأن يقال : إن ذلك بوجب كون / القادر قادرا على تجهيله تعالى ، لأن التجهيل هو ما يصيّر به الجاهل جاهلا ، دون تعيين الفعل الذى قد علم خلافه . وبيناً أنه إن أراد السائل بمسا تملّق به أنه يقول : إنه قادر على أن يفعل

- (۱) كان الأصل : « بحسب دواعيه والنفاؤه بحسب كراهنه » نفير المؤلف النركيب هكذا ، وجرى على اللف والنشر .
  - (٢) أي تكون صفته التي هو عامها نابعة الحانا به إذا كان العلم يؤتر في المطوم وبوجده .



ما علم تمالى أنه لا يوجــد ويوجــد خلافه فذلك صحيح ، وإنا يكوف مخطئا في جمل ذلك تجهيلا .

وييناً الجواب عن قولهم : فلو وقع خلاف ما علم أنه يكون كيف كان يكون حاله في كونه عالما ، وشرحنا ذلك في باب البدّل ؛ فلا وجه لإعادته .

وكلّ ذلك ببطل الفول بأن مَن جعل الله تعالى له أجلا مخصوصا فالقادر منا لايقدر على قتله من قبل ، ولايصح متى علمتعالى أنه يموت بالقتل ألايقتله القاتل ، على ماحُكى عن المجبرة فى هذا الباب .

فصـــل

فى أن المقتولكان لا يجب ، لولم يقتل ، أن يموت فى تلك الحال لا محالة اعلم أنه غبر ممتنع أن يكون الصلاح فى زبد فولم يقتله الفساتل أن يعيش إلى وقت مستى ، كما لا يمتنع أن يكون الصلاح موته فى نلك الحال ، فإذا لم يكن فى العقل دلالة على ذلك وجب تجويز ما ذكرناء من الأسرين

يبيّن ذلك أنه إذا لم يمتنع في را ألب البحر إدا مات عرفا ، وفي ساكن الدار إذا مات بالهــدم ، أنهما لو لم يتعرّصا الذلك كان لا ينمع بقاؤها مدة من الزمان ، فـكذلك لا يمتنع في المتول لو لم يقتاء القاتل أن يعيش تراهة من الدهس .

فإن قال : إلى لو حو ، ت أن يمبس لو لم يقنله الفسائل لأدًى ذلك / إلى أن يكون القاتل فاطما لما جمله الله أحادً له ، وا . كان ماليا لله فيما حَسكم به من أجله ، ولأدًى ذلك إلى جواز البداء<sup>(1)</sup> على الله امال – فإذا استحال جميع ذلك وجب صحة ما قلته .

قبل له : إن جماء أمالي الأجل أجال له هو بأن يكتب ذلك أو يدلّ عليه إن لم يقتره القاتل وقد بينًا أن ذلك لا يدم من الواله فادرا على قتله ، وأن ذلك لا يوجب عليه لله (٦) ن الأسل - الدار •



لاقهرا ولا تجهيلا . فكيف يجب إذا جوزنا لو لم يقتله القاتل أن يميش ما ذكره السائل ف سؤاله .

وبد ، فإنا لا تجمل الأجل إلاالوقت الذى يُقتل فيه . وقد علمنا أنه لا يجب القضا، بمانه كان يموت في تلك الحال لو لم يقتله القاتل ، من حيث نقدر فنقول : كان يجوز لولا قَتُلُ القاتل له أن يكون الصلاح أن يميش مدة من الزمان ، كما لا يجب مثل ذلك فيمن مات بالمرق والهدم وساتر الأسباب التي يجوز أن يميش لو لم تحدث . وإنما كان يجب المكذاء لو خرج تعالى من أن يعلم بما كان عالما به ، أو ظهر له ما لم يكن عالما يه وتوجّد من فعله ما يقتضى ذلك فيه . وتجويز نا أن يميش مدة لو لم يقتله القاتل ليس ببداء ، ولا يدل فعله ما يقتضى ذلك فيه . وتجويز نا أن يميش مدة لو لم يقتله القاتل ليس ببداء ، ولا يدل علمه ، فكيف يُمنع من ذلك لهدة العلة ، ولو جاز التمتنى بذلك فيا قال لجاز أن يقال فيمن مات بيمض الأسباب التي حدثت عند اختياره من غرق وهدم : إنه يوجب البداء فيمن مات بيمض الأسباب التي حدثت عند اختياره من غرق وهدم : إنه يوجب البداء فيمن / ظلم واحد ماله فافتقر : إنه لو لم يفتل السب ، ويجب على هذا القول أن يقال فيمن / ظلم واحد ماله فافتقر : إنه لو لم يفتل لحكان تعالى يسلبه المال ويُفيقره ، ويقال فيمن فعلم عضو نفسه أو غيره : إنه لو لم يفتل لكان تعالى يسلبه المال ويُفيقره ، ويقال فيمن أل بقدل ما يترض ويُستم : إنه لو لم يفتر ذلك السبب ، ويجب على هذا القول أن يقال في أن بقال القول أن يقال فعلم عضو نفسه أو غيره : إنه لو لم يفلم ذلك لحكان تعالى يسلبه المال ويُفيقره ، ويقال فيمن ألم عض ويُستم : إنه لو لم يفعل ذلك لحكان تعالى سيمرضه ، وإن كان ذلك يؤدًى إلى أن بقسال : إن الحافر لو لم يختر الحلم لحكان تعالى سيخلة فيه لا محلة . وكماك أن بقس بقال في الرائة وله القول الحلان مال سيخلة فيه لا علي و حليا القول أن المول في سائر الأفعال التي يختارها القادر منا ؛ وضاد ذلك يبين بطلان هذا القول .

وقد قال بمض يوخنا في إبطال هذا القول : قد علمنا أن القَتَلَة قد يُقَدّمون على قتل هاكم من الناس في وقت واحد ، وقد يتفقى ذلك في الحروب وغيرها ، فلو وجب القطع على أسهم لو لم يُقتلوا لماتوا لا محالة لأدّى ذلك إلى تجويز نقض المسادة في غير زمن الأنبياء ؟ لأن موت المساكم الكثير في حالة واحدد على الوجه الذي بتُقتلون عليسه بخلاف العادة ؟ وهسذا إذا صع أوجب أن يقطع على أنهم أو بمضّهم كان لا يجوز أن يحوت في تلك الحيال .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'À<u>NIC TH</u>OUGHT

ومِن قول شيوخدا أنه كما يجوز أن بة أخّر موتهم لولا القتل فقد يجوز أن يموتوا فى تلك الحسال ، الكنه لا يبعد أن بقال : متى كان تجويز موت جميعهم فى تلك الحال يقتضى تجويز نفض العادة فيجب المنع من ذلك فى جميعهم وإن جُوز فى بعضهم ، ومتى لم / يقتض ما ذكر ناه فيجب تجويز الأمرين فى المكل ، وقد ثبت أن العسادة قد جرت بموت الكثير عدد وقوع بعض الأسباب ، نحو الطاعون والصاعقة ، والرياح الحارة ، والبرد الشديد ، كما جرت الغادة بجواز موت المكثير بالغرق والسبل وغيره ، فغير ممتنع فى الجم العظيم إذا قتلهم الظالم أن يجوز أن يموتوا كلهم فى تلك الحال ، لولا قتله لهم ، بمعض ما ذكر ناه من الأسباب ، كل وقد ثبت أن العدادة عد جرت رحمهم الله فى ذلك محيح .

وقد ألزمه بعض شيوخنا على ذلك أن يكون ذابح غنم غيره منعما محسنا وإن أتى على قطيع من الغنم ،وذلك أنه إن وجب في المقتول منّا لو لم يقتل أن يموت في ذلك الوقت فيجب مثله في كل حيوان ، وقد علمنا أن من غلب في ظنسه أنه إن لم يذبح الغنم الملوكة الميره أنها تموت محادث لحقها محشى موتها عنده أنه يكون محسنا إليه<sup>(1)</sup> ، فإذا صح ذلك وكان على قولهم أن لو لم يذك<sup>(7)</sup> القطيع من غنسه وإبله كان يجب أن يموت لا محالة فبأن يكون حسّنة أولى . وفي علمنا بأن فاعل ذلك يستحتى الذم والتوبيخ عند جميع المقلاء دلالة على بطلان هذا القول . فإن قاعل ذلك يستحتى الذم والتوبيخ عند جميع المقلاء أن تموت في تلك الحال ، لأن تجويزكم ذلك يوجب تجويز كونه / محسنا وتجويز زوال الذم عنه ، وهمذا في القساد بمنزلة ما ألزمته ونا . قيل له : إنا إذا كنا نشك في هل كانت ومنع الذير من أغراضه فيا يمان أن يكون مُقدما على قبيح بالتعترف في ملك غيره ، ومنع الذير من أغراضه فيا يمان أن يكون مُقدما على قبيح بالتعترف في ملك نو ومنع الذير من أغراضه فيا يمان أن يمون أن يكون أن يكون أن يوب برائون أن يويز أوال .

1 9

<sup>(</sup>١) أى أو ذيمها . (٢) ل الأسل : • باذك • .



الفقر أصلح له فيا كلف ، ولا يقتضى ذلك أن يَحَسن منا إنلاف ما له ليفتقر ، فقد بان أن النجويز فى هذا الباب يخالف القطع . وهذه الجلة تبيّن بطلان ما حُكى عن أبى الهُذَبل رحمه الله . فأمّا إذا كان الملوم أن الغنم ستموت لا محالة لولا ذَبح الذابح ، فهل يلزم الذابح إلهوّض وسائر ما يتصل به . تراه مشروحا فى باب المِوَض إن شاء الله .

فصــــل في أن المقتول كان لا يجب أن يعيش إلى مدة لو لم يقتل في هذه الحــال وإن كان ذلك جائزا

اعلم أنه لا يمتنع أن يكون المعلوم من حال زيد إن بتى بعد وقت مخصوص أنه يُفسد هو في التسكليف أو غيره ، فيكون الصلاح اخترامه على كلّ حال . ومَن هذا حالُه إذا العله إلفاتل في ذلك الوقت ودعته دراعيه إلى قتله في تلك الحال ، فقد زالت المُفسدة التى كمالت تحصل ببقائه لو بتى ، فإن لم يقتله في تلك الحال أحدد فلا بد من أن / يخترمسه به ب العال لما ذكر ناه .

وكذلك فغير ممتنع أن يتفضّل تعالى عليه بأن يكلّفه مدّة من الزمان ويتفضّل بتبقيته مدة معلومة ، فإذا انقضت حسن منه اخترامه ، وإن لم يقتله القاتل كان له تعالى أن يخترمه ولا بدّ من أن يفعل ذلك إذا كان قد أخبر بذلك وحكم به . فعلى هذين الوجيين لا يمتنع<sup>(1)</sup> فى للقتول أن يقال : إنه لو لم يُقتل لمات فى الحال . وإذا جاز ذلك فكيف إصبح القطع على أنه كان يجب أن يعيش لا محالة لو لم يقتله القائل . ولا فرق بين من قال اوجوب ذلك لولا قتل القاتل له مع تجويز ما ذكر ناه ، وبين من قال بوجوب موته فى (1) لى الأصل : ه لا بد

( ۲ / ۱۱ المغنى )



فى الحال لولا قتل الفائل مع تجويز ماذكر ناه فى الحال لولا قتل القاتل له . فإذا بطل ذلك لما بيناه فى الباب الأول فكذلك القول فى هذا الوجه . ويجب ألا نُقدِم فى أمر للفتول على أحد هذين الأمرين إلاَّ بالخبر ، فإن ورد بأنه لولم يقتله لمات فى الحال أو عاش لا محالة قُضِى بذلك ، وإلاَّ فيجب تجويز كلَّ واحد من الأمرين ، إما لأن الصلاح كما قد يجوز أن يكون فى تبقيته عندنا فقد يجوز أن يكون فى موته أيضا ، أو لأنه تعالى متفضَل ، فيجوز أن يقطع التكايف عنه ويخترمه ؛ لأن زيادة التكايف تفضَل منه ، ويجوزان يتفضل بتبقيته .

فإن قال : وما أنـكوتم أنه يجب القطع بأنه لولا قتلُه لماش ، وإلاّ لم يكن ظالمــا بالإقدام على قتله مع العلم بأنه لو لم يقتله لمــات لا محالة .

قیل له : إنه تعالى لو أماته كان يجوز أن يميته من غير ألم ، فلا يجب من حيث علم أنه لو لم / يقتله لأماته تعالى ألاَّ يكون ظالما ، لأنه قد آلمه علىوجه لم يكن له أن يفعله به ، ولا كان يحصل مثلُه من فعله تعالى .

و بعد ، فإنه سبحانه وإن أماته بألم فقد يجوز أن بعلم أن فيا يفعله من الألم مصلحة فى الدين ، وليس كذلك حال ما يفعله القاتل به من الآلام ؛ لأنه لا يجب إذا كان الفعل مصلحة أن يكون أمثاله من فعل أى فاعل كان مصلحة ؛ لأن كو نه مصلحة لا يرجع إلى جنسه ، فلا يجب أن يتفق فيه المماثل ، كما يصح انفاق المختلف فيه ، فكذلك لا يمتنع افتراق المماثل فيه .

على أنه لا يجب إذا حسن من بعض الفاعلين أن يؤلم غيره أن محسن مثلُه من غيره ، دون أن يعلم وقوعه منه على الوجه الذى يحسن عليه ، لأنه لامعتبر مجنسه فى باب الحسن . يبيَّن ذلك أنه قد ثبت أن للإمام أن يقتل المُرْتَدَ ، وإن قبح من غيره قتله إذا لم يكن بإذنه ، ومحسن منه قتلُ الفاتل عند مطالبة الولى ، ولا يحسن ذلك من غيره ، فإذ لايمتنع



مثله فی الشاهد فذیر ممتنع أن يحسن منه سبحانه أن يميت ز يدا فی بعض الأحوال ، وإن لم يحسن من غيره تمثله فی تلك الحال .

على أن ما بيّنته من بعد ، في أن الألّم النازل بالعاقل يحسن من الله تعالى وإن لم زمسن مثلُه مناً ، ببيّن صحة عذا الفول . فأنت تجد ذلك مشروحا بعد . وكل ذلك يبيّن أن القاتل ظالم للمقتول على كل حال .

على أن الألم إنما يحسن / متى فُمَل بالغير للتعويض . فأمًا إذا لم يقصد به ذلك ولم ٢٠٠ أبكن فى حكم ما تُصد به ذلك ، فيجب أن يكون عاريا من نفع . فإذا لم يكن مستحقًا ولا دُفع به ضرر أعظم منه وجب قبحه . وهذا الفتل لم يحصل فيه بعض هذه الوجوه ؟ فبجب كونه قبيحا . وإمانته تعالى قد حصل فيه بعض هذه الوجوه فيجب حسنه .

و بعد ، فإن القاتل يقدِّم على قتله مع كونه ظاناً لبقائه ؟ لأن أمارات البقاء حاصلة في كل حال ؟ فيجب أن يكون مضرا به لامحــالة ؟ لأنه قطعه عن المنــافع التي يظن ---ولها له لولا القتل . وذلك لا يتأتى في إماتته تعالى .

فإن قيل : فيجب على هــذا أن يَحــن منه قتلُه لو أعلمه الله تعالى أنه سيموت فى اللك الحال لا محالة ، ويجب على حاقدًمتموه أن يحسن منه قتله إذا حصلت أمارة موته إلزول مرض مخوف به . ويطلان ذلك بوجب فساد ما ذكرتموه .

قيل له : إنه لا يجب إذا قبح الفعل لبعض الوجوء أن يحسن إذا انتنى ذلك الوجه هله . فنير ممتنع أن بقبح قتل القاتل لزيد إذاكان الحال ما وصفناه للعلّة التى ذكر ناها ، وإنكانت متى عُدمت قبح أيضا لوجه سواء ، فلذلك حكمنا بأنه يقبح منه قتله ، وإن علم أله سيموت فى تلك الحال ، لأن علمه بأنه تعالى يحسن منه أن يميته لا يوجب أن يحسن مله أن يقتله إذا لم يقم قتلُه على وجه يحسن له الآلام . فكذلك القول فيه إذا ظهرت أمارة موته ؛ لأن ذلك دون العلم بموته ، فبأن بكون قتله قبيحا عنده أولى .



فإن قيل خبرونا لو كان المكلام فيا يباح قتله من النئم أتقولون إن / المذكى له ظالم لصاحبه على كل حال ، أم تجعلونه ظالما إذا لم يكن عالما بأنه سيموت لا محالة ، فأما إذا عاذلك بخبر الله سبحانه بكون فعله حسنا ، وهل تجرون<sup>(1)</sup> عليه الظن فى هذا الوجه مُجْرى العلم . وما قولكم فيمن يَعلم من حال زيد أنه يصلح فى التكليف متى خرج ولده من أن بكون حيا ، وأن بقاءه حيا- مُعسدة له ، أتقولون : إنه يحسن منا مَثل ولده والحال هذه أم لا ، فإن حكم بقيح قتله منا فا الفرق بينه وبين ما فعله صاحب<sup>(1)</sup> موسى الله عليهما بالفلام من القتل خشية أن يُرهتى والديه طنيانا وكغرا ؟ فإذا جاز أن يتعبّده تعالى بقتل غيره ؛ لما له فى ذلك من الصلحة ، فهلاً جاز أن يُقدِم على قتله إذا عام أن لغيره فيه مصلحة أو فى بقائه مفسدة ، أو استم تقولون : إنه إحسن منا مَثل ولده ما الله عليهما بالفلام من القتل خشية أن يُرهتى والديه طنيانا وكغرا ؟ فإذا جاز أن يتعبّده تعالى بقتل غيره ؛ لما له فى ذلك من الصلحة ، فهلاً جاز أن يُقدِم على قتله إذا عام أن لغيره فيه مصلحة أو فى بقائه مفسدة ، أو استم تقولون : إنا لو عادنا بالعقل من حال أن لغيره فيه مصلحة أو فى بقائه مفسدة ، أو استم تقولون : إذا لو عادنا بالعقل من حال أن لغيره فيه مصلحة أو فى بقائه مفسدة ، أو استم تقولون : إذا لو عادنا بالعقل من حال أن يُوسد هو عند تبقيته أو غياه بالسم لحسن ، فه لا وجب القول بحسن قتل من المام

قيل له . أمّا مَن ذبح شاة غير، وقد علم أنها لو لم تُذبح فى تلك الحال ماتت وبطل الانتفاع بها ، فإنه يحسن منه ذبحها إذا كان التعبد من الله تعالى على هذا الحدّ ، لأنه تعالى قد ندب إلى ذبح شاة غير، إذا خيف عليها الوت ؛ لما فيه من الإحسان إليه . فتى علم ذلك من حالها كان ذبحها بأن يَحْسُن أولى ، وبكون ذلك إحسانا منه إليه . وتجويزه إن لم يذبحها أن يذبحها غيره لا يُحوجه من كونه / محسنا . ويصرر بمازلة من رد عليه بعض أملاكه ، أو أزال عنه بعض المشار النازلة به في أنه يحسن ذلك ! وإن كان لو لم يفعله لقدله غيره ، وغلبة الظن في هذا الباب كالملم الأله إذا حش أن تحوت هذه الشاة حسن منه أن يذكيها ، وإن جوّز أن تبق ويزول ما بها من الموض ، هذا إذا كان حال صاحبها

ا۱ ب

(٢) في الأصل : • تعييرون • . (٢) هذه إضاره إلى ١٠ ورف بي سورة المكرف في الآية ٢٢ : ( حتى إذا ثنيا غلاما. فقتله قال أذاب الاسا ز أراد بفيد الفسي الفة جاملة خماياً أنكراً ) وفي الآية ٠ هـ : وأما الفلام فحكان أبواه مؤمنين مختراً أن ابرهقاها طفياناً في الفراً ) .





حاله فى الدلم والظن ؛ فأما إن ظن صاحبها أنها تبقى ، وكان له غرض فى بقائها ، ويلحقه لى الحال غم بتذكية غيره لها فليس للذابح أن <sup>ا</sup>بقدم على ذلك ، إلّا بإذنه أو بسمع يقتضى إباحة ذلك والحال هذه . فأما إذا لم يحصل الدلم ولا الظن فى ذلك فمحرم عليه أن يذبحها ، وإن كان الدلوم أنه تدالى يميتها فى تلك الحال ، كما قلنا فى قتل زيد وإن علم أنه يموت فى بلك الحال لو لم يُقْتل .

وايس لأحد أن بقول : إذا جوَّزتُم ذبح الشاء مم غلبة الظن ، وإن قبح ذلك في **كريد ، فقواوا : إ**نه يحسن ذبحها على كل حال ، وإن قبح قتل زيد . وذلك لأن الشريمة ألاحت الانتفاع بلحم الشاة عند الذكاة ، ومنعت من ذلك عند الموت ، فصارت من هذا الوجه بمنزلة الأموال المتنفع بها ، فكما أن لصاحب الشاة أن يذبحها لينتفع بها فكذلك الذير أن بذبحها إذا غلب على ظنه أن الانتفاع يبطل بها لولا الذبح (`` . فأما إذا لم يتاب هل ظله ذلك من / حالها فتي ذبحها كان ظلاا الصاحب الثاة ؛ لأنه قد يكون غرضه في -المهمها ، لأنه كما ينتفع بالحسما عند الذبح فقد ينتفع بوجوه كثيرة عند تبقيتها ، فيحرم الهويت أغراضه في هـذا الباب إلا أن يعلم من حاله أن غرضه ذمجها فيحسن ذلك من فاها، ويكون بمنزلة المأذون له في هذا الباب . وابس كذلك حال زيد ، لأنه لم يُبَتَّح قتله **هل و**جه المفعه أو النفع غيره ، فيجب أن بكون قتله قبيحا على كل حال . فأمًّا ما نُدِب الإنسان إلى ذبحه من الهدايا<sup>(٢)</sup> وغيرها فالأس فيه موقوف على ما يرد الشرع به ، فإن ول الشرع على أن نيابة غيره عنه في وقت مخصوص بغير إذنه تحسن فله أن يذبح ذلك، وإلا حرم عليه إلا بإذنه . وليس لأحد أن يقول : محسن ذبحها إذا غلب على الظرتُ أن ف ذبحها مصلحة في الدين ، وأن يُجرى ذلك بُجرى غابة الظن بأنها تموت لولا الذبح

١٣.

- (١) ل الأسل : الذاع .
- (٣) جع الهدى = يزنة غنى = وهو مابهدى إلى الحرم المكم من الإبل -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'<u>ÀNIC THO</u>UGHT

وذلك لأن غلبة الظن فيا يتعلق بالتكليف تحتاج إلى أمارة ودلالة ، إما بمارلة الاجتهاد أو بملزلة النصوص ، فتى عُدما جميعا لم بكن به معتبر وليس كذلك فيا يتعلق بمنافع الدنيا ؛ لأن لفلبة الظن طرقا معروفة بالعادة ، فنير ممتنع أن يحسن منه ذبحها عند خوف موتها ، لما فيه من الإحسان إلى صاحبها ، ولذلك يقبح ممن<sup>(1)</sup> لا ذكاة له الإقدام على ذبحها لأن ذبحه لها كوتها في أنه لا يبيح الانتفاع بها . فعلى هذا / الوجه بجب أن يُحرى هذا الباب . فأمما ما ألت عنه من قتل ولد زيد إذا كان المادم أنه يصلح في التكليف ممى خرج ولده من أن يكون حيا وأعلمه تعالى ذلك ، فيجب أن يكون كان ممى خرج ولده من أن يكون حيا وأعلمه تعالى ذلك ، فيجب أن ينظر فيه ، فإن كان الصلاح بتعلق بانتفاء حياته والفساد بوجود حياته فنير ممتنع أن يكون قتله له قبيحا ، وإن كان إمانة الله له حسنا ، لأن القتل غير انتفاء الحياة والموت ، فلا يمتنع أن يكون القتل قبيحا وإن تعلق الصلاح بانتفاء الحياة أو بالموت . وبجب أن يعنف هذا حاله أنه تعالى سيختر مه لكى يُصلح المكلف ولا يفسل على المادم أن يعمن هذا على القتل قبيحا وإن تعلق الصلاح بانتفاء الحياة أو بالموت . وبجب أن يعلم في ما يكون من علي معالى منه أن يكون من المادة الحياة أو بالموت . وبحب أن يعلم في من ماد ما يعتنا من من الماد من أن يكون الفتل غير انتفاء الحياة والموت ، فلا يتنا ما يكون وإن كان إمانة الله له حسنا ، لأن القتل غير انتفاء الحياة والموت ، فلا يعتنا مان يكون والما من يعلم فيمن هذا حاله وإن نعلق الصلاح بانتفاء الحياة أو بالموت . وبجب أن يعلم فيمن هذا حاله أنه تعالى سيختر مه لكى يُصلح للكلف ولا يفسد بيقاء حياته ، ولا يجب أن يعلم فيمن منا منه عملها ذلك من حاله لما بيناه ، وإن كان الصلاح متعلقا بقتله له فإن الله تعالى سيدله على ذلك وبعرفه ، فيخرج بالتمر بن والإباحة من أن بكون قبيحا .

فأما صاحب موسى عليه السلام المالأولى عندنا أنه فعل اما قمله لأن الله تعالى أعلمه أن ذلك الفعل منه صلاح وحسن ، وأنه يقوم مقام إمانة الله للغلام ، فلذلك حسن فعله ولذلك قيل : إن إقدامه على هذه الأمور لمسا لم إصح إلا بوحى فيجب أن يدل على أنه كان نبيا .

وإنجا قلنا : إنّا لو علمنا بالعقل أن الصلاة المصلحة لنا لزمت <sup>(1)</sup> كلزومها إذا عرفنا ذلك من حالها شرعا ، لأنا إذا علمنا بالعةل مانعله، بدلهل السعم بعينه فيجب كون الغمل ۲۲ ب

<sup>(</sup>٢) كذا ل الأصل . • إن كان بر ٢٠ إن لا ٢٠ كان له دن لا محسن الدكاة عامبارة صحيحة ، وإن كان المراد مالا يوكن كان الراد إن كان الراد مالا يوكن كان الراد مالا يؤكل من الميوان ولا يد إن عالا السب الـ • • وإن كان الراد مالا يؤكل من الميوان ولا يد إن عالا السب الـ • • • إن كان الراد مالا يؤكل من الميوان ولا يد إن عالا السب الـ • • • إن كان الراد مالا يؤكل من الميوان ولا يد إن عالا السب الـ • • • إن كان الراد مالا يؤكل من الميوان ولا يد إن عالما الميوان الـ المالا يؤكل مالا يؤكل من الميوان ولا يد إن عالما الميوان ولا يد إن عالما الميوان ولا ياد إن الميوان ولا ياد إن عالما المالا يؤكل مالا الميوان ولا ياد إن عالما الماليوان ولا ياد إن عالما الماليوان ولا يولن الماليوان ولا ياد إلى عالما الماليوان ولا ياد إلى الموالد مالا يؤكل مال الميوان ولا ياد إن عالما الميوان الماليوان الماليوان ولا يولن الماليوان ولا ياليوان ولا ي الموالد عالا يؤكل ماليوان ولا ياد إن عالما الماليوان إلى إلى عام الماليوان إلى الأصل الماليوان ولا يوان عالما ي



لا ما ، وايس كذلك حال علمنا بأن فى / بقاء زيد مفسدة ، وفى انتفاء حياته مصلحة ، ٢٥ الما ، وايس كذلك حال علمنا بأن ذلك يحسن منا ، لأنه متى حسن منا قتله علمنا أن فعلمنا الن العلم بذلك ليس هو العلم بأن ذلك يحسن منا ، لأنه متى حسن منا قتله علمنا أن فعلما ماعد هو العلم بأن ذلك يحسن منا ، لأنه متى حسن منا قتله علمنا أن فعلما ماعد هو العلم بأن ذلك يحسن منا ، لأنه متى حسن منا قتله علمنا أن فعلما ماعد هو العلم بأن ذلك يحسن منا ، لأنه متى حسن منا قتله علمنا أن فعلما الن العلم بذلك ليس هو العلم بأن ذلك يحسن منا ، لأنه متى حسن منا قتله علمنا أن فعلما ماعد هو العلم بأن ذلك يحسن منا ، لأنه متى حسن منا قتله علمنا أن فعلما ماعد مناه جوازنا أن يكون المصلحة هو إماتته تعالى وأنه ماعه هو المعلمة ، ومتى علمنا ماقد مناه جوازنا أن يكون المصلحة هو إماتته تعالى وأنه العلم معه مع الماحة معلما ماعد مناه جوازنا أن يكون المصلحة هو إماتته تعالى وأنه ماه معه هو الملحة ، ومتى علمنا ماقد مناه جوازنا أن يكون المصلحة هو إماتته تعالى وأنه ماه معه مع أنه أن معلما ماعد مناه جوازنا أن يكون المصلحة مو إماتته تعالى وأنه ماه معلما ماعد مناه جوازنا أن يكون المصلحة هو إماتته تعالى وأنه ماه معه من ما أنه أن علمان ماله معالة . فلذلك فرقت ابين الأمرين . ولو أن الرسول عليه السلام ماه أنه أن قتلما له مصلحة ، إما لنا أو له أو له أو لغيره ، لحسن منا فعل ذلك كما تحسن متا ما أنه أنه المهادات . فعلى هذا الوجه يجب أن يُعتبر هذا الباب .

ال قبل : كيف بجوز أن يكون تعالى قد جعل أجلَه وقتا مخصوصا ، وكمنع مع ذلك هن الله في تلك الحال أشدَّ منع ، ويتوعَد عليه بالمقاب . أوّ ليس ذلك يؤدّى إلى كونه مالهامهن حُسكُمه .

**ليل** له : إنه تعالى وإن جعل أجل موته ذلك الوقت فإنه قد علم أن موته إن حصل ... ف"له كان حسنا ، وإن حصل من قِبَل القاتل كان قبيحا . ولا يخرج فى الحالين من الله بكلون موته حادثا . وحكه تعالى إنما هو بأنه سيموت ، وفى تلك الحال ، فلا يجب إ. 11 تمع الذير من قتله ونهاه عن ذلك أن يكون مانما ممّا حَسَمَم به من أنه سيميته فى تلك الحال ، وإنما المستحيل أن يحكم بأن أجل موته لا يحصل إلا بقتل زيد بمينه ، ومع ذلك م مه من قتله قهرا ، لأن ذلك بؤدى إلى خلاف ماعله . فأمّا إذا منعه من ذلك بالنهى ، والعلوم أنه سيقم منه ذلك لا محالة فايس <sup>(1)</sup> فيه مايوجب فسادا .

- فإن قبل : هلاً قلم : إنه لا / بجوز أن يميش أكثر من ذلك ؛ كما قلتم : إنه لابجب ١٣ فلا ، ، لأنه لو جاز أن يميش وجمل الله تمالى الوقت المتأخّر أجَلاً له ، لكان القائل مااما له تمال وغالبا له ، لأنه جعل أجله متأخّرا ، وأبى القائل إلا أن يكون متقدّما ، وبطلان ذلك يتتضى القطع على أنه كان يجب أن يموت في تلك الحال ،وأنه كما لا بجب .....
  - (۱) ل الأسل : « وليس » .



أن يقضى ببقائه بمدم مدة فكذلك لا يجوز القول بذلك .

قيل له : قد بينًا أن وجوب بقائه قطعا يحتاج إلى دلالة ، فلذلك لم نقل به . فأمّا الجواز فإنما نريد به الشكّ . وقد بينًا أنه غير ممتنع أن يكون الصلاح تبقيته لولا قتل القاتل له ، وإن كان تعالى يدلم أنه سيقتله لا محالة ، وأن ذلك هو أجل موته على ماييناه ـ وليس فى تجويز ما جوزناه إثبات العبد مانعا للقديم تعالى ممّا أراده أو حكم به ، لأنه تعالى إنما علم أنه سيبقيه إن لم يقتل ، وحكم به على هذا الشرط ، ولو علم أنه سيبقى على كل حال وبحكم بذلك لم يقع من العبد قتله البقة . فأمّا صحة قتله له وقدرته على ذلك فنير ممتنع ، لأنا قد دللنا على أن القادر منا يقدر على خلاف ماعلم أنه يكون .

ومما ببين صحة مانقوله فى هذا الباب أنه لو أتلف ثوب غيره لم يجب القطع على أنه كان يبقى صحيحا لا محالة ، بل كان لا يمتنع أن يتلف لوجه آخر . وكذلك القول فى سائر الأموال . فكذلك القول فى قتل زيد . وكما أن تجويز بقاء الثوب صحيحا وتجويز هلاكه لا يُحرج متيانه من أن يكون ظالما ، فكذلك القول فى المقدم / على قتل زيد ، وإن كان لو لم يقتله لجاز فيه الإمانة والتبقية . وقد ثبت أن من أمانه الله بغرق أو هدم أو يرد أو حر<sup>2</sup> عند تعر<sup>2</sup> فه الإمانة والتبقية . وقد ثبت أن من أمانه الله بغرق أو هدم يعيش ويجوز أن يموت ، ولا يجب القطع فيه على أحد الأمرين إلا بخبر ، فكذلك القول فى المتول .

1.18

فإن قيل : إذا وجب بالمقل ، لو أزلنا عن أنفسنا توهُم القتل ، أن يكون لكلّ حَىّ ( أجل <sup>(٢)</sup> مجمول ) له من قِبَله تعالى فيجب أن يكون القاتل ، إذا لم يُعلم ذلك الأجل ، ألّا يجوز أن يتَّفق منه قتل من يقتله بأن يصادف قتله أجله ، وذلك يوجب أن

- (١) ق الأصل : بها ،
- (٢) ق الأصل : ﴿ أَجَلًا مُحْوَلًا ﴾ ﴿



بكون سائر من يقتله أو أكثرهم قدكان له أجل وقطعه عليه ، وأن يجب القطم على أنه کان دمش لولا قتله إيّاه .

قيل له : إن جعله تعالى الأجل أجلًا له هو بشرط ألَّا يتقدم الفتل ، فـكأنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ بأن زيدا يعيش مائة سنة إن لم يقتل وهو ابن خمسين ، وبكون ذلك أجله ، وإذا قُتل وهو ابن خمسين فهذا أجله ، وأنا أعلم أنه سيقتل فى هذه الحال لا محالة ، فهذا منه تعالى بوجب أن أجله حال القتل دون الحال الثاني .

ولا يجوز أن يقال : إنَّا نتوهُم ارتفاع القتل في أجله إذا كان الحال ماوصفناه ، فأمًّا إذا كان الفائل غـ بر عالم بأجَل مَن يقتله فإن قتله لا يصح أن بصادف آجالهم مع كثرتهم ، كما لا يجوز مع الجهل أن يصادف إخباره أن يكون صدقا ، لكن ذلك لايخرج المقتول الميَّن / من أن يجوز فيه الاخترام والتبقية على مابينًاه . وإن كما نعلم أنه 315 تمالى لم يجمل له أجلا ثانيا ، مم العلم بأن القاتل سيقتله في هذه الحال قطُّما ، وإن لم يمتنم أن بقدًر له أحل بشرط ألَّا يتقدم قتل القاتل له .

فإن قبل : خَبّرونا عن قاتل قتل خُلْقا كثيرا ، والمعلوم من حاله أنه لا يتّغق منه قتلهم في الوقت الذي قد علِم تمالي أن الصلاح إمانتهم فيه لولا القتل ، لأن ذلك لا يجوز أن يتفق من غـبر معرفة ، كما لا يتفق الصـدق في الأمور الـكثيرة من غير علم، أليس بجب أن بقطموا على أن فيهم من كان بجب أن يميش لا محالة ، وفي هذا إبطال ماقلتمود في هذا الباب .

قيل له : إن الذي ذكرناه صحيح إذاكان القول في مقتول معبِّن ، فأمَّا إذاكان الحكلام في الجمع المظيم فقد بدِّينا أنه لا يمتنع لو لم يقتلهم القاتل أوالغتلة أن يموتوا بيمض الأسباب التي جرت الد\_ادةُ أن يموت لهـــا الخلق المظيم . فأمَّا تجويز كونه قاتلا لجميعهم ف الوقت الذي علم تعالىأن الصلاح اخترامهم فيه مندون بعض هذه الأسباب لولا القتل ( ٣ / ١١ اللغي )

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فبميد ، لأن اتفاق ذلك أشد تعذرا من اتفاق الصدق في الإخبار عن الأشياء الكثيرة مفصّلا . والملّة التي لها قانا بذلك في الجماعة غير موجودة في كل واحد مميّن ، فلا يجب حمل الواحد على الجماعة في هذا الباب ، ولا يحب أيضا حمل القاتل الواحد على الجماعة إذا قتلت في هذا الباب ، لأنه لا يمتنع من كل واحد منهم انفاق قتل واحد في الوقت الذي علم تعالى أن الصلاح أن يميته فيه لولاالفتل / وإن تَحَدّر ذلك في الواحد ، كا يجوز أن يتّفق من كل واحد من المخبرين الصدق في الخبر الواحد ، وإن لم يتّفق ذلك من الواحد إذا أخبر عن المخبرات الكثيرة مقصَّلة .

1 10

فى أن المقتول وغيره لا يموت إلا بأجله ، وأن الزيادة والنقصان فى الأجل لا تصح ، وأن القول بإثبات أجلين باطل

فع\_\_\_\_ل

اعلم أن الذى يقوله مشايخنا رحمهم الله أن أجل الشى، وقته ، والوقت هو الحادث الذى تماًى حدوث غيره به ، أى حادث كان ، ولذلك يصح من الإنسان أن يجمل كل حادث يشار إليه وقتا لغيره ، وإنما يوقت أحد الحادثين بالآخر بحسب الفائدة . واذلك يصح من زيد أن يجمل طلوع الشمس وقتا المدوم عمرو وإذا علم المخاطب طلوع الشمس ، وجهل متى يَقَدَمُ عمرو ، ويصح من غيره إذا كان المخاطب عالما بقدوم زيد وبكون جاهلا يطلوع الشمس أن يجمل قدوم زيد وقتا المطلوع الشمس ، وإنما يتنع من الموقت باهلا يطلوع الشمس أن يجمل قدوم زيد وقتا المطلوع الشمس ، وإنما يتنع من الموقت الواحد أن يجمل الموقت موقتا به ، لأن المخاطب عالما بقددم فرون المواحد أن يجمل الموقت موقتا به ، لأن المحاطب لا بد من أن يكون عارفا بأحدها دون المواحد أن يجمل الموقت موقتا به ، لأن المحاطب لا بد من أن يكون عارفا بأحدها دون حطب النوب أن يحمل الذي ماليا الشي ، وقتا المولو منه والما الموقت التبين أن يجمل ما جمله وقتا في خطاب الذي ، وقتا المور ، والماك يصح منه إذا خاطب التبين أن يجمل ما جمله وقتا في خطاب الذي ، وقتا في مالو الآخر . وكذلك المحول في خاطب التبين أن يجمل ما جمله وقتا في خطاب الذي ، وقتا لمالين موقت المول في التبي المول في التبي أن يحمل مالي المول في التبي أن يحمل الذي ، وقتا المالي الما المول المول في المول في التبي أن يحمل ما ما جله وقتا في مالوا المول في المول في المول في زيد أن يحمل الذي .

والذي يبيّن صحّة ذلك أن النوقين بالقديم لا يسم و دفلك بالباق من الأمور ، يل لا يمقل ذلك أصلا . فإذا ثبت ذلك وجب سُمَّة ، اقالماء من أن/ الوفت لا بَكون إلا حادثًا .

IE PRINCE GHAZI TRUST

واعلم أن الأولى عندى فى هذا الباب أن يجوز كون الشى، وقتا وإن لم يكن حادثا، إذا جرى مجرى الحادث ،حتى يصع أن يوقّت الشى، بتجددعدم غيره، كما يصح أن يوقت بتجدد حدوثه ، لأن أحدهم قد حلّ محل الآخر فى أن التوقيت معقول ، وفى أن المخاطب يستفيد الفرض بالـكلام . فإذا صح ذلك فيهما لم يجز أن يختص أحدهم بأن يُجمل وقتا دون الآخر . وكذلك يجب فى كل صفة تتجدد الموصوف ، وإن لم يكن هناك حدوث معنى على وجه ، يبين ذلك أن الواحد منا لو علم متى يصير زيد مدركا لمشى، يصح أن معنى على وجه ، يبين ذلك أن الواحد منا لو علم متى يصير زيد مدركا لمشى، يصح أن الجمل ذلك وقتا لما لا يعلمه ، بل يكون التوقيت بذلك أظهر من التوقيت بكنير من الحوادث لظهور ما يُملم به . يبين ما قاماء أن أهل اللغة قد وقتوا بتجدد الأحوال ، وإن لم يستدلوا على الحواث ، فعلم أن المعتبر فى هـذا الباب هو بتجدد الأحوال ، رجم بذاك إلى الحدوث أو إلى العدم أوغيره ، ولا فرق أيضاً بين تجدد الأحوال ، رجم بذاك وزوالها إذا كان الحال فيها غاهرا . ولو صح في الباقى أن يتجدد فيه ما يصح مه تعليق الحادث به كان لايتنع جمل الباقى وقتا ، لكن ذلك يتعذار فيه إلا إذا كان ذلك الباق الحادث به كان لايتنع جمل الباقى وقتا ، لكن ذلك يتعذار فيه إلا إذا كان ذلك الباق جمع ، فيتغير عليه الأول على ما يسترة .

وكل ما يجوز أن يجمل وقتسا من حادث وغيره فكذلك يجوز أن يجمل موقَّتًا ، والعلة فيهما واحدة ، ولذلك يجوز أن يقال : إن فلانا يدرك السواد عند طلوع الشمس ، وتفنى حياتُه عند غروب الشمس .

و إنما جُمل الغالب في الأوقات حركات الشمس والقمر لأنه الظاهر لحس َ كل أحد ، والمَلَم في جميع البلاد ، و إلا فالتوقيت / به وبغيره من الحوادث لا يختلف البتة .

فأما ما يقوله شيوخنا فى كتبهم : من أن القـــديم موجود لم يَزَلْ ، وأنّ ( لم يزل ) فى حكم الوقت ، فلا يجوز أن يقال : إنه تعالى متكلمٌ لم يزل إلى سائر مايتصل بهذا الياب ممّا يجرى فى الـكتب فليس الناقض لما ذكرناء ، لأن الفرض بذلك ليس هو التوقيت ، THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وإنما يرادبذلك أن وجوده غير متجدد، وأنه لاأول لوجوده، ليفرق بينه وبين مالوجوده أول . وإنما نقول . إن كونه متكلما لم تزكل فى حكم المملَّق بوقت عند مكالمة من يقول: إنه متكلم لم يزل بمعنى أنه سيكلم على الوجه الذى يقال فى الواحد منا إنه متكلم ، إذا كان من لو تعمد الكلام لتأتى له . فنقول : إن ذلك إنما بجوز أن يقال توسّعا على الإطلاق. وأما متى قيد بوقت فإن ذلك ممتنع . ونقول أن (لم يزل ) جار مجرى الوقت لا أنا نجعله وقتا فى الحقيقة ، وإنما تريد أنه كا لا يقال إنه متكلم فى هذا اليوم ولم يوجد من جهنه كلام ، فكذلك لا بجوز أن يقال : إنه متكلم فى هذا اليوم ولم يوجد من جهنه لكلام ، فكذلك لا بجوز أن يقال : إنه متكلم لم يزل ولا كلام موجود لم يزل . فقد بان

فإذا صحت هذه الجلة نالأجل هو الوقت ؛ لأن وقت الشي. هو أجله . ألا ترى أن أن الوقت الذي يحل فيه الدَّينُ يقال : هو أجل الدَّينُ ، والوقت الذي يُنزل فيه بالعبــد الموت يقال : إنه أجل الموت .

فإن قيل : ما أنكرتم أن الأجل هو ما يُتنظر وقوعه من الأوقات ؛ لأنه مأخوذ من التأخير والنظرة ، ولذلك سمى آخر أوفات أجل الدين مجلّ الأجل ولا بقال فى الدين 11 ب الحال : إنه مؤجل ، ولا أن القاضى / له قضاء لأجله .

قيل له : إنه على قياس العلة بجب أن بقال في الحال : إن أجلد في الحال ، وفي المؤجل بقال : إن أجلد بعد سنة ، كما يقال لمن نزل الموتُ به : إن هذا أجل موته ، كما يقال ذلك إذا علم أن أجل موته بعد مدّة . واو كان الأجل مفيسدا المنتظر من الأمور لما صح أن يقال ذلك في الموت الحاضر ، كما لا يقال في الدين الحال ، وفي بطلان ذلك دلالة على أن ما قاله في الدّينُ تما غلب التعارف في استماله في المتسأخر من الديون دون الحال منه . وإلا ظائمة تقتضى استعمال ذلك فيه، اعلى سواء . وهسذا كما تعارف الناس عند قولم . إن أجل فلان قد حضر أن الراد به الموت دون الهرمين الحقوق ، وإن كانت اللغسة



لا تفصل بين الأمرين . ونحن نعلم أنه لا يقال [ في الأمور<sup>(1)</sup> ] المؤقتة : إنها مؤجَّلة ، كانت متأخرة أو حاضرة الوقت ، كما يقال ذلك في الديون والموت والحياة ، ولا يوجب ذلك أن يكون الأجل ( مفيدا <sup>(٢)</sup> لهذه الأمور) المخصوصة ، فكذلك القول فيا ذكره .

فإذا صح ذلك وجب أن يكون أجل موت الإنسان وقت موته ، فكما لا وقت لموته إلا الوقت الذي حدث موتُه فيــه فـكذلك لا أجل لموته غيره . ولا فرق في صحَّة ذلك بين أن يُحدّ الأجل بما ذكرناه أو بما سأل السائل عنه . فإذا قُتل المقتول وعُلم أنه وقت لموته غير ذلك الوقت فيجب ألا يكون لموته أجل غير ذلك الوقت ، وأن بكون المقتول في هــذا الباب والميت عائزلة واحدة في هــذا الباب . وقد بينًا الطلان القول بأنه او لا قتل القاتل له لـكان بجب أن يعيش لا محالة ، فليس لأحد أن يعترض بذلك فيا قلمام ، / وإن كان لو ثبت ماقاله لم يؤثّر فيه ؛ لأنه وإن وجب أن يعيش فذلك غير مخرج له من أن يكون موته حدث في ذلك الوقت ، فسكما أن ذلك لا يخرج هـذا الوقت من أن يكون وقتا لموته ، فيجب ألاَّ يخرجه من أن يكون أجلا لموته ، وأن يكون الوقت الذي كان يجب أن يميش إليه لولا قتل القاتل يوصف بأنه أجل له بشرط ، لا على جهة الإطلاق ، فيفال كان يكون أجله لولا القتل . وذلك لا يوجب كونه أجلا له ، كا أنه تعالى او علم أنه إن بقاء رزقـه الأموال والدُور والولايات الصح أن يقال : كان يكون رزقاله لوبقي ، ولا يوجب أن يكون رزقاله الآن ، فكذلك القول فيا ذكرتاه ولافرق بين من قال : إن تجويز تأخير موته لولا القتل بوجب أن أجله هو المتــأخَّر دون وقت القتل أو ها ، و بين من قال مثله فيمن مات بفرق أو هدم أو برد أو حَرّ . وهذا يوجب أن بكون تعالى قد قطم أجله عنده بأن أماته في تلك الحال ، وإذا لم يجز أن يقال بذلك فحكذلك القول في المقتول . وقد بينًا انه لا يَنكر القول بأن وقت موتهكان يتأخَّر لولا

(٨) زبادة يقتضيها السياق . (٢) كذا ف الأصل . ولمل الأصل : « مقيدًا بهذه الأمور » .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'À<u>NIC THO</u>UGHT

الفتل ، وذلك لا يوجب كون ذلك الوقت أجلا لأنّ ذلك يؤدى إلى أن يجعل أجل الشى. [و] وقته ما لم يحصل الشى. فيه ، ولا يجعل أجله ووقته ما حصل الشى. فيه . وهذا عكس ما يجب فيه . ولو جاز ذلك لجاز أن يقال : إن دار الرجل هى التى لولا مماصيه كان يسكن فيها دون ما هو ساكن فيها . وذلك يوجب أن تكون الجنة دار السكافرين ، وألا<sup>(1)</sup> تكون النار دارا لهم وفساد / ذلك ظاهر . وقد ثبت أيضا ان من عليه الدّين إلى شهر لو لم يجد ما يؤدبه لوجب<sup>(7)</sup> ان يؤجل إلى حال الوجود ، ولا يوجب ذلك متى وَجَد وأدى ألا<sup><sup>(1)</sup></sup> يكون تلك الحال أجّل الدين ، ويجعل المنتظر المقدَّر أجَلاً له .

<u>ب ار ا</u>

فإن قيل : أليس لو قدَّم مَن عليه الدَّيْن أداء، قبل الأُجَل لم يخرج ماوقع عليه الحد من الوقت من أن يَكون أجلا ، فَكَذَلكَ ماجِعَهِ اللهُ أُجَلا للعبد لا يخرج من أن بَكون أَجَلَاله ، وإن قُتُل قبله .

قيل له إن محلَّ الدَّيْن يوصف بأنه أجل لحلول الدين على كل حال ؟ لأن تفضله بالتقديم لا يخرج ذلك الوقت من أن بكون الدَّبْن لا يحلّ إلا فيه .. فأمّا إذا قدَّم قضاء الدَّيْن فلا يقال : أن الوقت المتأخر هو أجل قضاء الدين ؛ بل يقال ذلك فى الوقت الذى قضى فيه الدين وهذا بيّن .

فإن قال : ألستم لا تمتمون أن بكون تعالى قد جمل لسكل مخلوق أجلا يعيش إليه مع سلامة الأحوال ، ونعلم مع ذلك أنه إن تعرض اركوب البحر مات قبله ، أو إن تعرض الحرب تُحتل دوله ، أو إن لم يصل وحه مات قبله ، وإن وصله تأخّر إليه قما المانع من أن يسمى الوقت المتأخّر أجلادون هذه الأوقات ، وإن كان مونه لا يحدث إلا فيها .

قیل له : إن الذى بيناء بُبطل هذا التول؛ لأنه إذا لم بُهرَ أن تجعل ذلك الوقت وقت (٢) و الأسل : « أن ج . (٢) ل الأسل : ﴿ لاز لو من ﴿ (٣) ل الأسل : ﴿ إِلَى آلَا ﴾ .



موته مع حصول الموت في بعض هـذه الأوقات ، فـكذلك لا يجوز أن يقال : إنه<sup>(1)</sup> أجل موته مع حصول الموت في يعض هذه الأوقات .

/ وقد نطق الكتاب بصحة ما قلناه فى هــذا الباب . فقال تعالى : ( إذا<sup>(٢)</sup> جاء ١٠٨ إُجَّلُهم لا يَستأخرون ساعة ولا يستقدمون . . ) وقال : ( ما تَسْبِق<sup>(٢)</sup> من أمة أُجِلَها وما يستأخرون ) وقال : ( وبلننا<sup>(١)</sup> أجلنا الذى أَجَّلْت لنا ) .

فإن قيل : قوله تمالى : ( ولسكم<sup>(°)</sup> فى القصاص حياة يأولى الألباب ) بدلّ على أنه تمبد به لسكى يرتدع القاتل عن قتل غيره فيبقى حيّا . وهذا يقتضى إثبات أجل ثانٍ .

قبل له : إنه إنما يدلّ ذلك على أن القائل لو لم يقتل لجاز أن يبقى للقتول حيّا ، ولجاز أن يبقى هو حيا إذا لم يقتص منه .

وهذا قد بينا صخته . فأما أن يدل على أن الوقت الذي كان يبقى إليه يكون أجلا الآن من غير تقدير ، فليس فى ظاهره ولا شواه ما يدل عليه . فأما قوله تعالى : ( وانفقوا<sup>(1)</sup> مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق واكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاه أجلها والله خبير بما تعملون ) فإن آخره يدل على ما قلناه ؟ لأنه بيّن أنه تعالى لا يؤخر أحدا عن أجله ، وقوله ( لولا أخرتنى إلى أجل قريب ) هو إخبار عنه أنه يتعنى ذلك ويقوله ، ولا يدل ذلك على أن ما يتعناه هو أجل له فى الحقيقة ، فالتعلق به لا يسح .

فأما التملَّق بقول الله سبحانه فى قصة نوح ( أن<sup>(٧)</sup> اعبدوا الله واتقوم وأطيعون إنفر لـكم من ذنو بـكم وبؤخركم إلى أجل مسمَّى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر ) فإنه إذل على صحة ما قدّمناه : من أن الواحد قد يموت / فى حال قد كان يجوز لبعض ممرب

(١) نى الأصل : • ١٢ • .
 (٢) الآية ٩٦ سورة النجل .
 (٣) الآية ٩٧ سورة المقدم .
 (٩) الآية ١٧٦ سورة القدم .
 (٩) الآيتان ٩٠ ، ٢٢ سورة الدانلين ،
 (٩) الآيتان ٩٠ ، ٢٢ سورة الدانلين ،
 (٩) الآيتان ٩٠ ، ٢٢ سورة الدانلين ،



الوجومان تتأخر حياته ويبقى ؛ لأنه بيَّن تمالى أنهم لو عبدوه وأطاعوه لأخرهم إلى أجل مسمى ، وإن كان المعلوم أنهم لا يفعلون ذلك فيمو تون قبله ، ثم بيّن فى آخره أن أجل الله إذا جاء لا يؤخر ، فنبه بذلك أن تجويز حياتهم لو عبدوه لا يخرجهم من أنهم بجب أن يمو تو افى الوقت الذى جُعل أجّلا لهم . فأما تسميته تعالى مالم يعيشوا إليه من الوقت بأنه أجل مسمى فيجب كونه مجازا ؛ لأن الأجل هو الوقت ، ولم يبقهم تعالى إليه فيحدث موتهم فيه ، وإنما سماه أجلا من حيث علم أن مع العبادة بعيشون إليه على جهة الحجاز .

فأمًا التعلُّق يقوله تعالى ( هو<sup>(۱)</sup> الذي خلفكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ) فالمراد به آجال حياتهم في الآخرة . ولذلك عم الجميم بذلك : المفتول وغيره ، والذلك أضاف إليه فقال وأجل مسمى عنده من حيث كانت الآخر، قد أزبل [ فمها ] تملك سائر النساس ، ولا يتصرَّف في العباد غيره تعالى . . فإذا أمكن حمل الآبة على تأويل يقتضي توفية العموم حقَّه فيو أولى من أن مخصَّ ، فلو حملناها على إثبات . أجل ثان قُطع عنه لوجب صرفه إلى أن المراد به المقتول ومن يجرى مجراه . ومتى حملناها على ما قدَّمناه دخل تحته كل ما تناوله ، فلذلك وجب حملها على ما قلناه . وأمَّا قوله تمالى : ( وما تحمل<sup>(٢)</sup> من أننى ولا أضم إلاً بعلمه وما يعمَّر من معمَّر ولا يُنقص من عمره إلاَّ في كتاب ) فلا يدلَّ ظاهره إلاَّ على أنه تعالى لا يعمَّر أحدًا قدرًا من العمر ولا ينقص أحدا من ذلك القدر إلا ف كتاب مكتوب على جهة للصاحة وقد حكي عن الحسن / وغيره أن الراد به الاسالية الله معتمر الميبالغ أرذل العمر اله وما ينقص من عمر أحد فيموت قبل أن يبلغ عمر هذا العمر إلاَّ هو مكتوب عنده .. وليس يمتنع عندنا النقصان من الممر على هذا الوجه . وقد بينا أن ذلا تماذا قدر زيادته والمصانه جاز ٢ كما أنه تعالى ينقص من الرزق ويزيد فيه بشرط وخمير شرط ، ولا يوجب ذلك الشك فما قد

(٢) اكمية ٣ سورة الأنباع . (٢) الاية ١٩ سورة فاطر .

1 19

THE PRINCE GHAZI TRUST

وجدانه هو رزق له دون ما لم يوجد منه ، فكذلك القول في الآجال .

فإن قيل : فقد رُوى عن الحسن فى قوله تعالى ( ألم<sup>(1)</sup> تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ) أنهم قوم خرجوا فارًّين من الطاهون ، فأمانهم تعالى قبل آجالهم ، ثم أحياهم فوفًّاهم آجالهم وهذا يدلّ على إثبات أجاين ، وجواز مثله فى للقتول .

قيل له أما حؤلاء القوم فلا ننكر فيهم إثبات أجلين ، ومما وقتا موتهم المتقدم والتأخر . فأما من من لم يحصل لموته إلا الوقت الواحد فلا يجوز أن يثبت له أجلان فى الحقيقة لمما يبنّاه من قبل .



في ذكر ما يدلّ على البَدَّاء في الآجال ، وما لا يدلّ عليه

قد بيّنا أن البَدَاء هو الظهور ، فمتى ظهر للحىّ من حال الشىء ما لم يَكن ظاهرا له ، إمّا بأن يعلمه ولم يكن من قبل عالما به ، أو بأن يظنَّ وجه الصلاح فيه ولم يكن من قبل دلالك ، وُصف بأنه قد بداله .

ثم استعمله الناس في تنيّر المُزُوم والإرادات ، فقيل لمن لا يثبت على عزم واحد : إنه ذو / بدوات ، وقيل لمن يَمّدِ الشي ولا يفعله مع سلامة الحال : إنه قد بدا له .

والأول هو الحقيقة ، والثانى وصف بذلك تشبيها به من حيث يتضمن تذيرُ المزم الحلاف حال العازم فى العلم والظنّ . فإذا صحت هذه الجلة ، فالذى يدلّ على البداء لو وقع من القديم تعالى فى باب الأجل هو أن يريد تعالى تبقيته مدّة من الزمان وفعل ما معه يهفى ويحصل مكلّفا وقتا بعد وقت ، تم بكره تبقيته إلى انقضائه ؟ لأن إرادته الثانية أو

(١) الآية ٢٤٣ سورة البقرة .

( ١١/٢ المني).



كراهته تقتضى أنه قد علم من حاله فى فساد التبقية ، أو فى أنه ليس بصلاح ما لم يكن عاليا به . ويَجرى ذلك فى باب الدلالة على البداء مجرى أن يأمر بالشى وينهى عنه على وجه واحد . فهذا لا يصح عليه البنة . فأمًا إرادته تبقية الإنسان مدّة ثم قطعه عن تلك الدَّة أو تمكينه لغيره من قتله واخترامه فإن ذلك لا يدلّ على البداء ، وإن كنا نعلم أنه تمالى هو العالم مجميع ما ينزل بالعبد . ولأنه لا يجوز أن يكلفه إلا الأوقات التى يعلم أنه خلق يخلقه فسيمتر ه مدة مخصوصة إن لم يقتطعه بمض القتملة عنها ، وعلم أنه سيقتطع عن ذلك ، فإنه فى حال القتل يموت ، ولو أنه تمالى كتب فى اللوح المحفوظ أن كل عن ذلك ، فإنه فى حال القتل يموت ، ولو لم يقتدله القاتلة عنها ، وعلم أنه سيقتطع عن ذلك ، فإنه فى حال القتل يموت ، ولو لم يقتدله القاتلة عنها ، وعلم أنه سيقتطع من ذلك ، فإنه فى حال القتل يموت ، ولو لم يقتدله القاتل لوجب أن تبقى الحالة إلى الثانية ، لم يوجب ذلك فسادا ولا دلّ على البداء ، وإنما يمنع من جعل الوت التانى أجلا لما يعناه من قبل / وإن كان لو سمّى بذلك مجازا من حيث علم أن الموت إذا لم يمدث عند القتل فلا بد من البقاء إلى الغانية لم يمترض على أنه الوت التانى من أول المنه إليه إلى من قبل / وإن كان لو سمّى بذلك مينا الما الوت الموت الموت التانى أجلا لما يعناه من قبل / وإن كان لو سمّى بذلك مجازا من حيث علم أن الموت التانى مد أول الس .

j ¶+

فعلى هذا الوجه بجب أن يجرى الـكلام في الآجال .



الكلام في الأرزاق فص\_\_\_ل في بياري حقيقة الرزق وما يتُصل بذلك

اعلم أن الرزق لا بدّ من أن يكون مضافا أو في حكم المضاف ؛ لأنه لا بدّ من كونه , إذا للغير ، وهو في بايه كالملك ، فإذا أضيف إلى جملة السباد فالمراد به أن لهم أن ينتغموا به من غير تخصيص . وعلى هذا الوجه يقال في الأمور المباحة كالمــاء والــكلاً والصيد وما يُتناول من البحر : إنه رزق للـكل ، لأن أحدا لم يستبدّ به ، فمن سَبَق إليه صحّ منه الانتفاع به وحسن . وفارق حاله ما قد اختص به بعض السباد ، لأنه يحرم على الغير ماوله إلاً بإذن أو ما يجرى تجراه .

ولهذا نقول : إنه تعالى خاق جميع الأشياء لمنافع الحى ؛ لأنه سوّغ للأحياء الانتفاع بهما ، وإن كان فيها ما قد خَصَّ بعضا به ، وقيها ما عمّ . وذلك لا يُخرجها من أن تسكون فانوقة اينتفموا بهما ، فتكون وزقا لهم من هذا الوجه . فأمّا إذا أضيف إلى من قيل : إنه , زق له من الأحياء ، فالمراد بذلك أنه عمّا يصح أن ينتفع به ، وليس لفيره منعه منه ، فا كان ذلك حاله وصف يأنه وزق له . وما خرج / عن هذه الصفة لم يوصف بذلك .

۰۲۰.

وليس لأحد أن يقول : إن ذلك يوجب أن يكون للبهيمة رزق وإن كانت لا لعال . وذلك لأنا نسوى بينها وبين العاقل في أن ما يصح أن بنتفع به وليس للغير مامها منه فهو رزق لها ، ولا معتربر في كون الرزق رزقا لمن اختص به بأن يملكه وكلعس به اختصاص المدالك بملكه ؛ لأن ذلك يقتضى ثبات يده عليه على وجه له أن إمصرف فيه ، أو يحصل فائدة التصرف له ، وذلك لا يتأتى في البهيمة ، فلذلك كم نقل



بأنها مالكة ، وإن جاز أن يوصف ما تنتقع به بأنه رزق لها ، والصبى وإن جرى تجراها في أنه لا يمقل فإن يده قد ثبتت على أملاكه ، وتقع فائدة التصرف له ، وترجى له الأحوال التى معها يتصرف بنفسه ، ويعرف مواقع نفسه ، فلذلك حلّ محلّ الماقل في أنه يملك الشيء ، وفارق البهيمة فيما ذكر ناه .

ولِمَا قَدَّمناه فى حدَّ الرزق قلنا : إنه تعالى لا يوصف بأنه مرزوق ، وإن الشى رزق له ، لاستحالة الانتفاع عليه ، وإنمـا يوصف بذلك مَن يصحَّ أن ينتفع . ولذلك صبحَ أن يوصف تعـالى بأنه مالك لَمَّا لم يقتض ذلك صحَّة الانتفاع بالشى، على الحدَّ الذى اقتضاه الرزق ، ولذلك قد يوصف ما لا يملـكه الإنسان بأنه رزقه إذا أبيح له تناوله والانتفاع به ، وإن كان قبل التناول غير مالك له ؛ كالأمور المباحة ، وكبذل الطعام ناخير ، إلى ما شاكله .

وقد بيناً من قبل أن الملك هو القدرة ، وأن المالك هو القادر ، فكل من قدر على شىء ولم يكن لأحد منعه عنه على الوجه الذى يقتضى قدرته لم التعريف فيه وُصف بهذه الصفة ولذلك وُصف تعالى بأنه مالك لم يزل ، ووَصَف نفسه بأنه مالك بوم الدين ؛ و بيناً أن وَصْغهم استيد العبد بأنه مالكه قد حذف منه ذكر التصرف ؟ لأن ملك العتق لا يُعقل له معنى إذا لم يُصرف ذلك إلى التصرف المخصوص . ولذلك يقال : إنه لا يملك قتل عبده ، ويملك استخدامه ، ولا بوصف بأنه يملك عبد غيره وإن قدر على تصريف لما كان للغير منعه منه . و بيناً أن الوكيل وإن أسر ف المحصوص . وندلك يقال : إنه لا يملك مالك ، لأنه يمناه منى إذا لم يُصرف ذلك إلى التصرف المخصوص . وقد لك يقال : إنه لا يملك مالك ، لأنه يمناه منه . و بيناً أن الوكيل وإن أسر ف ف المال فإنه لا يوصف بأنه مالك ، لأنه يخلف الموكل ، والماتس بالتصرف يحصل الموكل ، وتمن وإن قصر فنا بإذنه تعالى في الأمور فإنا قد نما كرا ، لأن الم ينفى بالتصرف في معمل الما ، وتعن وإن تصرفنا الصنير بأنه مالك التاكن المعالوب بالك إمصل له ، وأرجى وسوفه إلى عال يتصرف في المال تعرفا معالما . والبهيمة وإن اله ، والمال في معن والما يوالتعرف في المال تعرفا معالما . والبهيمة وإن الم الم الم يكن الم يعمل المال المال الم يحن وإن تصرفنا



بشى، معيّن تتصرّف فيه أو يحصل المبتغىّ بالنصرّف لها . ولذلك نصف زيدا بأنه مالك لأفعاله وتصرفاته ، وإن كان من حيث الإيهام لا يقال : إنه يملك القبيح من فعله لأنه يؤذن بأنه مباح له الإقدام ، وقد ثبت خطره ، وأنه ممنوع منه ، فلذلك لم يوصف بأنه مالك له .

وقد جوّز شيخنا أبو هاشم <sup>(1)</sup> رحمه الله أن يوصف تعالى بأنه مالك لأفعالنا من حيث يقدر على إبطالها ومنعنا منها ، ويوصف الأقدر منا بأنه مالك لفعل غيره على هذا الوجه ، ويقال فيه تعالى : إنه مالك لنا بمعنى / أنه بقدر على إفناننا وعلى التصرف فينا . ٢٦ ولذلك لا يمتنع أن يكون العبد مملوكا لائتين إذا صح تصرفهما فيه ولم يكن لأحد منعهما من ذلك ، ولا لأحدها منع الآخر منه . ولذلك قانا : إن كل ماتملك فهو تعالى المالك لذا ، لأنه قد حصّلنا بالقدرة على التصرف ، وبأن خلق المتصرّف فيه ، وجعله بحيث يصحّ أن ينتفع به ، ومنع الغير من أن يمنعنا منه .

وقال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إنما يستعمل الملك فيما يكون مردودا إلى الذى ملكه واختص به ، وإنما يكثر ذلك فيمن يعقل من الناس والملائكة والجن والأطفال، ويفارق الرزق الذى قد يختص به البهائم ، لأنها فيه بمنزلة الواحد منا ق المباح الذى وإن لم يثبت بده عليه فقد بكون رزقا له ؟ من حيثكان له أن يسبق إليه . وقد قال رحمه الله : هو الملك الذى لمالكه أن ينتفع به ولذلك لا يوصف تعالى بالرزق وإن وصف بالملك . وقال : إنما وُصفت البهائم بالرزق ؟ لأن حالها يقرب فى ذلك من حال المالك من من منعها من ذلك إلا أنهاء المتنفع به على حسب ما خلقها لينتفع بها العباد ، ومنع الناس من منعها من ذلك إذا كان مباحا يقرب من هذا الوجه فى حال الأملاك .

<sup>(</sup>١) هو عبد السلام بن عجد الحياتي من أثنة للمتولة ... كانت وظانه سنة ٣٣٩ هكاني ابن النديم طبق مصر ٣٤٧ .

THE PRINCE GHAZI TRU: FOR QUR'<u>ÀNI G</u> T<u>HO</u>UGH

والذى قدمناه فى حد الرزق هو أولى ؛ لأنه إذا كان متى صبحَّ أن ينتفع به ولم يكن لأحد منعه من الانتفاع به تُملم رزقا له ، ومتى لم يكن كذلك لم يكن رزقا ، وإن كان قد يكون مِلْكا . فضمَّ الملك إلى حد الرزق لا وجه له . ويجب أن يجعل حدّه ما /قلناه فقط ، وهو الذى ذكره شيخنا أبو على <sup>(١)</sup> بن خَلاّد فى كتاب الأصول . وهو مستبر على النظر .

فان قيل : أليس لزيد أن يمنع تحمرا من المباح بالسبق إليه وتناوله ، ولم يوجب ذلك ألّا يكون رزقا ؟ فهلاً دلَّ ذلك على بطلان حدَّ كم في هذا الياب .

قيل له : إن حالهما فى ذلك المباح بتفق من حيث كان لكل واحد منهما أن يختص بذلك ، وأن يسبق إليه على وجه يمنع صاحبه من الانتفاع به ، إلاّ أنه ليس له متى حصل فى يده أو اختص به أن يمنعه منه ، وهذا هو للراد بقولنا : وليس لأحد أن يمنعه منه ، فاتحد مستمر . ولا معتبر فى هذا الباب بما انا أن نمنعه عقلا أو شرعا ؟ لأن المراد بذلك أنه قد جعل لنا المنع منه . فبأى الوجهين علمنا ذلك فالكلام صحيح ، ولذلك قلنا : إن البهيمة لا تملك إتلاف الحيوان لأن انا منعها من ذلك إذا تمكنا منه ، كالسبُع لما كان لنا منعه من افتر اس سائر الحيوان ولم يكن لنا منعه من تناول الكلام له يوصف الحيوان بأنه رزق له ، وإن وصف بذلك الحشيش . فأمّا إذا أنلف حيوانا فقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله بأنه رزق له ؟ لأنه بعد الموت قد حلّ محلّ الحشيش . وسائر مالا يألم بالتناول بأن يكون مما يحل لصاحبه تناوله بأن يكون مذكرى ، فإنه لا يكون رزقا له ؟ لأن لصاحبه ولنيره منعه منه ، كا أن لهم منعه من الزرع والفوا كه التي لا يوان لأن لما حده منه منه منه ، كا أن لهم منعه من الزرع والفوا كه التي لا يا بر لأن لما حده منه منه ، كا أن لم منعه من الزرع والفوا كه التي ليمانه ؟ لأن لما منه منه منه ، كا أن لم منعه من الزرع والفوا كه التي ليمانه ؟ لأن لماحم منه منه منه منه ، كا أن لهم منعه من الزرع والفوا كه التي ليست بماحة . و كذلك فاو كان متيتة / وكان مالكه مضطر ا إلى تناوله فإنه لا بكون رزقا له به أن له أن يمنعه منه ؟ فلا يحوز والحال هذه أن يكون رزقا له ، فأما إذا أنه إذا أنه منه منه بالينة أحد

۲۲ ب

(١) هو من أسعاب أبي هائم الجالى ، وانظر ابن الندم طبعة مصر ٢٤٧ .

1 33

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

فيجب أن تكون رزقا للسبم كماثر المباحات . واذلك لا يوصف السبع لتناول هـذه الأشياء بأنه ظالم ، ومتى تناول مِلْك غيره وصف بهذه الصفة . فأمَّا إذا كانت الميتة مما ينتغسم بهما صاحبها بإهابها أو بلحمها بأن يجعله قُوتا لحيوان يختص به فإن السبع إذا تناوله يكون ظالمًا له على ماقدَّمناه . ولولا أن البهائم كالمقلاء في كون الشيء رزقًا لها لم يَكن للائم للبهيمة ، من تناول للباح متوعَّدا ، وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه ا وسلم في للرأة التي حَبَّست الهرَّة فلم تطمعها ولا تركَّمهـــا تلتمس لنفسها ماتتناوله إلى أن ماتت أنها في النار تخمش الهرَّةُ وجهها خالدة مخلَّدة فيهـــا أبدا . ولا خلاف أيضا بين الأمَّة أن ذلك محرم ، وذلك يدلَّ على أن لها تناول المباحات ، وأنه رزق لها ، وإن كان لا يوصف ذلك بأنه مباح لها ، ولا ملك النير بأنه محظور عليهــا ؟ لأن الإباحة تقتضي أن الشيء حسن وأنه قد مُرف أو دلّ على ذلك من حاله ، فمتى اختصّ بالحسن ولم يحصل له صفة زائدة تقتضي كونه ندبا أو واجبا وجصل التعريف وصف بذلك، والبهيمة لا يصح هذا المعنى فيها . ولذلك لم نصف القديم تعالى بأن الفعل مباح مندوله ، لمَّا لم يُصبح فيه معنى التمريف . فأمَّا المحظور فهو عبارة عن الحرَّم القبيح إذا عَرَف فاعله أو دُلَّ **عل أ**نه بجب عليه تجنُّبه . فلذلك لا يقال في البهيمة إذا تناولت ملك الغير : إنها فاعلة لمحظور ، وإن كانت ظالمة ومافعلته ظلما / ولذلك لا يوصف ثمالي بالحظر والتحريم ، جم لما اقتضى ذلك التعريف وماتجري تجراه .

وقد بيَّن شيخنا أبو هاشم أن الكلب إذا صاد وامتثل على صاحبه فليس ذلك بظل، وهو بمنزلة للباح ؛ لأنه نعالى قد نضسَّله اليوَض إذا تناوله الـكلب كما تضمَّن ذلك إذا ذبحه الرجل، فخرج بذلك من كونه غلما . ولا معتبر بعلم الكلب بحسن الفعل وقبحه ؛ لأن الأعواض لا يختلف حكمها بمثل ذلك . وقد قال بعضهم : إن الرزق هو النفع الذى يقع على جهة التقسيط له في الزمان ، وعلى مقدار حاجة المعلّى . ولذلك قالوا : رزق السلطان

FOR QUR'<u>ĂŅIC TH</u>OU

جند، رزقا ، وقبضوا أرزاقهم ، وفَصَلوا بذلك بين هبة الملك وعطيَّته ؛ لمــا كان ذلك يتم على ترتيب ، ولمَــّا كان ما أعطاء تعــالى المباد هو على مقدار مرتَّب قيل بأنه رزق لهم .

والذي حكيناء في حدَّ الرزق هو أولى ، لأن أهل اللغة لا يعتبرون فما يكون رزقا له إلا بأن محلَّ له الانتفاع به على أيَّ وجه وصل إليه وصار في مِلْــكه . أَكَا ترى أُنْهم يستعملون هذه اللفظة فما أبييح له تناوله وإن لم يعتقدوه واصلا من جهة غيره ، أو لم يعلم الوجه الذي عليه وصل إليه . ولا معتبر بتدارف مخصوص في هذا الباب ، لأنه لا يمتنم أن ُيتعارف استعالها فيا يحصل من جهة العباد إذاكان على وجه دون وجه ؛ كما يقال فيرزق الجند . وذلك لا يزيل ماذ كرناه في اللغة عن بابه ، كما أنهم لا يصفون الرزق الذي يمطيه() الجند بأنه عطاء أو نفقة وصلة ، ويصفون غيره مذلك وإن كان في الحقيقة صلة منه وعطيَّة ، وكانت النفقة التي يعطيهم إياها كالرزق في أنهم يستحقُّونها بعملهم أو تجرى/ مجرى المستحقِّ في هذا الباب . وفي الناس مَن ظنَّ أن الرزق إتما يوصف به اللَّ كول والمشروب دون غيرها ؛ من حيث قال تعالى ( (\*) ولا تؤتوا السفها، أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم ) فإنه لمَّا فصل بين الرزق والكسوة علم أن الرزق هو المأكول دون غيره . وهذا بميد ؛ لأن المتمارف في اللغة والتعارف أن الإنسان يقول : قد رُزق فلان ولدا ودارا وضَيْمة ، كما يقال : رُزق ما كولا واسما ونباتا كثيرا . فعلم أن الرزق عَلَمَ في كل مابنتقَم به ، وبحل ذلك فيه ، على ماقدمناه من قبل . ولا يجب ا إذا أفرد تعالى الكسوة بالذكر ألًّا بكون داخلا في الرزق ؛ كما لا يجب إذا أفرد تعالى ا الإحسان بالذكر في قوله : ( إن () الله بأمر بالمدل والإحسان ) ألاًّ يكون داخلا في

(١) أى يعمليه المانطان ، وقد بكون الأصل : بعماله الحد
 (٣) الآية ٥ سورة النجل ،

۲۳ ب



المــدل، وإذا أفرد فى قصة الصــدقات المــاكين بالذكر ألا يكونوا داخلين فى جملة الفقراء .

فأمَّا من جمل الرزق كلَّ مايتمكَّن الحيّ من تناوله ، حراما كان أم حلالا ، فسنفرد ف إبطال قوله فصلا من بعد إن شاء الله .

> فصــل في ذكر الوجوء التي يحصل منها الرزق والملك عقلا وسمما

قد عامنا بالعقل أن كل ماينتفع به ، وايس علينا فيه مضرّة عاجلة ولا آجلة ، ولا على الهبر نا فيه مضرة من الوجيين ، قلنا أن نتناوله . وإنما يُشكل الحالُ في أمور من هذا القبيل هل حصات فيه<sup>(1)</sup> هذه / الصفة أم لا .فأمّا إذا عُلم أنه بهذه الصفة فالعلم بإباحته بمنزلة العلم ٢٤ بقبح الظلم على جهة الجملة ، وإن احتيج في التعيين إلى استدلال . وليس لأحد أن يقول : إذا كنتم تعامون أنه لا ضرر فيه آجلا إلا باستدلال ، فيجب ألاّ يحصل لكم هـذا العلم بهل جهة الجملة ؟ كا ايس لأحد أن يقول : إذا لم تعلموا باضطرار أنه لا نقع لكم فيا يفعل بأكم من الضرر فيجب ألاّ تعلموا قبع الظلم ، وإنما سوَّينا بينهما لأن فقد هذا العلم إذا كان بؤتر فيا قاناه لو الأعينا حصول علم ضروري مفصّلا ، فأمّا إذا كنا مدّعين لذلك على جهة الجملة فالتعلق إذا تعلموا قبع الظلم ، وإنما سوَّينا بينهما لأن فقد هذا العلم إذا كان الجملة فالتعلق على الا تعلموا علم ضروري مفصًلا ، فاما إذا كنا مدّعين لذلك على جهة

ونحن تنقصَّى القول فى أن ماصفته ماذكر ناه على الإباحة دون الحظر من بعد . وإنما لم نبيَّنه<sup>(٢)</sup> هاهنا لأن من يقول : إنه على الحظر فى الأصل يقول بأنه تعالى قد أباحسه بإذن مجدَّد ، فنقول عند الإذن فيه كقوانا مع فقده . وإنما يقع الخلاف ييننا فى طريق معرفة كونه مباحا ورزقا لمن يتناوله ، لا فى كونه رزقا فى الحقيقة ، فلذلك استجزنا ترك بهانه فى هذا للوضع . (١) كذا ، والداس : • فيها ه ( • / ١١ الننى )

FOR QUR'ANIC THOUG

فإذا ثبت ذلك فالواجب أن بنظرفي ذلك ، فما حازه الإنسان واحتص به صار مالكا له ولم يكن لأحد إزالة بده عنه ؛ كما أن ما أيملك بالهبة من جهة غيره قد صار أملك به ، وما لم يصح في يده فحاله فيه وحال غيره بمنزلة ، فأما مالايجوز أن يكون له مم الأشياء هــذا الاختصاص كالبهائم فقـد بينًا أن ذلك رزق لها / وأنها لأتملـكه . وقد بينَّ شيخنا أبو هاشم رحمه الله أن المطيَّة بالهبة تُعلِّم ملك الموهوب لها عقلًا . وأن من ادعى من الفقهاء أن للواهب أن يرجع في ذلك وإن قبضه الوهوب له ، ادّعي فيه دلالة سمعية ، لاأنه ينكو ماقلناه . وإنما يملك الإنسان الأشيــاء بالماوضات من جهة المقــل فهو في الظهور بمنزلة ماذكرناه من أعلكه بالهبة والمطية . وكذلك القول في أملك القبي والأبدال عند الاتلاف في أنه يهلٍ من جهة المقل ، وإن كان تخصيصه ببدل دون بدل يرجع فيه إلى السمع . فأما ماك المال بالمواريث فسمعي ؛ لأن المقل يقتضي أنه بالموت قد زال ملسكه فقط ، فأمَّا أنه يمالكه ولده دون أخيه فطريقه السمم ، ولولاه لوجب أن بكون ماتركه بمنزلة المباحات في أنَّ من سبق إليه وحازه فيو له ، ولا بكون للقرب في ذلك من الاختصاص ماليس للبعيـد . وكذلك القول في تملك أموال الكفار على سائر الوجوه ؛ لأن ذلك سمعيَّ ، والمقل لايفصل في الأملاك بين العاصي والمطيع ؛ كما لابفصل في الرزق بين العاقل والبهيمة وكذلك القول في الديات وماشما كلها ؛ لأن ذلك سمعي ؛ كما أن استحقاق الزكوات والمشور وغيرهما طريقه السمع .

ويجب فى الجملة أن ينظر . فكل وجه يملك به على سبيل القهر ومن غير رضا من مالحكه من الأعيان فيجب أن يكون طريقه السمع ، وماكان مملوكا عن تراض فغير ممتنع أن يُعلم أنه<sup>(1)</sup> جهة الملك من جهة المقل / فعلى هذا الوجه يجب اعتبار هذا الباب فإن تقصيه يطول .

1 70

٢٤ ب

(١) كذا ق الأصل ، والهاء فيها شبع الثان ، والأسوغ : < أن » ،</li>



فهمصار

فى أن المحرم تناوله لايجوز أن يكون رزقا للظالم والناصب والسارق يدل على ذلك قول الله تعالى ( وأنفقوا<sup>(١)</sup> مما رزقناكم ) فلوكان المحرم رزقا لمن تناوله لكان مأمورا بالإنفاق منه ، إمّا على جهة الندب أو الإباحة أو الوجوب ، وفى علمنا بأنه همهمى عن ذلك دلالة على ماقانداء . وقوله تعمالى ( الذين<sup>٢٥</sup>) يؤمنون بالنيب ويتيمون الملاة ومما رزقناهم ينفقون ) يدل على ذلك من وجيين : أحده النهم مدّحوا بأمهم الفقون مما رزقوا ، فلوكان الحرام رزقا لكان ممدوحا بالإنفاق منه على بعض الوجوه ، وفي كونه مدفموها على ذلك دلالة على أنه ليس برزق له . والثانى أنه تعالى قال ( ومماً رزقناهم ينفقون ) فلولا أن هناك شيئاً ينفق لم يرزقوه لم يكن لهذا<sup>(٢)</sup> القول معنى . وهذا وبين أن المنفقون ) فلولا أن هناك شيئاً ينفق لم يرزقوه م يكن لهذا<sup>(٢)</sup> الإنفاق م ارزقه المؤمن [ من<sup>(٢)</sup> ] صفات للؤ منين ، فقال ( إعدا<sup>(٢)</sup> المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته ) إلى قوله ( ومماً رزقناهم ينفقون أوانك مم المؤمنون رجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته ) إلى قوله ( ومما الوجوه من منان الذين إذا ذكر الله ما ردينه المؤمنون أوانك منات المؤمنين ، فقال ال إنه المؤمنون الذين إذا ذكر الله ما ردينه المؤمن الذين المؤمنية منه منا منه منا منه منان الإنفاق الإنفاق منان أن المنوني من الحرابي مات المؤمني منه منه منه منه منه من منه ماله تعالى الإنفاق ما ردينه المؤمنون الذين إذا ذكر الله منه منه منه منه منه من منان منه منون أوانك م المؤمنون الذين إذا ي

وبعد فإن ذلك لو كان رزقا له ، لوجب أن يكون المانع له من التصرف فيه مذموما، وفي علمنا بأنه ممدوح ، وأنه تعالى قد أوجب منعه من التصرف فيه والإنفاق منه ، وألزم اللساس نزعه من يده وردّه إلى صاحب ه دلالة على أنه ليس برزق له : / ويقوى ذلك ما قدمناه في أمر الهرّة ؛ لأنه عليه السلام بينَّان المرأة المانعة لها مما تنتفع به من المباحات ، ذمومة مستحقّة للنار ، لما كان [ ما<sup>(1)</sup> ] تمنعها منه رزقا لها ، فلو كان الحرم رزقا لمن في يده لذُمَّ مانعه من التصرف فيه . (١) الآبة ١٠ سورة المانين . (٢) الآبة ٢ سورة البقرة . (٣) في الأصل : ٥ هذا ٤ . (١) زيادة الانساما الساق . (١) زيادة الانساما الساق . (١) زيادة الانساما الساق .

70

This file was downloaded from QuranicThought.co



وعلى أن الأمر على ما قانـــاه لم يكن لإضافة الرزق إلى أنه من قبل الله وجه ؟ لأنه إن كان كل ما<sup>(1)</sup> تمــكن منه المرء هو رزقه حراما كان أو حلالا ، فعلى أى وجه يضاف إلى الله تمــالى .

فإن قال : لأنه خاقه على صفة يُنتفع به ، قبل له : أليس قد قال تعالى ( ونزانا<sup>(\*)</sup>من السماء ماء مباركا ) إلى قوله ( رزقا للعباد ) قبين أنه أنزله رزقا لهم ، ولوكان رزقا لهم متى أنزل الماء فأنبت الحب ، قصد به أن يخاقه لأجام أو<sup>(\*)</sup> إن لم يقصد ذلك لم يكن لهمذا القول معنى . وقد ثبت أيضا بإجماع الأشة أنه يحسن من الإنسان طلب الرزق لنفسه وعيداله . وقوله تعمالى ( وابتغوا<sup>(+)</sup> من فضل الله ) . وقوله ( وآخرون<sup>(\*)</sup> يضربون في الأرض يبتنون من فضل الله ) يصدق ما قلندام . فلوكان الحرام رزقا لمن تمكن منه لوجب أن يكون مأمورا بطلبه ، أو مباحا له طلبه ، ويطلان ذلك يبين أنه ليس برزق لمن تناوله .

وبعد فكيف يجوز أن يكون أمالى قد جعله رزقا للسارق ، ويأمر المسروق منه أن ينزعــه من يده، ويأمر الإمام بقطع بده؛ من حيث تناوله ، ويأمر الناس بلمنه والبراءة منــه . وقوله أمالى : ( قل أرأيتم ما أنزل الله الكم من رزق فجعلتم منــه حراما وحلالا قل / «آلله أذن الكم أم على الله تفترون<sup>(1)</sup> ) بدل على ما قلناه ؟ لأنه ذمَّ تعالى من سوَّى بين الحرام والحلال فى هــذا الوجــه . وقوله سبحانه ( قد<sup>(۷)</sup> خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بنير علم وحرَّموا ما رزقهم الله افتراء على الله ) بدل على ذلك ؟ لأنه أمــالى فيمم بأن حرّموا ما رزقهم الله اولان كرنه رزفا لا بنانى كونه محرما ولا يمنع منه الكان تحريمهم له كتحليله .

(1) ق الأصل : عالمه ... (2) الالله ٩ ... ٩ ، ورام ٩ ، ... (2) ق الأصل : ٤ إن ٤ ...
 (2) الآية ٢٠ سورة المجمة ... (٥) الالله ٩ ، ورجال بل ،... (٦) الآية ٩٩ سورة يونس ...
 (٤) الآية ٢٠٩ سورة الأنباح ...



وقد ثبت فى الشاهد أن السلطان إذا أعطى جنده المال يكون ذلك رزقا لهم ويوصف بانه رزق جنده . ولو أعطى بعضهم المال ليحمله إلى غيره ومنعه من التصرف فيه أشدمتع له بةل بأن ذلك رزقه وأنه قد رزقه ذلك المال وإن كان قد مكنه منه تجعله فى يده ، على حب تمكينه له من رزقه .

ولو أن رجلا أجرى العادة بأن يودع عند غيره كل شهر وديسة يأمره محفظها ، ومحمده من التصرف فيها ، لم يُقل بأنه يرزقه كل شهر مالا ، ويقال ذلك إذا أجرى العادة بأن يعطيه كل شهر ما لا لينفقه على نفسه وعياله . فلوكان الحوام رزقا لمن تناوله لوجب أن يوصف كلا الأمرين بأنه رزق لمن حصل فى يده ، وتمكن من أخذه ، وكان نجب هلى قولهم لو قال الرجل لولده : إن الذى ادخرته فى هـذا البيت جعلته لك وأبحت لك الإلفاق منه ، والذى جعلته فى البيت الآخر قد أعددته لبعض الأمور وإياك والتصرف محمون الرزق ما أيام بن منك<sup>(1)</sup> لم يقل أحد من الناس بأنهما رزق له بل

و بعد فلوكان مايحرم تناوله رزقا / للسارق لموجب فيما حرمه اللهأصلا من الميتة وبالدم ٢٦ ب ولحم الخلزير أن يكون رزفا ؛ لأن تناوله ممكن ، والانتفاع به يصح ، فلما لم يصح كون لهاك رزقا من حيث كان محرما ، فكذلك القول في مال الغير ، لأنه بمنزلة الميتــة في كونه محرما على السارق وإنكان محللا لصاحبه . وقد تحل الميتة للمضطر ولايوجب ذلك كونه رزقا للغني عنه لماكان محرما عليه .

وبعد ، فقد ثبت أن الله تعالى كما يرزق العبد الما كول والملبوس فقد يرزقه الزوجة والولد والعبيد ، فلوكان مايتمكّن منه من الحرام من الما كول والملبوس رزقا له ، لوجب إذا تمكّن من وط، زوجة غـيره وذوات محارمه أن بكون ثعالى قد رزقه ذلك ،كما

(١) كذا ف الأسل . والأول : • ٢٥ • .



رزقه الاستمتاع بزوجتــه ، ولوجب إذا تمكن من استخــدام الأحرار على الوجه الذى يستخدم العبيد عليه أن يكونوا عبيدا له ، وبطلان ذلك عنــد الجميع يبيّن أن الرزق هو الحلال .

وبعد فإن الأمر لوكان على ماقالوه لوجب إذا تمكَّن السلطان من أحــد أملاك الناس أن يكون ماق أيديهم رزقا له ، بل يجب أن يكون سائر مارُزقوه من الزوجة والولد وغيرهما رزقا له ؛ لتمكَنه من الانتفاع به .

الاترى أن الحلال لما كان رزقا له لم يعتبر<sup>(١)</sup> فيه أن يكون حاصلا فى يده على وجه يتمكن من الانتفاع به ، أو يكون غائبا عنه على وجه يمكنه تحصيله والانتفاع به ، بل المعلوم من حاله أنه لو تمذّر عليه الانتفاع به أيضا لغيبة عبده عنه ، أو لأن فى الناس من استولى عليه ، لكان لا يمنعه ذلك من أن يكون رزقا له . فإذا صحَّ ذلك ، فلو كان الحرام كالحلال فى هذا الباب لوجب أن يكون مافى أيدى الناس رزقا لنا ، كما لو تناولناه وتمكنا من الانتفاع به يكون رزقا لنا . وذلك يُبطل اختصاص الرزق ببعض دون بعض ، وفساد ذلك ظاهر .

وبعد فلوكان المحرَّم رزقا له ، لوجب أن يكون تعالى قد حكم بأنه رزَق للسارق ؛ كما حكم بذلك فى الحلال . ولوكان كذلك لم يجز أن يكون آكله ظالما ، ولا المتناول له لصا سارقا ؛ كا أن مَن حكم له الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الشى وزق له لا يجوز أن بوصف متناوله بذلك . ومن فصل بين حكمه تعالى و بين حكم الرسول بذلك لزمه القول بأنه حكم تعالى بالجور ، ورسوله بالعدل . وإذا لم يجز مع حكم الرسول أن يقال لمن تناول ذلك : أكلت حراما خبينا ، فكذلك القول فيا حكم الله بأنه رزق للعبد ، وبجب أن يكون حكمه تعالى بذلك يمنع من وصفه بأنه ظالم ، وأن يكون من جعله

<sup>(</sup>١) ق الأصل : • يتغير • .



هرّما عليه ظالما له بهذا الوصف ، كما يجب مثله في حكم الرسول . وإذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بوط، فرج وجب القول بأن له وَطْأَه وأنه ليس بزان ، فيجب مثله في حكم الله سبحانه . وهذا يوجب أن من تمككن منوط، الفرج أن يكون له وطؤها والاستمتاع إمها ، ولا يكون زانيا مستحقًا للحدّ .

وبمد ، فإذا كان المالى قد رَزَق الحرام فيجب أن يكون هو الذى قضاء وقدَّره وقسمه . وذلك يوجب أن بلزمنا الرضا بتناوله له ، وألَّا اَسْخَطه . وهــذا يؤدَّى / إلى ٢٧ ب الطروح من الدين .

فإن قيل : وكيف بجوز أن يأكل الإنان رزق غيره ، أو ماليس برزق له ، وهل ذلك إلاً مغالبة لله تعالى قيل له : إذا جاز أن يأكل مالا يملكه ، جاز أن يأكل ماليس برزق له ، وكما يجوز أن يأكل ملك غيره ومال غيره ، رما أنهم به على فهره ، فما الذي يمنع من أن بأكل رزق غيره . وإنما كان يجب إذا تناول مال غيره أن يكون مغالبا لوكان معنى قولنا : إن الله جعله رزقا له أنه سيأكله لا محالة ، أو أنه حله على الأكل ، فأما إذا أريد بذلك أنه أحمل له أكله ، ومنع غيره من الاعتراض عايه منع نهي لا منع قدّم الذي يمنع أن يأكل ما لما تعدم ورفا له أنه ميأكله لا عالة ، أو أنه عليه منع نهي لا منع قدًا إذا أريد بذلك أنه أحمل له أكله ، ومنع غيره من الاعتراض عليه منع نهي لا منع قدًم ، فما الذي يمنع أن يُقدم الذير على أخذه منه ظلما وتعديا ، وعلى أكله وإذلافه ، فيكون عاصيا لله سبحانه . وقد عامنا أنه تعالى قادر على منع الفاكمة من ذلك قدرا ، لكنه منعهم بالنهي والتخويف ليستحقّوا الثواب على الامتناع مله من جة الاختبار ، فلا يجب كونه مانعا لهم ، ولا يجب إذا اختاره أن يكونوا

ولولا أن الأمر على ماقلناه لوجب أن يكون آكل أموال اليتامى آكلا ما هو رزق له ، فكان لا يصبح أن بقول تعالى ( إن <sup>(١)</sup> الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما

(١) اكبة ٢٠ سورة الك ..



إيما يأكلون في بطومهم نارا ) الآية ؛ لأنه تعالى إذا رزقهم ذلك لم يصح كونه ظلما وتعديا .

**Ι** ΤΑ

فإن قيل : إنه تعالى إذا خلق فيه شهوة الحرام ، كما خلق فيه شهوة الحلال ، فيجب أن يكون / رزقا له ؛ لأن معنى الرزق كونه مشتهيا له ، ومنتقعا به ومتمكنا منه . قيل له : إن الذى قدَّمناه يُسقط هذا القول ، ويوجب أن الإنسان كما قد يشتهى الحرَّم والمحال ، فكذلك قد بشتهى مارُزقه ومالم بُرُزقه ، وكما قد يشتهى مايملك غديره ، ومالا يملسكه ، فسكذلك ماقلناه . وقد ثبت أيضا أن ماينفر طبعه عنه قد يكون رزقا له إذا انتفع به فى العاقبة ، أو صحَّ أن يتوصَل به على بعض الوجوه إلى منافعه ، وذلك بُبطل القول بأن الرزق هو ماتعلَّق شهوتُه به . وقد يُدَم السلطان بأن يقال : إنه يريد أن يستولى على أرزاق الناس فيأخذها ، كما يقال : إنه قد استولى على أملا كهم . وذلك بين أن تمكنه من تناول الشيء لا يجعله رزفا له .

واعلم أنا إنما عظَمنا الخطأ فى هذا الباب ؛ لأن من نسب الحرام إلى أنه رزق لن تناوله فقد وصف الله تمالى بأنه رزقه الحرام ، وأنه من الله ويوم ذلك أنه تعالى فعل القبيح ، أو أباحه ، أو دلَّ على حسنه ، أو حكم بذلك فيه أو أنه أباح المنع مما رُزِقه المبدُ إلى ماشاكل ذلك .

فأما إذا اعترف الخصم بأن مانناوله الظالم محرَّم عليه، يستحقّ به الذَّم والعقاب واللعن والحدّ، وأنه تعالى منعه من ذلك، وأوجب علينا منعَه منه، وأنه يلزمه ألاً يتناول ذلك وبردّه إلى صاحبه، ثم قال مع ذلك : إلى أسمّيه رزقا له ، أريد بذلك أن يده قد احتوت عليه، وقد مُكَن منه كنعكمينه من / أملاكه ، فقد أصاب للعنى ، وأخطأ في العبارة . فالوجه في بيان خطئه من الوجه الذي قدّمناه في حد الرزق . وهذه جاة مقنعة في هذا الباب .

۲۸ ب



في أن المبد لا يقدر على تحصيل الرزق لنفسه ، وأن الرزق من الله تعالى

اعلم أن الرزق إذا كان عبارة عما يصحّ الانتفاع به ، وقد علمنا أن جميع ذلك من خُلْفه مبحانه ، فيجب ألا يصعّ أن يكون مقدورا للمبد لا على جهة المباشرة ولا على النولُد <sup>(1)</sup> ؛ لأنه لا يصحّ منه أن يولّد الأجسام ، والألوان ، والطعوم والأراييح <sup>(1)</sup> وسائر ماينتفّع به . وقد دللنا على ذلك من قبل بما لا طائل فى إعادته ، فيجب أن إكون من الله تعالى ؛ لأنه الملاق له لينتفع به العباد ، على الوجه الذى أباح انتفاعهم به .

فإن قيل : أليس فى جملة ما يصح أن 'بنتفع به الأصوات ، وقد تكون من فعل المبد ، فلم منهم أن يكون فى الرزق مايفمله العبد . قيل له : إن المظاهر من الرزق أنه يفيد ماتثبت عليه الأبدى ، ويصح التصرف فيه ، والانتفاع به . وكل ذلك لا يكون إلاً من خُلقه تعالى . والأصوات فلا يصح هذا الوجه فيها ، فلذلك لم نعدَ فى هذا الباب ، وإنما يقال : قد رُزق قلان صوتا حسنا ، ويراد بذلك أنه تعالى قد أعطاه آلة تصلح للماك ، فتكون الآلة هى الضافة إلى الله تعالى دون الصوت الذى هو من / فعله ، وإن ١٣٩ كان لا يتنع إضافة ذلك إليه تعالى ، من حيث مكن منه ، وأعان عليه ؛ كما يقال فى الإيمان : إنه من الله على الضافة إلى الله تعالى دون الصوت الذى هو من / فعله ، وإن كان لا يتنع إضافة ذلك إليه تعالى ، من حيث مكن منه ، وأعان عليه ؛ كما يقال فى الإيمان : إنه من الله على هذا الحد . ماقدماه : أن الصوت الذى هو من م فعله ، وإن لم 'بقل فيه : إنه من الله على هذا الحد . ماقدماه : أن الصوت إذا كان لا يصح البقاء عليه لم 'بقل فيه : إنه يسح أن ينتفع به ؛ لأن هذه المفظة تقتضى أن المنتفع به مما يسم وجوده للقادر إنجاده ، وإن لم 'بنتفع به ، كما يقتضى قولنا : إن الفعل يسم منه أنه بنهياً

(۱)
 (۲) جم أرباح جح ربيج ... والفسيح ف جم ربيح أرواح ، أراوييح،
 (۳) جم أرباح جح ربيج ... والفسيح ف جم ربيح أرواح ، وف جم أرواح ، أراوييح،
 (۳) جم أرباح ... والراد، له رائحة ...



فإن قيل : أليس المبد قد يهب لغيره ، ويعطيه ، ويُفضل عليه ، فهلاً قلم في هذه العطايا والهبات ، إنها رزق من جهة مَن وهب وأعطى ؟ قيل له : إن ذلك لا يقدح في كلامنا بأى جواب أجبنا عنه ؟ لأن ذلك لا يوجب كونه من فعل الواهب والمعطى ، ولا يخرجه من أن يكون من فعله تعالى وخَلْقه .

فإن قيل : إنه إذا كان من جهة تلك فقد حل فعاله الذى وصل به إلى تملّك ذلك واستباحة الانتفاع به محلّ أن بكون هو الذى فعله وخلقه ، فيجب أن بكون رزقا من العبد .

قيل له : إنا لا تمتنع من القول بأن العبد يَرَزق غيره إذا أعطاء وخوتاه ، ولذلك بقال في المَلِكَ : إنه رزق جنده إذا أعطاهم النفقات ؛ لكن ذلك لا يَخرج من أن يكون من جهته سبحانه ؛ من حيث كان هو الخالق له أولا ، ثم الملَّك لمن أعطاء ثانيا ، ثم الجاعل له بالصفة التي يملك التصرف فيه ثالنا ، ثم الجاعل له بحيث يصح أن يملَّك غيره رابعا ، ثم الجاعل للقابض بالصفة التي يملك بالقبض وينتفع به / من حيث شهرًاه إليه خاصا إلى غير ذلك من الوجوه التي تسكنر ، فيجب أن يكون مضافا تله تعالى . ولذلك قانا : إن كل نعمة واصلة إلى العبد من جهة غـيره فهى من الله ثماني لما ذكر ناه من الوجوه .


ومما يبيّن صحة إضافة ذلك إلى الله تعالى أن أكثر جهات الملك هو الذى حِمله جهة له ، وإلّا لم يكن بأن يملك به أولى من ألّا بملك به ، فيجب أن بكون المعطّى فى حكم الجهة للتملَّك ، وذلك لا يخرجه من أن بكون رزةا مله تعالى .

فان قبل : إذا كانت الأرزاق منه ثمال على ماذ كرتم ، فكيف يصحّ أن تدعو الدواعي إلى طلبه <sup>(1)</sup> .

<sup>(</sup>١) أي طلب الرزق ، ولدلك أفرد .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قيل له : لا يمتنع فيا يقع منه تعالى أن نطلبه ، إذا كان قد أجرى العادة فى كل مانتناوله <sup>(1)</sup> منه أو فى أكثره أنه يفعله عند طلبنا وتعرضنا وإقدامنا على بعض الأفعال . وهذا كما يحسن منا ويصبح طلب الولد بالوطء ، والزرع بالبذر ، والعافية بالعلاج إلى غير ذلك عمَّا يطول ذكره . وفى ذلك سقوط ماسأل عنه إذا كان قد بنى التكليف على ذلك؛ لأنا فطاب بالطاعة الثواب الذى هو من فعله تعالى ، فما الذى يمنع مما قلناه . لمكن الثواب مستحق بالفعل ، وما يحصل من الأرزاق عند الطلب لا يكون مستحقا به ، وإنما يكون تفضًلا ، أو مصلحة ، ولطنا .



/ اعلم أنه قد ثبت بالمقل أن التحر<sup>م</sup>ز من المضارّ بالوجه الذي يُعلم أو يظنّ أنه تُحْرَز<sup>(٢)</sup> ٣٠ / به منها واجب . وعلى هذا الوجه يبنى أصل التكليف ثم فروعه . فإذا ثبت ذلك فيجب إذا علم الإنسان أو ظن أنه<sup>(٣)</sup> إن لم يطلب الرزق ولم يتعرض له بيعض الوجوه أنه يلحقه أو يلحق من يعمه لزول المضرة به الضررُ أن يلزمه طلب ذلك بما يغلب في ظنّه أنه يصل به إلى المراد . وربما يتجاوز الحدة في ذلك فيصير الإنسان مُنْجاً إلى طلب الرزق ، كما يكون مضطرا في بعض الأحوال إلى أكل الميتة ومدفوعا إليه . فإذا ثبت ذلك لم يمكن القول بأن ذلك محرَّم ، مع علنا بكونه واجبا أو داخلا في باب الإلجاء .

وقد ثبت أيضا من جهة العقل أن التمـاس المنافع التي لا ضرر على المرء فيها عاجلا

(١) ق الأصل : • تناوله ٢ .

(٣) أي يحرز المرم يها نفسه ، ويحفظها ، والأسوغ : عترز ، (٣) ف الأصل : < وإن ع .</p>

ولا آجلا حسن ، وإن كان إنما باندسه بالأمر الشاق إذا كان النفع الملتمس بأوفى عليمه . ولذلك يحسن من الإنسان أن ينتقس فى الهواء ، ويشرب الماء المبارد ، إلى غير ذلك . فإذا صح ما قلناه ، وغلب فى ظنه إذا تمرض لمعض الأفعال المرزق وصل إلى منافع توفى على مالحقه من المشقة ، فيجب كون ذلك حسّنا منه . والكتاب يشهد بصحة ماذكر ناه ؟ لأنه قال تعالى ( فإذا<sup>(1)</sup> قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتنوا من فضل الله ) . وقال ( وآخرون<sup>(2)</sup> يضربون فى الأرض يبتنون من فضل الله ) ، وقال ( لا تأكلوا<sup>(7)</sup> أموالم كينكم بالمباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) وأمر بالنكاح وندب إليه / وأباح طلبه ، وهو فى أنه منفعة بمنزلة سائر المنافع . وقال سبحانه ( وإذا<sup>(3)</sup> حللم باليه / وأباح طلبه ، وهو فى أنه منفعة بمنزلة سائر المنافع . وقال سبحانه ( وإذا<sup>(3)</sup> حللم من يحرم المكاسب .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهم على فرق : فمنهم من يقول : إن الواجب الكفّ عن طلب الرزق على كل حال؛ لأن فيه ترك التوكل والشكّ فيها وَعَد .

ومنهم من يقول بتحريمه ، لاختلاط الحرام بالحلال وتعذر تمييزه .

۳۰ ب

ومنهم من بقول بتحريمها ؛ لما قيها من معاونة المظلمة وتشييد أحوالهم ، بما يأخذونه من النجارات من العشور وغيرها. فأمًا من حَرَّم المكاسب على كل حال فما تقدم يقتضى بطلان قوله ، ويلزمهم ألا يتناولوا المأ كول من فرن وألا يتعاطوا تناوله باليد ، لأن فيسه ترك التوكل ، وإلا فقد ناقضوا ؛ لأنهم إذا طلبوا الطعام من أخ وصديق وأمروا بتقديمه إليهم ، وتعاطوا إصلاحه وأكله ، ولم يوجب ذلك عندهم ترك التوكل ، فسكذلك القول في التعرض لط بسه بالتجارة وغيرها ؛ لأنه لا معتبر باختلاف وجوه طلبه في هسذا

الآية ١٠ سورة الجمة . (٢) الآية ٢٠ سورة الزمل . (٣) الآية ٢٩ سورة النساء .
 (٤) الآية ٢ سورة الائدة .



وقد ارتكب ذلك ابعض الصوفية ، وأزالوا عن أنفسهم التكاليف الشاقة المثل هذه الملّة . ولا وجه للتشاغل بمكالمتهم في هذا الباب .

وأمَّا من قال بتحريم المـكاسب من حيث اختلط الحرام بالحلال فقوله يَفَسد ؛ لأن ماوُجد في يد العاقل من الأمو الإذا لم يُعلم أنه حرام حَلّ طلبه من جهته بمعاوضة وغيرها، ولا يجب أن يلتمس مايقطع <sup>(٢)</sup> بأنه لم <sup>ن</sup>يمُلك إلا على وجه صميح ؛ لأن ذلك ممّا لاسبيل إلى ممرفته . واذلك لم يلزم الوارثَ النظر في الوجه الذي عليه وصل المال إلى أبيه ، ولا الفحص عنه . فإذا ثبت ذلك حلّ المرء طلبُ الأمو ال بالتعرض لها إذا لم / يعلمها

(١) ورد هذا الحديث في الجامع الصغير بافظ ( لو أنهكم توكلون على الله . . ) عن مسند في حنبل ، وهن الحاكم . وفي الشرح أن إسناده صحيح .
(٣) في الأصل : • إلا مايقطح .. »

۳۱ ت



محرّمة . فأما المحرم فيجب أن يجتنبه على كل حال ، إلا أن يأخذه من بد الظالم ليضعه في حقّه . فأمّا إذا اختلط الحرام بالحلال في مِلْك الواحد ولم يميَّز ، فالواجب الرجوع إلى قوله في الحلال منهما ؛ لأن المرء مصدَّق فيا في يده من الأمور ، خصوصا إذا غلب في الظنّ صدقة فيه . وقد شُرح ذلك في غـير موضع . فإذا ثبت ذلك لم يصحّ التعلق بما قالوه في تحريم المكاسب .

وبعد ، فإنه يجب على قولهم طلب المباحات التى لم تثبت الأيدى عليها ؛ لأن أمرها متيقَّن ، وذلك بُعيد الحال إلى مانقوله من تحليل المكاسب ، وإنما يقع المكلام بيننا وبينهم فى الجهات التى تحسن طلب الرزق منها .

وأمّا القول الثالث فبعيد ؛ لأن تناول الظالم بسض مال التاجر لا يُخرج التجارة وطلب الرزق من أن يكون حسنة إذاكان مايبتى عن الظالم من المنافع يُوفى على بغيه ومشقّته ، حتى لو لم يربح إلا ذلك القدر ولا سلطان في المالم لحسن منه .

وقد بيَّن شيخنا أبو هاشم رحمه الله أن مايأخذه الظالم بمنزلة مايتناوله الذئب من النئم ، فإذا لم يحرَّم ذلك اقتناء الأغنام ، وإن قوى في الظن أن الذئب قد يعبث فيها عند الرعى إذا كان الذى يبقى يوفى على مابلحق من المشقة في باب النفع ، فكذلك القول فيا قدمناه .

وهذه الجلة تبيَّن سمَّة ماقصدنا إليه، ولم نبسطها ؛ لأن ما أور دناه يغنى في هذا الباب.

فصــــل فى ذكر الوجوه التى<sup>(1)</sup> يمسن من الله نعالى أن يرزق العباد ويجب <sup>(7)</sup> وذكر الوجه الذى يقبح ذلك عليه

۱۳۲ / اعلم أن مايُملم من الأرزاق أنه اطف في الذكايف ، وأن المكلَّف يَفَسد معفقد، (١) في الأسل : • الذي • . (٢) أي مجر، أن برزوم ، وقد حذف عائد الموسول أي عليها.

R QUR'ANIC THOUGHT

فالو اجب على القديم تعالى أن برزقه العبد ، مكلَّفًا كان أو غير مكلَّف ؛ لأنه لايمتنع أن بكون عطيّة الابن لطفا ( من <sup>(١)</sup> الأب ) ، وهذا إنما يجب؛ لأن تقدم التكليف اقتضاه؛ كما اقتضى وجوب التمكين بالآلات والقُدَر ، ولولاه لم يكن واجبا .

فأمّا إذا كان المعلوم من حال الرزق أنه مُفسدة للمكلف ، فالواجب فيه الحرمان ؛ لمثل مانقدم من العلّة . وقوله تعالى ( ولو <sup>(٢)</sup> بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ) وقوله ( ولولا <sup>(٣)</sup> أن يكون الناس أمة واحدة ) الآية ، يدلّ على ماقلناه . وقد رُوى هن رسول الله صلى الله عليسه وسلم ( أنه تعالى يقول : إن من عبادى من لا يصلحه إلا الفقر ، ولو أغنيته لأفسده ذلك ، ومنهم من لا يصلحه إلّا الفنى ولو أفقرته لأفسده فلك ) . ومايجرى عليه تدبير أحدنا لولده يشهد بذلك ، لأنه قد يقوى فى ظنّه أن لإفضال عليه والإكثار من ذلك قد يطفيه ويُفسده ، وربما يكون صلاحه [ فى ذلك ] وربما يكون الصلاح فى قدّر منه دون قدر ، فنا قلناه إذاً غير ممتنع .

افإن قيل : فما قولسكم فيمن الصلاح أن يُحرم الرزق أتقولون: إنه يحسن من القديم تعالى أن يبقيه مع مايُلحقه بحَدَّقه من المضرة .

قيل له : نمم ؛ إلا أنه تمالى إذا كان قد جعله بالصفة التي تملحقه للضرة بفقدالرزق، ومُنَهه من للسألة والطلب لكون ذلك صلاحا له ، فيجب أن يعوّضه على ذلك ؟ كما هجب ذلك فيا يفعله به من الأمراض التي تحسن المصلحة ، فأمّا / إن كان الفساد في أن ٣٣ ب يهطيه الرزق من بعض الوجود وأباح له التماسه من الناس على وجه يعلم أنه يصل به إلى مايزول عن نفسه به المضرة ، فلا يجب العوض عليه تعالى . فأمّا إذا كان الصلاح في أن يهطيه الرزق أو يحرمه بتساير <sup>(1)</sup> ، ولم يكن لذلك تعلَّق بالتكليف في صلاح وفساد ،

(1) ق الأصل : < اللاب ...</li>
 (۲) الآية ۲۷ سورة الشورى .
 (۳) الآية ۳۳ سورة الزخرف
 (۱) ق الأصل : < <p>العماوى » من غير انقط .



فالقديم تمالى متفضّل به ، له أن يرزقه وله الآ يرزقه ؛ لأنه ايس هناك مايو جِب الرزق أو خلافَه ، وهو من النام فيجب كونه تعالى متفضّلا به .

وسندل من يعد على أن الأصلح فى غير باب الدِّين لا يجب عليمه تعالى . فلبس يصحَّ القول بوجوب ذلك ، ولا القول بأنه سبحانه مستحقّ الذمّ والنقص إذا لم يقعله هذا إذا لم يلحقه مضرة بألا يرزقه ، وتكون ثلك المضرة من قِتَله تعالى أو سببها من قِتَله ، فمتى كان الحال ماقلناه وجب عليه تعالى أن يرزقه ليزيل به المضرة التي أنزلها به؛ لأنه لا يمتنع أن يكون فى تلك المضرة مصلحة ابعض المكافين ، فيحسن منه تعالى فعلها أو فعل سببها ، وبوجب فى عقل من اختصّ بها التحرز منها ، فيجب أن يعطيه مايتحرّز به منها فى المستقبل ، إلاّ أن يكون فى دوام ذلك الضرر مصلحة فى التكليف فيحسن منه تعالى إدامتها أو إدامة سببها ، ويعوّض عليه فى الآخرة كالأمراض والاسقام .

وإنما [ لم<sup>(1)</sup> ] يلزم الواحد منا فى العقل أن يعطى الجانع طعاما ؛ كما لزمه تعالى ؛ لأنه المختص بفعل الجوع أو سببه ، فوجب عايه فعل مايزيله به ، أو مايقوم مقامه من العوض . وليس / كذلك الحال لواحد منا ، إلا أن يلحقه غمّ لما عليه الجائع من المضرة فيلزمه أن يطعمه إذا كان مزيلا لغمه ، غير جالب لأكبر منه ، فأمّاً إن جلب غمّا أكبر مما هو عليه فإنه لا بلزمه الإطعام ، ويلزمه القدر الذى لا يؤدّى إلى أعظم ممّا هو فيه من النموم .

وهذه جملة كافية في هذا الباب .

## 1 44

## فسل

فى الوجه الذى يحسن عليه من العبد طلب الرزق ، أو يجب أو يحرم ، وما يتمصل بذلك

اعل أنا قد بينا أنه يحسن من المبد ابتغاء الرزق من جهة المغل والسمع ، وأبطلنا (١) زباده النشاما السياق .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

قول من خالف فى هـذا الباب . فإذا صبح ذلك ، وكان طلب الرزق من الله تعالى قد يكون بالفعل الذى جرت العادة فى الأكثر أن يرزق تعالى عبده : من تجارة وصناعة ، وقد يكون بالقول الذى هو الدعاء وللسألة ، على ماندب تعالى إليه لما فيه من الانقطاع إليه تعالى ، وعلى مايقتضى العقلُ حسنه ، فيجب أن يحسن من العبد طلبُ الرزق بالوجهين جيما ؛ كما يحسن منه تعالى أن يرزقه عند كل واحد من الأمرين ؛ لأن طلب المسن يحسن إذا كان للطالب فيه منفعة وبنية .

فإن قيل : أليس ند يطلب الرزق ، والمعلوم من حاله أنه لو فُمُل به لـكان فسادا ، فيجب ألّا يجسن طلبه مع تجويزه ذلك ، ولاشىء يطلبه الواحد منا إلا ويجوز ذلك فيه؛ فيجب ألّا يحسن طلب ذلك أصلا ، لا يقول ولا يفعل ؛ لمـا فيه من الإقدام على مالا نأمن كونه قبيحا ، وهذا يوجب صحة قول من يحرم / المكاسب .

قيل له : إن طلب الشيء بشرط لا يمتنع ، كما لا يمتنع طلبه بغير شرط . فإذا صح ذلك وجب أن يشرط الطالب المرزق منه تعالى ما إذا شرّط فيه خرج ما التمسه او فُمُل من أن يكون قبيحا ، وهو أن يشرط إما مظهرا أو مضمرا ألا يكون ما يطاب مفسدة في التكليف ، ومتى شرط ذلك فقد التمس المنافع على وجه يعلم أسها او وقمت عايه كانت حسنة ، فيجب أن يحسن منه التماسيها على هذا الوجه . وإنما وجب ذلك لأن ما خرج من المنافع التى يفعلها تعالى بالعبد فى دار الدنيا من أن يكون مفسدة وجب حُنه ، لأنه من المنافع التى يفعلها تعالى بالعبد فى دار الدنيا من أن يكون مفسدة وجب حُنه ، لأنه والمعمول به غير مستحق ، فيكون قبيحا ، وإن لم يكن مفسدة ، ولاطالب الرزق يطلب ما يطابه على هذا الوجه ، والنال التكليف ، فيقال في التواب من المائم التي يفعلها تعالى بالعبد فى دار الدنيا من أن يكون مفسدة وجب حُنه ، لأنه ما يوجه من وجوه القبح يحصل فيه والحال هذه ؛ لأنه قد ثبت أنه تعالى لا يفعل التواب ما ما يوجه من وجوه القبح يحصل فيه والحال هذه ؛ لأنه قد ثبت أنه تعالى لا يفعل التواب ما يوالفمول به غير مستحق ، فيكون قبيحا ، وإن لم يكن مفسدة ، ولاطالب الرزق يطلب ما يطلبه على هدا الوجه ، فليس لأحد أن يمرض بذاك على كلامنا ؛ لأنا قد قيدًا المكلام عا يزيل لزوم ذلك عنه .

( ۷ (۲۱ الملی)



والذى ذكر نا من الشرط أولى مما يجرى فى بعض الكتب : أنه يجب أن يشرط كون ما يفعله صلاحا . وذلك لأن فى الأرزاق ما لا يكون صلاحا ولا فسادا ومحسن منه تعالى أن يفعله بمن طلبه . فلاطالب أن يطلب الرزق على هـذا الوجه وإن لم يكن صلاحا فى التكليف ولا فـادا فيـه ، إلا أن يريد بذلك كونه صلاحا فى دين أو دنيا فيصح ذلك الذا أريد به النفع الحكن ، لأن الصلاح قد بقع على النفع وإن كان / قبيحاً ، لما يقع عليه وإن كان حـنا ، من جهة الاسان<sup>(1)</sup> .

فإن قبل : أفليس ما كان صلاحا من الأرزاق في التكليف فالله تعمالي بجب أن يفعله لامحالة ، وإنكان النفضّل منه مخلاف ذلك فما الغائدة في الممالة وما وجه التعبد به.

قيل له : إن العبد لا يعلم أن ما يطلبه من الرزق هل هو من قبيل للصلحة فى التكليف أو من قبيل التفضل . وإذا لم يعلم ذلك جوز أن يكون طلب ، ومحسن من الله تعالى التعبد لأن يفعله تعالى ويتفضل عنده ، فلذلك محسن منه الطلب ، ومحسن من الله تعالى التعبد بذلك ، وإن كان لو علم العبد أن ما يفعله تعالى مصلحة فى التحكيف كان يحسن منه ذلك لأنه بجوز أن يكون وجه كونه صلاحا الطلب والدعاء، ولولاها لم يكن مصلحة ، فيحصل فى ذلك أعظم الفوائد . وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه أن الصدقة<sup>(٢)</sup> تدفع القضاء المبرم من السهاء ، من حيث كان عندها يكون الصلاح رفع المضاز عنه . وذلك يُسقط ما سأل عنه ، على أنه لو ثبت أن ما يطلبه هو صلاح لا محالة ، وأنه يجب أن يقعله تعالى المبرم من السهاء ، من حيث كان عندها يكون الصلاح رفع المضاز عنه . وذلك يُسقط ما سأل عنه ، على أنه لو ثبت أن ما يطلبه هو صلاح لا محالة ، وأنه يجب أن يقعله تعالى المبرم من السهاء ، من حيث كان عندها يكون الصلاح رفع المضاز عنه . وذلك يُسقط ما سأل عنه ، على أنه لو ثبت أن ما يطلبه هو صلاح لا محالة ، وأنه يجب أن يقعله تعالى المبرة أن يتعبد تعالى بذلك إذا علم أن للمكلف فيسه صلاحا و خيرا . لا يمنع أن يحسن أيضا لما للداعى فيه من المنغمة وتعجل السرور بأن يغاب على ظنه أنه تعالى اله محان أنه محسن فيحسن منه الطاب ، وإن كان لا بد من أن يقعله تعالى إذا علم أنه مماحة أن يحسن فيحسن منه الطاب ، وإن كان لا بد من أن يقعله تعالى إذا علم أنه مماحة الم يحسن

(۱) أى اللغة. (۲) الغذر في الركلام على هذا المقال الانتصار ۲۳۹.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فإن قبل : إن حَسَّن طلب الرزق / الذي يكون صلاحا في التكليف لما فيه من ٢٤ اللغم ، وإن كان القديم تعالى لا بدَّ فاعلاله ، فهلًا حَسَّن منا أن نطلب من الله سبعانه الرض إذا كان صلاحا في التكليف وإن كان لا بد فاعله . قيل له : قد بينها في باب الإرادة الجواب عن ذلك ، وأن الحال فمهما تختلف ؛ لأنه لا يأمن طالب للرض بشرط أن يكون صلاحا من أن يكون طلبهُ مببا الكونهصلاحا ، فيكون مستجقًا لمضرة بفعل اولاه لم تحصل المضرة ، وايس كذلك طلبه المنافع ؛ لأناستجلابه لهاعلى كل حال يحسن، هلم أنه تعالى يفعلها مع السألة أو أنه يفعلها مع عدمها أيضًا . ويبِّنا أن السمع قد فرق بين الأمرين، وأن وجــه المصلحة في التفرقة بينهما ظـاهر ؟ لأن من يطلب المنافع وبجتهــد ف تحصيلها قولا وفعلا يكون أقرب إلى طلب الثواب بالطباعة ، والتحرز من المقباب بمهاعدة المعصية . واليس كذلك طلب الألم ؛ لأنه لا يحصل فيه هذا الوجه من اللطف ، فلذلك فصل السمع بين الأمرين ؛ كما فوق بين ذمَّ الفاسق إذا غاب عنا ، وبين ذمَّ المؤمن الذي لا يُقطم على باطنه (`` ؛ لأنا إذا ذممنا من عهد نا منه الغمق يكون أقرب إلى اجتنابه ، وإذا ذيمنا من ظهر لنا فضله يكون أبعد من فعل ما ظهر منه ، فكذلك القول فيها قد مناه .

فإن قيل : فيجب إذا طلب المكافر والفاسق الرزق بفعل أو قول ، وفعل تعالىذلك أن يكون مجيباً لهما ، و إجابة الدعاء إكرام وثواب ، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأعدائه ، فيجب الَّا يحسن منهما طلبه .

قيل له : إن الإجابة إنما تكون إجابة متى فُعُل الفعل لمكان الطلب والدعاء ، فيسكون /كالسبب فيه والدلة . فأمَّا إذا فُعُل لالهذا الوجه ، ليكن على جهة الصلة أوعلى ٢٠٠

(١) ق الأصل : • ما ظنابه • وظاهاه أنه تحريف عما أثبت . أى الذى لا يعلم بيقين جقيفة أمر. ف الإيمان ، وإنما طاهر أمر. الإيمان .

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'<u>ĂNIC THO</u>UG

جهة التفضل، حتى إن الفاعل يفعله ، كان الطلب أولم يكن ، فالقول بأنه إجابة لايصح. وإذا ثبت ذلك لم يمتنع منه تعالى أن يفعل ما طلب ام<sup>(1)</sup> على الوجه الذى ذكرناه ، وإن لم يكن مجيبا لهما . وأمّا المؤمن فلا يمتنع كونه تعالى مجيبا له فيا سأل وطلب ، ولا يمتنع أن يفعله أيضا لمكان المصلحة على وجه اولا المسألة لمكان يفعله ، ولا تخرج مسألته من أن تسكون حسنة إذا ظنَّ حصول المراد عندها ؛ لأن الظن يحسن لأجله هذه الأمور ، وإن كان في الملوم أن المظنون لا يحصل على الوجه <sup>10</sup> م تناوله الظنّ وقد بينّا ذلك من قبل .

فأممًا طلب الواحدمنا ما محتاج إليه من غيره، فإنه محل من جهة العقل على كل حال؛ كما محل التماس ذلك من الله تعالى ، على الشرط الذى ذكر ناه ؛ لأنه إنما يطلب من غيره أن يهب له من ماله ، وهو او وهب له لحسن ، ومَكَلَّك به ، وحل له تصرفه ، فيجب أن يحل له الطلب . فأممًا السمع فقد ورد بأنه لا يحل له طلب ذلك من غيره إلا على بعض الوجوه ، وبأن يكون على بمض الصفات ، وذلك مشروع فى كتب الفقهاء . ومتى طلب من غيره فهو فى للعنى كأنه طالب من الله سبحانه فيجب أن يشرط فيه ما ذكر ناه ؟ لأنه تعالى سيمنع من وصول ما طلبه إليه إذا كان فى الملوم أن يكون فسادا له وانيره / فى التكليف .

۳۰ ب

فأمَّا ما [ لا<sup>(٢)</sup> ] بجوز فعله به من الله تعالى فيجب أن يَقبح طلب على كل حال ، ولا يحتاج إلىشرط ؛ لأن الشروط إنما تعتبر في الأمور المجوّزة . فأمَّا ما يُقطع بحظره فإنه لا يحتاج إلا شرط . ولذلك لا يحل من العبد طلب الخر وسائر المحرَّمات ، ولذلك بينا أن الحسد قبيح ، لأنه بتضمن طاب زوال ملك فيره إليه مع الكر اهة ابقاء ملك الححود،

(۲) ای اسحار واننسی ، ون ادس ، ۲ منابع و (
 (۳) زیادة بقتضیها السیان .



**ونَصَ**لنا بينه وابين الفِبْطة ؛ لأنه إرادة مثل النعيم الواصل إلى غيرم من غير كراهة اثبوت **بد ال**ذير على ما أنم عليه .

والقول فى طلب الولايات يجرى على الوجه الذى ذكرناه . فما كان سلمها محرما حرم طلبه ، وما حرم على وجــه معلوم دون وجه حلّ طلبــه من الوجه الذى يحِلّ ، وما كان مجوّزا حلّ طلبـه على الوجــه الذى ذكرناه ؛ وكذلك قال شيوخنا : إنه لا يحلّ الرجل طاب من جبة مَن ليس بإمام ، لأن التوتى من جبته يكون محرّما ، ويحل له طلب ذلك من جبة الإمام العادل إذا كان يصلح له ويلهض به . وكذلك القول فى سائر الولايات . وربمــا لزمه الطلب وصار من فروض الكفايات ، وربمــا تعيَّن ذلك عليه ؟ من حيث لا يوجد من يصلح له غيره . وعلى هذا الوجه بنى كثير من مسائل الإمامة . وشرح ذلك يذكر من بعد .

/ فصــــل فيها يجوز أن يضاف إلى الله سبحانه من الرزق، ومايجوز أن يضاف إلى غيره، وما يتصل بذلك

اعلم أنه لا شبهة فى أرث الرزق الذى يصل إليه من قبل الله تعالى خاصّة ــ بألا إكمون للعبد فيــه صنع ــ يجب أن يضاف إلى الله تعالى وحــده ، قيةال : إنه منــه وتدبيره وتقديره .

وأما ما يصل إلى الإنسان من قبل غيره بسبب فَمَلَه اقتضى تمَلَّكه وإباحة تصرّفه فيه : فنير ممتنع أن يضاف إليه ، فيقال : إن هسذا الرزق الواصل إلى زيد هو من جهسة الواهب والمتصدق ؛ لأنه قد فعل ما به مَمَلَك ، فحل محل أن يخلقه تعالى له ، وبدلَّ على إلاحه تصرفه فيه . ويضاف مع ذلك إليسه عز وجل ، لأن سبب تملسكه ، وإن كان من فعل العبد فإنه تعالى قد فعل أمورا كثيرة لولاها وكل واحد منها لم يملك ذلك من جهة العبد ، ولا صح حصول سبب التملك من جهته على ما قد مناه . فيجب أن يضاف إليه تعالى ، ولذلك أضفنا الإيمان إلى الله سبحانه وقلنا : إنه نعمة منه ، لمّا كان المؤمن إتما وصل إليه بإلطافه وتيميره ومعونته . وهذا فيا ذكر ناممن الرزق آكد ، لأن نفس الرزق من خُلْقه فالوجوه التى معها وصل إليه ذلك أكثرها من فعله . ونفس المبب الذى به ملكه من جهة عمرو إتما صار سببا المملك / لأحوال فعلها تعالى به ، فيجب أن يضاف ذلك إليه ، فيقال : إنه منه وبتدبيره ، وإن كان إضافة الوجه الأول إليه آكد .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إن الأظهر أن الإيمان يقال : إنه من الله تعالى على جهة الحجاز دون الحقيقة فلا يبعد أن يقال مثل ذلك فى الوجه الثانى من الرزق ، وإن لم يبعد أن يفارقه ؛ لما ذكر ناه ؛ من قوة إضافته إليه تعالى يبين ذلك أن ما وصل إليه العبد من الأرزاق بفعله وكده لا يخرج من أن يضاف إليه تعالى ، وإن كان لولا ما تحمَّل من المثقّة لم يحصل له ، لمّا كان تعالى هو الخالق له ،والمكنَّن له من التمامه ، والتوصّل إلى تحصيله ، فكذلك القول فيا يصل إليه من جهة العباد على ما ذكر ناه . والتوصّل إلى في إضافة الرزق إلى الله تعالى بين ما يصل إليه عفوا من غير كد ؟ كالمواريث والركاز وغيرهما ، وبين ما يناله بتعب ونَصَب ؛ لأنهما جميعا لا يخرجان من أن يكون تعالى هو الماعل لما على وجه يقتضى أنه الرازق اذلك .

فأما الحرّمات فقد بينا أنها ليست برزق له ، فلا وجه للكلام في إضافتها إلى الله تمالى أوغيره ، بل يجبأن يحرم إضافتها إليه ، لأنه يقال<sup>(1)</sup> قد حظره ومنعه من التصرّف فيه والانتفاع به أشدَّ منع . فإذا صحافتك وجب المنع من إضافته إلى الله تعالى . ولايمتنع أن يقال في الذي يصل إلى الرزق بكدَّ وكَلْفَ إنه حصَّل رزق نفسه / ووصل إليه ،

1 <del>4</del>7

(١) ق الأسل : • لا يقال • .



فيضاف ذلك إليه ضربا من الإضافة ، من حيث كان لولا أفعاله فى الأغلب لم يصل إلى ذلك . فعلى هذه الوجوه يجب أن يعتبر هذا الباب .

## الحلام في الأسعار والرُّخْص والنَّلاء

اعلم أن السعر هو تقدير البَدَل الذي تباع به الأشياء على جهة التراضى . ولذلك يقول القائل لصاحبه : ما سعر هذا المتاع ؟ يعنى بذلك ما تقدير البدل الذي يبيعه به . ويقل استعمال ذلك فى قيم المتلفات ؟ لأنها تلزم من غير تراض . ولذلك يقال فى الأسعار : إنها هذاف ق قليلاد إذا كانت مقاديرها مختلفة . وكذلك يقال فى الأقوات <sup>(1)</sup> وفى السلع المختلفة . وذلك ببيّن أن الراد به ماذكر ناه من تقدير البدل على جهة التراضى دون البدّل نفسه ؟ لأن أحدا لا يقول فى دراهم موضوعة يشترى بسينها متاعا : إن هذا سعر المتاع ، وبقال ذلك فى تقديره بدراهم محصوصة وإن لم يَتَمين ، فيجب أن يكون المراد بالسعر ماذكر ناه دون البدّل نفسه ولذلك بقل استعمال الناس السعر إلافى الأمور التى ينكشف المحكل معرفة مقاديرها من الذهب والفضة . ولا يقال فى بعض الأمور التى ينكشف المراب معادير الذلك بع على الوجه الذي يشترى بالأثمان . فإذا صح ذلك وكانت المراب مقادير الذلك يقل ولنائه بقل استعمال الناس السعر إلافى الأمور التى ينكشف المراب معادير الذلك وكانت المراب معادير الذلك والفضة . ولا يقال فى بعض الأمتعة : إنه سعر التاع المراب معادير الترى به على الوجه الذي يشترى بالأثمان . فإذا صح ذلك وكانت المراب معادير الترى به على الوجه الذي يشترى بالأثمان . فإذا صح ذلك وكانت الدي معرفة مقاديرها من الذهب والفضة . ولا يقال فى بعض الأمتية : إنه سعر التاع المراب معادير الأثمان وارتفاعها وانحطاطها قد تكون / من الله تعالى على وجوه ، وقد تسكون من المباد ، فيجب أن يضاف السعر إلى من يضاف إليه بحسب سببه .

فأما الرُّخْص فهو أنخفاض مقدار السمر عما جرت به العادة في ذلك الوقت في ذلك المكان ؛ لأنه لو أنخفض سعر المتاع في مكان آخركان لا يستد به ، فكذلك في وقت آخر .ولذلك لابوصف أنخفاض سمر الثابيج في الشتاء عمّا جرت به العادة في الصيف رخصا<sup>(٢٢</sup>

- (١) ق الأصلي : الأوقات ،
- (٢) كمذا ن الأصل . والماسب : < بالرخس إلا أنه سمن يوصف منى أبعد ، فعد أه تعدينه .</li>

FOR QURĂNIC THOUGH

لمساكان حال الزمانين فى ذلك يختلف . وكذلك فانحفاض سعر الثلج فى البلاد البساردة عن سعره فى البلاد الحارّة لا يعسد رُخْصًا . فلا بدّ إذا من اعتبار الوقت والمسكان على الوجه الذى ذكر ناه .

فأمًّا الفلاء فهو ارتفاع السعر عمّا جرت به المادة فى ذلك الوقت فى ذلك المكان . فإذا ثبت ما قلناه فيجب أن ننظر فى سبب السعر ورُخْصه وغلائه ، فإن كان إنما رَحُصَ لأن الله تعالى كثَّر ذلك الشى فى ذلك الوقت ، فلكثرته رَخُص سعره ، فيجب أن يضاف إلى الله تعالى ويُشكر تعالى عليه ؛ لأنه من النعم التى تفضّل بها . وكذلك إن كان سبب رُخُصه أنه تعالى قال الحاجة إلى ذلك الشى لأمور فعلها ، فيجب أن يضاف الرخص إليه تعالى ؟ لأن سببه من قبله ، قلا وجه لإضافته إلى غيره . وكذلك إن الرخص إليه تعالى ؟ لأن سببه من قبله ، قلا وجه لإضافته إلى غيره . وكذلك إن الرخص إليه تعالى أن سببه من قبله ، قلا وجه لإضافته إلى غيره . وكذلك إن أوغيرهم ، فيجب أن يضاف ذلك إليه تعالى ؟ لأنه الما الماعل السببه . وكذلك فلو أنه تعالى أحوجهم إلى متاع آخر ، ولم يكن لهم سببل إلى تحصيله إلا ببيع هذا التماع فر خُص ، فيجب أن يضاف إلى أنه تعالى أراده الفاعل السببه .

<u>۲۸ |</u>

وجملة ذلك أن يراعى ما له رَخُص المتاع . فإن كان حدوث أمر من قبله تعالى تحو ما ذكرناه وأشكاله ، فيجب أن نضيف إليه تعالى ذلك الرخص والسعر . ولو جرت العادة أن البهائم تتلف في بعض الأوقات لحادث نازل بها ، ودعا خوف ذلك الناس إلى بيع بعض أقواتهما ، فرخص أيضا ، اقبل أيضا : إن رُخصه من قبله تعالى . فكذلك القول إذا كان الكلام في أفوات النهاس . وذكر أسباب الرخص بطول ، وقد نبهنا على الطريقة فيه .

THE PRINCE GHAZI TRUST OR QUR'ANIC THOUGHT

الحاجة إليه، أو 1 كثر المحتاجين إليه وإن كان واسما ، أو قَوْمَى حاجتهم إليه وشهوتهم ، أو فعل بهم ما يقتضى الخوف من ترك تحصيله ، إلى سائر ما ذكرناه وغيره .

فأمًا إذا كان سبب الرُخص فعل بعض الأثابة أو بعض القسائمين بالأمر بالمعروف واللهمى عن المسكر على وجبه يحسن منه ، فغير ممتنع أن يضاف إليه وإلى الله سبحانه . والله يحو ز أن يرى الإمام المصلحة فى تسعير بعض الأمتمة عابيهم على التعديل ، من حيث لا يلحقهم مضرَّة ، وبتراض منهم ، أو بكره على ذلك إذا رأى أن ما يجرى من التسعير أثارة بعض الظامة ، أو بؤدى إلى فساد يعم الفقراء وغيرهم ـ فإن له إذا كان الحال هسذه أن يجهر على ضرب من السعر لا يُتعدّى ، ويكون وجه الصلاح فيه غير ختى .

وإعدا أنكر كثير من الفقها، التدوير على جهدة الجبر متى لم يقع به ما ذكرناه من الهرض / المحمود . فأمًا إذا كان الحال فيه ما قد مناه فلا وجه لإنكار ، ومن أنكره المد أبطل ؛ لأنه لا فرق بين إنكار ذلك وبين إنكار سائر الأمور التى تدخل فى باب الهروف والنصيحة فى الدين ؛ لأنه إذا كان نلامام أن يجبر أرباب الضياع مع تمكمهم هل الأخذ فى العرارات إذا خاف فى إهمل ذلك الضرر المام ، فما الذى يمنع تما قلناه أيضا . وإذا كان له أن يجبرهم على الخروج إلى الجهاد ، وحفظ<sup>(1)</sup> البَيْضة لئلا محدث فى الإسلام فتى، لما الذى يمنع مما ذكرناه . فأما إذا كان غلام الشمر هو لأن بعض الظامة قتل المحتاجين وإذا كان له أن يجبرهم على الخروج إلى الجهاد ، وحفظ<sup>(1)</sup> البَيْضة لئلا محدث فى الإسلام فتى، لما الذى يمنع مما ذكرناه . فأما إذا كان غلام السمر هو لأن بعض الظامة قتل المحتاجين إلى منهم من بيع ما فى أيديهم ، ليبيع ما محتص به إلى غير ذلك من أسباب الرُخص والغلاء على وجه ليس له الإقدام عليه ، فيجب أن يضاف ذلك إليه ، والذلك لا يجب والفلاء على وجه ليس له الإقدام عليه ، فيجب أن يضاف ذلك إليه ، والذلك لا يجب الرضا بهدذا الجنس والتسليم له ، بل لهم الإنكار على فاعله ، ومنعه منه إذا والفاك لا يجب دلك سبيلا . فيجب ألا يكون من الله تعالى ؛ لأنه لا يجوز أن يضاف إليه من أمياب الرُخص

(۱) كاناية عن حايد ما على المرح أن يحديه و ويشة القوم : حاهم وحوزهم .
 ( ٨/٨ المفي ).



مع جواز المنع منه وسخطه ، وترك الرضا به ، والمنع منه ؛ لأنه لو جاز فيا هـــذا حاله أن يضاف إليه سبحانه لجاز أن يضاف إليه تعالى المعاصى ، وإن كان قد نهى عنها ، ومنع من فعالها بالوعيد والخوف وغير ذلك .

فأمًا إذا كان سبب السمر من الله تعمالى ، فلا بدّ من الرضا بذلك والتسليم له . ولا يمتنع أن عصل من النساس سمر فى بعض الأمتعة / لتواطئهم على ذلك ليحصل لهم النفع . فتى لم يؤدّ ذلك إلى مضرة عظيمة حسن ذلك منهم ؛ لأن الممالك مُسلَط على ملكه ، فله أن يبيعه بقدر مخصوص ؛ كما أن له ألا يبيعه أصلا إذا لم يؤدّ إلى مضرة عامة . فلا يمتنع فيا هذا حاله أن يضاف ذلك السمر إليهم ، ولا يمتنع أيضا أن يصاف إليه مالك لأنه سبحانه أباح لم ذلك ، وجعهم على داع واحد . وكذلك القول فى سائر الدواعى نمالى لأنه سبحانه أباح لم ذلك ، وجعهم على داع واحد . وكذلك القول فى سائر الدواعى إذا اتفقت منهم ، أو اقتضت الاتفاق على طريقة فى السمر من غَلًا، ورُخْص . وقد ثبت عن رسول الله عليه السلام النهى<sup>(1)</sup> عن تلقى الركبان البيع ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . وذلك يعتنصى أن السعر فيا يؤدّى إلى ضرر عام فى همذا البراب

فعلى هـــذه الطريقــة يجب أن تجرى فروع هــذا البــاب فقــد نبهنا على ما يجب أن يعمل عليــه .

الكلام في ييان وجه الحكمة في ابتدائه تمالي الخُلْق وما يتُّصل بذلك

اعلم أن ما بيناه في أوَّل باب المـــدل : من أنه تعالى لا يجوز أن يختار فعل القبيح ، يقتضي أن سائر ما خلقه يجب كونه حَسَنا ، وإلَّا فسد ذلك الدليل وانتقض ، والواجب

(۱) في كتاب البيع من البغاري ۴ / ۹۲ ( نسخة المن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عايه.



1 49

1 2 -

ل الأدلة أن تقع سحيحة ، فلا يجوز فيهما الانتقاض والفساد .

ولهذه الجملة قلمًا : إن الذي بلزم الحكانُ أن يعلم أنه تعالى لا يفعل القبيح . فمتى علم **ال ازم**ه عندمان بمتقد في سائر ما / خلقه أنه ايس بقبيح ، وأنه حسن . ولايلزمه معرفة ا و مده الحكمة في كل فعل من أفعاله ، وإنمـــا بجب النظر في ذلك لحقَّ الشُّبه ، وإسقاط ما يورده المخالف من الأبس ؛ فهذا ما يختص به العلماء وهو في بابه بِمَنزلة المتشابهات <sup>(1)</sup> التي مجب بيان المراد بها عند ورود الشُبَّه ؛ وإن كان الذي يلزم المـكاف أن يعلم في الجملة إن الراد بها يجب أن بكون مطابقًا لما اقتضاء العقل . ولهذا المني قلنًا : إن الاهتمام بجب أن بشتمنة من للمكاف في معرفة أصول الأدلَّة دون غيرها ، لأن ذلك يغنيه عن معرفة النفصيل . وإنما يجب تكلُّف القول في ذلك عندإيراد الْمُلحدة الشُّبَّه التي بزعمهم بتوصُّلون الله أنه لا صانع للمالم ؛ من حيث لو كان لهصانع لوجب كو ته حكما ، ولو كان كذلك لِم الهم أفعاله على الوجه الذي وقعت عانيه ، فيجب بيان فساد تعلُّقهم بذلك . وعند إبراد الْجِهمة السُبَّه التي بِرْعمهم يتوصَّلون بهـــا إلى أنه تعالى قد قمل ما مثله بقبح في الشاهــد ، الهجاب الايمتنع كونه فاعلا لسائر القبائح ، فيقدحون بذلك في قولنا : إنه تعالى منزه عن ال قبيح فيحتاج أن ببيَّن فساد ما ظنُّوه في هذه الأفعال ، وأنها واقعسة على وجه يحسن **، وَمُوا عامِه ؛ لإزالة الشُّبَّه التي تعلَّقوا بها . وعلى هـذا قلنا : إن ما تعبُّه الله به من** السر عيات إذا عامنا في الجملة كو نه مصلحة لم يلزمنا بيان الوجــه الذي له صارت مصلحة ؛ لأن فقد العلم بذلك لايؤثر فيا نعلمه من كونه تعالى حكيما ، ولا فى شى. من التـكليف . ولا يومد مع ذلك أن / نتكامًا ذكر ذلك عنه إيراد المخالف بهض الشُبَه الذي يخاف الله إهمال القول فيـــه الفساد ؛ وإنما نجب بيان كون الفعل مصلحة. والوجه في ذلك إذا الل هو الطريق إلى معرفة وجوبه ؛ نحو ما نقوله في معرفة الله تمسالي ، فأمَّا الشرعيات الفول فمها على ما قد مناه .

(١) لَ الأسل : ٥ المتشابه ٢ وقد غيرناها كما ترى نظرًا لما بعدها .



وهذه الجلة تبين أن المكاف المقتصر على جملة ما كلَّف من الأصول لا بلزمه النظر في أحكام الأفعال إذا عرف العدل ، وكثف عن الوجه في حسناالنظر في ذلك منالعاما. للفائدة التي قدَّمناها .

وإنما أخرنا الحكلام فى هذا الباب لأنه لا يصحّ أن يُتكلم فى وجه الحكمة فى أفعال الله سبحانه إلا بعد إثبات العبد فاعلا وفادرا ؛ لأن العدل لا بدّ من أن تبنى مسائله على ما تجده فى الشاهد ؛ من قبح الفعل وحسنه ، فليس لأحد أن يدّعى علينا فساد النظام فى هذا الكتاب من حيث فَصَانا بين الدلالة على أنه تعالى لا يفعل القبيح وبين الكلام فى وجوه الحكمة فى أفعاله سبحانه ؛ كما ليس لأحد أن يدّعى القدح فى نظام كتابنا من من حيث أخرّنا القول فى المخلوق إلى باب العدل ، مع أنه الطريق إلى معرفته تعالى فى صدر الكتاب .

وإنما ذكر نا المخلوق فى باب العدل ، لأنه يقتضى تنزيهه تعالى عن النبائح وإنبات المَّبَّحات حادثة من العباد . وبيَّنا الغول فى الاستطاعة عند باب العدل لما فيه من تلزيهه تعالى عن تـكليف مالا يطاق ، وعن الأمر بالمحال ، إلى ما شاكل ذلك .

ومتى صحّ الترتيب فى هـــــذه الأبواب لم يمتنع أن بذكر عند كان أرواحد مسها ما يتصل به ويشاكله ، وإنما يجب بيان صحّة الترتيب فى جملة أبوابه ، وقد بيّنا ذلك بحمد الله ومنّه .

و کا ک

ونذكر الآن ما قصدنا بيانه من الكلام في وجه الحكمة فيما خافه الله تعالى ، ونذكر ما يتصل به من مقدمات وغيرها ، وبالله التوقيق .



في أن أفعاله تعالى إذا ثبت انتفاء كونها قبيحة بجب كونها حَسَنة (')

إن سأل فقال : إذا كان ما قدمتموه من الدلالة على أنه تمالي لا يفعل القبيح إنما يدل مل الى وجوه القبح عن أفعاله ، فن أين الحكم أنها يجب أن تكون حسبة ، ومن قوالحكم أ \* لا يمتنع في الأفعــال ألا تـكون قبيحة ولا حسنة ؛ كفعل الساهي ، والنائم ، ومن لا امار له ما يحــدث من جهته بالبال . وهلَّا قالم . إن أفعاله تعالى أو بعضها تقع على هــذا الهجه، ولا بَكُون مقصودا إليه ، بل يقم على وجه الاتفاق فلا يَكُون حَسَّنا . وإذا كان **ما له يجب ت**نزيهه عن القبيح ، لا يقتضي تنزيهه عما ليس محسن ولا قبيح ، فكيف السبيل ال القطع على وجوب كون جميع أفعاله حسنة . بل ما أنكرتم أن ما نجد عليه أحوال الدواعي بدل على ما قاناه ؛ لأنه تعالى لو قصد بخلق ما خاقه إلى وجوه يحسن لأجلها ، لم ، فن بأن مخامَّـه في تلك الحسال أولى من أن مخلفه من قبل ؛ لأنه متى خلق زيدا لينفعه • كَانَ إِنَّ عَلَقَه مِن قَبِلٍ، ولاحال يشار إليها مخلَّقه فيها إلا وهذا السؤال معترض المهم، فيجب أن يكون تمالى إنما خلقه على جهة الاتَّفاق / فاتَّفق وجوده في حال دون ال ، كما يتفق من النائم فعل دون فعل ، وفي حال دون حال من غير علَّة تذكر في ذلك. أواسمٌ تقولون : إن الواحد منًّا إذا دعاء الداعي إلى بعض الأفعال ولا وجه لصرفه عنه ، • حب أن يذهله ، ولا تجوز أن يؤخَّره . فلوكان تمالي مخلق ما مخلقه المرض مشار إليــه الرجب أن مخلقه قبل هذه الأوقات ، وهذا يوجب ألا يتقدم خَلْقَه إلا بوقت واحد ، ودلك بوجب نغى قِدمه ، مع وضوح فساده ، فيجب الغول بأن أفعاله واقعة على جهــة

٤١



الاتفاق من غير أن تسكون حَسَنة أو قبيحة . فإن قلّم : إن هـذا القول يمنع من إثباء حكيما فليس الأمر كذلك ، لأن الذى يؤثر فى ذلك هو إثبات أفساله أو بعضها قبيحة ، وقد دللنا على فساد ذلك . فأمّا وجودها لا حسنة ولا قبيحة فما لا يقتضى كونه سفيها ، ولا يخرجه عن كونه عللا غنيا . فإن قلّم لو فعل تعالى الفعل على<sup>(1)</sup> جهة الاتفاق لـكان عبثا ، وعاد الأمر فيه إلى أنه قبيح ، وقد ثبت تنزيهه عن ذلك ، فهذا لا يصح ، لأن العبث هو الفعل الذى لا معنى فيه . فأمّا إذا كان فيه معنى فيجب ألّا يكون عَبّنا ، وإن لم يجب كونه حسّنا ، وقد ثبت تنزيهه عن ذلك ، فهذا لا يصح ، لأن لم يجب كونه حسّنا ، وقد ثبت أن أحدنا لو نفع غيره من دون أن يقصد إلى نفعه لـكان فعله غير حَسَن ولا قبيح ، وإن لم يكن عبتا من حيث حصل فيه فيجب نفع الذير . فإن علم : إن أفعاله تعالى محكة ، فيجب كو نه عالما بها ، والعالم بنا يقعله لا يوجب ما يحدث من جهته إلى أنه وقع بالاتفاق ، فهذا لا / بصح ، لأن كونه عالما لا يوجب ما يحدث من جهته إلى أنه وقع بالاتفاق ، فهذا لا / بصح ، لأن كونه عالما لا يوجب ما يحدث من أن يكون قبيحا أو حسنا ، كا أن كونه غير عالم لا يوجب خروج فعله من أن يكون قبيحا أو حسنا ، وإن كم أن يوجب خروج ما يحدث من أنه أنه والا قبيحا أو حسنا ، كا أن كونه غير عالم لا يوجب خروج فعله من أن يكون قبيحا أو حسنا ، ولا أن كونه غير عالم لا يوجب خروج فعله من أن يكون قبيحا أو حسنا ، ويجب أن كونه غير عالم لا يوجب خروج فعله من أن يكون قبيحا أو حسنا ، ويجب أن كونه غير عالم لا يوجب خروج فعله من أن يكون قبيحا أو حسنا ، ويجب أن يرجع في ذلك إلى وجه سوى كون

٤١ ب

فإن قائم : إن فى أفعاله تعالى تكليفا <sup>(٢)</sup> وتمكينا وإثابة . ولا يجوز فى كل ذلك أن يكون واقعا باتفاق . قيل لسكم : إن هذا القول إنما يوجب خروج هذه الأفعـال خاصّة وما شاكلها من أن تكون واقعة باتفاق ، فيجب فى ابتداء الخلق أن تجوزوا ما ذكرناه، سيما ولا وجه يقتضى كونه تدالى فاعلا له فى حال دون حال ، كما يقتضى ذلك فى التكايف وما يتصل به .

وبعد، فإذا لم تجدوا في الشاهد الفعل بحسن إلا إذا اختصَّ بأن لفاعله فيــــه منفعة

- (١) في الأصل : < لا على ٩ وهو غير مناسب ال هذا</li>
  - (١) في الأصل : ﴿ تَسْكَلُّيْفَ وَتُحَكَّمْ ﴾ .



**او دُفع** مضرة على بعض الوجوه ، ولم يصح ذلك فى أفعاله نعالى فيجب ألاً تكون حسلة كما يجب من حيث فعلها وهو عالم غنى ألاً تكون قبيحة ، وإذا صح ما اعتمدتموه فى إبطال القول بوجوب الأصلح : من أنه كان بجب أن يفعل تعالى الأصلح قبل أن إفعاله بأوقات ، ثم كذلك أبدا حتى يؤدى إلى ألا يتقدم فعله إلا بوقت واحد ، فيجب الماله إبطال القول بأنه تعالى بفعل الحسن ؛ لأنه لو فعله لحُسْنه لوجب أن يفعله من قَبْل ، حتى لا يتقدمه فى الوجود إلا بوقت واحد ، ولوجب أيضا أن يفعل كل حَسَن ، ولى ذلك إثبات ما لا نهاية له على القسديم ، مع فساد ذلك من حيث يقتحى وجود ما يستحيل إنجساده .

واعلم أن الغمل إذا وقع من العالم به أو مّن هو في حكمه فلا بدّ من / أن يكون حسنا **أو قبيحا ؛ لأنه لا بُدّ إذا كان هذا حاله أن يكون قاصدا إلى قمله ، والفعل المقصود بجب مكونه قبيحا أو ح**منا ، وكذلك القول فيا يجرى مجرى المقصود ، كالقصدنفسه والكراهة، وإنما يخلو الفعل من الوجهين متى وقع من الساهى عنه. واختلف شيو خنا رحمهم الله في <sup>(1)</sup> فلك. فمن قول شيخينا<sup>(2)</sup> رحمهما الله أن جميع أفعاله سواء في أنه لا يكون حَمّنا ولا قبيحا ، كان ضرر ا أو نفعا أو خاليا من الأمرين ؛ لأنه إنما يقبح الفعل منه عند<sup>ما</sup> متى كان عـالما أو في حكمه ليصح منه أن يقصد إلى الفعل على بعض الوجوه ، فلا فرق إذا عيام المعاله في هذه القضية . وقد حكينا أن شيخنا أبا <sup>(2)</sup> عبد الله رحمه الله يقول بذلك فيا لم المعاله في هذه القضية . وقد حكينا أن شيخنا أبا <sup>(2)</sup> عبد الله رحمه الله يقول بذلك فيا لم المعاله في هذه القضية . وقد حكينا أن شيخنا أبا <sup>(2)</sup> عبد الله رحمه الله يقول بذلك فيا لم المعاله في هذه القضية . وقد حكينا أن شيخنا أبا <sup>(2)</sup> عبد الله رحمه الله يقول بذلك فيا لم المعاله في هذه القضية . وقد حكينا أن شيخنا أبا <sup>(2)</sup> عبد الله رحمه الله يقول بذلك فيا لم ألماله في هذه القضية . وقد حكينا أن شيخنا أبا <sup>(2)</sup> عبد الله رحمه الله يقول بذلك فيا لم ألماله في هذه القضية . وقد حكينا أن شيخنا أبا <sup>(2)</sup> عبد الله رحمه الله يقول بذلك فيا لم ألماله في هذه القضية . وقد حكينا أن شيخنا أبا <sup>(2)</sup> عبد الله رحمه الله يقول بذلك فيا لم ألماله في هذه القضية . وقد حكينا أن شيخنا أبا <sup>(3)</sup> عبد الله رحمه الله يقول بذلك فيا لم ألماله أن ضررا من فعله ولا نفعا . فأما الضرر إذا وقع منه فإنه بكون ظلما قبيحا الحصوله إهمنة الظلم . ويفارق ذلك عنده حركاته وسائر تصرفه الذي لا يجرى هذا المجرى . وقد ألماله أله الله من قبله المون فيا الم

(۲) أي فيما يقع من الساهي . (۳) بربد أبا على الجبائي وابنه أبا هائم . وبربد شيخيه في المذهب الاعترالي . (۳) هوالحديث بن على البصرى .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

فإذا صحّ ما قاناه وكان تمالى لا يفعل شيئا من أفعاله إلا وهو عالم به فيجب ألايخلو ما يفعله من كونه قبيحا أو حَــَنا ، فإذا تعالى عن فعل القبيح لما تقدم من الدليل فيجب كونهحَـنا ، يبين ما قلناه أن العالم بما يفعله لا بدّ من كونه قاصدا إليه ، لما بينّاه فى باب الإرادة . فإذا ثبت ذلك لم يَخَلُ من أن يكون قاصدا إليه على وجه يقبح أو يحسن ، كما يجب مثل ذلك فى العالم منا لما يفعله . ولا فوق بين من جوّز وقوع فعله خاليا من قبح وحسن مع كونه عالما ، وبين من جوّز وقوعه محكما مع كونه ساهيا .

و بعد فإن العاليم / بما يفعله متى لم يفعل الفعل لغرض يقتضى حسنه فيجب كونه عابثًا، والعبث قبيح كما أن الظلم قبيح . وقد دللنا على أنه تعالى لا يفعل القبيح فيجب خروج أفعاله من كونها عبثا ، وفى ذلك إيجاب كونها حَسَنة على ما نقوله . يبيّن ذلك أن العالم بما يفعله لابدّ من أن يستحقّ الذم بفعله متى وقع على وجه يقبح ؛ أولايت تحقّ الذمّ بذلك فيجب كونه حَسَنا ؛ لوقوعه على وجه لا يقتضى ذمّ فاعله إن كان عالما . وذلك يوجب كون أفعاله تعالى حَسَنة .

على أنه لا يخلو هذا المخالف من أن يقول : إنه تعالى خلق الخلق لينفعهم ، أويقال : إنه خلقهم ليضره ، أو لا لينفعهم ولا ليضره ، وكذلك القول فى الجماد . فإن قال : خلقهم ليضره ، أو لا لنفع ولا ضرر ، فذلك ظلم وعبث ، فلا بدّ من القول بأنه خلقهم لينفعهم ، وخلق الجماد لينفع به ، وهذا يوجب كون سائر أفعاله حَمّنا ، فلا وجه لمن قال : إنه ليس بحسن ولا قبيح إذا اعترف بما ذكرناه ؛ لأنه يحصل مخالفا فى عبارة . فهو بمنزلة من قال فى الأفعال كلها : إنها لا حَمّنة ولا قبيحة . وإذا وجب فى أفعاله تعالى من خلك ، في فعلها لنفع الحي أن يستحق بها اللدح فيجب كونها حَمّنة ومحتصة بصفة زائدة على خلك ، فكيف يقال مع ذلك بأنها لا حَمّنة ولا قبيحة . وإذا وجب فى أفعاله تعالى من أنها واجبة ؟ كالنواب وغيره ، فسكوف بيقال : إنه تعالى يفعل على جهة الاتفاق ، وحاله أنها واجبة ؟ كالنواب وغيره ، فسكيف يقال : إنه تعالى يفعل على جهة الاتفاق ، وحاله فى سائر ما يفعله لا يختلف من حيث يفعل الجيع مع العلم بحاله .

E PRINCE GHAZI TRUST

فأما ما قاله السائل : من أنه / إذا ثبت في فعل الساهي أنه ليس بقبيح ولا حسن اوزوا مثله في فعله تعالى فقد أسقطناه بمسا قدّمنا ذكره ؛ لأن ما له حكمنا بذلك في فعل ال اهي ليس بحاصل في فعله تعالى ، فلا يجب فيسه ما قاله . ولعمرى إن كونه عالما غنيا إنا بوجب ألا يختار القبيح ، ولا بدل يصريحه على حسن أفعاله ؛ لكنا إذا علمنا أنه مع أو له هالما بالفعل متى لم يكن فعله قبيحا فينجب كونه حسنا ، ومتى لم يكن حسنا يجب آلو له ظلما أو عبثا ، فقد اقتضى ذلك إثبات أفعاله حسنة .

فأمَّا قوله : لوفعل الفعل لحسنه لوجب ألَّا يقعله في حال دون حال العلمه محسنه في كل حال، وهذا يوجب ألا يتقدم فعله إلا بوقت واحد، فناط، لأن علم العالم محسن الشي. · يقطى وجوب فعله له ، وإنما يقتضي أن له أن مختاره وما لا تجب أن يفعله الفساعل لا يملع أن يفعله في حال دون حال ، كما لا يمتنع منه أن بفعل أحد الضدّين دون الآخر من فير عالم بجنا من المفرل دون المتروك ، وقد بينًا من قبل أن كون القراد قادرا . وه من في قمله أن يصح أن بوجد في حال دون حال، ويُؤْثر فعلا على فعل من غير علَّة. اله لم بنمل ذلك إلا املة النقض ذلك كونه قادرا . ويفارق ذلك ما نقوله : من أنه رحانه لابدً من أن يقمل الواجب في حال وجوبه مع الملامة ؛ لأنه لو لم يقمله لاستحق الزم ، وَكُونه عالمًا غنيا يمنع من ذلك . ويغارق ما يلزمه أحجاب الأصابح ؛ لأنهم قالوا الوحوب الفعل ، فلزمهم على قوّده<sup>(1) ك</sup>ونُه الماعلا له قبل / الوقت الذي فعله فيه الوقت ا ارل وقت ، حتى لا يتقدم فعله إلَّا بوقت واحد ؛ وإن لم يكن كذلك فيجب أن يكون الهم فاعل للواجب في بمض الأحوال ، أو غير قادر على إيجاده قبل خَسْلَته له ، وذلك لا يوانى فيا يفعله لحسنه فقط . فأمَّا تشبيهه ذلك بما يفعله الواحد منا لداع فما بقوَّى ما الهواه ؟ لأنه قد يقمل أحددنا في الشاهد. الفعل لحسنه ، ولنفع الغير ، أو النغم انفسه

أى على قباسه وطرده .

( ۹۹/۹ اللغي)

ž٣

٤٣



في حال دون حال ، وإعدا لا يصح ذلك فيا يكون مُاجَماً إلى فعاه ؛ لأن كونه كذلك يقتضى وجوب كونه فاعلا . فإذا كان تعالى لا يصح عليه الإلجاء وإنما يفعل ما يفعله من الخلق المبتدأ لحسنه ، فما الذي يمنع من أن يفعله في وقت دون وقت .

وبمد ، فإن من قال : إنه يفمله على جهة الاتفاق فهذا السؤال متّجه عليه ، بأن يقال له : لم صار بأن يفمل على جهة الاتفاق فى وقت ،أولى من أن يفمل فى غيره من الأوقات ، ولم صار بأن يقع منه أحدد الضدين اتفاقا أولى من الآخر . فحسا يجيب به عن ذلك فهو جوابنا فيا نذهب إليه .

على أنا قد بينًا من قبل أنه تمالى لا مجوز أن يخلق الجسم إلّا فى جهة دون جهة ،وأن خلقه فى تلك الجهة يقتضى القصد إلى الكون الذى به يحصل هناك ؛ لأن القصد إلى إبجاد الجوهر فى بعضالأماكن يقتضى القصد إلى إبجاد ما به بكون هناك . وهذا يمنع من القول بوقوع أفعاله اتفاقا .

1 22

فأما قوله : إن إئبات فعله لاقبيحا ولاحمنا لايقتضى كونه تعالى سفيها / ،ولايخرجه عن كونه عالما غنيًا ، فقمد بينا أن ذلك فى للعنى بوجب كونه سفيها ، ويخرجمه عن الحكمة ؛ لأن كل فعل بقع من العمالم به إذا لم يكن حسنا فلا بدّ من كونه قبيحا ، فمن هذا الوجه يقتضى هذا القول نقض الفول بأنه تعالى لا يفعل القبيج .

فأمَّا قوله : جوزوا أن يفعل ما فيه معنى فلا يكون عبتا ، وإن لم يكن حسنا ، كما يجب فى فعل الساهى إذا كان نفعا ألَّا يكون عبثا ، وإن لم بكن حسنا فقسد يبنًّا أن العالِم بفعله وإن فيه معنى لا بد من أن بقصده بفعله وهذا يوجب كو نه حسنا ؛ لأن ذلك إن لم يحسن لم يمكن إثبات فعل حسن البنّة . فأمّا الساهى إذا نفع الفير فإنه لا يجوز أن بقال فى ذلك الفعل : إنه عبث ، وإن كان علسد شيخيانا رحمهما الله لا يكون حسنا من



حيث لا يصح فيــــه أن يقصد إلى إنجاده على بمض الوجوه ، وليس كـذلك حالُه تعالى ، **ول**ى ذلك إسقاط ما قال .

وقد بينا أن كون أفعاله واقعة على الوجه الذى يقع<sup>(1)</sup> فعل العمالم بقتضى كونها حسنة ، لا أنا نقول : إنهها تحسن من حيث كان عالما بهها ، لكن لأن من هذا حاله لا يخلو فعله من أن يكون حينا أو قبيحا . فإذا علمنا بالدليل انتفها. كونه قبيحا وجب كونه حَسَنا .

فأمّا قوله : إن الفعل فى الشاهد إنما يحسن من فاعله لنفع أو دفع مضرّة فإن القـديم مبحانه إذا لم يصح هذا للمنى فيه فلا يصح كون أفعاله حسنا<sup>(٢٢)</sup> فغلط ؛ لأن وجه حسن الهمل ليس هو جواز النفع والضرر على فاعله ؛ لأنه قد يحسن / منه ما لا يختصّ بهــذا ٤٤ ب المعنى ؛ كارسال الضال وغيره بمــا يختــاره لنفع غيره على ما بينّاه من قبل ، وذلك يبطل ما فالوه في ذلك .

> وقد بينًا مفارقة قوانا فى هذا الباب لما ألزمنا القائلين بالأصلح ، فلا وجه لإعادته . وهذه الجملة تبيّن أن أفعاله تعالى نجب أن تكون حَسنةً ؟كما يجب ألا تكون قبيحة . وأمن نبيّن وجوه حسبها من بعد إن شاء الله .

> وايس لأحد أن يقول : إذا كان الفعل في الشاهد يحسن أو يقبح للأمر والنهى ، ويتعالى القديم عن الأمرين فيجب ألا يكون فعله قبيحا ولا حسنا ؛ لأنا قد بينًا من قبل أن الفعل لا يحسن للأمر ، ولا يقبح للنهمى ، وتقصّينا القول فيه . ومن يتعلّق بذلك يخرج عن دين المسلمين ؛ لأنه لا خلاف بينهم أن أفعاله حسنة ؛ فإن فيها ما هو حسن ، وإن كانوا قد اختلفوا في معنى هذه اللفظَة . فالتعلَّق بهذا خروج من الدين .

(١) أى يتع عليه.
 (٢) كذا ف الأصل. والناسب: • حسنة » أو الراد: شيئًا حسنا.



فص\_\_\_ل في هل يجب أن يحصل لكمل أفعاله صفة زائدة على حسنه أم لا يجب ذلك

اعلم أن الذي يجب أن يحصل في هذا الباب أن أفعاله يجب كونها حَسَنة ، ويجب أن تثبت على وجه لولاكونها عليه لـكانت قبيحة ، أو اقتضى كونه غير فاعل لما وجب عليه . وهذه الجملة تقتضى في بعض أفعاله أنه واجب ، وفي بعضه أنه يختص بكونه حَسَنا فقط ، وفي بعضه أن له صفة زائدة على حسنه . فمثال الوجه الثالث ابتدا. الخاق وسائر ما خاقه من / الحياة والعقل والشهوة وللشتهتى ، لأن جميع ذلك تفضّل منه تعالى ، وإحسان يستحق عليه الدح والشكر ، ولا يصح كونه مستحقا لذلك إلا وله صفة زائدة على كونه حسنا . ولو انتنى عنه كونه إحسانا لوجب كونه عَبَثا<sup>(1)</sup> قبيحا ، فيجب فيا حلّ هذا الحُل أن يختص بصفة زائدة على حسنه تجرى بحرى الدوب منّا .

ومثال الوجه الثانى العقاب ، لأنه من حيث كان مستحقا يحسن فعله ، ولا يستحق تعالى به السدح والشكر ، فهو إذاً يتمزلة البساح منا . وكذلك القول فى إعادة المعاقب ، وسائر ما يقعله تعالى ليكى يقعل به العقاب .

ومثال الوجه الأول تمكين المكاف وإثبانه ؛ لأنه تعالى بالتكليف قد التمزم فعل ذلك ، فلا بدّ من كونه واجبا ، ولو فعله لا على الوجه الذى يقتضى وجوبه لأدّى ذلك إلى كونه سبحانه مخلاً بالواجب وهذا في أنه يمتنع عليه بمنزلة فعل القبيح . فعلىهذه الوجوم يجب أن يعتبر القولَ في أفعاله تعالى .

(١) الكلمة في الأسل غير منقوطة ، فيعتمل ما أنبت ، ويختمل أن تسكون ؛ م عدًا م .



بل ذکر صفة ما يحسن منه تعالى أن يخلقه أوّلا ، وما لا يحسن منه ، وما يصح ذلك فيه وما لا يصح

فص\_\_\_\_\_

اعلم أنه لا يصح منه تعالى أن مخاق أولاً الواجب ، أو مالا صفة له زائدة على حسنه طامقاب ؛ لأن صحمهما تقتضى تقدم خلق غبرها : من المكلَّف والتكليف وغير ذلك ، قلا مجوز منه تعالى إذا أن يفعلهما أولا . ولسنا نعنى بذلك أنه لا يجوز مثلُ<sup>(1)</sup> التواب أو المقاب فى الجنس أوّلا ، لأنه قد يجوز أن / يقعلهما مع أوّل من يخلقه من الأحياء ، وإنحا نعنى أنه لا يجوز أن يقعلهما على الوجه الذى يكونان عليسه ثوابا وعقابا ، وأنه لايجوز أن يقعلهما أولا مفردين لتعلقهمافى صحةالوجود بغيرها . فأمّا بعدخًاق الحى فقد يصح أو المقاب في أنه لا يجوز أن يقعلهما على الوجه الذى يكونان عليسه ثوابا وعقابا ، وأنه لايجوز أن يقعلهما أولا مفردين لتعلقهمافى صحةالوجود بغيرها . فأمّا بعدخًاق الحى فقديصح أن يفعلهما وإن قبح ذلك ، وإن كانت ألفاظ شيوخنا رحمهم الله ربما تختلف فى ذلك ، ألا يحسن إلا مع الاستحقاق ، وإذى يصح كونه ثوابا إلا وهو مستحقى ، وربما يقال : إنه أو الظلم ، ويتعالى عن فعله ، نحو خانى الجاد أو الحى لكى يضره ، أو النفع والإحسان ، وهو خلقه للأحياء ليفعهم والجماد لينعمهم به . فهذا الوجه هو الذى يحسن منه تعالى أن يخانه أولا ؛ فند منه الما العنهم من ، في الما يك والا يس إلا العبت مع منه تعالى أن يحمن منه النه منه محو خلى الحاد أو الحى لكى يضره ، أو النفع والإحسان ، مع منه تعالى أن عدة أولا فإنه لا يحسن ذلك ، مع منه تعالى أن محدثه أولا فإنه لا يحسن منه تعالى أن مع منه تعالى أن بحدثه أولا فإنه لا يحسن ذلك . مع منه تعالى أن يحدثه أولا فإنه لا يحسن ذلك .

50

فان قبل : جَوَزوا أن بخاق تعالى الجساد أولا ؛ السكى ينفع به من بخلقه من بعد من الأحياء فيكون بذلك خارجا من حدّ العبث إلى حدّ الحكمة .

قیل له : إنه تمالی بقــدر علی خلق ذلك عند خُلق الحیّ ، فلا وجه لتقدیمــه خلق \_\_\_\_\_\_ (۱)كذا . والأولى : « نمل منل » .



ذلك ؛ لأنه من يختى الفوت فيحسن منه تقديم الأمور قبل الحاجة إليها ؛ وإنما يحسن من الواحد منا تقديم ما يحتاج إليه في المستأنف من حيث يخشى الفَوت ، ويصح عليه تعجيل السرور وإبثار الراحة من بعد والتخلص من المشقّة التي هو مدفوع إليها . وليس كذلك حاله تمالى ؛ لأن هذه المعانى نستحيل / عليه ، فلا يجوز إذا أن يقدَّم خُلْق الجاد على خلق الحي . وبمثله لا يجوز أن يقدتم تعالى خلق بعض الأغراض على خلق الحي المنتفع . وبفارق ذلك ما نجوزه من تقديم الأمر قبل وقت الغمل ، وقبل وجود الأمور بأوقات كثيرة ، لأن ذلك إنحا يحت عندنا إذا كان في تقديمة من المور في تأخيره ، فيجب أن يقدتم ذلك أو يحسن ، وليس كذلك تقديمة تعالى خلق الجاد ، بل يجب أن يكون بمنزلة ما نقوله من أنه تعالى لا يجوز أن يقدتم الجاد ، لأنها تكون عبثا لا فائدة فيها .

1 27

فإن قيل : جوزوا أن بكون صلاح المكاف أن يعلم فى حالة ما خُلق وكُلَّف أن بعض الجادات متقدّم لحال خلفه بأوقات ، فيكون فى تقـديمه العالى خُلَّق ذلك الجماد هذه الفائدةُ فيحسن .

قيل له : إن العلم بالشيء والخبر عنه يتعلقان به على ما هو به ، ولا يكتسب بتعلقهما به حالا وصفة لولاها لم يكن عليه . فإذا ثبت ذلك ودل ما قدمناه على أن تقديم خلق الجماد عبث فيجب ألا<sup>(1)</sup> يتنير حاله بالعلم والخبر اللذين ذكر ناها ، سيا وقد يصح متى أوجه من قبل ، فلا وجه لتقسديم خَمَلْقِه له .



بنتفع به في الدنيا ، وكلا الوجمين إنمــا يصح في حال وجوده ، ولا معتبر فيـــه بتقدَّمه ، لهجب ألا يحسن خَانَ الجماد قبل الحيَّ .

ولمثل هذه الطريقة قلنا : إنه لايحسن منه تعالى أن يخلق الفناء أولا قبل الجسم ،فأمّا -اقه تعالى الفناء / أولا قبل الجسم بعد خلق الحيّ فقد بينّا أنه بمنزلة الموت في أنه يقطع ٤٦ ب -ال التـكليف من حال الثواب على وجه يكون أقربإلى زوال الإلجاء ، فلذلك حسن، وما يفعله تعالى في الآخرة من نصب الميزان والطلاق الجوارح إلى ما شاكلهما يحسن ؟ الافي علمنا به من الزجر والردع عن القبيح .

> قإن قبل : أليس قد روى عنه صلى الله عايهوسلم أنه قال :كان الله ولا شىء ثم خلق اللهِ قُمْ ، فهلا جوزتم أن ببتدئ تعالى بخلق الذكر والحكلام أولا ، ثم يخلق الحيّ .

> قيل له : إن قوله : ثم خلق الذكر لا يدلّ على أنه خلق الذكر منفردا عن غيره ، بالا بدلّ على أنه خلقه مع غيره ، وإنما بدلّ على أنه خَلَق الذكر . فإذا علمنا بالدليل أنه او لم يخلقه مع الحى المنتفيع به لـكان عبثا فيجب أن نقطع بذلك على أنه خلقه مع الحيّ، لما ثبت بالدليل أنه لايصح وجوده إلا في محلّ ، وجب القضاء بأنه لا يخلقه إلا مع تحَلّه.

> فأمًا تقديمه تعالى خَالى القرآن قبل لزوله إلى لزوله إلى محمد صلى الله عليه وسلم قلما فيه من المصاحة الهلائيكة فلا سؤال علينا فيه . فأمَّا ما بروى في الخبر من أنه تعمالى يغنى العالم ثم يقول : لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فنيرصحيح ، لأن هذا القول يكون عبثا

> ذاك ؛ فلا يحــن منه تمــالى أن يفـاله ، فيجب إذّا أن يحمل الخبر على أنه تعالى يقول لك بـــد إمانة أكثر الخلق ، فيقوله اعتبارا لمن بقى منهم مكلَّفًا ، فيكون أقرب إلى الطباعة والتوبة .

ولا يجب عندنا أن يكون الذى يُخلق أولا مكانا ، بل لا يجب أن يخلق تعالى / ٤٧ . المكاف أصلا ، ويجوز أن يخلق الخلق في الجدة ابتــدا، ولا يكلّفهم ، وسنبين ذلك



فى موضعه ، وإنما يجب أن يخلق حيّا على وجه يصح أن ينتفع ، ويخانى معه ما ينتفع به ، أو يصح ذلك قيه ؟ لأن هذا القدر يقتضى خروجه من كونه عينا ، ويوجب قيه كونه إحسانا ونفعا . واسنا نقول : إن الإرادة مجب أن تتقدم الراد ، فلا يلزمنا القول بأنها أول ما يخلقه نعالى ، بل يجب أن يكون أوَّل ما يخلقه الحيَّ ومايوجد معه مما يصح لأجله أن ينتفع أو ينتفع بغيره . والإرادة تابسة الهراد فى الحُسْن إذا كانت جهـة له أو مقتضية فيه أن يقع على وجه يحسن عليه . وإعـا يصح أن تقبح مع حسن الراد إذا لم تكن مؤتَّرة فى الراد على ما نذكره من بهـد . وقد بينا أن ما دعا إلى الفعل يدءو إليها ، وما ورف عنه بعمرف علما ، في من هـذا الوجه فى حكم بعض الراد ؟ فلذلك لم يكن بالذكر فى هذا الباب .

فص\_ل

فی ذکر أقل ما یحسن من اللہ تعالی خلقه فی الابتداء مفردا من غیرہ

اعلم أن أوّل ما يحين منه تعالى أن يخلقه ابتهداء خَالَق حيّ وخلق الشهوة لمدرّك موجود على وجه بدركه فيلتذ به . ولا يجب أن يكون ذلك المدرك غيره؛ لأنه لا يمتنع أن يشتهى الحيّ إدراك بمضه ، أو إدراك ما يُحلّ في يمضه من لون أو غيره . وقد بينا من قبل أن الشهوة يصح تعلقها / بالمدركات<sup>(1)</sup> . فإذا كان الجوهر نفسه مدرّكا من جهة الرؤية واللمى لم يمتنع منه تعالى أن يخلق الحيّ ويجعل شهوته في إدراك بعضه ، فلا يجب على ههذا القول أن يخلق فيه لونا ولا غيره ، بل يجوز أن يخلو ذلك الحيّ من جمن الأعراض سوى الألوان<sup>(2)</sup> على مادانا عليه من قبل . فأمّا خاق الشهوة فلا يدميها ، لأن

(٢) الكون هو حصول الجوهر في الحيز . والأكوان عند التسكلمين أربعة : الاجماع والافتراق والحركة. والكون . والاجماع والافتراق بالذبية للجوهرين واتصالهما أو انفصالهما ، وانظر المساصد وشرحــه 0تفتازاتي ١ / ١٨٧

PRINCE GHAZI TRUST

الانتفاع لا يصبح إلا معها على ما بينًا، في باب الصفات وما لا يصبح وجود حيانه إلا معه من البِنْية وغيرها فلا بدّ من أن يخلقه تعالى من حيث مجب خلق الحياة التي معها يصبح القدم ، ولولاها لم تحصل النعم أصلا ، ولو صبح وجود الحياة مع عندم البذية لم يجب قُمَّاقها ؛ لأن الا نتفاع كان يصبح من الحيّ مع عدمها .

فأمَّا خلق القدر، فمَّا لا مجب ، لأن المشتهي إذا أدرك ما يشتميه التذَّ به ، كان الدرا أو عاجزًا، لأنه لا تُملَّق للَّذَّة بالقدرة، ولا مجب وجودها من حيث يقتضي كون الميَّ صميحًا . وذلك لأن القدرة هي المحتاجة إلى الحيَّاة ، والحيَّاة لا محتاج إليها ، فإذا صعٌّ ذلك جاز خلو الحياة منها وقد دلانا على ذلك من قبل؛ لأنا قد بينا في باب الصفات أن الحياة والصحَّة لا تقتضيانوجود القدرة ، وأن الصحيح منَّا إنما يحصل قادرا بالمادة . و فالا يجب خاق القدرة في الحيَّ فَكَذَلِكَ لا يجب خلق العاوم والإرادات فيه مولاخلق الالات التي إنما يحتاج إلمها في الفعل. فأمَّا ما يُحتاج إليه في الإدراك كالحواس فلا بجب الغا خُلْقه ؛ لأن الحي قد يلتذ متى أدرك ما / يشتهيه لحلَّ حياته لسا كالجوهر والحرارة -والبرودة واللذة التي تحدث على الوجه الذي يلتذ الجَر ب عند حَكَّه الجَرَب . فلا يمتنع أا، يشهَّى إلى ذلك الحيَّ لمن بعضه ببعض فيلتذ بذلك . ولابدَ من كونه تعالى مريدا الق ذلك الحي والحيساة والشهوة ، لا لأن الإرادة لا بدَّ منها في حسن ذلك ، لكن لأن العالِم إذا فعل الذي. ولا مانع يمنع من أن يريده فلا بد من أن يريد ؛ لأن ما دعا إلى الامل بدعو إلى الإرادة وما يصرف عنسه يصرف عنهمنا على ما دلانا عليه من أبل . وايس لأحد أن يقول ، تجب أن يفعل تعالى إرادة خَلْق ذلك الحيَّ ليتفعه ، وإلَّا لم

م...ن منه خلقه . ويستشهد على ذلك بما نقوله : من أن أول النمة هو خلقه تعالى العبد حوًّا الحكي ينفعه .

وذلك لأنه تمالى إذا خلق الخلق معالأمر الذى يتنمم به فى الحال ، ومع الشهوة التى ( ١١/٦٠ التن ) THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

معها يلتذ ، فقد حصل مُدما بمجرد ذلك ، ولا يحتاج إلى القصد الذى سأل عنه ، وَإَمَّمَا يشرط ذلك فى كون الحى يخلقه ويبقيه ، فيصح أن يضره فى الستقبل كما يصح أن ينفعه. فأما إذا بنى القول على ماقدمناه فلا وجه لهذا الشرط . ولذلك قلنا : إن من أوصل إلى غيره نفعا مخصوصا فهو محسن ، وإن لم يقصد ذلك ، بل لوكان ساهيما عن ذلك لم يخرج الفعل من أن بكون حَسَنا ؛ لأن وجه حُسِّنه لايتملّق بالقصد ولا الإرادة تؤثر فيه ، فإذا صحَّ ذلك وجب القضاء بأن خلقه تعالى الحى مع الشهوة بكون حسنا وإن لم يرد ماسأل عله المائل . وثبت / أن إرادته لإيجاد ذلك إنما يجب وجودها من حيث [ما] ذكرناه ، لالأنها لوعُدمت لم يكن الفعل حَسَنا .

الدي ب

فأما قول من قال : إنه لابد من أن يخلق تعالى مع الحى المكان والوقت فغلط ؛لأن مع فقدها قد بلنذَ الحى على مابيناه ، فلا مجب إذاً خُلْقهما ، إلّا أن يبنى هذا القائل قوله هذا على أنه تعالى بجب عليه فعل الأنفع والأصلح ،فيلزمه أن يفعل من المنافع مالا غابةله ، وذلك مما نبين فساده من بعد . ومتى لم ببن قوله على هذا وظن أن النذاذه وانتفاعه لا يصح إلّا بمكان يستقرّ عليه فقد أبعد ؛ لأنه تعالى إذا خلقه مع الشهوة على ماييناه التذ وانتفع، كان مستقررًا على مكان أولم يكن مستقررًا عليه .

فأما الوقت فما يبعد التعلق به ؛ لأنه اسم لحادث يقترن به حدوث الحى الذى يخلفه، وقد علمنا أنه لا تعلّق لانتفاعه بمقارنة حادث آخر به ، نسوى ماذكرناه من الشهوة . فإن أراد بالوقت حركات الفلك فالتعلّق به أبعد ؛ لأنه لاتعلّق لانتفاعنا مها على وجه

فإن قال : فيجب أن يفعل تمالى فى هــذا الحيّ السكون حالا بعد حال ليصح أن ينتفع ، وإلاّ فلابدٌ من أن بهوى<sup>(١)</sup> لما فيه من الاعتماد<sup>(٢)</sup>، ومتى وجب ذلك فالأولى أن

(١) أى يستمط (٢) هو مقاونة الجسم لا يمنعه من الحركة إلى جهة ما له ، وبرجع الاعتماد إلى النقل والمفق ، قائتةل عيدل بالجسم إلى المدوط ويقاوم مابريده على العمود ، والحلة بالدكس ، وانغلر المقاصد وشرحه للنفتازاتي ١ / ١٥٩ ، وتعليقات الدكتور أبي العلا علمبني على الجزء اللماك عصر من المنبى ٣٣

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إنْعَمَلَ له مَكَانَ يَسْتَقُرْ عَلَيْهِ ؛ ايغنيه ذلك عن أسكينه حالًا بعد حال .

قبل له : إن تسكينه مما لايجب ؛ لأنه وإن هَوَى فقد بلنذَ متى كان حاله ماوصفناه ، كا يلتذ إذا كان ساكنا ، وإنما خرج الهَوِى من أن يسكون كالسكون فيا بيننا ؛ لأن الهاوى يخاف على نفسه . فأما إذا خرج عن هذه الفضيَّة فحاله كحال الساكن . فلو كان ٤٩ ا لأباتذ إلا بأن يسكَن حالا بعد حال ، لسكان تسكينه أولى من خَاتى مسكان له ؛ لأنه لإبلد إذا خُلق له مكان من أن يسكَن حالا بعد حال ليصح أن يستقرّ عليه ، فإذا كان المرض بالسكان استقراره فقط ، وبنسكينه حالا بعد حال [ أن ] يستقرّ ، فلا وجه إذا أن الى الحكان ، وإنما يحتاج إلى السكان ليتصرف عليسه ، وقد بنينا السكان ملى أن أن المحان ، وإنما يحتاج إلى السكان ليتصرف عليسه ، وقد بنينا السكان ملى أن

فأما قول من قال : إنه لابد من أن يخسلق تعالى مع الأحيساء السهاء التي تُظل، والأرض التي تُقلّ ، ويُجرى الهوا، في الجو ، إلى ماشا كل ذلك ، فما قدّمناه قد أيطل الله ، إلا أن يربد بأنه إذا أراد تـكامل التفع فلابد من خَسأَق ذلك . فأمّا إذا كان الجول في أقلّ ما يحسن منه تعالى أن يخلق قلا وجهلا ذكره ؛ لأن ماقدمناه يكنى في النذاذ الجول في أقلّ ما يحسن منه تعالى أن يخلق قلا وجهلا ذكره ؛ لأن ماقدمناه يكنى في النذاذ الجلي ، وإن فقد ماقاله . ولو وُجد جميع ماذكره وعُدمت الشهوة لم يلتذاً الحين ، وهـ به في أول في أقل ما يحسن منه تعالى أن يخلق قلا وجهلا ذكره ؛ لأن ماقدمناه يكنى في النذاذ الجلي ، وإن فقد ماقاله . ولو وُجد جميع ماذكره وعُدمت الشهوة لم يلتذاً الحين ، وهـذه به في أول : إنه سبحانه لوحاً تي جميع ماذكره وعُدمت الشهوة لم يلتذاً الحين ، وهـذه به موى شهو آنهم لحسن ذلك . فلا وجه لقول من قال : إنه لا يحسن منه تعالى خَلق الأحياء به دون حَلْق الجاد ؛ كا لا يحسن منه خلق الجاد من دون الأحياء . وقد بينا أن الذي له المن خلق الجاد ؛ كا لا يحسن منه خلق الجاد من دون الأحياء . وقد بينا أن الذي له بن دون حَلْق الجاد ؛ كا لا يحسن منه خلق الجاد من دون الأحياء . وقد بينا أن الذي له بن خلق الجاد ؛ فلا نسبة بين الأمرين . بن الجاد ؛ فلا نسبة بين الأمرين .

فابن قبل : يجب إذا خلقه ، ولم يخلق له كل الحواس التي يدرك بها ، أن يكون (**ارما ، وأن يلحقه النم بذلك ، فلا بحسن / خَل**قه كذلك إلا على وجه التمويض الذي ٤٩ ب



لابصح إلا مع التكليف .

قيل له : إنما يجب ماذكر ته متى كان الحيّ عالمًا بأحوال الحواسّ ، وما يدرّك بها ، أو يخطِر ذلك بقلبه عند الخبر أو مايجرى مجراه . فأمّا إذا لم يكن هذا حاله ففير ممتنع ألاً يلحقه الذمّ البنّة ، فيحسن خَلْقه متى كان مشتهيا المس بعضه ببعض ، وملتذًا بذلك .ولا ينقص ذلك ماألزمناه القائل مجامنة مادسة بدرك بها مابستحيل أن يدرك بهذه الحواس . من أنه كان يجب أن يجد أحدنا نقص نفسه ؛ لأنا بَذَينا ذلك على أنه كان يجب أن بكون أحدنا مجوزا لذلك عند خطوره بالبال ، ووقوع الخلاف فيه والتنازع . فكان يجرى من الحي الذي يسمع بالخبر حال الحامنة التي فقدها . وليس كذلك حال ماذكر ناه من الحي الذي خلقه الله أولا . وذلك بين أن الـكَلام مؤتلف غير مختلف .

وليس لأحد أن بقول : بجب إذا صحّ من هـذا الحيّ الانتفاع على غير هذا الوجه أن يكون خَلقه تعالى لهذا الانتفاع فقط عبثا من بعض الوجوه ، فيقبح كما يقبح عندنا أن يخلق ما يصحّ أن يعتبر به وينتفع به عاجلا من أحد الوجهين على مانقوله فى باب الإباحة . وذلك لأن الذى نعتمده فى هذا الباب أن الفعل إذا صحّ أن ينتفع به من وجهين فخَلَقه مع للنع من الانتفاع من أحد الوجهين محلّ محلّ فعلين ينتفع بهما مع للنع من الانتفاع بأحدها فى أنه فى حكم العبث . وقد أوضحنا ذلك فى غير موضع . وليس كذلك حال الحىّ الذى ذكر ناه الآن ؟ لأنه خُلق على وجه / لا يصحّ أن ينتفع إلاّ من وجه واحدد فقط ، فلا يجب ماسأل عنه وإنما كان نجب ذلك لو صح منه الانتفاع من وجه واحدد وهذا صفته وذلك متمدّر . وعلى هـذا يبنى القول فى أنه تعالى متى جهل الحيّ بصنة الحكّف فلا يجب ماسأل عنه وإنما كان نجب ذلك لو صح منه الانتفاع من وجه مان وهذا صفته وذلك متمذّر . وعلى هـذا يبنى القول فى أنه تعالى متى جهل الحيّ بصنة

فإن قال : فيجب لو خَلَق هــذا الحيّ صحيح الحواس ألا يصبح منه تعالى أن يمنعه من الانتفاع يبعض حوامته ، وأن يجب أن باتذ بالإدراك لجيع<sup>(1)</sup> الحواس . . (1) كذا ق الأسل . والأسوغ : محمدم 0.

E PRINCE GHAZI TRUST R QURĂNIC THO<u>U</u>GHT

وليس لأحد أن يقول : إن خلق الحيّ على هذا الوجه لامحسن ، لأنه لا يعرف موضع اللذّة من لم بجرّب الألم ، ولا موقع للنفعة من لم تنله مضرّة ، وذلك يوجب القول إلنه تمالى لا بدمن أن يخلق أوّلا الحي على صفة المكلَّف والموَّض ، وذلك لأن الملنذ قد منقفع ويلتذ بما يناله ، عرف الألم أو لم يعرفه ؛ لأن الالتذاذ بذلك يرجع إلى كو نه مدركا الشّهيه ، تقدّمت الآلام أملا. وإنما نقول فيمن عرف الألم : إنه أقرب إلى معرفة موقع اللذة ، لا أنا نجعل له في كونه ملتذا مزيّة . فإذا صح ذلك وكان الحيّ الذي صفته ما ذكر ناه يلتذ عند نيله مايشتهيه ، فيجب كونه تعالى منعا عليه ، وإن لم يبلغ حاله حال من جَرّب الأمور والأحوال ، وعرف قصل ما بين الألم واللذة . ولا يمكن بعد ما أوردناه إلا إيراد أسولة<sup>(1)</sup> المخالفين لنا في الأصلح ، وذلك ما نبينه ولا يمكن بعد ما أوردناه إلا إيراد أسولة<sup>(1)</sup> المخالفين لنا في الأصلح ، وذلك ما نبينه

جم سوال \_ بالغم والكمس \_ المة ف السؤال ، كما ف القاموس .



من بعد ، وإلّا شُبَّه من قال : إنه لابد من تقدّم التَّكليف أولا وداك أيضًا مما نذَّكرم من بعـد .

فس\_\_\_\_\_

فى بيـان المنفمة واللَّذة وما يَتَّصل بذلك

قد بيئا من قبل فى ذلك جملة كافية ، ونميد طرّ فا منها لحاجة للوضع إليها : إن أصل المنافع هو الملاذ . وتذلك يستحيل الانتفاع على من تستحيل اللذة عايه . وكون الملتذ ملتذا ينيع كونه مدركا لما يشتهيه ، لأنه لو أدرك الشى، ولما يشتهيه<sup>(1)</sup> لم وقد علت أن العاقل قد يُؤثر كنير الملاذ آجلا على يسيرها عاجلا ، بل قد يستحسن تحمُّل المئتقسة لملاذ عظيمة فى المنتقبل ؛ فلولا أن ذلك منافع لم يكن ليؤثره على النفع الحاضر المئتقسة لملاذ عظيمة فى المستقبل ؛ فلولا أن ذلك منافع لم يكن ليؤثره على النفع الحاضر وأحقناه بالذة الحاضرة ، وإذا جاز فى اللذة أن تكون ضررا إذا أعقبت مضرة عظيمة ، وأحماناه بالذة الحاضرة ، وإذا جاز فى اللذة أن تكون ضررا إذا أعقبت مفرة عظيمة ، وأحماناه بالذة الحاضرة ، وإذا جاز فى اللذة أن تكون ضررا إذا أعقبت مفرة عظيمة ، وأحماناه بالذة الحاضرة ، وإذا جاز فى اللذة أن تكون ضررا إذا أعقبت مفرة عظيمة ، وتحون نفعا إذا أدت<sup>(2)</sup> إلى نفع عظيم ، ولولا أن الأمر على ما ذكر ناه لم بكن القديم نعام المالي بالتكليف نافعا ؛ ولا بالتي يستحق بها الأعواض ، وإنما للما تكون نفعا إذا أدت<sup>(2)</sup> إلى نفع عظيم ، ولولا أن الأمر على ما ذكر ناه لم بكن القديم نعال ما بود علي ما الذي الفرة ، ولانا الذي يستحقب ، فنا الذي بنكر من القول بأن الشاة منا منالي بالتكليف نافعا ؛ ولا بالألام التى بستحق بها الأمو على ما ذكر ناه لم بكن القديم نعالي بالتكليف نافعا ؛ ولا بالألام التى بستحق بها الأعواض ، وإنما يصح القول أن ندالي منعم بذلك على الأصل الذى بناه ، ولذلك بستحسن المقلام ، من أما بي ألم الذي منعم بذلك على الأصل الذى بناه ، ولا الذي بناه ، ولذلك بستحسن المقلام ، منا ما أولاده بالزام الشاق المرتب المالية ، والنازل الرفرة ، ويداون داك من أمنام النهم

(۲) ق الأصل : حاطته مع والمجان الأسان الأسل ) حاسم (۲) ق الأصل : حالاً عا (۳) ق الأصل : « أدراك »



وقد علمنا أن الداعى غيره الى الدين ، بأن ينمَّه على التفكّر فيا عليه ، هو كالملزِم له إ., ا شاقًا ، ومع ذلك يكون منعا عليه .

وعلى هذا الوجَّّ عظمت نعم الأنبياء صلوات الله عليهم لمَّا دَلُّوا علىالمصالح ، وعرَّ قوا **أمه**م الأمور اللازمــة وإن كانت شاقة ، وكل ذلك يبين أن ما أدى إلى النفع قد يكون إما إكما أن اللذة الحاضرة الخالصة من الشوائب تسكون منفعة .

فأمًا السرور فإنما يكون منفعة من حيث بتماق باللذة ؛ لأنه لا نجوز أن يُسَرَى إلا ما يلتذ به عاجلا أو آجلا ، سواء / أثبتناه معنى مفردا أو جعلناه من قبيل الاعتقاد ، الن في الوجهين جميعا لا يصح إلا على من تصح عليه الذة . ولذلك لايصح أن يُسَرّ مالي لما استحالت لللاذ عليه ، «وإن»<sup>(1)</sup> كان لا يمتنع أن يلحق المظمَّ بالتعظيم ضرب<sup>(\*)</sup> من السرور يجرى مجرى اللذة في تغيَّر حاله عنده .

وتفصيل ذلك يطول إن نقصيناه ، وسنذكره عند بيان الفصل بين الثواب وغيره .

وما أدى إلى المنافع قد يكون على وجوه : منها ما يوجبه فيكون نفعا كالأسباب ، وما ما يؤدى إليه بالعادة التي لا تنتقض في الأظهر ، كالتجارات وطلب الرتب . ومن هذا القسم طلب الشبع بالأكل وما شاكله ، لأن ذلك يحصل عند الأكل بالمادة ، لا على جهة الإنجاب ، وقذاك تختلف أحوال الأحياء منّا فيه ، فهو في هذا الوجه بمنزلة الشكر الحادث عند الشرب ، وسائر ما قانا فيه أنه غير موجب ومنها ما يكون نفعا بأن مو تحمّل المذة ، تم هو على ضربين : أحدهما لا يكون كذلك إلا من قدل المستحق مو تحمّل المشقة في التسكليف ؛ لأنه لا يستحقّ به للدح والثواب إلا إذا كان من قمله . والثاني لايكون كذلك إلامن فعل المستحق عليه ، نمو التواب إلا إذا كان من قمله . والثاني لايكون كذلك إلامن فعل المستحق عليه ، نمو الآلام التي يُستحق بهاالأعواض . والثاني لايكون كذلك إلامن فعل المستحق عليه ، نمو الآلام التي يُستحق بهاالأعواض . والثاني لايكون كذلك إلامن فعل المستحق عليه ، نمو الآلام التي يُستحق بهاالأعواض . والثاني لايكون كذلك إلامن فعل المستحق عليه ، نمو الآلام التي يُستحق بهاالأعواض . والثاني لايكون كذلك إلامن فعل المستحق عليه ، نمو الآلام التي يُستحق بهاالأعواض . والتاني والأس : و ناب . (٢) و الأس : ، ضربا م.

ہ ب

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

لا يستحقّ الأجرة إلا بمماه ، وقد يستحقّ الموض بأن يتلف بعض ماله . و تفصيل ذلك يجهئ في باب الموض .

105

فأمًا قول من يقول / إن الملتذ إنما يلتذ إذا استراح من ألم، وإن اللذة هى راحة من مؤلم، فبيد. وذلك لأن أحدنا يعلم من نفسه أنه غير ألم بشى البتة، ويلتذ مع ذلك بإدراك كثير من الأطعمة وغيرها ، كما يعلم أنه غير ملتذ وبألم عند حدوث الألم فى جـمه، وعند إدراك المرارة، فلا فرق والحال ماقلناه بين القول بأن اللذة راحة من مؤلم، وبين القول بأن الألم هو زرال اللذة، وذلك يؤدى إلى أن يحال<sup>(1)</sup> بكل واحد من الأمرين على الآخر وذلك محال، ولأن أحـدنا قد يتبين شدة شهوته للشى، فى حال، وخفّتها فى أخرى ، وذلك بيتين أن اللذة تابعـة للشهوة، تقوى بقوتهما، وتضعف بضعفها، ولو كانت راحة من ألم لم يصح هذا الوجه فيها، ولذلك لاتتفاوت أحوال من يجد البرد فيا يجده من دفع البرد متى لم يستح هذا الوجه فيها، ولذلك لاتتفاوت أحوال من أحوالمن

واولا أن الأمر على ماقدمداء لم يحسن من المقلاء تكلف تقوية الشهوة ببسذل الأموال ، كما لايحسن منهم تكلّف وِجدان البرد ليدفع بالإدفاء .

وقد بتين شيخنا أبو هاشم رحمله الله بطلان قولهم ، إن الملتذ إنما يلتذ بأن بنناول مايخان الذاهب من جسمه بأن قال :كان يجب أن يكون التذاذه بحسب التخاخل ف فى جسمه ، وبحسب النماء الحاصل فيله ، فكان يجب ألا بلتلذ الشيخ الذى قد التهمى جسمه إلى حسد لاينمى وبزيد ، بل هو إلى التناقص أقرب ، وكان يجب كلما عظم جسمه م ب أن تشتذ شهوته ، وكان يجب ألا / تتفاوت الذة فيمن تساوى حاله في الوجه الذى قالوه، وكل ذلك ببيّن بطلان قولهم .

(١) كهذا ف الأصل - والأسوغ : ١ كان •،



وبه د، فكان يجب ألا بانذ أحدنا على هذا القول بالنظر إلى الصور للؤنقة ، والاستماع للأصوات المطربة ؛ لأن ذلك تما لايجوز أن يخلف الذاهب من جسمه ، وكل الكاببين بطلان مذاهبهم فى حقيقة اللذة ، وأنها ما قلناء من كو نه مدركا لما يشتهيه ، ولذلك . . . أدرك ما لا يشته يه لم يلتذ به ، فإذا أدركه مع نقور طبعه عنه ألم به . وقد بيتا أن المهره من الأطعمة التى يلتذ به ، فإذا أدركه مع نقور طبعه عنه ألم به . وقد بيتا أن الم ما لا يشته على التربية على المرد إنها ين منها على الوجه الذى الشباه ، الم الله منه غيره ، فصرفه إلى الضرر إنحا يكون فى أمور أخر ، وبينا ما يذكرونه من أن الانتفاع بالدواء يخالف هذه المطريقة لأنه انتفاع بالعافية لا على الوجه الذى ينتفع الم الأنها كول ، وتقصينا ذلك من قبل .

## یان أقسام المنافع التی محسن منه نمالی أن بخلق ألحلق لها وما يتصل بذلك

فس\_\_\_\_\_

اعلم أن المنافع على ضربين ، مستحق وغير مستحق ، فما ليس بمستحق هو تفضّل ، والستحق على ضربين أحد<sup>ه</sup>ا يُستحقّى على الوجه الذى يستحقّ المدح ،وذلك مما لايستحقه العلى منا إلا يفعله ، والثانى يستحق على الوجه الذى يستحق القيم والأبدال فى الشاهد ، «فلك مما لا يستحقّه الحيّ منا إلّا يفعل غيره به . ولا يحسن من القديم تعالى أن يخلق / العلى إلا لبحض هذه الوجود من المنفعة .

وايس لأحد أن يقول : قولوا فى جميع المنافع : إنه واجب ؛ لأنه تعالى إذا لم يضره **الإمط**اء ولم ينفعه المنع فلا يجوز ألا يختار فعله مع كونه عاليا غنيا . وذلك لأن ما نذكره **ل**ي باب الأصلح يبيَّن فساد هذا القول .

وليس له أن يقول : إذا قالم فى اليوض والثواب : إليهما يقضل من الله تعالى فكيف يصح أن تقولوا فيهما : إليهما مستحقان ، وذلك لأن الغرض الذى نشير إليه بقولها ، إنه ( ١٨ / ١٨ المنى )

1 07



فضل من الله لا يمنع من كون الثواب مستحقًا ، ولاَّمسا أريد بذلك أنه لمَّا تفضل تمسالى بسبيه لـكي يصل الحيَّ منا إلى الثواب صار كأنه متفضَّل به .

وقد بينًا اختلاف ألفاظ شيخنا أبي هاش<sub>م</sub>رحه الله في هذا الباب ، فلا وجه لإعادته . وذلك ببين سحة ما ذكر ناه من القسمة .

فأما استحقاق الواحد منا للأجرة على عمله فهو من باب الأعواض والأبدال ؟ لأنه لافرق بين أن يبيمه ثو با بدينار ، فيكون الدينار بدلا من الثوب الذى أخرجه من ملكه وفوّت نفسه الانتفاع به ، وبين أن يفعله<sup>(1)</sup> بسمله ويأخذ ما يقابله من المنافع ؟ لأنه لا معتبر فى باب الانتفاع بالأعيان ، وإنما العتبر بالتصرف فيها ، فلا فرق بين أن يملّكه الثوب لينتفع به ،وبين أن يبنى له دارا لينتفع بها ، فى باب أنه نافع له فى الحالين ، يوصح أن يأخذ عليه بدلا فى الوجهين جيما . هذا إذا لم يحوجه إلى العمل مضرةً دُفع اليها ، فأمّا إذا كان هذا حاله فإنه أخذ عن عمله بدلا على ماذكر ناه/ بأن <sup>(7)</sup> كان الذى دفعه إلى ذلك إزالة المضرة عن نفسه .. وفى الوجه الأول قصد إلى اجتلاب <sup>(1)</sup> منفعة فقط .

ولا محسن منه تعالى أن يلزم العبد فعلا لأن يموّضه عليه ويعطيه بدلا وأجرة ، لأن مايلزمه إذا كان صفته صفة الواجب والندب فيجب أن يستحق عليه الثواب والدح ،وألا بتعلق إلزامه إياه بالتراضى ، ولا مجوز أن يستحق عليه مع الثواب بدلا وأجرة ، لأن كلا الأمرين لايُستحقان بالغمل الواحد ، وإذا امتنع أن يستحق الواحد منا بعمله مع الأجرة للدح والتعظيم فبأن يمتنع استحقاقه فيا ألزمه تعالى وأمره به مع الثواب بدلا وأجرة أولى؛ وأن ماألزمه وأمره به ليست له هذه الصفة وهو مما سبق ، فإلزامه يقبح ؛ لأن الوجه الذى له يحسن من أحدنا أن يلتزم ذلك هو أحدد أمرين : إما أن يدفع به مضرة أعظم منه (١) أى ينمل الني. (٢) ق الأصل : ه فإن م . (٣) ق الأصل : ه اختلاف » . THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANCE THOUGHT

بوقعها ف المستقبل ، أو هى نازلة فى الحال ، أو ليجتلب به منفعة على وجه التراضى ،وذلك لاه. مع في القديم تعالى ؟ لأن العبد إذا حمّلَه مشقة لدفع الضرر فهو تعالى قادر على إزالة لاه. مع في القديم تعالى ؟ لأن العبد إذا حمّلَه مشقة لدفع الضرر فهو تعالى قادر على إزالة لاه. م هنه من دون أن يكلفه ذلك ، وليس يصح فيه تعالى أن ينتفع بعمله ، فيكون لاه. فلك عبنا لافائدة فيه ، وإن كان إلزامه لكى ينفعه في المستقبل فهو قادر على إيصال لاه ، إليه من غير إلزام ذلك ، فيجب أن يقبح منه تعالى أن يلزمه ذلك على كل حال ؟ هذا ، وقد ثبت أن إنجاب / ماليس صفته الواجب يقبح منه تعالى ! كما يقبح منه إلا حمل ياحد الله . حالة. بن . فيكيف يصح أن بلزمه عملا لا يحسن له صفة الواجب .

فإن قال : إنما سألناكم عن حسن إلزامه ذلك للعبد برضاه ، وبشرط أن يعطيه بدلا ال ماتجد حسنه فى الشاهد ، قبيل له : إن مايحسن فى الشاهد هو انتفاع من يشارطه على اللك بعمله ، فأمًا لولم ينتفع به لم يحسن امنه ذلك ، وذلك لايتأتى فيا يأمر به تعالى ، لأنه برالى عن جواز الانتفاع عليه ، فيجب ألا يحسن .

فإن قبل: جوّزوا أن يحسن ذلك منه للاعتبار ؟ والموض ؟ كما يحسن منه الآلام على هذا الوجه ، قبل له : إن كان فيما يأمره به صلاح له فى الدين فيجب أن يلزمه ذلك ، ولا ، مابر بالتراضى فى هذا الباب ، وإن كان صلاحا لغيره فلا يجوز أن يلزمه أن يفعل صلاح ، منه والشرط فى ذلك لا يؤثر ، بل يجب متى قبح هذا الأمر منه تعالى أن يقبح منه ، عليف مَن لا يصلح إلا بهذا العمل ، على ما نبينه فى باب اللطف ، وايس لأحد أن بهول : إذا حسن منا فيمن يلى عليه أن تحمَّله المشتَّة إذا كانت عائدة عليه . بنفع عظيم ، ابلا جاز من الله تعالى أن يحمل العبد المشقة لفرض عظيموإن لم يكن لطفا . وذلك لأناقد بها أن الواحد منا إذا لم يصل إلى منفعة نفسه أو نفع غيره إلا بالمثاق حسن منه تحملها بالمسهو إلزامها غيره من يلى عليه ، وليس كذلك حاله تعالى أن العام المناقد الم

٥ź



على الوجه الذي يحــن عليــه من غير إلزام مشقّة . فإذا لم يصح كون ذلك لطفــا فيجب ٢٥ ب – ألا يحـــن منه تعالى أن يلزمه / العبد على ما قدمناه .

في ذكر الوجوء التي تحسن جميع أفعال القديم تمالي لأجلها وما يتصل بذلك

فمبل

اعلم أن جملة الوجوه التي لهما يحسن من القمديم تعمالي الغمل لا تخرج عن وجوه أربسة :

فنها ما يحسن منه خلقه لينفعه ، ومنها ما يحسن أن يخلقه للنفع به ، ومنها ما يحسن أن يخلقه ليفعل به المستحق ، ومنها ما يحسن أن يفعله لأنه أراده لخلق ما قدمناه ، إما لإحدائه ، أولإحداثه على بمض الوجوه . ويجب أن بشرط فى جميعه انتفاء وجوه القبح ؟ لأنا قد بينا من قبل أن وجه الحسن فى الحسن يفارق وجه القبح فى القبح ، ولأنه قد يحصل ولا يكون الفعل حسنا بأن يحصل فيه بعض وجوه القبح ، ولا يجوز مع ثبوت وجه القبح فى القبيح كونه حسنا على وجه ، فصار وجه القبح ، ولا يجوز مع ثبوت وجه القبح فى القبيح كونه حسنا على وجه ، فصار وجه القبح كالعلّة فى قبحه ، ورجه الحسن كالمصحّح لحسنه ، وإذا انضاف إليه انتفاء وجوء القبح كالعلّة فى قبحه ، ورجه الحسن كالمصحّح لحسنه ، لكون الحكن حسنا وجه يحسن لأجله ، بل محسالة . ولذلك قلنا إن الأولى ألا يجمل نبوت غرضه فيسه ؟ الثلا يكون وجوده كعدمه ، فإذا انتفى وجوه القبح عنه والحال

وقد بينًا من قبل أن هـذه الطريقـة أولى مما يجرى فى كتب شيخينا رحمهما الله فى الأكثر : أن الفعل الواحـد قد يحصل فيـه وجـه قبح ووجـه حسن ، فإن الحـكم ه الوجـه الفبح . وبينـــا أن الأولى ألا يجعل الحَــَن فى أن له وجهــا معقولا يحسن لأجله / عثرلة القبيح .



فإذا سمت هذه الجلة ، فلا بد من أن نذكر فيا قدمناه من الأقسام انتفاء وجوهالقيح عنه . ولا يخرج شى من أفعاله عن الوجوه التى قدمناها ؛ لأن سائر ما يفعله بالحى من حياته وعقله وتمكينه إنما محسن أن يفعله لينفعه به . وكذلك القول فى سائر الجمادات على اختلافها فى الوجوه التى يصح الانتفاع بها . وكذلك القول فى التكليف والآلام : إنه تعالى إنما محسن أن يفعلهما لينفع بهما . وقد يينًا من قبل أن ما أدّى إلى النفع واللّذة فهو نفع فى الحقيقة ، وإن كان ألها ، كما أن اللذة المؤدية إلى الملاك تكون ضررا ، وإن ناما ، بأن يبين كونهما شاقين مؤلين فى الحال ناما ، بأن يبين كونهما شاقين مؤلين فى الحال

فأما المقـاب وإعادة المعاقب لأجله فإنمـا يحــن لـكونه مستحقا ، ولأن يفعل به المستحقى ، لأن كون المقابمستحقا يقتضى حسنهإذا لم يعرض فيه وجه قبح ، وإذا حسن فمله بالحي حسن خلق الحي لأجله ،لأن التوصل إلى فعل المستحق يحسن كما أنه بنفسه حسن. فأما الثواب فإنما يحسن منه لأنه نفع فى الحقيقة فيخلقه لينفع به غيره ، وإن كان من

حیث کان مستحقا یصیر واجبا .

فأمًا خلق الحى فإنما يحسن لينفعه وقد يجتمع فيسه أن يخلقسه لينفعه وبنفع به جميعاً . وذلك صحيح فى البهسائم وغيرها ، فقسد يصح فى المكلف أيضا ذلك على إمض الوجوم .

فأمَّا الإرادة فإنما تحسن منه لأنها إرادة لهـذه الأفعـال التي تحسن الوجوه **التي ذ**كرناها .

فأما إرادته/ بعض أفعال العباد وكراهته لبعض فإنما يحسنان لأنه ينفع بهما المكلف هـ هـ ب لأنهما يجريان مجرى الدلالة أو اللطف ، ولذلك قلنا إنه لا يحسن منه تعالى أن يريد المباح أو يكرهه أو أفعال البهائم .



فس\_\_\_\_ في وجوه الحسن التي تصبح في أفعالنا أو تحصل فيها دون أفعاله جلَّ وعزَّ وما يتصل بذلك

اعلم أنه قد يصح فيا نفعله وجوه حُسْن لا تصح عليه تعالى ؛ لأن الواحد منا قد يفعل الفعل لينتفع به ، ويدفع عن نفسه به مضرة عاجلا أوآجلا ، وذلك مستحيل عليه ؛ لأن المنافع لا تصح عليه ، من حيث كان غنيا على ما بيناه من قبل ، فلا وجه لذكر ذلك في أفعاله ، وهذا في بابه بمنزلة الفعل الذي يصح منا أن نفعله في أبعاضنا ويستحيل ذلك عليه لاستحالة كونه حسنا ، وبمنزلة صحة الإشارة منا في الخطاب واستحالته عليه ؛ لأن الآلات لا تصح عليه . ويحسن من الواحد منا الفعل ليدفع به عن غيره ضررا ، وإن كان القعل مضرة ؛ لأن دفع الضرر العظيم باليسير حسَن ، وربما بلغ من حاله أن يكون الإنسان مُلجأ إلى فعله إذا كان ذلك الضرر مما يدفعه عن نفسه أومن بجرى مجراه ، كالولد وغيره، مُلجأ إلى فعله إذا كان ذلك الضرر مما يدفعه عن نفسه أومن بحرى محراه ، كالولد وغيره المبعأ إلى دفع المرر العظيم باليسير حسَن ، وربما بلغ من حاله أن يكون الإنسان مُلجأ إلى دفعه إذا كان ذلك الضرر العظيم باليسير حسَن ، وربما بلغ من حاله أن يكون الإنسان وهذا الوجه لا يصح في فعله تعالى ؛ لأن ماله يحسن من الواحد منا ذلك هو أنه لا سببل المبد من دون إنزال المضرة به ، وإذاً لا يحصل فعله على الوجه / الذي يحصل منا ، بل حاله تعالى كحال الوالد إذا أمكنه دفع الضرر عن ولده من غير إنزال مضرة به ، فكراً من حاله تعالى كحال الوالد إذا أحكنه القديم مبحانه من غير إنزال مضرة به ، فكراً به اله إلى ذلك العمان الذي منه الغار . إذ

1 07

فإن قيل : إذا حُسَن منسه تمالى أن بُلزِم العبدَ مايشقَ عليه لسكى يدفع عن نفسه المضرة المظيمة وإن كان قادرا على إزالتها كالتوبة ، فهلًا جاز أن يضُرَّ به ويؤلمه ليدفع عنه من المضارّ مايُوفى عليه . قيل له: قد بيناً أن المهد يحسن منه دفع الضرر العظيم بما هو دونه، THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فإذا حسن منه ذلك ولزمه حَسُن من القديم تعالى إبجابه عليه بأن يعرفه باضطرار وبدلَّه هلمه ، فلذلك حسن منه أن يلزمه التوية ليزيل بها عن نفسه العقاب ، بل يجب على طريقة **هيخنا أبي<sup>(1)</sup> على رحمه الله متى كان المعملوم أنه يتوب لامحالة أن يبقيه ويَكَلُّفه ، ويقبح** مله أن يخترمه دونه ؛ لأنه تعالى إن صبح منه وحَسُّن أن يسقط المقاب عنه فحسن منهأن إماقبه أيضًا ؛ لأن إزالة المقاب تفضَّل غير واجب ، فيحسن منه على كل حال أن مجمل له صبيلا إلى إزالته عن نفسه على وجه الاستحقاق ؛ لأن الغرض أن ينفعه بالتـكليف ، سيا إذا أدام التحليف عليه ؛ لأنه لا يحسن أن يَكْلَفه على وجه لا يصح أن ينتفع بطاعاته على وجه الإيجاب ، وليس كذلك ما ينعله تعالى بالعبد ، لأنه إذا كان الغرض أن يزيل عنه المضرة به وهو قادر على إزالتها من غدير إنزال هـذه المضرة به فقعله لذلك للألم عبث ، وذلك قبيح على مابيناً. في الشاهد في قصة الوالد مع ولده ، وإنما وجب ماذكرناه ؛ لأن إزالة المضارَّ الدظيمة بالبسيرة لايكون موجبًا على وجه لايصحَّ إلا به ، وإنما يجرى مجرى العادة فيجب أن يصح / منسه تعالى إزالتها بنسير الضرر ، ويفارق من هسذًا الوجه ـ َكُون الضرر لطفا ؛ لأنه مختصٍّ بكونه المصلحة حتى لايقع هـــذا الحـكم إلَّا به ، أو بما يمرى مجراه، فوجب لذلك ألَّا تحسن منه تعالى لهـذه البغية كما يحسن منه فعــل الآلام للنمويض والمصلحة .

· 0٦

فإن قيل : جوَّزوا أن يحسن منه سبحانه أن يؤلم العبد إذا كان صلاحا ، وأن يستحقّ به إزالة مضارّ أعظم منه لأجله من المقاب ؛ لأنه إذاحَــُن أن يفعله للأعواض فجوَّزوا إن يحسن أن يفعله لإزالة المقاب ، سيَّاومن قوالــكم أن العوض يصحّ أن يصير جزءًا من

(۱) هو عمد بن عبد الوهاب الجبالى المتكام المعترل ؟ وهو أبو أبى هاشم ، مات أبو على سنة ٣٠٣ ه ؟ من يافوت فى معجم البلدان ( جبأ ) والظاهر أنه شيخه بكتبه أى تربى على كتبه ولم يلنه ؟ فإن وفاة القاضى عبد الجبار سنة ١٤٥ هـ.

IE PRINCE GHAZI TRUST

المقاب فى المظلوم إذاكان من أهل النار فما الفرق بين أن يستحق بالألم النفع أو يستحق به إزالة المقاب بقَدَره ، وهسذا يوجب القول بأنه يحسن منه المالى أن يؤلم لإزالة المضاركما يحسن منه ذلك لأجل الأعواض .

قيسل له : إن المراد بما قدّمناه أنه لايحسن منه تعالى أن يؤلم لإزالة المضارّ التى تنزل بالعباد فى دار الدنيسا ، على حسب مايحسن من المر، تكلَّف المشقَّة لإزالة المضرة ؛ لأنه تمالى إذا قدر على تخليص المغريق منغير مضرة لم يحسن أن يضر به ليخلّصه من الغرق ؛ كما يحسن من الواحد منا أن يخلّصه بكسر يده إذا لم يمكنه تخليصه إلا به ، ولم نقصد إلى ذكر ماسألنا عنه ، وإن كنا لا نفصل بينه وبين ماذكر ناه فى الحسكم ، وذلك لأن مايستحق بالآلام يجب أن يكون محمولا على مايستحق فى الشاهد بها ، وقد علمنا أن من أضر بغيره لا يستحق عليسه فى بدله إلا المنافع دون إزالة المضار ، فكذلك يجب فيا يذمله تمالى ، وإنما يحسن أن يجعل / بدل<sup>(1)</sup> المضرة إزالة المضار فى الشاهد على وجه التراضى . يفال أن يسكون هو المستحق فى الأصل فيعيسد ، وإذا ثبت ذلك وجب مندله في يفال أن يسكون هو المستحق فى الأصل فيعيسد ، وإذا ثبت ذلك وجب مندله فيا يفال من محمون هو المستحق فى الأصل فيعيسه ، وإذا ثبت ذلك وجب مندله فيا

ولا يبعد عندنا أن يستحق على الألم منافع ، ثم يستحق العقاب ، فيصير العوض جزءا من عقايه ، ويصير إزالة العقاب بدلا غن للنافع ، لأن المستحق بالآلام ، لأن المستحق بالآلام لايختلف فيمن يستحق العقاب والثواب ؛ لأن اختسلاف حالها فى ذلك لايفسير حال مايستحق بالألم ، فلوكان المستحق به إزالة العقماب فيمن يستحق العقاب لوجب أن يكون هو المستحق فى غيره ، فبقى بطلان ذلك دلالة على أن المستحق به هو المنافع على ماذكر ناه ، يبين ماذكر ناه أن مِن حسق التوبة أن تزيسل العقاب ويستحق به ذلك ، وإذا أزال به العقساب لم نجز أن يسكون مانفدم من الألم يستحق به إزالة العقساب ؛

(١) ق الأصل : د بدل + .



لأن ذلك بؤدّى إلى أرب يزول العقاب بكل واحد منهما وأحــدها فى ذلك يغنى من صاحبه .

يبيَّن ماقدَّمناء أن الطاءة العظيمة لمَّا استُحقَّ بها النواب لم يجز أن يستحقَّ بها إزالة العقاب إلَّا بأن يجعل بدلا من الثواب على جهسة التكفير . والتوبة لمَّا استحق بها إزالة العقاب لم يستحقَّ بها غيره ، فلو استحقَّ بالآلام إزالة العقاب لم يستحق بها سواه . وكان من حق هذا السكلام أن يذكر في كتاب العوض ، لسكنه عرض الآن فذكر نا طرفا منه، وسلستوفى باقيه هناك إن شاء الله .

وقد يحسن من الواحد منا / الفعلُ الكونه داعيا له إلى فعل آخر من واجب أو ٥٧ ب نعره، وذلك لايحسن منه تعالى ؛ لأنه من حيث كان عالما غنيًا يجب ألّا يختار فعل القبيح وإن يختار فعل الواجب، وإذا وجب ذلك فيه لم يحتج إلى شى، من الألطاف ايكون هاميا له إلى [ عدم ] اختيار قبيح وفعل واجب، وإنما يفعل تعالى الألطاف لة يره لالفسه، تعالى عن ذلك . وهذا الوجه يعود في التحقيق إلى ماتقدم ؛ لأن أحدنا إنما يجب عليه اللطف ليدفع به الضرر عن نفسه من حيث لولم يفعله لاستحق العقاب، من مبث كان يختار القبيح والإخلال بواجب، فصار اللطف من حيث يولم يفعله المقاب، عن ه، حكم مايزيل به عن نفسه العقاب مع مايستجق عليه من الثواب . وقد بينا أن هذالك لابعج عليه تعالى .

> وكل فعل يحسن منا لغلبسة الظن فإنه لايتأتى فيسه تعالى ؛ لأنه عالم انفسه بجميع الأمور ؛ فلا يصبح عليه الظنون البنّة ، فلذلك فارق حاله حالتا . وليس لأحد أن يقول: إلا حسن منه أن بأمر بالشىء لغابة الظنّ فهلًا حسن منه فعله ، لأنا قد بيناً استحالة الطلون عليه . ولهذه الجملة قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إن كل فعل تَمَبّد به تعالى المهمد مع غلبة الظن فلو فعله سبحانه لم يحسن أن يفعله إلّا مع العرلم بالأمر الذى المهمد مع غلبة الظن فلو فعله سبحانه لم يحسن أن يفعله إلّا مع العرلم بالأمر الذى



لوظنة العبد لحسن\_ منه كما لوكان العبــد متمكَّنا من العلم لم يحسن منــه إلَّا على هذا الوجه .

وقد ثبت أن غلبة الظنّ هو الوجــه فى حسن التجارة وغيرها ، لأنا<sup>(1) ن</sup>جمل الوجه فى حسنها المظنــون الذى هو الربح ، لأن ذلك قد يحصل وقد لايحصـــل . وعلى هــذا الوجه جعلنا الوجه فى قبح الظــلم الظنّ ؛ لانتفاء النفع ودفع الضر والاستحقاق ، وسوّينا بين أن يـكون هــذا الظنّ حاصلا أو العلم بدلا منه ، وكذلك فى وجوه حسن الآلام .

فأمًا طلب الممارف وما شاكلها ممّا يستحيل عليه تعالى من حيث كان عالما المده وقادرا لنفسه ، فالأمر ظاهر فى أنه لايصحّ عليه تعالى نفس الفعل ، فضلا عن الكَلام فى وجه حسنه .

فإن قيل : إن ماذكرتموه في هذا الباب ينقض مااعتمدتم عليه في مكالمة المجبرة ، وإلزامكم لها القول بأن مايقبح من العبد لوقوعه على وجه يجب كونه قبيحا من الله تعالى لووقع منه ؛ لأن وجوه القبح لاتختلف حاله باختلاف أحوال الفاغلين ، لأنسكم قد فَصَالم الآن بينه وبيننا في سائر وجوه الحسن .

قيل له : ليس الأمر كما ظنئته ؛ لأنا إنما نبهنا بما ذكر نام الآن أن هذه الوجوء التي يحسن الفعل لأجلها منا لاتصح عليه تعالى ، أولا تحصل فى فعله على الوجه الذى يحصل فى قعلنا ، قلا يصح أن يصير وجها لحسن قعله ، لاأنا أثبتناه فى فعله ، وفصلنا مع ذلك بينه وبين فعلنا ، وفى ذلك إسقاط ماسألت عنه .

فأما الوجوم التي لا يحسن الفعل لها فكثيرة ، وإفامتنا الدليل على أنه تعالى لايفعل القبائح يآتى عليها ، فلا وجــه لذكره مفصّلا ، ولذلك يبطل قول بعض الحجــبرة : إنه

(د) ق الأصل : « لاأنا م .



تعالى يفعل الفسل ليضرّ عباده ، كما يفعله لينفعهم ، ويبطل قول بعضهم : إنه تعالى مجوز أن يخلق الخلق لالمعنى ، لسكن لأن اتخلق خَلْفُهُ ، فله أن يقعسل ماشاء كيف شاء .

فصل

ومتى عرض ذلك في الـكلام / ذكر نا القول فيه .



فى هل يصبح القول بأن الله سبحا نه خلق الخلق وابتدأه لملّة ، أولا يصبح ذلك اعلم أن وجوه الحكة فى الأفعال قد تسمَّى عقلا . وقد بينا أن أهل اللغة لم يغيدوا بذكر العلة إلا ما له يفعل الفاعل ، أولا يفعله : من الدواعى وغيرها . ولذلك يقول قائلهم : إنما جئت بعلة كذا ، وفارقتك لعلة كيت ، فيذكر ما دعاه إلى ذلك إذا كان كالعذر فيا فعله أو لم يفعله ، ( إلا<sup>(1)</sup> أمهم ) لا يستعملون ذلك فى الأظهر إلا فى الأسباب المجوّزة لذلك دون غيرها ، فلذلك يضعون العلّة موضع المُذر ، فيقولون : إن فلانا لاعلّة له فيا يغمل ، ولا عُذر له فيا صنع ، إذا كان مُقدِّما على قبيح ، حتى إنهم يقولون : إن علة فلان فيا قاله صحيحة ، وعذره قيه واضح .

وعلى هذا الوجه يقول أحدد الخصمين لصاحبه : لأيّة علّة قلت بهــذا للذهب ، ولأىّ دليل اعتقدته ؟ من حيثكانت الأدلّة تدعو إلى اعتقاد للذهب على وجـــه صحيح حَــَن ، والشُبَه تدعو لا على وجه صحيح .

وعلى هـذا الوجــه وصف الفقهاء ما يتعاق الحــكم به من الأوصاف علَّة ، لأنهــا هندهم<sup>(٢)</sup> سبب الحــكم ، والوجه فى حسن اعتقاده .

واصطلاح بعض المتكلمين في العلَّة على أنَّهــا السبب الموجب ، واصطلاح بعضهم عل أنها التي توجب حالاً لما تختص به من الموجدات ، ليس بجارٍ على طريقة اللغة ، وإنما (1) في الأصل : « لأنهم » .



اصطلحوا عليــــه لأغراض لهم فيه ؛ كما اصطلحوا في الترك والمتروك على شرائط لا تقيدها اللغة ، وذلك يؤثر فيما قدمناه .

• **• • •** 

وكل اسم جرى من المتكلِّم على جهة الاصطلاح / فإنه لا يحرم استعمالها<sup>(١)</sup> في اللغة على ماكانتعليه . ويفارق الأسماءالشرعية في هذا الباب؛ لأنها تتضمن الحسكم بوجوب استعالها فيا وُضعت له شرعا ، وذلك بنقلها عن بابهها ، وليس كذلك ما فعله فريق من الناص بالاصطلاح ؛ لأن ذلك عبرلة تعارف مخصوص من فرَّقة في بعض الألفاظ، فيأنه لا ينقلها عن بابها في اللغة ، فلذلك قلنا : إن اللغوى يصح له أن يستدمل لفظة الجو هر. والعرض فيا وضع له في اللغــة ،وإن جعلناه بالاصطلاح لما نذهب إليه في حــدً الجوهر. والعَرَّض ، ولايمتنع في الاسم إذا وقم الاصطلاح عليه في شيء مخصوص أن بُستعمل على غير ذلك الوجب على طريقه في اللغة ؟ لأن الأسماء تختلف فو اندها بالقرائن والإضافة ؛ والمالك قال شيوختا : إن قولنا : مؤمن مقيَّدًا يستعمل على طريقة اللغة ، وإن كان على جهة الإطلاق منقولًا عن بابه ، فلا بحب في إطلاق الـ لة ، إذا أفاد بالاصطلاح ما أوجب حالًا اخيره أن يفيد ذلك إذا قُرن بالفاعل المختار ، بل مجب [ عند<sup>(١)</sup> ] إضافته إلى الفاعل أن يُستعمل على الوجـــــــــــ الذي وُضع في اللغـــة له ، فلذلك فرقنا بين اصطلاح المتــكامين في الملَّة واصطلاح الفقياء ، بل فرقنا بين أن يذكر في المعاني الموجَّبة ، وبين أن يذكر في الإمامــة إذا قيل ؛ لأنه علَّة بختار المفضول دون الغاضل . وكل ذلك ببيِّن أن هــذه العبارة لا تجرى على طريقة واحدة ، وأن الحال فيها مختِلف .

به بالزاصحت هذه الجلة لم يمتنع أن يقول : إن / الله سبحانه ابتدأ الخلق لمِلَة ، تريد بذلك وجه الحكمة الذى له حَسُن منه الخلق ، فيبطل على هذه الوجه قول من قال : إنه تعالى خلق الخلق لا اهلة ، لما فيه من إيهام أنه خافهم عبنا ، لا لوجه تقتضيه الحكمة . (١) كذا ق الأصل : والناسب ، استماله ، وقد يكون ذلك على الوبل الامم بالسكلية .



بمما لا مهابة له . وفى تلك إبطال حددوث الفعل ؛ لتماقه فى الوجود بما لا مهابة له . وذلك ظاهر فى الشاهد ، لأن الواحد منا إذا أراد [ النيل<sup>(٢)</sup> ] من غيره قال عنه : إنه بفعل الأفعال لا العلة ولا لمعنى ، فيقوم هدذا القوم مقام أن يقول إنه يعبث فى أفعاله ، وإذا به فى المدح يقول : إن فلانا بقعل أفعاله لعلة صحيحة ولمعنى حسن . اسكنا تختار من حيث استعملت هذه اللفظة على وجوه مختلفة أن نقول : إنه تعالى خلق الحلق الله ليست سوى خلقه لهم ، ولا هى موجبة نظاقهم . ونقول : إنه تعالى الحلق الحلق الملة موجبه <sup>(٢)</sup> ، ليكون الكلام أكشف ، وإلى كان الاقتصار على ما قد مناه يحسن .

وذلك لأن السائل لنا عن هذه المسألة لا بدّ من أن يكون قد عرف حقيقة الأمر<sup>(\*)</sup>، وكيف بقع الفعل منه ، وقَصَل بين وجود الفعل من فاعله ، وبين وجوب الحكم عن العلل . فلو أثبت ذلك صرفت مسألته إلى أنه سأل عن وجه حسن اختياره تعالى لاختراع الخلق ، وذلك يقتضى أنه لم يعرض نامال للوجية ، وإنما سأل عن وجه الاختيار ، وإذا صحّ ذلك حسن من الجيب ترك الاحتراز عن العلة الموجية ؟ من حيث كان للعقول أن السائل لم يعرض له يكلامه ، وأن يجيب بذلك الوجه الذى يحسن له اختيار الخلق لم ، ويصرف مسألته إلى هذا الوجه من العلل دون ما عدام .

٦.

هذا إذا أرسل قوله إرسالا . فأما إذا قيَّـد المُماأة فيجب أن يجاب بحسب تقييده ، فيقال : إنه أمالي لم يخلق الخلق ليمَّلة موجبة الخلقهم ، احسب إيجـاب العلم لكون العالم هالا ، والحركة كون المتحرك متحركا .

فإن قال : ماالدايل على ذلك ؟ قيل له : لأن حدوث الشيء من جهته لو كان لملَّة موجبة توجب حدرته الكانت العلة أيضًا حادثة ، وتحتاج في حدوثُها إلى علة ، ولا تُصل ذلك

زيادة بتنشيها الساق (٢) في الأصل : • من موجبة > . (٣) الكلمة في الأصل، في واضعة (٢)



فإن قال : هَلَا قَلْمَ إن العلة في حـدوث الخلق ليست بحـادثة فلا يلزم إنبسات ما لا يتناهى .

قبل اله : لو لم تسكن حادثة السكانت معدومة أو قديمة ، وقد بينا أن المعدوم لا يختص بالمعالّ على وجبه بوجب حالا له دون غييره ، فلم صارت وهى معدومة بأن توجب حدوث ماحدث بأولى بأن توجب حيدوث ماسواه ؛ ولأن المعدوم لاأول لعيدمه ، فلو أوجب حدوث الشىء ووجوده لوجب كونه موجودا لاأول لوجوده ، وذلك ينقض حدوثه .

ولا يصح إثبات قديم بأن يقال : إنه علَّة في حدوث الأشياء ، ولأن كو نه علة في حدوثها يوجب إبطال حدوثها وكونها قديمة .

وبعد ، فإن ما خاتم وأحدثه لوكان حادثا لملّة المتقض ذلك / كونه حادثا بالقاعل ؛ لأن ماوجب وجوده للملّة استغنى فى وجوده عن القادر ؛ كما أن ماوُجد من جهة أحد القادرين استفنى فى وجوده من جهته عن القادر الثانى . وقد ثبت أنه تعالى قادر فاعل مختار ، فيجب إبطال مابؤدتى إلى نقض ذلك فيه . وايس له أن يقول : إذا جاز أن بكون تعالى قادراً لم يزل ، وإن لم يصح أن بقدل فى النانى والثالث كالقادر مناً ، فهلاً جاز أن يخلق اتخابق العالة موجبة وإن نقدمت خالق مايخانه ، وتقارق العال فى الشاهد . وذلك لأن من حق القادر أن يصح أن بقدل فى النانى والثالث كالقادر مناً ، فهلاً جاز أن يخلق اتخابق القادر أن يصح ألف ما منه على الوجه الذى يصح وجوده عليه ؛ لأن الإيجاد من حق وجوده على محصَّة وجوده فى نقسه ، ولذلك تحيل كونه قادرا على الشىء إذا استحال وجوده في نقسه وهذه القصل منه على الوجه الذى يصح وجوده عليه ، لأن المايي وإذا استحال وجوده في نقسه وحوده فى نقسه ، ولذاك تحيل كونه قادرا على الشىء إذا استحال وجوده في نقده وحوده فى نقسه ، ولذاك تحيل كونه قادرا على الشىء إذا استحال وجوده في نقسه ، وهذه القصل منه على الوجه الذى يصح وجوده عليه ، لأن الماي إذا استحال وجوده في نقده وخذه القصل منه على الوجه الذى يصح وجوده بادرا من في الثاني ، وإذا استحال ولا ينقض ذلك كونه قادرا ، كا نسح أن نقدر أحددنا على ما بفعله بعد سنة ، وإن التات ولا ينقض ذلك كونه قادرا ، كا نسح أن نقدار أحددنا على ما بغمله به الثاني أو فى الثال

۹۱ م



**رج**ودها ولا [ أثر لها<sup>(\*)</sup> ] بوجب الحـكم ابتقض كونها عـلة ؛ من حيث وجب فيها أن اـكون موجبة .

فإن قيل : أليس الفناء علّة فى عــدم الأجسام ، وقد يصبح وجوده ولايكون مننيا لها/ او وجــد قبل وجودها ، وكذلك القول فى السواد : أنه يننى البياض إذا صادفه فى الحمل ، وإن كان لو وجد ابتداء لم ينف غيره ، فهلاً جاز وجود علّة فى بعض الأحوال ، ولاتوجب إلّا فى حال ثان .

قيل له : إن الشي، لايكون علّة في منافاة غيره على الحقيقة ، وقد دللغا على ذلك من لمهل ، فلذلك صح وجوده ولا يننى ضده ، وإنمسا مجب أن ينفيه متى صادفه فى الححّل من حيث يستحيل اجتماع الضدين فى محلّ واحد ، ويكون الحادث بالوجود أولى من الثانى ، وليس كذلك ماهو علة<sup>(٢)</sup> فى حدوث غسيره ، لأنه يجب متى وجد أن يحدث ذلك الشىء الذى هو علّة فى حدوثه ، وهسذا يوجب قدم الحادث لأجل قدم علته على ماقدمناه .

فإن قيل : إن لم يخلق الخلق لعلة فلم صار بأن يخلق ما خلقه أولى من غيره ، ولم صار بأن يخلقه فى وقت أولى منسبه فى وقت آخر ، ولم صار ذلك الحسادث بالوجود أولى من مسدّه ، ولا علة يختص أحسدها لأجلها بالوجود فهلاً دتسكم جميع ذلك على أنه خَلَقَ الطلق لمسلّة .

قيل له : إنا قد بينا من قبــل أنه لايصح تعليل الحادث من جهة القــادر بما يقتضى إخراجه من كونه قادرا ، وبيناً أن القول بأن مايحــدث مــــ جهته يحدث لعلة ينقض آونه قادرا ، فيجب إثبات القمــل فعلاله ، وواقعا من جهته لالعلة موجبـــة ، بل لأن كونه قادرا عليــه يقتضى سحة ذلك فيــه ، وبيناً أن من قال : إنه خلق الشيء لعلة

(1) وبادة بالتقيما السياق . (\*) ف الأصل :



ب / لابتخاص من لزوم هذا الحكلام ، لأبه يقال : لم صار بأن بقمل الله العلة التي توجب
 هذا الحادث بأولى من أن يقمل العلة الموجبة الحدّم ، والقول في علّة الدلّة كالقول فيسه ،
 و بازم على ذلك مالا لمهاية له ، وبطلان ذلك يقتضى فساد ماسأل عنه .

فإن قيل : إذا جاز أن بفعل الفاعل منا فعله على وجــه الإلجاء لأمر، موجب ، ولم ينقض ذاك كونه قادرا عليه، فهلاً يصح مثلُه فيما يفعله القادر لعلَّة موجِبة .

قيل له : إن الإلجاء ليس بملة موجبة ، وإنما يقوى دواعى الملجأ إلى الفعل ، فما لم يتغير حاله فيجب وجود الفعل منه ، وإنكان يصح ألا يوجد منه بأن يتغيّر حاله فى الإلجاء ، وليس كذلك لوقعل الفاعل لعلة موجبة ، لأنهاكانت فى صرف ذلك الفعل عن هذا الفاعل أقوى من قعل زيد الذى يجب ألا يكون فعلا لفيره ، لاستفنائه فى الوجود بزيد عن غيره .

فإن قبل : إذا جاز عندكم أن يفعل تعالى الفعل لحسنه ، ولايتقض ذلك كونه فاعلا له وقادرا عليه ، فهلا جاز مثله فيه لو فعله املَة .

قيل له : إن علمه بحسن الشي، بدءو إلى اختياره ، كالدواعي التي تدعو في الشاهد إلى اختيار الأفمال ، وهـذا لا نُحرج الفعل من أن سكون واقعا منه ، الكونه قادرا باختياره ، وليس كذلك حاله لو وُجد من جهته الفعل لعلة موجبة ؛ لأنها إذا أوجبت وجوده استغنى سها عن الفاعل ، فلا يصح مع ذلك أن يكون وجوده من قبله . وقد بينا من قبل أنه لا يصح أن 'بتوصّل سهـذا السكلام إلى ننى الفادر أصلا ؛ لأنه يؤدى كو له قادرا إلى ألا يكون أحـد الضدين بالوجود / أولى من الآخر ، وكون أحـدها موجره المآة بنقض حقيقة القادر ، فيحب ننى القادر أصلا ، بأن<sup>(1)</sup> قانا : إن القادر أصل متقرر في الشاهد ، وهو أظهر في بابه من إنبات العال ، لأن العلم بنهاي ما قادر ، وحاجته في الشاهد ، وهو أظهر في بابه من إنبات العال ، لأن العلم بنه وقاد ، وحاجته

• ا



إليه ضرورى على جهسة الجملة ، وليس كذلك إثبات العلل ؛ لأن الحال فيها أغمض ، فلا يصح أن يمترض بالخنى على الجلى من الأمور ، بل يجب إبطال مايؤدى إلى ننى القادر كما يجب إبطال مابؤدى إلى ننى العلل ؛ كما او قال قائل فى العلة : إنها توجد ولا توجب الحسكم ، لم يصح قوله ، لما فيسه من نقض كونها علة ، فكذلك القول فى ذكره فى الهادر ، وكل ذلك يبين صحبة ماذكرناه من أنه تعالى لايجوز أن يغمل الفعل ملة موجبة .

فإن قيل : جوِّزوا أن يفعل تعالى الفعل لعلة هي سبب الفعل وموجِبة له ، على الوجه الذي يوجب السببُ المسبَّب، فلايجب ماذكرتموه .

قيل له : إنا قد بينا أن السبب يجب أن يكون من فعل فاعل المسبَّب ، فلا يخلو هذا السائل من أن يحوَّز ورود سبب على جهة الابتداء من غير أن يتولد عن سبب غيره أولا يجيز ذلك ، فإن لم تجزّه أدَّى قوله إلى إثبات ما لالمهابة له من الأسباب ، وهـدا فاسد ، وإن أجاز أن يبتدئ تعالى خلق سبب من غير أن يتولد عن غيره فيجب أن يجوَّز أن يخلق ميتا<sup>(1)</sup> يقدر عليه من غير أن يتولّد عن سواء . على أنا قد بينا أن الأجسام لاسبب لها تتولد عنه ، وبيتا أن الإرادة لاتوجب المراد ، والقديم تعالى إذا خلق الأجسام لم يصح ان يكون خالفا لها على جههة التوليد ، بل يجب / أن يسكون مبتدئا لخلقها على ٢٣ ب ماذ كرناه .

فإن قيل : إنكم متى قلم : إنه تعالى يفعل الفسل لحُسَنه ، يلزمكم عليه من الفساد قريب مما ألزمتموه من قال : إنه يخلق الخلق لعلة ؛ لأنه يقال لكم : إذا كان عالما بحسن ماخلقه فيا لم يزل وقبل الحال التى خلقه فيها ، فلم صار بأن يخلقه فى تلك الحال أولى من أن يخلقه فيا لم يزل وسائر الأوقات ، وإذا كان علمه بحسن غيره مما لم يخلقه كعلمه بحسن

(۱) كذا ف الأصل ، ولم نهتد إلى قراءتها . وقد يكون الأصل : • بديتا » .
 ( ۱۱/۱۳ الملنى)



ماخلقه فلم صار بأن يخلق هذا أولى من أن يخلق ذلك ، وهذا يوجب أن يخلق مالانهاية له ، وألا يتقدم خلقه في الوحود إلا بوقت واحد ، ولا تُخْلص الحكم من ذلك إلا بأن تقولوا إنه تعالى لايقدر على ماخلقه إلا في وقت ماخلقه ، ولا يقدر إلا على القدر الذى خلقه ، وهدذا يوجب تعجيزه تعالى ، ويوجب كونه قادرا بقدرة ، ويوجب إثبات قُدَر لا نهاية لها ، وإبطال كونه قادرا ، فيجب إذا فسد ذلك أن يبطل إثبات المصانع أصلا ؛من حيث بطل القول بأنه يخلق الخلق لحسنه ؛ كما بطل أن يخلق الخلق لعلة .

قيل له : إنَّ علم الفاعل بحسن الشيء لايقتضي وجوب فعله له لامحالة ، وإنما يقتضي أنه قد مختاره لأجل ذلك ، ومحسن منه اختياره لأجله ، وماحسن لأحله اختمار الشي وكان داعيا إلى اختياره لم يجب القراده حتى يجب اختيار<sup>(1)</sup> كل ماشاركه فيه ، كما لم يجب اختيار الأول لأجله ، وإنما يصبح كونه داعيا إلى الاختيار ، وذلك مما محبُّب إليه ، ولا يؤدي إلى فساد ؛ لأن الدواعي لابجب كونها موجبة ، وإتما تقتضي أن يكون ذلك الفعل بأن يختاره القادر أولى من غـيره ، وذلك يُبطل ماسأل عنه ، ويجوز كونه تعالى خالقا الخلق لينفعهم ، وإن خلقهم في حال دون حال ، أو خلق قَدَّرًا دون قدر . وإذا / بطل مااعتُرض به على إثبات الصانم ، وبطل بما قدَّمناه القول بأنه يخلقالخلق لعلة لم يبق بمدها إلاماذ كرناه ، ويفارق فعله الشيء لحسنه فعله الثواب لوجوبه ؛ لأن الواجب لابدَ من أن يفعله ؛ لكونه عالما غنيًا ،وليس كذلك مايحسن ولا يجب ، ولذلك قلمًا : إنه لا يجب أن يختار القبيح لكمونه عالما غنيًا ،ولا يجب مثلًه في الحَسَّن ، بل قد يجب أن يختار،وإلا يختاره ، وكل ذلك يبين فساد ماسأل عنه ، وقد بينا في أول باب الدل إيطال قولهم : إن الغنى عن الغمل العالم بأنه غنيَّ عنه لا يختاره وإن كان حسنا ، وإنما يختار ذلك المحتاج إليه أو من يقدّر أنه محتاج إليسه ، وأن ذلك يؤدّى إلى ألّا يقع من القــديم تمالى فمل ( ( ) ل الأصل : + لاختار + .

74

أبو سلسوم المعتسزلي



أصلا ، بأن دللنا على أن الننى قد بنمل الفعل الذى هو مستغن عنه لحسنه ولنفع غيره ، كما الديفعاله المحتاج لنفع نفسه ، ودللنا على ذلك بوجوه ، وتقصّينا القول فيه ، فليس لأحد أن بالساق بذلك إلى إبطال الصانع وكونه خالقا للخلق لينفعهم على مايذهب إليسه في هـذا الباب .

فان قبل : فیجب علی قولکم هذا تجویز آن یبتی القدیم ایدا ولا یختار خانی شی.من اماه إن جاز آن یخلقه ولم بکن هناك مایو جب خلقه له .

قيل له : كذلك نقول ؟ لأنه إذا كان متفضّلا بما يخلقه، ولا وُجِد مايوجب الابتداء إهرفقد كان يجوز ألّا يخلق الخلق أصلا ، الكنه تفضل بخلقهم وتتكليفهم على ماوجــدنا **الأ**مر عليه في هذا الباب .

فإن قال : فكيف بجوز من الحكم أن يصحّ منه التوصّل إلى إظهار أياديه ونعمه ، وإلى أن يستوجب الشكر ممن أحسن إليه ولا يفعله ، وإن كان ذلك لاينانى الحكة ، فما المكرتم من جواز / وقوع القبيح<sup>(1)</sup> منه وإن كان حكما .

> ٦٣

قيل له : إنه غير واجب على الحكم أن يفعل الإحسان لكى 'بشكر ؟ لأن ذلك لم وجب عليه تعالى لوجب على الواحد منا بذل أمواله لكى يُشكر ؟ لأن وجه الوجوب أإما حصل ثبت وجوبه ، شاهداكان أو غائبا . ولا يمكن التفرقة بين الأمرين بأن الواحد ما يضره الإعطاء والبذل ، وليس كذلك القديم ؟ لما تبين فساده فى باب الأصلح . لا له له أن يقول : إنه نجب على الحكيم إظهار فضله بالتعريف ونصب الأدلة ، وذلك لأنه لاوجه يوجب ذلك ؟ كالم نه لاوجه يوجب الابتداء بالنم ، فأحدها كالآخر فى أنه لم واجب .

فإن قيسل : ألستم قاتم : إن الغربق يحسن منه إذا لم يخلَّص إلا بكسر يده \_\_\_\_\_\_\_ (١) كذا ق الأصل .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'<u>ĂNIC THO</u>UGHT

أن ببذل ذلك من نفسه ، ويقبح ممن يمكنه تخليصه من غير كسر يده أن يكسرها لسكى بخلصه ؛ لما فيه من إبطال الشكر الذى يستحقه على تخليصه ، فهلاً وجب لأجل الشكر أن يبتدئ بالنم .

قيل له : إذا لا تنكر أن بقبح من الإنسان كسر بد الفريق ؛ لما فيه من إبطال النفع والسرور الذى يحصل له فى المستقبل ، فيكون ذلك جهة لقبحه ، ولايجب قياسا على ذلك أن يكون استحقاق الشكر جهسة لوجود الفعل ، ألا ترى أن كسريد الفريق يقبح من المخلِّص له لمسا ذكر ناه ، ولا يلزمه بذل أمواله لاستحقاق الشكر قياسا عليسه ، فكذلك القول فى القديم . هذا على تسليم ما سأل عنه ، فكيف والأولى عندنا أن كسرم ليسد الفريق إنما يقبح لكونه عبثا ، لا لحرمان الشكر ، ولذلك إن حصل له فيه منفعة لحَسُن ، وإن كان فيه من حرمان الشكر مثل ما يحصل فيسه إذا لم تحصل فيه منفعة . وقد / بينا فى باب تنى الاثنتين<sup>(1)</sup> أن التعلق فى ننى التانى لا يصح بأن يقال كان يجب أن يظهر نسه وأباديه ويدل على نفسه .

وهذه الجلة كافية في هذا الباب .

فمــــــل

فی بیان وجه حسن ابتداء اللہ تعالی لخلق الخلق و إنشاء الأيَّام وما يَتَصل بِذلك

اعلٍ أن ذلك إنما يحسن منه تعالى على وجوه ثلاثة :أحدها لينقعه ، والآخر لينفع به، والثالث لأنه أراده لخلق ما ذكرناه ، مع تعرّى السكل من وجوه القبح .

وقد دخل فيا ذكر نام ما يخلقه تمالى لينقمه ولينقع به جميعاً ؛ لأن الشيء إذا حسن (١) - ١٤١ ل الأسل .



المكل واحد من الوجهين فبأن يحسن متى حصلا فيه أولى . ولم أيذكر فى ذلك خاق من يخلقه ليفعل به المستحقّ ، لأن ذلك لا يحسن أولا ، وإنما يحسن أن يخلقه لهذه البغية ثانيا .

فإذا حسن أن يخلق تعالى الخلق لينفعه تفضلا ، ويعر<sup>م</sup>ضه للثواب والمــدح ، وينفعه بالتمويض على الآلام حسن<sup>(1)</sup> منه أن يخلق غير المـكلَّف للتفضّل والتمويض جميماً .

وقد بينا أن المنافع على ضربين : مستحق وغير مستحق ، وأن المستحق منه قد الثلون مستحقا على وجه التعظيم والإكرام فيكون ثوابا ، وقد بكون مستحقا على وجه الموض والبدل ، وبينا لكل واحد منهما مثالا فى الشاهمد ، وبينا أن ما ليس بمستحق المون إحانا وتفضّلا ، وبينا أن ما أدى إلى للنافع يكون فى حكمه ، وإن كان شاقًا على المله ، وإنما يحسن متى أذى إلى نفع يُوفي عليه ، ومتى لم يُشقّ على فاعله البنّة فإنه يحسن إذا أدَى إلى أيّ / منفعة كان<sup>(3)</sup> متى عَرَى من وجوه القبح .

فإذا صحت هذه الجلة حسن من القديم تعالى أن يخلق الخلق لينفعه على بعض الوجوء. التي قدمناها أوكلها .

٢٤ ب

فإن قيل : إن الإحسان فى الشاهد إنما يحسن متى كان نفعا أو مؤدّيا إليه ، والقديم الهالى فإنه فى الابتسداء يخلق ثم ينفع، وخَـَّاقه للجسم لا يؤدى إلى منفعة اولا يوجبها ، ا. لايف نقضى بأنه حسن وإحسان .

قيل له : إنه إذا حسن من الفاعل أن ينم على غيره ، وأن يفعل ما يؤدى إلى النفع فل ما بيناه فى الشاهد ، فيجب أن يحسن أن يبتدئ بخلق من ينفعه ؛ لأنه لولا خلقه إباه لما سح أن ينتفع كما لو لم يخلق حياته وشهوته لم يصح أن ينتفع ، فيجب إذا حَسُن منه لهل ما يؤدّى إلى منفعة أن يكون خافه الا يصح معه الانتفاع والتنعم لكى ينفعه ، والنعم

(1) ق الأصل : < وحسن » ، (٢) كذا ق الأصل ، والناسب : < كانت » ،</p>

THE PRINCE GHAZI TRUST

للحيّ منفعة ، وإيصاله للنفعة إليه أولى بالحُسَّن وأقرب إلى الإحسان . ولذلك قلنا : إن نعم القديم سبحانه قد بلغت المبلغ الذى يَستحتَّىبه العبادة ،وإن ذلك لايصح في نعم غير ،، ولذلك صارت نعمسه تعالى أصولا للنعم ، ومستقلة بنفسها ، ونعم غير ه تابعسة في كونها نعمسة لنعمه تعسالى ، فإذا صحّ ذلك وجب أن يكون ما سأل عنسه مؤكَّدا لكونه تعسالى منعا .

فإن قال : إنما يحصل الواحــد منّا منعِا من حيث كان بذله لمــا يبذله أو إقدامه على ما يفعله يُشَقّ عليه ، ويكون مُؤْثرا للغير على نفسه ، فإذا استحال ذلك فى القــديم تعالى فيجب ألا يكون محسنا .

قيل له : إن الوجه الذى له يكون الفعل إحسانا كونُه نفعا للغير ، فلا معتبر محسان فاعله فى كونه محتاجا أو غير محتاج / أو ممّن يَشُقى عليه الفعل أو خلافه ؛ لأن ما له حَسُن هو ما ذكر ناه فقط ؟ كما أن ماله صار نسبة هو ما ذكر ناه ؛ لأنه لو شَقَّى عليهه الفعل ، وأخرج ماله مع الحساجة ، ولم ينفع غيره به كان لا يكون منعا ، فإذا أوصله إلى الذير يكون نِعمة وإحسانا ، فيجب أن يكون إذا كان وجه حسنه كونه نعمة ولم يتعلق كوم نعمة محال فاعله ( فيكذلك <sup>(1)</sup> كونه حَسَنا ) .

فان قال : أليس كلَّما زادتالمثقَّة في الإحسان كان مايستحقَّه فاعله من المدح أ كَنَ فما <sup>(٢)</sup> أنكرتم أن المشقَّة مدخلا في حسنه ، واستحقاق المدح به .

قيل له : إنا لا نمتنع من الفول بأن للمشقّبة تأثيرا<sup>(٢)</sup> في زيادة المبدح الذي يستحقَّم المكلَّف ، بل متى لم يكن الفعل شاقًا لم يستحقّ الثواب أصلا . فأمّا للدح فإنه في أصل الاستحقاق لا ينبع كون الفعل شاقًا ، وإن كان قد يعظم لكونه كذلك ، لكن جميع (١) كذا في الأسل . والأول . • ١١٠ ل اله منا . (٢) في الأسل : • ما • (٢) في الأسل : • بالمر • 1 70



ذلك لا يؤثّر في أن لكون الفعل نفما تأثيرا في استحقاق للدح ، ولزيادته تأثير في زيادة ما يستحقّ من المدح والنسظيم ؛ ألاترى أن المشقّة التي تلحق بحفر البتر في الموضع المسلوك والعاريق المنقطيع سواء ، ويستحقّ المدح على أحدهم لمكان <sup>(1)</sup> انتفاع الناس به أكثر والملك يعظم موقع الفعل إذا كثر افتداء الناس به إذا كان خيراً وطاعة ، على ما نقوله ه، وجه تفضيل الذي صلى الله عليه وسلم على غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم . ولافرق بين من قال : إن زيادة النفع لا تؤثر في هذا الباب ، وبين من قال بمثله في زيادة المشقّة ؛ لأن كل واحد منهما أصل في العقول .

فإن قال : لو كان الأمر كما قلم لوجب إذا انتهى حال الإنسان إلى الابنتم بماله ، أن يستحقّ المدح على بذله لغيره ؟ كما يستحقّه إذا كان محتاجا إليـــــــــــــــــــــــــــــــــ **أو** راجيـــا للحــاجـــة .

قيل له : إن الواحد منا / لا يكاد ينتهى إلى الحدّ الذى وصفتَه مع كمال عقله ؟ لأنه إما أن يكون فى الحال محتاجا إليــه ، أو مؤملا الجوغه حالا يحتاج إليه ، أو يحتاج إليه من سرى مجراء عنده ؟ كالولد وغيره ، ولو ثبت ما ذكرته كان لا يخرج من أن يستحقّ بمما وامله الدح ؟ وإن كان ما يستحقه المحتاج على البــذل أكثر ؟ من حيث حصل له فعله أنه إنعام ، وأنه شاق ، فحـل محل الفعل الذى بجب لوجهين فى أن ما يستحقّ به ون المحدح أكثر .

م۲ ب

وبعد : فإنه لا يجوز أن يُعترض على الأمور الواضحة بمسائل مقدّرة غير موجودة () الشاهيد ، ولا شي، أوضح من حُسْن الإنعام واستحقاق السدح به ، من حيث كان إهسانا ، فكيف يعترض على ذلك بتقدير ما سأل عنه ، بل يجب أن يحمل ما قدّره على هذا الأصل الواضح .

(1) أي الكون ، الملكان مسدر منه، يعنى الكون ، وقد يكون الأصل : « لما كان . . . . .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'<u>ÀNIC</u> THOUGHT

على أنه او ثبت أن المنوم لا يستحقّ المدح بالإنعام إلا إذا كان محتاجا إلى ما بذاه ، لم يخرج إنعام من لا تصحّ عليــه الحاجة من أن يكون حسنا ، وأن يــتحق به الشكر ، وإن لم يستحق به المــدح . وكا أن ننى استحقاق الثواب بذلك إذا لم يكن شاقاً لا بؤتّر فى حسنه واستحقاق الشكر به ، فـكذلك ننى استحقاق المدح به . فقــد بان أن تسليم ما قاله لا يؤثّر فى أن ابتداءه تعالى إنجـاد الخلق لينفعهم يحسن ويستحق به الشكر ، فـكيف وما قاله لا يصحّ ؛ لأن استحقاق المـدح بالإحسان أصل ؛ كما أن استحقاق الشكر به أصل .

فإن قال : أاستم نئبتون استحقاق المدح والنواب بوجه واحد ، وتعتمدون في درام النواب على دوام المدح من حيث ثبتا بأمر واحد وزالا بأمر واحد، فكيف يجوز أن يستحق فاعل الإحسان المدح إذا لم يجز عليه الشاق مع أنه لا / يستحق الثواب .

רר 1

قيل : إن المشقّة إنما اقتضت استحقاق النواب من حيث كان لا يحسن من الحكم أن يجعل الفاعل ممن يشق عليه ما كلّفه وحسّنه فى عقله إلا ويستحق عليه نفعا يجرى مجرى للدح ؛ كما لا يحسن منه أن يؤلم إلا لنفع بوفى عليه . وليس كذلك حال المدح ا لأنه لايتهم فى الاستحقاق ما ذكر ناه ، فلذلك استحقّه من لا يجوز عليه المشاق كما يستحقّه من يجوز ذلك عليه . وإنما استحال أن يستحقّ القديم تعالى الثواب لما ييّناه من أنه ينبع كون الستحق به شاقًا على بعض الوجوم . فإذا استحال ذلك عابه لم يجز أن يستحق الثواب . وليس كذلك حال المدح .

على أنا قد بينا أنه لو لم يستحق المدح لم يخرج من أن يكون مستحقًا للشكر ، ومن أن يكون ما فعله من ابتداء الخلق لينفعهم نعمة وإحسانا . يبيَّن ذلك أن الوالد يستحق الشكر على ولده ، وإن لم يلحقه فيه مشقَّة ، لما كان هو الأصل في خَـلقه ، وكونه بالصفة التي معها يتنعم بالعادة ، والقديم تعالى إذا كان هو الخالق له بأن يستحق الشكر أولى

PRINCE GHAZI TRUST OUR'ANIC THOUGHT

يبين ماقلناه أن الرجل ربما قرب أن بصير مُلحاً إلى الإحسان إلى ولده ويستحق مع فملك منه الشكر والتعظيم ، ويحسُّن ما بفعلدمنذلكو إن لم بلحقه بذلك مشقَّة ، فالقديم تعالى يْجِبِ وإن لم بلحقه المشاقَّ \_ تمالى عن ذلك \_ أن يحسن منه الإنعام ويستحق به الشكر. مل المعم عليه متى كان عاقلا . على أنه لو ثبت أنه لا يستحق تعالى الشكر بابتدائه الخلق وإلعامه عليهم لم يؤثَّر في حسن ما فعله من ذلك ؛ لأنه لا بجب في كل حَسَّن أن يستحق به الشكر أوالمدح ؛ ألا ترى أن المباحات كيف تحسن منا وإن لم يستحق بها ذلك ،وكذلك القول في المقاب . فقــد ثبت على كل حال / أن ابتــداءه تعالى اختراع الخَـاْق المنفعهم . محسن لو ثبت أنه لا يستحق الشكر والمسدح إلا بالشاق ، فسكيف وقد بينسا أنهما قد يستعقان بغيره، وأنه تعالى يستحق بذاك الشكر والمـدح جميعاً ، بل به يستحق العبادة اللي لا تستحق إلا بندمة فقط ، ولم نقل : إنه يجب أن يستحق بذلك ما ذكرناه ؛ لأنه لا مجوز من الحكيم أن يفعل ما لا يستحق به الشكر والمدح ، لأنه تعمالي لا يستحقَّمهما بلعل العقساب والذمَّ ، ويحسَّن منسه فعل ذلك من حيث كان مستحقًا ، وإنمسا أوجبنا استجفاقهما بمسا فعله من ابتداء الخاق ؛ لأن الفعل قد وقع على وجسه يستحق به ذلك هل ما بيناه .

٦٦

وبعد، فإنه تعالى إذا ثبت أنه يحسن منه تعريض المحكمَّف بالتحكيف للمرتبة العالية ، وقد علمنا أن ذلك يقتضى وجوب الثواب عليه ، ومن حق الثواب أن يستحق به المدح، كما يجب أن يستحق بألا يفعله الذم ، فقد صح استحقاق المدح بمـــا لا يشق من الأفعال ، فما الذي يمنع من أن يستحق الشكر والمدح بابتداء الخلق وإن استحالت المشاق عليه .

على أنه إذا ثبت وجوب المبادة على المحكَّف فبأن يجب عليه الشكر على نعمه تعالى **أولى .** وذلك يبين أيضاً صحة ما ذكرناه . وليس لأحــد أن يدّعى علينا أنا أثبتنا الأصل **وهو** حــن الابتداء بالخلق بالفرع الذى هو حسن التــكليف ووجوب الثواب . وذلك ( ١١/١٤ للغي )



لأنا إنما أثبتنا بذلك صحة استحقاق الشكر والمدح على ابتداء الخلق ، وقد يمكن أن يعلم قبل هذه المعرفة حسن تسكليفه نعالى ووجوب الثواب عليه ،فالكلام مستقيم ، وإنكان ما قدمناه هو الأصل فى هذا الباب .

فإن قيل : هلّا قلّم : إن ابتداء اختراع الخلق لا يحسن / ؟ لأنه ممن لا يجوز عليــه المنافع ،والفعل إنما يحسن متى كان لفاعله فيه نفع أو دفع ضرر .

قيل له : قد بينًا في أول باب المدل أن الفعل قد يحــن و إن لم ينتفع به فاعله ، وقد يصحّ وقوعه من العالم به لحسنه ، و إن لم يكن له فيــه نفع . وبسطنا القول فيــه فلا وجه لإعادته .

فإن قيل : ما أنكرتم أن ماله يحسن من الواحد منا الإحسان والإنعام فى الشاهد. هو إيصال نفع إلى الغير من دون أن يتقدمه إضرار به ، وذلك لا يصح فيا يفعله تعالى ؛ لأنه لا يصح أن ينفع الحلق الذين ابتداهم إلا بعد أن يُضر بهم ؛ من حيث خلق فيهم الشهوة التى هى أصل الحساجة ، ونفور الطبع ، ومن حيث لا بد من أن يجعلهم تمن بلحقهم الجوع ، وما شاكله تما يضح بعده الانتفاع ، ومن حيث يجعلهم بحيث يلحقهم المشاق العظيمة إذا هو كلَّفهم ، ومن حيث لا بد من أن ينزل بهم الآلام والأمماض ؛ المشاق العظيمة إذا هو كلَّفهم ، ومن حيث لا بد من أن ينزل بهم الآلام والأمماض ؛ المي من بعد أن ينفعهم عاجلا وآجلا ، وكل ذلك يبين مفارقة فعله للإحسان الحاصل فيا بينا ، فى الوجه الذى حسن وصار نعمة فيجب ألا يكون ذلك حَمّا منه ولا إحسان فيا بينا ، فى الوجه الذى حسن وصار نعمة فيجب الا يكون ذلك حَمّا منه ولا إحسان الم يكن محسنا إليه ؛ نحو أن الواحد منا لو فعل بغيره ما أحوجه إلى إزالة المضرة عن نقسه لم يكن محسنا إليه ؛ نحو أن يُعرَّضه البد أو حراثهم يزبلهما عنه ، وفي وأن يجو حه م يداوبه، إلى ما يطول ذكره ، فهلا قاتم : إن ما يغمله تعالى به ذه المزاة فى باب القبح ، وفى أنه لا يمد نعه وإلى العام ، فإن قالم ، إن ما يغمله تعالى به من المزاة في باب القبح ، وفى أنه لا يمكن محسنا إليه ؛ نحو أن تراً علم الم الم يقال منه من الما الم الم الم الم الم اله من اله القبح ، وفى أنه ال يكن عصن منه وإحسانا ، فإن قلم : إنه لا يسم منه تعالى الإنهام إلا على هذا الوجه فيجب إلى ما يطول ذكره ، فهلا قائم : إنه لا يسم منه تعالى الإنهام الا يصع منه أصلا ، أو أنه أن يحسن منه ، قيل الكم ناماً أن الراحم منه أمال الإنهام لا يصع منه أصلا ، أو أنه



لا يصح منه الإنعام إلا بتقدم القبيح ، وذلك يؤكد لزوم ما ألزمنا كم .

۷۲ 🤟

1.74

قيل له : إن خاق الشهوة ليس / يضُرّ فى الحقيقة ؟ لأن المشتهى للشىء متى لم يقترن بشهوته غيرها من ألم وجوع لم يلحقه بها مضرّة ، ولذلك قد يشتهى الواحد منا بسد للماول ما يريده أشياء لا يلحقه مضرة بفقدها ، وإن كان او أدرك ما يشتهيه لانتفع به ، الهولا أن الأمر كا قلناه لم يخل الواحد منا فى كل حال من أن يكون مضرورا ؟ لأنه لا حال إلا وهناك ما يشتهيه ، ولو أدركه لالتذ به ، فإذا صح ذلك ولم يمتنع أن يخلق المالى الحى وبخلق فيه الشهوة ولا يخلق معها ما يألم به بل يمكنه من الشتهى فيجب كونه مسئا بابتداء ذلك ، وأن يكون فاعلا للنعمة ، من دون مقارنة مضرة ولا تقدم لها . وف ذلك سقوط ما سأل عنه .

وإنما يحتاج أن يبين " بعد ذلك القول في أنه يحسن منه تعالى أن يكلّف ويؤلم ويعرّض بها للمنافع ، فإن ذلك في أنه نعمة بملزلة ابتداء النعمة ، وذلك بين في الشاهد ؛ لأنه لا فرق يعن أن يروّح الإنسان عمن ناله حرّ شديد ، وبين أن يعطيه الآلة التي يروّح بها عن نامه في أنه منع في الحالين . ولا فرق بين من يطعم غيره أو يعطيه ما يحصل به الطعام في أنه منع ، و لا فرق بين أن ينفع ولده ، أو يعرّضه بالآداب وغيرها للمزلة العالية ، في أن ذلك حسن . ونحن نتقصي القول في ذلك عند بيان وجه الحكة في التكليف وإلالم . فإذا صحّ ماقد مناه ثبت أنه تعالى منع بابتداء أنخلق ، وأن إنعامه بذلك يصح وإن لم يتقدمه ولم يقارنه مضرة على وجه .

على أن ما ذكره من الشهوة او كانت مضرة مع فقد المشتهى لم بجب كونها ضررا مع التمكين من نيله ؟ لأن كون الشىء ضررا أو نفما قد يتغير بمقارنة الغير والتمرى / منه . ألا ترى أن إخراج الإنسان الثوب الذى بملكه يكون مضرة إذا عرى من بدل ، ولايكون ضررا إذا أخرجه ببدل يُوفى عليه فى النفع ، فكذلك القول فيا يدفع به المضارّ .

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'<u>ÀNIC</u> TH<u>O</u>UGH

فإذا صحّ ذلك لم يجب فيا إذا خلق أمالى الخلق وأعطامم الشهوة ومكمّهم من المشتهى ، وأنالهم إياه حتى التذوا به أن تكون نسته مشوبة بالمضرة ، بل جميع ما فعله نعمة ؛ كما أن الواحد منا لو أعطى غيره ما لا ، ثم مكنَّه من تحصيل مراده بذلك المال ، كان منعا ، وكان أعظم نعمة ممن فعل أحد هذين .

على أن الشهوة لو كانت مضِرَة على ما سأل عنه لوجب أن يقبح من الواحد منا التعمَّد لتقوية شهوته بما يتكلفه من بذل الأموال وغيره . فإذا ثبت حسن ذلك إذا كان متمكمنا من نيل مايشتهيه فيجب أن يحسن منه تعالى خَاق الشهوة إذا مكَّنه من المشتهى أو آتاه إياه فالتذّ به .

فإن قبل : فهل يصح حصول الشهوة ولاتاحق المشهى مضرة ؛ نمو الجوع وغيره . قيل له : إنه لايمتنع وجودها ولامضرة ، سيما إذا وَجَدوا معها سائر مايشتهيه وناله ؛ لأن ذلك لوكان مضرة لم يصح حصول منقصة معقولة ، وفي الجهل بالنفع المحض جهل بالمضرة ، وفي هذا بعض ما نعلمه ضرورة ، فكيف يقال : إنه تعالى مضر بخلقه إذا خالق لهم الشهوة ؛ وأنالهم المشتهى ، وبلّنهم الأماني . وقد بينا بطلان القول بأن اللذة راحة من مؤلم ، فايس لأحد أن يقول : إنه تعالى إذا شهتى إليهم ما نالوه فلا بد من أن يكون مؤلما لهم ، وإن أراحهم منه . هذا ، وقد بينا أن ذلك لوكان مضرة إذا انفرد ولم يجب إذا وجد معه الذة أن يكون مضرة . فهذا القول ساقط على كل حال . في قيل بي إذا من جعل غيره محتاجا فقد أضرًا به والشهوة هي أصل الحاجة ، فكيف يصح ما ذكرتموه : من أن ما فعله تعالى هو نفع مخصوص . تبيل له : إن الشهوة وإن كانتهى الأصل في الحاجة ، فهمى الأصل في المنفة والذة،

۸۲ ب

قيل له : إن الشهوة وإن كانت هي الأصل في الحاجة ،فهي الأصل في المنفعة والدّة، وكما أمهاإذا انفردت عن المشتهتي نضر ، فكذلك إذا قارفوا المشتهتي تنفع ؟ لأنه اولاها لم يلتذّ بما يناله ؟ كما لولاها لم يضره فقد المشتهتي ، وإذا صحّ ذلك ثم خلّق تعالى الشهوة مع المشتهتي عند ابتداء الخلق فيجب كونه نافعا منعا .

HE PRINCE GHAZI TRUST

فإن قبل: أيجوز أن يخلق الشهوة من [دون<sup>(1)</sup>] نفوز العلبع . قبل له : إن نقور الطبع ألرب إلى ألا يخلو الحيّ منه ؛ من حيث عُلم أنه لا يصحّ أن يقطع جسمه إلا ويألم . فإن قال : فيجبأن يكون تعالى مخلقهذلك في الحي مضرا به ، كما أنه بخلق الشهوة

**[ کان<sup>(۱)</sup>]** نافعا ، وذلك بوجب قبح ابتدائه بالخلق .

قيل له : إن نفور الطبع إذا عَرِى عن إدراك ما يألم به ، فإنه ليس بمضرة ؟ كما أن الشهوة إذا خلت من المشتهى أو تمَّا يقوم مقامه لم تسكن منفعة ، وهو تعالى وإن خلق فيهن يبتدئه من الخمَّلق الشهوة والنفور فإنه إذا مكَّنه من المشتهى ، أو أناله إيَّاه وأخلاه من إدراك ما ينفر طبعه عنه فيجب كونه محسنا ومنعها .

فإن قبل : أليس الفـديم تعالى قد يجوز أن يبتدئ الخاق ، ويخلق لهم الشهوة ، ويمنعهم من المشتهى ويعوضهم، كما يصح أن يؤلمهم للتعويض ويكلّفهم ، فيجب إذا كان اللع من المشتهى فى حكم الضرر ألا يكون منعا عليهم متى خلقهم على هذه الصفة .

/ قبل له : إن ذلك إن ثبت فإنما يقدح فى حسن التكليف والآلام ، فأمّا أن يقدح فى حسن اختراع الخَلْق على الوجه الذى قدَّمناه ، فبعيد . ومتى ثبت حسن ابتدائه تعالى الطَلَق على الصفة التى بينّاها فيجب أن يحسن ما سأل عنه ؟ لما سنذكره من بعد ، هن أنما أدّى إلى النفعالحظيمن<sup>(٢)</sup> المضار اليسيرة يكون بمنزلة نفع حاصل ، فيأنه حسن، ولى أن فاعله معم .

فإن قيل : إذا كان لا يصحّ منه تعالى الإنعام على الوجه الذى ذكرتم إلا بالاقتطاع •١ه وإفساده ، فيجب أن يكون قبيحا وأن يفارق ما يفعله أحدنا من الإحسان الذى لا يكدّره بإفساد ولا قطع .

قيل له : إنما كما ثبت أن النمة حسنة إذا دامت ، فكذلك إذا الغطعت . ألاترى

(1) زيادة اقتصاحا المياق .
 (1) كذا ق الأصل . والأولى : ٥ م ٢ .

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'À<u>NIC THOU</u>GH

أنه يحسن من الإنسان أن يملك غبره ما بنتفع به ، ويحسن مدمه أن بميره أوقاتا تم يسترجمه ، فما الذى يمنع من حسن إنمامه تعالى بالاختراع على الوجه الذى وصفناه ، وإن كان يقطع ذلك بموت أو غيره ، ولا يكون هذا القطع بمفسد للنحة ؟ لأنها لا تخرج من أن تكون منفعة غير مؤدّية إلى مضرة .

فإنقال : إنما سألناكم عن قطع تلك النعم بالموت على وجه يألم بذلك ويفتّم ّ ، ومثل ذلك يقبح في الشاهد ، لأن المعير لغيره ثوبا لو آلمه الاسترجاع لـكان فاعلا فعلا قبيحا .

فان قال : إن ذلك يستحيل ، لأن من كان في نعمة فلا يدّ من أن يغتم بزوالهــــا وانقطاعها ، فيجب ألا تخلو نعمة من هذا النمّ ، وفي ذلك تصحيح ما سألنا كم عنه .

قيل له : إنه لا يمتنع منه نعالى ألا يُخطر بباله انقطاع ذلك ، ولا يجعله بصفة من يتفكر فيه ، ثم يعدمه حياته ، من غير ألم ، فتكون النعمة منه خالصة غير مشوبة بألم وغم وإنما[ لا<sup>(1)</sup> ] يبعد ما ذكرته فى العاقل المتفكّر فى أحوال ملاذّه ، ومن كان هذا حاله ولم يخل من النم بانقطاع النم فيجب أن يسوّض على ذلك ، فيصير ذلك نعمة تاليه للنم الأولى ؛ على ما نبينه فى باب الموض.

ولايبعد أن يقال : إنه تعالى وإن خاقه عاقلا متفكرا في أحوالهفقد جعله بحيث يظن في أكثر الأحوال البقاء ؛ ومع قوة ظنه لذلك يبعد أن ينتم ؛ فإذا فاجآه الموت من يعد فقد خلص نعيمه من غمّ وألم ، فلا يجب ما سأل عنه على هذا الوجه . يبيّن ذلك أن

<sup>(</sup>١) زيادة التشاما المام .



السرور متى زاد على النم لم يعند بالنم . وقد عُلم أنه إذا قوى فى ظنه البقاء فى كل حال ، وأن نعيمه الذى هو فيها <sup>(1)</sup> مستدام ، مُرَّ بذلك ، ويقلّ تأثير علمه بأنه سيموت من بعد ، فيحصل الحسكم للسرور ، ويخرج النم من أن يكون مؤَثّرا لمقارنة السرور له ، وإن فان لو انفرد لأثّر ..

> فان قبل : إذا كان إنعامه تعالى لا مخلو من حرّ و يرد وضرر وآلام فيجب ألابحسن **وأن** يفارق إحسان الواحد منا إلى غيره الخالى من جميع ما ذكرناه .

> قيل له : إن جميع ما ذكرته تمّا يجوز أن يخلو الحيّ المشهوى للتمكّن من شهوته منه ، هل ماقدمناه من قبل . وإنما فعله تعالى لضروب من للصالح ، ولنفع الخلق ، وذلك ببطل ما سأل عنه . فأمّا القَدْر الذى بُضرّ منه بالعبد فإنه تعالى سيعوّض عليه إذا كان لا بدّ للعبد من أن يتمرّض له ، وقد أحوجه إليه . فأمّا إذا تعرض للبرد والحرّ مختـاراً لمنفعة أو غيرها فذلك مِمّا لا يستحقّ به عوضا .

> فإن قيل : ما أسكرتم أن مافعله تعالى من الإنعام بالاختراع وغير. لا يحسن ؟ لأنه لإ ينفك من وجوب الحاجة إليه تعالى، وذلك نقص يلحق المحتاج ، ويوجب قيح ما يُقمل له من الإحسان ، وليس كذلك حال ما فعله الواحد منسا من الإحسان لغير. ؛ لأنه لأنه لا يوجب كونه محتاجا إليه لا محالة ولو أنه جعله بحيث يجب أن يحتاج إليه ويتذلل له ، لسكان ذلك يؤثر في كونه منيا ومحسِنا .

قیل له : إن وجوب حاجته إلى الله تعالى لا بؤثر في كونه منعها كما لا يؤثر في كونه ------

(١) كذا ف الأصل ، أي ق الحباة مثلا . والأول : حافيه ه .

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'ĂNIC THOUG

نافعا له منفعة ؛ لأنه يؤدّى إلى مضرّة . وإنما صبره ممن يصلح أن ينفعه دائما ، وعرفه أنه المختص بصحة الإنعام عليه ، وذلك مما يُعظم موقع إنعامه ؛ ولا يقبح فى الشاهد أن يصبّر الوالد ولده بالصفة / التى يحتاج معه إلى إنعامه عليه ، ويتضمن له إدامة الإنعام عليه ، وذلك يُسقط ما سأل عنه ، ويُبطل القول بأن ذلك نقص إلا أن يراد بالنقص كونه محتاجا فى الأصل ، وهـــذا إنما يثبته نقصا من حيث كان لا بصح إلا على الحدث الذى يجوز العدم عليه ، ووقوع القبيح منه إن كان قادرا ، ويجعل كون الغنى غنيا بخلافه ، من حيث لا بوجب ما ذكرناء ولا بقتضيه ، فأما أن يؤذلك فى كون ما فعل به النم إحسانا فبعيد .

فإن قال : إن مَن يرجو الفضّل غيره وبكون حاله موقوفا على عطاباه ، فلا بدّ من أن ياحقه الغمّ والنقص ، والذلك يجد الواحد منا لما بأخذه على جهة الاستحقاق مزية على النفضّل ، وربما تحمّل كل مشقة فى الامتناع من تناول التفضّل ، ويتحمل السكَانَ فى تناول المستحق ، وكل ذلك يبيّن أن إنعامه تعالى لا يخاص عما يكدره من الشوائب .

قيل له : إن النم والأنَّة إنما يلحقان بالنفضّل الواصل إليه ممن لم يخلقه ويحبه<sup>(1)</sup> وينم عليه بسائر أحواله ، فأمّا ممن هدذا حاله فلا يجوز أن يلحقه ماذكرناه ، والذلك لا يأنف أحددنا من تفضّل من ربّاه وعلّمه ، وموّله ، وأشاد يذكره وعرّضه للر<sup>ش</sup>ت العالية ، بل يتوصّل بكل جهد إلى تحصيل التفضّل من جهته ، وإنما يأنف من تفضّل من تقصر منزلته عنه ، أو يظن أنه يمن عليه بالمطايا أو ينتقص حاله عنه الناس بإفضاله عليه ، ويؤدّيه ذلك إلى مضار . والقديم تعالى فهو المخترع ، والمحيّي ، والجاعل لامبد بالأوصاف التي معها باتذ وبننعم ، فكل ما بصل إليه لا بد من كونه نعمة من قبّه ، فيجب أن يكون / وجوب حاجته إليه وأمرضه الدمه تما بؤكر لا من جواره ، والمحيّه ، والجاعل ال

(١) ق الأصل : دعمه م

1 ¥1

THE PRINCE GHAZI TRUST

فإن قيل : إنه تمالى إذا أنهم بما ذكرتموه من الاختراع وغيره ، فلا بدّ من كونه فهر منعم عليه<sup>(1)</sup> ، بل هو أعظم مما فعله من النعم او فعله ؛ لأنه قادر على ما لا نهاية له ، وهـذا يوجب كون نعمته قبيحة ؛ لمقارنة الإساءة لها ، وكونُه غير مستحِقّ للمدح ؛ من حيث أخلَ بالواجبات التي هي أعظم ما فعله من النعم .

قيل له : إن مايقدر عليه من النعم المبتدأة غير واجب عليه عندنا ؟ لأنه لووجب فلك لأدى إلىوجوب مايستحيل منه إيجاده ،وهذا لايصح ، فيجب يطلان ماسأل السائل هنه . فإذا بطل القول بأنه تعالى قد أخَلَّ بالواجب ، وجب كونه مستحقا للشكر على مالهله من النم . ولو ثبت أن ذلك واجب عليه لم يجب أن يكون مسيئا إلى العبد بأن لم يفعله به ؟ لأن ذلك يؤدّى إلى ألا يقدر على الانفكاك من الإسامة ، وإذا بطل ذلك لم ينفير حال إحسانه إلى العبد الذى اخترعه ، وجعله بالصفة التي ذكر ناها .

وإنما ألزمنا الحجيرة القول بأنه لانسة له على العبد من حيث خلقه ليُضِرَّ به ، ويستدرجه إلى مايؤديه إلى دوام العقاب الذى لايستحقَّه ، فلذلك قلنا : إنه تعسالى بجب أن يسكون مسيئا إليه وظالما له ، وألّا يعتد بيسير إحسسانه إليسه . وليس كذلك هاذكرنساه .

ببيّن ذلك أن الواحــد منا لايخرج من أن يكون منيما على غـيره ؛ من حيث لايفعل به مايقــدر عليه من الإنعام الزائد على مافعـله . وكلّ ذلك يبيّن سقوط ماسّال عنه .

فإن قيل : إذا خلقه مشتهيا فلا يخلومن أن ينيله مايلتذَّ به على جهة الاصطرار ، وهذا بوجب نقص حال لللتذّ على حسب ما / يقولونه في أهــل الجنة ؛ أنه لايجوز كونهم ٧٦ ب مضطوبين إلى أفعالهم وملاذَهم ؛ لمافيه من انتقاص حال اللتذّ ، وذلك بؤثر في كون اللذّة (١) كمان في الـكلام بعده سقطا ، والأصل : • إذ عربه نشلا كشيرا ، منلا .

( ١٥ / ٢٢ المتنى )

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'À<u>NIC</u> THOUGHT

نعمة أو تمسكينه من نيل مايشتهيه ، فلابدٌ من أن يلحقه التعب على الحسد الذى يفعله الواحد منا في أكله وتصرفه ، وذلك بنقص النعمة ؛ فيجب أن يؤثر ماذكرناه في كون مافعله نعمة وإحسانا ، وبوجب ألّا يستحق به شكرا ولا مدحا .

قيل له : إنه تعالى إن اضطره إلى نيل ما شهَّاه إليه فإنه يكون منيما عليه ، وكذلك إن مكمنه منه ، لأنه لايعتد فى باب الملاذ بتناولها باليد والمضغ وماشا كلهما ؛ لأن ذلك عند المقلاء لاينتَّص النعبة ولا يَوْثر فيها متىكان ما يناله يناله على الحدّ الذى يشتهيه ، ولذلك يكون الواحد منا منعاعلى الجائع متى مكنه من الطعام ، ولا تؤثّر حاجته إلى تناوله وأكله في كون ماذمله نعمة ، وإنما تتنتَّص على الإنسان اللذة متى لم يصل إليها إلا بكد وكلفه ،

وإنما قلنا : إنه تمالى لايجوز أن يوصّل النواب إليهم على وجه الضرورة ؛ لأن من حق الثواب أن يصل إلى المثاب على أعلى منازل النم والمنقعة . وكو نه متخيّرًا فيما يتناوله هو أعلى في اللذّة من كو نه مضطرا . ولا يجب إن قَصُر حاله عن حال غـيره من الملاذ ألا يكون نعمة . ولذلك جوّز نا أن ينعم تعالى على من ينتديه<sup>(1)</sup> في الجنة على هذا الحدّمن جهة المقل .

فإن قيــل . إنه تعالى إذا لم يصح أن ينم عليه بالما كول وغـيره من الملاذ إلا م إحواجه إلى التفوط ، ومعالجة الروائح الـكريهة ، إلى ماأشبه ذلك ، فيجب كونه مشوبا وخارجا من أن يكون نعمة حسنة .

۱۷۳ قیل له / : إنه کان لایمتنع منه نمالی أن ینیله الملاذ من دون ماسألت عنه ؛ لأن الحاجة إلى ماذ كرته ایست و اجبة حق لابنغك الحیّ منها ، ولذاك نقول في أهل الجنة :

 <sup>(</sup>x) في الأصل : د بندنه د من د بر ناما . وكان الراد : بدموه إليها من غير أف يكون ذقك تواب محل .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إلىهم لايتغوطون ، ولايحصل ف جسمهم مايتأذى برائحته ؛ فإن مايتناو اونه يخرج عَرَقا فى جسمهم طيب الرائحة ، فلو صح ماسألت عنه لوجب إذا خلقهم على هذا الحد أن يكون ملعا ومحسنا ، وأن يكون إذا أحوجهم إلى ما سألت عنه أن يحسن منسه ذلك للموض **الآلام ،** ولا يؤثّر ذلك فى حسن إنعامه تعالى عليه .

هـذا وقد علمنا أن العبد قد يخلو من التأذّى بهـذه الأمور ، فلا يؤثّر فى كون ماله له الله تعالى به نعمة ، وقذ يجوز لوتأذى به أن يقل تأذيه بالإضافة إلى عظيم النم ، فلا الرُثر فى حُسنه وكونه نِما . وقد يجوز من الله تعالى أن يجعل شهوته فيا لا يُعقب هـذه الأمور بالعادة ؛ نحو سماع الأصوات ، والنظر إلى الصور ، وشم الأرابيح الطيبة ، على ما قوله فى لللائكة عليهم السلام . ونحن نتبين من بهـد أن الأكل لا يجب أن بُعقب ما قوله فى الملائكة عليهم السلام . ونحن نتبين من بهـد أن الأكل لا يجب أن بُعقب الم كول وغيره في بعض الحيوان مستحيلا إلى صلاح ، وإلى رائحة طيبة ، فلذاك لم بقصه فى هذا الموضع .

فإن قال : إنه تعالى إذا شهّى إليه الشيء فيجب كونه مُشتهيا لأمثاله ؛ لأن الشهوة لاتختص في التعلق ، وذلك بوجب أن العبد لايخلو في كل وقت من أن يكون مشتهيا لأمر لايصح أن يناله ، وذلك ينغّص النعمة ويوجب قبحها .

قيل له : إنا قد بينا أن كونه غير مدرك لما يشتهيه لايوجب كونه مضرورا وألماً أو منتماً إذا لم يكن فى الحال نائلا لأمثاله ، فكيف بهإذا كان نائلا لبعض مايشتهيه غلى ٧٣ ب وجه / لايصح أن يزيد عليـه .وذلك يسقط ماسأل عنه .

فإن قيل : أليس قد بنال مايشتهيه بعد تقدَّم استيفاء الطعام ويضر ذلك به ، فيجب

(١) كمان المراد : اختلفت الأحيا، أو المبوانات .



الاً بكون تعالى منعما عليه بهذمالشهوة الزائدة ، وبالتمـكين من هذا المشتهتى ، ولا فرق بينهما وبين ماتقدم . وذلك ببطل القول بأنه منيم على العبد .

قيل له : إن هذه الشهوة الزائدة لايمتنع أن ينال المشهى عند وجودها ولا يتأذّى به . لأن هذا الضرب من التأذّى هو بالعادة ، ولذلك تختلف أحوال العباد فيه ، فمنهم من تلحقه التُخَمة بقدر لا يؤثّر فى غيره هذا التأثير ، وإذا صبح ذلك لم يمتنع ألّا يفعل تعالى ذلك ، فتكون النعمة خالصة من الشوائب . فأمّا إذا كانت العادة هذه فإنه تعالى يمنع من نيل ذلك المشهى ، فيكون كالتكليف الؤدّى إلى النفع أو لموض عليه ، أو يفعل المصلحة على مانبينه من بعد . وكل ذلك يتمين فساد مامأل عنه .

فإن قيل : إنسكم شرطتم فى حُسن فعله تعالى اختراع الخلق على الصفة التى ذكرتم أن يـكون خلقه لينفعه ، وأن ينتنى عنه وجـوه القبح ، فبيّنواكلا الأمرين ليتم لـكم ما ذكرتم .

قيل له : إنا قد بينا أنه تعالى لايغمل القبيح ، وبينا أن مايفعله لابد من كونه حسنا ، وإذا ثبت أن خلقه للحى لا يحسن إلا على هذا الوجه وجب القضاء به ، فلذلك قطعنا على أنه تعالى قد أراد بخلقه لهم أن ينفسهم ؛ لأنه لو لم يكن له فى ذلك غرض لكان فى حكم العبث ، وذلك يمنع من أن يريد اختراع الخلق وإحداثه فقط . فأمًا وجوه التبح فقد علمنا انتفاءها عنه ؟ من حيث ثبت أنه تعالى لا يفعل القبائح . ولأن مأل عنه من أحد وجهين ، إما أن يدًعى ثبوت وجه من وجوه القبح قد علمنا المائل فيا عما خلق ، وسقوط ذلك نظاهر ، أو بدًعى ثبوت وجه من وجوه القبح قد علمنا انتفاء عا خلق ، وسقوط ذلك نظاهر ، أو بدًعى شوت وجه من وجوه القبح قد علمنا انتفاء عا خلق ، وسقوط ذلك نظاهر ، أو بدًعى ما الطريق إلى انتفائه عما خلق الاستدلال ، الكلام ماليس من وجوه القبح فو جه إسقامه أنه لايفه القبيح . فأمًا إذا لزم على هـ الحكلام ماليس من وجوه القبح فو جه إسقامه أنه لايف انتفائه عنه على الم



وقد مضى فيما أوردناء من الأسولة مايفارق ذلك ، ويبنّا القول فيسه ونبهنا على هاربق الـكلام فى نظائره . وذلك ينتى عن إيرادكل شبهة فى هذا الباب . ذكر مايَسألون عنه فى هذا الباب

قالوا : إذا كانت اللذة لاتتكون إلّا راحة من مؤلم ، فيجب ألا يحسن منه تمــالى أن يخلق الخلق ، ويحوجهم إلى الاستراحة مما هم عليه ، كما لايحسن إلزال الضرر بالنــير يهم فعل مايدفع به عنه .

وهذا ممّا قد بينًا فساده من قبل، ودللنا على أن اللذة لوكانت راحة من مؤلم لم يصح من العقلا. تكلّف تقوية الشهوة ببذل الأموال، ولااختلفت أحوال للنافع عندهم، ويبيّلا سائر ما يتصل به\_ذا الباب . فإذا صح ذلك حسن منه تعالى أن يخلقهم لينفعهم ، ولا يكون بخلفه إياهم مضرًا ، بل يكون مبتدئا العنفعة ، وخالقا لهم لأجلها ، على مافصلناه من قبل ، وصار فعله تعالى من هذا الوجه بمترلة إنعام الواحد منا على غيره ابتدا. فى باب كونه حسنار إحسانا ، وفارق حاله حال من أنزل بغيره مضرة ودفعها عنه ؛ لأنا قد بينا أن ما فعله تعالى هو / ابتدا. تعبة ومنفعة ، قعله على ما قلناه أولى .

۷۳ ب

ولو ثبت أنه أخَّرتم دفع للضرة لوجب كونه محسنا بدفع ذلك ، وإن كان مسيئا بإلزال للضرة فى الابتداء فلا يجب أن يكون جملة هذا الفعل قبيحا . وكذلك نقول فيمن أضرً بنيره ثم رام دفع الضرر عنه إنه محسن فى الثانى ، وإن كان مسيئا فى الأول . ويجب أن ينظر فى حاله ، فإن كان الإحسان أعظم أزال الذم المستحق بالأول ، وإن كانت الإساءة أعظم أحيط الذم المستحق عليها ما استحقه من المدح .

سؤال

فالوا : إنه أمالى مخلق الشهوء قد صبر المبد محتاجا إلى نيل المشتهَّى ، وهذا في حكم



الضرر ، فإذا لم يصح منه تعالى أن ينفعه إلا بهذه المقدمة فيجب ألا يحسن منه اختراءه أصلا ؛ من حيث لا يتم إلّا بإنزال الضرر به .

وهذا قد يبنّا فساده من قبل ، ودللنا على أن مجرّد الشهوة لا تكون مضرّة ، درن أن يخلو من المشتهى على بعض الوجوه . وذلك يبطل ما سأل عنه ، ويبيّن فساده أن الماقل إذا استحسن أن بقوّى شهوته الإنفاق الأموال لنزداد ملاذّه ، فا الذى يمنع من حسن خُلْقه تعالى الشهوة ، وتمكينه من المشتهى .

ويما ، فلو لم تحسن الشهوة لم يحسن الإنعام أصلا ، لأنها الأصل فيالنعم ؛ من حيث لا يتم الالتذاذ إلا معها ؛ كما أن الحياة أصل فيها ؛ من حيث لا يصح الإدراك إلا سعها . وكل قول يؤدّى إلى بطلان سحة الإنعام أو حسنه يجب فساده .

سؤال

فإن قيل : إذا كانت الشهوة تتماّق بالقبيح والحَسَن جميعها ، ويستحيل فيه ا ٧٤ ا الاختصاض في /بَاب التعلق فيجب ألَّا يصح منه أن يُنع عليه على وجه [ لا<sup>(١)</sup> ] يخاص النعم من وجه القبح ؛ لأن تعاّق الشهوة بالقبيح يوجب قبحها .

قيل له : إن تماق الشيء بالقبيح لا يقتضى قبحه ، كما أن تعلقه بالحَسَن لا يقتص حُسْنه . ولذلك حَسُن العسلم بالقبيح والظن له على بعض الوجوه ، وإن تعلقها بالقبيح ، فلذلك حسن العلم بالقبيح والظن له . ويقبح إرادة الحَسَن ممن لا يُطيقه ، وإن تعلَق بالحَسَن ، فإذا صح ما قلناه ، وجب أن يعتبر فى قبح ما يتعلّق بالقبيح والحسن أو حُسه سوى ما قاله السائل . هـذا لو ثبت فى كل الشهوات أنها تتعلّق بالأمرين ، فأمًا وفيها ما لا يتعلّق إلا بالحَسَن إذا كان متعلقها بأفعاله نعالى : من الألوان والطعوم والأرابين فالذى أورده باطل . وإنما يصح ما قاله فيا يتعلّق بالسموع ، أو اللذة الحادثة فى الجسم ، THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أو نيل الما كول ؟ لأن ذلك قد يقع من المباد على وجه يقبح . فلو أنه تعالى خلق خَلْقا ، وجعل شهوته فى الأمور الحيّية فقط ، لوجب كو ته منعا ، ولزال الطعن بما ذكره . فإن قال : إنما قدحت بمّــا أوردته فى خلقه تعالى الخلق على الصفة التى نجــدهم عليها ف الشهوات . فتقديركم لما قدرتموه لا يؤثّر فى كلامى .

قيل له : إنا بينا بما قلناه أن الشهوة لا مجب أن تكون قبيحة على كل حال على ما قدرته ، فإن ما أوردته إذا سُلَم لم يوجب قبح الاختراع على كل حال ، وإندا يوجب فهعا على حال دون حال . فأما إذا قصدت بالسؤال الطعن فيا وجدنا عليه أحوال الظلق من كونهم مشتهين القبيح ، فالذى ببطل ذلك أن تملق الشهوة بالقبيح لا يوجب قبعها ؛ كما لا بجب قبح العلم بالقبيح والظنّ له والخبر عنه .

/فإن قيل : حمل الشهوةعلىالإرادة أولى لمشاركتها في كونها داعية إلى نيلالمشهى ، ٤٧ ب فيكما تقيح الإرادة إذا تعلقت بالقبيح فيكذلك الشهوة .

> قيل له : إن الإرادة لا تدعو إلى فعل القبيح ، وإنما يُعمل للداعى الذى له يُعْمل المراد ، لا أنها داعية فى الحقيقة ؛ لأن من حتى الداعى إلى الفعل أن يتقدم ، والإرادة مقارن <sup>(1)</sup> إذا كانت اختيبا ا وإيثارا . وقد شرحنا ذلك من قبل ، فلا يصبح أن تحمل الشهوة على الإرادة . فهذه الدلّة مع أنها مفتود، فى الأصل موجودة فى الفرع . هذا وهى فبر موجودة فى الفرع على كلّ حال ؛ لأن الشهوة متى تَحَلت منأن يطالمشتمي حالها وحال متملّقها لم تمكن داعيسة ، فالداعى إذا هو كون المشتمي عالما بأنه مشته الشى ، ، وأنه ياتذ به إذا تناوله ، أو كونه ظاناً ، دون نفس الشهوة ، وفى ذلك إبطال ما مأل عنه .

> > ف الأصل : حارف » من غير نظر أي تعارف ، والظاهر ما أثيدًا.

FOR QURANIC THOUGHT

فإن قال : إذا قائم إنه أمالى لو خلق فى العاقل شهوة القبيح ، ولم يكلّفه الامتناع منه لـكان مغربا بفعله ، ولقبح منه ذلك ، فقد أوجبتم بذلك كونها داعية إلى القبيح ، وهذا ينقض ما ذكرتموه الآن .

قيل له : إنا جعلناها سببا لكونه مغرمى بانقبيح ؛ لأنه إذاكان عاقلا ، وعلم من نفسه كونها مشتهية ، دعاه ذلك إلى نيل المشتهى ، فإذا لم يَخْش من نيـله المقاب والذم كان إلى فعله أقرب . وهذا موافق لما قلناه الآن .

فإن قال : إنه وإن وافقه ، وزال لما بَيَّنتمو. النقضُ عن كلامكم ، فإن ماحكيته ١٧٥ - يبطل قولـكم من وجه آخر ؛ لأن الشهوة إذا / كانت سببـــا للإغراء بالقبيح فيجب كوئها قبيحة ، كما أن الإرادة لمّا صح بها الأمر بالقبيح كانت قبيحة .

قيل له : إنه إنما يكون إغراء بالقبيح على وجه دون وجه ، فمتى سُكَن المشهى من نيل الحسن ، وأغنى بذلك عن القبيح ، خرجت من أن تكون إغراء ، كما يخرج بالتكليف من هذه الصفة ، فيجب أن تكون حَسَنة إذا خلقها الله تعالى مع المحكين من المشتهى الحسن ، أو مع التكليف . وفى ذلك إبطال سؤاله . فأمّا لو أوجدها تعالى فى عاقل مع فقد هذين الأمرين كان يجب كونها قبيحة ، لأنها إما أن تكون إغراء بالقبيح ، وإما أن تكون عبثا ، على ما نبيّنه من بعد . ولا تقبح فى هذه الحال من وكان شيخنا<sup>(1)</sup> أبو إسحاق رحمه الله يعتل فى هذا الباب بأن اللذان قدمنا<sup>م</sup>ا ق الشاهد يعتبر به حالها فى حسن أو قبح ؟ كسائر الأجناس . فإذا صح ذلك وثبت أن ق الشاهد يعتبر به حالها فى حسن أو قبح ؟ كسائر الأجناس . فإذا صح ذلك وثبت أن

أن تعلُّقها بالقبيح ليس بوجه لقبحها ، وإلاَّ لم بكن ليخلقها أصلا .

 (١) هو إبراهيم بن سيار النظام من رموس المتزلة مات فيا بين سنتى ٢٣١ ، ٣٣١ هـ. وهو شنخه في المذهب فإنه لم ياقه .



وبعد ؛ فإذا صحّ بما بيّنته في باب التكليف أن التكليف لابتمّ إلا بشهوة القبيح ، والور الطبع عن الواجب ، وثبت حسنه ، فيجب القضاء بحسنهما جميعاً على كل حال ، ها لم يحصل فيهما وجه من وجوء القبح .

وقد وقف شيخنا أبو هاشم رحمه الله فيمن أكمل عقله ، وشَهَّمى إليــه القيبح ، ولم الرّضِه للثواب ما الذى يكون ضررا ؟ آلشهوة أم المعرفة ، وذلك ممــا نبينه بعد لإ. شاء الله .

فإن قيل : إذا كان مع خلفه تعالى الحيّ المشهيّ يصح وصول المضار إليـه ؛ كما مسع انتفاعه ، فلم صار بأن يكون خَلْفة له نفعا أولى من أن يكون ضررا . أوليس لا**يمح** أن يُظلم ويلزل به المضارّ إلاّ لأنه قد خُلق حيّا ، وخلق فيه نفور الطبع . فيحب **الا**يكون ذلك حكمة تمّن فعله .

قيل له : إن خلقه تعالى الشهوة مع التمكن من المشتهى يجب كونه حَسَّنا ؛ من حيث ان إحسانا ونعمة ، وإن<sup>(١)</sup> تمكن الغير من ظُلُمه عند ذلك . وبفارق ذلك مايقوله :من **إن الا**لتدذاذ بالخبيص المسموم لا يوجب كونه نفعا ، ولا يخرج من كونه ضررا . وذلك لأل الضرر الذى يقع عقب تناوله كالموجّب بالعادة ؛ لأنه نعالى وإن ابتدأه فقد أجرى المادة بذلك على وجه لايجوز أن ينقضها ؛ وماأدًى إلى الضرر العظيم يقبح ، وإن اختص الهام يسير . وليس كذلك ما قد يحصل من الضرر بظلم الواحد من اغيره ؛ لأنه ليس الموجب عن خلقه إيماء حيًا ، ولا هو واجب بالعادة ، فلا يجب أن يقاس على ما قدمناه . المواط منهم على حُسْن الاختراع بهذا الحكلام .

(8) سلط هذا المرف ق الأصل .

( ١٦ / ١١ اللهني )



سۋال

فإن قال : إذا كان خَامَة تعالى الحيّ لينفع بالتفضّل لايمّ إلا مع تكليف وأمراض يُبرَلها به وبنيره ، وكانا قبيحين ؛ لمــا فيهما من الضرر الذي قد فُعُل لمن لا يختاره بل يكرهه ، فيجب كون الاختراع قبيحا .

قيل له : إنا سنبين من بعد حسن التكليف ، ووجه الحكمة فيه ، وكذلك حسن الآلام والأمراض بالتمويض و وجه الصلاح فيه . وفى ذلك إبطال ماظننته ؛ لأتك بنيت السؤال على[لمهما ، إذا قبحاوجب قبح ما لاينفك/ملهما ،فإذابينا حسلهما فقدسقطكلامه.

وبد، فإنا تجوتز نعرى الاختراع من التكليف والأمراض ؛ لأنه نعسالى لو خلق الخلق مشتهيا بمكمنا من الملاذ ، ولم يجعله بصفة الكلف لصح وإن لم يكلفه أصلا ، ولصح الا يؤلمه و يُمرضه ، ويمنع غيره أيضا من الظلم ويشغله عنه . وفى ذلك سقوط ماسأل عنه ، وتحن نبيّن من يعد أن التكليف غير واجب ، وأنه كان لايمتنع منه تعالى أن يخترع الحى للشتهي وإن لم يكلفه أصلا .

س\_\_\_ۋال

فإن قيسل : إذا كان تعالى إنما يخترع الخلق في الابتسداء بجُوده ورحمته ، وحكمته ونظره لمن خَلقه ، وكانت هسذه الأوصاف حاصلة فيما لم بَزَلْ ، فَيجب كوله خالقا لم يزَلْ ، وإن حصل حكيما بعد مالم يسكن كذلك لزم أن يكون حكيما لملّة ، وتلك الولّة إذا كانت محدثة وإنما يفعلها لحكمته اقتضت علَّة أخسرى ، وفي ذلك إثبات مالا لهابه له . ومتى قلم : إنه فعل الفعل لالحكمته وجوده لزمكم أحد أمرين : إما أن يكون فاعلا له لعلة موجبة ، وذلك يؤدّى إلى إثبات مالا لهاية له من العلل ، أو أن تقولوا : إنه يفعل لطبعه كما يقوله التَنَويةٌ في النُور والظلمة ، أو بلزمسكم القول بأنه عابث بغدله ؛



لأن المبث لايفيد إلا كونه واقما لالفرض ولا لملَّة . فإذا أدَّى القولُ بإثبات الصائع أو إلهات الاختراع إلى ماقدمناه فيجب القضاء بفساده .

قيل له : إنا قد بينا من قبسل أنه لابد من إنبات محديث للحوادث ، ولا بد من لوله قديما ، وبتينا أنه لا يصح كونه فاعلا املة موجبة ؛ لما فيه من وجوه الفساد التى الماءاما / فى الفصل للتقدم ، وذلك أيضا يبطل مايقوله بمض الجتمال من أن العالمَ مملن لفاعل ، فهو قديم ؛ لأن فاعله علّة فى وجوده ؛ من حيث كان لا بُدّ للجَواد من رود ؛ لأن ذلك يحيل معنى الفعل ، وحقيقة الفاعل ، ويوجيب ألا يكون ماجعله فاعلا وهلا بأن يكون كذلك أولى من الفعل أن يكون علّة له . وقد دللنا من قبل على أن اله ديم قديم للغام ، وأن للشاركة فى هـذه الصفة توجب الاتفاق فى الذات ، حتى لا يسمع فى أحد القديمين أن يختص بصفة الذات ، حتى مع ذلك بطل ما قالوه .

و ممتله يبطل القول بأن الغاعل يفعل لطبعه ؛ لأن ذلك ينقض كون الفاعل فاعلا . وقد بيبًا فساد ذلك أيضا في باب التولد ، ودللنا على أن الطبع لاحقيقة له ، وأنه بمنزلة الملة الكرب التي يتعلق بها أسحاب المخلوق . وقد بينًا من قبل أنه تعالى لامجب كونه ابنا باختراع الأحياء على الصفات التي قدمنا ذكرها ؛ لأن العابث هو من لاغرض لا بنا باختراع الأحياء على الصفات التي قدمنا ذكرها ؛ لأن العابث هو من لاغرض لا بنا أنه تعالى يخلق الحي الشعل لغرض يقتضى حسنه فيجب خروجه من كونه عبنا ، و بنا أنه تعالى يخلق الحي الشعي لينفعه بالوجوه التي يصح أن ينتفع عليها ، ومن ليس و بنا أنه تعالى يخلق الحي الشمي لينفعه بالوجوه التي يصح أن ينتفع عليها ، ومن ليس و بنا أنه تعالى يخلق الحي الشمي لينفعه بالوجوه التي يصح أن ينتفع عليها ، ومن ليس و بنا أنه تعالى يخلق الحي الذي يمكن فيه ، وذلك يخرج خلقه لهما من كونه عبنا . ولا إصح أن نقول : إنه تعالى يخترعا تذلق لجوده ؟ لأن الجواد إنما يوصف بذلك لفعله الجود ، ولا إصح أن نقول : فعل الجود لأنه فعل الجود ، لما في ذلك من تعليل الشيء بنفسه ، على ماذلكاه النه ، من أنه لا يجوز أن يجعل وجود السواد علة في كونه أسود . ولا تقول أن يلف ، بنفسه ، على ماذلكاه الماد ، من أنه لا يجوز أن يجعل وجود السواد علة في كونه أسم .



Y٧

إنه يفعل / الفعل لرحمته ؛ لأن الرحمة هي النعمة ، والراحم يوصف بذلك لأنه يفعل الدسة ، ولا يجوز أن يقال : فعل النعمة لأنه فعل النعمة ، لمما فيه من الفساد . وكذلك فلا نقول : إنه سبحانه يخلق الخلق لحكته إذا أريد بكو نه حكيما أنه فعل الحسكة ؛ لأنه يؤدى إلى تعليل الشيء بنفسه فأمًا إن أريد بذلك أنه عالم فلا يمتنع من أنه تعالى يفعل الفعل الحكم لكونه عالما ، ولا يمتنع أن يقال : إنه يحسن منه الحسن لكونه عالم بصفته ،لأنه لو لم بكن كذلك كان لايحسن إذا كان وجه حسنه يتعلّق بكونه عالما به على بعض الوجوه . كما لا يمتنع من القول بأنه لا يغمل القبائح لكونه عالما غنيًا .

فأمتا نظره لخلقه فالراد بذلك إنعامه عليهم ، وتعريضه لهم للمنائع ، وذلك لا يجور أن يجعل علّة في كونه فاعلا ، لما قدمناه . وقد يوصف الفاعل بأنه ناظر المديره ، وبُعنى بذلك أنه عالم بأن مافعله نظر له ، فعلى هذا الوجه لايمتنع وصفه تعالى بأنه ناظر لخلقه بغمل الشهوة والحياة ، وأمّاً بخلقهم فيبعد أن يقال ذلك ؛ لأن الذى يكون ناظر المخاق يجب كونه غير إلههم . وهذه الجلة تُسقط ماسأل عنه . فأمّا الكلام في أنه تعالى إذا فعل الفعل لحسنه فلا يجب أن يكون فاعلا له من قبل ، ولا فاعلا لما لالهاية له . فقد قدمنا فيه مايغنى ، فلذلك لم نعده الآن .

سوال

فإن قيل : لو فعل تعالى الحكمة باختراع الأنام لم يخل من أن يصير حكيا بذلك ، فلو كان حكيا من قبل لم يصح كونه حسكيا بخلقهم ، ومالا يكون فاعله حكيا ، ٧٧ ب لايسكون حسنا ، ومالا بكون / حسنا من فعل العالم بجب كونه قبيحا ، وذلك بنقض كون فاعله حكيا ؛ وإن كان حكيا عند فعله له فيجب أن يسكون سفيها من قبل ، لأن كل حى ليس بحكيم بجب كونه سفيها، وكل ذلك يوجب فساد قولسكم فى هذا الباب .



قيل له : إن القديم تعالى فيا لم يزل يوصف بأنه حكيم عالم ، ونحيل كونه سفيها ، لا لأن ذلك يضاد كونه حكيا ؛ لأن السفيه إنما بكون سفيها بغمل بعض القبائح فى تعارف المتكلمين ، وإن كان فى اللغة بفيد كونه خفيفا . فلذلك أحلنا كونه تعالى سفيها ، لا لأنه يضاد كونه حكيا ، وذلك يبطل قولهم إنه إن لم يكن حكيا فيجب كونه سفيها ، لأنا قد أثبتناه حكيا ، وذلك يبطل قولهم إنه إن لم يكن حكيا فيجب كونه حكيا يمنى فعل الحكمة ، لأن إحدى الصفتين تفيد خلاف ما تفيده الأخرى ، وإذا صح ذلك لم يمنع ثبوت أحدها من تقدم الأخرى ، فلذلك أثبتناه حكيا على أحد الوجهين عند فعل الحكة والحسن ، ولا يوجب ذلك كونه سفيها من قرئه محيفة السفه ، وإن كان حكيا له يزل بمعنى كونه عاله الأخرى ، وإذا محيفة السفه ، وإن كان حكيا له يزل بمعنى كونه عاله الذات أثبتناه حكيا على أحد محيفة السفه ، وإن كان حكيا لم يزل بعنى كونه عاله ال

سؤال

فإن قيل : خبر و نا عن اختراعه تعالى للخاق أتقولون : إنه فضل وتفضّل وصلاح ، أم لا؟ فإن أثبتم ذلك لزمكم أن يسكون تعالى بفعله ذلك فاطلا وصالحا ، فإن جاز أن بفضل ويصلح بمما يخلقه جاز أن يشرف به وبَعزِ به كالواحد منا ، وإلّا فإن جاز أن يفعل ما ذكرناه ولا يكون به صالحا فاضلا ، ويفارق حاله حالف ليجوزَنَ ماقالته المجبرة / من أنه يخلق الخلق لا لمعنى ولا يكون عابثا ، ويفارق حاله حالنا .

قيل له : إنه تعالى لابدً من أن يكون متفضّلا منيما محسنا بما يخلقه ، ويكون فعله إحسانا و نعمة وفضلا وصلاحا ، ولا يمتنع كون فعله شَرّفا لغيره ؛ كما يكون فضلا على فيره ويكون عزَّا لغيره ، ولا يجب أن بوصف بأنه فاضل ؛ لأن الفاضل لايوصَف بذلك اشتقافا من فعل الفضل ؛ لأنه لو فعل الفضل ثم أحبطه لم يوصف بذلك ، والإحباط لايزيل الأسماء المشتقة ، وإنما يوصف بذلك لاختصاصه بمزيّة يقتضيها فعله ، وذلك لايتأتى فيه تعالى ، فلذلك لايوصف من فعله الفضل فاضل كالواحد مناً

| VA

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'<u>ANIC THO</u>UGI

فهذا هو الذى قاله شيخنا أبو هائم رحمه الله فى أوَّل الأبواب <sup>(1)</sup> . وقال فى موضع آخر ما يدل على أن هـذه الصفة تقيد كون الفاضل مستحقا الهدح فقط ، وأنه إعما لا يجرى على القديم لإيهام أو سمع ، وعلى الوجهين جميعاً لا يجب مِن حيث فَمَل الفضل أن يسمَّى فاضلا . فأمّا وصف الصالح بأنه صالح فإنما يفيد كونه على صفة ، ولايفيد أنه فَمَل الصلاح ، ولذلك قد يوصف المجاد بأنه صالح ، كما يوصف الحىّ ، ويوصف بذلك بعض الإنسان ، كما يوصف به جملته ، والذلك لو أحبط صلاحه لم يوصف بأنه صالح . وإنما يوصف الإسان في الدين متى استقامت طريقته فيه ، واستحق للدح والتعظيم ، وكل ذلك يوجب أنه تعالى لا يجب وصفه بأنه صالح من فعل الصلاح ، مالح . وإنما يوصف الإسان بأنه صالح في الدين متى استقامت طريقته فيه ، واستحق للدح والتعظيم ، وكل ذلك يوجب أنه تعالى لا يجب وصفه بأنه صالح من فعل الصلاح ، معل غيره ومتفضًل عليه مين فمال التفضل . على غيره ومتفضًل عليه مين فعل التفصل .

فأمًا الشريف فإنما وصف بذلك فى الأصل من علوّ المكان وارتفاعه ، وتُوسَّم بذلك فى علوّ المرتبة بالنَّسَب وغيره ، ولم يَجو ذلك عليه اشتقاقا من فعل الشرف ؟ لأنه لو فعل ارتفاع غـيره لم يوصف بهذه الصفة ، فلذلك لم يجب وصفه تعالى بأنه شريف ، وإن فعل الشرف الذى بشرف به غيره .

فأمَّا العزيز فإنما يوصف بذلك ؟ لأنه لا يلحقه ذلَّة من منع مايريده ولا قهر ، والقديم تعالى فيا لم يَزَلَ قادر لنفسه ، فلا يجوز أن يُمنع من مراده ، ولا أن بلحقه اهتضام ، فلم يجب كونه عزيزا بالفعل ، وإن كان فعله قد يعزّ به غـيره ؟ ولا يجب إذا لم يوصف بأنه فاضل وصالح أن يوصف بأنه منتقص وفاسد ، لأن هاتين الصفتين تفيدان مالا يصحّ عليه من الأحوال ؟ وذلك يُسقط جملة ماسأل عنه .

(٨) المم كتاب الأبي هاشم (لجائل، وهو كالمر وصف ا أتما في الن الديم ١٧٧٧ .



سؤال

فإن قيل : إنه تمالى لوكان حكما متفضّلا بما خلقه فى الابتــداء ، وهو قادر على مالا نهاية له من حسن ما خلق ، وجب أن بكون بما لم يفعله مما بقدر عليه بخيلا ضَنِينا مقصّر ا محابياً لمن خلقه ، وهـــذا يوجب ألّا ينفك من صفات النقص ، فَإذا لم يصحّ التخاص من ذلك إلّا مع القول بأنه تمــالى لا يخلق الخلق أصـلا وجب القول بفساده .

قيل له : إنه تعالى متفضّل بما خلق ، جَوَاد به ، ولا يجب إذا كان قادرا على مالا يتناهى به أن يكون بخيلا ، لأن البخل هو منع الواجب / ، ولذلك بذمّ بالبخل ، ١٩ وهو تعالى مِمَّن لا يجب عليه فى الابتداء فعل شىء ، وإنما يلزمه ذلك بعد التكليف من حيث اقتضى التكليف وجوبه عليه ، ولا يجب كونه ضنينا ؛ لأن الضنين هو الستمسك بالشىء لمنفعة أو ما يجرى بجراها ، والقديم تسالى يستحيل ذلك عليه . ولا يجب وصفه بأنه مقصّر ، لأن ذلك يقتضى الذمّ من حيث يقتضى ترك الواجب . ولا يوصف بأنه محاب ؛ لأن المحاباة تغيد عطية ينتنى مها المكافأة ، وذلك لا بستح عليه تعالى . وهذه أبلة تبطل ماسأل عنه .



في الوجه الذي له يحسن منه إرادة الخلق

قد بينا أن إرادته لاختراع الخلق إنما حسُنت ؛ لأنهبا إرادة لخلقهم لينفعهم ، أو إرادة لخلق ما ينفع به ، أو إرادة لخلق الشيء للأمرين جميعا . وبينا أن فعله لمما خلقه لينفعه قد بكون على وجوه ، أحدها أن يربد أن ينفعه تغضّلا ، والثانى أن يريد تمريضه



لمنفعة مستحقة على وجه التعظيم بالتكايف ، والثالث أن يربد تعريضهم لمنفعة مستحقة على طربقة الأعواض ، فيجب أن يحسن إرادة خلقهم ؛ لأنها إرادة لخلقهم على هـذه الوجوه التى ذكرناها . وكل إرادة تؤثّر فى الراد ، ويصير لأجلهما على حال يحسن الكونه عليها ، فيجب أن تسكون حَسَنة ، وما اقتضى كون الفعل حكمة يوجب كون إرادة الحكمة حسنة ، إذا تعرَّت من وجوه القبح . وقد يبنا أن وجوه القبح معقولة ، فإذا ثبت انتفاؤها/أجمع عنها فيجب كونها حسنة .

فإن قيل : ألستم تقولون : إنه تعالى لو أراد المباحات لكانت الإرادة قبيحة ، وإنكان مرادها حسنا ، وكذلك لو أراد أفعاله المبتدأة قبل وجودها المكانت إرادتها قبيحة ، وإنكانت الأفعال حسنة ، وقاتم لو أراد سبحانه الإيمان من عاجز وسائر من لا يطيقه كانت الإرادة قبيحة وإنكان مرادها حسنا . وقلتم : لو حصل فى إرادة المحسنات منا مفسدة كانت قبيحة وإنكان مرادها حسنا . وقلتم : او حصل فى إرادة رحمه الله فى إرادة الواحد منا عقاب نفسه : إن الأقرب فيها أن تكون قبيحة وإنكان مرادها حسنا ، وحكاه عن أبى على رحمه الله ، وقوى هذا القول فيه ، وإن توقف فيه فى بعض المواضع . وكل ذلك يبطل القول بأن حسن الراد يقتضى حسن إرادته .

قيل له : إن شرطنا فى الكلام <sup>1</sup>يبطل هذا السؤال ؛ لأن سائر ماسألت عنه يقتضى حسن إرادته متى لم يثبت فيه وجه من وجوه القبيح ، وما سألت عنه بقتضى ثيوت وجه من وجوه القبيح فى الإرادة ، فلذلك قبحت . وقد قلنا : إنها تحسن إذا تعلَّقت بحسن متى انتفى وجوه القبيح عنها . وقلنا أيضا : إنها تحسن متى أثرّت فى المراد ، وسائر ماسألت عنه لا يؤثّر فى المراد الحسن ، وكلا الوجهين يز بل لزوم السؤال ونحن نبين. القول فيه .

أمَّا إرادة المباح من فعانا فإنما قبيح منه العالى في دار التسكليف؟ لأنها اعبت؟ من



مهت لا يتفير حاله بهما أو لأجامها ، ولا مدخل له فى التكليف ، فهو إذاً بمنزلة فعل الهمائم الذى لا يحسن / منه تعالى أن يريده ، لأنه عبث لا فائدة فيه ويفرق ذلك ٢٠٠ م ما لقوله من حسن إرادته تعالى لأكل أهل الجنة وشربهم ؛ لأن هذه الإرادة توجب للهير حال همذا الراد فيا يحصل عبده من لذة وسرور ، وليس كذلك حال المباح فى دار الدنيا . فقد ثبت أن همذه الإرادة إنما قبحت مع كونها متعلقة بالحسّن لما ذكرناه . به لبس كذلك حال إرادته تعالى خاق الخلق لينفعهم ؛ لأن هذه الإرادة عارية من وجه الديع فيجب القضاء بحسنها .

فأمًا إرادته تعالى لأفعاله المبتدأة إذا تقدمت فإمّا تقبيح ؟ لأنه لا فائدة فيها ؟ من مث يجب عند فعله أن يريده ، فوجود المتقدمة كعدمها ، وليس كذلك حال العزم معا ؟ لأن الواحد منا متى أراد فعل المستقبل الذى ينتفع به تمجّل بإرادته له متقدّما السرور ، ومتى كان فعله شاقًا وطن نفسه علىفعله بالإرادة ، فكان إلى فعله أقرب ،فلذلك حسن منا تقديم الإرادة . وهذان الوجهان لا يصحّان على القديم سبحانه ، فيجب أن إقبع منه العزم على الأفعال .

وأما إرادته لما لايطاق فإنما قبح ؛ لأن تكليف مالا يطاق ، والإرادة له لامعنى فيها ، المتقهيح ، على مادللنا عليه من قبل .

وأما إرادة أحـدنا العقاب لنفــه فإنمــا تقيح ؛ لأنها إرادة منه الزول مضرّة به ، إلا تؤدّى إلى منفعة ، فـكما يحسن منه الامتناع من هــذا الضرر إذا فعله به غــيره ، وإن كان حسنا ، فيجب أن يقبـح منا أن <sup>ن</sup>ريده وإن كان مَـّلجاً إلى ألَّا يريده ولا نفع/ م.مب مه على كلّ حال .

فإن قيل : فيجب أن يحسن منه أن بكرهه وإن كان حسنا ؛ كما يحسن منسه <sub>ا</sub> ا**لامت**ناع منه .

( ۱۱/۱۷ المغني )

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'ĂNIC THOUG

قيل له : إن كراهة الحسن تقبح ؛ لأنها كراهة له ؛ كما أن إرادة القبيح تقبح ، لأنها إرادة له فلا يجوز القول بحسنها ؛ من حيث حسن منه الامتناع من العقاب ، فأما الإرادة وإن تعلقت بحسن فلا تقبح ، وهذا كقولنا : إن الكذب يقبح على كل حال ، وإن كان الصدق قد يقبح وقد يحسن .

فإن قيل : إنـكم متى قلّم : يحسن منه تعـالى أن يريد إحـداث الخاق لينفعهم بالتـكليف ، والتمويض ، فلا بدّ من القول بأن إرادته للاعواض والثواب تتقـدتم ، وهذا ينقض قولـكم : إن المزم بقبـتح منه تمالى .

قيل له : إنه يصح أن يُمرّض بالتكليف للثواب ، وإن لم يُرده متى أراد من المكلف فعل مايتوصّل به إلى ذلك .

وعلى هذا الوجه بكون الواحد منا معرّضا لغيره للمرتبة العالية ، بأن بريد منه فعل مابوصله إليها ، وكذلك القول فى الآلام : أنه يحسن منه العالى فعلها متى أراد أن يقعلها، على وجه التعويض واللطف ، فيكون مريدا لإحداثها على هـذا الوجه ، وإن لم يرد نفس الموض فى تلك الحال ، فقد بطل ماظننت أنه يؤثّر فيا قدمناه من أن الموض بقبح من الله تعالى .

على أنه لو ثبت أن التكليف والآلام لا يحسنان إلالما ذكرته من الإرادة لحسا لهـذا المتى ، وخرجت به من أن يكون عبثا ، فسكان ببطل القدح بمــا ذكرته في كلامنا .

1 .

وما قدَّمناه يُبطل قول من قال : إذاكانت إرادته/ تعالى لاختراع الحى والجادان لا تنفع الغير ، ولا ينتفع ، ولا تحصل به مضرة ، فيحب كونه عبثا ، كما لو خلق الجاه فى الابتداء لَقبح ؛ من حيثكان عبثا ؛ لأنا قد يبنا أن فيها وجها من وجوء الحسن ، وإذاكان هـذا حالها لم يجب أن بقبح ، ولبس كذلك الجماد ، لأنه لا يقم م



الابتداء إلَّا عبشا لا فائدة فيه ، فلذلك قَبُسُح .

فإن قيل : خترونا عن قولكم : إنه تعالى يحسن منه إرادة اختراع الحيّ لينفصه فضّلا ، أتقولون : إن الإرادة تتناول إحداثه ، أو تتناول إحداث مايقع منه من الأكل والشرب وغيرها من المباحات ، فإن قلّم : تتناول إحداثه فقط ، فلم صارت بأن تكون إرادة لأن ينتفع أولى من أن تكون إرادة لأن يستِضرَّ به <sup>(1)</sup> . فإن قاتم : إنها تكون لإرادة لما يقع منه من المباح نقضم ما قدمتم : من أن إرادته تعالى للمباح تقبح ؛ لأنها مبت . وهبكم يصح لكم القول بأنه سبحانه يخاق الخلق لكى بنغمه المنافع المستحقة ، إن بريد فعل ما يوصّل إلى ذلك الغير من عبادة وألم وغيرها ، كيف يمكنكم القول بأنه وربد أن يخلقهم لينغمهم تفضّلا ، ولا تمكن الإشارة إلى ذلك بكون الإرادة له حسنة .

قيل له : إن الفرض بقولنا : إنه يخلق الحي لينفعه ، تفضّلا أنه يريد إحداثه ، وإحداث مامعه ينتفع ، مع تخليته بينه وبين الانتفاع ، وكونه غير مانع منه ؛ لأنه قد محكان يصح أن يمنعه منه ؛ كما يصح أن يمكنه منه ، فصار هـذان الوجهان بقتضيان فيه أن يكون من القبيل الذى بصح وقوعه على وجهين ، وإنما يحصل على / أحدها بالإرادة، مم ب وإن كانت إنما تتناول إحداث المنتفع دون إحداث أفعاله المباحة . وليس كذلك حال إرادته لحلق المكلّف أو جعله بالصفة التي تقتضي تحكيفه ؛ لأن هذه الإرادة تتناول فعل الذي كانه إيّاها .

> وكذلك القول فى الآلام : أن الإرادة تتناولها دون الحيّ ، فعلى هذا الوجه يجب إجراء هذا الباب .

ومتى سأل عن خلق الحيِّ المنتفع به فقال : إذا قلُّم : إنه خلقه لينفع به ، فالإرادة

(١) أي العقة شور ، ولم أقب على هذه الصيفة في اللغة ،



انتناوله أو التناول النفاع الندير به ؟ فإن تناولته لم يصر بها وجه دون وجه[ و ]<sup>(1)</sup> إن الناولت الانتفاع به وجب تعلقها بالمباح ؛ لأن ما بينّاه قد أسقط التعاَّق بذلك .

ولو ثبت أنه لا يصحُّ أن يخلق الحى والجماد لمينفعه وينفع به تفضّلا إلا بإرادة المباح لحسنت ، كما تحسن إرادة المباح من أهل الجنة إذا حصل فيها سعنى ، وإتما منعنا من ذلك لصحة القول بأنه يخلقه لينفعه وينفع به من دون هذه الإرادة .

فإن قيل : ألستم تقولون : إن عقابهالمصاة بمنزلة المباح منا في أنه لا صفة له زائدة على حسنه ، وقد حسن منه تعالى أن يريده ، فهلاً حسن منه إرادة سائر المباحات .

قيل له : إذا لا نتكر أن يريد سائر أفعاله ، حصل لها صفة زائدة على حسنه أم لم يحصل ؛ لأن من حق العالم بما يفعله أن يكون مريدا له إذا لم يكن فعله لمرادة ، وقد دلانا على ذلك من قبل . وليس كذلك حال للباح من فعل غيره ؛ لأنه لا معنى لإرادته له على ما بيّناه ؛ لأنه إنما يريد فعل غيره على وجوه : إما على أنه مكلف له ذلك الفعل / لينفه بما بيّناه ؛ لأنه إنما يريد فعل غيره على وجوه : إما على أنه مكلف له ذلك الفعل / لينفه بما بيّناه ؛ لأنه إنما يريد فعل غيره على وجوه : إما على أنه مكلف له ذلك الفعل / لينفه بما بيتناه ؛ لأنه إنما يريد فعل غيره على وجوه : إما على أنه مكلف له ذلك الفعل / لينفه بما يتاج إلى أن يثبت كونه لطفا بدلالة سمعية ، وإما لأن إرادته تقتضى زيادة سرور للماب ، على ما نقوله فى إرادته من أهل الجنة أكلهم وشريهم . والمباح الواقع منا لا وجه ق إرادته تعالى له ، فلذلك حكنا بأمها تقبح ، وأنه تعالى لا يفعلها على وجه . وقد بيتنا أن إرادته تعالى له ، فلذلك حكنا بأمها تقبح ، وأنه تعالى لا يفعلها على وجه . وما صرف عنه صرف عن الإرادة ، وأمهما بمنزلة الشىء الواحد فى هذا الباب ، فلا يحب أن نطلب الإرادة وجها تحسن له سوى نعاتها بالراد الحسن مع انتفاء وجوه الفاج عمها أن نطلب الإرادة وجها تحسن له موى نعاتها بالراد الحسن مع انتفاء وجوه الماد بحس أن نطلب الإرادة وخله على اله من الم الم يد من أن يختص بوجه يمن له معنها مراد إذا المار . فأما إرادته تعالى له ما الغير إلى فعله لا بدعو، تعالى إلى إرادته ، وذلك اله يدعو الم ار د ؛ لأن ما دعا النير إلى فعله لا بدعوه تعالى إلى إرادته ، وذلك الوجه هو كور

<sup>1 44</sup> 

<sup>(</sup>١) زيادة اقتضاحا المقام .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تمكليفا ، أو مصحّحة لكون الأمر والإنجاب أمرا وإيجابا ، أو كولها لطفا المكلف ، أو مقتضية لزيد سرور في المناب ، وقد بينا أنه لا يجب من حيث قلنا إنه يحسن منه تعالى إرادة الأكل والشرب من أهل الجنة أن يحسن منه أن يربد من أهل النار ما يقتضيه قوله : « اخسئوا<sup>(1)</sup> فيها ولا تكلمون » ؛ لأنه لامعنى لهذه الإرادة ، ولأن هذه اللفظة لم توضع ليؤمر بها ، وإنما يراد بهما الطرد والإبعاد . وقد شرحنا ذلك من قبل . والكلام في أنه لا يحسن منه إحداث فعل من الأفعال لإرادة إحداثه فقط ، وأنه لا بدً من أن يريد / إحداثه على بعض الوجوه التي يحسن لأجلها ، فما بيناً، قد أتي عليه والكلام فيا بصير به مكلفًا أو خالفا للخلق ليكلفهم وبعر ضهم للثواب ، أو التعويض بن الإرادات وعددها ، وكيفة تناولها لما تتناوله فسنذكره من بعد إن شاء الله .

وهذه الجلة ، كافية فما قصدنا بيانه فى هذا الفصل

(١) الآية ١٠٨ سورة المؤمنين



## الكلام فى وجه الحكمة فى التكايف وما يتصل بذلك

اعلم أن وجه الحكمة فى خَلْق المكلَّف أنه تعالى خلقه لينفعه بالتفضَّل ، وليسرّضه للمثواب ، وإنكانالملوم أن إيلامه مصلحة لهأو اغيره فلا بدّ من أن يخلقه لينفعه بالأعواض فيكون نافعا من الوجوم الثلاثة ؛ وإنكان تعريضه للموَض تابعا لتكليفه أو تسكليف غيره ، فلا يستقل بنفسه ؛كاستقلال الوجهين الآخرين .

وقد دللنا من قبل على أنه يحسن منه أن يخلقه الينغمه تفضّلا ، فلا وجه لإعادته ، وسنذكر وجه الحكمة في الآلام من بعد

وقد ثبت أن الواحد منا يحسن منه أن يعرّض غيره للمراتب العالية ؛ بأن يمكنه تما يصل به إليه فذلك<sup>(1)</sup> فى بامه بمنزلة إيصال نفس المنفعة إليه ؛ بل ربما يكون أعظم فى النعمة . وثبت أن الثواب مستحق على وجه التعظيم والتبجيل ، ولا يحسن فعله إلّا بأن يكون مستحقاً ، فإذا أراد تعالى وصول المكلَّف إلى هذه المنزلة حسُن منه أن يعرّضه | لما به يصل إليها ، وليس ذلك<sup>(1)</sup> إلّا بالتكليف

۲۸ |

وليس لأحد أن يقول : إذا لم يكن للنواب أصل في الشاهد من جنسه ، فمن أين أن ها هنا ثوابا مستحقا<sup>(T)</sup> على الأعمال ؛ وذلك لأن المدح والتعظيم قد ثبت استحقاقهما في الشاهد على فعل الواجب والإحسان ، فغير ممتنع أنت يُتوصل بهما إلى معرفة صفة الثواب . فأما أصل الثواب فإنما نعامه بأنه قد ثبت كونه تعالى حكيما ، ولا يجوز مع

(١) ق الأصل : ٩ ق ذلك ٩ .
 (٢) ق الأصل : ٩ كذلك ٩ .
 (٣) ق الأصل ٩ استعقا ٩ .



ذلك أن يلزم المكلف الشاق إلا لينفعه بنفع لا يحسن الابتداء به ، وإلا كان الإلزام عبئا ، والذي لا محسن الابتداء به لابد من أن يكون مستجقاً . ولا بجوز أن يكون هو المدح فقط ؛ لأنه لا يحسن إلزام الشاق لأجله ، فيجب أن يكون منفعة ، وبجب كونها دائمة خالصة من الشوائب ؛ على ما نبينه في باب الوعيد . فإذا ثبت ذلك صبح أن يثبت الثواب . ولا يجب أن يثبت الشيء و إلا بعد أن يكون له نظير في الشاهد . فأما إذا كان طريق إثباته خلاف هذا فنير ممتنع أن يثبت بدليله ، وإن لم يثبت له في الشاهد نظير . ومتى صبح استحقاق النعم الدائم بالعبادة ، حسن منه تعالى أس أبيل مها المكلّا ، معرّضا له بها لهذه المزلة .

فإن قيل : خـتَّرونا : أتقولون : إنه تعالى يخلق المسكلّف في الابتداء لينفعه بالسكليف ، أو مجمله بالصفة التى يكلف معها ، لينفعه بالسكليف ، فإن قلتم : إنه يخلقه لينفعه بما يصل بالسكليف إليه فقد علم أن خَلْقه إيّاء إذا لم يصح أن يتعرض للثواب متى لم مجمله بصفة السكلف فإرادته عند خلقه أن يصل إلى الثواب لا وجه له . ولو جار / أن يريد بخلقه التعريض للثواب ، وإن لم مجمله بصفة المكلف ، لجاز أن يريد أن ينفعه بمويد بتعرضه للثواب أن ينفعه على هذا الوجه مجمله إياء على صفة المكلف دوان قلتم : إنه إلما الم حيا فلا وجه لما قدمت وذكره الشيوخ في الكتب من أنه تعالى يخلقه ومخترعه لينفيه من الوجوه الثلاثة .

قيل له : إنه تعسالى إذا علم أنه سيكلَّفه من بمد فإنه يخلقه لينفعه تفضَّلا وعلى جهـة التكليف ، وإن كان متى جعله بصفة المكلَّف فلا بدّ من أن يريد منه فعل مايصل به إلى الثواب ، وتكون هذه الإرادة الثانية منه بنفسها تكليفا ؛ لأنها تقوم مقام الأمر والإلزام ، مع تقـدم كون المكلَّب عاقلا بمسكَّنا ، والإرادة الأوّلة هي إرادة لأن ينفعه THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بالتكايف ، وإذا كانت إحداها غير الأخرى لم يمتنع حصول إحداها <sup>(1)</sup> عند الاختراع والثانية عند جعل المكلّف بالصفات المخصوصة التي معها يحسُن تكليفه .

فان قيــل : إذا كان تعالى متى أراد بخلقه أن ينفعه من جهة واحــدة حــُن خلقه واختراعه ، فمن أين أنه يريد أن يخترعه اينفعه من الوجوء الثلاثة ؟ .

قيل له : إنه إذا صحّ أن ينتفع من الوجوه الثلاثة ، فلو خلقه تعالى لينفعه من بعضها لكان فى حكم العابث بخلقه له على الوجه الذى يصحّ أن ينتفع بالوجهين الآخرين . فلذلك / قلنها : إنه تعالى إذا صحّ أن يخلق الجهاد ، ويريد بمخلقه إيماء أن تينتفع به ، ويُستبر ، فخلقه إبماء على أحدد الوجهين يقبح ؛ لأنه فى حكم العابث من حيث خلقه على الوجه الآخر . ينبّن ذلك أنه او خلقه <sup>(٢)</sup> ولما<sup>(٣)</sup> يجعله بصفة المكلف لصحّ أن ينتفع به <sup>(1)</sup> على الوجه الآخر . ينبّن ذلك أنه او خلقه <sup>(٣)</sup> ولما<sup>(٣)</sup> يجعله بصفة المكلف لصحّ أن ينتفع به <sup>(1)</sup> على وجه التفضّل ، فإذا جعله بصفة المكلَّف اقتضى ذلك صحَّة انتفاعه على جهرة التسكليف ، فلو لم يُرد أن ينفعه من هذا الوجه لكان هذا الفعل الثانى عبثا ، وكذلك لو آلمه ولم يُرد التعويض لمكان فى حكم العابث ، فصار ماذكر ناه يبيّن أن إر ادته لأن ينفعه بالوجوه الثلاثة ترجع فى الحقيقة الى أفعال لا إلى فعل واحد ، وإن كان يخلقه ابتدا. للوجوه الثلاثة .

فإن قيل : فهلاً قلم : إنه تعالى متى خلق الخلق لينفعه تفضّلا ، وصحّ أن بخانه ، ويكلّفه فيجب أن بكون عابثا بخلقه على وجه دون وجه .

قيل له : متى لم يجعله يصفة المكلّف ، ولم يكن هذا هو المعلوم من حاله ، لم بسمّ أن ينتفع على جهة التكليف . ولو أراد تمالى أن ينفعه على هذا الوجه لـكانت إراده قبيحة ، وإنما يحسن متى أراد ذلك وصبح الانتفاع على الوجه الذىأراده . فأمّا إذا لم بصغ

(١) في الأصل : • أحدهما »
 (٢) أي الحي ،
 (٣) في الأصل : • جعله » و1 هذا الجازمة أخت لم ، وهي مختصة بالدخول على المسارع ، فاانا العر أن 
 ماني الأصل من محمل الناسخ ،
 (١) أي إظافه ، والأول حذفها ،

1 12



ذلك فلا وجه لهذه الإرادة ؛ لأنها بمنزلة تكليف مالا يطاق في القبح . فلذلك قلما : إنه تعالى وإن خلق الأجسام وغيرها في الآخرة ، فإنه لا يحسن منه أن يريد الانتفاع بها من جهة الاعتبار والاستدلال ؛ لأن ذلك متعذّر في الآخرة ، لحصول العلم الضرورى لهم ، وإنكان في دار الدنيا لَمّا كان الانتفاع يصح بالجسم من الوجهين ، / حسن أن يريده ٢٨ ب تعالى على كلا الوجهين .

> يبيّن ذلك أنه إذا لم يصحّ أن ينتفع من الوجهين جميعا ، صار القديم تعالى غير فاعل له على أحد الوجهين ، فيصير بمتزلة مالم يخلقه من الأفعال ، فإذا كان ماهذا حاله لا ينسب فيه إلى العبث ، فكذلك ماخلته ولم يصحّ أن ينتفع به من وجهين . فأمّا إذا صح أن ينتفع من كلا الوجهين فلو لم يرد أن ينفعه منهما لـكان بمنزلة أن يفعل فعلا ولا غرض فى فعله ، فى كونه عابثا ، تعالى الله عن ذلك .

> فإن قيل : فيجب على هذا أن يحسن منهأن يخلق تعالى جميع الأحياء لينغم مبالتفضل فقط ، ولا يجعلهم بصفة المكلَّف .

> قبل له : إن ذلك جائز عندنا ؛ لأنه يحسن منه تعالى أن يبتدئ الخلق فى الجنة ، وأن يخلقهم بصفة البهائم ، أو بصفة المقلاء الذين لا يحسن\_ تـكليفهم للإلجاء ، وما يَجرى مجراء .

> فإن قيل : فيجب أن يحسن منسه تعمالى الإممال والإمراج <sup>(1)</sup> ، وألا يظهر انسه بالشكر اللازم للمنم عليه ، وهذا تما لا يحسن من الحكيم .

> قيل له : إنا سنبيّن أن الإمراج والإعمال إنما يقبحان ؛ لأن المهمّل قد صار بالصفة التي يجب أن بكلّف ، فمتى لم بكلف والحال هذه كان تُمرّجا مهملا ، وليس كذلك

> > أى الإهمال ، من قولهم : أمرج الدابة : تركها تذهب حيث شاءت .

( ۱۸ / ۱۱ اللغي )



حال من يصر الصفة المكلَّف ؛ لأن هــــذا الوجه لا يصلح قيــه . وسنشرح القول في ذلك من إحد .

فإن قال : فيجب أن يحسُن منسه تعالى أن يخلق جميع الأحياء مكلَّةين ؛ ايماً في ذلك من تمريضه إياهم للمنافع المظيمة . قيل له : قد كان ذلك جائزا حسنا لو فعله تعالى / وإنما يقبح ذلك إذا عرض فيه مايقتضى كونه مقسدة . وأمّا مع زوال ذلك فهو حسن .

فإن قال : أفيحسن منه تعالى أن يخلق جميع الأجسام بصفة المكلَّف ، حتى لا يخلق مع المكلف شيئا من الجادات ؟ قيل له : إذا لم يتملَّق تكليف المكلَّف بالحاجة إلى الجاد البنَّة ، وصح كونه مُزَاح الدلَّة في جميع الوجوه ، مع عدمه<sup>(1)</sup> ، فيجب أن يحسن ذلك ؟ لأن الدلالة قد دلّت على صحَّة كونه تمكُنا بكل وجوه التمكّن عافلا ، وإن لم يكن هناك ما يستقر عليه أو يبطله . فأمًا إذا جرى التكليف على ما نجده فلا بدّ من أجسام غير حَيّة الميمكن معها من أداء العبادة أو بعضها وليس لأحد أن يقول : أليس في جعلة ما يشميه الحتى معها من أداء العبادة أو بعضها وليس لأحد أن يقول : أليس في جعلة ما يشميه معالى شهوة جميع الأحياء في النظر والشم والسماع ، وكل ذلك مما لايوجب ثبوت الجاد معالى شهوة جميع الأحياء في النظر والشم والسماع ، وكل ذلك مما لايوجب ثبوت الجاد مع الحتى ، لكنه لابدً من خلق مالا يتم كونه حيًّا إلا معه ؟ كالنَّفَس الذى مواد الهواء . ومتى خُلقت له حاسة العين فلا بدًا من شعاع تتكامل به الحالة . ولا بدًا من معاد من عموا من أذا ما تشهر والشم والسماع ، وكل ذلك ما لايوجب ثبوت الجاد معالى شهوة جميع الأحياء في النظر والشم والسماع ، وكل ذلك ما لايوجب ثبوت الجاد مع الحتى ، لكنه لابدً من خلق مالا يتم كونه حيًّا إلا معه ؟ كالنَّفَس الذى مواد، المواء . ومتى خُلقت له حاسة العين فلا بد من شعاع تتكامل به الحالة . ولا بدًا من دم وعظم وما شاكلهما. فأمًا أن يجب وجود الجادات كالسماء والأرض وغيرهما فيعيد إلا دم ونظم وما شاكلهما. فأمًا أن يجب وجود الجادات كالسماء والأرض وغيرها في يول المواد . وم

فإن قيل : كيف يحسن منه تعالى أن يكلّف الحيَّ مع علمه بأنه يعطَب ، ويهلك ولا يقبل ما كُلْفه ، ويسىء ، اختيار نفسه ويَنْحَس حظَّها ، وُيُقدِم على الكفرالمؤدّى إلى المذاب الدائم ، ويقتطمه تعالى بذلك عن النفضّل عليه دائما . ------

(١) أي عدم الجاد .



قيل له إن القصد أن نبيّن أولا حسن / الدكليف ، فمتى ثبت حسنه إذا كان المعلوم ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ أن المكلف يؤمن ، فقد تم المراد ، ثم نبيّن من بعد حُسن تــكليف من يعلم أنه يكفر ووجه الحـــكمة فيه ، وذلك يزيل القدح بما أورده .

> ذكر مسائلهم في هذا الباب سؤال

أحد ماتماتموا به قولهم : إنه نعالى لو كلّف لسكان قد أحوج ، وأضر بالمكلّف ، وإن جعل له السبيل إلى إزالة ذلك فهذا يتبيح من الحكيم ، كما يقبح منه أن يجرح ثم بداوى ، ويطرح فى البحر ثم ينجّى من الفرق . وهذا بعيد ، لما بيناه من قبل من أن التمريض فى حكم إيصال نفس النفع إليه فى الحسن، وينّاه بالشاهد ؛ لأنه يحسن من الواحد منا تعريض غيره للأمور الشاقات ؛ للولايات والمراتب وغيرهما . فإذا صبح ذلك بعل ماقاله ؛ وليس النواب مما يزال به الضرر ، لكنه بستحق على للشقة إذا وقع على بعض الرجوه ، فإذا حسن من الواحد منا تحمل المشاق المنافع العليمة ، مع الاستناء علما الرجوه ، فإذا حسن من الواحد منا تحمل المشاق المنافع المقايمة ، مع الاستناء علما الرجوه ، فإذا حسن من الواحد منا تحمل المشاق المنافع المقايمة ، مع الاستناء علما المجره ا ، حسن منه تعالى ؛ أن يكلَف هذه البنية . وقد ثبت أيضا فى الشاهد أن من خُرتر به التفض المبتدا اليسير ، وبين التمريض لمشقة منقطمة لمنافع عظيمة دائمة ، لا يُوثر المقالي دون الأول ، فكذلك القول فيا ذكرناه . وإنما تبيح من الواحد منا أن يُوثرق المعرر ، وذلك يقبح فعله وإن حسن بعد وجوده التخلص، وليس كذلك حال التكليف: العمر ، عائلة من الم المنور من الماتي الماقي الماقي عليم من الواحد منا أن أيفرق المعر ، عنه من الواحد منا تحمل المثاق منافع المقايمة ، مع الاستناء علمها بفره من مع معنان ، أن يكلّن هذه البنية . وقد ثبت أيضا فى الشاهد أن من خُرتر في أيشر في المعر من منه تعالى ، أن يكلُف هذه البنية . وقد ثبت أيضا فى الشاهد أن من خُرتو المعر من منه تعالى ، أن يكلُف هذه المقول فيا ذكرناه . وإنما تبح من ألواحد منا أن يُفرق المعرر ، وذلك يقبح فعله وإن حسن بعد وجوده التخلص، ولبس كذلك حال التكليف:

(١) ق « الأسل » المريس» من غير نقط ، وتقرأ : التعريض .
 (٢) زيادة اقتضاحا المقام :



ا\_\_\_\_ۋال

وأحدد ماذكروه أن التكايف لو حسَّن لكان إنما يحسن ، لأنه يؤدى إلى استحقاق الثواب ، والثواب لا يُستحقُّ بأن يفعل الفاعلُ مالزمه ووجب عليه ، كما لا يستحقُّ الشكر بذلك ، وإنما يستحقُّه بالغمل الذي بمثله يُستحقُّ الشكر . ولو كلُّفه'' تمالي لوجب أن يقرَّر في عقله وجوب الواجبات ، ولا يصحَّ أن يستحق بفعله النواب . وفي هذا إبطال حكمة التكليف ، وإبجاب حكم الابتداء بالتفضل . وهذا باطل ؛ لأن وجوب الواجب لو أثَّر في استحقاق الثواب به لوجب أن بؤثَّر في استحقاق المدح به . ولوكان من حيث لايستحق به الشكر بجب الا يُستحق به الثواب لوجب ألًّا يستحق به المدح والتعظيم ؛ لهذه الملَّة ، وفساد ذلك يبيَّن بطلان ماقاله . وإنما لم يستحق الشكر بالواجب الخصوص، لأن الشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم مع قار نة ضرب من التعظيم له ، وما يفعله الفاعل من الواجب لا يحسن ذلك فيه ، وليس كذلك حال النواب ؛ لأنه مستحق بالواجب كاستحقاق التعظيم ، ولذلك يستحق الواحـد منا على الواجب الذى بخصّه المدح ، ولا يستحق الشكر إلا على مايتعدى إلى غيره من النم ، ولذلك لا يستحق الشكر على نفسه من حيث نيل الملاذ ، وإن كان متى ألَذْ غيره لذه خالصة يستحقَّ عايه الشكر ، وإيما قلنا فيا بفعله القديم تعالى وغيره من الواجبات : إنه يستحق عليه الشكركا يستحق عليه المدح ؛ من حيث كان متفضَّلًا بما هو كالسبب له ، فصار كأنه متفضَّل به ، وليس كذلك مايجب على أحدنا ، كوجوب الدَّيْن والمصالح وغيرهما لأنه ليس بتفضل ولا له سبب/ فيتغضَّل به ، فلا يستحقَّ الشَّكر عليه . وإن استحق الموجب علينا الشَّكر من حيث إنه تفضل بالإنجاب على وجه مخصوص .

(١) ق الأسل : • كاف • .



فإن قيل: لو كان النواب أستحق بالواجب ، لاستحال وجود الواجب على من إستحيل عليه النواب كالقديم تعالى ، وفى صحة وجوب الواجبات عليه مع استحالة المنافع مايه دلالة على صحة ماذكر ناه .

قيل له : إن استحقاق النواب لا ينبع كون الواجب واجبا ، ولذلك يستحقّ النواب هم ماليس بواجب ، كالرغَّب فيه ، وإنما يتبع كونه واجبا أو قُرْ بة إذا لحق فاعله للملَّة م. قة ، وإن كان طريق العلم باستحقاق الثواب هو علمنا بأن الحكيم إذا أوجب ماعلى الفاعل فيه مشقة فلا بدت من ثواب مستحقّ به ، وإلا قبح منه الإنجاب ، وذلك يصحّح فون الفعل واجبا على من يستحيل أن يستحق الثواب ، كما او فعل أحدنا الواجب ولا بلحقه بفعله مشقة لا يستحق المدح ولا يستحق الثواب .

وقد بينا من قبل أن استحقاق الثواب وغيره بالفعل لا يرجع إلى جنسه ، ويصح -صول المنع فيه فلا يمتنع حصول الواجب مَن لا يستحق به الثواب إذا لم يصح وقوعه -اله على الوجه الذى يستحق الثواب به . فأمًا المدح فإنما وجب تساوى جميع الواجبات ه.ه ، لأنه يتبع كون الفعل واجبا أو ندبا . أو تفضلا لحق الفاعل بفعله مشقة أو لم الحق . فاذلك يستحق تمالى المدح كا يستحقه الواحد منا و إن لم يصح أن يستحق الثواب لما ييناه .

وهذه الجملة تسقط ما سأل عنه .

/ وأحد ما قبل فى ذلك أنه قد ثبت فى الشاهد قبح إلزام العاقل الفمل الشاق إلًا ١٨٧ برضاء ، عظمت المنافع التى يستحق بها أو قلت ، ومتى كان راضيا بذلك حسن إلزامه ، للمَّت المنافع أو كثرت ، فقد صار حسن الإلزام يتبع رضا من يكلَّف ذلك ، ولا يتبع ها يستحق به من المنافع ، فإذا صع ذلك فيجب أن يقبح منه تعالى التكليف ، من حيث



يقتضى ثبوته إلزام الأمور الشاقة من غير رضا ، وهذا قبيح كما ذكرناه .

وهذا باطل ؛ لأنه قد يحسن من الواحد منا أن يفعل بالغير ما يُكزه عنده الفعل ، وإن لم يرض بذلك ، تحو ما ينبَّهه على ردَّ ما يلزمه من الوديعة ، وقضاء ما بلزمه من الدَّبْن لمَّا كان ما ينبَّهه عليه إنما يجب عليه لمنافعه ، لا لمنافع المنبَّة ، فلذلك يحسن من القديم تعالى أن يوجب فى العقل الأفعال لمنافع العبد ، بأن يعرقه حال هذه الأفعال واختصاصها بالصفات التى يلزمه فعلُها فإذا صح ذلك لم يعتدّ فيه يرضاه وقارق حاله حال ما يلزم غيره بأمر الأفعال الشاقة لمنافعنا ؛ لأن ذلك يجرى الموضات التى يجب أن يعتبر فيها التراضي .

وايس لأحد أن يقول : إنما يحسن من أحددنا تنبيه الغير على الواجب ؛ لأنه لا يكون موجبا عليه الفعل بهذا التنبيه ، من حيث يَمرف بعقله وجوب ذلك عليه عند التنبيه ، فيمود الحال فيه إلى أن الموجب لذلك عليه هو فعل الفاعل ؛ وايس كذلك حال القديم تعالى لوكلف ؛ لأنه يكون هو الموجب دون غيره .

وذلك لأن القديم تعالى يمرَّف حال الواجب ، إمَّا باضطرار ، وإما بنصب الأدِلَّة ٨٠ ب ولمكان التعريف نجب على المكانَّف ؛ لأن الواجب نجب بإنجاب موجِب / بقع-ل إنجابه ، أو يفعل علَّة تقتضى وجوبه . فالمنَّبه أيضا إنما يفعل ما عنده يجب الواجب ، لا أنه يوجبه عليه فى الحقيقة ، وإنحا نجعل الإنجاب متعلقا بالتنبيه دون الفعل من حيث تقدم الفعل ولا إنجاب ، ومتى حصل التنبيه تبعه الإنجاب ، فالحال فيهما إذاً لا نختلف .

ولذلك قلنا : إن سائر ما يوجبه القديم تعالى إنما يضاف إيجابه إليه منحيث يعرَّف المكلف صفة الواجب ، فيكون لازما أو من حيث بدأة على ذلك .

FOR QURANIC THOUGHT

وليس كذلك حال ما يوجبه أحدنا على غيره برضاه ، لأن الإنجاب<sup>(1)</sup> لا يتبع الهموفة محال الفعل بل يتبع الشرط والقول ، وهذا بمنزلة ما نقوله : من أنه تعالى إذا أباح الشى، فإنما يعرف المكلف حسنه على وجه لو عرفه من دون إباحة القديم لكان مباحا في وليس كذلك إباحة الواحد منا غيره لدخول داره وأكل طعامه ؛ لأن الإباحة تتبع في ذلك القول وما يجرى بجراء .

على أن الواحد منا لو تمكّن من إنجاب الفعل على غـيره ، على الحد الذى يوجبه اللجيم ، لحــن منه ذلك وإن لم يحصل الرضا ، لـكن ذلك متعذّر من جهات : منها أنه غير قادر على أن يعرَّف ويدل على الوجه الذى يفعله القديم تعالى . ومنها أنه لا يتمكّن من إبانته على الوجه الذى يصحّ من القديم تعالى .

ومنها أنه لا يتمكَّن من جعله على الصفات التي معها بــتحقَّ الثواب .

ولذلك قلنا : إن الواحد منا لو قدر من التمويض على الآلام على الحدّ الذي يقدر هليه القديم تعالى لحسن منه فعل ذلك بالبالغ ، وإن لم يرض به على مانبينه من بعد .

على أن الواحد منا إذا استأجر غـيره ليعمل عملا فليس هو الملزم فى الحقيقة ، / بل المدأجِر هو الذى ألزم نفسه ذلك على وجه مخصوص . ولذلك تختلف شروط إلزامه الك ، وتختلف أحكامه . وفيه مايتغيّر <sup>(٢)</sup> بالشرع ، وفيه مالا يتغير <sup>(٢)</sup> ، وفيه مايصح الممخ فيه ، وفيه خلافه ، فإذا صح ذلك لم يمكن حمل إنجاب القديم تعالى الأفعال وسائر **الدك**اليف عليه ، وجعله أصلاله .

1 11



- 188 ----

والأقرب أن هذا القول من الشاهد بمازلة الوعد والهبة التي لم يتبعها القبض ، في أن له من بسد الامتناع من العمل ، وإنما بلزم في كثير مرت. هـذه العقود الإتمام والمضي عليه بالشرع . وهذه الجلة تبطل ماسأل عنه .

## سۋال

وأحد ماقالوه أن التكليف لو حسن لحسن منه تعالى العقاب الدائم إذا لم ينعل المكلف مالزمه ؟ كما يحسن الثواب الدائم إذا أطاع . وقد علمنا قبح العقاب من الله تعالى ؟ لأن الإضرار بالنسير لا يحسن إلا لمنفعة أو دفع مضرة فى الشاهــد ، ومتى عُدِما قبح .

ولا يحسن أبضا من أحـدنا الإضرار بالغير إلّا إذا كان له فيــه منفعة ، فأمّا إذا عرّى من ذلك فيه وفى للضرور فيجب ثبحه لا محالة ، وفى قبح ذلك وجوب قبح التّكليف أصلا .

وهـذا غلط ؛ لأنه يحسن فى الشاهد ذمّ فاعل القبيح والمُخِلّ بالواجب وإن غَه ذلك وساءه من غير نقع له فيه ، ولا للمذموم ، بل لأنه مستحَقّ فقط ، فيجب أن يحسن المقاب لهذه الملّة . وإذا لم يـكن للمقاب أصل من جنسه فى الشاهد فيجب حمله على الذمّ ، على مابيّناه فى شهوة القبيح من قبل . ونحن نبيّن من بعـد استحقاق المقاب وحسن فعله ، وأنه يُستحق دائمـا فى باب الوعيـد ، وذلك يسقط ماتعلّق به هذا السائل .



· 77

قالوا : لو حسن منه نعالى النكليف ، لوجب أن يستحقّ المكلّف العقاب إذا عصى ؛ كما يستحقّ الثواب إذا أطاع ، ولو كان كذلك لوجب أن يكون تعالى معاقِبا له بأنه لم بنفع نفسه ، من حيث علم أنه إنما يكلف المكلف لينفعه فلو عاقبه إذا لم يطّع صاركانه قال له : انفع نفسك بالطاعة وإذا أنت لم تنتفع بذلك عاقبتك عقابا دائما ، وهذا قبيح فى الشاهد ؛ لأن من عرّضناه لمنفعة لا يحسن منا أن نُضِرّ به إذا لم يتمرض للك المنفعة .

/ سۋال

وهذا غلط ؟ لأن المقاب لا يستحقَّه المكلف بألا يتعرض للمنفمة ، وإنما يستحقه لأنه يفمل القبيح أو يخِلَّ بالواجب ، وقد ثبتأن الذَّم يُستحق في الشاهد على هذين الوجهين، وإنأضرَ ذلك بالمَدموم ، لالأنه لم ينفع نفسه ، لكن لإقدامه علىالقبيح . فكذلكالقول في المقاب ؟ لأنه إنما يستحقه المكلف من حيث فعل قبيحا ، أو لم يفعل الواجب في عقله .

وقد ثبت فى الشاهد أن منردً العطية والهبة لايستحق الذّم وإن لم ينفع نفسه ،ومن فمل قبيحا يستحق الذّم وإن انتفع به عاجلا . وذلك يبيّن أنه لامعتبر فى استحقاقه بألّا ينفع نفسه فى الشاهد ، وأنه إنما يستحق من الوجه الذى يبنّاه .

فكذلك القول فى التسديم تعالى : أنه يحسن أن يماقب المكلف ، لألأنه لم ينفع للمسه ، لكن لإقدامه على القبيح وإخلاله بالواجب .

وقد ثبت أن الواحد منابحسن منه تقديم العلمام إلى الجائع لينفعه به ، وإن كان متى ترك أن ينتفع به وأدّاه هذا الترك إلى مضرة عظيمة فقد لحقه مضرة ، واستحق مع ذلك الذم ، ولايوجب ذلك أن يكون سبب المضرة والذّم أنه لم / ينفع نفسه ، بل سببهما أنه أقدم على القبيح بهذا الترك ، واستحق من العقلاء الذّم . فكذلك القول فيا قدمناه :

( ۱۹۱۹ المتنى )

٨٩



سيؤال

قالوا : كيف يحسن آمريض المكلّف الهنافع بالأمر الذى يصل بتركه وضده إلى المضارّ الدائمة ، وهل هذا إلا نقض الشاهد ؛ لأن الواحــد منا لو عرّض غيره ببعض الأفعــال لمفعة عظيمة ، مع الملم بأنه بصل بتركه وخــلافه إلى المضاد <sup>(1)</sup> ألم يقبح ويخرج المعرَّض من أن يكون حكيا منعا فكذلك القول فى التـكليف .

وهذا بعيد ، وذلك لأنا في الشاهد لا يصح أن نعرَّض لمنفعة دائمة ؛ من حيث كان الانتفاع الواصل من جهتنا لايصحّح <sup>(٣)</sup> كونها دائمة ، ولأن المنفعة التي فعرضها له إنما تكون في هذه الدار المنقطعة ، فإذا صحّ ذلك لم يحسن أن نعرَّضه لمنفعة ، مع علمنا بأنه يستحقّ بتركه المضارّ الدائمة أو الزائدة على قدر المنفعة التي نعرضه لهـا . وليس كذلك حال التكليف ؛ لأنه تعالى يُعرّض به لمنفعة دائمة ، فلا يمتنع أن يستحقّ بتركه وخلافه العقاب الدائم .

وبعد ، فإن السائل اعتمد فى سؤاله على دعوى ؛ لأنه يحسن عندنا ما ادّعى قبحه من التمريض لمنفعة عظيمة اببعض الأفعال ، وإن علم من حال الممرّض أنه متى اتركه استحق المضار الدائمة أو المنقطعة فإذا كان الخلاف فيه لم يصح الاعتراض عايه بالدعوى .

ولا فرق بين ماقاله ، وبين القول بأن التعريض للمنقمة الدائمية أو المظيمة المنقطعة لايحسن [ ف <sup>(\*)</sup> القمل ] الذى تركه وخلافه بؤدى إلى مضرة أصلا وإنما يحسن متى أدى فمله إلى المنفعة وتركه إلى فوشها فقط . ولا فرق / بين هذا القول وبين القول بأن المشقّة إذا أدّت إلى منافع عظيمة تقبح ، وفساد ذلك معلوم باضطرار .

(٢) ق الأصل: • المراد • .
(٢) ق الأصل: • إصح • .
(٣) زيادة التشاها الثام



على أنه قد ثبت فى الشاهــد أن إرشاد الضال ، والتنبيه على الواجب يحسن منــا ، وإن علم من حال من أرشدنا، ونبهناه أنهإذا ترك<sup>(1)</sup> ذلك أوأخل به يستحقّ الذمالدائم، فإذا لم يوجب ذلك قبح الإرشاد فسكذلك لا يوجب ما قالوه قبح التكليف ؛ لأن دوام المقــاب لو اقتضى قبح التكليف لـكان دوام الذم يقتضى قبح الإرشاد والتنبيـه على الإنصاف وغيره من الواجبات .

وإنما يقبح فى الشاهد أن يعرَّض النير لمنفعة ، وبعلم مع ذلك أنه متى خالف يُضرِّر به ؟ لأن الضرر لا يستحق على ترك التعرض المنافع إذا لم يكن التعرض لها واجبا ، ولذلك لم يفترق الحسال بين يسير الضرر وكثيره ، فلا يصحَّ أن يجعل ذلك أصلا للتكليف ؟ لان ترك ما كُلِّفه الإنسان قد يكون قبيحا ، وقد يكون المكلف بألا يفعله مخسلا بالواجب ؟ ومن حق هذين الوجهين أن يستحق بهما المضارّ كما يستحق مهما الذمّ .

على أن هذا لو قدح فى حسن التـكليف ، لـكان إنما يقدح فى حسن تـكليف من إهل أنه يمصى ويكفر ؟ لأن المتثل لِما كُلّف لايــتحق العقاب والمعلومين حاله أنه يصل إلى ما عرض له .

وقَصَّدنا في هذا الموضع بيان أصل وجه الحكمة في أصل التكليف . فإذا زال القدح بها قاله فيه فسنبين من بعد الجواب عن ذلك عند الـكلام في تـكليف من يعلم أنه يكفر .

قالوا : إذا كان تعسالى قادرا على الإنسام / بالتفضل الدائم من دون أن يكلف . • • • • وكان التكليف يتضمن الخطر والضرر ؛ لأنه كما يجوز للمكلف<sup>(٢)</sup> أن يصل إلى الثواب باختيار ما كُنَّف ، فقد بجوز أن يعصى ويكفر لبعض الأسباب، فيستحقّ العقاب الدائم، . (١) ق الأصل : • ضلّ ترك • وظاهر أن ( ضل ) سبق ظم من الناسخ . (٢) ق الأصل : • المكلف • .

سۋال



فكيف يحسن أن يُسدل به عن النميم للقطوع به الذى لا يقتضى غَرَرًا إلى ما يتضمَّن ذلك ا أوليس الواحد منا إذا أمكنه أن ينعم على ولده بما لايتضمن الغرر ، ويعلم وصوله إليه ، قهج أن يعدل به عن ذلك إلى غيره مما يتضمن الغرر ، ويكون وصوله إليه على وجل ا فهلا حكمَم بمثله فى التكليف .

وهـذا غلط ؛ لأن النفع المتيقّن قد يترك فى الشاهد لنفع مشكوك فيه إذا كان أعظم منه . وقد يمـــدل الواحــد عن الراحة إلى المشقّة ، يطلب بهـــا منافع هو من الوصول إليها على وجل .

ولولا صحَّة ما بيناه لم يحسن من الإنسان التجارات والعلاجات وما شاكلهما . فإذا صح ذلك فما الذى ينكر أن يحسن بمن بعرَّض غيره لمنفعة أن يعدل به من نفع يسير إلى نفع عظيم يصل إليه بمشقَّة ، مع علمنا محسن اختيار ذلك من العقلاء فى الشاهد . وكون المنفعة مشكوكا فى حصولها لايؤثر ،كالا يؤثر فى حسن تعرض العاقل لها بالأمور الشاقة، والعدول عن الراحة إليها . فكذلك لا يؤثر فى حسن اختياره تعالى ذلك للمكلف .

وبعد ، فإن التمريض للنفع قد يحسن إذا علم المعرّض الوصول إليه قطعا ، وإن شكّ الممرّض فى ذلك . بل قد يحسن ذلك بمن لاعقل له ، فلا معتبر إذاً بشكّه إذا كان المعرّض عالميا . ولذلك يحسن من الوالد أن يعرّض ولده الصفير للمنافع ، وإن لم يسكن بحيث يعلم وصوله / إلى ذلك . وإذا لم يسكن بفعل المسكلف اعتبار فيجب أن يحسن التسكليف ، وإن كان المسكلةً على خطر من وصوله إلى الثواب .

هذا لو لم يكن فى كونه شاكّا فى ذلك لطف ، فأمَّا إذا كان حصوله بهــذه الصفة ممّا به يتكامل التـكليف لأنه لو علم أنه يطيع ويبقى لـكان كالإغراء بالمعاصى أو فى حكم الإلجاء إلى الطاعة فيجيب ألّا يحسن النـكليف إلّا على هذا الوجه .

على أن ذلك إن قدح فإنما يقدح في تسكليف من إمل أنه يكفر ، وتحن انبيَّن القول



ف ذلك من بعد . فأمَّا الوالد فإنه لا يمتنع أن يعدل بابنه عن منفعة مبتدأة إلى أن يعرّضه لمنافع عظيمة مع الشك فى الوصول إليهــــا ، وذلك مما يستحبّه العقلاء دائما فى أنفسهم وأولادهم ، فبأن يجمل ذلك دلالة على مانقوله أولى من أن يعترض به على قولنا .

سۋال

قالوا : إذا ثبت قبح تكليف الواحد منا غيره الأفعال من غير أجرة معجَّلة ، وثبت أيضا أنه يقبح أن يكلف على وجه الجبر ، وعلى وجه يعلم أنه يلحقه للضرة بألا يفعل هاكلَّمناه ، أو بأن نضر به نحن ، فيجب أن يقبح ذلك منه تعالى ومتى لم تلحقوا الغائب بالشاهد أبطلتم الأصل للمتمد فى إبطال قول المجبرة فى أن مايقبح منا لا بقبح مثلًه من الله تعالى .

وهذا غلط ؛ لأن التكليف إنما بحسن متى كان للفعل صفة الواجب والندب ليصح أن يستحق به النواب . ولذلك لا محسن منه تعالى أن يكلّف زيدا القيام والقعود ؛ كما يكلف ردّ الوديعة والإنصاف وشكر المنم ، متى لم يكن فيهما مصلحة / ولذلك اختلفت ١٩٦ الشرائع محسب المصالح . فإذا ثبت ماقلناه وكان الواحد منا إذا كلف غيره فإنما إسكلفه مالا يختص بهسذه الصفة ، ويجب أن يقبح تكليفه إيّاه كقبحه من الفديم تعالى .

فأما إذا كلَّفه بنساء دار لأجرة معجلة فإنه يحسن ؛ لما لهما فيسه من المنقمة ، وإن فان يجب أنف يعتبر فيسه الرضا ، أو ما يقوم مقامه . فلذلك حسن ، وأن تحسن التجارة وغيرها .

والذي يجب أن يجمل أصلا للتكليف ماثبت أنه يحسن من أحدنا تنبيه الفير على الواجبات من ردّ الوديمة ، وشكر النعمة ، وتخويفه مِن ترك النظر في معرفة الله أوَّلا ؛



لأن هذه الأمور تقتضى تمريفه مايلزمه فى عقله . وهكذا تكليف الله تعالى ؟ لأنه إنما يكلف بأن يمرّف المكلف بهقله أو ينصب الأدلّة على وجوب الواجبات عليه ، إلى ماشا كلها.وذلك يبيّن أنا قد سوّينا بين الفائب والشاهد فيا يحسنويقيح من التكليف. وفارق قولنا فى ذلك مايقوله المجبرة ؟ لأنها حكمت بحسن الشىء منه تعالى ويقبح مثله منا ، وإن وقعا على الوجه الذى يقتضى قبحهما . وقد بيناً فساد قولهم فى ذلك .

سۋال

قالوا : إذا لم يحسن التكليف إلا للتمكين وخَاق الشهوة ، وكانت قدرة الطاعة هى القدرة على للمصية ، وشهوة المحسّن هى شهوة القبيح ، وتملّقهما بالقبيح بوجب قبحهما ، فيجب قبح التكليف الذى لا بتم إلا بهما . وهذا فاسد ؛ لأن القدرة تحسن وإن تعلقت بالقبيح والحسّن ، وكذلك الشهوة ، وهذا فاسد ؛ لأن القدرة تحسن وإن تعلقت بالقبيح والحسّن ، وكذلك الشهوة ، لله ب كا يحسن من الواحد منسا التمكين بالآلة على / وجه يحسن ، وإن صلحت الآلة للقبيح والحسن . وقد بيناً من قبل أن الشهوة حَسّنة ، وإن تعلقت بالقبيح ، وأنها مفارقة فى همذا الباب للإرادة فلا وجه لإعادته . هذا ، على أن هذا القول يوجب قبح البتدأ بالشهوة والتمكين ، لأنهما لحسبها بتعلّقان على همذا الوجه ، كلّف القادر المشّمي أم لم يكلف ؛ لأن البهاتم هى قادر. مشتهية كالمكلّف . والقدرة <sup>(1)</sup> والشهوة يجب فيهما ما ذكره لجنسهما ، ولا يختلف معتمونة ما قاد .

(١) ق الأصل : • القدر > وقد يسح على أنه عم الدرة ، والأول ما أثبت .



فإن قال : إنما طمنت بذلك من حيث تدءو الشهوة إلى القبيح ، فـكانالتـكليف لا بتم إلا بأن ببعثه تعالى على القبيح ، أو يُغربه بفعله ؛ من حيث شهّاه إليه ، ومكَّنه من 144 ، فيجب القضاء بقبحه .

قيل له : إنه تعالى إذا عرّفه ماعليه فى الإقدام على القبيح من الضرر العظيم ، ونها، •ن فعله ، ورغَّبه فى تركه ، وألزمه إيَّاه ، خرج من أن يكون باعثا عليه ، ومنريا به ، وإنما يصابح أن يسأل عن ذلك فى شهوة من ليس بمكلف ، فأمَّا شهوة المكلف فيبعد الفدح بذلك فيه ؛ لأنه قد علم أن الواحد منا إذا أعطى غيره الآلة التى تصلح للمنفعة والمغرّة ، وعرَّفه المضرة ، ونهاه عن فعلها ، وتوعَّده عليها بالعقاب ، لم يعتد مغريا ، ولا باعثاً على فعله .

فإن قال : فما قولكم في شهوة من ليس بمكلَّف ؟ قيل له : بإنها تحسن متى كان الهلوم أنه لا يخطر بباله / القبيح ولا يُقـدِم عليـه ، ومتى أغناه بالحسّن عن القبيح ، ٩٢ ومتى ألجأه ألا يتناول القبيح ؛ لأنها في هذه الوجوء تصير كأنها غير متعلقة به ـ فأمّا إذا لم تـكُن الحال هـذه فإنما يخلقها تعالى فيمن ليس بمكلَّف لمصلحة المكلَّف ؛ لأنه إذا أهبده بمنعها عن القبيح كان إلى أن يمتنع منه أقرب فيحسن لذلك ، وإن كان البعث على الفمل والإغراء إنما يصحان فيمن بعلم المواقب وما شاكلها ، وأما البهائم وغيرها فلالك ممتنع .

سؤال

قالوا : إذا صحَّ منه تعالى أن يبنى للكلف بِنْية معها لا يفعل القبيح ، أو لا يصحَ منه ، أو يجعله ممن لا تدعوه الدواعى إلى فعله ، فيجب أن يقبح منه أن يصيَّره بالصفة التى تدعوه الدواعى إلى إيجاد القبيح . فإذا لم يتمَّ التكليف إلَّا بهـذا الوجه وجب القول بقبحه .



وهذا فاسد ، وذلك لأنه لا يحوز أن يبنى تعالى المكاف بنية لا يصحّ معها منه القبيح ؛ لأن البنى لا تختلف ، ولو اختلفت لم تؤثّر فى هـذا الباب ؛ لأن أبنية الحيوان مفترقة ، ولا يؤثّر اختلافها فى أن القادر منها على الحسّن يقدر على الفبيح ؛ من حيث ثبت أن القدرة لجنسها يجب ذلك فيها ، فكيف يصحّ أن يقال : إنه تعالى يبنيه بنية لا يصح أن يفعل <sup>(1)</sup> الفبيح ، وحال القـدرة والبنية ماقدّمناه . ومتى صيّره بحيث لا يمكنه فعل القبيح بألًا يقدره ، أو بأن يمنعه من فعل القبيح خرج من أن يكون. مكلّنا أصلا .

وما تقوله الجلمال فى الملائكة من أنه تعالى بناهم بنية بُضطر ون ممها إلى الطاعة ، • ب وإلى مفارقة القبيح ، وأن غير ذلك لا يصح منهم فساقط / ؛ لأن هـذه الصفة كالمضادة للتكليف . فإذا ثبت كون الملائكة مكلَّفين فلابد من أن تكون ممكنة من الخسَن والقبيح ، فلذلك قلنا : إنه تعالى لابد من أن يخلق فيهـا الشهوة للقبيح والحسن ،

فأمًا حسن التكليف مع أنه تعالى يصح أن يجعله بحيث لا يُوْتُر القبيح بأن يلجنه أو يغنيه بالحسّن عن القبيح ، فلا مطعن <sup>(٢)</sup> فيه ؛ لأنه إنحا ايصح أن يكون أمريسا للثواب المظيم متى فقد هذان الأمران ، فأما مع حصول أحد<sup>م</sup>ا فذلك متعذّر . وقد بينا أن التمريض للنفع العظيم يحسن ، وفى ذلك إسقاط ماسأل عنه .

سؤال

(٣) كَانَه بريد أَن الجواب عنه سهل ، فكأنه لا معلمن فيه .

THE PRINCE GHAZI TRUST 6 1991

وهذا غلط ؛ لأنا لا نقول : إن التكليف لا يتم إلا يإراد، النواب ؛ لأن التكليف هو لمعربف المكلف حال ماكلّف إذا جعله بالصفة التي معها يحسن تكليفه ، وإرادة الله الفعل منه ، فمتي فعل تعالى ذلك ، وعلم أنه سيثيبه إذا أطاع ، وكان قصده بذلك أل ينفعه بالتكليف بعد ، صَح كونه مكلّفاً وحسن التكليف ، وإن لم يرد الإثابة ؛ لا يسح من أحدنا أن يمرّض غيره لمرتبة عالية ببعض الأفعال ، وإن لم يرد حصول إله فقد عرّضه للمنفعة ، فكذلك القول فيا قدّمناه .

سؤال

فالوا: لو حسن التكليف لم يخلُ من أن يقدر تعالى على تكليف كل حى ، وعلى معل كل جماد حيّا على صفة المكلَّف ، وعلى خاق أجسام أخَر يحيبها وبكلَّفها ، او لا بقدر على ذلك . فإن قلّم : لا يقدر عليه وجب تعجيزه ، وإخراجه من كونه قادرا الهـه ، وإنبات مقدوراته محصورة ، ومختصة ببعض الحال دون بعض . وإن قلّم : الهـه ، وإنبات مقدوراته محصورة ، ومختصة ببعض الحال دون بعض . وإن قلّم : الهـه ، وإنبات مقدوراته محصورة ، ومختصة ببعض الحال دون بعض . وإن قلّم : الهـه ، وإنبات مقدوراته محصورة ، ومختصة بعض الحال دون بعض . وإن قلّم ي المـه بالقدرة على ذلك لزمكم أحد أمرين : إمّا أن يفعل مابقدر عليه ، وذلك بخلاف الوجود ، وبؤدى إلى إثبات مالا لهاية له ؟ وإمّا ألاً بفعل ذلك ، فيلزم كو ته بخيلا مابعا مقصرا في الجود ، ويجب كونه محابيا بأن كلف البعض دون البعض ، مع ( ١٠/١٠ المني )



استحالة الانتفاع عليه ، ويجب كونه مقتصرا فى بمض من خاقه على التفضّل، مع جواز أن يكلفَه ، وهــذا يوجب كونه عابثا بأن لم يجعله على كل صفة ينتفع عليها ، وينقض ذلك ماتعتمدونه فى الإباحة ؛ من أنه تعالى لا يجوز أن يمنع من الانتفاع بالــأ كول ويقتصر به على الاعتبار فقط .

وهـذا فاسد، لأناقد دللنا على أنه تعالى قادر على مالا نهاية له من الإحسان وأعدادها فالصحيح أنه تعالى قادر على أن يجعل كل جماد مكلّقًا، ويخلق من الأجسام مالا حصر له، ويجعلها / بصفة المكلَّف ، لكن ذلك غير واجب عليه، لأنه منفطّل بالتكليف ، وابتداء الخلق للمنافع ، فله أن يفعل مايتفضّل به ، وله ألاً يفعله : وإنمـا لا يجوز أن يخلق الأحياء ويكلفّهم ، ولا يخلق كثيرا من الجمادات كرمالا يتم كون الحي حيّا إلاً معه . فأمّا ماعدا ذلك فنير ممتنع أن يجعله خيّا وبصفة المكلف، وإن لم يجب ذلك على ماقدَّمناه .

وكما يحسن منه أن يخلق بعض الأحياء دون بعض ، ويجعل بعض الأجسام حيّة دون بعض من حيث لم ينقدم مايوجب عليه خلق الحكل ، فنير ممتنع أن يجعل يعضهم مكلّفا دون بعض ، ولا يوجب ذلك كونه بخيلا ، لأن هـذه الصفة تفيد الإخلال بالواجب، وقد بينًا أن التحكيف غير واجب عليه .

ومتى أراد الملزِم لناكونه بخيلاكونه مكلَّقًا البعض الأحياء مع حمَّة كونه مكلَّهًا له فقط فنحن مجيبون له إلى ماطلب ، وإن أبينا وصفه بالبخل من حيث يفيد فى اللغة كو .. مخلاً بالواجب تعالى الله عن ذلك .

وقد بيّنا أن وصفه بأنه ضنين لا يجوز أصلا ؛ لاستحاله المنافع عليه ، وبيّنا أن الجود غير واجب على القادر عليه ، فلا يمتنع ألاً ينمل آمالي ما لو فعله الـكان جودا وفضلا ۹ ب



وإحسانا . وأمَّا ما ذكره السائل ؛ من أنه إذا لم بكلف الحيّ أو لم يجعل الجماد حيّا كلفا فقد اقتصر بخاقه على وجه دون وجه من المنافع ، وهذا يقتضى كونه عابئا ، كما الموله في باب الإباحة ، فيعيد ؛ لأنا أوجبنا ذلك في الإباحة لمّا صح الانتفاع بالمباح من الله / الوجيين ، فلو منع تعالى من الانتفاع به على أحد الوجيين لكان ذلك عبئا من المه / الوجيين ، فأمّا إذا لم يجعله تعالى إلّا على وجه واحد مما يصح أن ينتفع عليه فنير والجب ذلك فيه ؛ لأن العبث يختص المثبت دون المنتنى من الأفعال ، وجهات الأفعال . والجب ذلك فيه ؛ لأن العبث يختص المثبت دون المنتنى من الأفعال ، وجهات الأفعال . والجب ذلك قلنا : إنه تعالى وإن لم يخلق الأجسام في الجنة ليعتبر بها فلا يجب كونه عابثا ؛ لأن

وأمّا قوله : يجب كونه تعالى محابيا فقد بيّما أن الذهب لابصح أن يفسد بالعبارات ، بالما أن من شاء منا أن يصفه بالمحاباة إن أراد بذلك أنه لم يفعل ما لو فعل كان متفضلا هالك مما تعترف به ، وإن أراد أنه لم يسوّ بين سائر من تفضل عليه فى وجوه المنافع هالك أيضا مما نقول به . وإنما تمنع من وصفه تعالى بالمحاباة ؛ لأنه يفيد فى اللغة الإفضال مل جهة المقابلة والمكافأة ، وذلك لا يجوز عليه تعالى . وكل ذلك مسقط ما سأل عنه ، ألكازم هذا المسائل أن يجعل تعالى ما لا يتم كون الحى حيّا إلا به : من عظم ودم وروح و فهرها حيّا ، وجعله تعالى ذلك حيّا ينقض القول بأنه يخلق الحيّ أصلا . ومتى قالوا : لا يجب ذلك ؛ لأن ما لا يتم كون الحى حيّا إلا به : من عظم ودم وروح لا يجب ذلك ؛ لأن ما لا يتم كونه حيا إلى به من الجادات لما أخرج الحيّ من كونه حيّا لا يجب ذلك ؛ لأن ما لا يتم كونه حيا إلى به من الجادات لما أخرج الحيّ من كونه حيّا لم يجب أن يجعله حيّا ، وليس كذلك حال غيره ، لزميم الأرميم الأ يكون تعلى أن أخرج الحيّ من كونه حيّا الحي حيا أن يجعل من أن يجعل من أن يجعل من المادات لما أخرج الحيّ من كونه حيّا الم حيان أن يجعله حيّا ، وليس كذلك حيا ينقض القول بأنه يناق الحيّ أصلا . وكن الحي من ألوا : ألم حيا أن يجعله حيا يقال ما لا يتم كون الحي حيّا إلى به : من عظم ودم وروح والا على ألم حيا ، وجعله مالا يتم أنه من الجادات لما أخرج الحيّ من كونه حيّا الحي حيا أن يجعل حيا ، وليس كذلك حيا ينقوم من الجادات الما خرج الحيّ من كونه حيّا الحي حيا دون دمه ونفسه بأولى من أن يجعلهما حيّين دون الحي ، لأنه كا يصح<sup>(٢)</sup> أن

(۱) ل الأسل : < يخلق يجعل » ويظهر أن الـكانب كتب يخلق ، وبان له أن العيارة هي (جلل)</li>
 لمكانبها واسى أن يضرب على ( خلق ) .
 (٢) ل الأسل : < لا يسح » .</li>



انچیا عند وجودها فسکذلك یصح کونهما حیّین مع وجود جسمه بأن بجمسل نصفه الدم / والقُوَی() .

ومتى قالوا : إنه تمالى مخيّر فى ذلك : إن شاء جعل هذا حيّا دون ذاك ، وذاك دون هذا ، من حيث كان متفضلا ، فقد لزمهم صمّة ما نقول : من أنه إذا كان متفضّلا فى الابتداء فيجب أن يحسن منه تعالى أن يخلق بعض الأحياء دون بعض ، أو يجعل بعظهم حيّا دون بعض .

ومتى لم يقل بذلك لزم أن ينسل تمالى ما لا يتناهى ، وألا يتقدم فعله فى الوجود إلا وقتا واحدا ، وسائر ما يلزم المخالف فى الأصلح من وجوه الفساد على ما نشر حه من بعسد .

## -\_\_\_ۋال

حُسكى عن برغوث<sup>(٢)</sup> أنه قال : لا يمتنسع أن يخلق الله تعالى الخلق لا لينقعهم ، ولا ليضرهم ، ولا لوجه يخرج به من كونه عبثا . ويحسن أن يجعلهم بصفة المسكلَّف ولا يسكلَّفهم ويحسن أن يسكلَّفهم لا ايعرّضهم للثواب .

وقال سائر المجبرة : إنه تعالى خلقهم في الابتداء لينفع بعضهم ، ويضر آخرين .

وقد ثبت آن ذلك قبيح ، وأنه تعالى لا يفعل القبيح ، فلا بجوز أن يكاتف من يعلم أنه يكفر لكى يكفر ، ولكى يُضرَّ به . ولا يجوز أن مخلق الخلق لا اوجه يحس عليه ؛ لأن العبث قبيح .



بفعله ، وأنه إذا لم يُشَرِّف وبُفَضل ويُعزَّ بأفعاله لم يصر حكما بها ، فيجب أن يحسن مهه الاختراع لا لغرض . وبــطنا القول في إبطال ذلك فلا وجه لإعادته .

فأمّا قولهم : إنما يقبح الفعل منا لتجاوز نا فيه الحدّ والرسم ، إلى ما شاكل ذلك فقد تقصّينا بيان فساده في أول باب المدل .

فأمًا قولهم : إذا حسن منه تعالى أن بكلَّف مع العلم بأن المكلَّف بكفر وإن / قبيح ـــــــــــــــــــــــــــــــ مثله فى الشاهد جاز أن يخترعه ليُضِرّ به ، ويحسن منه ذلك ، وإن قبح أمثاله فى الشاهد ، فسنبيّن فساده عند بيان حسن تــكليف من يعلم الله من حاله أنه يكفر .

فأمّا قولهم : إذا جاز أن يفعل تعالى الحسّن لا لنفع ولا لدفع مضرة ، وإن قبح منا فلك في الشاهد وعُدَّ عبثا ، فيملًا حسن منه الاخــتراع لفير غرض أو ليُفير بالمخترع ، فلد بينا سقوطه من قبل ، ودللنا على أن الحسن قد يُفعل لحــنه ، وإن لم يـكن فيه نفع ولا دفع مضرة .

وأمّا قولهم : إذا جاز أن يخالف الواحد منا فى صفات ذاته ، وإنكان حيّا ، فيكون محالفا للأجسام ويكون قادر المنفسه وغنيتا لم يزل فهلاً جاز أن يخالف حال فعلنا ، فيحسن وقد ما يقبح متله منا ، إلى غير ذلك من الأسولة المشاكلة لهذا السَّوّال ، فقد بيَّنا سقوطه في أول باب العدل ، ودللنا على أن جهة القبح متى حصلت فى الفعل وجب قبحه ، ولا مجوز أن يختلف باختلاف الفاعلين ، وبيّنا أن ما وجب كون الحى منا جسما ومُثبتا<sup>(1)</sup> لا يصح فيه تمالى ، فيصح كونه عالما قادرا وإن تعالى عن كونه جسما مثبتا<sup>(1)</sup> . واعلم أنهم ممَّ<sup>(7)</sup> قطرقوا بالطن فيا يتصل بالتكليف إلى الطعن فى التكليف ، نحو (١) ق الأسل « مدا » من غير نقط ، والناامر ما أنبت ، والراد بكونه منه، أنه متعيز فى مكان . والم أنه الما من من علم علم ، من علما قادرا وإن تعالى عن كونه جسما مثبتا<sup>(1)</sup> . واعلم أنهم ممَّ<sup>(1)</sup> قطرقوا بالطن فيا يتصل بالتكليف إلى الطعن فى التكليف ، نحو (١) قد العارة تنبد التكثير . ومنه ما في قول أن حبة الفيرى : وإنا اما نضرب الكين مربة على رأسه تلى رأسه تاني السان من الم




طعنهم فى الإعادة وصحتها أو حسنها ، وطعنهم فى الاخترام والإماتة والفناء ، وطعنهم فى دوام الثواب وخلوصه من كل شائب ، وطعنهم فى دوام العقاب ، وطعنهم فى قولنا فى الإنسان ، وأنه غير الروح عند ذكر الإعادة وكيفيَّتها ، وطعنهم فى الشرائع ، وفى وجه الحكمة فى كثير مما خلق ، إلى ما يتصل بهذا الباب / . وإنما أخَرنا القول فيه ؟ لأنه يجى، فى موضه . وربما طعنوا فى التكليف بالمطاعن التى يوردونها فى تكليف من يعلم أنه بكفر ،

وإنما أخرنا ذكره لأن إبراده في موضعه أولى .

أبو سلسوم المعتسزلي



## « الكلام في حُسن تكليف من يعلم الله تعالى أنه يكفر »



قد بينًا في باب الإرادة أن الإرادة المتناول الشي، على طريقة الحدوث ، وأن كل ها صح عند المريد حدوثه أو حدوثه على بعض الوجوه بصح أن يريده .

وبيّنا ذلك بأن ما اعتقد الواحد منا استحالة حدوثه لا يجوز أن يريده ، ومتى اعتقد •••• حدوثه صحّ أن يريده على طريقة واحدة . فيجب لهذا الأصل محّة إرادة الواحد منا •ن فيره إحداث الفعل ،كان المعلوم أن يفعله ، أو لا يختار فعله .

فإن قال : إذا لم يصح أملَّق العلم بحدوث الشيء إلا وللملوم أنه يحدث ، فهلاً قلَّم إ**نار ف** الإرادة ؟

قبل له : إن العلم يتعلق بالشى، على ما هو به ، فلا يصح أن يتعلق بحدوث الشى. **إلاّ و**نجب أن بحدث ، وإلا انقاب جهلا . وايس كذلك حال الإرادة ؛ لأنها تتناول حلوث الشى، ولا تتملّق به على ما هو به . وهى فى بابها بمنزلة الاعتقاد الذى قد يتملّق الشى، على ما هو به وعلى ما ليس به ؛ لأنها لاتكون إرادة بأن تقع على وجه مخصوص ، المي جنس الفعل كالاعتقاد فحملها عليه أولى من حلها على العلم .

ولذلك لا يفترق حال الإنسان / فيا يجده من نفسه من كونه مريدا للشى. يين أن ١٩٦ محدث عنــده أولا يحدث ، كا يجد العالج من نفسه أن معلومـه يجب أن يكون عل ماعِلمه .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'<u>ÀNIC</u> THOUGHT

وقد بينا من قبل بطلان قول المجبرة : إن إرادة كون مالا يكون تمن ً وشهوة ، فلا وجه لإعادته . ويجب أن تكون الإرادة فى هذا الباب يمنزلة القدرة ، فإذا لم يمتنع فيها أن تتعلق بما المعلوم ألا يحدث إذا صح حدوثه بهما ، فكذلك لا يُتنع مشا. فى الإرادة .

وقد دلانا على صحّة ذلك في القدرة ؛ لأنا قد بيّنا من قبل أن القادر يقدر على مايسم أنه لا بكون وتقصّينا القول فيه ، فيجب مثله في الإرادة .

و بيننا في باب الإرادة أنه تعالى قد أراد من جميع المكلفين الطاعة والإيمـان ، وإن علم أن بعضهم ايعصِي ولا يفعل ما أريد منه . وكل ذلك يبتين صحّة ماقدمناه .

ويدل على ذلك أنالواحد منا قد يعلم نفسه مريدا منولده الفعل ، ثم ينكشف له فى الثانى أن ذلك الفعل فى الحال الذى أراده لم يوجد ، كما ينتكشف له أنه يوجد منه ذلك، ولا يفرق بين حالتيه فى كونه مريدا ، كما لا نفوق بين حالتيه فى كونه ممتقِدا لمبا يستقده .

وهذا يبيّن أن انتفاء حدوثه لا يحيل تعلّق الإرادة به . فإن قال : - إلى لا أمتنع من جواز كونه مريدًا لما لا يحدث إذا اعتقد أنه يحــدث ، - وإنما أمتنع من ذلك إذا علم أن من أراده منه لا يختاره .

قيل له : إذا كان علمه بذلك لا يمنع من صحّة حدوثه من جهته ، ومن أن يكون عالما بذلك من حاله ،لم يمنع من صحّة كونه مريدا له ، ولا فرق بين من أحال كونهمريدا • ب له ، وبين من أحال كونه مقدورا . وقد اعتمد / شيو خنا رحمهم الله في إبطال هذا القول على أن العلم بأن القادر لا يفعل القعل لو منع من أن تصبح إرادته منه لمنع غالب الظان من ذلك ، فكان يجب إذا غلب على ظن الواحد منا أن غيره لا يغمل القعل ألاً يصبح أن يريده ، وفي علمنا السحة ذلك دلالة على فساد هذا القول .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

فإن قال:ومن أين أن ذلك يصح مع غلبة الظن، ونحن ننازع فيه؛ كمناز عتنافى محته مع العلم ؟ قيل له : قد ثبت أن الو احد منا يغلب على ظنه ممن يستدعيه إلى الدين أو ير شده إلى الطريق إنه لا يقبل ذلك ، ويصح أن يريده منه ؛ كما يصح إرادة ذلك ممن يغلب على الظن إله بقبل ولا شىء أظهر مما نجده من أنفسنا ، فيجب بذلك بطلان قول المخالف فيه . ولا يمكن دفع ماقلناه من أنه قد يغلب على ظننا من حال اليهو دى وسائر المخالفين إله لا يقبل ماندعوه إليه لأمار إت تظهر في ذلك ، وقد تربد القبول منه وندعوه إليه .

يبيِّن صحة ماقلناه أن العلم يصحَّة حدوث الشيء ، والاعتقاد لصحة حدوثه ، والظن للعاك بجرى مجرى واحدا في صحَّة الإرادة . وكذلك العلم باستحالة حدوثه . والاعتقاد للحاك يتساوى في استحالة إرادته . فإذا ثبت ذلك لم يمتنع أن يقوم العلم مقام غلبة الظن فلميا قدمناه من صحة إرادة مانعلم أن القادر يصح أن يفعله .

وإنما اعتمدنا على غلبة الظنّ لأنه لا سبيل لنا إلى العلم بالأمور المستقبلة التي تقع من الهباد ؛ لأنا نجوتز في كل واحد منهم أن يُخترم دون الفعل ، وأن يعصى أمرنا ومرادتا، كما نجوتز فيه أن يطيع ، فإذا ثبت ذلك لم يمكن أن نبيّن ذلك / بالعلم ، وإن كاف العم هووخنا رحمهم الله قد بيّنوا ذلك بأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوبد من أبي لهب وغيره الإيمان ، وإن علم أنه لا يؤمن بخبر الله تعالى ، ويصح من إرادة الإيمان من جماعة المكفار ، وإن علما أنهم لا يجتمعون على الهدى .

أ فإن قيل : إن الاعتماد على ذلك لا يمكن مع كون المخالف مخالفا في صحة تكليف من يعلم أنه لا يؤمن وإرادة ذلك منه ؟ لأنه ينكر ماركَدتموه من جهة الشرع ، ويحيل ورود ذلك من الحكيم ، بل يقول : إن هذا التكليف من فعل الظلّمة ، أو من فعل الشيطان ، على مايقوله الثنّوية والمجوس قيل له : إن الدلالة قد دلّت على فساد قولم ، وهل ثبوتالشرع ، فلا يمتنع أن نبنى هذا الكلام عليه، ولا يمتنع أيضا أن نبنيه على أن ( ١٠/١٠ المنه) FOR QURANIC THOUGHT ( TERMS )
الواحد منا قد اعتقد أن جماعة الكفار لا يؤمنون ، وكذلك الرسول قد اعتقد فى أبى لهب
ذلك ، لأن اعتقاد ذلك لا يمكن دفعه ؛ كما يمكن ذلك فى العلم ، ومع ذلك فقد صح منه

عليه السلام إرادة الإيمان منه ، وكذلك مناً . وإذا ثبت أن اعتقاد انتفاء ذلك فيه لا يمنع من صحة إرادته ، فكذلك القول في العلم على مارتَّجنا الكلام فيه .

وهذا الوجه أولى أن أيعتمد من الوجه الأول . وإذا ثبت هذه الجلة لم يمكن أن يقال إن تكليف من يعلم الله أنه بكفر لا يصح أصلا ، فضلا عن أن يقال : إنه محسن ق الحكة ، لأنا قد بينا أن إرادة الإيمان منه تصح ، وهى التكليف ، فلا وجه المنع من سحته ويجب أن ينظر فى حسنه أو قبحه .

وإنما قدّمنا القول فى ذلك ؛ لأنا تعتمد فى حسن هذا التكليف على أنه تعريض لمنفعة عظيمة ، والتعريض للشىء فى حكمه ، فلا بدّ من أن نبيّن أنه يصح منه تعالى إراد: ذلك ؛ لأن بهما يكون / معرّضا ، ولولاها لم يكن بأن يكون معرّضا للنفع أولى من أن يكون معرّضا للمضرة ؛ لأنه قد مَكَن المكلَّف من فعسل مايصل به إلى كلا الأمرين .

ولسنا نجعل الإرادة تما بها يصير المكلّف عالما بوجه الوجوب عليه ، وقبح القبيح ، لأنه تعالى إذا اضطرّه إلى ذلك ، أكل<sup>(٢)</sup> عقله ، وعرف ذلك أراد منه فعل الواجب أم لم يرد ، ويكون فى حكم المكلّف فى أنه يستحقّ الثواب على الواجب ، والمقاب إذا أخلَّ به أو أقدم على القبيح الذى يعرف حاله . لكن القديم تعالى لايكون مكلَّنًا له إلا بأن يريد عند إكال عقله وجعله إيّاه على الشرائط التى معها يجب تكاينه منه <sup>(٢</sup> الواجبات<sup>٢</sup> واجتناب القبائح . وإن كان لا يمنع أن يقال : إنه يوجب عليه

- (١) في الأسل : ﴿ وَأَكُلُ ﴾ .
- (\*) هذا السكلام ، معمول أقوله : بريد » .



الواجبات بالتدريف من غير إرادة ، ولذلك قالنا : إنه لا يحسن منه تعالى أن يجعله بصغة المكلف إلا وبريد منه الواجب ، وإلّا كان فى حكم العابث أو المغرى بالقبيح ، على مانهيّته من بعد .

فإن قال: إذا لم يصح إرادة ماعلٍ المربد أنه لا يصح أن يحدث ، فهلاً قلَّم : إنه لا يصح أن بريد ماعلٍ أنه لا يختاره ؟

قيل له : إن مايط استحالة حدوثه أو يستقد ذلك فيه لا يصح أن بريده هذا العالِم ؟ لأن الإرادة فى الصحة أو الامتناع تتبع الاعتقاد ، فأمًا إذا علم صحة حدوثه فيجب أن تصح منه إرادته ، وإن علم أنه لا يختار ذلك ابعض الأغراض والدواعى .

فإن قيل: فيجب أن يصح منكم إرادة الفعل من العاجز والجاد، لأنه بصح منهما الفعل لوقدرا. قيل له : إن [كان (`) ] المراد بذلك فيهما بشرط أن يصبرا بحيث يصح الفعل

مهما فذلك سائغ ، وإن أراده و<sup>جما</sup> على ما<sup>حم</sup>ا عليه فذلك محال ، لأن مايعلم استحالة حدوثه لا يجوز أن يراد .

/ فإن قيل : فيجب أن يصح منه تعالى أن بريد من السبد الإعان ، وإن علم أنه ١٩٨ مفسدة في تكليف غيره . قيل له : إن ذلك يصح عندنا ، لما ذكر ناه من العلة في هــذا الهاب ، وإنما نجوزه لسكونه قبيحا فلا اعتراض علينا به .

فإن قبل : وكيف اشترطتم فى صحة إرادة الشىء أن بكون المريد عالما بأنه يصح أن محدث وقد قال أبو هاشم رحمه الله : يصح ممّن اعتقد فى الباقى أنه يحدث \_ حالا بمد حال ــ أن بريده وإنكان فى نفسه يستحيل حدوثه .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

غير متعلقة فإنها تتعلق بكون المريد معتقداً لحدوث الشي، فقط ولذلك قال شيو خل رحمهم الله : لو اعتقد الواحد أن الجسم ببتى ببقاء يحدث حالا بعد حال لصح أن يريد ذلك ، ولا تسكون الإرادة متعلقة بشي، ، بل تسكون إرادة لا مراد لها ، ولا فرق بين ذلك وبين أن يعتقد في الباقي أن يحدث حالا بعد حال أن بريده وإن كان في نفسه يستحيل حدوثه ؛ لأن الحدوث شرط في تعلقها . فتى لم يكن الشيء مما بصح الحدوث فيه يجب ألا يتعلق ، كان الشيء معلوما في الأصل أو لم يكن . ولو صح ماقاله رحه الله أن يريده إذا عليه قد يعمل . فتى أن يريد أن العار بن الشيء ما بعد حال أن بريده وإن كان في نفسه فيه يجب ألا يتعلق ، كان الشيء معلوما في الأصل أو لم يكن . ولو صح ماقاله رحه الله أن يريده إذا علم أن اختياره تمكن .

فإن قال: أوليس لو علم الوالد من حال الولد أنه إذا أمره بالشيء أنه لا يختاره، ويختار تركه الموجب المضرة أو الثردى إليها أنه لا يصح أن بريد ذلك منه، فهلاقلم مثله في القديم تعالى ا قيل له : إن الوالد قد يصح أن يريد من ولده ماذكرته ، إلا أنه إذا / كان ينتم بما يلحق ولده من المضرة صرفه ذلك عن الإرادة والمراد .

بەت

فصيل

في أنه تمالى يصبّح أن يجعل مّن الملوم من حاله أنه يكفر بصفة المكلف

قد علمنا أن القدرة لجنسها تتعلّق بالكفر والإيمان وسائر المتضادات الداخلة تحت مقدور العباد . وثبت أن ذلك لا يجب فيها لاختيار مختار في الحال أو للستقبل ، وصح أن سائر وجوء التمكين كالقدرة ؟ لأن الحال في أن الآلة تصلح للأمرين أكشف من الحال في القدرة ، فصح أن كمال العقل لا تقف صحّته على أن الماقل يختار الطاعة دون المصية ، وكذلك القول في الشهوة والتفور . فإذا ثبت ذلك وكان الحيّ منا يحمل سائر



ماذكرناه من المعانى ، أطاع فى المستقبل أو عصى ، فقد صحّ أنه تعالى يصح أن يجعل مَن إمل أنه يكفر بهذه الصفات ؟ كما يصح ذلك منه فيمن المعلوم أنه يؤمن . وما نجد من حال الـكافر وأنه بهذه الصفة كالمؤمن يبيّن صحة ذلك ؟ لأن المقلاء لم يختلفوا فى أن المكافر قد وُجد بهذه الصفة . وإنما تنازعوا وجه<sup>(1)</sup>الحكمة فيه ،واختلفوا فى هل يحسن **ذلك ، وهذا بين فى هذا الب**اب .

فإن قيــل : ما أنـكرتم أنه لا يصبح أن بجعــل مَن المـلوم أنه يسكفر بصفة من يهمل أنه يؤمن في باب الألطاف ، لأنه لا لطف في المعلوم بؤمن الـكافر عنده .

قيل له : إن اللطف إنما بجب عليه تعالى فدلًه متى كان فى المعلوم مايطيع المكلَّف عدده ، فأما إذا علم أنه لا لطف له فى فعل ما كُلَف على وجه لم من الوجوه ، فليس ١٩٩ هذاك مايصح وصفه تعالى بالقدرة عليه ، فيقال بأنه بألَّا يفعله لا يكون مُزيما العاته ، أو لا بصح أن يسوى بينه وبين من المعلوم أنه يؤمن فيه . ولا يمتنع عندنا فى كثير ممن بُعلم من حاله أنه بؤمن ألا يكون له لطف ، بأن يعلم أنه يختار الإيمان على محل حال ليصح تكليفه ، وإن لم يلطف له فيا كلَّف ، وذلك يبيّن أن اللطف إبس بشرط فى التكليف على كل حال ، وأن التسوية بين من المعلوم أنه يكون م دولا ي



في أن المكلف يستحق الثواب ، وأن التفضل بالثواب لا يحسن

اعلم أنه تعالى قد ثبت أنه لا يختار فعل القبيح ؛ لكونه عاليا غنيًا ؛ فيجب القطع على أنه لا يجوز أن يكلّف الأمور الشاقة إلا على جهة التعريض للمنفعة ، وإلّاكان (1) كذا ف الأسل ، والأولى : « ل وجه . . » .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'<u>ĂNIC THO</u>UGHT

ذلك قبيحا ؛ لأنه لا يجوز أن يقال : إنه يحسن أن يسكنَّف على جبة الاستخفاق ؛ لأن ذلك يقتضى في كل تسكليف وجوب تقدم تسكليف آخر له ، وفي هـــذا إبطال القول بأن للسكليف أوَّلا .

ولا يصح أن يقال : إنه تمالى ُيلزم السَاقَ تخلّصا من مضرة ؛ لأنه لا مضرة يشار إليها إلّا ويصح منه تعالى أن يدفعها عنه من غير تكليف ؛ فيكون التكليف في الحال هذه عبنا .

فلم يبق إلا أنه إنما يمكنَّف لنفعة ، لولاها لم يحسن التكليف . وتلك المنفعة بجب أن تكون بمنزلة المدح والتعظيم في أنها لا يحسن أن تُفعل في القَدْر والصفة إلا على جبة • ٩ ب الاستحقاق ؟ فكما لا يحق الابتدا، بالتعظيم والمدح إذا بلغا القدر الذي / يستحقه المؤمن، فكذلك القول في الثواب . وتحن نتقصى القول في ذلك من بعد .

فصـــل فى أنه تمالى لا يصحّ أن يكلّف مَن المعلومُ من حاله أنه يكفر على وجه يصحّ معه ألّا يستحق المكلف العقاب إذا لم يؤدّ ما كُلف

إن سأل سائل فقال : هلاً قائم فيمن للعلوم من حاله أنه يكفر : إنه تعالى لو أراد تمريضه للمنفسة الكلفّه على وجه يؤمن ، ولا يصح أن يكفر ، بأن يمنعه من الكفر ، ويحول بينه وبينه ، أو يسجزًه عنه ، أو بأن يلجئه إلى ألاً يفعل الكفر ويفعل الإيمان فإن منعمّ من ذلك وأحَلْتموه ، فهلاً جاز أن يكلّفه تعالى على وجه يعالم أنه يؤمن لا محالة ، ولا يكلفَه على الوجه الذي يملم أنه يكفر ؛ لأن الوجوه في هاذا الباب غير THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

محصورة . فإن قائم : إن ذلك لا مجوز ، وجعلتم مايقدر عليه تعالى من التكليف معصورا على وجه دون وجه ، قيل لكم : فهلاً جاز أن يكلّنه فى وقت يعلم أنه يؤمن ، ولا يكلّنه فى وقت يعلم أنه بكفر ، وهلا كلَّنه الأمور التى يستحق بفعلها الثواب ، ولا يستحق بألاً يفعلها العقاب ؛ كالنوافل ، وهلا تبيَّنتم <sup>(1)</sup> يصحَّة تكليفه على الوجوء التى بيناها من غدير أن يستحق العقاب ، على أن مُكلَّفه على الوجه الذى المستحق المقاب غير حكم ، وأن هذا التكليف من فعل الظلمة ؛ كا تقوله المَانَو يَّه <sup>(1)</sup> ، إه من فعل الشيطان كقول المجوس ، أو إن كان من فعله تعالى فيجب أن يكون متن الماعة وإن صح ، فالتكليف على أن من فعله تعالى فيجب أن يكون متن العاءة وإن صح ، فالتكليف على وجه يعلم أنه يكفر يحسن ، قيل لكم : في من منه الشيطان كقول المجوس ، أو إن كان من فعله تعالى فيجب أن يكون متن العاءة وإن صح ، فالتكليف على وجه يعلم أنه يكفر يحسن ، قيل لكم : فيجب أن وعب أن يحسن منه تعالى أن يؤلم المكنف ، مع العلم بأنه لو حد منه منه منه ال وعب أن يحسن منه تعالى أن يؤلم المكنف ، مع العلم بأنه لو حدة المنا وعب أن يحسن منه تعالى أن يؤلم المكنف ، مع العلم بأنه لو حد منا أن يحتم منه منه الما الماء . الألم في أنه يختار الإيمان عنده . وجب أن يحسن من الواحد منا أن يمرّض ولده الم يختار المام المان عنده ، وعب أن يحتم ، منه منه ما الما يأنه مو من مع التحق الما يحتم ما الما الما من الكر . وعب أن يحسن منه تعالى أن يؤلم المكلف ، مع العلم بأنه لو خلق له ولداً المنة مستد الألم في أنه يختار الإيمان عنده . ويجب أن يحسن من الواحد منا أن يمرّض ولده لما يختار الفساد عنده ، مع تمكنه من تمريضه على وجه يختار الصلاح .

وبعد ، فإذا جاز منه تعالى أن يريد له السلامة والفوز بالنافع المتفضَّل بها ، ويصح أن إصل إلبها مع فقد التكليف،فكيف يحسن منه أن يكلفه لمنافع يعلم أنه لايصل إليها وإن هم قدره . أوّ ليس المتقرر في المقول أنّ يسير المنفعة إذا علم أن الحيّ يصل إليه آثر

(١) ف الأصل : • عدم » حكمة من غير نقط ، وقد أتبتناها كما ترى . غير أن قوله يعد : • على أن مكافه .. • لا يناسب هذا ؟ إذ يجب حذف ( على ) إلا أن يضمن ( تبيئم ) منى ( وقفتم ) . (٢) اللبة إلى مائى ، وكان في أيام سابور بن أردشير من ماوك الفرس . وهو من القائلين بأق المكون يرجع إلى النور والظامة فهو من التنوية ، وانظر في عاريخه وتفصيل مذهب فيرست إين الندم ٢ ه ٤ ومابعدها . THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وأولى من كذير بعلم أنه لا يصل إليه ، ومن بوصله إلى ذلك اليسير أقرب إلى حُسَن النظر تمن بيمن له طريق الكثير الذى لا يصل إليه . أو ليس المتعالَم من حال المنفعة التى لا يجب بفوتها للضرّة الدائمة أنها آثر وإن قلَّت من منفعة<sup>(1)</sup> عظيمة يجب بفَوتها العقاب الدائم على أن العقاب قد يحسن إسقاط، فهلاً قلّم نابنه تعالى إن كان يختار تكليف من يعلم أنه يكفر ، فلابدً من أن يتضمّن إسقاط العقاب الذى يستحقّه ليحسن منه أن يعرّضه للمنفعة التى يعلم أنه لا يتعرض لها ، وإلا فإن حسن أن يعاقبه صار فى الحكم كأنه اختار له العقاب ، وأدخله فيه . وذلك قبيح .

واعلم أن القدرة على الشيء هي القدرة على مثله وضدّه . وقد دللنا على ثبوت ذلك ١ ب فيها ، وبيّنا أن / الآلات بمنزلتها في أنها إذا صلحت للشيء صاحت لضدّه . وقد علمنا أن المصية هي مثل الطاعة في الجنس أو مضاد<sup>ّ(٢)</sup> لها ، وإن كان فيها ما يخالفها . فإذا صح ذلك لم يمكن أن بقال إنه أمالي يمكن المكلف من الطاعة دون المصية ؟ لأن ذلك يستحيل في سائر وجوه التمكين .

ألا أرى أن القادر على الشيء يقدر على إنجاده على وجه يحسن وعلى<sup>(\*)</sup>وجه يقبح . ويتمكّن من ذلك بآلاته .

فأما الجهل المصادّ للعلم فإنه يصح أن يبتدئه ، وأن يفعله عند شبهة وداع ولا يحتاج إلى ما تحتاج المعرفة إليه من النظر فى الدلالة .

فإذا ثبت ذلك لم يصح من القديم تعالى أن يـكلّـف الطاعة ، ولا يمـكَرْ من المصية ، ولا يصح أيضا أن يخلَّى بينه وبين الطاعة ، ويمنعه من المعصية ؛ لأن الغمل

- (١) ق الأصل : ﴿ المُفعَةَ ﴾ .
- (٢) ق الأصل : مشادا »...
  - (٣) ق الأسل : لا .



الواحد إذا صح أن يُنْمَل على الوجهين لم يصح أن ُيمنــــع من إيقاعه على أحدهما دون الآخر ، مع كون المنع ضدًا له ، أو جاريا مجراه .

وكذلك فلا يصح أن يمنعه من أن يريد الفعل على وجه يقبح عايه إلّا ويمتنع أن يريده على وجه بحسن عليه . ومتى منعه من الإرادة بعجز أو فساد محلّ<sup>(1)</sup> يقتضى ذلك **بطلان الن**سكليف أصلا .

وأمما إذا منعه بالكراهة فنير ممتنع أن يمنمه من أحدها دون الآخر ، لكنه يصير في حكم المنوع الملجأ في زوال النكليف . ولا يصح أن ُيمنع من الشي، ولا يمنع من إهض أضداده إذا كان الـكلام في الأكوان التي يبتديها في محل القدرة ، وكان المنع من ذلك هو يبعض / أضدادها .

ولو ثبت أنه يُمنع من جنسدون جنس لكان مالم يُمنع يوجد فيه القبيح والحسن . ولو صبح أن القبيح يضاد الحسّن على كلّ وجه ، وأن المنع منه يصح دون الحسّن ، لوجب أن يكون المنع منه يزيل التكليف ، ويوجب قبحه ؛ لأن مَن لا يمكنه إيثار القبيح على الحسن لا يحسن تتكليفه ، ويصبر بمنزلة الملجأ ، ومن لا يمكنه الانفكاك من الشى. وقد بينًا من قبل أن القدرة لو تعلّقت بأحد الضدّين لوجب فساد التكليف فيجب مثلُه لو وقع للنع من أحد الضدّين . وقد صبح أن في القبائح ما يقبح ، وإن لم تتناوله الإرادة ، فايس بصح أن يقال : إنه يُمنع من فعاله لمنع يرجع إلى الإرادة .

فإن قيل : إذا صحّ عندكم خلَّة القادر منَّا من الأخذ والترك ، فهلاً صحّ أن يُمنع المكلَّف من القبيح ويتمكن مع ذلك من إنجاد الحسن والواجب ، ويصح أن يخلو ملهما ، فيصلح تمكليفه على هذا الحدّ .

قیل له : إنا قد بيّنا أن أكثر المحـَّنات والواجبات يصبح أن يفعله المـكلف على (۱) ل الأسل د وبننضي = .

( ۲۲ ۲۱ المنی )

11+1

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'<u>ÀNIC THO</u>UGHT

وجه يقبح عليه ، والمنع من صدّ لا يخرجه من أن يكون ممكّنا من القبيح ، وممهيا عن فمله . على أن الواجب متى أخلّ بفعله مع السلامة ، فلا بدّ من أن يستحق المقاب ؛ كما يستحقّه على<sup>(1)</sup> المقاب ، فلو ثبت ما قاله لم يخرج المكلف من أن يكون بملزلة للمكَّن من القبيح فى صحة كونه مستحقّا للمقاب وقد صحّ بالدلالة التى نذكرها من بعد أن مَن أخَلَ بالو اجب يستحقّ الذمّ بالمقاب ، وإن لم يكن فاعلا لتركه . فيجب على قولنا ألا ب يخلو المسكلف من صحة استحقاق المقاب / كما لا يخلو من ذلك على قول من يحيل كونه يخلّ بالو اجب إلاّ بأن يكون فاعلا لتركه .

وابس له أن يقول : إنه تعالى يصح أن يكلفه الواجب والنفل وياجئه إلى ألا يفعل القبائح ، فيمكنه أن يتطرق إلى استحقاق الثواب دون المقاب ، وذلك لأنه مع الإلجاء إلى ألا يفعل القبيح لا يحسن أن يكلَّف على ما سنبينه من بعد . واو ثبت أنه يحسن أن بكلَّف لكان يتمكن من فعل الواجب وألا يفعله لأنه لا يصح أن يقال : إنه من حيث ألجى إلى ألا يفعل القبيح يجب كونه مُلْجأ إلى فعل الواجب ، ومتى يمكن من ذلك صح أن يستحق العقاب بأن يخل بالواجب ؟ كما يصح أن يستحق الثواب بفعله ؛ وذلك يرده إلى أنه بمنزلة المتمكن من القبيح في أنه يصح أن يستحق بستحق العقاب .

وليس له أن يقول : هَلا كلَّفه النوافل فقط دون الواجبات ، فيصح منه التوصّل إلى استحقاق الثواب دون المقاب ويصح أن يمرّضه لمنزلة الثواب على وجه لا يصح أن يستحق المقاب ، فيقبح من هذا الوجه أن يكلفه الواجبات ، وذلك لأن من أكمل عفله فلا بد من أن يسكلف المعرفة والنظر ، ولا بد من وجومهما عايه ، وكذلك القول ف كذير من الواجبات المقلية . وذلك محلّ ما سأل عنه .

(١) كذا وكأنه بريد بالمقاب الفبيح الوجب المعاب ، فهو من إطلاق الفي، على سبيه .



فان قال : جوّزوا فيمن الدلوم من حاله أنه يؤدّى ما كُمَّف من المقليات ، وأنه إمصى في الواجبات التي قد يصح ألاَّ تجب عليه من الشرعيات ألَّا يـكلف هذه الواجبات ، ويكاف بدلا منها النوافل التي يصل بها إلى الثواب دون / المقاب .

قيل له : إن ما ذكرته او صح لوجب ألا يحسن تكليف هذا المكلف الواجبات التى يعلم أنه يخل بها . فأما مَن للملوم من حاله أنه يكفر فى المقليات أجمع ، فيجب أن يحسن تـكليفه ؛ لأنه لا طريق يصل بها إلى الثواب الذى عرض له سوى ماكُلَّفه . ومتى ثبت حسن ذلك فى بمض المكلفين ثبت فى سائرهم مثله .

على أن شيخنا أبا هاشم رحمه الله قد بين أن وجه الحكمة في تسكليف النوافل أنها تمسيَّـل أمثالها من الواجباتالمقلية أو السمعية ، فلا يجوز أن يسكلَّف تعالى ضربا من التافـلة إلا مع تسكليف ما شاكله من الواجب . وبَبَّن صحّة ذلك بأنه تعالى لم يسكلُّه لمافلة إلا مع إيجاب ما شاكله : من صوم ، وصلاة ، وغيرها .

فأمًّا الاعتسكاف فقد يجب ما هو من جنسه ؛ نحو الوقوف بمرفة ، ونحو ما يوجيه هل نفسه بالنذر . فأمًّا الحج المتطوّع يه فقد يجب مثله بالنذر على بعض الوجوه ، وقد يجب أمثال كل ركن منه ؛ والامتناع مما يجب لأجل الإحرام الامتناع منه لأنه يجب فى الصوم الامتناع من الوط ، كما يجب فى الحج ، وقد يجب الامتناع منه فى حال حيضها . هذا لو ثبت أن الداخل فى حج النفل يكون متطوّعا بسائر أركانه ، فكيف وقد ثبت أنه إنما يكون متطوّعا بالإحرام فقط ، ثم يلزمه المضى عليه . ويخالف الحج فى ذلك الصوم والصلاة عند كثير من الفقل ، ثم يلزمه المضى عليه . ويخالف الحج فى ذلك الوجه المضى فيه مع الصحة ؟ كما يجب ذلك مع الغسار . ويفالف الحج فى ذلك والصلاة عند كثير من الفقها ، ثم ما نساد . واليس كذلك حكم الصوم الوجه المضى فيه مع الصحة ؟ كما يجب ذلك مع الفساد . واليس كذلك حكم الصوم والصلاة . وإن كان فى الفقها من يجمع بين الكل ، ويقول فيدن أفسد ذلك : يلزمه القضاء / كما يلزم ذلك فى الإحرام عند الكل ، واليس بنا حاجة إلى تقصى القول فى ٢٠٠ . فالك ؟ لأنه قد بان الجواب عما سأل عنه .

11-8



ولا يبعد على طربقة شيخنا إلى هائم رحمه الله لو صح أن يكمّا تعالى النوافل دون الواجبات أن يحسن منه تعالى أن بكلّفه مع النوافل الواجبات ، وإن علم أنه بكفر فيها ، إذا لم تكن مفدنة فيا بطيع فيه ، لأنه يستحق بمجموع الأمرين من الثواب مالا يستحقّه بأحدها . فيجب أن يحسن منه أن يمرّضه للمنافع المظيمة ، وإن كان المعلوم أنه لا يصل إليها بسوء اختياره ، فإنه لا بكون علمه بأنه بصل إلى تواب النافلة لو كُلّفه إبماها فقط بموجب أن يتعبح أن يكلفه الواجبات مع النوافل إذا كان الملوم أنه يصح أن يصل بهما إلى أضعاف ذلك من الثواب ، وأن يخسر حظ نفسه ولم يحسن الاختيار . فإذا جاز عنده رحمه الله أن يكلفه الواجبات مع النوافل إذا كان الملوم الاختيار . فإذا جاز عنده رحمه الله أن يكلفه الواجبات مع الموافل إذا كان الملوم وإن علم أنه يكفر ، ولا يكلفه الوجه الأسهل ، وإن علم أنه يؤمن لو كلفه على هذا الوجه لحصول ثواب زائد في الوجه الأسق ، فيكلم حسن أن يكلفه الوجه المومي المان مع النوافل إذا كان الفل علم أنه يكفر ، ولا يكلفه الوجه الأسهل ، وإن علم أنه يؤمن لو كلفه على هذا الوجه لحصول ثواب زائد في الوجه الأسق ، فيكان علم أنه يؤمن لو كلفه على ما الفرجه الفر مع النفل مع النه الموض ما النفل مع النواب ، وأن يحسر مع النواف ، النفل م الوجه المول مع المان منه ما إلى أضعاف ذلك من الثواب ، وأن غضر حظ نفسه ولم يحسن الاختيار . فإذا جاز عنده رحه الله أضاف ذلك من الثواب ، وأن يخسر حظ نفسه ولم يحسن النفل النوب المان مع أنه يكفر ، ولا يكلفه الوجه الأسهل ، وإن علم أنه يؤمن لو كلفه على هذا الوجه لمول ثواب زائد في الموض ، لما فيه من الثوب الزائد على مايحصل له او كأه

وقد جوَّز رحمه الله أن يكلَّفه تعالى بعد الإيمان واستحقاق الثواب تركليفا زائدا. وإن علم أنه يكفر ، لما فيه من التعريض لزيادة الثواب،وإنكان الماومأنه لا يناله وتحرم نفسه ماقد استحقَّه من قبل فما الذى يمنع من أن / يكلفه تعالى الفرض مع النفل،وإن ال أنه من حاله أنه يعصى فى الفرض .

11

وهذا يبيَّن أنه لا حاجة به رحمه الله على طريقته فى التكليف إلى أن يبين أر... تكليف النوافل وحدها لا يصح ولا يحسن ، وأنه لافرق بين أن يحسن ذلك أو لا يحسن ، فى أنه يجب أن يحسن منه تعالى أن يكلف الفرض معها ، وإن كان المادم أمه يمصى فيه ، إلا أن يعلم من حاله أنه يطيع فى كل واحد منهما لو انفرد عن صاحبه ، ومتى جع بينهما عصى فيهمما . فيجوز أن يقال فيمن حاله هـذه : إنه لا يحسن أن

R QUR'ANIC THOUGHT

يُكلَّفُ إِلا النفل . هذا إذا كان النواب الذي عرص له بالنفل مثل مايستحقّه بالفرض لو محلَّفه ، فأمَّا إذا كان في الفرض النواب أزيد فنير ممتنع على طربقته رحمه الله أن يكلَّفه هون النفل ، وإن كان المعلوم أنه متى عصى فيه استحقّ العقاب . وهذا كلّه لا يؤثّر في محصّة ماتكلَّفه رحمه الله من بيان القول بأنَّ تسكليف النوافل وحدها لا يصح ، لما في ذلك من إسقاط السؤال من أصله ، وإن صح على طريقته أن يجيب تما ذكرناه إيضا لو صبح تسكايف النوافل وحدها . فعلى هذا الوجه بجب أن بجرى في هذا الباب .

فأما قول السائل : هلا جاز أن يكلفه تعالى على وجه يعلم أنه يؤمن ، ولا يكلفه على وجه يعلم أنه يكفر ، فليس له مدخل فيا قدمناه ؛ لأنه إن سلم له ذلك لم مخرج التكليف من أن يكون واقعا على وجه بصح أن يعصى فيه المكلف فيستحق العقاب ، وإن كان العلوم أنه يطيع لا محالة . ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حاله أن يعصى فيه المكلف على جميع / الوجوه ؛ لأن ذلك غير ممتنع ؛ كما لا يمتنع أن يعلم من حاله أنه يطيع على ١٠٣ ب على جميع / الوجوه ؛ لأن ذلك غير ممتنع ؛ كما لا يمتنع أن يعلم من حاله أنه يطيع على ان محسن تمكلفه إذا كان في فعله الوجه من زيادة الثواب ماليس في غيره على الن محسن تمكليفه إذا كان في ذلك الوجه من زيادة الثواب ماليس في غيره على الإبنه بعد . ولو لم يكن فيه مزيد ثواب كان لا يمتنع أن يكلفه على الوجهين جميما ، الإبنه بعد . ولو لم يكن فيه مزيد ثواب كان لا يمتنع أن يملقه على الوجهين جميما ، الإبنه بعد . ولو لم يكن فيه مزيد ثواب كان لا يمتنع أن يكلفه على الوجهين جميما ، الإبنه بعد . ولو لم يكن فيه مزيد ثواب كان لا يمتنع أن يكلفه على الوجهين جميما ،

> هـذا إذا لم يتناف تـكليفه على الوجهين ، ولم يَكن أحدهما فسادا فى الآخر ؟ لأنه مق كان المعلوم ماذ كرناه لم يحسن منه تعالى أن يجمع بين الوجهين أو القماين **ل التـ**كليف

> فأمًّا ماسأل عنــه في الوقتين ، وفي الاطف ، وفي أنه لا يحسن أن يكلفه مع المــلم إلى بكفر مع صحة الإنسام عليه تفضَّلا ، وقوله : إذا حسن إستماط المقاب فهلاً وجب



أن يتضمن إسقاطه فيمن كلّفه مع العلم بأنه بكفر ، فليس لجيعه مدخل فيا قدّمنا ذكر. ؟ لأنا قصدنا بذلك بيان القول بأن النكليف على وجه لا يصح من المكلف أن يستحق المقاب لا يصح وقد بينا ذلك . فأما هذه الأسولة فهى شُبّه من سلم ماقدمناه ويطعن فى حسن تكليف من يعلم أنه يكفر . وتحن نبينه فيا بعد إن شاه الله .

فصــل فی بیان الأمر الذی یصیر المـكلَّف به معرَّضا للثواب و بیان مایصیر به المـكلَّف معرِّضا لذلك

/ اعلم أن المكلَّف إنما يصير معَرَّضا للثواب متى صار بالصفة التى الكونه عليها يصحّ منه أن يتوصّل إلى استحقاق الثواب ، بالإفدام على الفمل أو اجتنابه .

11.

وعلى هذا الوجه يوصف الواحد منا بأنه عَرَّض غيره لطويقة من المنافع إذا جعله بحيث كمكنه أن يصل إلى نيلهما . ولذلك يبعد فى المنافع. المحضة الواصلة إلى الذير أن يقال : إنه عُرَض لها مع حصولها له من غير تسبَّب إليها بغيرها – وإتما لم يوصف بذلك والحال ماقلناه ؛ لأن المنافع حاصلة لا تحتاج إلى تككُّف بعض الأفعال ليصل إليها . وف ذلك من أعظم الدلالة على أنه إتما يقال : عرّض للمنافع متى لم تكن حاصلة ، وصح منه أن يتوصل إلى تحصيلها أو استحقاقها .

وقد علمنا أن المكلّف لا يصير بهذه الصفة إلّا إذا حَصَل مُكَّنا من الطاعة ،وارتنع عنه الإلجاء ، ولم يَغْن باتلمتن عن القبيح ، علىما سنبيّنه من بعد ، فمتى حصل كذلك ، وورد عليه مايقتضى الخوف من ترك النظر ، فقد حصل عالما بوجوب الأمور الشاقّة ، فيجب أن يصح منه التوصّل إلى استحقاق الثواب بفعلما . وكما يصح منه ذلك فقد THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بصح منه التوصّل إلى استحقاق المقاب بالإخلال بالواجب ، والإقدام على القبيح . وايس من شرط كونه ممرّضا للنواب ألا يصح منه التوصل إلى استحقاق العقاب ؛ الما دللنا عليه من قبل ، ولأن المتمارّف فى الشاهد أنا قد نعرّض الجائع للانتفاع بالأكل لإذا قدَّمنا الطعام إليه ، وإنكان معرّضا لترك الأكل الذى<sup>(1)</sup> يستحق به الذم ، ومن هرّضناه الولايات والأحوال / العظيمة فقد يتمكّن من العدول عنها على وجه يستحق به ١٠٤ الذم ، ومن عرّضناه بإعطاء الآلة للإحسان قد يصح منه القبيح والإساءة .

وليس من شرط كونه معرّضا للثواب أن بكون تعالى آمرا له بالطاعة ، أو يريدها منه ؛ لأن من حق الواجب إذا كان عليه فى فعله كُذلفة ومشقة أن يستحق بذلك الثواب هل الله سبحانه إذا كان هو الذى جعله بحيث بشق ذلك عليه ، وإن لم يرده منه . فلذلك قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إنه تعالى لو نهى عن التوحيد وقد أعلمنا وجوبه بالمقل لم يخرج من كونه واجبا ، ولم يُخل ذلك باستحقاق الثواب به ، وبَيْن أنه لا معتبر فى هذا الباب بالأمر والنهى ، على مايقوله المجبرة ، وأن المعتبر بحال الواجب فى المعتبر فى هذا الباب بالأمر والنهى ، على مايقوله المجبرة ، وأن المعتبر بحال الواجب فى بالمعل لم يحرج من كونه واللهى ، على مايقوله المجبرة ، وأن المعتبر بحال الواجب فى الهمه . فمتى كان شاقاً عليه وكان عالما بوجوه حُسْنه <sup>(٢)</sup> ، أو فى حكم العالم ، صح أن المعدق به الثواب وإن كان ـ رحمه الله ـ قد قال: إنه تعالى لو أمر بالقبيح أو استفسد فهه لم يحسن منه عقاب الكلم في لأنه<sup>(٣)</sup> كان أثي من قِبَله فى القبيح الذى أقدم عليه ، وإن حسن من غيره ذمه .

وليس من شرط كون المكلَّف معرَّضا للنواب أن يكون تعالى معرَّضا له ؟ كما أنه لإس من شرط كون الواجب واجبا عليه أن يكون تعالى موجِبا له ؟ لأنه متى حصل المكلَّف بالصفة التى قدَّمناها أمكنه التوصّل إلى الثواب بالطاعة ، سواء أراد القديم

(١) هو من وصف ٥ ترك ٥ . (٢) وضعنا هذه العبارة مكان بياني في الأصل .
(٢) أي لأن المحكف ، وقوله : ٥ أن من الله ٥ أي من قبل الله تعالى .



تمالى ذلك منه أم لا . وإنما يصبر تمالى ممرَّضا له للنواب بالإرادة التي لولاها وما يَجرى تجراها لم يكن بأن يكون ممرَّضا له للنواب أولى من المقاب ، لأنه قد مكَّنه من الأمرين الملكوب لا / منِينَة لأحدها على الآخر ، فلوكان ممرَّضا له لأجل التمكين لم يكن أحدها أولى بذلك من الآخر .

وليس له أن يقول : إنه بنفس التمكين لا يكون ممرّضا للثواب ، وإتما يكون مدرضا لذلك متى أكميل عقله ، وعرّف الفرق بين الحسّن والقبيح ، وجُمل مشتهيا للقبيح ، نافر الطبيع عن الحسّن الواجب . ومتى كان القديم تعالى جاعلا له بهذه الصفة التى تدعو إلى الواجب كان معرضا له للثواب دون المقاب ، وإن تمكن من الأمرين . فإذن قد ثبت أن ما به يصير معرّضا به يصير القديم تعالى معرّضا . وفى ذلك إبطال ما ذكرتموه .

وذلك لأن المكلف لا يتمكن فى الحقيقة من فعل الطاعة على الوجه الذى يستحق به الثواب إلا وحاله ما ذكرته . فتصبر جميع هذه الوجوه بملزلة التمكين له من الوصول إلى ذلك . وكذلك أيضا فالملوم أنه لا يستحقّى المقاب بالقبيح إلا إذا كان حاله ما ذكرته ، فصار ذلك فى حكم التمكين له من التوصل إلى الأمرين ، وكل فعل صح وقوعه على وجبين فإنما يقع على أحدهما دون الآخر اللإرادة على ما نقوله فى الخلير وغيره من الأفعال . ولذلك قانا : إنه تعالى لو أحيا الخلق لم يكن بذلك منعا ؛ لأن الحياة يصح معها للصار كا يصح معها للنافع ، وإنما يكون منعا بذلك متى فعلها قاصدا بها إلى نفعه . فكذلك إنما يصير تعالى معرّضا للمكلف لأحد الأمرين دون الآخر بالإرادة عنه . فكذلك إنما يصير تعالى معرّضا للمكلف لأحد الأمرين دون الآخر بالإرادة معما للضار كا يصح معها للنافع ، وإنما يكون منعا بذلك متى فعلها قاصدا بها إلى نفعه . فكذلك إنما يصير تعالى معرّضا للمكلف لأحد الأمرين دون الآخر بالإرادة معم ذلك ، وعن صغة الجنة إلى ما شاكله .

وليس لأحد أن يقول : إذاكان وصف المكلف بأنه معرَّض للثواب مأخوذا من

THE PRINCE GHAZI TRUST

العريض الذي هو من جهته تعالى ؟ كما أن وصفه بأنه مذكور مأخوذ من ذكر الداكر له ، فكيف يصح أن يكون معرَّضا والقديم تعالى غير معرَّض له ؟

وذلك لأن الذى قدّمناه قصدنا به بيان المعنى دون الاسم . والمعلوم من حال المكلف الله يصح أنه يتوصل قبل أن يمرّضه تعالى بالإرادة والأمر إلى<sup>(1)</sup> الثواب والمقاب جهيما وإن لم يكن تعالى ممرّضا له . فأما التسمية فلا معتبر بها فى بيان ما أردناه ؛ وإن لم يهمد من جهة الاسم أن يكون ممرّضا ، ويفاد بذلك أنه يصح منه التوصل إلى عا ذكر ناه ، ولا يكون للستفاد بذلك أن غيره قد عرّضه . لأنه لا يجب فى الأسماء أجم أن تكون مشتقة ، ولذلك صحّ ما نقوله من أن ( محدث<sup>(1)</sup> ) ليس بمشتق ، وإن كان يمزلة مُكرم ، وما شاكله من الأسماء المشتقة . ولذلك جوّزنا كون الواجب واجبا ، وإن لم يوجبه الندير ، كالم يكن ذلك مشتقا . هذا [ و ] لو سلًم كونه مشتقا فى النة لم يجب مثله فى الاصطلاح ؛ لأن هذه المنطقة على الوجه الذى نستعملها لا تكاد توجد فى اللغة ، لأنا قد بلغنا فى قائدتها ما لم يبلغه أهل اللغة ، كما نقوله فى لقظة الترك وغيرها .

والأولى ألا يكون المرَّض لمنيره معرَّضا للمنفعة إلا بأن بُزيم عِلَمَه في الألطاف <sup>3</sup> كما يُز مع شِلَه في وجوه التمكين <sup>3</sup> لأن الواحد منا إذا علم أن الجائع إذا قُدَّم إليه الطعام على وجه / مخصوص أكله ، وإذا قُدَّم إليه على وجه آخر لم يأكله ، والحال على للقدَّم وعليه واحدة أنه لا يكون معرَّضا له بتقديمه ذلك على الوجه الذي لا يأكله . ويجرى ذلك عندهم تجرى أن يقدّم ذلك إليه ، ثم يفعل ما يمنعه به من الأكل . ولا بدَّ من أن يكون المكلّف معرَّضا للثواب مع فقد اللطف ، ولا يكون المكلّف

(۱) متعلق بقوله : « يتوصل » . (۲) كذا ف الأصل . والمناسب « عدمًا » وقد يقال : واعل فيه حكاية الرفع .

( ۲۳ / ۱۱ للتني )



معرَّضا له إلا بأن يلطف له فى ذلك ، إذا كان فى العلوم ما إذا فعل به أمن عنده واو ثبت أن اللطف لامدخل له فى هذا الباب لم بؤثّر فيما أردنا بيانه ؛ لأنه لايجب فى التعريض للثواب أن يكون حَسَنا على كل وجه .


ولذلك قال شيوخنار حميم الله : لو كلف تعالى مَن المعلومُ أنه يؤمن ، لقبح ذلك إذا علم أن غيره من المكلَّفين يفسد عنده ، ولا يخرج القديم تعالى لوكلَّفه من أن يكون معرَّضا له للثواب وأن يستحقّ هو الثواب بفعل الطاعة . ولذلك يشترط فى التعريض أنه إنما يحسن متى كان تعريضا لمنافع محسن من المعرَّض أن يتوصّل إليها ؛ لأن تعريض الشى. في حكمه متى انتنى وجوه القبح عنه . ويجرى التعريض مجرى الإرادة التى متى تعلَّم بالحَسَن كانت حسنة ، متى خلت من وجوه القبح . وإن كمّا قد بينًا فى باب الإرادة أنها متى أثرت فى المراد ، وصار بها على وجه محسن لوقوعه عليه ، فيجب ألا محسن لامالة . فلا يمتنع أن يقال فى الإرادة التى هى تعريض المكلف الوصول إلى الثواب إنها بهذه الصفة ، وإنها إنما تقبح متى عرض فى الفعل المراد ما يتبضى قبحه : من كونه مفسدة وما شاكل ذلك .

وهذه الجلة ، تقنفى أنه تعالى إيما يكون مكِّلفا بالإرادة ، والأمر دون إكال وهذه الجلة ، تقنفى أنه تعالى إيما يكون مكِّلفا ما الماعة ، وإن / أكل عقله . ولايجوز أن يكون مكَلفا له الفعل ، مع كراهته له ، وزجره عنه ؟كما لايكون الواحد منا مكَّلفا غيره إلاّ بأن يريد ذلك منه ، ويأمره به ، أو يِفعل مابجرى نهذا الحجري .

ولم نتقصَّ هذا الحكلام لأن مانريد بيانه من حسن تحكيف من يعلم أنه بـكفر لايتم إلا به . وإنما أوردناه لأنا نستعمل هـذه الألفاظ كثيرا فى هـذا الباب وغبره ، فأردنا أن نبين الفرض فيــه . ولو كانت اللغة مخلاف ماذكرناه لم يتتنع أن نستعمل



ذلك على الطريقية التي وصفناها . ولو ثبت أنه تعالى يبكون معرَّضا لابالإرادة الكربي بانعلم أو الدلالة لسكانت الدلالة الدالة على حسن تبكليف من يعلم أنه يكفر لالتضير .



اعلم أن ذلك لوكان شرطا فى حسن الأمر لما حُسن من الواحد منا أن يأمر غيره بنمل البنَّة ، مع شَكَه فى العاقبة ، وتجويزه أن يعصى الأمر ويطيع ، وشكّه فى هـل يبقى إلى وقت الفعل ، أو يُخترَم دونه ، أو يبقى تمكَّنا ، أو يُحال بينه وبين الفعل . وفى علمنا بحدن ذلك \_ والحال ماقلناه \_ دلالة على أن العالم بأن المأمور يطيع ليس بشرط لى حُسن أمره ، فلا يصح أن يقال : إنه تعالى لايحَسن أن يكلّف من يعلم أنه يكفر المدم هذه الشريطة .

فان قبل : إذا صبح القول بأنه تعالى لا تِحسن منه أن يأمر بالفعل على شرط وإن حسن ذلك منّا / فهلًا جاز ألّا يحسن منه التكليف إلّا مع العلم بأن المكلّف - ١٠٧ / وطبع ، وإن لم يكن هذا حالنا ؟

> قيسل له : إن الشرط قد يحسن منا في أمر دون أمر ؛ لأنه لا بدّ من أن نعل ال الذي أمرناه به يحسن . ومتى جوَّزنا كونه قبيحا قبُحالأمر به . وإنمسا يشرط اوه أن يبقى تمكنًا ، أو أن يحصل له من الآلات ما يصح معهما الفعل ، لفقد تعلمنا . مماله في المستقبل ، والقديمُ تعالى بعلم أحوال المكلَّف في المستقبل ، فلذلك لم يصح

FOR QURĂ<u>NIC</u> THOUGHT

دخول الشرط في أمره . وإنما صبح التفرقة بين الأمرين من حيث لميكن العلم بأنه سيفعل المأمورُ ما كُلُقه شرطا في حسنه . ولوكان ذلك شرطا في حسنهام تصبح هذه النفرقة وإنما حسن منا الأمر مع الشك في حاله : هل يبقي أولا يبقي من حيث لم يكن العلم بأنه سيفعل ذلك على القطع شرطا ، وإلا فلوكان شرطا في حُسنه لوجب القطع على أنه سيتمكن ، ولمنع ذلك من دخول الشرط في الأمر :وهذا يبيّن صحة ماذكر ناه ويؤكده .

ونو كان العلم بأن المأمور يطيع من شرائط حسن أمره ، لوجب أن نتمكَّن من ذلك لتحسن منا الأوامر . ألا ترى أنه لمّا كان من شرط حسن الأمر بالفعل أن يعلم الآمر حسنه ، وجب أن نتمكَّن من معرفة حسن مانأمر به ، ليحسن منا الأمر . وهذه القضية واجبة فى جميع الأفعال ، ألا ترى أن الواحد منا لمّا لم يكن له سبيل إلى الوجه الذى له يحسن إيلام البالغ من غير إذنه ، لم يحسن منه أن بؤلمه ، ولما كان / له سبيل إلى معرفة الوجه الذى له يحسن أن يؤلم نفسه ، ومن بجرى مجراه حسن ذلك منه .

فإن قيسل : ألسم تقولون : إنه تعالى إذا كلَّف زيدا ــ والمعلوم أنه إتما بؤ من متى خُلقاله ولد . أنه يجب عليه خَلْق ذلك ، وإلا لم يحسن التــكليف ، وإن حسن من الواحد منا أن يأمر غيره بالفعل الذى لا يختاره إلا بأن يعطيه مالا يتمكّن من عطيَّته ، وإن لم يُعطه ذلك فهلاً صبح أن يجمل علمه تعالى بأن الــكلَّف يطيع شرطا في حسن تـكليفه ، وإن لم يجب ذلك في الشاهد .

قيل له : إنما يصح ماسألت عنه ؛ لأنه ليس من شرط حسن الأمر أن يلطف الآمر للمأمور ، وإنما مجعل ذلك شرطا فى حسنه متى علم الآمر أن هناك لطفا ، فأمًا إذا ا يعلم ذلك ولا سبيل له إلى معرفته فالأمر يحسن مع فقده . وإذا حسن من الله تمال التكليف مع عدم اللعاف إذا لم بكن فى المعلوم مالو فُعل به لأطاع فقد صح أن اللطف THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لمس بشرط في حسن الأمر على كل حال ، فلذلك حسن من الواحد منا الأمر وإن لم "لمطف للمأمور في فعل ما أمره به ، وإنما يجب ذلك متى غلب على ظنة أنه يطيع عند بهض الأمور . فأما مع فقد العلم وغالب النظن قلن بجب ذلك على وجه . وإن كان مع لهلية الظن إنما بجب ذلك على بعض الوجوه ؛ لأنه لا بد من اعتبار حال ما أمر به ، للإن<sup>(1)</sup> كان النرض به أن ينتفع بذلك الفعل ، وكان الذى عليه في فعل اللطف من الضرر يوفي عليه لم يلزم ذلك ، وإنما يلزم متى لم يكن فيسه مضرة أو ماجرى هذا الجرى .

فإن قيل : أليس علمه تعالى بأن / المـكلَّـف تمكَّن مما أمر به من شرط حسن أمره ، ١١٠٨ ولم يجب مثل ذلك فينا ، فهلًا جاز أن يحسن من الواحــد منا الأمر مع الشك فى أن المأمور يطيع فيا أمر به ، وإن لم يحسن منه تعالى إلّامع العلم .

قيل له : إن الآمر متى حصل له العلم بالمستقبل لم يحسن منه الأمر إلامع العلم بأن المأمور تمكن فى حال الفعل ؟ لا لأن العلم بذلك شرط ، لكنه إذا حصل لم يحسن الأمر إلا على هذا الحد . ولو كان العلم بذلك شرطا فى بعض الآمرين لوجب كونه شرطا فى سائرهم ؛ لأن وجه الحسن ووجه القبح لا يجوز أن يختلف باختلاف أحوال الفاعلين . فلهذا حسن من الآمر منا أمر النير وإن لم يعلم أنه فى حال الفعل يتمكن من الفعل لا محالة ، وقام ظنّة لذلك مقام العلم . ولذلك لا يحسن منه أن يأمر الغير مع الم أنه لا يتمكن ؟ وحسن منه ذلك إذا غلب على ظنّة أنه سيتمكن ؟ لأنه يكون فى الحكركا أنه إنما أمر عا يتمكن منه دون غيره ؟ كما نقوله فى الإرادة المشترطة . وقد صحق فى الآلام أمها إنما تحسن لنفع مقطوع به ، متى كان العلم حاصلا للفاعل ، وأنه<sup>(1)</sup>

- (١) ق الأصل : وإن ٢ .
- (٢) أي المال والشأن ، ظناك ذكر المسير .



قد تحسن إذا تمذّر العلم لغلبة الظن أن فيها منفعة ؛ ولم يجز أن يقال : إذا لم تحسن من العالم إلّا لمنفعة توفى عليها ، فكذلك من الظان ّ ، بل حسن ذلك معالظن ّ ، وإنكان للعلوم أنه لا يحصل فيها منفعة ، فكذلك القول فيما قدَّّمناه .

وليس لأحد أن يقول : إنما يحسن منّا الآلام مع غلبة الظن للمنفعة ؛ لأنه قد حصل لنا في الحال سرور ، فتى عُلم ذلك فقد عُلم النفع . وذلك لأن هذا القول إن ثبت على ا ب مايقوله شيخنا أبو على رحمه الله / وجب لمثله أن يقال : يحسن من الواحد منا أن بأمر غيره بالفعل وإن لم يعلم أنه يطبع فيه ؛ لحصول علمه بالسرور في الحال فيا يظنّه من الطاعة، وهذا في إسقاط قولم تمزلة ماذكر ناه ؟ لأنه يجب على كل حال القول بأن علم الأمر بأن المأمور سيطيع ليس بشرط في حسن أمره ؛ إذ لوكان شرطا لما حسن الأمر مع فقده ، ولما قام غيره مقامه ؟ ألا ترى أن الصدق لمّا لم يحسن إلا مع العلم بأن خبره على ماتناوله ، لم يحسن مع فقد هذا العلم ، ولم يقم غيره مقامه ، فكيف والصحيح ماقدً مناه من أن جه حسن الألم منا إذا قُمل للمنفعة الظن بحصولها دون السرور على مانبينه من بعد . وقد يُعتمد في ذلك على أنه تعليم غيره مقامه ، فكيف والصحيح ماقدً مناه من أن جه حسن الألم منا إذا قُمل للمنفعة الظن بحصولها دون السرور على مانبينه من بعد . وقد يُعتمد في ذلك على أنه تعالى قد كلًم من يعلم أنه يكفر ، ومن لا يصح أن

وقد يستد في ذلك هي اله تعالى قد تشف من يعم اله يعمر ، ومن قا يصح ال بوصف تعالى بأنه يعلم من حاله أنه يطيع ، وقد ثبت أنه تعالى لا يفعل القبيح لما قدّمناه ، وصحَّ أن هذا الفعل قد وقع منه تعالى على هذا الوجه فيجب كونه حسنا وألا يكون الدلم بأنه سيطيع شرطا في حسنه . وهذه الطريقة نتقصًاها من بعد .



اعلم أن التعريض للشيء في حكمه ، فمتى حسَن من الواحد التوصّل إلى أمر حسَن من فيره أن يعرّضه له وقد علمنا [ أنه ] <sup>(1)</sup> يحسن منه / التوصّل إلى استعقاق الثواب ٢٠٠٩ بله الواجب وغيره ، فيجب أن يحسن منه تعالى أن يجعله بحيث يمكنه التوصّل إلى فلك ، ويريد منه ذلك . ولذلك آما قبح من أحدنا أن يتوصل إلى مضارة ، قبح من غيره أن يعرّضه له ، وهذا بيّن فى الشاهد ؟ لأن للمنافع طرقا وللمضار كيثل <sup>(1)</sup> . وقد علمنا أن التعريض لمكل واحد منهما بمترنته فى الحسن والقبح فيجب أن يحسن منه تعالى أن التعريض لمكل واحد منهما بمترنته فى الحسن والقبح فيجب أن يحسن منه تعالى الما الماريض لمكل واحد منهما بمترنته فى الحسن والقبح فيجب أن يحسن منه تعالى الما المريض لمن حاله أنه يكفر ؟ لأن علمه بذلك لا يخرجه من كونه معرّضا له الما المار المدينية التى لا ينالها إلا بقعل ما كلنا على أن منزلة الثواب لا تُعال الما المار بن أن يؤدى إلى الثواب ، وإلاً قبح منه تعالى إلزام الأمور الشاقة ، فصل من هاه والجلة أن تسكليف من يعلم أنه يكفر تعريض الكن علمه بذلك لا يخرجه من كونه معرّضا له الما الم بن من أن يؤدى إلى الثواب ، وإلاً قبح منه تعالى إلزام الأمور الشاقة ، فصل من هاه والجلة أن تسكليف من يعلم أنه يكفر تعريض له لمزلة عظيمة ، لا ينالما إلى التكليف الم الم الم الما إلى الثواب ، وإلاً قبح منه تعالى إلزام الأمور الشاقة ، فصل من هاه والجلة أن تسكليف من يعلم أنه يكفر تعريض له لمزلة عظيمة ، لا ينالها إلا به ؟ فيجب

> فإن قيل : إن كنَّم على حمل ذلك في الشاهد تسمدون ، وقد علمَم أن الواحــد الا يحسن منه أن يُمرّض غــيره لمنفعة ببعض الأمور ، وإن علم أنَّها قد تنال بغير ذلك

- (١) زيادة يقاضيها السياق .
- ﴿٢) كَذَا قُ الأَسْلِ . وَالسَكَافَ زَائِدَهُ ، أَي الدَّمَارِ مِثَابًا أَي طَرِقَ مَثْلُ طَرِقَ المُنالَم .



الأمر، فيجب أن يحسن منه تمالى النمريض على هذا الوجه ، وإلَّا بطل حملتكم ذلك على الشاهد .

قيل له : إن الواجب أن يُعتبر الذى يتعرض به المنفعة . فمتى حَسُن ذلك من المرَّض حسن من المعرَّض تعريضه له ، وإلّا لم يحسن . وقد علمنا أن التوصّل إلى البذية بالفعل إنما يحسن من الفاعل متى لم تحصل له البنية بلا فعل أو بفعل / هو أخف منه ، فلإذا صح ذلك ثبت أن الشاهد كالفائب فى هذا الوجه ، وأنه إنما يحسن من أحدما تعريض الذير لمنفعة متى كان بذلك الفعل يصل إليها أو بأمناله ، فكذلك يجب أن يحسن منه تعالى التكليف من حيث كان تعريضا لمنفعة لا ينالها المكلَّف إلّا به ؛ لأنه لا يصح أن يسد تمتد التكليف غيره فى التوصّل به إلى استحقاق الثواب ، كما يقوم بعس الأفعال فى الشاهد مقام بعض فى التوصّل به إلى المتحقاق الثواب ، كما يقوم بعس

وليس له أن يقول : إذا كان مايمرض له من المنافع في الشاهد غير مستحقّ بالنمل الذي يفعله ، وحسن التعريض مع ذلك ، وإن لم محسن مثله من القديم سبحانه فهلاً إمال بذلك ما اعتمدتموه .

وذلك لأن المنافع في الشاهد إذا كانت تحصل بالفعل قطعا ؟ كمنعو الالتذاذ بالأكل ، وزوال الجوع به ، فيجب أن يكون إذا حسن التعريض له أن يحسن التعريض للنواب . ولا يجوز في الثواب أن يحصل في الحال ؟ لأنه يُستحقّ دائمًا ، ولأن حصوله مـم التـكليف لايصع ؟ لما نبينه من بعد ، فيجب أن يكون التعريض لاستعقاقه كالتعريمي لحصول المنافع .

وبعد فإذا صحّ حُسن التعريض لمُنافع تحصل بالعادة ، فبأن يحسن التعريض لمنامع مستحَقَّة أولى إذاكان حالها ماقدَّمناه .

فَلِن قَبِل : إذا حَسُّن من الواحد منَّا النمريض لبمض الأمور ، وإن قبح من غـبر،



**أن يممله عليه وبلجنه باليــه ، ف**هلاً جاز أن يحسُن التمريض لمنفعة ، وإن قبح من الغير أن بمرّضه له .

قبل له : إن الأفعال في الحُسْن والقبح لابجب حمل بمضها على بعض ، بل بجب أن مُدكم فركل واحــد منها بما يقتضيه الباب الذي / هو منه ؛ ولذلك تُحمل شهوة القبيح 11٠ إلى إرادته في القبح ، فإذا صحَّ ذاك ووجدنا في الشاهد التمريض السفعة بالتمكين سها. أفير، في حكه ، فيجب إذا حَسُن التمريض للنفر أن محسن التمريض له ، وليس كذلك ا ألهل على الشي، والإلحاء فيه ، ألا توى أن تسكليف من يعلم أنه يؤمن بحسن ، ولا يجب ل بحسن من الواحد منا حمل الفبرعلي فعل مايعلم أنه بنتفع به قياسًا عليه . ولذلك يحسن ن الْمُلْجأ الغمل ، ويكون آكد من الواجب ، وإن قبح من المليجيء أن يلجنه إليه ؛تحو ن ياجنه إلى بذل ماله افتــداء من قتله . فيقبح من اللجيء ذلك ، وإن حسن من اللجأ المه(1)؛ تحرَّزا به من ضرر هو أعظم منــه . وإنما قبح ذلك من الملجى. ؛ لأنه بفعله قد ارَّض الملجأ للتخلص من ضرر هو الذي أوقمه فيه، وليس كذلك حال المكمَّاف، لله عرَّضه لمنفعة عظيمة لاتتال إلَّا عا قمله به . فيجب أن محسن منه هـذا التمريض ، م من حاله أنه يؤمن أو يكفر ؟كما قبع ماذ كرناه من الإلجاء ، عُلم من حال الملجأ أنه فعالَم مما أوقده فيسه أوَّلا يتخلُّص منه ، ولذلك قلنا : إنه يقبح منه أن يقرُّب النار من لجره ، فيعرَّضه بذلك للبرب . ويفارق تقديم الطمام إليه اليا كله ؛ لأن الأوَّل تمريض للحاص من ضرر أدخله فيه ، والثاني تعريض لنيل منفعة . وقد بينا من قبل أنه لا مجوز ل يقضى بقبح ذلك ؟ لأنه إلزام للماقل الفعل بنير رضاه ، ودللنا على حسن ذلك ف الشاهد والنائب ، ويبنَّا أن ذلك بوجب قبح التكليف أصلا ، ولا بتعلَّق بتكليف من يعلم أنه يكفر ، وبينا أن المستأجّر إنما بُمتبر رضاء من حيث لا يعلم أن يوصله إليه / من (۱) أي دفع الآل .

( ١٩/٣٤ المفنى )



النفع بعادل ماكلَّمناه ويُوفى عايه ، ولا يقطع على تمكيننا من إيصال ذلك إليه . وايس كذلك حكم القديم تمالى ؟ لأنه بالتكليف عرّفنا الحسن فى العقل والقبيح فيه ، وعرَّضنا بذلك للنفع العظيم الذى لا نصل إليه إلا بفعل ما ألزَّمَناه . وهو عالم بأنه يوصَّل ذلك إلينا إذا نحن استحققناه . وقد يعنَّا من قبال أنه سبحانه وإن علم أن المكلف يكفر فند صحّ أن يمكنّه ويزيح سائر علله . ويصبح أن يريد الإيمان منه ، قليس لأحد أن يقول كيف يصبح مع علمه بأنه يكفر أن يريد منه الإيمان .

فان قال : ما الذي بدلّـكم على أنه تعالى قد أراد بالتـكليف<sup>()</sup> ، والتمكين أن يفعل الـكلف الإيمان . دون الـكفر وقد مَـكن منهما على حدَّ واحد ؟

قيل له : قد علمنا أنه لا يجوز أن يمكن المكلف ويجعله بالصفة التى يجب كونه مكانا معها . لا لفرض ما وإلا كان عابثا بذلك ، ولا يجوز أن يكون غرضه أن يقوًى دراءيه إلى القبيح بخلق الشهوة فيه ، ولا يكلّفه ؛ لما فى ذلك من الإغراء بالمعاصى . فيجب أن يكون مريدا منه بعض ما مكنه منه ، وقد علمنا أن إرادة القبيح قبيحة ، والله تعالى ملرً علما . فيجب كونه تعالى مريدا منه الإعان الذى يصل به إلى النفع الذى لا يُنال تفضلا ، فإذا صحّ بما ذكر ناه أنه تعالى فمّل به التمكين على الوجه الذى يكون تعريضا للدافع دون المضار ، مع قدرته على أن يجعله تعريضا للمضار فيجب كونه مريدا منه الإعان ، وأن تسكون إرادته لذلك منه بمنزلة الترغيب فى الحسّن ، والتربيب <sup>(٢)</sup> له فى الحسن على ما بيّناه .

1 1

ومما يبيَّن ذلك / أنه سبحانه قد فمل به غاية ما يدل على أنه مريد للإيمان : من

(١) ق الأصل : ٩ به التكليف » .
 (٢) ق الأصل : ٩ به التكليف » .
 (٣) التربيب : التربية ، يقال : ربب الصي : رباه وأبلغه كماله ، وكأن المراد : تمويده الحسن حتى بدءًا عايه ، والمحكمة في الأصل غير منقوطة ، فتحدمل ما أنبت ، وتحتمل ( النرتيب ) . والأقرب أنها عرفة عن ( المرّبين ) .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لأمر والترغيب واللطف ، حتى لم بدع سببا لو فعله به لـكان أفرب إلى فعل الإيمان إلا ولد فعله ؛ كما لم يدع شيئا يكون معه أقرب إلى ألا يفعل الكفر إلا وقد فعله به من لاجر والتهديد والوعيد والتخويف وغيرها . وهذا الفعل إن لم يدلّ على إرادة المريد للمي وكراهته لفيره ، لم بثبت على إرادة المريد دلالة البتّة ؛ أو لا ترى أن غاية ما يدل لل أن الوالد يحب صلاح ولده أن يأمره به ، ويرغّبه فى فعله ، ويتوصل إلى ذلك بكل إلى أن الوالد يحب صلاح ولده أن يأمره به من الصلاح . وكلّ ذلك يبين أنه تعالى قد لواد منه فعل الإيمان وفى ذلك صحّة ما ادعيناه من أنه قد عرّضه لمنفعة عظيمة لا ينالها

وايس له أن يقول : إذاكان المكلف مع كفره وفسقه لا يستحق الثواب بالطاعة وهجب ألّا يصح كون القديم سيحانه مكلَّفا له ومحرَّضا ، وذلك لأنهما<sup>(1)</sup> وإن لم يستحقّا الثواب على الطاعة لما أقدما عليه من كفر وفسق ، فقد يصح منهما النوصّل إلى امتحقاقه ، بأن يتوبا من ذلك . ومتى لم يفعلا التوبة فإنما أنيا من قبل أنفسهما . فحالها كحال مَن المعلوم أنه يكفر في أنهما قد عُرَّضا للثواب .

فإن قبل : إن حَسُن تَكليف من يعلم أنه بكفر لأنه يصح أن يتوصّل إلى الصواب ، فهجب أن يحسن من المحكِّن له أن يمكِّنه ، ويُزيح عِلله ، وإن لم بُر د منه الإيمان ، كما إمسن من الواحد منا / أرف ينفع نقسه ، وإن لم يرد ذلك ، على ما قاله شيوخنا رحمهم ١١١ ب الله ، أن الواقف بين الجنة والنار لو مُنع من إرادة دخولها<sup>(٢)</sup> ، مع علمه بحالها لوقع<sup>(٢)</sup> مهه دخول الجنة حسنا .

قيل له : إن تمكينه تعالى المكاَّف قد بقع [ على(\*) ] وجهين . أحدهما يكون

(۱) أى المكافر والفاسق .
 (۲) أى دخول الجنة .
 (۳) أن الأصل : 
 (۳) أن الأصل :



نمريضاً للنفع ، والآخر بكون نمريضا للضرر ، فلا بدَّ من معنى يخصصه بأحد الوجهين ؛ كما قاناه فى الخبر وغيره . فلذلك وجب كونه مريدا منه الإيمان ، حتى يكون ممرَّضا للنفع . وليس كذلك ما سألت عنه من النفع المحض الذى لا يتعقبه ضرر ؛ لأن ذلك بقع على وجه واحد ، فيجب كونه حسَّنا ، وإن لم تتناوله الإرادة ، وكما يحسن منه ذلك فيجب أن يحسن من غيره أن يجعله بحيث تصل إليه هذه المنافع المحضة ، وإن لم يرُ د ذلك، ويكون حسَّنا منه . ولذلك قلنا : إن من لا عقل له يحسن منه أن يجتلب هذه المنافع ؛ لأنه لا تأثير للإرادة فيها . وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لو ظن أحدنا أن شيئا يضر زيدا لم بكن له أن يفعله به ، ولأثم<sup>(1)</sup> إن لم يضره فى الحقيقة ؛ مثل أن بقدم إليه طعاما يظنه مسموما ، وليس هو كذلك فى الحقيقة ، قال : ولو قصد إلى أن بنده بما يس هو بمنفعة لم بكن نافعا له أولو قصد إلى أن يضره بشىء ليس بضرر لم يكن ضارا له ، إلا أنه يأثم متى فعل قصدا قبيحا ، ولو قصد إلى أن ينفه م ال اله مارا له ، إلا أنه يأتم متى فعل قصدا قبيحا ، ولو قصد إلى أن بنده مارا له ، إلا أنه يأتم متى فعل قصدا قبيحا ، ولو قصد إلى أن بنده بنا

ونجب على هـذا النمول متى قدَّم إليه طعاما مسموما لا طريق له إلى معرفة كو، المحكف ، وغلب على ظنّه أنه / ليس بمسموم ، وقَصَد به نفعه أن يكون حَسَنا ، وإن استضَرَّ به ، وإن كان لا يسمى نافعا له ؛ من حيث لم يمكِّنه من منفة . ويفارق حال النـكليف الذى يُقطع فيه على أنه يمكنه أن يصل به إلى الثواب لو أراده . فيكون القديم تعالى نافعا له .

وقد بينا فى مسألة أمليناها فى هـذا الباب أن الواجب أن يُمتبر تقديم الواحد منا الطمام إلى غيره . فيجب متى علم أنه بتناوله ، ويصير مُلْجاً إلى تناوله [ أن<sup>(٢)</sup>] يحـن منه ذلك بلا إرادة ؛ لأن قعل الملجاً كأنه قمل الملجى . فـكما يحسن أن يضطره إلى النفع (١) أى لو فعل به ماينك مارا ولم بكن منارا ف المدقة فإنه بأتم عملا بنلنه . (٢) زيادة يقتضها السياق . THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

من غير إرادة حَسَّن ذلك منه في الإلجاء . ومتى قدَّم إليه على وجه يجوز أن يتناوله ويجوز منه تركه ، ودواعيه تتردد بين الأمرين ، فلا بدَّ من إرادة ، على ما قدمناه في الدكليف . فأمَّا تقديم الطمام الذي يظنة مسموماً فإنه يقبح ؛ لأنه ممَّا لا يصبح أن ينتغم به عدده وفي ظنه ، فيجب أن يقبح . ويفارق التكليف ؛ لأنه تعالى عالم بأنه يصح منه الانتفاع ، ومتى كفر فإنه أتى من قبَل نَعْسَهُ . فأمَّا إذا قدَّم إليه ما يظنه مسموما وليس وكذلك والذى قدم ذلك إليه مُأجأ إلى تناوله ، فلا يبعد أن يحسن منه النقديم ، وإن قبح منه القصد ؟ لأن ذلك نفع ؟ فيجب حُسْنه إذا لم يُعقّب مضرَّة . فأمَّا قصده إلى تناوله ، مم كونه مسموما ، فيجب أن يقبح ؛ لأنه قَصَّد للضرر . وبكون عنزلة قصد من رد الوديمة إلى الأصداع في أنه يقبح وإن كان المراد حمدنا . فأما إذا لم بصر من قدم فلك إليه ملجأ فليس يبعد كون الإرادة والمراد / قبيحين على ما قدَّمناه . وأما إذا ظنَّ ١١٣ بـ الطمام غير مسموم ، وهو مسموم في الحقيقة ، ولا طربق له إلى معرفة كونه مسموما ، الإنه يحسن منه تقديمه إلى غيره ، وإن لم ينتفع به ، كما يحسن منه أن بؤلمه لمنفعة بظنها ، إن لم تحصل . ويصير الظن في هذا الباب بمنزلة العلم . فـكما لو علم أنه غير مسموم . لحسن منه أن يقدِّمه ، فكذلك إذا ظنَّه بهذه الصفة . والتكليف أولى بأن يحسن ؛ لا» نعالى بعلم أن المـكنَّف يمكنه أن ينتفع بذلك وإن أساء اختيار نفسيه . فعلى هذه الوجوء بجب أن يجرى القول في هذا الباب .

> فان قيل : لِمَ صرتم بأن تستدلُوا بما قدّمتموه على أن المكلَّف مهيد من المكلَّف الإيمان مع العلم بأنه بكفر بأولى من أن تستداوا على أنه لم يرد الإيمان منه ، من حيث هلم أنه لا يؤمن ، وأنه يضر نفسه أوليس الوالد لو علم من حال ولده أنه لا يقبل ها أمره به من منافعه بل يضر نفسه كان لا يصح أن يربد منه التعريض ، فيجب أن الولوا بمثله في القديم تعالى .

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'À<u>NIC THOU</u>GF

قيل له : إن علمه تعالى بأنه يختار مابضتره لايقتضى أن يريد منه الكفر ، ولا علمه بألا يفعل الإيمان يمنع من إرادته له . . وإنما قلنا فى الوالد : إنه لايريد أن يفعل بولده مايختار عنده قتل نفيه ، والإضرار بها ؛ لأنه مما ينمّه ، واغتمامه بذلك يصرفه عن إرادته له ، وبقتضى قبح إرادته ذلك . وليس كذلك حال القديم تعالى ، فلا يجوز أن يقال ، إن / علمه بأن المكلف لايؤمين بصرفه عن إرادة ذلك منه ، وليس كذلك ماذكر ناه ؛ لأنا قد بينا أنه قد فعل ما يدل على كونه مريدا منه الإيمان وكارها منه الكفر .

فإن قال : هلا قلم : إنه تعالى لمَّا لم يمنعه من الـكفر والإضرار بنفسه عُلم أنه غـير مريد لمنافعه ؛ إذ لو أراد ذلك لمنعه من الإضرار بنفسه .

قيل له : قد بينا أن للنع من الكفر يزبل التكليف أصلا ، وتقصَّينا القول فيه ، ﴿ وبينا أنه إنما يجب أن يكون تعالى مانعا له من الكفر النع الذى يصح معه التكايف ، وقد فعل تعالى ذلك النهى والزجر والتخويف وفعل مايجرى محرى الحمل له على الإيان : من الأمر والتزيين والنسهيل ، فصار بذلك مؤكّدا لما قلناه : من أنه تعالى يجب أن يكون مريدا للإيمان كارها للكفر .

فإن قبل : إنسكم حكم بأن التحريض للمنفعة في حكمها في الحسن إذا النقت وجوه القبح عنه ، وبنيتم الكلام في التكليف ، فبينوا أن تكليفه تعالى من إلم أله يكفر قد عَرِي من جهات القبح ، حتى يصح الفضاء بحسنه من حيث كان تعريضا المنه عظيمة لاينالها إلا به .

قيل له : إن وجوه القبح معقولة ؟ فلا يصح أن يدَّعى فيها مالا يُمقل ؟ لأن ذلك. يوجب الشك في سائر مايمرف حسنه ووجوبه ، ويوجب التياس الخسّن بالقبين <sup>4</sup> وكال العقل يمنع من ذلك . فإذا صح ماذكرناه وكانت وجوه القبح التي نعقلها <sup>(1)</sup> (1) في الأمل : منعليات 111



أجمع منتفية عن تسكليف مَن المالوم أنه السكفر ، فيجب القضاء المحسنة من حيث اختص بما ذكرناه .

/ وقد ذكر نا من قبل أنه لا يمكن أن يقال فيه : إنه يقبح ؛ لأنه عبث ؛ من حبث ١١٣ ، كمان العبث هو كل فعل لم يقصد به فاعله وجها معقولا ، فيكون بمنزلة الهَذَبان الذى إلم من الواحد منا ، وسائر مالا غرض الماعله فيه ، مع أنه عالم قاصد ؛ وليس كذلك سال النكليف ؛ لأنا قد بينا أنه تعالى قد عرَّض بذلك للتواب ، وأراد من المكاف نعل مايصل به إليه ، فكيف يقال : إنه عبث ، وقد أراد وجها مخصوصا .

> وبعد ، فلو جاز أن يقال فيه : إنه عبث وحاله ماقلناء ، لجاز أن يقال فى عقابه تعالى لمن يستحقه : إنه عبث ، وإن كان مستحقا ، وقد أراد تعمالى فعله ، ولجاز منكه فى تحكليف من يعلم أنه يؤمن . وقد ثبت أن فى القيائح مالا يكون عبثا متى كان قد أربد إيقاعه ابسض الوجوه وفعل البعض الأغراض ؟ ألا ترى أن الظلم قبيح ولا يوصف بأنه عبث .

> وليس لأحــد أن يقول : إلى إنما سمَّيت هــذا التكليف عبنا ؛ لأنه قبيح ، ومنى استعمل العبث بنعنى القبيح فهو مجاز وتقريب ، على أنه متى أراد السائل بوصف هذا الدكايف أنه عبث أنه قبيح لم يصبح <sup>(1)</sup> موضع الخلاف فيجب أن بدل أوّلا بضرب من الدلالة على أنه قبيح لكى يصح له التعلَّق بكونه عبنا .

> و إحد ، فإنه لا يكنى فى إثبات قبيح الشى، بأن<sup>(1)</sup> يدّ عى كو نه عبثا متى لم يُرَد بالعبث ماقدمنا ذكره ، فيقال لهذا السائل : إن أردت بقولك : إن هـذا التكليف عبث أن صفته صفة المبث الذى قد عقلناه ، فقـد بينا مخالفته له ؛ من حيث قُصـد به غرض (١) ن الأسل : • يسع • . (٢) كذا ن الأسل ، ولا وجه لإزات باء الجر . وقد يكون الأصل : • يكنى • بدل < يكنى • • كون الباء في علما .



مخصوص . وإن أردت بقولك : إنه عبث غير هــذا الوجه / فيبّنه ، وبيّن أنه يقتضى كونه قبيحا ليتم لك ما ادّعيته .

فإن قال : إذا كان المعلوم أنه يكفر ، ويؤدّيه ذلك إلى الضرر المظيم ، فيجب كونه عَبّتا .

قيل له : قد بيناً أن هذا الوجه يفارق المبث ، وأنه إن صحّ التعلّق به فبأن يقال : إنه ظلم أقرب .

فإن قال : إنه يقبح عندى لهذا الوجه ، وإن لم تمدُّوه عبثًا فبينوا فساده .

قيل له : قد بينا أن الضرر الذى يلحقه إنما يؤتى فيه من قِبَل نَفْسَه لسو · اختيار ، لا لأمر يرجع إلى التكليف والمكلَّف ، لأنه تعالى قد فعل به كل مايكون إلى الإيمان أقرب ، وعن الكفر أبعد ، فصار فى حكم للمانع من الكفر ، والباعث على الإيمان ، والحامل عليه ، فيجب كون مافعله نفعا ؛ من حيث يؤدّى إلى النقع ، وإحسانا ونعمة ؛ من حيث مكَّنه به من الوصول إلى المنزلة السنيَّة . فكيف يقال : إن مايفعله تعالى إضرارا <sup>(1)</sup> ، وليس الواحد منا إذا قدَّم الطعام إلى الجائع ، وفعل به كل مايكون إلى تناوله أقرب ، وعن تركه أبسد [ يرتاب <sup>(٢)</sup> أحد ] أنه نافع له ، وإن تركه لسو · اختيار ، واستحقَّ على ذلك الذم ، فكذلك القول فى التكليف .

وقد بيناً أن النعمة لا يجب أن تجرى على طريقة واحدة ، بل قد تكون منفعة محضة ، وتكون مؤدّية إلى منفعة إمّا بأن توجبها ، أو تُستحق بها ، وتحصل عندها ، وبيناً صحَّة هذه الأقسام بالشاهد ، فايس لأحد أن يقول : إن التكليف لا يجوز كونه نفعاً ؟ من حيث لم بنفع في الحقيقة ، أو لا يقع عنده النفع في الحقيقة ، على أن من قال

اللك يلزمه ألا يكون ضررا ؛ لأنه ليس بضرر في الحقيقة ، وإن عدّه ضررا ، من حيث يقمل مابؤديه إلى المضار لم يمتنع أن يعدّه نفما من حيث يصح التوصّل / به إلى للنافع ، ١١٤ ب وبي وجب ذلك لم يبق إلا ماقدمناه : من أنه متى صحّ التوصل به إلى المنفعة والمضرّة هل الهدل ، فيجب كونه منفعة أو مضرة بالقصد ، على ماقدَّمنا القول فيه .

> على أن من قال فى هذا التكليف : إنه يقبح لكونه عبنا يلزمه أن يقضى بحسنه إذا حسل فيه معنى ، وهذا يوجب حسنه ، مع علمه أن غيره من المكلَّذين يؤمن عنده فى كل ما كُلَفه أو فى بعضه ، حتى محسن منه تعالى أن يكلف الخلق العظيم ، مع علمه بأنهم إلارون إذا علم أن زبدا يؤمن عند تكليفهم جميمهم فى طاعة واحدة ، بل يجب على هذا القول أن محسن منه تكليف الخلق العظيم إذا كان الملوم أن واحدا منهم يطيع فى إدهن ما كُلَف ؛ لأنه قد حصل فيه معنى يخرج به عن كونه عبنا .

الاترى أن الآلام لما كانت فى حكم العبث لو فُعِلت للموض فقط خرجت من والفضيَّة متى حصل فيها اعتبار ، حتى لو حصل فى آلام الخلق العظيم اعتبار مكلَّن والحد فى طاعة واحدة لحسن منه تعالى فعلها ، بل كان مجب أن يفعلها تعالى . فيجب أيضا على هذا القول أن مجب عليه أن يكلّف العالم ، وإن كان فى الملوم أنهم يكفرون إذا حصل فى تسكليفهم ماذكرناه .

و إنما لم بازم هذا السائل حسنُ تـكليفهم المعض منافع الدنيا ودفع مضارها ؟ لأن له أن يقول : إذا حسن منه الابتداء بهما لم يحسن هـذا التكليف لهما ؟ كما يقول فى الآلام : إنها لا تحسن لليو ض فقط ، ولا يمكن مثل ذلك فيا ذكر ناه .

(١) في الأصل بعد هذا : • أن يحسن تـكايفهم • وظاهر أنه تـكرار من الناسخ .
 ( ١٠ / ١٩ المنهي )



كل واحــد منهم معنى خرج من كونه عبثا ، حتى يحسن على هـــذا القول تـكليف انخلق العظيم ، وإنكان المــاوم أنه لا أحـــد فيهم يؤمن فىكل ما كُلُفه ، وإن أطاع فى البعض .

وبعد فإنه <sup>(۱)</sup> لا فرق بين القول بأنه يخرج هذا التكليف من كونه عبثا ببعض ماذكر ناه من الوجوه ، وبين ماذكر ناه : من أنه يخرج عن هذه الصفة بكونه تعالى معر<sup>ع</sup>ضا له للثواب المظيم ومريدا منه تعالى مايوصله إلى ذلك ، وفاعلا به كل مايسكون إلى نيله أقرب ؟ لأنه إذا جاز خروج الشى، من كونه عبثا لأن غيره ينتفع ، فبأن بموز خروجه من كونه عبثا بأن ينتفع هو به أو يصح ذلك منه أولى .

فأمًا إذا قيل : إن هذا التكليف يقبح لأنه ضرر ؟ من حيث علم أنه يختار مايؤديه إلى المطب والهلاك والعقاب الدائم ، فإنه لا يجوز أن يقال : إنه يحسن لأن غيره يؤمن عنده ؟ لأنه لا يحسن الإضرار بزيد لمنفعة غيره ، ولو حسن ذلك لحسن من الواحد منا أن يظلم غيره لمنفعته ، وهذا واضبح الفساد ؟ فيجب ألّا يحسن ذلك البِتَّة.

ومتى قيل إنه يحسن لأن غيره يؤمن عنده لزم أن يحسن منه نعالى أن يــتفــد زيدا أو يُضرّ به ضررا مبتدأ ، ويُنريه بالقبيح لأن غيره يؤمن عنده . فإن قال : إنى أقول : إن هذا التـكليف يقبح على كل حال لهذه العلَّة .

قيل له : قد بينا فسادها ، ودللنا على أن هذا المكلّف إذا صبح لما اختص به من الصفة أن ينفع نفسه ويضرحا ، فيجب أن يراعى فى كون مافُسُل به من التكليد. والتمكين نفعا أو ضررا / بقصد المكلف وإرادته ، وبينا أنه إذا عرّضه للثواب ، وأر اد منه فعل مايوصله إليه ، فيجب كونه نافعاً ، ومنعما عليه ، ومتى اختار مايضرت فإعما يُوانَى من قِبَل نَفَسُه ، ومنتّلناه بتقديم الطعام إلى من يعلم أنه يترك تناوله ، وإدلا



الحبل إلى من يعلم أنه لا ينجو به من الغرق ، فى أنه منفعة ، وإن أساء الاختيار لنفسه . عل أن اختيار للمكلَّف لما يضرته دون مابنفعه لو اقتضى قبح أمر ، وتمكليفه لوجب أن يقبح فى الشاهد كل أمر يجوز ذلك فيه ، لأن تجويز حصول صفة القيسح فى الفعل إلاتعلى قبحه ؛ كما يقتضيه القطع على ذلك من حاله . ألا ترى أنه لا فرق بين قبح المكلب وبين قبت الخبر الذى تجوز كونه كذبا ، وإنما صح أن يحسن الضرر متى ألمكلب وبين قبت الخبر الذى تجوز كونه كذبا ، وإنما صح أن يحسن الضرر متى علب على الظن حصول نفع فيه ؛ لأن الظن قد صار جهة لحسنه و حصولُه متيقًن فخرج من الباب الذى ذكرناه ، فإذا صح ذلك وكان الأمر فيا بيننا يحسن مع تجويز المتيسار المأمور لما يضرته في الحسن ذلك من أوائل الأمو فيا بيننا يحسن مع تجويز المتيسار المأمور لما يضرته في على ذلك من أوائل العقل ، فيجب القضاء بفساد المتيسار الذي المرح من ذلك من أوائل العقل ، فيجب القضاء ، بغساد المتيسار المأمور الما يضرته في على ذلك من أوائل العقل ، فيجب القضاء ، بغساد

وبعد، فإنكان اختياره لما يؤذبه إلى المضارّ يوجب كون ماقُمل به ضررا تمبيحا فيجب أن يكون اختياره لما يؤدبه إلى المنفة هو الذى يقتضى كون الفعل امعة وإحسانا ، وذلك مستحيل ، لأنه يؤذى إلى أن يكون كونه نعمة موقوفا عل تنتم المكلف ، وكون المكلف متنعما موقوف على كون ما فُمل به نعمة وهذا يتناقض ؛ لأنه لا يصح أن يقال : إن المكلف يكون منعما على نتمه باختياره إفلا بدّ من كون المكلَف منعًا عليه ، ولا يكون منعًا عليه إلاّ بما فعله ، فلو لم يتم كونه امهة إلا باختيار المكلف منعًا عليه ، ولا يكون منعًا على نقسة باختياره الفلا بدّ من كون المكلَف منعًا عليه ، ولا يكون منعًا عليه إلاّ بما فعله ، فلو لم يتم كونه الما إلى المنتقف المكلف منعًا عليه ، ولا يكون منعًا عليه إلاّ بما فعله ، فلو الم يتم معمة إلا باختيار المكلّف ، وقد ثبت أن اختيار المكلف يترتب على كونه نعمة ، لوجب

فان قبل ، إذا صح أن يقف الخبر في كونه صدقا على فعل اللنبر واختياره ، ولا اوجب أن يكون ذلك الفاعل هو الذى صيّر خبر المخبر حَسنا وصـدقا ، وأن بزول \_\_\_\_\_\_

(١) ق الأصل : ﴿ وَكَمْلُونَ \* .



المدح عن المحيِّر، فهلًا قلم : إن احتبار المكلَّمَان للإيمان وإن وقف على كون الشكابات نسبة عليه ، فذلك غير موجِّب أن بكاون هو الذي صيَّر التمكين نعمة عل ماذكرتم

قيل له : إن الخبر فى حال مابقع لا يخلو من أن يكون مخبره على ماتناوله أولا . فإن<sup>(1)</sup> كان على ما تناوله كان صدقا ، وصح استحقاق المدح به إذا كان حكما . فيجب على هذا الوجه أن يقال فى التـكليف : إنه إذا وقع والملوم أن المؤمن يختار الإيمان بكون حكمنا ولعمة ، ولا يجمل اختياره مقتضيا لكونه لعمة وحكما . ومتى قيل ذلك فقد عدل هذا القائل مما قدمناه . ويحتاج فى إبطال قوله [ إلى ] الطريقة الأخرى ؛ لأنا قصدنا بما تقدم إبطال القول بأن المقتضى لكونه نعمة اختيار المنكلف الإيمان ، واكونه درما اختيار الكفر ، فأمًا إذا قيل : إن يمل المكلف هو الذى يعتمى فيه الحسن والله. فالواجب فى إسقاطه سلوك غير الطريقة التى قدمتاها .

وبعد ، فإن كان المعتبر فى كون النسكيليف حسّتنا أو قبيحا باختيار المكلَّف دون مفته فى نفسه ، فيجب أن يمسن أن يمكن من الإيمان ، ويزاح سائر عالم وإن لم برد ... ا الإيمان بل كرم منه ، وإن لم يلطف له بسائر الألطاف ؛ لأنه قد علم أنه يختار الإيان فلا معتبر بغمل المسكلف ، فلمناً بطل ذلك ووجب أن يعتبر حال تسكليفه ، ويرامى وجه حسنه بغير الأمر الذى يراعى به حسن اختيار المسكلف وقبحه ، عُلم المعال أحد الأمرين من الآخر ، ووجب أن يُقضى بحسن التسكليف متى كان تعريضا المال. سنية لا تُنال إلا به ، وإن علم أنه بكفر ويسى، اختيار الف .

وبعد ، فإن وجه حسن الفسل أو قبحه يجب أن يضامه أو يكون في حكم للقارر له ا لأن ما اقتضى حسن الشىء هو بمنزلة مايصير به الفمل علىوجه دون وجه ، وبمنزلة المال ، فإذا وجب فيه القارنة فـ كذلات القول في وجوه الحسن فـ كيف بقال : إن أنكلية، نمال -111

<sup>(</sup>۱) ن الأسل م وإن م



ال بكانه يحسن أو يقبح لاحتيار المكاف الإيمان أو المسكفر ، مع تأخّر اختياره عن الد طابفوانفصاله منه . وإذاكان ماله يستحق على القييح الذمّ والمقاب بجبأن يكون وحكم المضام له من حال الفاعل أو المُعانى<sup>(1)</sup> فسكفات القول فيا يختضىقبحه أو حسنه . وللك أيبطل القول الذى ذكروه .

فَنِن قال : إن جيم ما ذكرتموه إنما يُبطل قولَ مَن جمل التكليف قبيحا لمسلَّة فعيسار المكلف الكفر ، وحَسَّنا لاختياره الإعسان ، وذلك لعمري مُسقط لقولهم الجواب عمدا يُعتمد : من أن تسكليف من الملومُ أنه بكفر إنمدا يقبع ؛ لأن المسكلف لَمُ بأنه بكفر ، ولايؤمن ومختار الضرر دون النقم ، ويتوصَّل إلى عطَّب نفسه وهلا كها أن المور والنجاة ، وبكون كونُه عالمًا في أنه يؤثَّر في قبح ذلك عِنزَلة كونه عالمًا بأنه ب المكلف في أنه شريطة / في حسن التكليف وكونه عالما بحسن ما بكلُّف وصَّة لوصَّل به إلى الثواب . فإذا صحَّ أن يقال : إنه نعالى لو علم أنه لا يثيب المحلف كان تكالبفه إباه قبيحا ؛ لكونه عالمها بذلك ، فهلًا جاز ما قلناه وإذاكان من قولكم أن أنتكاينه تعالى لزيد يقبح إذا علم أنه مفددة لغيره ، ومن حيث كان عالمها بذلك فما الذي لهم ١٢ قاناه : من أن تـكليف من يعلم أنه يكفر نقبع لعله بأنه يختار الـكفر والضرر، لا بسح لكم دفم ذلك بمــا قدَّمتموه ؛ لأنا لم تجمل الموجب لفبح التكليف اختيار سَكَافٍ ، بل جعلنا الملَّة في ذلك كون المكلِّف عالما بذلك من حاله ، وذلك في حكم للمسام التكليف ، وفي حكم للنفصل من قمل المكلف . ولا يصح لكم إبطال ذلك الشاهد ؛ لأن الواحد منا لا يعلم فيمن عرَّضه وأمره وكلَّفه أنه يختار ما يضرِّ لا محالة ، إلما يحسن ذلك في الشاهد ؛ لأن المكلَّف منا قد يجوز أن يختار المكلَّف نفع نفسه ، إلو علم أنه بختار المضرة لا محالة لقبح ذلك منه والعلم بقبح ذلك يجرى مجرى العلم بقبح (1) المكلمة في الأصل غير مقوطة وكأنه بربد بالمان المالج للعمل بالآلة مثلا .



الظُلُمْ في الجُلة ، وإن لم يحصل المدلم بالتفصيل ؛ لأن العلم بالقبّحات متقرر في العقل على الجُلة ، وإن احتيج في تفصيله إلى دلالة ، فليس الحم أن تقولوا : إن تعذّر العلم بنظير ذلك في الشاهد يمنع من حصول هذا العلم ؛ لأنه إذا كان علما بما ذكرناه على وجه الجلة ففَقَد العلم بالتفصيل لا يؤثّر فيسه ؛ كما لا يؤثّر في علوم الجُلة وكونيها ضرورة كونُ العدام ١١٧ ب النفصيل مكتسبا / والشّبه فيها تمكنة . فإن قاتم : إن العلم لا يقتضي قيحالشي، ولاحسنه ؛ لأنه يتعلَّق بالشيء على ما هو به ، لا أنه يصير على بعض الصفات بالعلم .

قيل لـم : إن ذلك يَبطل بما بيناء من أن عام القـديم تعالى بأنه بنيب شرط فى حسن التـكليف، وعلمه بأن التكليف مفسدة شرط فى قبعه ، إلى غير ذلك. وإذا صح أن كونه تعالى عالما يقتضى كون مانفعله من الاعتقاد علما ، فإ الذى يمنع من كونه مقتصيا لقيح مانفعله وحسنه . وإنما بنكر قول المجبرة وغـيرهم ؟ لأنهم أحالوا القدرة على مابتم تعالى أنه لا يكون ولايقم ، فأوجبوا بهـذا القول أن العلم كالموجب لكون معلومه عل ماهو به . فأمًا ماقلناه نحن فى ذلك قدير ممنع . وكل ذلك يوجب قيح تسكليف من بط أنه يكفر ، وأنه من فعل الظلمة على ماتقوله المنا ينيم ، أو من فعل الشيطان على مابقراء الجوس ، أو يجب أن يتوصّل به إلى ننى الصالع ، أو ننى كونه حكيا منزها من التجيح ، أو يجب أن يتوصّل به إلى ننى الصالع ، أو ننى كونه حكيا منزها عن ما يكلنُه مع علمه بأنه يكفر . ولا يتم ذلك إله تعالى لايعاقب من عصاه ، فلذالك حسن أن لقبيح ، أو يجب أن يستدلوا بذلك على أنه تعالى لايعاقب من عصاه ، فلذالك حسن أن للغبيح ، أو يجب أن يستدلوا بذلك على أنه تعالى لايعاقب من عصاه ، فلذالك حسن أن للغبيح ، أو يجب أن يستدلوا بذلك على أنه تعالى لايعاقب من عصاه ، فلذالك حسن أن لائنه قد ثبت من دين الذ صلى الله على أنه تعالى لايعاقب من عصاه ، فلذالك حسن أن

واعلم أن هذا السائل لايخلو من أن يدّعى أن العلم بقبح التمكين والتعريض إذا المكلّف علما بأن المتمكّن يضرّ نفسه ، ويسى. اختيارها ضرورى على الجملة ، أو / يدّعى أن العلم بذلك مكتسب ، فإن ادّعى فيه الاضطرار فقد أبسد ؛ لأن العلوم للتعلّقه بالمقبّحات أو المحسَّنات على جهة الجملة هى من كمال العقل ، فلا يصحّ أن يختصّ بها عاقل



وون غير، من المقلاء . ألا ترى أن الملم بقبح الظلم على الجملة لمّا كان ضروريا وقع فيه الاستراك ، وكذلك العلم بقيح الكذب العارى من نفع ودفع مضرة . وتحن نعلم من ألدما أنا لانعلم قبح ماذكره على جملة ، ولا على تفصيل ، فلذلك اختلف العقلاء . فى اللك ، فمهم من قال بحسن التكليف ، وإن علم المكلَّف أنه يختار مايؤديه إلى المضرة ، ومهم من قال بقبحه ، ولا فرق والحال ماذكر ناه بين من ادّعى الضرورة فيا قالوه ، وين من ادّعاه فى ضده ، حتى يدّعى أنه يعلم باضطرار حُسن تكليف من يعلم المكلَّف أنه بكفر إذا كان قد عرّضه لمنفعة عظيمةلاتنال إلابه ، وإنما يؤتى فيا يستحقّه من الضرر بن سوء اختياره .

وبعد ، فإن العلم بقيح الغمل المختصق ببعض الصفات على جهة الجلة إنما يحصل ضروريا إذا كان للمقلاء طريق إلى معرفة تفصيل ذلك الفعل على بعض الوجود . فأمّا إذا تعذّر والكليف مالا يطاق ، إلى مائسا كله ، إنما يصح كو نه ضروريا من حيث أمكن معرفة والكليف مالا يطاق ، إلى مائسا كله ، إنما يصح كو نه ضروريا من حيث أمكن معرفة يتصيل ذلك على بعض الوجود ، وصح اختبار حاله ، فيعلم باضطرار قبح بعض الآلام دون إهم ، و بعض الأوامر دون بعض ، على / الجلة ؟ كما يعلم عند الاختبار استحالة كون المرجود لاقديما ولا عددًا ، واستحالة كون الجسم فى مكانين . واذلك لايصح ادًما ما المرجود لاقديما ولا عددًا ، واستحالة كون الجسم فى مكانين . واذلك لايصح ادًما العلم العمروري بحسن الأمر والتكليف إذا علم الأمر أن المكلَّف سينتفع لاعالة ، أما لم العمروري بحسن الأمر والتكليف إذا علم الأمر أن المكلَّف سينتفع لاعالة ، أما لم العمروري بحسن الأمر والتكليف إذا علم الأمر أن المكلَّف سينتفع لاعالة ، أما لم العمروري بحسن الأمر والتكليف إذا علم الأمر أن المكلَّف سينتفع لاعالة ، أما لم يكن العمر ضرورة : أما لم يكن له فى الشاهد نظير يُعرف بالعقل على جهة التفصيل . وكان ذلك الم من مرورة : أما لم يكن له فى الشاهد نظير يُعرف بالعقل على جهة القديم ، وكان يكمن الم من مرورة : أما لم يكن له فى الشاهد نظير يُعرف بالعقل على جهة التفصيل . وكان ذلك الم من مرورة الم الاضطرار فى هذا الباب على جهة الجلة ، وأن من ادعى ذلك فى حكمن الم بن مرورة باله بالنه به عليه ؛ لأن كلا الأمر بن مايكمام خلافه من حال المقلاء ، ولا يمكن لم عنه العلم الم الم يتبعه مفصلا ؛ لأن كلا الأمر بن مايكمام خلافه من حال المقلاء ، ولا يمكن لم مرور با بالتنبيه عليه ؛ كان كلا الأمر بن مايكمام خلافه من حال المقلاء ، ولا يمكن



إذا جرى فيه الجَمد والإنكار فمذا الوجه لاإشكال فيه . فأمّا إن ادّعى أنه بعلم قبح هذا التكايف بالاستدلال ؛ فقد ثبت أن العلم بفبح الشىء المختص بصفة إنما يصح أن يكتسب بأن يكون له أصل فى المقبحات ، ونظير يردَ إليه ؛ كما نقوله فى ردّ العلم يقبح الكذب الذى فيه نفع ، أو دفع ضرر ، إلى العالم بقبح الكذب الخالى من الأمرين ، وقد علمنا أن العلم بأن المأمور والمكلّف فيا بيننا بعض ومختار مابضرته متعذّر ؛ لأنه لا دليل عليه ، وإنما يُعلم ذلك سما ، والسمع لابصح إلا مع صحّة القول بمذهبنا فى التكليف ؛ فمن خالف فيه لم يصحّ له معرفة السمع أصل ، فادّعاء أصل لهذا القبيح فى الشاهد مستحيل ، ولا فرق بين من ادّعى ذلك ، وبين من

1 11-

ادّعى كون العلم بحسن تكليف مايعلم أن المكلف يختار عنده / المنفعة ضروريًا . فإذا بعال ذلك بطل بمناله ماادّعاء . يبيّن ذلك أن العلم بقبح الضرر لمّا حصّل ضروريّا على بمض الوجوه، حصل العلم بحسن النقع على يمض الوجوه ،ولو حصل العلم الضرورى بقبح التمكين الذى يختار عنده الضرر لوجب أن يحصل العلم الضرورى بحسنه إذا اختار عنده المنفعة ، وكان ذلك ما يعلم تعذره فى العقل . وإذا لم يكن له فى الشاهد أصل لم يمكنه ادّعاء الولم المكتم. .

فإن قال : إن لذلك نظيرا فى الشاهــد ؛ لأنا نعام أن مايقع عنده القبيح والمسار يقبح ،كما نعلم أرف مايؤدى إلى الضرر على سبيل الإيجـاب يقبح افصح ردّ ما ال التكليف إليه .

قيل له : إن ما يختار عنده الضرر والقبيح لا يُعلم قبحه متى كان المختار لذلك أن فيه من قبل سوء اختياره ، لا من قبل الفاعل لما عنده اختاره . سيًا إذا عرّض ذلا ا الفاعل بفاله من النفع المظيم وقد بينًا أن ما يصح وقوعه على وجهين فإتما يحصل عل أحدها بالقصد ، وبينًا أن المكلَّف إذا قصد التعريض للمنفعة خرج فعله من أن يَكُول.

أبو سلسوم المعتسزلي

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

ضرراً ، وبينا لذلك شواهد ، فلا وجه لإعادة القول فيه .

فإن قال : إن له فى الشاهد أصلا ؛ وهو إدلاء الحبل إلى من يعلم أن يخنق به نفسه، ولا يختار التخلّص من الغرق ، رسائر ما هو مفسدة ؛ لأن ذلك إنما قبح ؛ لأن المفعول به بختار عنده القبيح ، ولولاد لم يختر ذلك فصح ّ حمل التكليف عليه ر

قيل له : إن قبح المفسدة علريق الاستدلال ، ولذلك تنسازعه المقلاء ، فلا يصح ادّعاء الاضطرار فيسه وجعله أصلا للتسكليف ، ونحن / نبيّن مفارقته للتسكليف ١١٩ ، مشروحا من بعد .

> فإن قال : إن غلية الظن فى الشاهد تد ثبت أنه يقوم مقام العلم فى كثير من الواضع **اإذ**ا عالت ُ قبح أمر الآمر لفيره مع ظنّه بأن يختاراالقبيح والضرر ، صحّ أن أجعله أصلا **الهح** تسكليفه تعالى مع علمه بأنه يكفر .

> قيل له : إن غلبة الظن فى الشاهد حكمه يأتى<sup>(1)</sup> عندنا بالضد مماذكرته ؛ لأنا ندَّعى حسن إرشادالضال عن الطريق إلى الطريق ،مع غلبة الظن أنه لايفعل ، وحُسْن استدعاء الخالف إلى الدين مع غلبة الظن أنه لا يفعل ، وحُسْن استدعاء المخالف إلى الدين مع غلبة الله بأنه بنبت على الشبهة ، وحسن إدلاء الحبل إلى من يغلب على الظن أنه لا يتشبَّب به فوظفر بالنجاة ، ويحسن تقديم الطعام إلى من ينلب على الظن أنه يترك أكله لسوء الحموارد ، ويستحق الذم والعقوبة ، فكيف يصح ادّ عاؤك ما ادّعيته ، وتحن نعام أن الأمر بالضد من ذلك .

> فإن قال : إن الطريقة التي سلكتموها توجِب ألاً يصح لكم العلم بحسن هـــذا الدكليف ؛ لأن ادَعاء العلم بحسنه ضرورةً على جملة أو تفصيل أوادَعاء أصل له في الشاهد

> > (١) ق الأصل : • • ١ » غير منقوط • والظاهر أن أصله ما أنبتنا .

( ٢٦ ١٦، اللغني )



وهدايتهم إلى الحق ، وإن غاب على الغلن أنهم يردُّون علينا ، وحسن تقديم الطعام الله الجائع ، وإدلاء الحبل إلى النويق ، وتعريض الغير / للولايات ، مع غلبة الغلن بأنه برد ذلك ويترك أن ينتفع به ويستحق بذلك الذم ، فإذا حسن ذلك أجم مع غلبة الغلن ، بأن مَن عرَّضناه للنفع مختار مايضره ، فيجب حسن ( تمكليف<sup>(١)</sup> من) يعلم سبحانه أنه يكفر ، واعلم أن الأصل فى هذا الباب أن غلبة الظن تقوم مقام العلم فيا طريق حسنه المنافع وطريق قبحه المضار . يبيّن ذلك أن كل ماحَسُن مع العلم بأن فيه نفعا أو دَفْع ضرر والاداب والفلاحات وغيرها من حاله ، وهذه الطريقة مستمرّة فى التجارات وطلب العلوم والاداب والفلاحات وغيرها من الأمور ؟ لأن أ كثرها مبنية على غلبة الفان . وإعلم نام أنا لو علما فى التجارة ربحا لحسن من حيث نعلم <sup>(٢)</sup> أن مع الطن لأن فيه الفان . وإعلم يحسن ، وكذلك القول فى العلم بأنه يقتضى الخسران .

فإذا صبح ذلك فيجب متى حَسُن فى الشاهد أن يُرشد الضال عن الطربق إلى الطريق مع غابة الظن أنه لايقبل ، أن يُقضى بحسن ذلك لو علمنا ذلك من حاله بدلا من غلبة الظن . وإذا صبح ذلك وجب حسن تسكليفه تعالى من يعلم أنه بكفر ؟ لأن التسكليف من الباب الذى إنما يحسن للمنافع التى تؤدّى إليه ، وإن قبع فإنما يقبح لأنه فى حكم الضرر فيجب أن تسكون غلبة الظن فيه كالعلم . وذلك بصحت ماقدمناه . فإن قيل ، إنا لانسلم حُسن ماذكرتموه فى الشاهد ، مع غلبة الظن بأن المأمور لايقبل ومحنار ما يؤدّيه إلى المضرة .

قيل له : إنه لافرق بين من قال هذا وبين المُلحدة إذ<sup>(1)</sup> /[ قالوا : <sup>(م)</sup> إن ] إرشاد الضال لايحسن إلاّ إذا كان للمرشد في ذلك منفعة ، أو دفع مضرة ، وإن الحسن (٢) يريد أنه والضبير بعود للنجارة بتأويلها بالنصرف (د) ق الأصل : • تكليفه لم • . (٣) ق الأسل، فالمن ، . (1) ق الأسل : وإذا م . (٥) زبادة يقتضما الساق .



لاَيُهُمل لُحسنه . فإذا بطل ذلك بمسا أمله من حسن ذلك في عقلنا مع فقسد منفعة ودفع مُعْمرة بختصًان بنا ، يطل بمثله ماسأل عنه الآن .

على أنه كان يجب إن كان الأمر على ماسأل عنه أن يقبح هذا الإرشاد ، وإن كان للمرشد فيسه منفعة أو دفع مضرة ؛ لأن ذلك [ لا <sup>(1)</sup> ] يخرجه من كمو نه فى حكم الظلم والعُمرر ؛ من حيث يفلب على الظن أنه يختار عند إرشادنا مايضره ، والإضرار بالنسير لابحسن لأجل منافعنا ؛ لأن ذلك بؤدّى إلى حسن الظلم ، وذلك يبيّن صحة ماقدّمناه . وايس لأحد أن يقول : إنما يحسن ذلك عندكم للتواب ، وكذلك القسول فى حسن استدعاء المحالف إلى الدين ، مع الظن بأنه لايقبل ، وكذلك القول فى سائر ماذكرتموه ؟ لأن ماقلت الحالف إلى الدين ، مع الظن بأنه لايقبل ، وكذلك القول فى سائر ماذكرتموه ؟ المتدعاء المحالف إلى الدين ، مع الظن بأنه لايقبل ، وكذلك القول فى سائر ماذكرتموه ؟ وايس الأحد أن يقول : إنما يحسن ذلك عندكم للتواب ، وكذلك القول فى المر ماذكرتموه ؟ وايس لأحد أن إلى الدين ، مع الظن بأنه لايقبل ، وكذلك القول فى المر ماذكرتموه ؟ وايس المالا الحالف إلى الدين ، مع الظن بأنه لايقبل ، وكذلك القول فى المر ماذكرتموه ؟ وار ماذكرتموه بالتواب ، ولأنه لافرق بين هذا المقول و بين وار ماذكرتموه ؟ وار ماذ إلى أن إرشاد المال لا يُعمل لحسنه ، إنما بفعل للثواب ، وقد بيناً بطلان ذلك ،

فإن قال : إنما حَسُن ماذَكرتموه مع غلبة الظنَّ ؛ لأن الظانَّ يجوِّز كون مظنونه على -الافه، وليس كذلك حال الحالم . فلذلك لم يصعَّ حمل أحدها على الآخر .

قبل له : قد بينا أن الظنّ و إن اختصّ بما وصفته ، فهو بمنزلة العِلم في أنه يقتضى حسن الفعل أو قبحه ، ولا فرق بين من تملَّق بماذكرته ، وبين من تعلق بمثله في سائر الواضع التي يقوم / غلبة الظنّ فيها مَقام العسلم ، فيقول : إن الظنّ يقارنه التجويز ، ١٣٣ مهجب أن يخالف العلم الذي يمنع ذلك .

فإن قال : فيجب على هــذه الطريقة أن يحسن من الإنسان التعريض <sup>(\*)</sup> لمــا ينلب هل الظن أنه يختــار المضرة عنده ، كما ذكرتموه فى حسن تعريضه لنــيره ، ومتى حَـسُن فلك فيجب أن يحسن منه ذلك ، وإن علم أنه سيختار مايضره .

(۱) زیادة بقاطیها ال یان .
 (۲) متعلق بنوله : « ایس لأحد أن بقول ... ۲

THE PRINCE GHAZI TR FOR QUR'À<u>NIC</u> THOUG

قيل له : إن حال الواحد منا فيما يختار ما نفسه يخالف ما يختار ما لهنير ، لأنه إذا ظن في أمر يتعرض له أنه يؤدّيه إلى مضرة حصل له في الحال غمّ ، فلا يحسن منه أن يجتلب ذلك من غير منفعة ، ومتى كان عالما بأنه سيختار المضرة ، فما ذكر ناه قيه آكد ، وايس كذلك ما يختاره لغيره . فلذلك حسن منا إرشاد الضال عن الطريق إلى الطريق ، وإن غلب على الظن أنه لا يقبل ذلك ، إلى سائر ما ذكر ناه .

فإن قبل : كيف بصح ما ادّعيتموه من أن غلبة الظن ً تقوم مقام العلم ، وقد عدّم أن مع العلم بأن المخبر على ما تنــاوله الخبر قد يحسنالخبر [ و ] .ع الظن لذلك لا يحسن . وإذا افترق الظنّ والعلم في هذا للوضع فهلا صح افتر اقهما في سائر المواضع ؟

قيل له : إنما قام أحد<sup>ح</sup>ا مقام الآخر في الأفعال التي تحسن أو تقبح للمنافع وللضار ، وما سأات عنه بمعزل من هـذا الباب ؛ لأن الـكذب يقبح الكونه كذبا ، وحصول النفع فيه لا يؤثّر . فيجب متى جُوّز في الخبر كونه كذبا ألاتؤثر فيه المنافع ، وأن يقبح ؛ لتجويز كونه بصفة القبيح ؛ لأنه لا يمكن أن يقال : إن الظن لجهة حسنه<sup>(1)</sup> كما نقو اه اب في الآلام . فصار تجويز كونه كذبا في أنه لا يخرج معه من كونه قبيحا / بمازلة تجو كون الفعل المأمور به حسنا في أنه لا يخرج الأمر من كونه قبيحا .

ويفارق ما تقوله في الاعتقاد : من أنه قد يحسن من الفاعل الإفدام عليه مع تجوير كون معتقد [ م ] على ما ليس به إذا تملّق بالنظر المولَّد له ، أو بذكر النظر ؟ لأنه متى استند إليهما صار حكمه حكمهما ، ولأنه عند وجوده يحصل سكون النقس إليه . وابر. كذلك حال الخبر .



فإن قيل : إنما حسُن ماذكرتموه من إرشاد الضال وغيره مع غلبة الظن أنه لايقبل؛ لأنه بتَرْك قبوله لذلك لا بجتلب مضرة كانت لاتحصل لولاه ، وإنما يتبقى على ماكان عليه من قبل ، فكأنه تعريض لمنفعة إن قبل ، ولا يؤدّى إلى مضرة إن لم يقبل ؛ فلذلك حُسُن . وليس كذلك حال التكليف ؛ لأنه إذا لم يختر فعل ما كلَّف فلابدً من حصول هضرة عظيمة .كانت لاتحصل لولا التكليف . فيجب كونه مخالفا لما ذكرتموه .

قيل له : ليس الأمركا ظننته ؛ لأنه متى لم يقبل منا مادعونا إليسه ونهينا عنه ؛ فلا إلم من أن يستحق ذمًا لولاءكان لايستحق ؛ ألا ترى أن الجائع إذا ترك أكل ماقد مناه إلهسه استحق الذم م وكذلك من ندعوه إلى الدين ، ونكشف له الحق ، ونذبه على بطلان ماتمتك به . وكذلك القول فيمن نبين له أن فى الطريق سبما أو غيره من جهات الحوف . وإذا صح أنهم يستحقون الذم بالرد ، والمقاب من الله نعالى فقد بطل ماقاله ، وثبت أنه بمنزلة التكليف ، وإنما يفارقه فى أن / مايستحقّه المكلّ بالرد من الضر أهظم مما يستحقه مَن ذكر ناه متى لم يقبل منا . وكل فعل قبح له ضرة من الضر قملت المضرة فيه أو كثرت إذا لم يكن فى نفسه نفعا ؛ لأن تيسير المضرة يصير فى حكمها ، قملت المضرة فيه أو كثرت إذا لم يكن فى نفسه نفعا ؛ لأن تيسير المضرة يصير فى حكمها ، كما يصير ذلك تكثير المضرة .

هـــذا إذا الم يحصل في تركمهم القبول منا إلا الذمّ . فأما إذا ثبت فيه العقاب فحاله وحال التــكليف بمنزلة واحدة .

فإن قيل : إنما حسن منكم ماذكرتموه مع غلبة الظن ؛ لأنكم نبّهتم على الواجب لل مقل مَن دعوتموه إلى الدين ، فوجو به عليه من قبّل خالق المقل لامن قبلكم . فلالك حسن منكم مع الظنّ . وليس كذلك حال التكليف ؛ لأنه تعالى هو الموجِب والمكلّف . فمق عَلم أنه يختار المكلّف مابؤدّ به إلى الضرر يصيركانه أدخله فيه ، فلذلك يقبح منه أن يكلّنه .

34



قيل له : إن الواحد منا إذا دعا غيره إلى لدين ، وناظره فيه ، وكَشَف له الحقّ من الباطل فقد فعل ما يلزمه عنده ما لولاه كان غير لازم له ؟ كما أنه تسالى يفعل بالمسكلّة. ما يلزمه عنده الواجب . فالحال فيهما واحدة . فإناحسن ماذ كرناه فى الشاهد مع الظن ، حسن التكليف مع العلم على ما ييتاه . يبيّن ذلك أنه تسالى قد يصح أن يكمل عقله ولا بكلّفه ، إمالإلجاء ، أو لأنه لا يُحوجه إلى القبيح . فتى أحوجه إلى ذلك وأورد عليه الخاطر فإنما فما الأمر الذى عنده يعلم وجوب الواب بعقله ، فيكون مكلّفًا له . فكذلك القول فى المرشد منا الضال ، والداعى إلى الدينغير ، والمرّض غيره لماهة ، بتقديم الطمام غير لازم . غير لازم .

فإن قيسل : إن الواحسد منا وإن كان حلَّه ما ذكرته ، فإنما نبَّه على الواجب ، وفَمَلَ ماعنده وجب، ولم يصيَّر المأمور مَن يشق عليه الفعلُ حتى يكون بصفة المـكلَّف الذى يستحق الثواب والعقاب . والقديم تعالى ندجعله بهذه الصفة . فهو في حكم الُد خِل له في الضرر ، والموقع له فيه . فلذلك فارق حاله عل الواحد مناً .

قيل له : إن القبيم يُستحق به المقابُ ولن لم يَشق فعله ، فلا فرق بين أن بنمل ماعنده يختار ما يدعوه إلى الدين القبيح ، وبين أن يفعل تعالى التكليف الذى عنده يكفُرُ المكلف . وإنما يفارق حاله تعالى لحالنا<sup>(1)</sup> لى أنه قد فعل مايصح معه استحقاق الثواب دوننا ، وليس لذلك مَدْ خل فيا اعتمدناه .

فابن قيل : إنكم وإن ألزمتم النير مالولافطكم لم يلزمه ، فإلزامكم ذلك إنما يصح بتقدم أفعال منه تعالى : من إكال المقل وغيره، فصار ذلك الإلزام من حيث استند إلى مافعلهالقديم تعالى كا<sup>°</sup>نه ليس بإلزام منكم ، فلذلك حَسَن مع غابة الظن<sup>°</sup> . وليس كذلك

(١) كذا في الأسل . والأولى حذف اللام .

THE PRINCE GHAZI TRUST 🦉 🖽 🖬 💥

حالٌ تـكليفه تعالى ؛ لأن إلزامه لا يستند إلى فعل غيره فيجب القضاء بقبحه .

قيل له : إن الفعل إذا وقع على بعض الوجوه وحَسُن لكونه كذلك ، فيجب حُسْن كلّ ماشاكله من سائر الفاعلين ؟ ولا يختلف ذلك بأن يكون أحد الفعلين يستند إلى فيره دون الآخر . ولو جاز هذا الفول لجاز أن يقال : إنّ أمرنا النير بما ينفعه من فلية الغلن لا يحسن ؟ لأنه لا يستغلّ بنفسه ويحسن ذلك في تكليف القديم لمن يعلم / إله يؤمن .

وبعد ، فإن إلزامه تعالى يستند إلى أفعال تقدمت منه ، لولاها لم يصبح الإلزام ، وليس لتلك الأفعال مدخل فى الإلزام فصار سبيله سبيل فعلنا فى هذا الوجه فيجب إذا حسن منا ماذ كرناه أن يحسن منه تعسالى التكليف لاشتراكهما فى الوجسه الذى قدمناه .

فإن قيل : إنما بحسن منا ما ذكرتموه. من الإرشاد والدعاء إلى الدين وغيرها لما لنا فيها من النفع أو دفع المضرة فحمل التكليف على ذلك لا يصح .

قيل له : قد بينا من قبل أن ذلك يحسن منا مع غلبة الغان أنهم لا يَقبلون ، وإن لم يكن لنا فيه منفعة أو دفع مضرة ، وبيئنا أنه لا فصل بين هذا القول وبين قول الملحدة إذا تملقو! بمثله في أن العاليم لا يفعل اكمسَن كمَّنه ، وبيَّنا أن ذلك لو قبيح إذا لم يجترً به منفعه أو يدفع به مضرة لقبيح وإن حصل لنا فيه المنفعة لأن منافعنا لا تقتضى حسن الإضرار بالنير .

فإن قيل : إنما حسن منكم فى الشاهد ماذكرتموه ؟ لأسكم لا تفعلون فى الضال عن الطريق عند الإرشاد ، ولا فيمن دعوتموه إلى الدين الطِلم بوجوب ذلك عليهم ، إلى يحصل لهم العلم بذلك من جة الله تعسالى ، فلا يكون الواحد منا هو الموجب فى الحقيقة .

( ۲۲ ۲۱ اللغي)

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'ĂNIC THOUG

قيل له : إن العلم بوجوب ذلك وإن كان من جهته تعالى فما عنده حصل ذلك العلم هو من قبل الواحد منا . ولولا حصول ذلك من قبله لم يحصل المام بوجوبه . فصار فاعل ذلك كأنه القاعل العلم بوجوب الواجب . فصح القول بأنه الموجب ؟ من حيث فَعَلَ ماءنده ا ب عَلِم المكاف وجوبه، فإذا حَسُن منه هذا الفعل / مع غلبة الغلن أن المكلَّف لا يختسار فمل الواجب فيجب أن محسن مثله من الفديم تعمالي ، وقد بيَّنا أن الفديم سبعمانه لابصح أن يكون موجِبًا إلَّا على هذا الحدَّ ؟ لأنه بفعل العام بوجوب الشيء أوماعنده يحصل من المكلف العلم بوجوب الواجب إذا كان طريق الدلم ابذلك قد حصل ضروريا في المقل ؛ لأنه تعالى إذا أخطر بالبال مايقتضي الخوف من ترك النظر في معرفته ، وقد تقرر في المقل أن التحرز من المضار للظنونة والمعلومة واجب ، وأن هذا النظر قد اختصَّ بهذه الصفة علم وجوبه عند الخاطر . وهذا العلم وإن كان من فعله فـكا من فعل الله تمالى ، لمَّا كان هو الفاعل للعلم الأول والمنبِّ على طريقة الخوف بالخاطر ، فكذلك القول في الواحــد منا إذا نبَّه غيره على جهات الخوف في الطريق الذي يريد سلوكه أنه في الحسكم كاأنه قد أوجب عليه توقَّيه ، والمدول عنه إلى طربق سواه . وذلك ببيِّن صمَّة حمل التحليف على ماذكرناه في الشاهد وأن التفرقة بينهما من الوجوه التي ذكرناها وغيرها ــ مما يطول تقصيه ــ لا بقدح فى وجه الجمع بينهما .

فإن قبل : فيجب أن يحسن منه تعالى تـكليف النبي صلى الله عليه وسلم الأدام ، وإنكان الملوم أنه يمصي فيه ويتركه .

قيل له : إن الذى قدَّمناه يبيِّن أن التكليف لا يقبح ، من حيث كان المعلوم من المكلَّف أنه يعصى لسوء اختياره ولا ينكر أن يعرض فيه وجه آخر يقتضى قبحه . وماسألت عنه إنما لم نجز ؟ لأن مايؤديه الرسول يتعلَّق به إزاحة ُ عِلَل المكلفين ، فلابدَ من / وقوعه . فلو علم تعالى أنه لا يقع لَمَا بعث ذلك الرسول ، ولبَمَث غيره ممّن



بعلم من حاله أنه يؤدّى ماحمًله . وذلك فى بابه عِمْزَلَة مايجب عليه تعالى أن يفعله : من الألطاف ، ووجوه التمكين لتقـدم المكلف وإن كان لولا تقدمه لم يكن ليجب . وكذلك القول فيا سألت عنه ، فلذلك صح تكليفهم <sup>(1)</sup> مالا يتعلَّق بالأداء ، مع العلم بأنهم يعصون فيه إذا كان ذلك صغير اغير منفِّر .

وليس له أن يقول : فيجب أن تجوز بعثة النبي متى علم أنه بؤدى الشرائع ، وإن هلم أنه يرتـكب الـكبائر أو الأمور المنفَرة في غـيرها <sup>(٢)</sup> ، وذلك لأنه كما يجب ألا يبعث إلاً مَن المعلوم من حاله أنه يؤدّى ماحَمَّـل من الشرائع ليا بيناً ، فـكذلك لا يجوز أن يبعث مَن المعلوم أنه 'يقـدم على ماينفَر من القبول منه ، على ما بينته في باب الدبوات ، ولذلك منعنا تجويز كل ذلك عليه .

وليس له أن يقول : فيجب إن كان بعثه من يترك الأداء إنما كيمنع لكون مايؤديه لطفا لأمته فيجب أن يجوز أن يكلَّف ذلك وإن لم يكن له فيه صلاح إذا كان الحفا لنيره .

وذلك لأنه لابدً من أن يكون لطفاله أيضا حتى يحسن إيجابه عليه مع مافيه من الشقة . ولولا ذلك لقبح تكليفه ؛ لأنه لا يحسن تكليف زبد لمصلحة عمرو فقط ؛ فإلا يحس إيلامه لمصلحة غيره . وكما أنه يجب أن يعوّض المؤلم ليسدّ العوض مدد ما أنزل به من المضارّ فكذلك لابد من ثواب يستحقّه المسكلَّف على ما كلَّف . ولا يجوز أن يمكلَّف لمكان الشواب فقط ، فلابدً من كونه مصلحة له في المقليات .

وهذه الجملة تبيّن أن كل تكليف اختص مع كونه صلاحا للمكلّف / بأنه صلاح ١٣٥ الهيره ، أو يتعلق بما هو صلاح لغيره ، فلا نجوز مع العلم بأن المكلّف يتركه أن يكلّف. (١) أي تكلف الأنبياء .



ويفارق التكليف الذي يختص بكونه صلاحا بالمكلَّف فقط على مابينًاه . فعلى هــذا يجب أن يقاس هذا الباب .

ولسنا نقول فى الملائكة : إنهم لو كُلُفُوا مع العلم بأنهم بمصون كان تسكليفهم يقبح . بل القول فيهم كالقول فى غيرهم ، وإن كان المعلوم أنهم يطيعون فى كل ما كُلَّفُوا فليس لأحد أن يقول : إذا قبح تسكليفهم للعلم بأنهم يعصون فيجب بطلان ما أصَّلتهوه ؛ لأنا لا نقول فيهم إلا عنل القول فى غيرهم ، ولو أطاع المسكلَّفُون بأسرهم لم يؤثّر فيا ذكرناه ، من حسن تسكليف من المعلوم أنه يسكفر ، كما لو عصوا لم يؤثر فى حسن تسكليف من المعلوم أنه يؤمن ، فوجود الأشياء على بعض الوجوه لا يقدح فيا ثبت بالدايل من غيره أنه حسن أو قبيح .

فأمَّا الإمام فقد بيناً أنه لا يُعلم من جهته المصالح ، وإنما يقوم بأداء أمورفى الشريمة، فلا يمتنع أن يـكلَّف القيام بها ، وإنكان المحاوم أنه يمصى .

وقد اختلف شيخانا رحمهما الله فى هذا الباب . قال أبو على رحمه الله : متى عُمْ من حاله أنه يخل ببعض مايلزمه القيام به فعل الله سبحانه مايقوم مقامه فى المصلحة ؛ لأن فعله تعالى قد يقوم مقام فعل الإمام فى المحدُود<sup>(1)</sup> وغيره . ويفارق الألطاف التى إ<sup>يما</sup> تكون بهذه الصفة ؛ لاختصاصها بأنها تقع باختيارنا ؛ لأنه لا يجب أن يقوم مقامها مايفعله تعالى فينا . هذا إذا لم يظهر الحالُ فيا أخَلَّ به من الحدود وغيرها . فأمًا إذا ظهر الحال فيه فالواجب العدول عنه / إلى غييره ؛ ليقوم بذلك الأمر ، على مانقوله فى خلم

133

الإمام عند حَدَث كانن منه .



أن يَفعل آمالى فيـــه من المصالح مايجب أن يفعله فيما يتمصل بالتكليف . ولذلك موضع تواه مشروحا فيه .

وعلى القواين جميعا قد الكشف القول في أنه لا يقدح فيما قدَّمناه .

فإن قيل : إذا لم يحسن أن يفعــل تعالى الآلام إلّا إذا كانت لطفا للفــبر ، وإن كان للؤلّم سيعوّض ، فهلاً قلتم : إنه لا يجوز أن يكلّف من يعلم أنه يـكفر إلا إذا كان تـكليفه لطفا لغيره .

قيل له : قد بيناً أن الألَم لولا كونه لطفا للفير لكان مغمولا لفرض يحسن الابتداء به ؛ لأن فعل العوض يحسن من الله تعالى التفضُّل به ، بل نفس العوض يحسن ذلك فيه ؛ لأنه غير مختص بوجه يمنع من التفضل . وليس كذلك حال ماءُرّض المكلَّف له من الثواب بالتكليف ؛ لأنه لا يحسن الابتداء به فى القدر والصفة فإذا صحَّ ذلك لم يثبت كونه عبثا فيطلب فيه مايخرج به من هذه الصفة ، وهو كونه صلاحا للغير . وهذا بيّن فى الفرق فى الأمرين .

فإن قيل : إن لم يكن ذلك فى حكم العبث ، مع العلم بأن المكلف يعطَب عنــده ولا يختار مايؤديه إلى النفع ، فهلاً جاز القول بأن الألم ليس بعبث ، وإن لم يكن لطنا للغير .

قيل له : إن الذى ذكرته بأن يقتضى كون التكليف أطغا أولى من أن يقتضى كونه عبثا ، وقد بيناً بطلان كونه ظلما ، وأنه لا يجوز القول بأنه عبث / مع مافيه من ١٣٦ الوجه الذى يقتضى كونه نعمة وإحسانا . فغارق مايذكره فى الألم ؟ لأن الألم وإن هُوَّض المؤلمَ عليه فإنه عبث من حيث كان مافقله به من العوض يجوز الابتداء به ، ومحسن ، فيصير مفعولا لا لوجه يُخرجه من كونه عبثا ؟ لأن التكليف مفارق له من هذا الوجه . وقد بيناً أنه لوكان عبثا لوجب أن يحسن إذا كان الملوم أنه يطيع طاعة واحدة



المكان تسكليفه الأفعال الكثيرة التي إمام أنه يعطى فيها ، ولوجب أن يحسن تسكليف مَن لا عدد له كثرة إذا كان المالوم أن سكلًها واحدا يطيع عند تسكليفهم ؛ كما جوَّزنا أن يكون الملوم في الآلام المظيمة أنها إنما تُفُعل لأن بعض المكلفين يطيع عندها ، ولانؤتر كثرته وقِلَته في هذا الباب عندنا .

ومما يبيّن التفرقة بين الأمرين أن الآلام إتما تحسن منه تسالى إذا فعل لنفع يسدّ مسدّه <sup>(1)</sup> فيخرج به من كونه ظلما ، وللمصلحة التي تخصّ للمكلف فيخرج بها من كونه عبئا . وليس كذلك حال التكليف ؛ لأنه فى نفسه ليس بمضرة ، وإنما هو إلزام أمور شاقة ، فيجب أن يُفعل لوجه يخرج من كونه عبئا وظلما . ومتى قصد به تعالى التعريض لمنازل الثواب خرج من كونه ظلما ، وإذاكان ذلك الثواب لا يجوز التفضّل به خرج من كونه عبئا ، وصار بمنزلة الآلام لو استحق بها مالا يجوز الابتداء به فى أنها كانت تخرج من كونه عبئا مالا بينا وإن لم تكن لطفا .

في بيان الفرق بين تحكيف من يعلم أنه يكفر ، وبين المفسدة

فسيار



وإذا كنتم على الشاهد تموّلون فى باب ما يحسن ويقيح من الأفعال ، وقد عامم أن الواحــد منا لو علم أنه إن أدلى الحبل إلى غريق لخنق به نفسه أنه يقبح منــه ذلك ؟ لوقوع العطب والهلاك عنده ، فـكيف لا يقبح تـكليف من يعلم أنه يختــار ما يؤدَّيه إلى الهلاك الدائم .

فإذا قلم : إن الواحد يقبح منه أن يأمر ولده بقتل الكفار ، عند إعطائه السيف ، مع الملم بأنه يقتل نفسه ، فهلا قبح تسكليف من يعلم من حاله أنه يكفر ، وكيف يتوقم القول بأنه تعالى يفعل بالعبد كلّ ما يكون إلى فعل الإيمان أقرب ، وعن فعل الكفر أبعد ، وتكليفه مع ذلك مع العلم بأنه يكفر لا محالة . وكيف يصح لكم مع هذا القول مااتيق مشايخكم عليه : من أنه تعالى أنظر للمحلق منهم لأنفسهم ، أو ليس المكلّف لو علم أنه محتار الكفر لامحالة لم يكن لحسن نظره لنفسه أن يختار التكليف ، فيجب ألا يكون من حسن نظره له تعالى اختيار ذلك . وإذا صح أن الوالد متى علم من حال ولده إنه إذا مُوضى / للولايات والمنازل المظام لم يصل إليهما ، ووصل إلى ما يضرته بنها ، وعلم أنه إن تفضّل عليه بدون ذلك انتفع به ، لم يكن من حسن النظر له التعريض للولايات بل الواجب الاقتصار به على التفضل ، وهلا قتم : إن الأولى فى حسن النظر أن يقتصر بل الواجب الاقتصار به على التفضل ، وهلا قتم : إن الأولى فى حسن النظر أن يقتصر تعالى بالمكلّف على التفضل إذا كان يعلم أنه متى كلّف كم ، أن يقتصر تعالى بالمكلّف عليه بدون ذلك التفضل ، وهلا قتم : إن الأولى فى حسن النظر أن يقتصر تعال بالمكلّف عليه من التفضل إذا كان يعلم أنه متى من المال النه ، وعلم من على الولايات والمان الملام لم يصل اليهما ، ووصل إلى ما يضرته بدلا منها ، وعلم

وإذا قاتم : إنه تعالى لو لم يلطف بالعبد بفعل ما يعلم أنه يؤمن عنده لدل ذلك على أنه غير مريدلسلامته ووصوله إلى الثواب ، فملًا قاتم : إنه تعالى إذا صحّ منه أن يتفضّل على من المادم أنه يكفر إن كلف فتكايفه له يدل على أنه غير مريد لسلامته ووصوله إلى المافع . وإذا كان من قولكم أنه تعالى لو علم أنه إن كلفه الإيمان على وجه يعظم ثوابه ، وعلى وجه يقلّ ثوابه على البدل ، وأنه يختار الإيمان إذا كلف على أدون الوجمين أنه لامحسن منه أن يكلفه على الو جه الأغلى ؛ لما فيه من علا كه . فيجب ألا يحسن منه أن

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'À<u>NIC</u> THOUG

يكلُّفه مع العلم بأنه يكفر إذا صبح أن بوصله إلى التفضل ، وإذا قبيح منه سبحانه أن يكلفه أحد الفعلين مع العلم بأنه يعصى فيهما إذا علم أنه لو كلَّفه الآخر لأطاع فيــه ، فيجب ألّا محسن منه أن يكلّفه إذا علم أنه يكفر على كل حال مع صحة التفضّل عليه دائما .

واعلم أن حمل الشيء على غيره في الخسُن والقبح لا يصبح بصُوّر الأفعال ، بل يجب اعتبار العال التي بهما يتعلّق الحكم ، ويسوّى بينهما عند الاشتراك في العلل ، ويفرق بينهما / عند الافتراق فيه ، وإنما يصبح تمثيل الشيء بنسيره مع حذف العِلّة إذا كان السكلام في الضروريّات فيبيَّن الشيء بما هو أوضح في المقول منه ، على جمة التنبيه المخاطب . وأمّا مايه لم حكمه باستدلال فالواجب فيه ساوك الطريقة التي قدَّمناها .

فإذائبت ذلك وقد علمنا أن المكلَّف متى عُلم من حاله أنه قادر على الصلاح والفراد ، وأنه متى خُلق له ولد اختار الكفر ، وإن لم يُحلق له اختار الإيمان ، فيجب لو خَلَق له تعالى الولدَ أن يكون فى حكم الصادّ له عن الصلاح الذى كان يختار. لولا خَلق الولد ، وف حكم الحامل له على الكفر الذى لولا خَلق الولد لما اختاره وفى حكم المقوَّى لدواء. إلى ذلك . فلذلك قبح خَلق الولد . ولذلك حكمنا بأنه مفسدة ؛ من حيث يختار الفراد عنده على وجه لولاه الكان المكلفًا يختار الصلاح ، مع أنه متمكَّن من قبل م الفساد والصلاح .

وليس كذلك تكليف من يعلم تعالى أنه يكفر ؟ لأنه لولا التكليف وما بتَصل به كان لايصح من المكلف أن يختار الصلاح على الذى عرض له ؟ كما لايمكنه احتيار الفساد ، فلا يصح أن يقال فى هذا التكليف : إنه فى حكم الداعى إلىالفساد ، أو الداء. إلى ترك الصلاح ؟ لأن الدواعى إنمسا تصح فيمن ثبت كونه بمكمّنا من الشى، وضدَه فأمّا إذا لم يكن بمكنا من ذلك لم يصح أن تقوى دواعيه ، أو يُصرف عن اختيار الذهل بيمض الأفعال . فيجب كونه تمكينا من الأمرين ، وأن يفارق ماقدمناه فى الوجه الذى



له قهم ، وأن يختص / بالوجه الذي يقتضي حسنه ؟ لأنه تعريض لمنزلة عالية لاتنال إلاّ به - ١٣٨ س في انتفاء وجوه القبح عنه .

> إبن النفر قة بين الأمرين أنه نعالى يصح أن يستصلح المكلَّف إذا كان المعلوم أنه يكفر الد خُلْق الولد ويؤمنُ لولاه ، فى فعل ما كلَّفه ، بألا يخلق له الولد . ويصح من ال يلهم عليه بالتكليف على وجه يصل معه إلى ماتُرَض له للثواب . فيجب متى خلق له والد ـ والحال ما قلناه ـ ألاً يتحصّل فيه غرض إلا استفساده والإضرار به . فلذلك جب القضاء بقبحه . وايس كذلك تكليف من المعلوم أنه يكفر بترك ما كُلف فقط ؟ له سبحانه لايصح أن ينعم عليه بهـذه الطريقة إلا على هـذا الوجه . ولو أراد أن متصاحه و يعرضه لهذه المنزلة العالية بغير هذا الوجه لما صح . فيجب أن يكون مافعله مصنا ونعمة .

ويبيّن صحّة ذلك أن فى الشاهد يحسن من الواحد منا إدلاء الحبل إلى النريق وإن لان يناب على الظن أنه يترك التشّبَث به ، ولا يحسن إدلاؤه إليه إذا كان المعلوم أنه للمل به نفسه على وجه لولاه كان يتخلّص من القتل . فكما تجب التفرقة بين هذين قى الشاهد فكذلك فى الغائب . ولذلك جعلنا التمكين من القبح والحسن أصلا محالةا لامنداد واللطف فى القبيح ، فقلنا : إن اللطف فى القبيح فى حكمه ، والتمكين من الهوم لايجب أن يكون فى حكمه . بل متى وقع على الوجه الذى قدّ مناه كان حسنا . ولوس لأحد أن يلزمنا حل التمكين على المصدة ، من حيث ثبت أن / الشاهد قد فرّق بهن الأمرين ، ولأن ماقدمناه قد أوجب افتر اقهما ، ولأن التمكين من التبيح فى حكمه ، والمتكين من المري الأمرين ، ولأن ماقدمناه قد أوجب افتر اقهما ، ولأن التمكين من الكفر هو بنفسه بهن الأمرين ، ولأن ماقدمناه قد أوجب افتر اقهما ، ولأن التمكين من الكفر هو بنفسه مكين من الإيمان وإغايصير تمريضا لأحدها دون الآخر بالقصد ، وليس كذلك اللطف القبيح لأنه لايجب أن يكون لطنا فى الحسن فصح القضاء بأن حكمه حكم ماهو لطف والف في القبيح ، وإن كنا نعام أنه متى اختص بكونه أطفا فى القبيح يجب قبحه ، والماه في الفريل الخب أن يكون لطنا فى الم الم في في الوجه الذى وليس كذلك الماه



وإن كان لطفا في الحسّن أيضا ؛ لأن نبوت وجه من وجوه القبح فيه يحيل كونه حَسَنا ، كما نقوله في الكذب المختصّ بأن فيه نغما أو دفع ضرر .

وما قدمناه من قبل معتمد وذلك أنه لا يصح أن بقال في نعمة ممقولة : إنه تمال لا يصح أن ينم بها على بعض الأحياء ، بل لاحيَّ إلا ويجوز أن ينم به عليه . وقد علمنا أن التكليف والتمكين على الوجه الذي قدمناه نعمة . فإذا صح ذلك فيه فيجب أن يصح منه تعالى أن ينم [ به ] على كل حيّ ولو قلنا بقبح تكليف من بعلم أنه يكفر لأدَّى إلى ألاَّ يصح منه تعالى أن ينم عليه بهذه النعمة المخصوصة ؛ كما يصح أن ينم بها على من العلوم أنه يؤمن . وهذا يوجب أن [ لا ] يكون موصوفا بالقدرة على أن ينم بهذه النعمة على بعض الأحياء وذلك فاسد .

ولا يلزمنا عليه التكليف إذا كان فدادا فى تكليف آخر ؛ لأنه تعالى يصح أن يزيل التكليف الأول فيكون منعما بالثانى . وإنما لا يصح كونه منعما به ، مع تقدّم التكليف الأول ؛ فلو لم يتقدَّم لصح الإنعام به وكذلك القول فى الثواب : أنه يصح به منه تعالى أن يُنعم به على كل حىّ متى تقدّم التكليف ، واستُحقَّ ذلك . فأما إذا لم / يستحقه فيجب أن يقبيح فعله به ؛ لأنه لا يحصل واقعا على الوجه الذى يكون نسبة ،لالأنه [ لا ] يصح أن يفعل به .

وليس لأحد أن يقول : إن مَن الملوم مِن حاله أنه يكفر لا يكون تـكليفه والدا على وجه يكون نعمة لا أنه[ لا ] يصح أن ينم عليه بهــذه النممة ؛ لأن القديم تــالى يصح أن يبتدئه فيثيبه ، وإن كان لا يستحقّ ذلك بقــله .

وذلك لأن هذا القائل مستر ف بأنه لا يصح أن يكلَّف على وجه يكون نعمة ، وإنا قال : إنه يصح : أن ينعم عليه بالثواب . وايس الثواب من التكليف بسبيل ؛لأن أحدهم غير الآخر . ولذلك نقول فى التكليف : إنه يكون تفضّلا ، وفى الثواب : إنه واجب ،



وإن كان القديم متفضَّلا به ، من حيث تفضَّل بسببه على وجه مخصوص .

ولا يلزم على ذلك تكليف الرسول أداء الرسالة ، مع العلم بأنه لا يؤدّيهما ، أو يُقدم على ماينفر ويفسد طريق الاستدلال بالمُجز . وذلك لأنه إنما يكلَّف الأداء لأمر يتملَق بمصلحة الغير ، فلا بدَّ من اعتبار حاله فى ذلك ، لكنه قد يُصح أن ينم عليه الهالى بالتكليف الذى يختص به ، ولا يتملَق بغيره ، فيجب أن يحسن تكليف هن إملم أنه يكفر ، وإلاً أدى ذلك إلى القول بأنه لا يصح فيه تعالى أن ينم بهذه النعمة الدقولة على بمض الأحياء .

وقد قال شيخنا أبو عبد الله رحمه الله : إن الواحــد منا فى حال سدّه حاجته إلى الأكل لو آثر غيره بالمأكول لم يمتنع أن يقال إنه منعم بهــذا الإيثار ، وإن كان يقبح مله ؛ لما فيه من الإضرار ينفسه . فلا يمتنع على هـــذا أن يقال : إنه تعالى لوكلَّف الرسول / أداء الرسالة لم يخرج ذلك من كونه نعمة ، وإن علم أنه لا يؤدّيها ، أو يقدم ١٣٠٠ على ماينةًم عن قبولها ، وإن كان ذلك يقبح منه تعالى .

ومتى قلنا فى هذا التكليف : إنه نعمة على كلّ حال فقد سقط السؤال ، وإنما يتّجه هاينا عند ذلك أن يقال لنا : فقولوا بأن تسكليف من يعلم أنه يكفر يكون نعمة وإن كان فبهجا . ومتى سأل السائل عن ذلك فقد اعترف بما أردناه من كونه نعمة . ولم نورد هذا الفصل إلّا لنبين أن كون هذا التكليف نعمة لم يرتّب من بعد عليه القول بأنه حَسّن وحكمة ، وقد قلنا نحن فى مواضع : إن للوَّر على نفسه الما كول يستحق الشكر وإن لم يكن فعله حسنا ونعمة ، من حيث وصل الغير لأمر يتّصل به إلى الانتفاع بما ملك ، فصار بمارلة استحقاقه تعالى الشكر لو لم يقعل المقاب ، وإن لم يكن فاعلا لأمر مشار إليه يقال إنه نعمة . وبيئًا أنه إذا جاز استحقاق المدح لا على فعل فها أحاز استحقاق الشكر لا على فعل ، فلا يبعد أن يقال في تكليف الرسول إذا كان الحال ما وصفنا :



إنه يستحق به الشكر ، وإن كان الفعل لقبحه لا يكون نعمة . وتكليف مَن المعلوم أنه يكفر إذا كان نعمة فيجب أن يصحّ التنمّ <sup>(1)</sup> به على كل أحد ، على ما قدمنا ، أو يستحق به الشكر ؟ وإن لم نقل : إنه نعمة . وفى ذلك إسقاط السؤال .

وبمثل ذلك نجيب متى قيل : أليس لو علم تعالىمن حال بعض المكلفين أندلايؤمن ١٣ ب الآلا إذا فعل سيحانه بعض القبائح أنه لا يحسن منه تعالى / أن يكلّفه ، ولا يصحّ أن ينم عليه بالتكليف . وذلك يبطل ما أصَّلتموه .

فنقول : إن ذلك لا يمتنع كونه نعمة ، وإن كان قبيحا ، على ما قدَّمناه . فهذه الجُلة بينة على هذا القول .

فأمًا إذا قلنا : إن قبح الشيء يمنع من كونه نعمة ؛ لأنه كان يجب استحقاق الشكر على القبيح ، فالسكلام الذى قدمناه لا يسقط بهذا الوجه ، وبجب أن ينظر في إسقاطه من وجه آخر . ولا يمتنع أن يقال : إن القبيح لا يجوز كونه لطفا في التكليف أصلا ، كان من فعله تعالى أو من فعل غيره ؛ لأن اللطف هو ما يُختار عنده الو اجب ، والحسن على وجه لا يخرج التكليف عن الصحة ، ومتى جوز أن يفعل تعالى القبيح خرج التكاب عن الصحَّة ولم يوثق يوعده ووعيده ، ولا أنه يثيب على الطاعة . وذلك يوجب فساد كل تكليف وتدبير ، فكيف يقسال فيا يقتضى ذلك : إنه لطف ومصلحة ، ومن نشرح ذلك من بعد ؛ لأنه في هذا الوضع كالعارض .

فإن قيل : هلاً قلَّم : إن كل أمر وُجد عنده القبيح فهو استفساد فيه ، فلا يسنَ أن تقولوا في تـكليف من يعلم أنه يكفر . إنه ليس باستفساد .

قيل له : إنه لا معتبر بالعبارات فيما يحسن له الشيء ويقبح ، ويجب الاعتماد فيه على المعاني . وقد بيناً الفصل بين الأمرين من حيث المعنى،فلا يقدح في ذلك الاشتراك بيمه.ا

(1) كمذا ق الأصل . والأول : ( الإنعام ) ويصحح ماهنا أن التنعم قرع الإنعام .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANCE THOUGHT

ل الاسم ، وإن كذا قد بينًا أن مالأجله يُسمَّى الشيء مفسدة أن عنده يختار الفساد على وجه لولاه كان يختار الصلاح عليه ، وذلك يقتضى أنه إنما سمى بذلك ؛ لأنه كالداعى إلى مايقدر عليه وعلى غيره ، فهو بمنزلة الإغراء / بالقبيح والتربين له ، والترغيب فيسه ، ١٣٦ وابس كذلك حال التمسكين ؛ لأنه لولاه لاستحال منه الفساد والصلاح ، فكيف يقال: إن مابه يتمكَّن من مصلحته ومفسدته يكون لطغا . ولو جاز فيا هذا حاله أن يقال : إنه الهف واستفساد لجاز فى نقس القدرة والآلة أن يقال فيهما ذلك ، وهذا يوجب التباس حال الألطاف والدواعى بأنواع التمسكين ، والمقل قد فصل بين الأمرين .

وقد بينا أنَّ مايقم عنده القبيح يختلف . فمنه ما يكون إلجاء إليه ، ومنه مايقم باختيار الفاعل من غير إلجاء . وماهذا حاله ينقسم . فمنه مايقع عنده على وجه يكون وخولا فى ضرر لا يُمقب نفعا . فما هذا حاله يقبح لا محالة . وذلك تحو أن يحمل أحدًنا هل غسيره بسيف ليقتله ، فمتى اختار الوقوف فقتله أو أضرَّ به فما اختاره يقبح ؛ الم قدمناه ، ولأنه يلزمه التحرز من هذه المضرة بالهرب ، فمتى وقف فقد ترك الواجب عليه .

و بفارق ذلك مَن يعلم أنه يَكفر ، لأنه قد عُرَّض لمناقع عظيمة ، وليس التكليف بإدخال له فى ضرر لا يُعقب نفعا . فلذلك افترقا ، وإنكان كل واحـــد منهما فى حكم الإيجاب والإلزام ، وصار ما قدمناه فى باب القبح أولى من المفسدة .

وهذا بسينه يسقط قول من قال : إذا كان حمل الواحد منا على غيره بالسيف بجرى مجرى التمكين من السلامة منه ؛ لأنه عند ذلك يلزمه من السلامة مالولاه لم يكن لازما، وقهيع عندكم مع ذلك ، فهلا قبح تسكليف مَن المعلوم منه أن يكفر ؟ لأن ماييناه قد أوجب الفصل بين الأمرين من حيث كان أحدهم فى حكم الإلجاء / إلى مضرة على وجه اولاه لم تحصل منفعة ، وليس كذلك التسكليف ؟ لأنه تعريض الهنافع العظيمة ، على

- 181



ماقد منا القول فيه . وعلى هذا الوجه بفصل بين الأمور التي ينتني الواجب عندها <sup>(۱)</sup> ؛ فيحكم في بمضها أنه قبيح إذا كان مفسدة في الواجب ، وفي بعضها أنه حسن إذا كان تمكينا من ألا يختار الواجب . وكذلك إذا كان مالا يختار عنده هو انتفاء التكابف والتمكين . ولذلك حكمنا يوجوب اللطف ولم نوجب التكليف ، بل حكمنا فيه بأمه تفضل ، وإن استويا فيأن عندهمايقع الواجب وينتني القبيح وهذا بين . وقد سقط ما أور ده المائل في أول الفصل ؛ لأنا قد بينا أن تكليف زيد إذا كان مفسدة في تكايف عمرو فإنما قبح لما ليست بموجودة في تكليف من يعلم أنه يكفر ، وبنا أن التكايف قد اختص يوجه يقتضي حسنه . ويتله بفصل بين قبح تكليفه الصلاة إذا كان التكايف معرو فإنما قبح لعلة ليست بموجودة في تكليف من يعلم أنه يكفر ، وبينا أن التكايف من يعمى في الصوم ، وبين حسن تكليفه مايملم أنه يمفو ، وبينا أن التكايف من إدلاء الخبل إلى من الماوم أنه يختق به نفسه على وجه<sup>(1)</sup> لولاه الم . ويجب حل من إدلاء الخبل إلى من الماوم أنه يختق به نفسه على وجه<sup>(1)</sup> ولاه الم . ويجب حل تكليف من الماوم أنه بكفر على إدلاء الحبل إلى من يعلم أنه يترك التشيئ ماذ كرم ا

فإن قال : أليس لولا إدلاء الحبل لمــا أمكنه خَنْق نفسه ، فقولوا : إن ذلك من علم التمـكين ، وإنه متى قبيح وجب قبيح تـكليف مَن يعلم أنه يكفر .

قيل له : إنه متمكن من خلق نفسه بأعضائه ؟ كما يتمكّن من ذلك بالحبل، فيعب إلحاقه بقبيل المفسدة / فإن قال، إذا جاز أن يختلف حكم الفعلين في المتكليف، فيكون مصلحة على أحد الوجهين دون الآخر، فما الذي يمنع من أن يكون حكم الخلق بالمال بخالف حكم القتل، فيكون التحرز من أحدهما مخالفا للتحرُّز من الآخر، فيجب مل هذا أن يكون إدلاء الحبل يحسن، وإن علم من حال الغربق أنه يخلق به ننسه، إذا كان

- (١) ق الأسل : عنده .
- . ۲) ق الأصل : • وحود ۲ -



اد سُمَّلَف السلامة من هـذا الخنق [ بالحبل ]<sup>(1)</sup> الذي به يتمكن[و]<sup>(1)</sup> قصد بالإدلاء ابعاتُه من الفرق .

قبل له : إن المدلى لهذا الحبل وإن كان قد مكنَّنه من التشبَّث به ، والتخلَص من الغرق، ومَكْنه أيضا به من ترك خنق نفسه به ، فالسلامة من ذلك بأحد التمكينين هو تعريض الفع وهو التخلص من الغرق . والآخر هو تمكين من مضرة لا يحصل من السلامة منها إلا مايحصل لولاه<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه متى لم يخنق نفسه بذلك لم يحصل له إلا ماهو عليه لولا الإدلاء . فيجب كون التمكين الأول حسنا ، والتمكين الثانى قبيحا ؛ لأنه يمزلة تقريب العار إلى زيد ليمكن من الهرب منه ، في أن ذلك يقبح . ومتى كان الملوم أنه يختار عنده هن القبيح مالولاه كان لا يختاره فيجب مع ذلك كونه مفسدة .

ويبيّن صحّة ماقلناه أن المقصد بإدلاء الحبل إلى من المعلوم أنه يخفق به نفسه إن إن سلامته من الخلق والقتل ، فقد بيّنا أنه ليس بنفع يحصل له بالإدلاء وأن الإدلاء له يمنزلة الحمل على الضرر ، ليتخلَّص المحمول عليه منه ، فإن كان سلامته من الفرق مع العمل بأنه يختار خلق نفسه وقتلها فيجب كونه قبيحا لأمرين ، أحدهما أنه مفسدة ، والتانى لأله قد قصد به من للنافع مالا يُوفى على المضرة التي تحصل عنده ، لأن المقصد هو المعالم من الغرق الذى نهابة مافيه / الهلاك ، مع تجويز التخلّص من دون الإدلاء . فإذا علم أنه يقتل نفسه عند إدلاء الحبل عليه فقد كلّ أمر التخلّص من دون الإدلاء . فإذا علم أنه يقتل نفسه عند إدلاء الحبل عليه فقد كلّ أمرا ليتخلّص من من ضرر فإذا علم أنه يقتل نفسه عند إدلاء الحبل عليه فقد كلّ أمرا ليتخلّص من ضرر

ويفارق مايقوله : من أنه يحسن منه أن يكذف زيدا مع العلم بأنه يكفر ؛ لأنه قد هُرَّض لمنافع عظيمة كانت لاتحصل لولا هذا التكليف . وليس الفرض بالتكليف اللخاص من مضرة يصحّ التخاص منها على وجه ، ويعلم أن عند التكليف تحصل ثلك

(۲) أى لولا التمكين .

<sup>(</sup> ۱ ) زيادة اقتضاها الساق ،



المضرة لا محالة . ويفارق ذلك أن يكلف سبحانه زيادة تسكليف مع العلم بأنه كان بؤمن فيا تقدم، ويستحق الثواب ، وأنه يسكفر فى الزيادة ويستحق العقاب ؛ لأن ذلك تمريض لمنزلة زائدة كان لاينالها لولا التسكليف الزائد . وليس كذلك حال الإدلاء فى باب السلامة من الخنق والقتل ؛ لأنه لايتحصَّل به زيادة سلامة لولاه كان لايحصل .

فإن قيل : خَبَّرُونا لو علم تعالى من حال العبد أن تركه قتل نفسه بالحبل خاصة لطف ومصلحة ، وأنه يقتضى زيادة ثواب ، أتقولون : إنه محسن منه تعالى أن يمكِّنه من ذلك بإدلاء الحبل إليه ، وإن كان المادم أنه يختق نفسه .

قيل له : يجب إذا كان الحال ماذكرته أن يحسن منه سبحانه ذلك ؛ لأنه تمكين من الصلاح وليس بمفسدة ؛ إلا أن يكون مفسدة فى أمر آخر قد كُلفه ، أو كُنَّف تر كه مع تقديم التمكين فيجب كونه قبيحة . وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إنه يحسن منه تعالى أن يبعث الرسول إلى مَن المعلومُ أنه يحاربه ويردُّ عليه ويقتله ، إذا كان ذلك الحرب والقتل رممًا لاينهكَّن منه إلا / يتِمتته . فأمًا إن كان يتهكَّن منه من دون البَمنة على الوجه الذى مختاره فإنه يقبح . فعلى هذا القول يجب أن مجرى القول فيا قدمناه .

1 11

فأمَّا الوالد فإنما يقبح منه إعطاء ولده السيف مع العلم بأنه يقتل نفسه ؛ لأنه بدم بذلك غمّا لابؤدًى إلى منفعة ، ولذلك قبح ولو لم ينتم بذلك لحسن ؛ لأنه لو علم أنه إذا بعنه إلى الجهاد ومكمنه من المجاهدة أنه يُقـدم على مايقتل عنده ، ويستحقُّ النواب العظيم ولا غم عليه كان يحسن منه ، فكذلك يجب أن يحسن منه أن يمكمَّنه من ذلك وإن علم أنه يختار القبيمح .

وإنما قلنا : إنه تمالى باطف للمكلَّف لا محالة ؟ لأنه لو لم يلطف له الكان في المصية التي لو لطف له كان لايفملها كأنه قد أتني من قِبَل الله سبحانير وليس كذلك حال التمكليف مع العلم بأنه بكفر ؟ لأنه لم بؤت في كفره من قِبله ، بلأتي فيه من سو ،



اختياره ، والتكليف تعريض له المنازل السنيَّة ، فحمل التكليف في باب القبيح وفي المفسدة لايصح ، ولا على ترك اللعلف والمنع منه .

فأمًّا قول الشيوخ : إنه تعالى أنظر للخلق منهم لأنفسهم ، فقد قيَّده شيخانا رحمهما الله بما يتملَّق بالتكليف ، وقالا : إن نفس التكليف ومالا يتملَّق به لا يجب كونه لعالى أنظر للخاق منهملأنفسهم . ولذلك يحسن منه تعالى أن يعاقبهم؛ وإن قبح منهم اختيار ذلك ، وإن كانوا مستحقِّين له . فأمَّا ما يتعلق بالتكليف فلا بدَّ من كونه تعالى أنظر منهم لأنفسهم فوجوب كونه فاعلا لمكل ما يكونون عنده إلى الإيحان أقرب ، وعن فعل الكفر أبصد ؛ وإن كان متى أطلق ذلك وأريد به جلة النظر والنعم من تفص صح ، لأنه تعالى يقدر من ذلك / على ما لا يصح من العبد فعله بنفسه .

وأما الوالد إذا علم من حال ولده أنه يتعرّض للمضرة بدلا من الولايات إذا عرّضه لها ، فجوابه ماقدّمناه : من أنه إن اغتمّ بذلك قبح ، وإلّا حسن منه أن يعرّضه لذلك ، وإن استضرّ بما يختاره مع تمكّنه من التفضّل عليه . والكلام فيه كالـكلام في التـكليف .

فأمَّا المكلام في سائر ماسأل عنه من اللطف فسنبينه من بعد ، لأنا لانقول : إن انتفاء اللطف يدلّ على أنه غير مريد للسلامة ، وإنما يعتمد ذلك الشيخ أبو على رحمه الله . ونحن نبين أن قوله في ذلك لابوجب قبح تمكليف من يَعلم من حاله أنه يمكفر ، مع تمكينه من التفضّل ، ونبين القول في تمكليف الإيمان على الوجه الأشق بلا لطف ، واختلاف الشيخين فيه . فلذلك تركنا تقصيه في هذا الموضع .

( ۲۹ / ۱۱ اللغني )

۳٣



فی بیان ما یحسن من تکلیف من یعلم أ نه یکفر وما یقبح من ذلك وما يتصل له

فسيل

قدّ منا أن تسكليف من بعلم الله تعالى من حاله أنه يكفر يحسن متى لم [ يعقب<sup>(١)</sup> ] مفسدة ، وانتغى سائر وجوه القبح عنه وبينّا أن علمه تعالى بأنه يكفر لا يقتضى قبحه ، ولاالعلم بأنه يؤمن شرط فى حسنه . وشرحنا القول فيه . وبينّا أن تكليفه تعالى الرسول أدا. الرسالة مع المسلم بأنه يعصى فيسه يقبح ؛ لأنه يقتضى ألا يكون تعسالى مزيما املة المبعوث إليه . وبينا أن / التسكليف إذا كان لطفا فى القبيح فلا بدّ من أن يقبح . وبينا

۱۳ ۲ المبموث إليه . وبينا أن / التـكليف إذا كان لطفا في القبيح ه الحـال فيــه .

فامًّا قولهم : إنه تعالى إذا قدر على التفضّل عليه فيجب ألايكون مريدا السلامت. بالتكايف إذا علم من حاله أنه بكفر ، فقد بينّا سقوطه ؟ لأن التفضّل مفارق للنواب ، فإذا أرادتمالى بالتكايف سلامته وفوزه بالنواب دون التفضّل فيجب أن [لا<sup>(1)</sup>] بنهن تكايفه له مع العلم بأنه بكفر ، وإن صحَّ أن يتفضّل عليه لولا التكليف . فلذلك حسن وإنكان المادم أنه بكفر .

فإن قيل : إذا صبحً منه تعالى أن يتفضّل عليـــه بقدر الثواب الذى يستحقّه لو أمااع فيجب قبح تــكليفه إذا علم أنه بكفر .

قيل له : ستبين أن التفضل بمثل الثواب في القدر والصفة لايحسن ، فيا بعد . وذلك يبطل ما سأل عنه ؛ لأنه لا فرق بين من أجاز التفضّل بالثواب وبين من أجاز التغمال بالشكر والعبادة والتعظيم وغيرها . وهذا بين الفساد . (١) زيادة غلا منها الأسل .



فإن قال : إن علمه تمالى بأنه يكفر عنه من الإيمان .

قيل له : قد بينًا من قبل أن علمه تعالى يتملّق بالشيء على ما هو به ، فلا يصحّ أن يكون موجِبا للملوم ولا مانعا من القدرة على خلافه . وأوضحنا القول فى ذلك من قبل، فلا وجه لإعادته ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : إنه يحسن منه تعالى أن يعاقب من يعلم أنه يكفر ، لأنه قد علم أنه يعاقبه ، فيجعل علمه بأنه سيقعل متتضيا لحسنه ، كما جعل هذا السائل العلم بأنه يكفر مقتضيا لقبحه ، ومن قال لا يحسن منه تعالى أن يعاقبه ويلومه على كفره / لأنه قد علم أنه يعمل [ ومن قال <sup>(1)</sup> ، يحسن أن يعاقبه ] فيجب ألا إلعام في باب البدل فلا وجه لإعادته .

وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : إنه يحسن أن يبعث تعالى الرسل إلى من يعلم أنه إن أمره بتصديقه حاربه وعانده ، لأن ذلك تمكين . وقال في موضع آخر : يحسن منه بعثة الأنبياء إلى من يعلم أنهم يزدادون كفر ا بقتلهم وقتل أصحابهم . وهذا بيّن متى كان بعثتهم إليهم تمكينا من الحاربة وتركها ، والردّ عليهم وتركه ، وقتلهم وتركه . فأمّا إن وقع الفتل والمحاربة منهم بعد البعثة على الوجه الذى يصح وقوعه من قبل ، وعام تعالى أنهم عند البعثة يختارون القبيح وأولاها لم يختاروا ذلك فيجب كون بعثته إليهم مفسدة . وإنما أراد رحمه اللله يما تقدم أن تكون محاربتهم له على سبيل القصد إلى تكذيبه من حيث كان نبيّا وكذلك قتلهم إياه . وهذا بمزلة تكون عاربتهم له على سبيل القصد إلى تكذيبه عن حيث كان نبيّا وكذلك قتلهم إياه . وهذا بمزلة تكذيبه والردّ عليه من حيث كان عبيا في أن بعثته تمكين في ذلك .

وقال رحمه الله في المسكريات (٢) : إذا علم تعالى إنه إذا كلُّف المكلَّف طاعة عصى

- (١) زبادة اقتضاها المقام .
- (٢) اسم كتاب لأبي هاشم ، كما في فهرست ابن الندم ٢٤٧ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANICTHOUGHT

فيها ، وإنكافه مثلها فى قدر النواب مع مخالفتها لها فى الجنس أطاع فيها لم يحسن أن يَكافُه التى يعصى فيها ومجوز أن يكافه كلَيهما ، ومجوز أن يكلَفُه طاعة أخرى أعظم توابا منهاو إن علم أنه يعصى فيها .وهذا بيّن على طريقته ؛ لأنه مجوَّز أن يكلَف الإيمان على الوجه الأشق ، مع العلم بأنه يكفر ، وإن كان لو كلَفه على الوجه الذى هو دونه لكان له لطفا يؤمن عنده ، فكذلك مجب أن يحسن منه تعالى أن يكلفه الطاعة / التى يعصى فيها إذا كان ثوابها أعظم ، دون التى يطيع فيها أو يعصى في إحداها ، ولا يقتصر به على تريم بين تسكليف طاعتين به أنه يعصى فيهما أو يعصى في إحداها ، ولا يقتصر به على تسمى فيها إذا كان ثوابها أعظم ، يعليع فيهما أو يعصى في إحداها ، ولا يقتصر به على تسكليف إحداها ، وإن علم أنه يعليع فيها ؛ لأنه يحسن منه أن يدرَّضه لأعلى النزلتين وإن علم أنه يكفر ، كما يحسن منه أن يبتدئه بالتسكليف وإن علم أنه يكفر .

وكما لا يجب قيح التكليف مع العلم بأنه يكفر لصحّة التفصّل عليه ، فكذلك لايجوز أن يقال : يقبح تكليفه كلا<sup>(1)</sup> الطاعتين مع مافيهما من التعريض لزيادة النواب ، مِن حيث صحّ أن بقتصر به على الطاعة التى يطيع فيها . فأمّا إذا تساوت الطاعتان في قدر الثواب فإنمـا لم يحسن أن بكلّفه التى بعصى فيها ؟ لأن الغرض تعريضه لمارلة في الثواب ، ويصحّ أن يعرض لها بما يصل به إليها . فلا وجه لأن يعرّض لهذه المارلة بما لا يصل به إليها ، فيصير تكليف ما يعلم أنه يعصى فيه في حكم العبث فان ال

وقال رحمه الله فى بعض الأبواب<sup>(\*)</sup> وغيره : يحسن منه تعالى تكايف من يعلم أنه يكفر عند دعاء الشيطان إلى باب الكفر ، ولولاه لم يكفر ، إذا علم أن إيمانه عند دمانه أشتَ ، والثواب فيه أزيد ، ويصير دعاؤه بمنزلة زيادة الشهوة فى فعل القبيح .

(1) كذا ق الأصل . والمناسب : • كانا • وكأنه أول الطاعتين بالواجبين .
 (٢) هو كتاب لأبي هاشم .



وهذا مستمر على ما قدّمناه ؛ لأنه ــرعه الله ـ يجعل زيادة الشهوة فى حكم التمكين ؛ لأن عندها يكون الفعل أشن . فالج التى تحصل للفعل بزيادة الشهوة كانت لا تحصل لولاها ، وكانت لا تصح . فيجبأن يكون فى حكم التمكين من الفعل والالات التى لولاها لما صح . فإذا حسن تكلف زيادة الأفعال / وتمكن منها بالآلات ١٣٥ بر لم أنه يعمى فيه . فكذلك القول فى زيادة للثموة . فإذا صح ذلك فيها وجب مثله لل دعاء إبايس ؛ لأنه عند دعائه يكون المال أنق ، فيصير فى حكم التمكين ، ويفارق الده اللعاف لأنه إنما يكون لطفا بأن يخار عنه الغمل على وجه لولاه لم يختره ، وحال الفعل فيهما يتعلق بالمشقة وغيرها مما يقتلى الزل لا يتغير .

> وعلى هذا الوجه قال رحمه الله : إنه مزعلم تعالى آنه إن كلّقه الإيمان والطف له استحق قدرا من الثواب ، وإن كلفه بلا لطد استحق أ كثر منه لكونه شاقًا عليه ، حسن منه أن يكلفه على الوجه الأشق ؟ لما فيه من نعر يض لزيادة الثواب ، ويصير فقد اللُّطف في حكم التمكين له من إيقاع الفعل على أشق لوجهين ، ولا يؤدّى ذلك إلى أنه تعالى فأف ولم يلطف ؛ لأنه لا لطف له في الملوم فالوجه الذي كلَّف عليه الإيمان .

> > ونحن ننقصى ذلك في باب اللطف.

وقال رحمه الله في البغداديات : يحن منامالي أن يكلَّفه ترك شرب الخر والزلى ، وإن كان للملوم أنه يُقدم عليهما . وبيّن أن الوبه في قبحهما هو كولهما مفددة ، لا كون ثر فهما مصلحة ، وأنه لايجب عليه تعالى أن بمه من فعلهما إذا كان للعلوم أنه يختارها ؛ لأله إذا عَرَّفه كولهما مفسدة لزمه الامتاع سا . ويفارق ما يكون مفسدة من فعله سبسانه . وهذا أيضا نبيّنه في باب اللطف إن ناء الله .

وقال رحمه الله في البنداديات وغيرها : انجب أن يميت تعالى المؤمن ، وإن علم أنه إن بقاء كفر . ويجوز أن يخترم / الـكافر الذي يعلم أنه إن بقاء وكلَّفه آمن .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

وشيخنا أبو على رحمه الله يقول بجواز تكليف الؤمن . وإن علم أنه يكفر ؛ لأنه يقول : إنما يؤتى فى كفره من جهة نفسه ، وقد عرّضه تعالى لزيادة الثواب فيجب أن يحسن منه ذلك . ويقول : لا يحسن منه تعالى أن يميت مَن الملوم أنه يؤمن إن بتى التكليف عليه ، لأنه بجمل تبقيته فى حكم اللطف فى إيمانه ، وتخلّصه من المقاب الذى استحقه . . ويعتمد فى ذلك على أن يقول : لو حسن منه أن يخترمه مع العلم بأنه سيتوب لحسن منه صبحانه أن يكلفه فى كل يوم يعلم أنه يكفر فيه ، ويميته فى كل يوم يعلم أنه او كلفه آمن فيه . فإذا قبح ذلك فيجب قبح ما قدّمناه .

وادًا، هذا القول إلى أن قال : او كان صلى الله عليه وسلم قتل الأسراء الدين<sup>(1)</sup> كان مَنَ عليهم الكان تعالى محيى منهم من آمن من بعد ، ومجعله عَلما لنبيّة . والزمه شيخنا أبو هاشم رحمه الله أن يقول : إن كل من تعبّدنا الله يقتله قَوَدا أو حدًا على الربى يجب أن يحكم على كل من قتلناه منهم أنه لو بَقُوا لم يتوبوا من معاصيهم ، وأن يحكم بذلك في سائر من مات ، وهو مستحق للعقاب .

وذَ كر <sup>(\*)</sup>عنه أنه كان يلتزم على هذا أنه مجب علىالقديم تعالى إذا علم من حال زم<sup>ن</sup> أنه بإن عرَّفه أنه يموت بعد يوم أو يومين تاب أنه يجب عليه تعريفه ٤ كما يجب عليه تبقيته إذا علم أنه يؤمن إن يقاًه.

واعترض<sup>(٢)</sup> ذلك بأن قال رحمالله : إن ذلك بوجب كونه مُلْجَاللى ألّا يعمل القبيم ب إن كان قد عرف أنه يموت / بعد أوقات يسيرة . وإن عرف ذلك قبل أن يموت بأوفات كثيرة فهو إلى أن يكون إغراء بالمصية أقرب . فلا يصح أن بقال : إنّ منعه إيام هذا التمريف مفسدة بل الأصلح هو إخفاء وقت الموت عليهم . (١) فى الأصل : • الذى ، وقد يصح عند بعن النحوبين الذين يرون مجى. ( الذى ) للجس . (٣) أى أبو هاشم عن أبى على .



وإنمسالم يوجب شيختا أبو هاشم رحمه الله تبقية السكافر ، وإن علم أنه يؤمن ؛ لأنه لا يجوز أن يسكون لطفا فيا تقدم ، ولا فيا يستأنف ، لأنه تمسكين فُمُل من بعد الإيمان ، والتمسكين لا يسكون لطفا . فيجب أن يسكون تعالى متفضّلا بهذا التسكليف الزائد . ونحن نبيّن فى باب اللطف القول فى أن ذلك لا يصح كونه لطفا ، وأنه يحسن أن يخترم من يعلم أنه يموت .

فأمًا ماتعاق به شيخنا أبو على رحمه الله : من أن اخترام هذا المكلّف لو حسن لمس منه تعالى أن يجرى تدبير المكلف على أن يكلّفه فى كل يوم يعلم أنه يسمى فيه ، ويخترمه فى كل يوم يعلم أنه يطيع فيه ، فإن ذلك إن لم يذل على أنه لا يريد سلامته ، ولم يكن مستفسدا له به ، فليس فى العالَم استفساد . فقد ذكر شيخنا أبو عبد الله أن فهرخنا أبا هاشم رحمهما الله لم يذكر جواب هذا المكلام . وقال : يجب على أصله أن لمس منه تعالى ذلك ؛ لأنه إذا جوَّز أن يكلّفه مدة يعلم أنه يكفر فيها ، ويخترمه ، وإن علم أنه لو بقاء بعدها لأمن ، فيجب أن يحسن مثل ذلك فى أوقات مختلفة ، حتى بكلّفه أوقات إله لو بقاء بعدها لآمن ، فيجب أن يحسن مثل ذلك فى أوقات مختلفة ، حتى بكلّفه أوقات المه أنه يكفر فيها ويخترمه فى الأوقات التى يعلم أنه يؤمن فيها ؛ لأنه لا قرق بين الوقت الواحد ، والأوقات الكثيرة فى هذا الباب ؛ لأن العلة /فى المكل واحدة ؟ ألا ترى أنه المواحد ، والأوقات الكثيرة فى هذا الباب ؟ لأن العلة م اله الما تقدم ولا فيا يستقبل ، المواحد ، والأوقات التى يعلم أنه يومن فيها أوقات تعتلفة ، حتى بكلّفه أوقات الواحد ، والأوقات الكثيرة فى هذا الباب ؟ لأن العلة م اله الله يكفر فيها ويخترمه فى الأوقات التى يعلم أنه يؤمن فيها الم لوبل واحدة ؟ ألا ترى أنه المواحد ، والأوقات الكثيرة فى هذا الباب ؟ لأن العلة م الواحد ، والأوقات الكثيرة فى هذا الباب ؟ لأن العلة م الواحد ، والأوقات الكثيرة فى هذا الباب ؟ وأن العله في القد م واحدة ؟ ألا ترى أنه المواحد ، والأوقات الكثيرة فى هذا الباب ؟ وأن العله في الم يقل واحدة ؟ ألا ترى أنه الموات المات المائية تعالى . وإذا بطل ذلك فيجب أن يكون تفضلا . وله أنه تعالى أن 'يبقى النكليف عليه وإن علم أنه يؤمن ، وله أن يخترمه . وه الماة موجودة فى الأوقات الكثيرة .

> وقال رحمه الله : ويصح أن يقال : إن إدامة التكليف على هذا الوجه تدلّ على أنه لم يُرد صلاحه ، وإن كان متى لم يدم لم يدلّ على ذلك ؛ لأن الأفعال بكثرتها قدتدلّ على مالا يدلّ القليل منها ؛ كالأفعال الحكمة ، وكاتّفاق الصدق فى الأخبار الكثيرة ؛



إبهما يدلَّان على العلم ، وإن كان اليسبر من ذلك لا يدلَّ .

وقد نص شيخنا أبو هاشم رحمه الله في هذه المسألة على الوجه الأوّل في الأُشرُوسَنِيّات <sup>(1)</sup> ؟ لأنه قال : لو جمل تمالى تدبيره أن يبقيه كل بوم يعلم أنه يكفر لحسن ، وإن اخترمه كل بوم يعلم أنه بؤمن فإذا كان عند شيخنا أبى على رحمه الله لو أجرى تمالى تدبيره على أن يكنّف كل فرقة بعلم أنها تسكفر ، ولا يكلف كل فرقة يعلم أنها تؤمن ، لم بذل ذلك على فساد في التدبير ، ولا اقتضى قبح هذا التكليف . فما الذى يمنع من أن يحسن أن يجرى تدبير المكلف الواحد على ماذكرناه ، ولا يوجب ذلك فسادا في التكليف ، ولا يدل على أنه بني مريد لصلاحه . فإذا كان ينا من أن يحسن أن يجرى تدبير المكلف الواحد على ماذكرناه ، ولا يوجب ذلك فسادا في التكليف ، ولا يدل على أنه غير مريد لصلاحه . فإذا جاز عنده رحمه الله أن ينكّف تمالى كلّ من يعلم أنه إن بتي التكليف عليه كفر ، ويجرى التدبير فيه ألا يخترمه عند إيمانه ، بل بيقيه ، وإن علم أنه يكفر / ولا يدل ذلك على أنه مريد لفساده ، في أنه ينزم عند إيمانه ، بل بيقيه ، وإن علم أنه يكفر / ولا يدل ذلك على أنه مريد لفساده ، في أنه ينزم

۱ب

وقال رحمه الله في العيون : إذا دفع الـكَّينَ إلى ابنه مع علمه بأنه يقتل نفسه ، فإما قبح لأنه يغته ذلك ، ولولا غمّة لحسن إذا مكّنه من منفعةً لا ينالها إلّا به . وذكر مناه في العسكريّات .

وحكى شيخدا أبو عبد الله رحمه الله عنه أنه قال في العسكريّات في موضع آخر : لا يحسن أن يدفع إلى زيد درها مع العلم بأنه يكفر عند ذلك ، ولو لم يدفع إليه لم يكفر، لأنه يكون استفسادا في فعل الكفر . قال : ولم يذكر أنه يحسن إذا عرّضه به لمنفعة لا يصل إليها ( إلاَّ به <sup>٢٦)</sup> ) قال : يحسن . ولا يمتنع أن يكون مفارِقا لدفع السيف ، لأن

(١) هو كتاب له . والنسب إلى أشروسنة \_ وبقال فيها : أسروسنة \_ وهو إقليم فيا ورا النهر وبظهر أن الأشروسةيات هـذه مسائل كنيها أبو هاشم تتصل بهـذا الإقليم لأنها جواب عن أساله وردت منه مثلا .
(٢) في الأسل : • لأنه > قوله : • وقال بحان > عبارة قلقة في هذا الموطن .



الكفر الذى يقع عند دفع الدرهم لا ينى ضررُه بما تعرض بإعطاء الدرهم من النفسم وليس كذلك سبيل السيف . والأقرب أنهما لا يختلفان...على قوله . وإنماقال ذلك فى الدرهم ؛ لأنه يختبار الكفر عنده على وجه لولاه كان لا يختار ، فقد حصل فيه مفسدة هل كل حال .

فأمًا إذا كانقد مَكَّنه بدفعه منأمر يكفر به فالقول فيهَكالقول في السيف . وقد ذكر هيخنا أبو على رحمه الله في دفع السيف ماقدمناه . وقال: بقبح في هذا الوقت أن ندفع إلى هيرنا سيفا ليقاتل به ، مع علمنا أو غلبة ظننا أنه يقتل به نفسه ، ولا يقاتل به من طريق السمع للمفسدة ، لا من جهة المقل .

واعلم أن القول فى دفع السيف إلى الغير أو الدرهم أو غير ذلك يجب أن يجرى على ماقد مناه فى إدلاء الحبل إلى مّن الملوم أنه يختق به نفسه ، وإن /كان مايفعل عنده من الثبيح به تمكن منسه ، ولولاه لم يتمكن ، وكان بدفعسه السيف إليه قد مكنَّنه من ذلك و مرَّضه لمنافع عظيمة . فيجب أن يحسن دفعه إليه ، إلا أن يلحقه بذلك غمّ فيقبح منه ذلك . فأمّا إن كان ما يختار عنسده من الفتل كان مقدورا له من قبل ، وتركه مقدورا ، ومام أن عند إعطاء السيف أو الدرهم يقتل نفسه ، وكان يختار هذا الفساد دون الصلاح الاى هو قادر عليه، فيجب أن يكون من حيّز الفسدة وأن يُقضى بقبحه . فعلى هذا يجب أن مجرى هذا الباب .

وإنمسا قالا \_ رحمهما الله \_فى دفع السيف إلى من المعاوم أنه يقتل نفسه : إن ذلك يحسن لأنه تمسكين من قتل نفسه ، كما أنه تمسكين من الجهاد ، فإذا قَتَسَل به انفسه لم يجب تبيح هذا الدفع ؟ لأنه ليس بمفسدة . فهذا هو الأولى أن يكو نا رحمهما الله أراداهوهو مستقيم على مذهبهما .

وقد قال رحمه الله فی جواب البخاری : إذا أطعم زید غیرہ طعاما طیبًا فہو منع ( ۱۱/۳۰ اللغی )

۱۳۸



عليه ، وإن لم يرد به شيئا . ومتى أراد من المطَّم الفساد قبحت الإرادة دون الطعام ، إلَّا أن يعلم أنه عند الإطعام يفسد فيقبح ؛ لأنه مفسدة . ومتى أطعمه خبيصا <sup>(1)</sup> ، وغاب ف ظنة أن فيه سماً قبح منه إطعامه ، وإن توقم فى طعام مسموم أنه الطعام الذى لم يسمة ، وأطعمه غيره فإطعامه حسن لظنّة أنه صلاح ، وإنما يقبح منه إطعام السموم لعلمه بأنه مسموم أو غلبة ظنّة لذلك .

وقال فى المسكريات : من قدّم إلى غيره طعاما غير مسعوم وهو يظن أنه مسعوم ، اب وأراد الإضرار به لم يخرج من كونه نافعا له ، وإن كان فعله قبيحا . ولو قدّم / إليه مسعوما يظنّه غير مسعوم ، وقصد نفعه لم يخرج من كونه ضارتا له . وهذا بيّن على قوله : إن العلم حَسَن وكذلك النظر ، ورد الوديعة ، والقصد لا بؤثر فيها ، لأن ذلك إذا ثبت وجب مثله فى إيصال النغع المحض إلى غيره ، وإن لم يكن له قصّد . وإذا كان الظلم بقبت و إن لم يقصد إليه فكذلك النفع الحض إلى غيره ، وإن لم يكن له قصّد . وإذا كان الظلم بقبت و إن لم يقصد إليه فكذلك النفع الخالص لا يمتنع أن يختص وإن لم يُرَد . فأما إذا أراد به الفساد وجب قبح الإرادة لأنها لم تؤثر فى الإطعام وبجب حسنه كما كان ي-ن لولا الإرادة ، فأما إذا علم أنه مفسدة فقد حصل إضرارا ، وخرج من باب النفع فيجب أن يقبح . فأما قدا الباب تفر بالذير ، كما يقبح أن يقصد إلى مايظنة مسعوما فيتين لأنه يقبح أن يقصد إلى مايظنة إضرارا مقام العلم في ما لما مايظنة مسعوما فيتين لأنه يقبح أن يقصد إلى مايظنة إضرارا مقام الغير ، كما يقبح أن يقصد إلى مايطه إضرارا به ، لأن غلبة الظن فى علم الورارا مقام الم فكما لو علمه مسعوما لقبح فكذلك إذا ظنة مسعوما .

فإن قيل : أليس قد قال في العسكريات : إن المطيم لطعام يظنه مسموما وهو غير مسموم هو نافع للطمَ ، وإن أراد الإضرار بة ؟ فكيف يقسال فيا هــذا حاله إنه قبيتح ؟

قیل له : ایس هذا بمخالف لما حکیناه عنه فی جواب البخاری ؛ لأنه رحمه الله \_\_\_\_\_\_ (۱) هو طام بعمل من التمر والسوں .



.49

ذكر أنه وإنكان نافما له قفمله قبيه م وليس يمتنع فى للنافع أن تكون قبيحة ؛ ألا ترى أن إثابة من لا يستحق النواب بكون قبيحا ، وإيثار الذير بالطمام مشد ملما جا إليه يقبح، وإنكان الفاعل نافما لذيره . وإنما جعله نافما للفير وإنكان فعله قبيحا ؛ لأن ما قعله نفع محض لا يلحق للفعول به ضرر فى عاجل ولا آجل . فكما أنه لو ظن فى شى، / يأكله أنه بالمرته وهوفى نفسه غير ضارتا لم يخرج من كونه منتفعاو إن كان فعله قبيحا ، فكذلك القول في إمام الذير . فأمًا إذا ظن فى طعام مسموم أنه الذى لم يسمّه فأطعمه غيره ، فإنما قال محمه الله : إن إطعامه حسن ؟ لأن هذا الباب مما يعتبر فيه الظن . فإذا فقد أمارة كونه مسموها والأصل<sup>(1)</sup> فى الطعام أنه غير مسموم أنه الذى لم يسمّه فأطعمه غيره ، فإنما قال مسموها والأصل<sup>(1)</sup> فى الطعام أنه غير مسموم ، صار ذلك فى حكم الأمارة المقتضية لحسنه؟ الأمل فيكون فى حكم غالب ظن حدث فيه . وماقاله فى المسكريات : من أن هذا الطعم وإن قصد نفعه فإنه غير خارج من كونه ضارا له صحيح . ولا يمتنع أن يكون فعله المام مسل الموان أنه من خارج من كونه ضارا له صحيح . ولا يمتنع أن يكون فعله الموام ما المان أنه بنفعه وإن كان ضعا ما كر الم يمنع أن يكون معا الطعم مسل الموان أن هذا المام منه خارة من حرفي ما المارة المقتضية المنه؟

فان قبل : فيجب على هذا أن تقولوا في الخارجيّ إذا غلب على ظنّه أن دعاءه غيرَ ه إلى مذهبه نافع له ، أن يحسن منه هذا الدعاء ، وإن كان مضرًّا به .

قيل له : إن الإطعام إنمــا قضينا بحسنه ، وإن كان مسموما إذا ظنَّه غير مــموم ؟ لأله غير متمكن من العلم بأنه مــموم ، فلا بدّ من أن يُعمل فيه على غالب الظنّ . وليس كذلك حال الخارجيّ ؛ لأنه متمكن من العلم بأنه مخطى فيا يعتقده ، فكما بازمه العدول هن مذهبه لتمـكنه من طريق العلم ، فكذلك بازمه ألا يدعو غيره إليه . وليس كذلك الإطعام الذي ذكرناه ؛ لأنه كما يحسن منه أن يتناوله ، فكذلك يحسن منه إطعام غيره ؟ (١) ق الأصل: « فالأسل ... THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لأنه لا يجوز أن يكون حال غيره فى باب ما يقصد به إلى النفع أزيد من حاله . وقد بينا ال ب من قبل / أن تسكليف من يعلم أنه يكفر بفارق ما بيناه فى الإطمام ؟ لأنه إذا أطعمه مع الظن بأنه مسموم لم يحصل معرّضا له للمنافع وليس كذلك التسكليف ، لأنا قد بينسا أنه تمريض لمتزلة عالية لا تُنال إلا به ، فيجب القضاء بحسنه . فأمّا إذا ظنّ فى الطعام أنه غبر مسموم وهو مسموم فى نفسه فإنما صار ضارا له ؟ لأن ما فعله لا يصابح أن ينتفع به للعامم . وليس كذلك حال التسكليف لأنا قد يبنّا أنه يصح أن ينتفع به ، كما يستخر به ، وإن المكلف إذا فعل به ما يجرى مجرى البعث على النفع ، والصارف عن الغمر، فيجب كونه نافعا له .

وقد بينا من قبل أنه لايمتنع إذا ظنّ في الطعام أنه مسموم وهو في نفسه غير مسموم أن يقال : إنه يحسن منه الإطمام إذا لم يكن هناك قصد ؟ لأنه يصير ملجئا له إلى الأكل ، وذلك مما ينفعه لامحالة وبينا مفارقة النسكليف له في هذا الوجه ؟ ودللنا على أن التسكتاب يجب أن يكون يمنزلة تقديمالطمام إلى المختار ، مع العلم بأنه يترك الأكل ويستضر ابطال في أنه يحسن ، وإن علم أن المسكليف يضر نفسه لسوم اختياره .

فإن قيل : أليس من قوالـكم أن الإيّــان يجب على المـكاف ويحسن منه ، وإن الم أنه لا نفع له فيه ، وقد قال بذلك شيخكم أبو حاشم رحمه الله فى كتاب الدوض وغبره ، فيجب أن يحسن منه تعالى تــكليفه الإيمان وإن لم يعرّضه به لمنفعة .

قيل له : إن وجوب الشيء منقصل من إيجاب الموجِب له . فلا يمتنع حُسن أمدهم وقبح الآخر . ولذلك يجب على من هُدّد بالفتل إن لم يبذل بعض ماله أن يبذله ، وإم م الم عن روّعه أخذ ذلك منه . ويكون إيجابه ذلك عليه بالترويعةبيحا . فإذا صح ذلك لم يمتنع كون الإيمان حَسَّنا لاختصاصه بالوجه الذي له يحسنوواجبا لحصول جهة الوجوب



الیه ، و إن لم ينتقع به ، کما يجب على القديم الواجبُ لا لمنفعة ، و إن قبح منه تعالى إنجاب الإيمان لا لمنفعة على ما ذكر ناه .

فإن قبل : أتقولون فيمن للعلوم من حاله أنه إن كُلْف طاعات مخصوصة أطاع فيها واستحق الثواب ، وإن كُلّف غيرها عصى واستحق العقاب . إنه يحسن مدمه تعالى أن إسمانه ما يعلم أنه يعصى فيه دون ما يعلم أنه يطيع فيه ؟ .

قيل اه : قد حكيناعن شيخنا أبي هاشم رحمه الله أنه ذكر في المسكريات أنه لا عسن ١٤ متى كان قصد القديم تعالى تعريضه لقدر من النفع ؛ لأنه إذا صبح أن يعرضه له بما الله به إليه فتدريضه له بما لا بصل به إليه يقبح ؟ كما يقبح منه تعالى أن يفعل الألم للموض أما . وقد حكينا عنه رحمه الله أنه قال : محسن تكايفه كلا الطاعتين ، وإن علمأنه متى معايد بينهها عصى فى أحدهما واستوجب المقاب . وقال : إن له تدالى أن يَكلُّفه أعظم الطاءتين وإن علمأنه يعصى فيها () وأنه لوكاف أدونهما لأطاع . وما ذكره :من أنه يحسن منه المالي أنه يخترم من يعلم أنه إن يقاء آمن بخالف ما بدأنا به من المدالة ، لأنه لم يفصل بين أن أكونما يستحقُّه من النواب بالإيمان المستقبل أعظم مَّا كان يستحقَّه لو أطاع بتكليفه الآن أوأن » منه أو دونه . ويجوز أن يفصل بين الوقت الواحد ، وبين الأوقات في هذا الباب ، فنقول ف الطاعتين الواقعتين في الوقت الواحد على البدل وحالها / واحدة في الثواب المستحق إمها : إنه لا يجوز أن يكلفه ما يعلم أنه يطيع فيه دون ما للملوم أنه يعصى فيه . وأما إذا <sup>4</sup> إن الـكلام في وقتين فغير تمتنع أن يـكلفه في اليوم الأوّل ما يعــلم أنه يعصى فيــه ، ولا بكلُّفه في اليوم الثاني ما يعلم أنه يطيم فيه ؟ لأن الفرض بالتـكليف في أحد الوقتين ا والمصل من النرض بالتكليف في الوقت الآخر . وليس كذلك القول فيه إذا كان الوقت وقتا واحدا .

12+

(١) في الأصل : ﴿ فِيهما \* .

R QURĂNIC THOUGH

وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله رحم الله أن الواجب على أصوام أن يعتبر كل مكان بنف. فإذا كان المعلوم من المكلف أنه لو أطاع فيما كُلف لانتفع به ، ووصل به إلى الثواب المستحق ، فيجب أن يحسن منه تعالى أن يكلفه ، كان المعلوم أنه يعصى فيه أويعليم ولايته آلق حسن ذلك بتكليف آخر يعلم أنه يطيع فيه ، وسوعى فى هذا الباب بين الوقت والأوقات ، والفعلين المثلين فى قدر الثواب والمختلفين . ولم يحك عن شيخنا رحمه الله المألة التى حكيناها أولا فى المكريات . وهى تخالف ما ذكره من همذا الأصل ، من حيث حكم بقبح تسكليفه الطاعة التى يعصى فيها إذا كان المعلوم أنه إن كلُّقه طاعة أخرى مساوية لها فى قدر الثواب أطاع فيها . فالمحلوم أنه إن كلُّقه عامة أخرى مساوية لها فى قدر الثواب أطاع فيها . فالمحلوم مشتبه فى هذا الباب على ما ترى

فالذي أقوله في ذلك أنه تعالى متفضّل بالتكليف ، وإنما يكلّف الكلف ايند. بالنواب الذي يصح أن يصل إليه بفعل ما كُلَّفه . ولذلك قانا إنه لو صح أن يصل إلى النواب من دون التكليف لما حسن . وإنما يحسن / لأنه لا يصح للمكلف النوصل إلى النواب إلا به . فلو جاز التفضّل بالنواب نفسه لم يكن للتكليف وجه ؛ كما لا يحسن من الواحد منا إن يُتعب نفسه أو غيره لمنفعة بتمكَّن من الوصول إليها ابتدك . وعلى هذا الوجه يُبنى القول بكون الآلام مصلحة ولطفا ، وإلا لم تحسن فإذا صح ذلك حسن من نعالى أن يربد وصول المكلف إلى قدر من النواب دون قدر ؛ كما يحسن منه ألاً بعامه أصلا ، ويقتصر به على منزلة التفضّل .

واو جاز أن يقال : إنه لا يجوز أن يقتصر به على التعريض لقددر من النواب إنا أمكن أن يعرّض لأكثر منها ، لأدّى ذلك إلى أن يجب متى كلف أن يكلف أبدا ، وألا يكون للتكليف آخير ، ولجاز أن يقال بوجوب التكليف أصلا ؛ لأن ما عرّش له أرفع منزلة من درجة التفضّل . فإذا كان ذلك غير واجب لم يجب أيضا فيمن إسمّ أن يعرّض لقادير عظيمة من النواب ألاَّجوز أن يقتصر به على بعضها .



وكما يجوز أن يقتصر به على البسض ، فسكذلك لا يمتنع أن يعرّض للسكل ؛ لأن الاهريض لزيادة المنافع بملزلة التدريض للمزيد عليه . فإذا حسن التعريض للثواب ؛ لأنه إرفع حالا من ملزلة النفضل فيجب أن يحسن التعريض لزيادة الثواب حالا بعد حال ؛ لأنه ارفع حالا من التعريض لبعضه .

وذلك ببيّن أنه كما يحسن منه عالى أن يعرض لبعض مايصح أن يعرض له من النواب وزل الجميع ، فكذلك يحسن منه أن يعرّضه للسكل ؟ ولا يقتصر به على ما دونه . فإذا صحت هذه الجملة فيجب أن ينظر . فمتى كان غرض القديم سبحانه فى المسكلَّف

إن بعرَّضه لقدر من الثواب وصبح تعريضه لذلك القدر بمــا بعلم أنه / يطيع فيه ، ويصل - ١٤١ م إه إليه على أيّ وجه كان لم يحسن أن يكلُّفه ما بعلم أنه يمضى فيه البتَّة . ولا معتبر بالوقت **والأونات في هذا الباب . ومتى كان ال**غرض تعويضه لقدر من الثواب لايصل إليه إلا بما يهمى فيه أو في بمضه فيجب أن يحسن أن يكلِّنه ذلك . مع العلم بأنه بعصي . ولا يعتبر في هذا الوجه أيضا بالوقت الواحد والأوقات . وإنما وجب ذلك لأنه لا ستبر بما به إصل إلى الثواب ، حتى لو صبحً أن يصل إليه من دون تكليف لم محسن التكليف أصلا ، فإذا صح ذلك لم يكن بنير ما يصل به إلى التكليف معتبر ، فلو قلنا : إنه تعالى ا محسن منه أن بـكلُّف الاءماد<sup>(١)</sup> لأجل الوصول إلى قَدْر من الثواب ، مم العلم بأنه او كلفه الحركة لوصل بها إلى ذلك ، لوجب كون تسكليف الاعتماد في حكم العبث ؟ لأن الفرض بتـكليفه التوصُّل إلى أمر يصل بغيره إليه ، ولا يصل به إليه . فـكما لو صحَّ أن يستحق الثواب بلا تكليف لكان التكليف عبنًا ، فكذلك إذا صح أن يصل المحكف إلى القدر الذي هو النرض في الثواب بفعل مخصوص . فتحكيفه غير ذلك الفعل لهذا الغرض ، مع أنه لا يصل به إليه عبث . ولا فرق في هذا الوجه بين الوقت

(١) الظر التعليق على هذه الكلمة س ٧٤ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'À<u>NIC</u> THO<u>UG</u>HT

والأ. قات ؛ لأن الفرض تعريضه لذلك النفع . فكما أن عين الفعل غير معتبر ، فكذلك وقت التكليف غير معتبر . فمتى علم تعالى أنه إن كلّفه الطاعة بعد مائة سنة وصل بها إلى الفرض الذى عرض له من الثواب، فتسكليفه<sup>(1)</sup> الآن ما يعلم أنه بعصى فيه ، ولا بصل به إلى ذلك الثواب واقتطاعه عن ذلك السكايف في / حكم العبث .

يبيّن ذلك أن الواحد منّا إذا كان غرضه فى الجانع سَدَّ جَوعته بالإطعام ، فمّى علم أنه إن قدّم إليه طعاما مخصوصا تناوله ، وحصل به الغرض ، وإن قدَّم إليه غيره لم يحصل به الغرض بألاَّ يتناوله ، وجب قيح تقديم هذا إليه ؛ لأنه فى حكم العبث ؛ لأنه قد علم أن غرضه سدَ جَوَعته فقط . فإذا أمكنه إبصاله إلى هذا الغرض بأمر يصل إليه به فما يعلم أنه لا يصل إليه به فى حكم العبث . وكذلك لو علم أنه إن أدلى أحد الجلين إلى الغريق نجا به ، وإن أدلى إليه الآخر لم بنج به ، وغرضه نجاته ، فإدلاء ما لا يؤثر فى ذلك عبث . ولو علم أنه إن أدلى إليه الخرل لم بنج به ، وغرضه نجاته ، فإدلاء ما لا يؤثر فى ذلك عبث . ولو علم أنه إن أدلى إليه الخرل في هذا اليوم لا يؤثر فى اختياره نجاة نفسه ، وإن أدلى إليه فى العر إن أدلى إليه الحبل فى هذا اليوم لا يؤثر فى اختياره نجاة نفسه ، وإن أدلى إليه فى التوص إنه أنه أنه العبل بن هذا اليوم الا يؤثر فى اختياره نجاة نفسه ، وإن أدلى إليه فى النوم بان أدلى إليه الحبل فى هذا اليوم الا يؤثر فى اختياره نجاة نفسه ، وإن أدلى إليه فى النوم بالنافى نجا لا محالة ، لم يكن لهذا الإدلاء المحجل وجه إذا كان المدلى على ثقة من النابي النوا ي نفية من بعد . فأما إذا كان على وحمل إلى النوم اليوم بها تقدل النوم من بعد . فأما إذا كان على وحمل منذلك لتجويزه أن يفوت التوص إلى نها بنوت التوص إلى نعاب فى ظنه أنه لا يتشبَّش به .

فأمًا إذا كان غرضه تعالى إيصال المكلَّف إلى قدر عظيم من الثواب لا يناله المسكلف إلّا بما المعلوم أنه يسمى فيه كلّه أو بسضه ، فنير ممتنع أن يحسن تكليفه ذلك ؛ لأنه قد عرَّضه به لسالا يناله إلّا بفعل ما كلفه . ولا يجب أن يقتصر به على ما يعلم أنه سيطيع فيه لا محالة . ومثال ذلك في الشاهد أنه يحسن من الواحد منّا إذا كان غرضه ب بالإطعام نفع غيره ، وعلم أن النفع الذي يريده له لا يحصل / إلّا بتقديم طعام مخصوص

(1) ق الأسل : « وتكليف » .

THE PRINCE GHAZI TRUST

لا يناله إلا به أن يقدَّم ذلك إليه دون الطمام الذى قد ينتفع به انتفاعاً دون هذا الذى أراده به يبيّن ذلك أنه فى هذا الوجه لا يمكن أن يقال : إنه تعالى بهذا التمكايف هابث ؛لأنه قد عرَّضه به لنافع لاينالها إلابهذا التمكليف . فكما يحسن الإيلام إذا اجتمع فيه التعويض والمصلحة ، فكذلك القول فى هذا التمكليف . وكما يحسن هذا التمكليف إفا علم أن المكلَّف يؤمن ، فكذلك يحسن وإن علم أنه يكفر .

فإن قيل : إنكم بنيتم الكلام على أنه يحسن منه سبحانه أن يُكلّفه إحدى الطاعتين دون الأخرى إذا تساوتا فى قدر ما يُستحق بهما من الثواب ، إذاكان للعلوم أنه يطيع فيها ، وكان الغرض أن يعرض لهذا القدر من الثواب ، وحكيتم مثل ذلك عن أب هاشم رحمه الله ؟ وهذا ممتنع وجوده ؟ لأن الطاعتين إذاكاننا صلاحا له فلا بدّ من أن يكلّفهما جيما ، إمّا على الجم أو على التخيير ؟ كالكفّارات . فكأنكم مثلتم هذا القول بما لا يصح وقوعه ولاكونه .

قبل له : إنه وإن كان الأقرب فى هذه الأفعال التى تخطر بقلبه وهو منهكّن منها أنها متى كانت صلاحا فلا بد من أن تبيَّن له ، ومتى تساوت فى الصلاح فكمثل<sup>(1)</sup> ؟ لللا يمتقد الشىء على خلاف ما هو يه ، ويستبيح ما هو واجب ، فغير ممتنع فيا لا يخطر له بالبال ، ولا يتمكَّن من فصل \_ وحاله هـذه \_ أن يكون فى الصلاح يقوم مقام ماكُلُّه . ولذلك لا يمتنع أن يقوم مقام الصلاة فى الصلحة أمر آخر فى الحائض . وكذلك لى / الملائكة . وعلى هذا الوجه بختاف تكليف المكلَّفين ، مع اتفاقهم فى التكليب ١٤٣ المقل . فإذا صح ذلك لم يمتنع أن يقوم مقام الصلاة فى الصلحة أمر آخر فى الحائض . وكذلك المقل . فإذا صح ذلك لم يمتنع أن يقوم مقام الصلاة فى الصلحة أمر آذر فى الحائض . وكذلك المقل . فإذا صح ذلك لم يمتنع أن يتم تعالى من حال العبد أنه إن كلَّفه طاعة \_ وحاله المقل . فإذا صح ذلك لم يمتنع أن يَعلم تعالى من حال العبد أنه إن كلَّفه طاعة \_ وحاله المقل بالبال لمصَى فيها . ومتى صح ذلك فقد بيَّنا أن ما جوزناه له مثال صحيح فى الوقت

(۱) أى فكذاك لابد أن تبب له .

(٢٣١/٢٥ المتنى)



الواحد . فأمَّا الـكلام فى الوقتين فلا شبهة فى سمَّته ؛ لأنه لا يمتنع أن يملٍ تعالى أنه إن كلَّفه الطاعة فى هذا اليوم عصى فيها ، وإن كلف مثلها بمد سنة أطاع فيها فيجب إذا صبَّ ذلك ألَّا محسن أن يكلفه إلا ما يملم أنه يطيع فيه ؛ على ما قدَّمناه .

وإنما احتجنا فى الوجه الأول إلى أن نمثل بالحالتين المختلفتين للمكلّف إذا كان الكلام على الطاعات التى وَجْه وجوبها كونها مصلحة . فأمّا إذا كان المكلام فيا وجه وجوبه ما يخصه من الواجبات المقلية ، فالمكلام فيه أظهر ؟ لأن جميع المكلّفين وإن كُلُفُوه فغير ممتنع أن تختلف أحوالهم فى أعيان ما يمكلّفون من ذلك ؟ كردّ الودينة التى قد يجوز أن يبتى المكلف أبدا ولا يكون لازما له ، وقد يجوز أن يلزمه لحصول سبب انفرادها عن طاعة أخرى ، وتلك أيضا هذه حالها . فالجم بين تكليفهما يقبح . وبحس تكليف كل واحدة منهما . فالمدألة صحيحة على كل حال .

فإن قيل : فيجب على هذا القول ألّا يحسن منه تعالى أن يكلُّف زيدا ما بمص فيه ، ثم يخترمه ، مع العلم بأنه يتوب وبؤمن .

4 125

/ قبل له : يجب أن يُنظر فى ذلك . فإن كان القَدْر الذى عُرّض له من النواب بهذا التكليف يعلم أنه يصل إليه بالتسكليف الذى كان يكلّف لو بتى لا يحسن <sup>(1)</sup> أن يكلف هذا التكليف بدلا من ذالته . فأما إذا كان الملوم أنه يستحق بهذا التكايف ، من النواب أكثر مماكان يستحقه بالتكليف المستِقبل لوكلّفه ذلك فذلك جائر . هذا إذا كان الفرض بالتكليف وصوله إلى القدر الذى يستحقّه بأحد التكليفين من النواب . فأما إذا كان الفرض أن يصل إلى ما يستحقه بهما فلا بد من أن يكلّف كايهما<sup>(2)</sup> .

(٤) ق الأصل : • أن لا » . (٢) ق الأصل : • كلاهما • وما أثبت هو الفصيح .



فإن قال : أرأبتم إذا كان الملوم من حاله أنه إن كلَّف أحد التكليفين أطاع فى الأكثر،، وفعل فى آخره ما يُحبطه ، وإن كلَّفه الآخر عصى فى الأكثر وقعل فى آخره ، إكَمَّفَر ، كيف قول كم فيه ؟

فيل له : إن توبة التائب وإن أزالت المقاب فإنه لا يستحقّ بها من الثواب ماكان ب يحقه لو فعل الطاعات ، فلا يمكن فيا سألت عنه أن يقال : إنه في أحد التكليفين معل إلى ماعرض له من الثواب من حيث يتوب آخرا ؟ لأن التوبة لا تقتضى استحقاق الثواب ماكان يستحقه لو أطاع فىكل ماكلف لكن الواجب فيا سألت عنه ، وإن مان حاله ماقلناه أن يكلف ما للملوم أنه ينتهى فيه إلى التوبة بعد التكليف الآخر ؟ لأنه وإن لم بصل إلى القدر الذىعرض له ، فقد علم أنه يصل إلى بعضه ، وفى الوجه الآخر من التنكليف لا يصل إلى القدر الذىعرض له ، فقد علم أنه يصل إلى بعضه ، وفى الوجه الآخر من التنكليف لا يصل إلى القدر الذىعرض له ، فقد علم أنه يصل إلى بعضه ، وفى الوجه الآخر من التنكليف لا يصل إلى المعن ولاكل . فيكما يجب في أحد التكليفين إذا كان الملوم أنه من التنكليف لا يصل إلى بعض ولاكل . فيكما يجب في أحد التكليفين إذا كان الملوم أنه من التنكليف لا يصل إلى ماعرض له أنه ينتهى فيه إلى التوبة بعد التكليف الآخر من التنكليف لا يصل إلى معض ولاكل . في مجم العبث ، وأن يكلَّف مايصل به إلى ماعرض الم من قدر الثواب ، فكذلك القول فيه إذا كان يصل بأحدهما إلى بعض ماعرض من الثواب . وهذا مثل أن ينهم أن من نقدم الطمام إليه يسد بعض جوّعته إذا قدًّمنا إلى مادما خصوصا ، ومتى قدمنا الطمام الآخر لم يأكل منه شيئا أن الواجب العدول إلى تقديم مايسد به جوّعته .

فإن قبل : فيجب أن يقتصر فى هـذا المـكلّف على أن يكلّف آخِر الطاعات هون ماتقدّمهــا لأن الملوم أمه إنما يستحق ثوابها فقط ، دون ماتقدم ، فتكليف المتقدِم هُمّث على ماذ كرثم .

قيل له : إنه إذا عُرَّض بكل التكليف لمنازل عظيمة حسن ذلك ؛ وإن كان إنما اللهم في بعضها ؛ لأنه إنما أتى من قِبَل نفسه في حرمان الباق من التواب . هذا لو صحّ إلى ينفرد آخر الطاعات عمّا تقدمه . فأمّا إذا كان الكلام في التوبة أو غيرها ممَّا يجوز أن



يكون وجه كونها طاعة تقدّم التكايف ، أو يكون تقدم ما تقدم من التسكايف كاللطف في كونه مطيعا فيها ، فالسكلام زائل .

فإن قيل : فما قولكم فى تكليف زيد ما رُيعلم أنه إن اقتصر عليه آمن ، وإن زيد ف تـكليفه أو رُبغَى وكُلَّف غيره كفر ؟

قيل له : يحسن منه تعالى أن يجمع فى تـكليفه بين الأمرين فى الوقت الواحـــد ، والوقتين على مابيّناه ؟ لأنه لعريض لمنزلة عظيمة ، فلا يجب أن يقتصِر به على مادونها . ١٤ ب - وجائز أن يقتصر به على مادونها ، فيـكلّـف الطاعة التي يطيع فيها فقط / دون غيرها .

به وجار ان يفتصر به على مادومها ، في كلف الطاعة التى يطيع فيها فلط ( دون عبرما . فعلى هذا الوجه يحسن منه تعالى أن يُبقَّى مَن يعلم أنه يكفر إذا كان فى الابتدا. قَصَد فى تكليفه الوصول إلى قَدر من الثواب لا يُستحق إلا بهما جميعا . فأمّا مَن المادم من حاله أنه يؤمن إن بقى التكليف عليه فقد بينا أنه إذا كان النرض بتكليفه مايقتضى تعريضه لقدر من الثواب قد <sup>(1)</sup> يصل إلى مثله بالتكليف المستقبل الذى يملم أنه يطب فيه ، فيجب تكليف مانقدم ؛ ووجب تكليف المستأنف . وإن كان الغرض وصوله إلى قدر من الثواب يُستحق بهما جميعا ؛ حسن أن يجمع بين كلا التكليفين . وكدلك القول لو عسلم تعالى أنه إن كلفه جلة من الطاعات أطاع فيها إلا فى طاعة واحدة ، وإن كلفه جلة مثلها فى قدر الثواب أطاع فى الكل لم يحسن تكليف الجلة الأولة القول لو عسلم تعالى أنه إن كلفه جلة من الطاعات أطاع فيها إلا فى طاعة واحدة ، وإن

فإن قيــل : فيجب على هــذا القول أن تقطعوا فيمن يموت على الـكفر أنه لم يكن في المعلوم ما لو كُلَّـف لآمن ، ووصل به إلى القدر الذي عرض له بالتــكليف الذي كغر فيه .

قيل له : كذلك نقول على هذا الأصل . وبجب أن يقطع أن كل من مات مل

(١) ق الأصل: • فقد ٢ .



كفره فالمعلوم() أنه لم بكن يصح ويجوز أن يكلِّف ما كان يصل به إلى هذا القدر الذي هرض له من الثواب ، معالملم بأنه يطيع ، بل يجب أن يحكم فيمن أقدم على بمضالمعاصي ، صفرت أم كبرت ، أنه لم يكن في المعلوم جماة من التكليف كان يطيم في جميعها و إلا لم يكن بتكليف هذه الجلة التي بعصي في بعضها ، وبجب أن يقطع أنه لم يكن في للعلوم أن من مات **عل** كفره يجوز أن يكلف أبدا ما يصل به إلى هذا القدر من الثواب مم العلم بأنه يطيم .

فإن / قيل : فيجب على هذا القول أن يصبح ماقاله أبو على رحمه الله : من أنه بجب 🔋 ١٤٥ عل القديم تبقية التسكايف على من يعلم أنه يتوب ويؤمن .

قيل له : قد بيَّنا أن ذلك إنما يجب على وجه دون وجه ؛ لأنه إذا كان ما كلُّفه بصل به من النواب إلى أكثر تما كان يصل لوكلف في المستقبل فنير واجب تبقيته . وإنما يجب فلك متى كأن كلا التكليفين ، أوكان المستقبل الذى بطيع فيه يستحق بهمثل مابستحق بالماضي . وقد بدنا ذلك مفصلا .

فإن قيل : فكيف جوابكم على هذا الأصل فيمن الملوم أنه يطيع في يوم وبمصيف آخر ، وذلك دأبه أبدا . أيجوز أن يجرى تدبيره على أنه يكلُّف في كلَّ بوم يسمى فيه ، و نُخترم فى كل بوم يطيع فيه .

قبل له : إذا كان سبحانه عرَّضه لقَدَّر من النواب والمعلوم أنه إصل إليه إذا كلُّف ل بمض الأيام فلا بجوز أن يكلف غـيره من الأيام الذي<sup>(٢)</sup> يسمى فيه ، بل بجب أن بِكَلَّف في هذه الأيام لا محالة . فأمَّا إذا كان قد عرض لقدر عظيم من الثوابلا بصل إليه إلا بأن بكلف الغمل فى الأيام أجمع فيجب أن يكتَّـف فيها . وأمَّا إذا كان المعلوم أنه إنْ كلف في بعض الأيام عصى ، ولو أطاع استحق ثوابا عظيما ، ومتى كلف في أيام

- هذه المكلمةغير واضعة في الأصل وقد أثبتناها بالاجتهاد والحدس.
- (٢) كنذا ف الأصل ، وهو وصف لقوله : « غيره » ولوكان وصفا للأيام لقال : « التي يعصى فسا» .



أخر أطاع واستحق ثوابا دونه فلاتديم تمالى أن يكلُّفه مايملم أنه يعطى فيه قال بيَّاه من العلة .

فإن قيل : فما قولكم فى الرجل إذا استصلح ولده فى التعليم أيحسن منه أن بَكَلَّفه ١٤٩ ب - النمليم ، ويرتاد له المعلم فى الأيام التى يعلم أنه لو تعلَّم فيها / لحصل له منافع كثبر ة ، ولا يعامله بذلك فى أيام يعلم أنه يتعلَّم ويقصر منافعه عن هذا الحد .

قيل له : إن مايفعله الوالد بولده من هذا الباب لا يكاد يخاص عن أن تشو به إراده . وسروره ومنافعه . والمعلوم أنه ينتم بإنفاق للمال عليه من غير أن يتعلّم . فلذلك لم <sup>يم</sup>ون : أن يدبّره على الوجه الذى سألت عنه ، وكان الأولى فى تدبيره أن يعلمه وينفق عليه في . الأيام التى يعلم أنه يتعلم ، وإن كانت منافعه فى العاقبة أقلّ .

فإن قيل : فما قولكم فيمن المعلوم من حاله أنه إن كُلّف طاعة بخف عايسه فعلها يستحق قدرا من الثواب لكنه يعصى فيها ، وإن كُلف طاعات يعظم عليه المشمَّة فيها ه لكنه يطيع فيها ويستحق فيها مثل ذلك الثواب أيحسن أن يكلّف الطاعةالخفيفة أم لا ا

قيسل له : لا يحسن ذلك ؛ لأنه لامعتبر بتفاضل الطاعات فى المشقّة ؛ لأن مابولام : مشقته منها قد علم أنه بالإضافة إلى مايستحق به من الثواب العظيم يخفّ . فالمتبر إذاً + لما : ا

فإن قيل : فيجب على هــــذا إذا كان الملوم أنه إن اللمَّه طاعة كان له فيها المان ا أطاع فيها ، وإن كلفه أخرى مثلها فى الثواب لم يكن له لطف وعصى فيها أنه إب أن يكلف تعالى الطاعة التي فيها لطف .

قيل له : كذلك نقول . فأمَّا إذا كانت الطاعة التي لالطف فيها أعظم توابًا لم ٢٠٠ أن يكلّفه تمالى ؟ لما فيها من التمريض لمنزلة / لابنالها إلاّ بها . وعلى هــذا الوجه يحم أن يرتب ماقاله شيخنا أبو هاشم رحمـه الله من تـكليف الإيمان على أشق الوجهين ( ١٠٠

1 123



**التو**اب أنه يحسن مع انتفاء اللطف وإن كفر فيه . ولا يجب أن يكلّف على الوجه الآخر •م وجود اللطف وإن آمن فيه .

فإن قيل : فما قولكم لو علم تعالى أنه إن كلَّفه الإيمان مع اللطف وكلف» طاعات الدر نال بالجميع القــدر الذى يناله بالإيمان على أشقَ الوجهين بلا لطف ما الذى يحسن تـكليفه ؟

قيل له : لايحسن أن يكلفه إلّا مايملم أنه يطيع فيه من الطاعات ، والإيمــان على أخف الوجهين ؟ لأنه لا يصح أن ينال بها مثل ماعرض له بالإيمان على أشق الوجهين ، ويصل بذلك إلى ماعرض له ، ولا يصل بالإيمان على أشق الوجهين إليه .

فإن قيل : فيجب ألا يحسن منه تعالى أن يسكلفه أعظم الطاعتين ، مع أنه يعصى فيها ، مع تجويز أن يكلفه مادونها فى قدر الثواب ويطيع فيهما ، إذا حسن أن يضم إلى قدر مايستحق من الثواب عليها من التفضل مايبلغ بمجموعهما قدر الثواب الذى يستحقه على الأعظم من الطاعتين ؛ لأن مثل الثواب ، وإن كان لايحسن التفضل به فقد يحسن أن يتفضل منه بقدر يسير ، إذا انضاف إلى قدر من الثواب بلغ مبلغ ماهو أعظم منه من الثواب .

قيل له : إن التفضّل لامدخل له فى هذا الباب البتة ؛ لأنه تعالى قد يجوز ألّا ينعله ، ولأنه لانجوز أن يستحق بفعل ماكلف فإذا صح ذلك وجب حسن تكليف الأعظم من الطاعتين وإن عصى / فيها إذا استحقّ بها من الثواب أكثر مما يستحقّه بذيرها . ١٤٦ . هذا او صحَّ أن يختص التفضل بمثل صفة الثواب . فأمًا إذاكان الثواب لابدّ من أن إحكون مفعولا على وجه التعظيم والتيجيل ولا يصح ذلك فى التفضل فسقوط السؤال أوضح .

فإن قيل : فيجب على هذا الأصل ألَّا يحسن تسكليف مَّن يعلم أنه يسكفر إذا علم



أنه قد كان يصحّ أن يستحقّ ما عرض له من النواب بتكليف آخر ، وإن كان للملوم أنه يكفر فيها <sup>(1)</sup> أيضا ؛ لأنه لايصح والحال هذه أن يقال ، قد عرض يهذا التكاين ، لمنزلة لاينالها إلّا به ، لجواز أن ينالها بغيره .

قيل له : قد بينا أنه لامعتبر بالأفعال فى هذا الباب كما لامعتبر بأعيان الثواب ؛ لأما العلم أن مايستحق على بعض الطاعات من الثواب إن تميَّن فهو بمترتة مايستحق على غبر ها ا من حيث كان لامعتبر فى باب المنافع إلّا بصفاتها ومقاديرها دون أعيانها . فإذا سم ذلك وعلم أنه قد عرض بهذا التسكليف لمنفعة عظيمة لاينالها إلا به أو بأمثاله ، فيجب أن يحسن ذلك ؛ كما يحسن من الواحد منا أن يقدم إلى الجائع طعاما مخصوصا ، وإن امتلم من أكله ؛ لأنه قد عرض لمنفعة لاينالها إلا به أو بأمثاله ، فيجب أن المن أكله ؛ لأنه قد عرض لمنفعة لاينالها إلا به أو بأمثاله . وكذلك لايفترق الحال بين الطعام إليه .

فإن قيل : فيجب هذا أن يحسن أن يَكلفه لمنفعة بجوز أن يتفضَّل بها .

LIEY

قيل له : لايجب ذلك ؛ لأنه يقتضى /كون التسكليف عبثا ، وليس كذلك إلما أسكنه التوصل إلى الثواب بضروب من التسكليف ؛ لأن كل واحد منها يقوم ،قام الآخر . ولا يصح أن يصل إلى الثواب مع فقد جميعها .

فإن قيل : فيجب على هــذا الأصل متى علم أن المــكلف يصلح عند ضرب من الملاذ **الا** يحسن منه تعالىأن <sup>أ</sup>يمرضه أو يمرض غيره لـكى يصلحهذا الصلاح ؛ لأن النرض إار **سُ** قد صح الوصول إليه باللذة فيـكون فعله عبنا .



صلاح المحكف عندم جاز أن ينمل أى واحد منهما أراد القديم تعالى وإيما كان يلزم السؤال لو قلنا : إن الألم إيما يفعل للمصاحة فقط .

فإن قال : أفتفصلون في هذا الباب بين أن يكون المؤلَّم ، هو المكلف الذي يصلح به أو غيره ؟

قيل له : يجب ألا يختلف ذلك ؛ لأنه إذا عُوَّض على الألم بما يوفى عليمه كان آتر عدده من زوال الألم عاجلا ، فيصير فعله به بمنزلة الملاذ ؛ لأنه إذا كان بالموض الذى لهه يصير فى حكم اللذّة صار بمنزلة الملاذ فى هذا الوجه ، وساواء أيضا فى حصول المصلحة هده . فالمكلف مخيَّر فى ذلك . فعلى هذا الوجه يجب إجراء هذه السائل وما اتَّصل بها من الفروع فقد أوضحنا الطريقة فيها .

اعلم أن شيوخت رحمهم الله متّفقون على حسن ذلك . وما بيناه ؛ من حسن تحكليف من يعلم أنه يكفر ابتداء بدل على أنه محسن تبقية التحكليف على من يعلم أنه يكفر بعد إيمان ؛ لأنه قد عرض لمنفعة لا ينالها إلا به . فيجب حسن تحكليفه ، وإن أصاء اختيار نفسه في ترك الإيمان .

فإن ثيل : هلاً قلم : إن تكليفه يقبح ؛ لأنه قد حصل مستحِقًا للثواب ، فإذا علم اهالي أنه إن كلفه أحبط ذلك قبح منه أن بكلّفه .

قيل له : إن إحباطه للثواب الذى استحقّه إذا كان بفعله وبسوء اختياره فهو بمنزلة ( ١١/٣٢ اللني )



اختياره مايستحقّ به العقاب فإذا حسن تكايفه وإن علم ذلك من حاله فيجب حسن ذلك ، وإن علم أنه يحبط الثواب .

فإن قيل : إنه تعالى إذا علم أنه يحبط الثواب الذى قد استحقّه ، ثم كلَّفه مع الملم بذلك من حاله ، فحكاً نه قد استفسده فى التحليف الأوّل وفى حصول الثواب ؛ لأنه لو أراد نفعه لاخترمه ؛ لكى يبقى ما استحقه من الثواب . فإذا بَقَى التحليف عليه فحكاً نه مريد لفساده وزوال ثوابه ، فيجب القضاء بقبح تبقية التحكيف عليه . وبفار ف بذلك التحليف المبتدا ، وإن علم من حال المحلف أنه / بكفر .

قيل : إن استفساد المكلّف فيما قد وُجد وتقضّى مستحيل ؛ كما أن استصلاحه فيه مستحيل . فإذا صح ذلك لم يمكن أن يقال : إنه استفساد فيما تقدم من تكليفه ، وحصل واقعا من إيمانه ، فيجب حسنه ، وإن علم أنه يختار الكفر عنده ، إذا أتي فى ذلك من قبّل نفسه . وإذا جاز أن يبتدأ بالتسكليف مع العلم بأنه يكفر ، ويستحق المقاب المنام، فهلاً جاز أن يبقى التسكليف عليه ، وإن حَرَم نفسه الثواب واستحق العقاب ؛ لأن هذا المقاب لابُد من أن يتناقص بالثواب المتقدم ؛ لأنه يسقط ما يكافئه منه.فيجب أن يكون هو بأن يحسن أولى من تسكليف من بعلم أنه يكفر ابتداء .

فإن : قيل : إنه إذا كلَّفه ابتداء صلح أن يقال فيه : إنه تعالى لو أراد نفعه بالتواب لم يصح أن يعرضه له إلا بهسذا الطريق فلذلك حَسَن . وايس كذلك تبقية التكاب على من قد آمن مع الدلم بأنه يكفر ؟ لأنه لو أراد نفعه لاقتصر به فى التكايف عل ما أطاع فيه ، واستحق الثواب عليه ، ولَما زاده تكليفا . فصار هذا التكايف الاله فى أنه يقبح لتأثيره فيا قد استحقه من الثواب أبلغ من الفحدة التي تقتضى اختيار الفيار،

قبل له : إنه تعالى كما يحسن منه أن بكاف ابتداء من يعلم أنه يكفر ، فيعرَّضه إدلان



لمنزلة الثواب ، ولا يقتصر به على منزلة التفضّل ، فله تعالى أن يكلّفه تكليفا بهـد تسكليف ، ويعرّضه بذلك لمنزلة عالية لا ينالها ببعض ذلك ، ويقتصر به على بعض . / ١٤٨ ولا فرق بين من قال بقبيح النسكليف الزائد ، مع مافيـه من التعريض لمنزلة زائدة ، وبين من حكم بقبح تسكليف من يعـلم أنه يكفر ابتداء ، وإنت حصـل تعريضاً لمنزلة عالية .

وقد بيناً من قبل أن المعتبر بما يريده تعالى بالمحلّف من المنزلة . فإذا أراد تعريضه المنزلة مخصوصة ، وصحّ أن يكلَّف مابعلم أنه يصل معه إلى تلك المنزلة لم يحسن تحكايف مايعلم أنه يكفر . ومتى أراد به متزلة عظيمة قد علم أنه لا ينالها البنّة [ إلا ] بضرب من التكليف حسن <sup>(1)</sup> أن يكلَّفه مايعلم أنه يكفر ببعضه أوكله .

فإذا ثبت ذلك لم يحسن منه سبحانه تبقية التكليف على للؤمن على وجه يعلم أنه بكفر ، مع أنه يصح أن يكلّفه على وجه يعلم أنه يؤمن ، ويستحق القدر الذى عرض له من الثواب . وقد بينا أن الفسدة إنما تقبح لأنه يقتضى أن المكلَّف قد أتى فيا اختاره من الماصى من جية المكلَّف ، ولأن المكلَّف لو أراد نفعه لما فعل مايفسد عنده ، لأن المعلوم من حاله أنه متى لم يفسل ذلك ، والنسكايف ثابت على ماهو عليه والتعريض للتواب ، أنه يصلح ، ومتى فعل ذلك ، والنسكايف ثابت على ماهو عليه والتعريض للمواب ، أنه يصلح ، ومتى فعل ذلك ، والنسكايف ثابت على ماهو عليه والتعريض بقى التكليف على المؤمن مع العلم بأنه يكفر ؛ لأنه قد عرَّضه لماراة زائدة لا يصح أن بقى التكليف على المؤمن مع العلم بأنه يكفر ؛ لأنه قد عرَّضه الثواب / واستحقاقه المقاب بهالها إلا بهذا النسكليف الزائد . وإنما يؤتى في حرمانه نفسه الثواب / واستحقاقه المقاب من قبل سوء اختياره . فيجب حسنه ومقارقته المضدة .



وعام أنه إن بقى الأمر بالتعليم اوالإنقاق عليه أفسد ما تملّمه أوّلاً ، وترك التعليم ثانيا أن ذلك يقيح منه وهذه صورة التكليف الذي ذكرتموه ، فيجب كونه قبيحا .

قيل له : إن الوالد إذا كان يغمّ بما يحصل من ولده من إفساد ماتمله ، قبيح منه أن بأمره ثانيا بالتعليم ، لما فيه من استجلاب مضرة ، لا منفعة تتعقّبه . وليس كذلك حال التكليف ؛ لأنا قد بينا أنه يقتضى التعريض لمنزلة زائدة ، فيجب أن يحسن ، وإن عام أنه يسى، إلى نفسه بما يختاره من السكفر الذى يقتضى حرمان الثواب واستحقاق المقاب . ولو أن هذا الوالد كان لا يغمّ بذلك لحسن أن يعرضه للمنفعة الزائدة إذا كان من قبل نفسه يؤتى فيا يختاره من إفساد مامضى من تعلمه .

فإن قيل : أايس الواحد منا لو علم من حال الجائع أنه إن قدَّم إليه قدرا من العلمام واقتصر عليه أنه يأكل ويسد َ جَوْعته ، وإن زاد قدرا آخر فيا يقدّمه إليه أفسد تأثير ماتقدم من الأكل ، وأضرّ بنفسه ضررا مبتدأ بترك الأكل أن تقديم هذا الزائد يقبح، والاقتصار على ماتقدم يحسن ، فهلاً قلتم يمثله في التكليف ؟

قيل له : ليس الأمر فى الإطعام على ماقدًّرته ، بل يحسن من المطيم تقديم لون ..د ١ ب لون وتمريضه بذلك لمنفعة ، وإن علم أن عند تقديم اللون الثانى يفسد ماتقدم كما يحسن / أن يبتدئه بالإطعام مع العلم بأنه يترك تناوله ، ويستحق بذلك الذمّ والعقاب . فالحال فيهما واحدة على ماقلناه فى التكليف .

فإن قال : إن حسن «اذكرتموه فيجب أن يحسن منه تعالى بعد إدخال المؤمن الجنَّة. وإثابته إيّاه زمانا أن يكلفُه ، وإن علم أنه يكفر ، ويزيل مايستحقه من النواب ومتى قيم ذلك وجب لمثله قبح ما قدمتموه .

قيل له : إنه جَلّ وعزّ قد لا يختار من الأفعال ما لو اختاره لحسن ، فلا يجب إذا علمنا أنه تعالى هد إدخال المثاب الجنة لا يكلف التكليف الذى سألت عنه أن تُحد ن



بقبحه ، كما [ لا ] يجب إذا علمنا أنه تعالى لا يكلف مع العلم بأنه يؤمن ويزداد مايستحقه من الثواب أن يحكم بقبحه ، فيجب أن يكون القول فيما سألت عنه وفيما ذكرناه يتفق . وإن كان لابدت من حال أخرى لا يشوبها كلفة ولا تنغيص ، كما أنه لابدًّ من حال تكليف لا تخاص فيها اللذات والنسم .

فإن قيل : إذا حكم بقبح تكايف إخدى الطاعتين إذا كان الملوم أنه يكفر فيها، ويطيع فى مثلها فى حال واحد ، فهلاً حكمتم بقبح التكايف الزائد فى وقت ثان ، مع العلم بأن التكليف الأول يؤمن عنده لا محالة .

قيل له : إن تـكليف إحدى الطاعتين إنما قبح إذا كان تعالى يصحّ أن يمرّضه لهذا القدر من الثواب بمـا يطيع عنده فلا يكون فى تـكليفه لــا يعلم أنه يعصى عنده فائدة . وليس كذلك إذا جمع بين التـكليف فى الوقتين ؛ لأنه بملزلة أن يجمع تعالى بين تكليف الطاعتين ، وذلك مما يحسن عندنا على ما بينّا القول فيه .

ومما بيبين صحبة / ما قاناه أنه تعالى قد كلّف على هذا الوجه ، وقد بينا من قبل أن ما يلتبس الحال فى حسنه أو قبحه ولم يكن له أصل فى الشاهد ، وثبت وقوعه من الله تمالى فيجب القضاء بحسنه ؛ لأن قيام الدلالة على أنه تعالى لايفمل القبيح بجرى فى الدلالة **على** حسن الفعل الواقع منه مجرى أن يعلم الوجه الذى له حَسَّن على التفصيل . فإذا صح أنه تعالى قد كلف من يعلم أنه يكفر بعد إيمانه ، فقد ثبت أن ذلك حسن . وقد بينا من قبل أنه لا يجوز أن يقال : إن وجبه حسنه أن تسكليفه لطف نافير ؛ لأن ذلك إنما إصح لوكان هذا التسكليف عبنا إذا انفرد ، فإذا صح بما قد من الله تعالى اله تعالى الما يحد . ومع أنه منه الفول بأنه منه بحرى أن يعلم الوجه الذى له حَسَّن على التفصيل . فإذا صح من على معن الفعل الواقع منه منه بعرى أن يعلم الوجه الذى له حَسَّن على التفصيل . فإذا صح من حسن الفعل الواقع منه منه من علم أنه يكفر بعد إيمانه ، فقد ثبت أن ذلك حسن . وقد بينا من مع معن النه الا يجوز أن يقال : إن وجبه حسنه أن تسكليفه لطف ناخير ؛ لأن ذلك إنما كان إصح لوكان هذا التسكليف عبنا إذا انفرد ، فإذا صح بما قد مناه أن فيه ما يخرجه من كونه عبنا ، وبطل القول بأنه ضرر بالمكاف ، لم يبق إلا ما قاناه فى وجه حسنه .

وقد بينًا من قبل أنه لا يمكن أن يدّعى في جميع المـكلَّفين أنهم ماتوا على الإيمان ، وأن ادّعاء هذا القول بخلاف ما نعلمه من دين الرسول عليــه الــلام ضرورة ، وبخلاف



الموجود من حال كثير من المكلَّةين . ولا يمكن أن بدّعى في كل كاف مات على الكفر أن بقضى بأن ما تقدم منه من الإيسان لم يطابقه في الباطن ما سلم معه الثواب ؛ لأن الم بذلك من دين الرسول صلى الله عليه كالأوّل . وقد ورد نص الكتاب بما يدّل على ذلك وما ورد في الشريعة من بيان حكم للرتد كالشاهد لذلك .

ب فى تـكليف الـكافر الذى يُعلم أنه إن بتى عليه التـكليف آمن هل يجب أم لا ا وهل يقبح اخترامه أم لا يقبح ا

٦

قد بينا أن شيخنا أبا على رحمه الله كان يقول بوجوب إدامية السكليف على مَن هذا حاله ، وأن شيخنا أبا هاشم رحمه الله يجو تز أن يبقى عليه السكايف ، وأن يقطع عنه بالاخترام وغيره ، وإن كان يقول متى كلَّف أو لا إلى حين وغابة فلا بدّ من أن ببق وتزال عنيه للوائع ، لا لأن الملوم أنه يؤمن ، فيكن لأنه لا يجوز أن بكلفه ويمنيه من فعل ما كلَّفه . ولذلك بسو ى فى هذا الحكم بين من يعلم أنه يؤمن ، وبين من إم أنه بكفر .

والأصل فى ذلك أنه لا يجب عليمه تعالى أن يَكَنَّف ابتداء من يعلم أنه بؤمن ٤ لما نبينه عند القول فى الأصلح ، ولا خلاف فى ذلك بينهما رحمهما الله . فإذا صحّ ذلك ، وثبت أن التكليف الثانى لا يصحّ كونه العلما فى التكليف الأوّل ولا فى نفسه ؟ لأن اللطف إنما يصح فى المنتظَر الذى إن وقع اللطف اختاره المكلف ، وإن لم بقع لم يختره، وذلك مستحيل فى التكليف الماضى . ولايصح أن يكون لطفا فى نفسه . فيجب لنبوت هذين الأصلين سمة ما قاله شبخنا أبو هائم رحمه الله .



فإن قيل : إن تكايف من يعلم أنه يؤمن ابتداء إنما لم يجب / لأنه لا يتحرز به من مضرة قد نزلت به ، وإنمسا المقصد به التمريض المنفعة ، وليس كذلك حاله إذا كان المكلف قد كفر من قبل ، لأنه يتحرز بهذا التكليف من الضرر الذى استحقّه بالتكليف الأول . فلذلك وجب أن يكلّفه تعالى . وإذا ثبت فى العقول أن التحرز من المضار يجب علينا ، فكذلك يجب عليه تعالى أن يعرّضنا للأمر الذى نتحرز به من المضرة سيا إذا كانت المضرة حصلت لأمر تفضّل به تعالى ؟ لأنه لو لم بكلف التكليف الأول لما كفر من المضرة . وإذا ثبت أن يكفّو من قبل من المضرة من المقرول أن التحرز من المار يجب علينا ، فكذلك يجب عليه تعالى أن يعرّضنا للأمر الذى نتحرز به من المضرة سيا إذا كانت المضرة . وإذا ثبت أن يكفو لأجله ، فيجبأن يديم عليه التكليف ليتحرز مما استحقًه من المضرة . وإذا ثبت أن اللطف واجب على القديم تعالى من حيث يجب على الكلف أن يتعمل ما يصلح به وعنده ، فكذلك إذا وجب على القديم تعالى من حيث يجب على الكلف أن يتعمل ما يصلح به وعنده ، فكذلك إذا وجب على القديم تعالى من حيث يجب على الكلف على القديم تعالى في المقاب أن يكنه من الأمر الذى يتحرز من المرة وجب

قيل له : إن للضرة التي استحقّيها إتما أتى فيها من قبل نفسه ، لا من قبله تعالى ؟ لأنه جل وعز إتما كلّفه أولا ، لـكى يطيع فيستحقّ الثواب ، وعرّضه بالتكليف وسائر ما فعله للمنافع . فإذا كفر واستحق العقاب فإنما أتى من قبل نفسه، ولابجب عليه سبحانه أن يمكّنه من إزالة للضرة التى أدخلها على نفسه ؛ لأن ذلك لو وجب عليه تعالى لـكان إنما يجب لاختصاصه بأنه يمكن إزالة المضرة به ، فمكان يجب منائه على الواحد منا كما أزمنا أحماب الأصلح القول بأن المنفسة التى مثلها يجب عليه تعالى ليكون / واجبة علينا وقد صحّ أن الواحد منا لا يجب عليه تعالى يلزم أن تمكون / أتى فيها من سوء اختياره ، فكذلك القول فيه تعالى .

وإنما قلنا : إن اللطف بجب على القديم كما يجب علينا مصالح أنفسنا لا على جهة قياسه عليه لـكن لأن كونه مكلِّنا مع أن النرض به وصول المكلف إلى المنافع يقتضى أن يزيح عانه بالألطاف كما يزيمها بالتمكين : ولذلك فصلنا بينه وبين غير الممكلَّف فى هذا الوجه.



وإنها أوجبنا أن بفعل المرء ما يكون صلاحا له ؛ لأنه بتحرز به من المضار التي يخشاها إن لم يختر ذلك فالعلة فى الأمرين مختلفة ، وإن اتفق الحكم فيهما . وذلك ببطل ما سأل عنه ؛ لأنه ظن أنا نحمل وجوب اللطف عليه تعالى على المشاهد ؛ فينى سؤاله عليه . فإذا انكشف بما بيناه أن الأمر بخلاف ماقدًره فقد زال الطعن ؛ لأنه تعالى من حيث كلَّف بجب أن يزيح العلة بفعل اللطف ، والتكليف الثاني لا يجرى هذا الحجرى ، فحله على ماقد ناه لا يصح .

فإن قال : لست أوجب هذا التكليف الثانى بعد الأول ، لكنى أقول : إنه نعال في الابتداء إذا أراد أن يكلفه وقد علم أنه إن كلفه سنة كفر فيها ، وإن كلفه سنتين آمن في إحداها ، قيح الاقتصار به في التكليف على السنة الأولى ؛ لأن غرض القديم أمـالى إذا كان نعريضه لمنفسة ، وعلم أنه متى كلَّفه هذه المدة آمن ، وإذا اقتصر به على دومهـا لم يؤمن ، فيجب أن يكون الاقتصار به على دون السنة بنقض الفرض بالتكليف . فلاك

قيل / له : قد بينا من قبل أن له تعالى أن يُربد به قدرا من المنفعة ، ولا يربد مازاد عليها . وبينا أنه تعالى إذا كان متفضّلا بالتكليف ابتداء فيجب كونه متفسّلا بمقاديره ، وبينا أن النرض بالتكليف وصوله إلى المنافع ، فيجب أن يحسن منه تعالى أن يعرّضه بقدر دون قدر ؟ لأنه بذلك يتفضّل . فإذا صح ذلك كان له تعالى ف الابتداء أن يكلّفه المدة التي يعلم أنه يعصى فيها ، ولا يزيد في تكليفه عليها ؟ لأن علمه بأنه لو كلّفه المدة التانية كان يؤمن لا يخرجه إذا اقتصر به على المدًه الأولة أن يكون قد عرّضه لمنفعة لابنالها إلا به ، ولا يقوم مقام ذلك التكليف في تلك المنفعة غيره . فيجب أن يحسن الاقتصار به في التكليف عليها .

فإن قيل : فيجب على هــذا أن يحسن منه تعالى أن يَكلُّفه كل يوم يعلم أنه يدمس



فيه ، ويسابه التسكليف كل بوم يعلم أنه يطيع فيه ؛ وذلك ظاهر فى أنه تسكليف السفهاء فإذا بطل ذلك وجب بمثله أن يقبح أن يكلفه السنة الأولى ، وهو يكفر فيها ، ومخترمه السنة الثانية مع العلم بأنه يؤمن فيها .

قيل له : قد بينا أن شيخنا أبا هاشم رحمه الله يجوز ذلك ، لأن الأحكام لاتختلف الكثرة الأشياء وقاتها ، فإذا ثبت حسن ماذكرناه في تكليف الشيئين وجب بمثله حسن تكليفه للإثابة الكبيرة على الوجه الذي سأل السائل عنه . وقد بينا أنه لافرق بين التشنيع بذلك ، وبين ما يجوّزه أبو على رحمه الله : من أن يكلف تمالى كل فويق يعلم أنهم يكفرون ، ويزيل التكليف عن كل فريق يعلم أنهم بؤمنون . فإذا جاز ذلك عده وإن / استشنع في الظاهر فكذلك القول فيا قدمناه .

بيبين ذلك أن الشاهد يقتضى التسوية بين هذين ؟ لأن الوالد لو دبرً ولده بأن يمرّضه للتملم فى كل وقت يملم أنه يفسد ولايصلح ، وأزال عنه ذلك فى كل وقت يسلم أنه يصلح ، أن ذلك بمنزلة أن يكونله جماعة أولاد ،يملم من حال بمضهماً نه إن عرضهم للنعلم فسدوا، ويعلم من حال الباقين أنه إن عرضهم لذلك صلحوا فيقصد إلى تعريض من يعلم أنه يفسد ، دون من يعلم أنه يصلح . فمتى اعتمد فى للسألة الأولة علىذكر الشاهد وجب بمثله التسوية يينها وبين السألة الثانية التى عارضناه بها .

على أنا قد بينا أن على ما قاله رحمه الله في المكريات في قبح تكليف الطاعة التي يكفر فيهما دون التي يؤمن فيها ، مع تساويهها في قدر الثواب ، يجب أن يقال : لا يحسن منه أمالي أن يكلف قدرا من التكليف في أوقات يعلم أنه بكفر فيها ، دون مثله في أوقات يعلم أنه يؤمن فيها وبينا أن الوقت الواحد والأوقات في هذا الباب لا تختلف . وبينا أنه يجب على هذه القضيَّة أن يقال فيمن للملوم أنه إن أديم عليه تكليف السنة الثانية يؤمن أنه يحسن منه تعالى الاقتصار به على السنة الأولة إذا أراد في الابتداء ألّا يكلفه إلّا هذا إنه يحسن منه تعالى الاقتصار به على السنة الأولة إذا أراد في الابتداء ألّا يكلفه إلّا هذا

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'À<u>NIC</u> THOUG

القدر ، إلا أن يعلم أن تكليف السنة النانية التى بؤمن قيها كتكليف السنة الأولة فى قدر ما يستحق به الثواب ، فلا يحسن إلّا تـكليف السنة الثانية . فأمّا الجمع بين التـكليةين فحـن ، وليس بواجب ، إلّا أن يكون تعالى فى الابتداء أراد وصوله إلى هـذا القـدر مـن الثواب ، فلا يجوز ألّا يكلف ما يعلم أنه يصل به إليه ، ويكلفه ما يعلم أنه لا يصل به إليه .

ا فإن قيل : إن تكليفه / السنة الثانية بجب أن يكون لطف في تخلّصه من العذاب الذي استحقه في السنة الأوالة بمعاصيه ، فيجب أن بكلفه سبحانه ذلك .

قيل له : قد بينا أن اللطف هو الأمر الذي عنده يختسار للكلَّف ما لولاء لم يكن يختاره ، فلا يصحَّ إلّا في المنتظر من الأفعال دون الواقع . فلا يصحّ أن يقال : إن إدامة ا تكليفه لطف فيا تقدم ، ولا يصح أن يقال : إنه لطف في نفس التوبة ؛ لأن الـكلام في هل يجب أن يكلفه النوبة أم لا . فلا يصح أن يجعل العلة في ذلك أسها لطف ؛ لأن كومها لطفا في نفسها لا يصح .

فإن قيل : إنه مجب أن يكلفه التوبة لتكون لطفا في غيرها .

قيل له : إنما يجب أن يكلف اللطف متى كُلَّف الأصل الذى اللطف لطف فيه . فأما إذا لم يكلف ذلك فتكليف اللطف غير واجب ؟ ألا ترى أن تكليف الإنسان الشرعيات ولماكلف<sup>(1)</sup> أصلا غير واجب. ولا فرق بين من قال : يجب أن يكلف النو له لأجل سائر التكليف ، وبين من أوجب أن يكلف سائر التكليف لمكان التوبة . وهذا متناقض كما ترى .



وقد بينا أن اللطف بمنزلة الداعي في أنه بجب كونهمتمكنا من الفعل وضده سابقا ، ليصح أن يلطف له ، كما يصح أن يقوى دواعيه إلى إيثار الفعل أو خلافه .

فإن قال : لست أقول : إن تسكليفه السنة الثانية لطف لسكنى أقول : إنه من حكم اللطف ؛ من حيث علم أنه إن / كُلُف يتخلص من العقساب الذى استحقّسه ، ولولاه لم – ١٥٣ يتخلص من ذلك .

قيل له : إن اللطف في التخلص من المقاب هو اللطف في الغمل الذي به يتخلّص من المقاب ؛ لأن زوال المقاب واستحقاقه ليس بفعل للمكلف ، فما يقال : إنه لطف في زواله يجب كونه لطفا في الفمل الذي به يزال وهو التوبة . وقد بينا أن الكلام في هل يجب أن يكلّف التوبة أم لا ، فلا يصح أن يجمل العلة في وجوب تكليفه إبّاها أنهما لطف ، وأن غيرها لطف فيها ، ولما كُلُف المكلف أصلا .

فأمًا قول السائل : إن تكليفه التوبة في حكم اللطف ؛ لأن بها يتخلّص من المقاب، فإن أراد أنها في حكم اللطف في الوجوب فهو موضع الخلاف ، وإن أراد أنها في حكم اللطف في أن بها يتخلّص من المقاب فاللطف لم يجب لهذه العلة . ولذلك لو علم تعالى أنه يكفر على كل حال لوجب أن يلطف له بما يكون عنده أولى أن يؤمن ، ولوجب أن يلطف له فيا يفدله من الطاعات المحبّطة . وإنما وجب الاطف لأن تكليف ما هو لطف فيه قد ثبت ، فيجب أن تزاح علله فيه ، كما يجب ذلك في التمكين فكما لابجب التمكين ابتداء فكذلك اللطف .

فإن قال : إن الفرض باللطف أن يجتنب عنده القبيح الذى يؤدّيه إلى العقـــاب ، فإذا وجب أن يفعل به ذلك لأجل عقاب لم يستحق ، فالعقــاب الذى قد استحق بأن يجب أن يفعل به ما يتحرز به منه ويزيله عن نفــه به أولى .

قيل له : قد بينــا أن اللطف لا يجب للتخلص من المقاب الذي بخشاء ؛ لأن عندنا

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'ÀNIC THOUGH

قد يجب اللطف في النوافل ، وإن كان لا مخشى من ألًّا يُعْمِلُها مضر تر . وقد نصَّ شيخنا أبو على / رحمه الله على ذلك . فإذا ثبت أن اللطف لم يجب لهذه العلة سقط ما قاله . وإ،ا 1 10 وجب للطف لتبوت التكليف فيا اللطف لطف فيه . وقد علمنا أن في هذه المسألة لم يحصل التحليف أصلا . فالقول بوجوب اللطف لا وجه له . فإذا ثبت ذلك لم يبق إلا القول بأنه يجب أن يكلفه تعالى للدة الثانية ، لكي يتخلَّص من العقاب ، ومن استحق العقاب لسو . اختياره لا يجب أن يمكَّن من التخلص منه ؛ كما لا بجب أن يمكِّن من استحقاق الثواب . وقد بينا من قبل أن العقاب يحسن من القديم تعالى إسقاطه ، فلا يجوز أن يقال إندسبحانه يكلُّفه للموض الذي يحسن التفضَّل به ، فيجب أن يكون الوجه في حسن هذا التكليف أن يعرضه لمنافع عظيمة . وقد بينا أنه إذا لم يجب في الابتداء أن يكلف مع الملم بأنه بؤمن لم يجب متله في الثاني . وقوله تعالى (ولو ردوا<sup>(١)</sup> لعادوا لما نهوا عنه ) لا يدلّ على ما قاله ؛ لأنا لا تمنم من أن يكون هـذا حال الكفار : أنهم لوكلفوا ثانيا لم يؤمنوا ، وإن جاز لوكان للعلوم أنهم يؤمنون ألًّا يكلفوا ، فن أين أنه لو علم تسالى أنهم لا يمودون كان يجب ردَّهم إلى حال التكليف . وإنما نبه تعالى بذلك على أن ردهم إلى حال التكايف لو صح لـكانوا سيعودون وإن علمنا أن ذلك يبعد ، خصوصا إذا ثبت أن النـكايف لا ينفك من تحكيف معرفة الله من جهمة الاستدلال . على أن القصَّة هي في الكمار خاصة ؛ لأنه تعالى قال في آخرها : (فذوقوا<sup>(٢)</sup> العذاب بما كنتم تكفرون قد خسر الذين ١٠ ب - كذَّبوا بلغاء الله) / فعن أين أن الفساق لا يُعلِّم من حالهم أنهم لو رُدُّوا لم يعودوا والخالب في هذه المسألة لا يقصل بين الكفار والفساق .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANEE

فقد بينا من قبل أن الوالد إنما يقبح ذلكمنه لأن تدبيره الولد على هذا الوجه ينمه ولايحسن منه استجلاب النمّ من غير منفعة تمود إليه . وبينًا أنه يجب على قضية الشاهد أن يقبح تكليف الفريق الذى يعلم أسهم يكفرون دون سائر من يؤمن ؛ لأن الوالد لو دبرً أولاده على هذا الحد لقبح منه . وإنما يجبأن يمثل التكليف بتعريض الفير لمنفعة من غير عائدة ترجم إلى المرَّض . وقد بينا أن ذلك يحسن في الشاهد ؛ لأنه لو غاب على ظنه إن دعاه مدة من الزمان إلى الدين ردَّ عليه ، وإن دعاه بعدها قبل لم يلزمه إذا فعل الدعاء الأول أن يفعل الثاني من جهة المقل ، وإنما يجب ذلك الآن سمما على بعض الوجوه للمصلحة .

وأما النعلق فى ذلك بأن إزالة التكليف عنه فى المنة الشانية توجب اقتطاعه عن الثواب والسلامة ، وأن ذلك بدل على أنه فى الابتداء لم يُرِ د تمالى به الأمرين ، كما لو كلفه كل بوم بعلم أنه يكفر فيسه ، دون كل يوم يعلم أنه يؤمن في لدل على أنه لم يرد سلامته فقد بينًا من قبل ما يُسقط ذلك ؟ لأن التسكليف الشانى لا يؤتّر فى حكم التكليف الأول . فإذا كان لو لم يعلم /من حاله أنه يتوب ، لكان متى كلّف السنة الأوّلة قد أحسن إلمه ، فكذلك إذا علم أنه بتوب ، لكان متى كلّف السنة الأولة قد أحسن إلمه ، فكذلك إذا علم أنه يتوب ، لكان متى كلّف السنة الأولة قد أحسن إلمه ، فكذلك إذا علم أنه يتوب . وقد بينا أن ثواب التكليف الثانى لا يتعلّق بتواب التكليف الأول ، فلا يصح أن يقال متى لم يسكلّف ثانيا دلّ على أنه لم يرُ دله أوَّلا السلامية والثواب . وبينًا السكلام فيا سأل عنه فى حسن تسكليفه كل ما يعلم أنه يكفر فيسه ، دون كل يوم يعلم أنه يؤمن فيه فى هذا الفصل وفى فصل قبله .

ولا يجب إذا كان كثرة اختيار الفعل على وجــه مخصوص بدل على أمر أن بدل قلوله على مثله كما نقوله فى اتفــاق الصــدق للأخبار الـكثيرة أنه يدلّ على المــلم وقليله لا يدل عليه ، إلى ما شاكله . فلو سلّم أن تـكليفه على هــذا الوجــه يدلّ على أنه يريد اقتطاعه عن السلامة والثواب لم يجب مثل ذلك إذا كان الـكلام فى تـكليف واحــد



على أن ما اتفقدا عليه من أنه يحسن تبقية التكليف على من يعلم أنه يكفر بعد إبحـان "يبطل ما اعتل" به ؛ لأنه إن لم يدلّ ذلك على اقتطاعه عن الثواب والـلامة الحاصاين له لم يدلّ ماذكروه على أنه أراد اقتطاع المكلَّف عن السلامة والثواب اللذين يتوصل إليهما في السنة الثانية ومتى قال : إن تبقية التكليف عليه وإن كفر بعد إيمان إنما يحسن ؛ لأنه إعـا يؤتى في إزالة الثواب المتقدم من قِبل نفسه ، وليس كذلك حال من لم يكلفه في السنة الثانية ، لأنه يؤتى من قبل الله تعالى من حيث أزال عنه التكليف .

قيل له : إنه تمالى لو اخترم من يعلم أنه يكفر لـكان يفوز بالثواب الذى يستحقّه ، ب ولا يبطله . فمتى لم يخترمه / تمالى فإنما ألى من قبل الله ، ولم صار بأن يقال : إنه أتى من قبل نفسه من حيث كان يصح ألا بكفر أولى من أن يقال فيه أتى من قبله تعالى من -بث لم يخترمه ويزيل عنه التـكليف ·

وقد ألزمه شيخنا أبو هاشم رحمه الله القول بأن كل من تُقتل على كفر أو ابعةو به من رجم وقَوَّد يجب أن يعلم من حاله أنه لو بقى لم يتب ، وإن لم يجب ذلك فى كل من <sup>قناله</sup> صلى الله عليه وسلم .

وقد قال شيخنا أبو على رحمه الله : لو قتل عليه السلام الأسارى الذبن من عليهم الحكان تمالى سيحيى من علمنا أنه آمن منهم بعد المن عليه ، ويجعل إعادته له عَلَما لنبيه سل الله عليه وسلم .

فلا يمتنع على هذا أن نقول بمثله فى سائر ما ألزمه ، فلا يحصل فى هـذا الإلزام إلا الاستبعاد ، لأن العلم بما سيكون من المكلَّفين لو بتى التكليف عليهم طريقه الاستدلال فله أن يقول : إذا علمت بالدليل أنه تعالى بجب أن يكلف من قد استحق العقاب فى الحال التى يعلم أنه يتوب فيها ، بنيت عليه حال كل من مات على الكفر أو قتل عليه ، وعلمت أنهم كانوا لا يتوبون أبدا .



وقد الزم أبو على رحمه الله أنه كان يجب ألا يم تمالى من استحقَّ القتل بإيجاب قتله ، بلكان يجب أن يستننى منهم من المادم أنه يتوب لا محالة من شركه وردتهوقسقه، إما على جهة التعيين ، أو بالصفة . فلما لم يخص تعالى ذلك علم أن إزالة التكليف تحسن همن يعلم أنه يؤمن .

وله رحمه الله / أن يقول : إنماع تعالى ولم يخص وجوب إنامة الحدَّ عليهم أو مع حسنه ، لأنه علم أنهم لا يتويون ، واو علم أن فيهم من يتوب لو لم يقتل لكان الله تعالى يستثنيه فى الخطاب . لكن لقائل أن يقول له : قد علمنا أن فى جملة المستحقين للقتل فى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده من قد آمن . فالأولى أن يعتبد رحمه الله فى إسقاط هـذا السؤال على أنه تعالى إنما لم يستئن لعلمه بأن الذين يقتلون لا محالة هم الذين قد علم أنهم لا يتويون ، وأن من الملوم أنه يتوب فلا بدَّ من أن يعرض فى أمره مالا يقتل معه أو يمنع تعالى من قتله ببعض الأمور كالشبه وغيرها مما يحسن درء الحدود لأجلها .

وقد بيّنا أنه رحمه الله حكى عن أبى على رحمه الله أنه التزم على هذا المذهب أنه يجب إذا علم تعالى من حال المكالف أنه إن عرّفه أنه يموت بعد يوم أو يومين تاب أنه بجب عليه نعريفه ذلك كما يجب عليه تبقيته إذا علم أنه يتوب . ثم قال : إن هذا المعرّف لا بد من أن يصير مُلجأ إلى التوبة ، فيزول عنه التكليف إذا كان وقت موته قريبا ، وإن تراخىصار هذا التعريف إغراء .

ولو أن شيخنا أبا على رحمه الله امتنع من تجويز هذه المسألة لهذه العلة ، وقال : متى عام تعالى أن هذا المكلّف يكفر ثم لا يتوب إلّا بعد أن يعرف وقت موته ، مجب أن يقبح تـكليفه ؛ لأنه يؤدى إلى أحــد أمرين إما أن يُقتطع عن التوبة ، وذلك لا يحسن عندى ، أو يمرّف بوقت موته فيتبح لمــا فيه / من الإغراء أو الإلجاء ، وجَمَل ذلك سمو



موجبًا للفرق بين هـذه المسـألة وبين المسألة الأولة ، لـكان أقرب من أن ياتزم التسوية بيُمهما .

وبجب على مذهبه \_ رحمهالله \_ أن يقول : لو علم الله من حال بعض أهل النار أنه لو بقّى التكليف عليه بعد مدّة عظيمة من حال زوال التكليف وحال الجزاء فى الآخرة [لآمن] أنه كان يجب أن يبقيَّه ؟ فلما ورد السمع بأنه يزيل التكليف عن المكل فى حال الجزاء قطمتُ على أن المعلوم أنه لا أحد منهم كان يتوب ويؤمن لو بَقّى التكليف عليه .

وقد ألزم – رحمه الله – وجوب الزيادة فى تكليف مَن يعلم أنه يؤمن . إذا علم أنه يطيع فيها . وهذا إنما يلزم متى رتّب على ماقدًمناه بأن يبيّن أنه لا يصح أن يقال فى وجوب تكليفه بعد الكفر إلا وجوه<sup>(1)</sup> . إمَّا أن يجب للطف ، أو لإزالة المقاب . وقد أسقطناه – أو لأنه او لم يكلف لدلّ على أنه لم يرد بالتكليف الأول السلامة والنجاة ، أو لأنه ينقض الفرض بالتكليف ، فإذا بطل ذلك لم يبق إلا أنه إنما يجب تكليفه لو وجب ؛ لأنه قد علم أنه يستحق الثواب ؟ فيجب على هذا أن يكلف من يعلم أنه يؤمن ابتداء ، وعلى جهة الزيادة حالا بعد حال . ولوكان كذلك لوجب إلا يقطع – تعالى – التكليف عن الأبياء الذين قد علما ، ولوكان كذلك لوجب يرتكبون مايوجب استحقاق المقاب .

(١) إن الأسل = وجوها • .



/ فصل () في ذكر أدِلَة استُدِلَ بها في حُسن تكليف من يعلم أنه يكفر وبيان مايصح منها ومالا يصح

أحد مااستدل به شيوخنا ـ رحمهم الله ـ على ذلك : أنَّه ـ تعالى ـ قد فَمَلَ لن يعلَم أنه يكفر مثل مافعله لن يعلم أنه يؤمن : من أنواع التمكين والألطاف وغيرهما ؛ حتّى لم يَدع شيئا لو فعله لآمن إلّا وقد فعله . فكما يجب القضاء بحُـن أحدها يجب مِثلَه في الآخَر ؛ لأن أحدهما قد وقع على الوجه الذي وقع عليه الآخَر فيا يرجع إليه ، وإلى قصد فاعله .

ببيّن ذلك أنّ الواحد منا لو قدّم الطعام إلى جائمين ، وأدلى الخبل إلى غربقَين ، وعَرَض الأموال والولايات على نَفْسين ، فانتفع أحدُّها دون الآخَر ــ وقد سَوَّى بينهما في التمكين والألطاف ـ كان محسّنا إليهما ، وفاعلا لأمر حَسَن ، وإن اختانا : فانتفع أحدها ، وأساء لآخَر إلى نَفْسه . فكذلك القول فيا قدَّمناه من التكليف . وقد بيّنا مِن قَبَل أنه ـ تعالى ــ قد عرَّض المكلَّف الذى يعلم أنه يكفر لميثل ماعرًّض له من بعلم أنه يؤمن ، وقصّد بتسكليفه ماقصد بتسكليف الآخر . وذلك يبيّن صحَّة ماقدًمناه : من إن سوَّى بينهما فيا فَعله بهما . فإذا صحَّ كونُه محسِّنا إلى مَن يعلم أنه يؤمن ، فكر من الأمان . إلى من يعلم أنه يكفر .

(١) من أصول المترنة أنه يجب على الله سبحانه ترك ماهو قبيح في المقل ، وقد أشكل على هذا الأصل تسكليفة تعالى السكانر ؟ لأنه إضرار به من جهة أنه إلزام أمال شاقة لابترتب عليه نفع بل استعفاق والمؤلف يدنم ، ولا خفاه في أن مثله يقيح ، يتملاف تسكليف المؤمن حيث يغرتب عليه منافع لاتحصى . والمؤلف يدني بدفع هذا الإسكال ويطنب أيما إطناب لأنه إذا لم يدفع يهدم أصلا جليلا من أصولهم . والمؤلف يدني بدفع هذا الإسكال ويطنب أيما إطناب لأنه إذا لم يدفع يهما مال شاقة لابترتب عليه منافع لاتحصى . والمؤلف يدني بدفع هذا الإسكال ويطنب أيما إطناب لأنه إذا لم يدفع يهدم أصلا جليلا من أصولهم . ويدور دفع على أن تسكليف السكاني قصد به تعريف المؤون بعد المحكين له وإيتائه أسباب القدرة . ويزيف الحد في شرح المقاصد ( ٢ / ١١٧ ) هسدًا الرد بقوله : ٥ وكون تسكليف السكافر لغرض التعريض والتمكين حرابية في معراب المقدرة . ويزيف الحد في شرح المقاصد ( ٢ / ١١٧ ) هسدًا الرد بقوله : ٥ وكون تسكليف السكافر لغرض التعريض والتمكين الحكاني قصد به تعريفه المؤواب بعد التمكين له وإيتائه أسباب القدرة . ويزيف الحد في شرح المقاصد ( ٢ / ١١٧ ) هسدًا الرد بقوله : ٥ وكون تسكليف السباب القدرة . ويزيف الحد في شرح المقاصد ( ٢ / ١١٧ ) هسدًا الرد بقوله : ٥ وكون تسكليف السباب القدر التعريف المولي مال القدام المحليف الحافي في معلم المولي المرض التواب ومنه كنا من اكتسابه ـ إيما يحملية السباب القدر . وكون تسكليف السباب القدر في ولايرين والتمكين - أى جعله في معرض التواب ومنه كنا من اكتسابه ـ إيما يحملي إذا لم يعلم قطعا أنه التعريض والتمكين - وأن استحقاله المقاب والوتوع في الهلاك الدائم كان منتفيا لولا هذا التسكيف ع . الموليف ع . وأن المناب عاليفا الماليفي والتمكين الماليفي الماليفية مرض التواب ومنه كنا من المراب القدائم كان منتفيا لولا هذا النه . وأن المناب عنه الماليفي وليف وليفي علما أنه . ولماليفي الموليفي الماليفي الماليفي . وأن الماليفي ع ماليفي في المولي الفي وليفي ماليفي . وأن المولي ماليفي ماليفي ماليفي الماليفي . وأن الموليف ع . ماليفي ماليفي ماليفي ماليفي . وأنه المولي وليفي ماليفي ماليفي . ماليفي ماليفي ماليفي ماليفي ماليفي . وأن المولي ماليفي ماليفي ماليفي ماليفي . وأن المولي ماليفي ماليفي ماليفي ماليفي ماليفي ماليفيي . وأن المولي ماليفي ماليفي ماليفي ماليفي ماليفي ماليفيي



فإن قيل : إنسكم إذا لم تعتبروا ف حُسن الفعل بجنسه وصورته ، فسكيف حكم ب الن حسن أحد هذين التسكليفين يوجب حُسن / الآخر وهَالا جاز أن يختلِفا في الحسن والقُبْح ، وإن استويا في الجِلس والصورة ؟

قيل له : لم نعتبر فيا قدَّمناه بالجنس والصورة ، المكنّا ذكر ناهما ، وذكر نا الوجه الذي وقعا عليه ، والوجه الذي قَصَدَ الفاعل بهما إليه ، وكلّ فعاين استويا في هذه الوجوم وتَبَتَ حُسْن الحدها وجب حسنُ الآخر ، إذا لم يتعلَّق حُسْنهما وقبعهما بكومهما مُصْلِعة في أمر غيره ، أو مَفْسِدة في أمرِ سواه .

فإن قيسل : هلّا قلّم : إن للوجِب لحسن تحكيف من يسلم أنه يؤمن هو اختياره للإيمان وانتفاعُه بذلك ، فمتى انْفق بالتحكايف وقوعُ الإيمان حَسُن ، وليس كذلك حال التحكايف للآخَر .

قيل.له : قد بيّناً مِن قبل أن وقوع إيمانه لا يكون مقتضيا لخسْن تكليفه ، وبيّناً أن البِلِم بأنه يؤمن لا يكون وجها لحسّنه ، وذلك بُبُطل ماساًاتَ عنه ، ويُبطل اعتبار الشاهد أيضا .

فإن قيل : هَلَّا قلّم : إن تَـكليف من يَعلِم أنه يَـكفر لم يقع على الوجه الذي وقم عليسه تـكليف من يعلم أنه يؤمن ؟ من حيث كَلَف وهو عالِم بأنّ المكلَّف يَـكَمَر ويستغيرَ بالتـكليف ولا ينتفِسم به . ويـكون ذلك وجها لقُبحه ، فلذلك فرقنــا بين الأمرين .

قيل له : قد بيّناً من قَبل أن علمه ــ تمالى ــ بأنه يكفر لا يقتضى قُبْحه ، وأنه عمراه غَلَبة الظنّ في الشاهد . وتقصّينا القول فيه ؛ فلا وجه لإعادته .

فإن قبل : إن هــذم الدلالة لابُدّ من أن ترجع إلى الدلالة التي اعتمدتم عليها من قبل ؛ وهو قوالــكم : إنه قد عرَّضه لمَنزِلة عظيمة لا ينالها إلاَّ به ، مع انتفاء / وجوه القُبن



عنه ، ولابُدَّ في بيانٍ أصله من الرجوع إلى مثل الشاهــد الذي رجمَّم في الداليل الأوّل إليه .

قيل له : لا يمتنع فى الدليلين أن يكون أصلهما متّفقا ، ويكون الجواب عن السؤال الذى يورّد عليهما غير مختلف ، ولا يخرج كلّ واحد منهما من أن يكون دليلا . فنحن فى الدليل للتقدّم اعتبرنا حال التسكليف وبيّناً وجه الحسن فيه، وانتفاء وجوه القُبح عنه، وحلناه على تعريض الفير للمنافع فى الشاهد ، وإن كان الملوم أنه لايتعرّض لها . وفى هذا الدليل اعتمدنا على فعل له ـ تعالى ـ قد ثبت حُسنه ، وبيّناً أن سبيل تسكليف من يَعلم أنه يكفر سبيلُه . وإن كان قد يصح أن يوضح ذلك بذكر الشاهد . فكيف يصحّ القول بأن أحدها هو الآخر . لسكنهما وإن افترقا ـ كما ترى ـ فإن طريقتهما وموضوعهما ، يتقارب وكذلك طريقة ردّها إلى الشاهد . فقد يصح من هذا الوجه أن يُجمع بينهما ، وأن يوضّح أحدها بالآخر ، ويصح أن بغرز أحدها عن الآخر .

طريقة أخرى

وقد استدل على ذلك بأن الفعل لا يجوز أن يتأخّر وجه حُسنه أو قُبحه عن حال وجوده وحدوثه ؛ كما لا يصح فى معلول العِلَّة أن يتأخّر عن العِلَّة ؛ لأن جهة <sup>(1)</sup> القُبْح والحسن فى أنهما تقتضيان كون الفعل حَسَنا أو قبيحا بمنزلة العِلَل فى إمجابها المعلول . فإذا صح ذلك ، وعلمنا أن التحكايف فى الحال قد وقع ، والمعلوم أنه يكفر على الحدّ الذى يتم لوكان المعلوم أنه يؤمن ، فلا <sup>(1)</sup> / بينهما إلّا وجود الإيمان فى أحد التكليفين ١٥٨ من بعد ُ ، [ و <sup>(2)</sup> ] وجود الكفر فى الآخر من بعد ، وذلك متأخّر عن حال التكليف،

- ٢) كَان الأسل : < جهن ، بالنذية . أو الكلام على تقدير : </li>
  - (٢) أي الا فصل ولا قرق بيتهما .

(٣) زيادة إقتضما المباق .



فلا يصح أن يقتضي قبحه أو حُسنه ، فيجب أن يكون المؤثّر في حسنه أو قبحه مايحصل في حال الفعل ، وذلك يقتضي حُسن هذا التكليف .

وليس لأحد أن يقول : أليس الضّرَر قد يحــن عندكم إذا استُجاب به منفعة ، أو دُفع به مضرّة ، وذلك متأخّر عندكم عن حال وجوده . فهلاً قلتم بمثله في النكليف؟

وذلك لأن الضرر إنما تُستجلّب به للنفعة المّا حصلت للنفعة ، وتُستدفع به المضرّ المّا <sup>(1)</sup> اندفعت ، فهو فى حال وقوعه حَدَّث على وجه يقتضى حسنه ، وإن كان لذلك الوجه تعلّق بأمر يحدث من بعسد . وكذلك القول فى سائر مايُساًل عنسه من هذا الجنس .

فإن قيل : ألستم تقولون : إنه متى ظُنَّ في الأَلَم منفعة ودَفْع مضرَّة حَسُن ، وإن لم يكن الملوم أنه بؤدّى إلى منقمة أو دفع مضرَّة ؛ فيجب أن يكون حُسْنه في هذا الوجه هو لأجل الظنِّ ، وأن يجب مثله في العلم .

قيل له : إن الظن قد بكون وجها لحسن الفعل ؟ لأنه لا يمكن أن تجعل وجه حسنه وقوعه على الحدّ الذى تناوله الظن ؟ لأنه قد لا يقع على ذلك الوجه ، ويكون حَسَنا مع ذلك ، وليس كذلك إذا عُلم من حاله أنه يقع على وجه مخصوص ؟ لأن حصول اليفيز بذلك من حاله يقتضى أنه إنما حَسُن لوقوعه كذلك .

١١ فإن قيل : فهلًا قلتم : إن تسكليف من يعلم أنه يسكفر إنما يقبح لأنه يؤدًى / إلى مضرّة ، وذلك معلوم من حاله على حَسّب ماذكرتموه في الألَم .

( 1 ) ق الأسل : • ولما • .



لا يؤدّى إلى المقاب ، وإنما يستحقّه بسوء اختياره وبفعلٍ مبتدأ يستحقه ، وإن كان ذلك الفعل لا يصحّ إلّا بعد تقدّمه . فلا يصحّ أن يقال : إن التكليف قد أدّى إليه فيُجْمَل وجها لقبحه .

فإن قال : إنه كما لا يؤدّى إلى المضرّة فإنه لا يؤدّى إلى للنفعة ، فليآذا حكمّ مجسنه؟ قيل له : إن الأمر كما ذكرته ؛ لكنه لمَّا صحّ أن يختار عنده مايؤدّى إلى منفعة ومختار عنده مايؤدّى إلى مضرَّة ، وإنما يحصل تعريضا لأحدما دون الآخر بقصد الفاعل وإرادته ، فتى قَصَد أن يعرّض به لمنفعة صار كأنه لا يصلح إلّا له . فلذلك بطل القول بأن التسكليف يقيح ؛ لأنه يؤدّى إلى مضرّة . وكما لا يجوز أن يقال فى تقديم الطمام إلى الجائم الذى يستحقّ الذمّ بتركه أكلَه وردًه : إنه يؤدّى إلى مضرّة فكذلك القول فيا قدّمناه .

فإن قال : أاستم تقولون : لو علم ــ تعالى ــ أن تـكليفه زيدا مفسدة فى تـكليف ايبره كان بقبح منه ــ تعالى ــ أن يفعله ، من حيث عَلِم ذلك من حاله ، فهلًا قلّم بمثله فى تـكليف مَن يعلم من حاله أنه يكفر ؟

قيل له : إنه إذا علم \_ تعالى \_ أنه مفسدة فقد علم أنه مؤدّ إلى قبيح من حيث يُختار هنده لا محالة ، مع أنه لولاه لما / اختار ، وليس كذلك حال التكليف ؛ لأنه غير مؤدّ إلى عقاب ؛ من حيث يختار عنسده مالولاه كان لا يختاره ويختار الصلاح بدلا منــه ، فالاعتراض به عليه لا يصح .

وكذلك القول إن سألوا عنه ــ تسالى ــ : لو علم أنه لا يمكن المكلّف أولا بثيبه إن<sup>(1)</sup> أطاع ، إلى غــير ذلك من السائل . فيجب أن يُسلَك فى إسقاطهــا هذه الطريقة .

(١) ق الأصل : ﴿ وَإِنَّ ﴾ .



وهذه الأسولة<sup>(1)</sup> هي أجود ما يذكر على هذه الدلالة ؟ لأنه لا يمتنع أن يكون كون الفاعل علما بما يؤدّى الفعل إليه في حكم ما يقارنه من العانى التي لها يحسن أو يتبع،فإذا جاز أن يكون حال العالج يؤثر<sup>(17)</sup> في وقوع الاعتقاد علما، ووقوع الفعل محكم فهلًا جاز أن يكون مقتضيا لكون الفعل حسّنا أو قبيحا ، لا لأن الفعل يحصل حسدا بكو نه – تعالى – عالما – بذاته – بما سيكون في المستقبل ، لكنه متى كان عالما بذلك من حاله اقتضى ذلك وقوعَه على بعض الوجوه ، فيتبح لذلك أو يحسن . فلا بُدّ عند هذا التكليف من الرجوع في حسن تركليف من يعلم أنه يكفر إلى ما قدَّمناه .

وأحد ما قبل فى ذلك أنه إنما يحسن ذلك \_ وإن كان المعلوم أن المكلَّف بــنضِرَ باختياره الكفر الذى لولا التكليف لمــا صح أن يختار \_ من حيث كان فيه صلاح لنبره ، ويعلم \_ تعالى ــ أنه إن لم يكلَّفه فسد ذلك الغير ، فلا يجوز أن يقتطعه عن هــدا التكليف . ويحسن فعله لأجله ، لأنه ليس بظلم فيحكم بتقبيحه على كل/حال ؟ وإنما يحكم<sup>(1)</sup> إذا لم يصلح به غيره ؟ لأنه عبث من حيث كان الغرض لايقع به ، فإذا اختص بماذكر ماه مما يوجب ثبوت معنى فيه فيجب القضاء بحسنه .

وهذا بميد ؛ لأنا قد بيَّنا \_ فيا تقدم \_ أنه ليس بمَبَث فيقال : متى حصل فيه -معنى محسن .

وقد بينا أنه لو قبح لقَبَّح للمضرّة<sup>(4)</sup> التي يستحقّها للـكلف ، وأنه لو قبح ذلك لما صحّ أن يحسنَ وإن آمن انخلق العظيم عنده ؛ لأن المنفعة إنما تـكافئ المضرّة متى أماناً

(۱) جسم سبوال ، وهو لغة في السؤال ؛ كما في الاسان . وقد سبق التطبق على هذا .
 (۲) في الأصل : • مؤتر » .
 (۳) أي يحكم بتبحه .
 (۶) في الأصل : • المضرة »



مجيّ واحد ، وأمَّا في حَيْبن فذلك لا يصحّ فيهما . وقد تقصَّينا ذلك من قبل ، وبيَّنا أنه قد حصل في هذا التـكليف الوجه الذي كمنع من كونه عَبَّنا .

فإذا صح ذلك بطل التملّق بهذه الطريقة ؛ لأنها مبنيَّة على أن هذا التكليف عَبَت ، فإذا أرّينا مقوط ذلك فيجب فـاد التملّق بها . وقد بيّنا ما يلزم هذا القائل من الشناعة التى هَرَب ممّا دونها ؛ لأنه يجب لو علم أن عند ألف ألف رجل مكلّف مع العلم بأنها تكفر يؤمن رجل واحد فيا كلَّف أو فى بعضه أن يحسن تتكليفهم ، وقد ييّنا من قبل أن المَبَت هو كلّ فعل يقع من القاصد لا لغرض . فأمّا إذا فعله لغرض وجب النظر فيه : هل يقبح أو يحسن من وجه آخر . ولذلك لم يلزم من قال : إنه – تمالى – بماتي من قبل أن المَبت هو كلّ فعل يقع من القاصد لا لغرض . فأمّا إذا فعله لغرض وجب بالنظر فيه : هل يقبح أو يحسن من وجه آخر . ولذلك لم يلزم من قال : إنه – تمالى – بماتي من لا يستحق العقاب القول أن ذلك عَبَت ، بل ألزمناه القول بأنه ظلم . وإنما نتّس فى بعض المواضع ، فنصف كل قبيح يقع منه – تمالى – بأنه عَبّث من / حيث كان - سبحانه – لا تجوز عليه المنافع والمحار ، فيصير ما يقع منه لوكان قبيحا فى حكم ما لا غرض نفاعله فيه .

فالاعتماد على هذه الطريقة آيبعد ؛ إلا أن يقصد المتعلَّق به<sup>(1)</sup> دفع قول من يسترض فيقول : إن تسكليفه ـ تعالى ـ من يعلم أنه يكفر عَبَّت ، فلذلك قَبُح ، فيقول له : إذا جاز أن يعلم أن عند تسكليفه يؤمن غيره وخرج بذلك من كونه عَبًا فيجب أن يحسكم بحسنه ، فيقرب التعلَّق به . فأما أن يجعل ذلك هو السِلَّة في حسنه فلا يصح ؛ لهـا بيَنَاه .

- (۱) كذا والناسب و بها » أى ااطريمة ، وقد يكون المراد : المتعلق بالاعتماد .
  - ۲) أى توق على الكفر



يخرج من صُلَّبه مَن يعلم أنه يؤمن من الأنبياء والصالحين ، ولم يُجزُ فى حكمته أن يقتطعهم عن التـكليف ، ويقتطع الأمَّم عن الشرائع التى يؤدّونها باليهم ، فيجب القضاء بحسن تـكليفهم ، وإنكان المعلوم أنهم يكفرون .

وهذا يقارب الأول فى أنه يمكن أن يُدفع به قول مَن نسب التكليف إلى كونه عَبَنًا ، فيبين بهذا الوجه أن فيه معنى يخرج به من كونه عَبَمًا ، فأمًا أن يمكن أن يجعل مقتضيا لحسنه فى الحقيقة ، أو دافعا لقول مَن بنكر حُسنه من حيث كان ضررا ، أو من حيث كان المكلَّف يعام أنه يستضرّ بهذا التكليف ولا يختار ما يؤدّيه إلى منفعة فبعيد .

فإن قال : إن الحكمة تقتضى تكليفه ؟ من حيث بجب عليه \_ أمالى \_ أن مخاق ١١٠ – ويكلف من يخرج من صُلبه من الأنبياء والصالحين ، وذلك / واضح في خروجه من كونه عَبَنا وقبيحا .

قيل له : إنه لا بجب عندنا خَلْق مَن يعلم أنه يؤمن ، ولا تـكليفه ، على ما سنبينه من بمد ، فلا بجب أن يكلّف مَن المعلوم أنه بكفر لهذه الولّة .

وبعد ، فإنه تعالى قادر على أن يخلقهم من غير أن يخرجوا من صابه ؛ لأنه تعالى هو الذى يخلق الأولاد والأرحام ، فهو جائز أن يخلقهم على غير هذا الوجه ؟ كا خاق أوّل الخلق على هذا الوجه ؟ فيجب إن لزم تكليفُهم وخَلَقهم - أن يُخلقوا من غير أن يحصل أمر يجرى تمجّرى المَبَت ؟ لأن المَبَت إنما يخرج من كونه عبنا بأمر لولا. ال حصل ، فأما إذا حصلذلك المعنى مع فقده فلا وجه لفعله . ولذلك قلما : إنه لا يحسن ... - تعالى - أن يُمو ضللموض فقط. فإذا صح ذلك ثبت أن ما ذكر وممن الوجه يما ال يبتدأ به من دون هذا التكليف ، وأنه إذا كان كذلك لم يخرجه من كونه عبنا . فأما أن يعتد بعد به من كونه علما إذا يسم أن الم يحد الما يحت أن ما ذكر وممن الوجه على ال التحريم بذلك من كونه علما فلا يعم الذا كان كذلك لم يخرجه من كونه عبنا . فأما أن يخرج بذلك من كونه علما فلا يسمح ؟ لأن ما يختص به أولادَه، والما في الما عن لا يخرجه من كونه مقدا فلا يسمح ؟ لأن ما يختص به أولادَه، وحمن الما في الما ال



التكليف ليس بضرر ، بل هو ف حكم للنفعة ، قيل لهم : فيجب أن يحسن ، عُلَّم من حاله أن يخرج من صلبه أنبياء ، أو لم يُسلم ذلك من حاله . ما معالم ان يخرج من صلبه أنبياء ، أو لم يُسلم ذلك من حاله .

طريقة أخرى

وقد تعلَّق بمضهم بما يقارب ما قدَّمناه فقال : إنه ـ تعالى ـ إذا علم أنّ مَن توافى بالكفر / لولاه لمـا صحّ تكليف من يعلم أنه يؤمن ؛ لحاجتهم إلى مُهلة وبقاء وغذاء ١٦١ ولباس ودواء . فإذا علم أن من يُنسب إلى هذه الأمور لا بدّ من كونه عاقلا ، والعاقل لا بدّ من أن يكلَّف فى دار المِحْنة ، فلا بدّ من أن يكلف ، وإنّ علم أنه يكفر ، وإلّا بطل التكليف أصلا فيه وفيمن يعلم أنه بؤمن .

وهذا يبطل بما قدَّمناه ؟ إلّا أن يُدفع به قول من نَسَب هذا التكليف إلى أنه عَبَت ، وإن كان ذلك يبعد أيضا ؟ لأن جميع ما قاله قد يصح منه ب تعالى ل أن يخلقه للمكلف ، وإن لم يخلق من يعلم أنه يكفر . وقد يصح أن يخلق مَن لا يبلغه حَدَّ التكليف ، فلتحصل به هذه الأمور ، ولا يكلف ؟ وقد يجوز أن يجعله عاقلا على بعض الوجوه وإن لم يكلف أصلا ؟ للإلجاء وغيره – على ما نبينه – فيغعل ما يتنذَّى به المكلفون الذين يعلم أنهم يؤمنون . وذلك يبيّن أنه لا يصح لهم التعلُّق بهذا الوجو والوجه الأول ف إبطال القول بأن هسذا التكليف عَبَت ، كما يمكن ذلك لمن يمتل بعد ما يتنذَّى به المكلفون لد علم أنهم يؤمنون . وذلك يبيّن أنه لا يصح لهم التعلُّق بهذا الوجه والوجه الأول ف إبطال القول بأن هسذا التكليف عَبَت ، كما يمكن ذلك لمن يمتل بأنه – سبحانه – لد علم أن قوما من المكلفين لا يؤمنون إلا عند هذا التكليف ، وإن كنا قد يعنا الماد الجيع .

فأما التعلق بذلك فى بيان وجه حسنه أو إخراجه من كونه قبيحا لأنه ضرر ، ولأن المكلِّف يعلم أنه يختار المضرَّة فلا يسحّ . ويجب الرجوع فيه إلى ما اعتمدناه له .

( ١٩/٣٠ المتنى )



## طريقة أخرى

وأحد ماقيل في ذلك أن التكليف لو قَبُح إلاأن بعلم أن المكلَّف/ يؤمن ويقبل ، لوجب أن يكون قبوله وفعله الإيمان هو الذى جعل التـــكليف حَسنا ونعمة ؛ لأنه لولاء لقَبُمح ، ولأجله بحسن ويكون إحسانا ؛ ولوكان كذلك لكان العبد بأن يكون فى حكم المنيم على مكلَّمه ــ من حيث صيَّر فعله إحسانا وصيَّره مستحقًا للشكر ــ أولى أن يَكُون المَكلِّمْ منها عايه ، ولتناقض ذلك من حيث صيَّر فعله (') يؤدَّى إلى ألَّا يَكُون تَكليفه ـ تعالى ـ نصة إلّا بالتبول، وقبوله لا يصح إلا وهو نعمة ، ويؤدّى إلى ألَّا يصح منه – تمالى \_ أن ينيم على وجه ينفرد به ، ولا يحتاجُ في كونه منيا إلى غيره . وقد علمنا فسادذلك . فإذا بطل ذلك وجب حُسْن التكليف ، كان المعلوم أن المكلِّف يؤمن أو يكفر . وهذا إن أمكن التعلُّق به فإنَّما يمكن في إبطال القول بأن التكليف إنما بحسن لأن المكلف بؤمن ، فأمَّا إذا قال القائل : إنما يحسن لأنه \_ أمالي \_ عالم بأنه يؤمن ، أو قال : إن تـكليف من يدلم أنه بكفر يقبح لأنه بكفر ، أو لأن المكلَّف بملم من حاله أنه يكفر فيصبر كونه عالمًا بذلك يقتضي وقوعه على وجه يقبح عليه ، فدفهه بما أورده لا يصبح أصلا ، ولا يمكن أن يُتِملَّق به فيما قدَّمناه أيضًا ؛ لأن لقائل أن يقول : لا يصير حسنا بإيمانه ، لكنه يكشف(") على أنه وقع في الابتداء حَسّنا ؛ كما أنه \_ تمالى\_ إذا ذلَّ على أن زيدا بؤمن أو أُخْـبر بذلك مِن حاله ، فإيمانه أيكشف عن أن الخبر وقم صدقا، ولم بجب أن يكون حسَّنا بإيمانه ، حتى يكون هو للمدوحَ على الصدق دون القديم \_ تمالى \_ فكذلك القول في النكليف .

(١) ق الأصل كتب خط على • قطه > كأنه علامة الضرب على اللفظ وسبق المثلم إليه ، وقد يكون المتصد الضرب على • صبر قمله • فيكون الأصل : • من حيث يؤدى • (٢) أى يكشف إعانه . وقد ضمن الكشف ممنى الدلالة قمداه بعلى .



وليس له أن يقول : إنّ / الخبّر يصبر صِدقا بإيمانه ، ولولاه الحان الواقع من الخبر (١٦٣ كذبا وغيّرا لهذا الخبر ، وليس كذلك التكليف . وذلك أن هذه التفرقة بأن تقتضى أن الصدق لا يحسن إلا بإيمانه ، وأن المدوح عليه المؤمنأولى من أن يقال بمثله فى التكليف الذى قد يجوز أن يقع على الوجه الذى وقع عليه ، ولا يقع الإيمان من للكلّف .

وبعد، فإن وجه الجمعيين منالأمرين لا يسقط بهذمالتفرقة ؟ لأنه لولا الإيمان لم يكن هـذا الخبر أصلا ، ولا كان صدقا ؟ كما لولا الإيمان لم يقع هـذا التــكليف حــنَا . فيجب إن أثّر فى حــن التـكليف أن يكون مؤثّرا فى حسن الخبر الذى لأجله يقبـح ويحــن جميعا .

فَإِن قَبِل : إِنَّ الخَبَر إِنَمَا يُحسن لأَن المعلوم أَن مُخَبَره يَعْم ، لا أَن وجود مخَبَرَه علة فى حسنه ، <sup>(1)</sup>أو لأَن المـكلَّف لا يوصف بأنه عالم بأن المـكلَّف يَكفر .

وبعد، فقد ثبت أن الفعل قد يُستحقّ به الثواب إذا كان المعلوم أن الغير ينتفع به، ويزيد ثوابه الكثرة انتفاع الغير به، وعلى هذا الوجب حملنا قوله<sup>(٢)</sup> ـ صلى الله عليه وسلم ـ : مَن سَنَ سُنَّة حسّنة فله أجرها ومثل أجر من عمل بها، فإذا صح ذلك لم يمتنع أن يقال فى المكلَّف : إن قبوله يقتضى وقوع التكليف على وجه يكون المة أو على وجه عظم ، ولهذا قال شيخنا أبو هاشم ـ رحمه الله ـ إن الإيمان. نعمة من الله من حيث لم يصِل إليه إلا بأمور من قبله ـ تعمالى ـ قصّد بها وصوله إلى الثواب .

(١) هذا الكلام غير متصل إنما تبله - ويبدو أن هنا ستطا ، والأصل مامناه : قبل : إن التسكليف هنا يحسن لأن الملوم أن المكلف يؤمن لا أن الإعان علة في حسنه ، أو لأن المكلف إلخ . (٢) هذا من حديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي ؛ كما في الترغيب والترهيب للمنذري في • الترغيب في البداءة بالحبر ليستن به ، والترهيب من البداءة بالنمو خوف أن يستن به • وهو في أوائل الجزء الأول . THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وبعد ، فإذا صح القول بأن الضرر ظلم إذا علم أنه بؤدى إلى مضرّة ، وإن لم يكن وجه كونها<sup>(١)</sup> ظلما حصول تلك المضرّة فى المستقبل ، فكذلك يصح خروجه من كونه المنا إلى أن يكون حسّنا من حيث يحصل عنده / منفعة ولا يكون حصولها موجِبا لحسنه ، بل يكون فى الحال حسّنا من حيث علم ذلك من حاله ، فكذلك القول فى التسكليف . وذلك ببطل ماتماتى به هذا المستدِلّ .

طريقسة أخرى

وأحد ماقيل فى ذلك أنه لو لم يحسن تسكليف من يعلم ـ تعالى ـ أنه بتواف بالمكفر لوجب الفطع على أن كل مكلَّف بوافى آخرا بالإيمان ، ولوكان كذلك اوجب كونه مُقرَّى بالمعاصى ، لعلمه أنه وإن بلغ فيها الأمانى فلا يد أن يبقى حتّى يؤمن ؛ وإلّا لم يكن ليكلَّف أصلا وهذا يدعو إلى للعاصى ويُغرِى بها ، فإذا بطل ذلك وجب القول بأن المكلف يجوز أن يموت على كفر ، وعلى إيمان .

وهذا لا يصح ؛ لأن لقائل أن يقول : إنما أطعنُ بتكليف مَن يعلم أنه لِكَفَر فَ إثبات الصالع أولا ، أو فى إثباته واحدا ، لا ثانى معه يفعل القبيح ، أو فى كونه حكيا ، فكيف يصح أن تدفعوا قولى بأث تثبتوا أن إثبات هذا التكليف يكون إنمراء بالماصى ، أوّ ليس ذلك منكم مؤ كذًا لسؤالى ؛ لأنى أقول : إن كان هذا إغراء فيحب قبحه ، وإن لم يكن إغراء فيجب أيضا قبحه ؛ من حيث كان تكليفا لمن يعلم أنه بكفر ، وإنمايجب أن تدفعوا كلامى بأن تثبتوا أن هذا التكليف يحسن ، لا بأن تقولوا : إه لو لم يتم على هذا الوجه لـكان إغراء بإلماصى .

فإن قلم : إنما يبطل قولك لأنه يؤدّى إلى قبح تكليف من يعلم أنه يؤمن أيما ؛

(١) أي كون الشرر ، وأنته لتأويله باللملة أو تحو حُدًا .



لأنه يجب أن يعلم أن بوانى بالإيمان ، فيــدعوه ذلك إلى اختيار المـاصى والإقدام على ماشاء منها .

قيل لكم : لوصح ماقلنموه فيذلك لم تخرجوا / من أن تكونوا عادلين عن جواب ٢٦٣ مسألتى ؛ لأن وجه حسن هـذا النكليف لايظهر من حيث لولم نقل بحسنه لوجب قبح سائر التكليف ، بل يجب أن يبيّن وجه حسنه بأمر يخصّه . وإلّا فلي أن أقول : لوكان وجود هـذا التكليف الذى أدّعى أنه قبيح هو الذى يقتضى حسن سائر التكاليف ، ويخرج المكلِّف من كونه أغْرى<sup>(1)</sup> بالمصية فيجب<sup>(2)</sup> قبح جميعه ؛ لأن مالايثبت إلّا بثبوت أمر آخر قبيح يجب القضاء بقبحه .

و بعد فقد بَيْنَا أن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ لايقع منهم كبائر ، ويعلمون ذلك من حاله<sup>(7)</sup> كما نعلمه ، ولم يوجب ذلك كونَهم مُفَرَّ بن بالمعاصى ؛ لأنه<sup>(4)</sup> إذا لم يجب فيمن نعلم فىكل حال أنه لايكفر ولا يفسُق أن يكون مغرّى فبألا<sup>ً(4)</sup> يجب ذلك فيمن نعلم أنه سيتوب فى آخر عمره ، ويؤمن أولى .

وايس هــذا من قوانا : إن تعريف<sup>(1)</sup> الصفائر إغراء ؛ لأن العلّة فى ذلك غير معتدّ بها ؛ لأنه لاضرر ايستحقه عليها . وليس كذلك حال من عَرَف أنه اببقى إلى أن يؤمن ؛ لأنه بارتكاب مايرتكبه من الكبائر لايخرج من أن يكون مُدْخِلا نفسَه فى عقاب معتدّ

(١) في الأصل : < اغرا › .</li>
 (٢) في الأصل : < اغرا › .</li>
 (٢) كذا ، وكان الأصل : < حالهم › .</li>
 (٤) لو كان مكانها واو العطف كان آذب
 (٩) الأسوغ : < فألا › .</li>
 (٩) باء قوله نعالى في سورة النباء : ( إن تُعتذبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئانهكم )
 (٩) باء قوله نعالى في سورة النباء : ( إن تُعتذبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئانهكم )
 (٩) باء قوله نعالى في سورة النباء : ( إن تُعتذبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئانهكم )
 (٩) باء قوله نعالى في سورة النباء : ( إن تُعتذبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم ميئانهكم )
 والسيئات هي الصغائر من الذئوب ، وقد ضمنت هذه الآية غفران الصغائر باجذاب الكبائر ، فرأى مريف من العلماء أن الواجب إخفاء الصغائر وعدم الإبانة عنها ليبقى كل ذئب عتملا الكبيرة والصغيرة في من العلماء أن الواجب إخفاء الصغائر وعدم الإبانة عنها ليبقى كل ذئب عنديا الحكبائر ، فرأى في مريف من العلماء أن الواجب إخفاء الصغائر وعدم الإبانة عنها ليبقى كل ذئب عندال الكبيرة والصغيرة في من العلماء أن الواجب إخفاء الصغائر وعدم الإبانة عنها ليبقى كل ذئب عدال الكبيرة والصغيرة والصغيرة المريف من العلماء أن الواجب إخفاء الصغائر وعدم الإبانة عنها ليبقى كل ذئب عدالا الكبيرة والصغيرة المريفي من العلماء أن الواجب إخفاء الصغائر وعدم الإبانة عنها اليبقى كل ذئب عدالا الكبيرة والصغيرة المريفي ذلك زاجرا عن الإقدام عليه ، أما اليبان فيو إغراء بالصغائر إذ إسيكون على تنة ينفرانها عنب وركون ذلك زاجرا عن الإقدام عليه ، أما اليبان فيو إغراء بالصغائر إذ إسينية المارة الوسطى في الصادية والمانية المان المانة الإسبابة في ساعات الجدة . وانطر تفسير الفخر الرازى في الآية السابية .



به ، فعلمه ايذلك بخرجه من كونه مفرّى ، وليس هـذا من تعريفه ـ تعالى ـ أنه يغفر الكبائر لوعرَّف ذلك بسبيل<sup>(1)</sup> ؟ لأن تعريف ذلك يقتضى أن الكبير كالصفير في أنه لايستحقّ به مضرّة البتَّة ،فلذلك دخل في باب الإغراء . وليس كذلك إذا علم أنه سيؤمن في آخر عمره .

على أن قائلا لوقال : إن المكلَّف يجب أن يعلم أن المكلَّف سيؤمن لامحالة حتى يحسن تكليفه ، والمكلَّف لا يجب أن يعلم ذلك ، بل يجب أن يَشَك فيسه ؛ لأنه كما لادايل يقتضى قبحه فلا دليل يقتضى حُسنه لم يمكن دفع هذا المكلام / بالنعاتى بالإغراء. فلو قال : إنه – تعالى – بكلَّفه ، ولا يُخطِرُ بباله فى وقت مواقعة الماصى هذا الياب لكيلا بكون مفرّى لم يمكنه دفعه بماقاله . فكل ذلك يوهن هذا المكلام ، وإن كان لايبعد أن يُتواق به على وجه أن يقال : لو علم كل مكلف ، أو ذلَّ على أنه سيؤمن آخرا ، وقد ثبت أنه مقرى لم يمكنه دفعه بماقاله . فكل ذلك يوهن هذا المكلام ، وإن كان لايبعد أن يُتواق به على وجه أن يقال : لو علم كل مكلف ، أو ذلَّ على أنه سيؤمن آخرا ، وقد ثبت أنه مقال محكم ، وأن في لمكلف ، أو ذلَّ على أنه سيؤمن آخرا ، وقد ثبت أنه الا بكلف المكل أو البعض ؛ لأنه لايتكن أن يدفع أن ذلك يوجه المرامى وإن لم يكن إغراء للجميع ، فيكون الكلام قريبا ، وإن لم يتكف به وجه المامي المحلي فرا ماميم وإن علم أنه يتكن باغراء للجميع ، فيكون الكلام قريبا ، وإن لم يتكف به وجه المامي الميم أنه المرامي الم الم

طريقة أخرى

وأحد ماقيل فى ذلك أنه لوقيح تسكليف مَن يعلم أنه بكفو لم يكن بعض التكابير ، بذلك أولى من بعض ، فكان يجب أن يعلم المكاف إذا عَزَم على كفر<sup>(1)</sup> وفسق أنه إما أن يُمنع منه ، أو يُحترم<sup>(2)</sup> دونه ، وهذا بلجنه إلى ألا يفعل القبيح ولايريده ، والإلجاء يزيل التكليف أصلا ، فيجب حُسَن تكليف من يعلم أنه بكفر وبغض ! (١) لمله فى الأصل : « أو " والفسق بالعامي غير الكفر . (٣) أى ينوفي ، يتال : اختربته لذبة : أخذته .



لتحصل التخاية ويزول الإلجاء ، فيصبح التكليف . وقد تعلق شيخنا أبو على \_ رحمه اللهـ بذلك فى إبطال قول المجبرة : إنه \_ تعالى \_ إذا علم وقوع الشىء من المُبد ولم يُمنع منه فيجب كونه مريداً له ، وماأراده لابد من أن يقع ، بأن قال : كان يجبّ أن يكون العبد مُلْجَأً إلى أفعاله التى لم يُمنع منها ، وإلى ألا يَفعل مالم يُرَد منه .

وهذا يبطل بقريب مما قدَّمناه ؛ لأن لقائل أن يقول : ومانى كون هذا التكليف مؤدّيا إلى الإلجاء مايجب حسنه ، بل ذلك بأن يوجب قبح التكليف كلّه من حيث يقع على وجه الإلجاء أولى ، ولأن ذلك لا يكشف عن وجه الحكة فيه ، ولا يبيّن فساد ادّعائهم <sup>(1)</sup> لحصول وجه القبح فيه ، قالتملّق به يَبعد . إلا أن / بُبنى على أنه ـ تعالى ـ ٢٦٤ قد ثبت كونه واحدا ، وأنه حكيم ، وأنه قد كلَّف على وجه يحسن ، ولو قانا : بقُبح تكليف من يعلم أنه يكفر لاقتضى قبح كل تكليف ، وقد علمنا حسنه من حيث قتله - تعالى ـ ، أو من حيث بؤدى إلى المنافع ، فا أوجب قبعه يجب فساده ليصح ذلك ، وإن قرب عمًّا قدَّمناه : من أنه \_ تعالى ـ إذا ثبت أنه قد كلَّف على وجه يحسن ، ولو قانا : بقُبح براي من يعلم أنه يكفر لاقتضى قبح كل تكليف ، وقد علمنا حسنه من حيث قُمّله منابق من يعلم أنه يكفر لاقتضى قبح كل تكليف ، وقد علمنا حسنه من حيث قُمّله منابق ـ ، أو من حيث بؤدى إلى المنافع ، فا أوجب قبعه بحب فساده ليصح ذلك ، منابق ـ ، أو من حيث بؤدى إلى المنافع ، فا أوجب قبعه بحب فساده ليصح ذلك ، وإن قرب عمًّا قدًّمناه : من أنه ـ تعالى ـ إذا ثبت أنه قد كلَّف من يعلم أنه بكفر ، وقد ثبت حكته ، فيجب أن يكون ذلك حَسّنا وإن لم يبيّن وجه حُسْنه.

وبعد ، فإنه بألاً بكلَّف الشيء لا يصير مُلْجَأً إلى ألّا يفعله ، ولا بأن يعلم بالدليــل ألا يقع منهـا باختيارنا <sup>(٢)</sup> ؛ لأن أسباب الإلجــاء معقولة ، وليست فى هـــذه الأمور حاصلة .

طريقة أخرى

وأحد ماقيل فى ذلك آنه \_ سبحانه \_ لا تجوز عليه المحاباة ، وحكمه مع جميع العباد ( حكم <sup>(1)</sup> واحد ) فلا يجوز أن يمر<sup>2</sup>ض بمضهم للمنافع إلا ويصح أن يسوًى بينهم فيها، (1) أى ادعاء الفائلين بتبع تكليف المكافر . (1) ف الأصل : « اختبارا « . (1) ف الأصل : « حكما واحدا « .



وقد علمنا أن التسوية بين مَن المعلوم أنه بكفر وبين مَن المعلوم أنه يؤمن لا تحصــل إلّا بالتكليف ، فيجب أن يكلَّف الـكلّ ، ولا يجوز أن يجب ذلك فى الحكة إلا وهو حَــَن ؛ لأنه لو لم يسَوَّ بينهم لوجبت الحماياة أو إسقاط التـكليف عن الـكل .

وهذا بعيد . وذلك لأن التكليف غير واجب ، فلقائل أن يقول : إنه ـ تمالى .. يكلَّف من يعلم أنه يؤمن تفضَّلا ، ومَن للعلوم أنه يكفر لا يكلَفه أصلا ؛ لأنه يقبح ، ولا يجب بذلك كونه محابيا ؛ لأن مَن يقول في أمثال ذلك : إنه محاباة إنما يقوله فيا لولا كونه محابلة لحسُن دون مايقبح لوجه آخر،فيجب أن يدُلَ أوَّلا على حُسن تكايف ام من يعلم أنه يسكفر ، ثم يقال : لو لم يفعل ذلك / لكان محابيا . على أن الحاباة عندنا ليست من هذا الباب . ولا يمتنع أن يفعل ـ تعالى ـ يبعض عبيده من الإحسان والنفسل على ما نبيّنه من بعد .

وبَمَد، فإن لقائل أن يقول : إن كان متى لم يَكلَّف من يعلم أنه بكفر يكون محليها بتسكايف من يعلم أنه يؤمن ، وإذا كلَّفه يسكون فاعلا لفعل قبيح فيجب ألّا بعاًم. أحسدا أصلا ؟ لتزول المحاياة ويخرجَ من كونه فاعلا فعلا قبيحا ، فلابُدٌ عد د هسذا القول من أن يبيَّن حسن هـذا التسكليف ، وفي ذلك رجـوع إلى عـ « هذه الدلالة .

طريقة أخرى

وقال بعضهم : قد ثبت في الشاهد أنه يحسن اتخاذ الآلات والأطمة والـغـّــ. . وغيرِها ممّا كينتقَع به ، وتصحّ معه الأفعال ، وقد علمنا أنه يحسن اتخاذ ذلك وإصلاحه ، وإن علم أنه قد ينتفِسع به مَن بعمى ويسمى في القبائح ، كما قد كينتفِسع به مَن يطيعو بسر.



ف المباحات ، وإذا صح ذلك فيجب أن يحسن منه ـ تمالى ـ تمـكين المـكلَّفين وتـكليفهم ، وإن علم أن بعضهم يكفر .

وهـذا يبعد ؛ لأن متَّخذ الآلات وغيرها فيا بيننا يفعله لمنافعه أو دفع للضارَّ عن لفسه ، فحتى أمَّل منه ذلك حسن منه أن يفعله ، ولا مُعتبَر فيما يفعله بانتفاع الغير به أو الأ بنتهم ؛ لأن اختيار غيره للانتفاع بذلك أو خلافَه لا يؤثَّران في حصول الغرض له **على وج**ه يقتضى حسن تـكليفه <sup>(1)</sup> ، سيًّا وايس فعله بموجب للقبيح الذي فعله غيره ، وإنمــا يختاره ذلك النسير ، ولا هو مكلَّف له ولا آمر ، بل تحصيلهُ اللآلة باختياره / ١٦٥ بـ وتصرّفه فيها كمثل (٢) فكيف يقال : إن أتخاذ هذه الآلات يقبح تمن يرجو بها المنافع ودفع المضارَّ ، وليس كذلك حال التكليف ، لأنه ـ تعالى ـ وإن مَكَّنه فقد ألزمه فعلَّ الطاءة واجتناب للمصية ؛ فإذا علم أنه لابدَّ من أن يُقددم على المعصية التي تؤدَّيه إلى النار ، فيجب أن يكون في حكم الحامل (\*) له على ذلك والموقيم له فيه ، فيخالف من هذا الوجه مامثَّله به ، وبوافق في الشاهد أن يمطِي الوالدُ ولده سيفًا ، مم علمه ابأنه يقتل نفسه ، وبأمره أن بنتفم به ؛ لأن ذلك تمكين وتحكليف من قِبَل الوالد ؛ كما أن تحكيفه \_ تسالى \_ وتمكينة من يسلم أنه بكفر من قِبَله ، فإذا أورد هــذا الـكلام على للستدلِّل ألجأه إلى الرجوع في.حسن تـكليف من يملم أنه يكفر إلى غير هذه العاريقة .

يبيَّن ماقلناء أن متّخذ الآلات لايقصد باتخاذها إلا انتفاعه دون فعل يقع من الغير فُسَواء وقع منه فعل أم لم يقع أو اختار الخسَن أو القبيح فى أنه لا يؤثّر فى حال من الْمُنذه وباعه ، خصوصا إذا باعه مَّن بجوز أن يطيع بهما أو يستعملها فى المباحات ،كما

- (١) كذا ولا وجه لهذا منا ـ
- (٢) كما . وقد يكون : < كناه ، أو كمثل تصرفه أو نحو ذلك . وقد سبقاه مثل هذا الأساوب .</li>
   (٣) في الأصل : د الحاصل » .
   (٣) في الأصل : 
   (٣) في الأصل :

( ۲۲ / ۲۱ المغنى )



يجوز أن يعصى فيها ؛ فكيف يحمل عليه تكليفه ـ تعالى ـ زيدا مع العلم بأنه بكفر ؛ إلا أن يرجع هـ ذا للستدل إلى أن يقول : متى باع الآلة عليه فقد مكمنه من المصية والطاعة ، فتى حسن ذلك وإن علم أنه يعصى فكذلك القول فى التكليف ، فيكون رجوعا إلى ماقدًمناه ؛ لأنه لا فرق بين التمكين بآلات بأجرة وغير أجرة ، وإن كان الأولى أن يعتمد على التمكن <sup>(1)</sup> بها على جهة التفضل ؛ ليكون مطابقا لتكليف ـ تعالى ـ من يعلم أنه يكفر ، وقد بيئناً من قبل أنه / لا يصح لهم التفرقة بين التمكين فما بَيْنَنَا وتمكينه ـ تعالى ـ بأن أحدنا إذا مَكَنَّن بالآلة فإنما يتصرف فيها المكن بأمور من قبله ـ تعالى ـ فلا ينفر د القبلد بتمكينه ، وليس كذلك حاله ـ تعالى ـ إذا بأمور من قبله ـ تعالى ـ فلا ينفر د القبلد بتمكينه ، وليس كذلك حاله ـ تعالى ـ إذا فلا وجه لإعادتها .

1 13

## طريقة أخرى

وقد قيل فى ذلك : إذا ثبت أن كثيرا من القبيح لا يمكن فعله إلّا مع المقل ؛ بل [ فعل <sup>(\*)</sup> ] جميع القبائح على وجه يستحق الذمّ بها لا يصح إلّا من العاقل ومع النفل ا فإذا ثبت ذلك قلو وجب قبح تكليف مّن توافى بالكفر ، وإن كان تكليفه وتمكيله لم يوجِبا كفره لوجب قبح العقل ؛ لأن سائر القبائح على الوجه الذى ذكر ناه لا يسام إلّا معه ، وكان ذلك يؤدى إلى ألّا يكون فى الأفعال أوضع من العقل ولا أفبح ماه . وذلك يوجب ألّا يحسن منه – تعالى – أن يفعل العقل<sup>(\*)</sup> أصلا ، وفى انتفاء العقل إعاال. الخوض فى هذه المسألة وإبطال التكليف أصلا .

(١) كندا . والأولى : « التمكين » .
 (٣) زيادة يفتشيها الديان .
 (٣) في الأصل : • الفعل » وهو الصعيف .



وهذا بميد ؛ لأن المخالف لم يقل : إن كل تمكين وكل تكليف يقبح، وإنما ادّعى قبح مايعلم أن المكَّن بكفر عنده فله أن يقول : الذى بجب على قَوْد <sup>(1)</sup> قولى أن أقول في عقل من المعلوم من حاله أنه يكفر : إنه قبيح ؛ كما يَقبح سائر وجوه التمكين فيه . فأمَّا من يملم من حاله أنه يؤمن ، أو علم من حاله أنه لا يكلّف أصلا ، فنمكينه بالمقل وغيرها <sup>(۲)</sup> من الأفعال حسن .

وله أن يقول : إن الذى له اذعيتُ قيح تسكليف من يعلم أنه يكفر ، أنه وقع على وجه يقبح عليه ، وذلك الوجه هو أنه يؤدّيه إلى مضارَ دائمة ، أو لأن المكلّف علم أنه يختار ما فيه عَطّبه وهلاكه ، ولم أقل بقبحه لأنه يقع القهبح عنده / بل او وقع كل قبيح المع عنده على وجه لا يضرَ كان وجوده كعدمه . ولذلك قد يقع القبيح من البهيمة التى لا عقل لها ؟ ومن العاقل الذى ليس بمكلّف لفقد بعض شرائط النكليف ، ولا يوجب ذلك قبح خَلْقهما وتمكينهما . فيجب أن يتشاغلوا فى إسقاط قولى بهذا الوضع المخصوص .

وله أن بقول : إن العقل علم بالأشياء فمن حقه أن بكون حَسَنًا ، والذي أَدَّعى قبحه ما به يحصل مكلَّفا دون الأمور التي قد توجد ولا يكون مكلَّفا<sup>(\*\*)</sup> .

وله أن يقول : إن العقل زاجر عن المعاصى ؛ لأنه إذا علم قبحها وما عليه فيها من الذم والمقاب كان ذلك زاجرا عن المعاصى ، وليس كذلك شهوة القبيح والتخلية بينه وبين نيل المشتهتى ، لأن ذلك يدعو إلى فعله فيجب أن يقبح منه ـ تعالى ـ خَلْق هذه الشهوة ، وإن حسن منه فعل العقل . وإنما يصلح أن يتعلّق بالعقل فى إسقاط قول من يقول<sup>(1)</sup> : إن كل شى، بقع عنده القبيح ولولاة لم يقبح وقوعه فلا بُدّ من كونه قبيحا ، (1) أى على ساقة ومنتشاه . (2) كذا والناسب : « غيره \* \*

(٤) ق الأصل بعد هذا : • أن يتول • ، وظاهر أنها زيادة من الناسخ .



فنذكر له المقل انسقط به قوله إن اعترف بحسن المقل ، فأمًّا إن خالف فيه أو تماًق في قبح التسكليف بغير هذا الوجه فالتماتق فى دفع قوله بذكر المقل لا يصح . طريقة أخرى

وقيل فى ذلك : لا يخلو من أن يمتبر فى حسن التسكليف بحاله <sup>(1)</sup> أو بحال المسكلَّف. فإن<sup>(1)</sup> كان المتبر حال المسكلَّف وأن<sup>(1)</sup> يعلم أنه يؤمن حتى يحسن تسكليفه ، ومتى كان المعلوم أنه يكفر قبح تسكليفه لوجب<sup>(4)</sup> أن يحسن منه ــ تعالى ــ أن يأمره بالقبيح إذا

١١٧ ا علم أنه لا يفعل إلا الحسن ؟ لأن حال المُكلَّف / الآن كحاله إذا أمره بالحسن في أنه في الحالين لا يختار إلا الحسن وإلا ما يؤديه إلى المنافع ، فإذا بطل ذلك وجب أن بكون المعتبر في حسن التسكليف محاله . فمتى وقع تمريضا لمنفعة عظيمة لا تُنال إلا به وجب حُسنه ،كان المعلوم أن المكلف يؤمن أو بكفر .

وهذا بعيد ؛ لأن الأمر بالقبيح بقبح على كلّ حال ، فكذلك المهى عن الحسن ، وله أن يقول : لا بُدّ من اعتبار حال التكليف فى الحسن ، وقد علمنا أنه يحسن متى كان أمرا بحسن له صفة زائدة على حُسْنه ، على ما نبيته من بعد ؛ ولا بدّ من حبث كان التكليف والأمر تعلّق بالمكلَّف أن أعتبر حاله فى حسن التكليف ؛ كا احتبز م أنم حاله فى ذلك ، وقلّم : متى كان الأمر بالحسن أمرا لمن لا يقدر ولمن يلحقه المنع ، ولمن لا تُزاح عِلَه فى اللطف كان قبيحا ؛ كما يقبح إذا كان أمرا بالقبيح ، فلم تقتصروا فى حسن التكليف على صفاته ، بل اعتبرتم فيه صفات المكلّف ، فما الذى يمنع من أن أعانيز

(١) أى يجال التكايف .
 (٢) فى الأصل : < وإن • .</li>
 (٣) فى الأصل : • ذأن الله .
 (٤) كذا فى الأصل ، وجواب إن الته رطبة لايترن باللام ، وإنما ذلك فى جواب لو ، فسكان المؤا.
 حل إن على لو .



حال المكاف وأقول : إذا كان المعلوم أنه يكفر قبح تكليفه ، ومتى لم يكن كذلك حسن ؛ أوَلسم قد قلم : لو علم ـ تعالى ـمن حال نفس التكليف ـ وإن كان أمرا محسن وأمرا لمن يطيع ـ أنه يكون مفسدة فى تكليف غـيره أنه لا محسن ، واعتبرتم حال المكلَّف الذى لا يتعلق هذا<sup>(1)</sup> التمكليف به فى حسن التكليف ، فبأن مجوز فى اعتبار حال المكلَّف الذى نفس التكليف يتعلق به أولى .

وإنما يجوز أن نذكر هذا الكلام متى قال القائل : إن الفرض بالتكليف إذاكان الهم للكلف فيجب أن يعتبر فى حسنه بحال المكلَّف فقط ، فيقال له عند ذلك : فيجب أن يتساوى حالُ أمره بالحسن والقبيح إذا /كان الملوم أنه يؤمن على كل حال . ومتى ١٩٧ رُتَب الكلام على هذا الوجه لم يكن بنافع فى بيان حسن تكليف من يعلم أنه بكفر إيضا فكيف به إذاكات الكلام مع من يدَّعى أنه يقبح ؟ لأن التكليف بقوط حسنه بحال المكلف ؟ كما قد يعتبر حُسنه بأوصافه ؟ على ما بيّناه . وهذا بيّن فى سقوط هذه الطريقة .

طريقة أخرى

وقد يقال فى ذلك ؛ لو قبح تكليف من يَملم أنه يكفر لم يَخْلُ القول فيه من وجهين : إما أن يقال : إن جميع ما فُمل به من أنواع التمكين وغيرها يقبح ، أو يقال : إن الذى يقبح منها بعضها . ولا يصحّ أن يقال بالأول ؛ لأن الجميع لو قَبُح لم يجز أن المع كل واحد منه منفردا عن صاحبه على الحدّ الذى يقع معه ويكون حسّنا ، وقد علمنا أن كل واحد ينفرد ويحسن . ولا يصحّ القول بالثانى لأنه لا واحد منها إلا وقد يوجد ولا يقبح بأن يضامَّه الآخَر ، فلم صار بأن يقبح بعض مخصوص بأولى من قبح سائره ،



فلم يبق إلّا القول بأنه لا يقبح أصلا ، وهو الذى نقول به .

1 1

وهذا يبعد التعلق به ؛ لأن المخالف يقول : لا يحسن منه – تعالى – أن يربد منه الفعل ويأموه به، ولا يحسن منه – تعالى – أن يجله بكمال صفة المكلف ، فلا بدّ من إخلال ببعض الصفات كائنا ماكان ، لئلا يكون مكلّفا مع العلم بأنه يكفر . وبقول : إن أذهب فى هذا مذهبكم فيمن للعلوم من حاله أنه لو كلّف كان تكليفه فسّادا للغبر فكل ما تقولون فيه فهو قولنا فى هذه المسألة / .

وله أن يقول : إنه لا يتمتنع فيا يُحكم بقبحه أن بكون بعض ما يوجد منه قبيحا دون سائره من غير تخصيص وتعيين ؛ ألا ترى أنه لو فعل ــ تمالى ــ حياتين فى جزء واحد أو موتين أو لو فعل فَنَا مين لكان الواحد من ذلك يقبح من غير تعبين ؛ لأنه عَبَث . وكذلك لا يمتنع عندى القول بأن العض الشروط الذى<sup>(1)</sup> يتكامل سفة المكاف معه بقبح من غير أن أخصَص وأعيّن ، ولا يكون ذلك مفسدا لـكلاى

على أن شبغنا أبا هاشم – رحمه الله – قد قال : لو جعله – تعالى – بصفة المكام ، تم لم بكلفه لكان الأولى أن تكون شهوة القبيح قبيحة ؛ لأمها فى حكم الضرر ، دون كال المقل والتمكين ، وإنكان ذكر فى موضع أنه لا يتنع أن يكون القبيح من طال الشهوة وغيرها ، فللمخالف أن يقول : قولوا : لو جمله – سبحانه – بصفة المداه ، وللملوم أنه لا يؤمن – لكان القبيح مما قطه الشهوة والنفور دون غيرها . فقد عن ال القبيح من ذلك ، فكيف يبطل قولى من حيث يُدّعى على أنه لا يمكننى النمس فى هذا الباب .

وله أن يقول : إذا كان الواجب قد يجب علينا وتروكه تقبح من غير تعيين فكذلك. يقبح أن يجمل لعالى من يعلم أنه بكفر بصنة المكلف من غير تعيين . بل بجب أن بدون. (1) ق الأمل - 4 ألى 4



جميعه إذا انضم بعضه إلى بعض بملزلة تروك الواجب إذا انضم بعضها إلى بعض . فإن قيل : أليس أبو هاشم ـرحه الله ـ قد قال فى تروك العطية إذا لم تكن العطية مجارحة مخصوصة : إنها لا تقبح أو إنما يستحق / الذم إذا لم يفعل العطية الواجبة لأنه لم بالعماما لا لأمر سواه . فجوتزوا القول بأن القديم ـ تعالى ـ إذا م جمّل من يعلم أنه يكفر وبصفة المكلَّف ولم يمكن أن يخص وض الصفات بالقبح دون سائرها أنه لا يقبح شىء منها . قيل له : إن المختار عندنا فى تروك العطيَّة أنها أجمع بمنزلة الترك المخصوص الذى ماها . قيل له : إن المختار عندنا فى تروك العطيَّة أنها أجمع بمنزلة الترك المخصوص الذى الما وجوده وجود الواجب ؟ لأن الجميع قد صار مانما من وجود الواجب ، فحل محلً المع المخصوص ، فيجب على هذا لوكان تكايف من يعلم أنه يكفر قبيحا أن بكون ما به إلى المع المخصوص ، فيجب على هذا لوكان تكايف من يعلم أنه يكفر قبيحا أن بكون ما به إلى المع المخصوص ، فيجب على هذا لوكان تكايف من يعلم أنه يكفر قبيحا أن بكون ما به إلى المع المخصوص ، فيجب على هذا لوكان تكايف من يعلم أنه يكفر قبيحا أن بكون ما به المع المحسوم ، فيجب على هذا لوكان تكايف من يعلم أنه يكفر قبيحا أن بكون ما به المع الم تحمون منه مكليًا .

وأمَّا على طريقة شيخنا أبى هاشم ... رحمه الله .. فإن من شيوخنا من تأوّل قوله على أنه أراد : أنا لا نعلم تعلق الذمّ بهذه التروك ، فيجب أن نعاقه بأن لم يفعل العطيّة ، لا أنه حكم بقبح التروك أو بعضها ، ولا شبهة في أنه لا يُلزم على هذا الوجه . ومنهم من حمل كلامه على ظاهره وقال : إنها لا تحصل قبيحة ، ولا يُستحقّ بهما الذمّ ؛ لأنه لا ش، منها إلّا وقد يقم حسّنا بأن تقم العطية بجارحة أخرى ؛ فعلى هذا لا بلزم الكلام أيضا لأن الذى له قال ذلك هو لأن هذه العانى إنما تقبيح لأنهما تمنع من وجود أيضا لأن الذى له قال ذلك هو لأن هذه العانى إنما تقبيح لأنهما تمنع من وجود الواجب ، فإذا علم أنه لا شى، منهما يمنع في الحقيقة ويختص بهذا الحكم وعُلم<sup>(1)</sup> أن العرام القابع لا يُوثر في وجوب حصول وجه القبح في كل واحد منها ؛ فيجب ألا المحمل معها قبح البنَّة ، وليس كذلك حال شروط التكليف ؛ لأنه إذا كان الفرض/ بهما ان يكلّف فتي قبح تركليفه قبح فعله فالم يحصل فيه معنى بجب أن يكون قبيحا بهما أن يكلّف فتي قبح تركليفه قبح فعله له الم إلى يحمل فيه معنى بحب أن أن حكون قبيحا

144



وما فيه معنى يخرج به من كونه عَبَّنا يجب أن يحسن . وكل ذلك ببيّن فساد التعاق بهذا الوجه فى حسن تسكليف مَن إملم أنه يكفر ، وإن الواجب الرجوع إلى الطربة...ة الصحيحة فى هذا الباب .

طريقة أخرى

وقد يقال فى ذلك : إنَّ الأمر بالقبيح والإرادةَ له لمَّا قَبُحا على كلّ وجــه لتماتَم، ا بالقبيح فيجب أن يحسُنا<sup>(1)</sup> إذا تعلَّقا بالحسَن ، وأن يكون حُسُن متعلَّقهما هو المتبَّر فى حسُهما . فمتى علم ــ تعالى ــ من حال المــكطَّف أنه متمكّن من فمل الحسن فيجب أن يحسن أمره به وإرادته له ؛ لأنه او جاز أن يقبح ذلك لجاز أن يحسن الأمر بالفيبح على بعض الوجوم .

وهذا بعيد ؛ لأن الإرادة لِلحسن قد تقبيح ، وتفارق إرادة القبيح التي لا يجوز أن تحسن ؛ ألا ترى أن إرادة مالا يطاق والأمر . به يقبحان وإن تملقًا بالحسن والواجب؛ وكذلك القول في إرادة المباح منه ـ تمالى ـ وفي إرادة المنفعة في أفعاله ؛ لأن العزم منه ـ تعالى ـ لا معنى له .

فإذا صح ذلك فالمخالف أن يقول : إن تكليف من يام أنه بكفر بقبح وإن كان أمرا بحسن وإنجابا له وإرادة له ؛ لأنه ــ تعالى ــ عالم بأنه يستضر بذلك ولا ينتفع ، فيجب أن يبيَّن حسنه من غير هذا الوجه . وإنما يمكن أن يُذكر ذلك ليدُفع به قول من يقول : إن هذه الإرادة لا معنى لها فيبيّن أنها متعاقة بالحسن وأن تعلقها به يخر بها من أن تكون بمنزلة المعدوم من الإرادات ، ثم يبيّن من بعد أن وجوه القبح منتفية لا ب / علها وأن الفاعل لها قد فعاما المرض صحيح ، فيجب القول بحسنها .

(١) أي الأمر والإرادة .



طريقة أخرى

وقد يقال فى ذلك : إذا كان تكليف من يملم أنه يكفر مما يوصل به إلى المنافع لو تكلّف الطاعة فيجب أن يحسن ذلك ؛ كما يحسن منه اجتلاب المنفية فى الدين والدنيا ، ولا منفعة أعظم من الثواب ، فيجب أن يحسن منه أن يجتلبها ، وإذا حسن ذلك منه -تمالى – حسن منه أن يجعله تجميت يمكنه التوصّل إليها وأن يريد منه ذلك وبأمره به .

وهـذا يبعد التماق به ؛ لأنا قد بينا أنه ليس يجب فى كل ما حسن من الإنسان أن يفعله أن يحسن من الموجِب إيجـابه والأمر به ؛ لأنه قد يحسن من الواحد منا أن يفعل المباحات من التجارة وغيرها ولا محسن إيجابها ، ومحسن من الواحد منا أن يفتدى من القتل ببذل المال ، ولامحسن من غيره إنجابه بأن يهدّده بالقتل ليدفع ما له إليه ، بل تناوله ذلك ، وهذا التهديد يقبح .

و بعد ؛ فإن هذه الملّة قائمة فى تكليف ،ن يعلم أن فى تكليفه مفسدة ، ؛ لأنه يحـــن منه أن يجتلب المنافعالتى هى الثواب وغيرها ولم يحسن منه ــ تعالى ــ أن يكلّــفه لمّا حصل فى تـكليفه بمض وجوه القبح ، وكذلك القول فى هذا التــكليف .

ومتى قال هــذا الــاثل : إنه يحسن ذلك إذاكان تعريضا للثواب وانتفت جهات القبح عنه فقد رجع إلى قربب مما اعتمدناه وإن لم يلخّص القول فيه .

وقد شرحنا القول من قبل بمـــا لا وجه لإعادته . ولولا أن أسُولة القوم قد مرّت في أثناء الــكلاملأعدناها وبينا الجوابعنها ، اكمنا قد بيناها / في أثناء الدلالة ، وكشفنا ٢٠ الجواب عنها ، فلا وجه لإعادتها .

فامًا قولهم :ایس بحکم من مخلق خَسْلةا حَسَنا فیسکلَّفهویصیر منأهل ولایته بالطاعة، نهم یمکن منه مکلَّفا آخر لیظامــه ویتلفــه ، و إن ذلك یوجب قبح تسکلیف من یعلم أنه ( ۱۱/۳۷ النی )



يكفر ويظلم، وقد بينا من قبل أن النم كبن على وجه التكليف لا يصح إلا بأن بكون المكلّف ممكنا من الكفر والإعدان جميعا، ومن الظلم والعدل جميعا، ولو منعه الظلم ال صح أن يكلف أصلا، وبينا أنه لوعلم الممكلف أنه متى رام القبيح من كفر وظلم وغيره كمنيع منه لكان مُلجأً إلى ألا يفعله، ونلرج بذلك من كونه مكلّفاً، وبينا أنه لا يصح أن يعرّض ـ تعالى ـ المكلف المنافع إلامع التمكين على هذا الوجه، وبسطنا الفول فيه. وكلّ ذلك يُسقط هذا السؤال .

فأما قولهم : إذا ثبت قبح إهلاكه – تعمالى – إيّاهم وتعذيبهم الأبد فيجب أن يقبح منه أن بجمامهم بالصفة التى يعام أنهم يستحقّون بها الهلاك والعَطَب ، وقد بينًا من قبل أنه إذا جعلهم بهذه الصفة التى معهايصح أن يستحقّوا العقاب ويصح أن يستحقّو االثواب فقد صار ما جعلهم عليب من الصفات يصح بها التوصّل إلى النعيم الدائم ؟ كما يصح التوصّل إلى العذاب ، فيجب متى أراد الحكاف تعريضهم للثواب العظيم أن يصير نفعاً ويخرج من كونه ضررا .

وضربنا لذلك فى الشاهد أمثالا ، وبينا أن سبيل ماجعل عليه من يعلم أنه بكفر من الشروط سبيل من جعل عليسه من بعلم أنه يؤمن ، وكل ذلك يبطل تعلّقهم بهــذا الـكلام وأمثاله .

وأمًا قولهم : إذا كان ـ تعالى ـ أحسن نظراً للمبد من أبيه له ، وكان المعلوم من حال • ب والده أنه لايستحسن / أمره بالشى، الذى يعلم أنه لا يختاره و يختار الهــلاك والمَطَب ، فيجب مثله فى القديم ـ سبحانه ـ فقد بينا الفَصْل بين الوالد وغيره ، وذكر نا أن مايلحقه من اللم بالضرر الذى ينزل بولده يوجب مخالفة حكمه لحــكم غيره ، وبينا الغرض بقولنا: إنه ـ تعالى ـ أحسن نظرا للعبد منــه لنفسه ومن أبيه له ، وفصَّلنا القول فيــه فلا وجه لإعادته .



وأمّا قولهم : إذا كان \_ سبعانه \_ يريد بتكليف من يعلم أنه يكفر السلامة والفوز الثواب والنجاة من المذاب ، وقد علم أنه يقدر أن يتفضّل عليهم بالثواب الدائم الذى يعلم أنه يصل إليه فكيف بحسن أن يكلّفه وهو عالم بأنه مجرم نفسّه الثواب ويوقعها فى الهـ لاك ، فقد بينا أن منزلة التفضّل دون منزلة الثواب ، وأن التفضّل كا مجوز أن يُعْمل فقد مجوز ألا يُقْعل ، وأن الثواب لابد من وقوعه ، ويينا أنه يحسن منه \_ تعالى \_ أن يعرض للمنزلة العظيمة بالفعل الذى لاتنال إلا به ، فإذا حسن ذلك منه فإنما أتي المـكلّف من قبل نفسه [ و ] لم يخرج مافعله من أن يكون إحسانا ونعمة ؛ كما نعله في الشاهد من تقديم الطعام إلى من لايتناوله . وإذا يتفضّل الواحد منا على من يعلم أنه لاينته بما تفشيم الطعام إلى من لايتناوله . وإذا جاز أن يتفضّل الواحد منا على من يعلم أنه لاينته الماتية ، وإن كان لا يتعرض ها .

وأمَّا قولهم : إنه \_ نعالى \_ مع علمه بأنه يكفر العبد إذا كلَّفه لا يصح أن يمرّضه للمنافع ، ولا يصح أن يريد منه فعل الطاعة فقد بينا من قبل أن ذلك صحيح وأنه حَسَن في الحكمة ، وضرينا لذلك أمثالا / في الشاهد نشهد بصحّته فلا وجه لإعادته .

وأمَّا قولهم : إن هذا النكليف بمنزلة إدلاء الحَبْل إلى من يخنُق نفسه ، وإعطاء الولد السيف مع العلم بأنه يقتل نفسه ، وتمكليف الصوم مع العلم بأنه يترك الصلاة عنده إلى غير ذلك من نظائر هذه المسائل فقد بينًا من قبلُ المكلامَ فيها ومفارقتها لتمكليف من يعلم أنه يكفر ، وأوضحنا القول فيه ، فلا وجه لإعادته .

وإذا صح بهذه الجملة حسنُ تكليف من يعلم أنه يكفر ، وأن ذلك إحسان إليه ونسة عليه ، بطل أن يتوصَّل بذلك إلى نقض التوحيد ، أو إلى القول بالجَبْر ، أو إلى إبطال النبوّات من حيث جاءوا بتكليف من يعلم أنه يكفر وإنما تقوى هذه الشُبّه عند من تخف طريق الديانات على قلبه ، وينلبه الميل والهوى والشهوة ، ويعتاد مفارقة

171



مشاق النسكايف والإقدام على اللذّة الماجلة ، فنقوى الشبهة بتقوية الشهوة . وأمَّا من أنصف نقسه ، وتأمَّل الفصل بين الشبهة والُحجَّة بعين التَصَفة تبيَّن الطريقة ، وصار <sup>(1)</sup> فيها على الواضحة .

الكلام فى شروط حسن التكليف

اعلٍ أن التحكليف يقتضي مكلفًا بختص بصفة \_ وقد تقدم القول فيــه \_ وبقدهم مكلَّها ، كما يقتضى فعلا كَلُّفه . فلا بدَّ من ذكر مائيَّة (\*) المكلَّف ، ثم اذكر مايجب أن مختصَّ به من الصفات ليحسن أن يكلَّف . ويدخل في ذلك الـكلام في سائر وجوم التمكين التي لولاها لما حسن منه ـ تعالى ـ التكليف : من المُدَّد والآلات وغير مما . ٢٠ ب - ولا بدَّ من ذكر إزاحة المِلَّة والألطاف ورفع الموالم ووجوم الإلجاء. ولا 'بدَّ من / ذكر مائيَّة التـكليف وحقيقته ، وأنه إن كان أمرا وإرادة أو إعلاما فمتى بجب أن برجد وعلى أيَّ صفة بجب أن بكون حتى يحسن . ولابدُ من ذكر مالولاه كمَّا حسن التكايف: من التواب والعقاب والعلم بهما . ولا بدَّ من بيان ما تختص به الأفعال التي بكانُهما ـ تعالى ــ حتى محسن منه تكليف الإقدام على بعضها واجتناب البعض . ولا بدَّ من ذكر الصفة التي إذا كان علمها للهكلَّف وجب تكليفه ، والفرق بينها وبين الصفة التي إذا كان علمها قُبُح تكليفه . وبدخل في هذه الجملة بيان ما التبس الحال فيـــه عل بمضهم ، فجمله شرطانى التكليف وليس بشرط فيه . وبتَّصل بذلك الـكلامُ فما مجان يفعله ــ تعالى ــ من الأمراض وغيرها ممَّا الوجه في حسنه كونه لُطْفا .. وبتَصل به البكلام في اليوض وفروعه ؟ كما يتمصل باللطف الـكملام في النبوات وغيرها ،

- (۱) كذا ، والأولى : سار •
- (٢) أى ماهو المسكلف وتعريفه ووصفه ، وهو نسب إلى ما الاستفهامية .



والكلام في سائر مايُسأل عن وجه الحكة في خُلْقه : من المقليّات والسمعيَّات . ونحن نألى على بيان ذلك وما ينّصل به الفصَّلا . ونذكر في كل باب ماينّصل به عمَّا يجب معرفته في هذا الباب .

الكلام في التكليف ماهو ؟

قال شيخنا أبو هاشم – رحمه الله – فى بعض البَدَل <sup>(١)</sup> : التكليف : هو إرادة فمل ماعلى المكلف فيه كُلغة ومَشَقَّة . وقال فى المسكريَّات : هو الأمر والإرادة للشى، الذى فيه كُلغة على للأمور به . ولهذا لايوصف أحد بأنه كلف القديم – تمالى – وإن وُصف بأنه سأله . وقال فى بعض الاستطاعة : ولذلك لايقال : كلفت زيدا أكل شى، طيَّب ، كما يقال : كلفته المشى . وقال فى بعض الإلهام : مَن وجب عليه النظر يصح وصفه بأنه مكلف ، من حيث أوجب – الله تعالى – فى عقال ماعليه فيه كُلفة / فقسام فلك مَقَام أمره إيماه بذلك . وذكر فى البنداديَّات أن للوجب للشى، هو الأمر به والمريد له . وإنما يستعمل ذلك مجازا ؛ لأن الواجب لم يكن واجبا للأمر أو للإرادة ، وأنشد فى ذلك قول الشاعر <sup>(٣)</sup> :

VY.

ت كلفنا المشقة آل بكر ومن لى بالمرقق والصّناب بيّن أن الشاعر وصف <sup>(٢)</sup> مسألة جاريته له تكليفا لمّا سألته مايَشُق . فجملة هذا الكلام تدلُّ على أن التكليف عنده ـ رحمه الله ـ هو إرادة مافيـه (١) كان البدل هو كتاب المون الذى أورده له ابن النديم في الفهرست ، أو يريد ميعت البدل . (٢) هو جرير : والشطر الأول في ديوانه مكذا : هو يخاطب جاريته ، وكانت قبل عند آل زيد . والصناب : المردل بالزبي . (٣) أى سمى ، فلذا عدام إلى مغوران .



كَمَّانة ومشقَّة والأمرُ به . وهذا ظاهر في الاستعمال ؛ لأن الواحد منّا إذا أراد مِن غير ه ماهذا حاله وُصف بأنه كَلَفه ، ومتى أراد منه مالا مشقَّة فيه من أكل الطيّب لم يوصف بذلك .

فإن فال : أايس قد يقول المدعُوّ إلى الطعام للداعى . كلّفتنى ذلك فلا يمكنى [الخروج<sup>(1)</sup>] مماكل<sup>ت</sup>نى ءوإن لم ثر د منه فعل ماعليه فيه كُلْفة ، فكيف شرطتم فى حقيقة التكايف أن يكون فى المرادكَنْفة ومَشَقَّة ؟ قيل له : إن غرضهم جهذا القول أن الداعى كَلَف الحجى، إلى داره ، وفى ذلك مشقّة . وربما يراد بذلك نفس الأكل إذا صَمُب عل المدعوّ فعله للا نفة أو الأحو ال فى العاقبة . فأما استعال ذلك فى تتاول النفع الذى لانشويه مضرّة ولا مشقّة فنير موجود وفى ذلك إسقاط ما سأل عنه .

فاين قيل : أتجعلون الأمر والإرادة معا هو التسكليف ، أوكلَّ واحد منهما وإن انفرد ، أو الإرادة خاصة ؟ فإنقائم : إنهما بمجموعهما التكايف فيجب إذا أعلم <sup>(1)</sup> الواحدُ منا إرادته لمبدمأن يسقيه الله بإشارة أوغيرها فلا يكون مكَّلفا له [والمتعارف<sup>(1)</sup>] خلافه وبجب لو قال لعبده : أريد منك أن تفعل كَيت وكيت وعليه فى ذلك كَلفه إب الا يكون مكَّلفا، والمتعارف خلافه / .

فإن قلتم : إن كلّ واحد معهما ـ بانفراده ـ تكليف ، فيجب لو خلا لفظ الأمر عن مقارنة الإرادة أن بكون فاعله مكلَّفا ، وهذا يوجب كونه ـ تعالى ـ مكلَّفا بقوله لإبليس : « وأجلب<sup>(7)</sup> عليهم مخيلك ورجلك وشاركهم فى الأموال والأولاد » وسائر ما هُدَّد به المكلف ؛ لأنه قد فعل صينة الأمر ، ولأنه لو علم أحد يأمر بدا من غيره أن يفعل الفعل الثاق لم يوصف بأنه مكاف له حتى يأمره به . وإن كان التكليف الإراد،

- (1) زيادة بتنضيها السباف .
   (٢) ف الأصل : ٤ علم »
  - (٣) الآية ٦٤ من سورة الإسرام.



فقد قَــد بماقد منــاه آخرا ، و بأن أهل اللغة يصفون الآمر لغيره الفعل الشاق أنه مكلَّف له ، وإن لم يملموه مريدا أصلا .

قيل له : إن الأولى أن التنكليف فى الحقيقة هو إرادة ما على المكلف فيه مشقّة . وإنما يذكر الأمرق هذا الباب لأن ما<sup>(١)</sup> به يعلم الإرادة فى الأظهر . ببيّن ذلك أن السيّد يوصف بأنه مكلَّف لعبده إذا أفهمه بالإشارة أنه يريد الفعل منه ، كما يوصف بذلك إذا أمره واذلك بوصف من أمر الغير بفعل المشاق بسائر اللغات أنه مكلَّف ، كما يوصف به إذا أمره بالعربية لمَّا دلَّ الكلَّ على الإرادة . ولذلك لو هذد علامه بلفظ الأمر لم يُقَل بأنه كلّفه . وقد ينا من قبل أن المطيع إنما يوصف بذلك متى فعل ما أراده المطاع منه ، وأنه لا معتبر بوجود<sup>(٢)</sup> لفظ الأمر من المطاع ، فيجب مثلُه فى السكليف .

وقد كان الواجب على ما سلك شيختا أبو هماشم ــ رحمه الله ـ فى التحريك <sup>(\*\*)</sup> والتسويد<sup>(\*\*)</sup> أن يكون حقيقة النكليف هى ما به يصير المكلَّف مكلَّفًا على وجه يؤثّر في المكلفٌ ، إلا أنه لما استحال ذلك وجب أن يُصرف التكليف إلى أنه الإرادة متى وقست على الوجه الذى بينًاه / .

۱Y۳

فإن قيــل : أفنقولون : إنها <sup>(1)</sup> تـكليف على كل حال ، أو تحصل تـكليفا متى اختصَّت بيعض الصفات ؟

قيل له : إنمــا توصف بذلك متى تناولت قعل الذير ، واختص ذلك الفعل بأنه تمَّا. بالحق بفعله الــَكُــلْفَة والمَشَقَّة .

(١) كأن ( ١٠ ) زيادة في النسخ - أو الأصل : • لأنه مابه يعلم . . . .»
 (٣) في الأصل : « يوجوب » .
 (٣) كأن التحريك عنده : أن يجعل التي، متحركا على وجهيؤ ثر في التحرك ، والتسويد : جعل التي، أسود على وجه يؤثر في الإرادة .



ولذلك لا يجوز وصف الواحد منّا بأنه مكانَّف لنفسه ، ولا وصف الداعي والسائل بأنه مكلَّف للقديم تعالى .

فإن قيل : أفتقولون : إن الواجب أن يكون الريد فوق المكاف في الرتبة ليصح ً أن يوصف بأنه مكلَّف أم لا ؟

قيل له : قد بينًا أن الشاعر<sup>(1)</sup> قد أجرىهذا الوصف على الوجهين جميعا ، وبينا من قبل أن المطيع لا يمتنع أن يوصف بذلك ، كان دون المتاع أو فوقه ، وإن كان الأكثر في الاستعمال هو فيمن يكون دون المطاع ، فلا يمتنع على هذا الوجه أن يكون مكامًّا لن فوقه ، ولمن هو دونه ، متى أراد منه الشاق من الأفعال ، وإن كان الأظهر في الاستعمال فيمن هو فوق المكلَّف ؛ لأنه يقل استعمال ذلك فيمن يربدمن الرؤسا، والسادة الأفعال َ على جهة المسألة والرغبة إليهم .

فإن قيل : أفتصفونه بأنه مكلَّفمتي أراد ماوصفتموه على كل وجه ُبلزمه المكاَّف، أولا يغترق الحال بين أن يكون ملزِما أوغير ملزم ؟

قيل له : متى أراد ذلك منه وكان فوقه فى ال<sup>م</sup> تُبة وصف بأنه مكلَّف له ، لزمه ذلك الفعل <sup>(٢)</sup> أم لا ، ، كما يوصف بأنه آس له فى الوجهين جميعا . ولذلك يوصف الواحد منا بأنه كلَّف من بدعوه إلى بعض الأفعال ،و إن كان غير ملزم له . وإنماقلنا : إنه \_ سبعانه لا يكلِّف إلا الواجب أوالندب ؛ لأن به تكليف غيرها لا يصح لكن لأنه لا يحسن / منه \_ تعالى \_ أن يريد من المكلف سواها ، على ما نبينه من بعد .

**۱۷۴** 

(۱) يريد جريرا في قوله في المدين عن جاريته : \* تسكلُّفنى معيشة آل زيد \* والريد هنا دون المسكلف في الرتبة ، قد أجراء على وجه واحد ، والحن لما كان الوجه الآخر ... ومر أن يكون الراد أعلى من السكاف .. هو الأسل ولا ينازع فيه فكان الشاعر أجراء على الوجهين عميما (۲) الأولى : أو .



وأما كونه ــ تعالى ــ مَكَلَّمًا لأهسل الجَنَّة الأكل والشرب من حيث أراد ذلك منهم ، على قول شيخنا أبى هاشم ــ رحمه الله ــقنير واجب ؛ لأنه و إن أراد تلك الأقمال منهم فهى غير شاقَة ، بل هى مُلِذَّة<sup>(1)</sup> سارَّة .

فإن قيل : هلاً قائم : إن الإرادة إنما وُصفت بذلك متى تعلّقت بفعل شاق من غير المريد ؛ لأن بها يَعرف المكلّف حال المراد وأنه واجب أو نَدْب ، فتى علم ذلك بنسير الإرادة ، بأن عرّفه الله – تعالى – ذلك ضرورة ، أو دلّه عليه بدليل عقلى فيجب أن يكون مكلّفا ، وأن تسكون الإرادة إنما وُصفت بذلك لأنها تقتضى هذا المنى ، فتى حصل بغيرها لم يكن بها معتبَر ؛ كما ذكرتموه فى الأمر ، وما حكيتموه عن أبى هاشم – رحمه الله – فى بعض الإلهام<sup>(٢)</sup> يدل علىماقلناه . وعلى هذا الوجه يوصف – تعالى – بأنه كلّف من جهة المقل ؛ وأنه كلّف أها العقول ، وإن لم تظهر لهم إرادته – سبحانه – لما عرّفهم ماكلّفهم باضطرار ، أو بنصب الأدلة لهم على ذلك .

وبعد ، فإن لم يكن التمريف تكليفا عندكم فيجب لو عرّف \_ تعالى \_ المكلّف الواجبات وأكل سائر شروط التكليف فيه ألا يكون مكلفا ، وفى بطلان ذلك دلالة هل أنه لاستبر بالإرادة فى هذا الباب .

وبعد ، فإذا كان ــ تعالى ــ موجِبًا على المكلّف الفعلَ بالتعريف فهلًا صحَّ وصفه بأنه مكلَّف له لحكان النعريف وإن لم يُرَّد منه الفعل . على أنه إذا كان إنما بلزمه الفعل لعلمه بصفته لالإرادة الربد منه ، ويجب عليه تحكليف الفعل لذلك فهلاً صحّ بهذا أن التكليف هو التعريف دون غيره ، وإنكان<sup>(٢)</sup> ـ تعالى ــ لايوصف بأنه مكلّف لأمرين / أحدهم

(١) كذا . ولم نقف فى اللغة على ألده : جعله يلتذ .
(٢) أى المبحث الذى يتحدث فيه عن الإلهام ، ويبدو أنه باب فى بعض كنيه .
(٣) أى المبحث الذى يتحدث فيه عن الإلهام ، ويبدو أنه باب فى بعض كنيه .
(٣) أكان اللهول بأن التــكليف هو التعريف ورد عليه أن العبد قد يعرف الله سبحانه حاجته ويعلمه .
(٣) إذ كان اللهول بأن التــكليف هو التعريف ورد عليه أن العبد قد يعرف الله سبحانه حاجته ويعلمه .

( ۲۸ المتي )



أنه عالم الذانه ، ولا يصحّ كونه عالمابوجوب مايجب عليه بتعريف غيره . والثاني أنه ممن تستحيل المشاقّ عليه .

قيل له : قد ثبت في الشاهد أن الواحد منا قد إلم أنه متى تسكَّاف الفعل انتفع غبر م به، ولا يوصف ذلك الغير بأنه مكلَّف ، حتى إذا أراده وظهر انا ذلك من حاله بأمر أو غبره وُصِف بأنه مَكَلَّف ؛ ألا ترى أن العبد لوعلم أن بسيَّده عطشًا فسقاه الماء لم يُعمل له كُلْفة ، ولو أراد ذلك منه لوصف بذلك، وعلمه بحال السيد في الحالتين لامختلف ، وذلك يُبطل القول بأنه \_ تعالى \_ متى عرَّف المكلف حــال الفعل الذي كلفه يوصف بأنه مَكَمَّاف ، وإن لم يُرد ذلك ولم يأمر به . ولهذا قال الشيوخ ـ رحمهم الله ـ إنه ـ أمالي .. لايحسن منه أن يَكَنُّف إلَّا بعد إكمال العقل ونَصْبِ الأدلَّة ، فجعلوهما من شروط حُــن التكليف . وذلك بوجب أن التكليف غير ما . ولذلك قلنا : إنه \_ تعالى \_ متى عرَّف وأكل سائر الشروط فيجب أن يُكَلُّف . فلا بد إذاً من أمر يُشار إليه بعد التعريف ، اليصحُّ أن يقال : إنه بجب عليه \_ تعالى \_ أن يفعله . فاذلك قلمًا : إنه \_ تعالى \_ لوا كمل عقله وفعل سائر شروط التكليف لدتم لم يكآلفه كان التعريف والشهوة قبيحين أو الشهرء وحدها . ولا فرق ــ والحال ماقدَّمناه ــ بين من قال : إن التكليف هو التمريف ، و بين من قال : إنه الإقدار والتمكين بالآلات وغيرها ؟ لأنه لابدٌ من حصول الكلُّ حق بلزم الفعل . فإذا يطل ذلك علم أن التكليف هو الإرادة ، على مابينًاه . يبيّن ذلك أن التعريف بمنزلة التمكين في أنَّ معه يصح منه الوصول إلى أداء ما كُلُّفه ، فيجب أن بكون كسائر ضروب التمكين فيأنه لابكون تكليفا ؛ وأن يكون التكاليف ب مايصح الفعل من المكتَّاف على الوجـه الذي كُتَّاف مع عدمه ، ولا / يصحَّ ذاك إلَّا ف الإرادة.

- 1 Y



فأمًا ماذكره السائل : من أنه قد يقال : إنه \_ تعالى \_ قد كلَّف أهل العقول ، وإنه كَلُّف من جهــة المقل ومن جهة السمم فإن ذلك لا يخالف ماقلناه ؛ لأن المراد بذلك أنه ـ تعالى \_ قد أراد منهم فعــل ما عرَّفهم وجوبَه أوكونه ندبًا أو دلُّهم على ذلك ، ولا يمتنع أن أيملم من جهة المقل أنه قد أراد ذلك ، كما أيملم ذلك من جهة السمع. فلذلك بقال : إنه ـ تعالى ـ كلَّف من الوجهين جميما . واحنا نقول : إنه ـ تعالى ـ موجب للفعل على الوجه الذي نقول : إنه كَلَّف ؛ لأن المدى فسهما مختلف ، من حيث لَم بَكْن للاردادة تأثير في الإيجاب، ولاهي بانفرادها تدلَّ على ذلك، فلذلك جعلناً معنى الإيجاب هو الندريف ؛ لأنه بمنزلة المِلَّة التي لها صار الفعل واجبا على المكلَّف ، وليس كذلك حال التكليف ، ولذلك يوصف السيَّد بأنه كلُّف عبده إذا أرادمنه فعل ماشَقٌ ، ولا يقال : أوجب الفعل عايه بهذا القدر حتى بفعل مايقوم مقام التمريف لوجو به . وإن كان شيخنا أبو هاشم ــ رحمه الله ــ قد أجراهما مُجْرى واحدا ، وقال : إن الموجب هو الآميروالمريد ، وإنكان إنما يوصف بذلك تساعا ، كأنه ـ رحمه اللهـ بقول: إن حقيقة الوجب لا تصح في الإرادة ولا في التعريف ، وإنه مجب أن يفيد ماله صار الواجب واجبا ، كالتحريك الذي يغيد مابه صار متحركا . وذلك يتمذَّر ؛ لأن الواجب لم يكن واجبا على المكلَّمف الملَّة موجبة لذلك، فإذا صحَّ ماقاله فقد سقط ماسأل عنه السائل .

وأمّا القديم ـ سبحانه ـ لو عرّف المكلّف الواجبات ألزمه الفعل إذا كانت الشروط / متكادلة ، وإن كان لا يوصف بأنه مكلَّف ؟ لأنه لم يُرِ دمنه فعل ماعرَّفه مع وجوبه . ولذلك ـ رحمه الله ـ قال : إنه ـ تعالى ـ إذا لم يُرد الفعل عَن هذا حاله يجب أن بكون بعض مافعله قبيحا ، ويقوّى أن القبيح هو الشهوة والنفوذ دون العلم والدلالة . وإنما يحكم بقبح ذلك لأنه لا بد من إثبات مايقتضى كونه مستجقًا للذم ، تعالى عن ذلك ، وإذا لم يجز أن يقال : إنه يستحقّ الذم من حيث لم يكلَّف ؟ لأن



التحكيف تفضَّل فيجب أن يستحقّ ذلك ما ذكرناه . وهذه الطريقة واجبة في كل فعل فَعَله ــ سبحانه ــ تما يقتضى فعلا آخر لولاه لما حسن أو لم يحصل به الفرض فى أنه لا بدّ من إثبات قبيح أو إخلال بواجب من جهته متى لم يفعل الفعل الثانى ـ وتقعمّى ذلك يطول .

وأمَّا اعتراض المائل بما قاله شيخنا \_ رحمه الله\_ في بمض الإلهام فبعيد ، لأنه بيِّن أن من وجب في عقله ما عليه فيه كلفة يوصف بأنه مكلَّف على جهة السببية بالأمر. والإرادة ؛ وهذا غير ممتنم عندنا . والـكلام على الحقيقة لا على التوسَّم ؟ ألا ترى أنه قد يقال : إنه ـ تعالى ـ قد أمر أهل العقول ورغَّبهم على جهة المجاز ، فـكذلك القول في النكايف . وهذه الجلة تبين حقيقة التكليف وأنه أخص من الأمر ؛ لأن الآمر قد يريد من غيره مافيه مشقَّة وخلافَه ، ولا يفيد التكليف إلا ماعليه فيه مَشَقَّة . ولو أن بعض الداس تَكَلَّم بِلفظ الأمر ولم أيعلم مريدًا ولا غَلَب على الظنَّ ذلك من حاله لم أيعلم أنه مَكلَّف فى الحقيقة . فالقدح فى ذلك فيا قدَّمناه لا يصح . ولو جاز التعاتى بذلك فيا ببناء ف حقيقة التكليف لجاز أن يُتعلَّق به في / حقيقة الأمر ، فيقال : إن الآمر يكون آمرًا بأن بفعل هذه الصيغة ، وإن لم يرد للأمور به . وقد بينا فساد ذلك من قبل. ولا بنكر أن يطاق لفظ النكليف في غير ماقدمنا ، إما على جهة التوسُّم ، أو بالنعارف ؛ لأنه ربا مرَّ في السكُتُب أن التكليف إنما يحسن لوقوعه على بعض الوجوه بالإرادة ، فير بدون بذلك غير الإرادة ويشيرون به إلى الصفات التي يختص للكلُّف بها - وربما قالوا -: إن التكليف تمكين من المنافع ، ويريدون به سوى الإرادة ، وكل ذلك مجاز ، وحفيقته ماذكرناه . فإذا صح ذلك فالواجب أن يبيَّن أن هذه الإرادة والأمر الذي يبني عاروا أو الدلالة التي تدل عليها لماذا يحسن ، ونبيَّن الشروط التي بتسكاملها يحسن منه \_ تعالى \_ الإرادة .

۱ ب



فسل في أن مِن حقٌّ التكليف أن يتقدَّم وقت الفعل

اعلم أن المكلَّف إنما بكلَّف غيره إيجاد فعل أو اجتناب فعل ، وقد علمنا أن الفعل متى وُجد فقد استحال من فاعله إحداثه وإيجاده ؛ وقد يتنا محَّة ذلك فى باب الاستطاعة ، ولولا أنه كذاك لم يخرج الواجب أيدا من كونه واجبا عليه ؛ لأنه إن كان مع حصول وجوده وحدوثه يصح أن بكلَّف إيجاده ويجب عليه ذلك لم ينته المكلف إلى حال يخرج الواجب [ من كونه<sup>(1)</sup> ] واجبا عليه ، وكذلك إذا حضر وقت الفعل فإنه لا يصح منه – نعالى – أن يوجبه ويكلفه ؛ لأن إيجاد الفعل فى حال عدمه يستحيل، وفى الوقت الثانى لا يصح منه أن يوجد المقدور فى الوقت الأول ؛ لأن أفعال العباد لا يصح عايها التقديم والتأخير .

ويبيّن ذلك أن الأمر لا يفيد إلّا أحد أمرين . إمّا أن يستدل به على حال الغمل ، فمتى وُجد الفعل أو فات وقته لم بصح حصول هذه الفائدة ، أو يفيد كونه لُطْفا فى المراد والمأمور ، وذلك لا يصح متى وجد أو تقضى وقته ؛ لأن اللطف هو ما يدعو إلى الفعل ويقتضى اختيار الفعل عند الممرفة محاله ، فإذا لم يصح من المكلف إنجاد الفعل لم يكن لذلك معنى . فقد صحّ أن الأمر والإرادة يجب تقدّمهما الفعلّ لا محالة .

فإن قيل : أفتقولون : إن الإرادة لا يصبح وجودها في حال القمل ، أو تقولون : إنها لا تحسن في تلك الحال فيجب تقدمها اكمى تكون حكمة ؟ قيل له : إنه لا يمتنع منه ـ تمالى ـ أن يربد الفعل في حاله ؟ لأن الإرادة تتناول الشيء على طريق الحدوث (1) زيادة بقنضها المياني .



من فعله وفعل غـيره ؛ لـكمها لا تحـن إلّا إذا تقدمت إذا كانت تـكليفا أو لطفا ، على مابيتناه . فأمّا إن علم ـ تعالى ـ أنه متى أراد من المكلَّف الفعل فى حاله ، وعرف المكلّف كونه ـ تعالى ـ مريدا لذلك دعاه أو دعا غيره إلى أن يقوم بالطاعات فى المستقبل فإنها تحسن لـكونها الطفا فى غير مرادها . فأمّا إذا كانت لطفا فى مرادها أو دلالة على حال الفعل فتقدمها واجب ، على مابيتناه .

فأما الأمر فإنه لا يحسن فى حال الفعل البنَّة ، ويفارق الإرادة فى الوجه الذى حكمنا بحسنها ، وإن وُجــدت فى حال الفعل ، ويبيَّن ماقلناه أن الأمر فى الشاهد لا يحــن إلا إذا تقدم وقتَ الفعل ، وستى أمر الآمر منَّا غيره بالفعل فى حال[ الفعل <sup>(1)</sup> ] عُدَّ عابثا ، فكذلك القول / فى أمره ــ تعالى ــ .

فأمًا من قال : إن الأمر إذا تقدّم يكون إعلاما ، وإنما يكون أمرا وإلزاما متى كان في حال الذمل له ثم بنظر : فإن وُجد في وقت موسَّع كان إلزاما موسَّما ؟ كالأمر بالنامر في أو اثل وقته ، وإن كان أمرا في وقت مضيَّق فهو إلزام مضيَّق ؛ كالأمر بالنامر في آخر وقته ، فإن ماقدمناه يُبطل قوله ، والشاهد يقضى عليه بالفداد ؟ لأن المتمالم من أحوال الناس أن بعضهم يأمر بعضا بالفعل قبل حاله ، ولا يمتنع أهل اللغة من وسب ذلك بأنه أمر . وإن كان الخالف بنكر كونه أمرا في الحقيقة فقهد ثبت أنه أمر ؟ لأنه قد وجهد وقد قارنته الإرادة على الوجه الذي بوجِب كونه أمرا ... وإن خاف في حسنه فقد بيناً حُمّنه في الشاهد ، وإن خاف في الامم في المام ... في حسنه فقد بيناً حُمّنه في الشاهد ، وإن خاف في الامم فقد ثبت في اذ قوله

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لا يملم به أن الآمر بشاء منه أمرا مجرّدا ، أو أنه يضيَّق الإلزام فى المستقبل ، فكيف يمكن أن بقال : إنه إعلام على هذا الوجه . ومتى بنى القوم هذا الكلام على قولهم بأن القدرة مع الفعل فقد بينًا سقوط ذلك فى باب الاستطاعة . على أن الذى يُعرف أمرا فى الشاهد هو مايتقدم الفعل،فكيف سُوسخ لهم أن يقولوا : إن الأمر فى الحقيقة هومايقارن الفعل ، وهل ذلك إلا قلب للغة والتعارف .

وإن قال : إنى أخالف فى للمنى فأحبل تقــدّم الأمر لوقت الفمل ، قيل له : قد بيَّناً / صحّة وجود اللفظ وصحَّة إرادة الفعل ، وأن هــذا حَد الأمر فـكيف ١٧٧ يصح ماذكرته .

فإن قال : إنه إذا تقدّم لم يقد فلذلك منعتُ منه ، قيل له : قد بينًا أنه إنما يفيد إذا تقدّم الأمر ، بالمكس مما ذكرته .

وابعد ، فلو صحّ ماقلته لوجب إذا حصل في تقدّمه معنى أن يحسن . وذلك يبطل قولهم .

على أن الأمر قد يكون أمرا بفعل يوجد فى وقت واحد ، والأمر لا بدّ من أن يكون حروفا توجد فى أوقات ، فلا بدّ من أن يقولوا بتقدّم بعض الحروف لوقت الفعل ؛ لأسهم إن لم بقولوا بذلك لزمهم القول بتأخّره عن حال الفعل ، وهذا لا يصح . وإذا جاز أن بتقدّم بعض حروف الأمر حال الفعل فهلّا جاز ذلك فى سائره . وإذا جاز أن يكون ما به صار أمرا يتقدم الحروف وبفارق أول حرف ، والحروف الأوّل لا بدّ من أن تتقدّم وقت الفعل فيجب أن يكون الأمر بسكاله فى الحركم كانه متقدّم لوقت الفعل وإذا صح أن يوجد الأمر فى وقت موسَّم للمأمور أن يؤخر المسأمور به فهلًا جاز تفدّمه هذا الوقت أيضا ؛ على ما قلناه . وكل ذلك يبين فساد طريقة القوم فى هذا الباب وصمَّة ما أوردناه .



فصــــل فى حُــن تقدّم الأمر حال الفعل بأوقات كنيرة

اعم أن فى الناس من يقول بقولنا فى أن الأمر لا بدّ من أن يتقدَّم وقت الغمل ، الكنه امتنع من تقدمه الأوقات الكشيرة ، وظن أنه يلزمه على ذلك أن يكون مأمور ا به الا سبيل له إلى فعله ، وأن يكون مأمورا / فى حال هو فيها عاجز أو معدوم أو غبر قادر ، أو أنه يلزم عليه أن يكون عَبَمًا إذا تقدّم الأوقات الكثيرة .

والأصل في ذلك عندنا أنه لا بدَّ من أن يتقدَّم القَدَّر الذي يحصل به المرض من حمَّة الاستدلال به على حال الفعل ، أو صمَّة كونه لُطْفا وداعيا . ولسنا نجد في ذلك حالا ؛ لأن ضبط ذلك بتعذّر على المكلف ؟ لأنه لا يتمكّن من معرفة الأوقات جزءا جزءا على التفصيل ، وإنما نطاق القول فتقول : يجب تقدَّمه بوقت واحد ، نويد به الإبانة عن وجوب تقدّمه من غير قصد منا إلى كلّ الأوقات في ذلك . وأما تقدُّمه الأوقات الكثيرة فإنما يحسن إذا حصل فيه معنى زائد ؛ على ما ذكرناه ، ونعلم أن ذلك لله بي كان لا يحصل لولا تقدمه ، فيحسن لأجل ذلك ، وهذا نحو أن يعلم \_ تعالى \_ أن تقدُّ ما الأمر مصلحة لقوم يتحملونه وبؤدونه إلى المخاطب في الستقبل ، فيحسن لأحل ذلك تذرُّمه . وكذلك الفول إذاكان العلوم أن ذلك الخطاب يعُمَّ مَن وُجد في الحال ومن يُحاقى في المدة بل فيحـُن تقدَّمه ؛ نحو تقدم قوله \_ تعالى \_ : ( أقيموا الصلاة ) للأوقات التي وُجدنا فمها ، وإن كنا مخاطبين به ؛ إلا أن ذلك ليس هو بتقدم الأمر للمأمور به ، وإنما هو تقدَّم لبعض ما تناوله الأمر دون بمض ، والوجه الأول هو تقدم الأمر للمأمور به . ويخالف ذلك ما نقوله من أن تقدم إرادته \_ تعالى \_ للمرادات من فعله يقبح ؛ لأن ذلك إنما قبح لأنه في حال ما يند\_ل لا بدّ من أن بربد الفعل على الوجــه الذي كان بريده لو لم



يقدَّم الإرادة ، وليس هو ــ تعالى ــ ممَّن يجوز عليه / تعجل السرور والتوطين ، وذلك ممَّالاً يوجب كونه عَبَثًا ، وايس كذلك حال الأمر ؛ لأنه يمَّا لا يجب أن يساد عند وجود المأمور به ولا فى حال الفعل ، بل متى أدَّى إلى المحكَّف قام مقام أمر مجدَّد واقسم مِن قِبَله ــ تعالى ــ قيجب أن يحسن ذلك ويفارق الإرادة من حيث بيَّناه .

فإن قبل : إن ذلك يؤدّى إلى أن يكون ـ تعالى ـ آمرا فى حال النظر فى معرفة الله بالصلاة <sup>(1)</sup> وغيرها ، وهذا يؤدّى إلى كونه آمرا بما يستحيل من المأمور فعله ، قيل له : إن الأمر إنما يقبح للوجه الذى ذكرته متى لم يصح من المأمور الفعل فى الحال التى أربد منه الفعل فيها دون ماقبله ، ومن بعده . ومن سألت عنه يصح منه الصلاة فى الحالة التى أريد منه الفعل فيها ، ويصح منه التوصّل إلى أن يصير محيث يمكنه الفعل ، وذلك يُبطل ماسألت عنه . ونحن نبيّن من بعد أنه ليس من شرط حسن الأمر أن يكون المأمور قادرا فى حال الأمر ، وأنه وإن كان عاجزا أو معدوما فإن الأمر محسن إذا كان الآمر قد تضمَّن أن يزيم عليه فى حال الفعل وعكمته من أدائه ، فليس لأحد التعلق بذلك فى هذا الموضع .

وقد بيَّن شيخنا أبو على - رحمه الله - أن الأمر لابدَ من أن يتقدَّم الفعلَ بأوقات إذا كان أمرا بالمنضادَات المخيَّر فيها ، وبنساء على قوله : إن إرادة الضِدّين تنضادَ ، فقال : لابدَ من أن يكون مريدا منه أحد الضدَّين في الأول <sup>(٢)</sup> أن يفعله في الثالث ، ولا يكره منه الضدَ الآخر ، ويريدَ منه في الثاني منه أن يفعل في الثالث الضِدَ الآخر و (لابـكره <sup>(٢)</sup> ) غيرها إن كان لها ضِدَ ثالث / وهـذا يوجب تقدّم الإرادة بأكثر الم

(۱) متعلق بقوله : « آمرا » .
 (۲) أى ن الوقت الأول ، وهكذا قوله في الثالث وفي الثالي يريد الوقت الثالث والثاني .
 (۳) وضعت هذه العبارة مكان عبارة في الأصل غير واضعة ، وهي أدني أن تكون ٥ ذكره » ولا ينتظم معها النمي .



من وقت واحد ، وإن كان شيخنا أبو هاشم ... رحمه الله .. يجيز تقدّمه بوقت واحد على قوله بأن إرادة الضدّين لائتضاد ... وايس الذي جوّزناه في تقديم الأمر مِن مَنْمنا أن يقدّم ... تعالى ... خَلْق الجماد بسبيل ؛ لأنا إنما نمنع من ذلك لأنه ... تمالى ... تمن لا يخشى الفَوْت ، فإذا علم أنه لاحَيّ بنتفع بذلك الجماد قيح تقديمه ؛ لأنه عَبّث . والذي يشبه هذا ويوافقه تقديم الأمر من غير أن ينتفع به أحد في الحال وذلك تما لا تجيزه . فأمّا إذا حصل في الحال مَن ينتفع به فهو عمّزلة خلق الجماد مع بعض الأحياء ، وإن كان... قد يجوز أن يكون فيه اعتبار لبعض مَن يتأخر عنه من الأحياء .. فعلى هذا الوجه يجب أن يجرى هذا الباب .

فصل فی : هل بجب أن یکون فی حال الامر المتقدم من قد کُلَّف المأمور به أو یکنی أن يحصل فی الحال مَن يخاطب بأدانه و إن لم یَکَّافه

اعلم أن شيخنا أبا هاشم \_ رحمه الله \_ فى بعض الأبواب ضجّع<sup>(1)</sup> الكلام فى ذاك \_ فيما أظنّ \_ ولم يقطع بأحد الأمرين ، وقال فى أجوبة مسائل من الفضل : متى كان هناك من يتمى الأمر إلى أن بؤديه إلى المأمور ، وكان له فى ذاك صلاح حسن أن يقدمه. ا ا والأولى عندنا أنه يحسن منه \_ تعالى \_ أن يقدّم الأمر / إذا عَلِم كونه لطفا لمن يخاطَب بتحملّه وأدائه ، وإن لم يخاطب بفعل ماتضمَّنه . وذلك لأنه لا يتنع أن يكون الملوم ان فعل ماتناوله الأمر لايكون صلاحا للمكلّفين فى الحال ، ويكونُ تحمّلهم ذلك وأداؤه إلى من يجى، بعدهم صلاحا<sup>(77)</sup> ؛ كما أنه لا يمتنع فيما يختص بتكليفه النساء أن يكون الصلاح لنا أن تؤديه إليهنّ ، وإن لم يكن نفس الفعل صلاحا لنا . فإذا لم يتنع ذاك الصلاح لنا أن تؤديه إليهنّ ، وإن لم يكن نفس الفعل صلاحا لنا . فإذا لم يتنع ذاك الصلاح لنا أن تؤديه إليهنّ ، وإن لم يكن نفس الفعل صلاحا لنا . فإذا لم يتنع ذاك الصلاح لنا أن تؤديه إليهنّ ، وإن لم يكن نفس الفعل صلاحا لنا . فإذا لم يتنع ذاك الصلاح لنا أن تؤديه إليهنّ ، وإن لم يكن نفس الفعل صلاحا لنا . فإذا لم يتنع ذاك (1) كانه بريد أنه ميل الكلام في ذلك وأنه لا يمنع م (1) ي الأمل : • ملاح • ، وإن لم يكن نفس الفعل صلاحا لنا . فإذا لم يتنع ذاك

HE PRINCE GHAZI TRUST OR QUR'ĂNIC THOUGHT

حَسُن منه – تعالى – أن يقدّم الأمر ؟ لهذه الفائدة ، فيخرجُ بها من أن يكون عَبَنا . وبفارق مانقوله من أنه – تعالى – إذا خلق ما يصح أن يُنتفع به من وجهين : – من جهة الاعتبار والالتذاذ به – لايجوز أن يمتنع <sup>(1)</sup> من الانتفاع بأحد<sup>م</sup>ا ؟ لأنه يصير فى حكم المبث من ذلك الوجه ، ويحلّ محلّ تعليق مَنْع من الانتفاع بأحد<sup>م</sup>ا . وذلك لأنا إنما قلنا بذلك فى الفصل متى أمكن أن يتنقع به يكلا الوجهين ، ولذلك جوّزنا أن يخلق – تعالى – الأنجسام فى الجنةً ، ويريدَ الانتفاع جها دون الاعتبار والاستدلال لمّا تعذَّر فلك فيهم لزوال التكليف ، وليس كذلك حالُ هذا الأمر ؟ لأنا قد بينا أنه قد لايسح الانتفاع به من كلا الوجهين ، فغير ممنيا أن يقدمه – تعالى – للفائدة التي ذكرناها .

فإن قيل : إنه ـ سبحانه ـ إذا أمر المكلّف في الحـال بأن بتحمَّل ذلك الخطاب ويحفظه ويؤدّيه إلى غيره فالخطاب الذي يقتضى تـكليفه هو الأمر بأن يتحمّل ذلك دون الأمر بالفعل ، فيصير الأمر بالفعل على هذا الوجه عَبَنا ، قيل له : إذا كان لا يصعّ مله تحمّل الخطاب إلّا بعد أن بوجَد على الوجه / الذي يدلّ من نَقَلَ إليه على ما كُلف مه فيجب أن يحسن؛ لأنه قد أفاد هذه الفائدة ،وفي حفظه وأدائه مصلحة للمكلّف في الحال، وذلك يخرجه من كونه عَبَنا .

فإن قيل : فيجب أن يحسن منه – تعالى – أن يأمر بتحمل ذلك ونقسله إلى الغير وإن كان الخطاب عربيًا والمأمورُ بحفظه ونقله نبطيًا ، وهذا يوجب أن يكون – تعالى – قد خاطب باامربيّة من لا يصبح أن يعرفه <sup>(٢)</sup> ؟ قيل له : متى تمكّن النبطىّ من حفظه وأدائه إلى سائر المكلّفين لم يبعد أن يخاطبه بذلك وإن كان الخطاب عربيّا . وإنما يُمنع من مثل ذلك فى خطاب العربىّ بالزنجيّة وهو لايعرف المراد به ، مع أنه خطاب له ، فأمًا

- (١) كذا في الأصل . والأولى : ﴿ عِنْعٍ ﴾ .
  - (٢) أي يترف الخااب .



إذا لم يخاطب بالفعل و إعسا خوطب تعفظه و اقله (1) فذلك غسير ممتنم .

فإن قال : أليس من قولكم أن المصاحة في باب الكلام إيما تكون بممر فة ممناه دون لفظه ، وقدم : إنه لو كانت المصاحة تتعلق مجنسه لم يكن بينه وبين الصوت فصل ، فكيف بصح لكم القول بأنه يحسن منه ـ تعالى ـ أن يخاطب النَبَعلى بالعربيَّة ليحفظه ويتقله ، قيل له : إمما حكنا محسن ذلك لأن ماينقله مما يمكن أن يفهم المنقول إليه الراد به ، فالمصاحة لم تتملَّق بلفظه ، بل تعلَّقت بمعناه فيمن الخطاب له . فأمَّا مَن خوطب معفظه ونقله فقد عَرَف أيضا صفة ما يحفظه وينفله ، فحسُن أن يكلّ ذلك ، وفارق ما سألت عنه من خطاب العرق بالزنجيَّة إذا لم يكن نفسُ المخاطب متمكّنا من معرفة معناه .



لأن هذه المارف إتما يحسن تكاينها من حيث كانت ألطاظ ، فلا بدّ من تكليف متأخّر هنها وإن قلق ، فلأولى فى هذا القدر أن يتقدم إرادة الله ـ تعالى ـ له ؛ لأنه بإكله مقله مع تكامل سائر الشروط قد تضمّن أن يكلفه هذا القدر ، فلا يكون لتأخير الإرادة والتكليف عن الحال الأولى وجه ـ وهذا هو الأولى على طريقة أبى علىّ ـ رحمه الله ـ إذ<sup>(1)</sup> قال : إن مَن المادم من حاله أنه يؤمن فلا بدّ من أن يكلفه إلى الوقت الذى يؤمن فيه ، وإن كنت لا أحفظ ذلك عنه نصّا ؛ لأن قوله : إنه يجب أن يكلفه ذلك هذه الأوقات مجتمل أن يربد به تجديد التكليف حالا بعد حال ، ويحتمل أن يكلفه ذلك أجمع فى ابتداء حل التكليف . وقد بينًا أن إرادته فعل غيره مفارقة لإرادته فعل نفسه ؛ لأمها تصير جهة العمله ، أو يتارا له على غيره ، فلذلك وجب مقارنتها لمراد أو لسببه ، وقبح نقدًمها ، وابس كذلك إرادة فعل غيره على وجه التكليف ؛ لأن الغرض بها لاتجم إلى تقدمها ، وابس كذلك إرادة فعل غيره على وجه التكليف ؛ لأن المراد أو لسببه ،

## الكلام في مائيَّة المكلُّف وحقيقته

اعلم أن المكلّف هو القادر العاليم المدرك الحيّ المريد ؟ لأنه ـ تعالى ـ لا يكلّف الفعل إلّا للقادر على إيجاده ، العالم بكيفيّته ، المريد لإحداثه على وجه دون وجه . ولا يكون القادر قادرا إلّا وهو حيّ ـ ولا يصحّ أن ينفصل حال الحيّ من غيره إلّا بكونه مدركا لددر كات عند ارتفعاع الموانيم ، وبصحَّة كونه عالما قادرا . ولا معتبر في هـ ذا الهاب بوصفه بأنه إنسان ؟ لأن الملائكة مكلَّنة وإن لم توصَف بذلك . وإنما نذكر الهلاف في الإنسان ؟ ماهو ؟ لأمهم اختلفوا في الحيّ القادر ؟ ماهو ؟ وكلّ من قال فيـه يقوله وصفه بأنه الإنسان . واختلفوا أيضا في حقيقته من جهة اللغة . ونحن نذكر جسلة بقوله وصفه بأنه الإنسان . واختلفوا أيضا في حقيقته من جهة اللغة . ونحن نذكر جسلة



من الخلاف في الإنسان والسكلام فيه ؛ لأنه يتملَّق بهذا الموضع ، ويُحتاج إليه في الردَ على أهـــل التناسخ والمفوّضة وغيرهم . ولا بدّ من معرفته في تصحيح الكلام في ١١ - الفنـاء والإعادة / .

ذكر الخلاف في الإنسان

حَسَكَى أبو القاسم البُّلْخيُّ \_ رحمه الله \_ عن أبي الهُذَيل \_ رحمه الله \_ أنه : هذا آلجسَد الظاهر الرثيُّ الآكل الشارب، وحياته غيره . ونجوز أن تكون الحياة عَرَضًا ، ويجوز أن تكون جسما . وحُسكي عن النَظَّام أنه : الروح ، وهو الحياة المشا بِكة لهــذا الجسَد، وأنه في الجسَدَ على جهة الداخَلة، وهو جوهر واحد غير مختاِف ولا متضادً، وهو قوى حَيٍّ عالم بذاته . وحُسكي عن بِشر <sup>(1)</sup> بن المعتبِر أنه : هــــذا الجَــَد الظاهر والروح الذي تجميا به ، ومما بمجموعهما حَيَّان . هَكَذَا حَـكَمَى عنه زُرْقان (\*) . وقال أبو الحسين عنه : إن البَدَّن هو الحيِّ بالروح ، والروح عنده مي الحياة ، والإنسان هو البَّدن وحكى زُرقان عن هشام (\*) بن الحكم في الإنسان مثلَ قول بشر ، لكنه بزيم أن الجدد مَوَاتٍ ، والروح هو الغُمَّال للدرك للأشياء ، وهو نور من الأنوار . وحكمي ان الروندي (\*) عن هشام مثل قول إبراهيم النظّام . وحَمَّكَمي عن هشام بن عَمْرو منْل أول بشر بن المتمر ، لكنه كان مجمل الأعراض التي لا يكون الإنسان إلاَّ بها من أــد قسمي الإنسان . وحكى ابن الروندي عن ضِرَ ارُّ أن الإنسان هو هذا الجسم الذي (١) من وجوه الممكرلة . له قصيدة تحتوى أربعين ألف بيت رد فيها على جميع المحالفين - توفى سنة ٢١٠ هـ (٢) هو من أصحاب النظام وله كتاب المغالات . (٣)توفي بعد فكبةالبرامكة عديدة مستترا، وقبل : في خلافةالمأمون. وكانت تكيةالبرامكا سنة ١٨٧ م (1) كذاء والمروف فالفية الراوندي ، نسب إلى راوند : موضم بنواحي إصبيان ، كما ن الدارس. ومعجم البلدان . وف مدمنة ناشر الاشصار ٢٠ : • ورد ف الكتُّب القديمة الراوندي والروندي ، والتالي متقلب ، وهو ما يستعمل في هذا السكتاب وكتاب الفرق بين الفرق • . (م) هو شرار إن ممرو ، ملهر في أبام واصل بن عطام .



هو أعراض مجتمعة . وعن مَمَمَّر أنه تمين من الأعيان لا يجوز عليه الانقسام ، وأنه ليس بذى بعض ولا كلّ ، ولا يجوز عليــه التحرك ولا السكون ولا ســاثر اماتوصّف به الأجسام ، ولا يحتاج إلى مكان / يتمكَّن فيه أو يُحَلّه ، وأنه يدبّر هــذا البدن ويحرّكه ١٨١٠ ويسكَنه ، ولا يُرَمى .

وقال على<sup>(1)</sup> الأسوارى : الإنسان هو ما في القلب من الروح ، ولا يُرَى . وحكى هن الفُوّطى<sup>(2)</sup> أن الإنسان جُزء لا يتجزّأ ، ومحلَّه القلب . وقال ابن الرَّوَ نَذِي : هو شى واحد في الحقيقة ، وهو في القلب. وحَكَمى غشان<sup>(2)</sup> عن النجّار وأصحابه أنه الأجزاء المجتمعة التي هى الجسم والروح جيما . وزعم ابن الروندى في أول كتابه أن الإنسان الحُتارَ المأمور الملهى هو ما في القلب . وذكر في تضاعيف كلامه أن الجوارح مسخَّرة له ، لا تُقَدِّم إلَّا بعد إقدامه ، ولا <sup>ت</sup>حُسِك إلّا بعد إمساكه . قال : وفي البدن أرواح حيَّة تحسّ وتألم ، ولو وجد فيها قدرة لزال علما التسخير .

والذي يقوله شيوخنا في هذا الباب أن الحيّ القادرهو هذا الشخص المبنيّ هذهالبِنْية الخصوصة التي يفارق بها سائر الحيوان ، وهو الذي يتوجّه إليــــه الأمر والنهى والّذمّ والدح ، وإنكان لا بكون حيّا قادرا إلالماني<sup>(١)</sup> فيه ، لـكن ذلك لا يدخل تحت الحَدّ ولا يحصل من جملة الحيّ إلّاما حلَّه الحياةُ دون غيره .

وقد قال شيخنا أبو هاشم ــ رحمه الله ــ حاكيا عن الشيخ أبى علىّ ــ رحمه الله ــ : إن المَظْم والشَعَر ليسامن تُجْلة الحَىّ ؛ لأنه لايألم بقطـمهما . وجوز أبو هاشم ــ رحمهالله ــ

- (١) كان من أصحاب أبي الهذيل ثم النقل إلى النظام .
   (٢) هو هذام بن عمر و الشيباني من أهل البصرة . عاش في زمن المأمون .
   (٣) هو حدين بن محد أخذ عن بشير الريسي الذي كانت وفاته سنة ٢١٩ هـ .
- (+) هو عميل بن عدامند عن بسر الريسي اللي على وقد على (+) هذا باليا.
   (1) كذا رسم في الأصل ، وهو جار على الوقف على التقوس في مثل هذا باليا.
   (1) كذا رسم الجاري : لمان .



أن يَكُون في بعض المَظْم حياة ويَكُون من جمـلة الإنسان ولذلك يجد الإنسان الخَدَر (`` والضَرَّس؟ في سِنَّه ، ويزول عنه الوجم عند قلم الضرَّس ، كذلك بجد الإنسان الوَّهي في ١ ١٨٢ المَظْم، وبقال : إنَّ / النِقْر س <sup>(٣)</sup> هو تصدُّع المَظْم . وأمَّا الدم والروح فلا حياة فيه.ا عندها جميعاً، وكذلك الشَّعَر .وقال في البنداديات : إن المتكلمين بـمون الفادر الحيَّ : الإنسان، وبلقبون الكلام فيذلك بأنه كلام في الإنسان، وإن كان الحيِّ من البهام ليس بإنسان، ومرادهم هوالجيَّ ، إنساناكان أو بهيمة . والمتغلسفون يسمُّو نه أنفًّا ، ويضعون الكالام ف ذلك في النفس ، والسبارة تختلف دون المقصد . قال : والذي نقو له أن الحيَّ هو هذا الشخص . وقال في غير موضع : إن الإنسان هو الأجزاء المبنيَّة ، دون البِّذية والصورة . ولا جرى هذا الاسم عليه إلَّا على ما كان من لحم ودم وإن لم يَكن حَيًّا . وقد قال أبو على 🗕 رممه الله ـــ : قد يقال : إنسان من طين . قال : وببعد أن بوصف الصَمَّ وإن كان على صور : الإنسان أنه إنسان لما لم يكن لحا ودما . فلا<sup>رن)</sup> بدّ مع كونه مبنيًّا ، من لحم ودم .

فى ذكر الدلالة على ما يُذْهَب إليه في هذا الباب

فص\_\_\_\_ل

اعلم أن إثبات ما لا تصبح معرفته باضطرار ولا بدليل لا يصبح 🔰 وقد مينا الله ا في مواضع من هــذا الكتاب . فإذا صح ذلك وعلم أن ثبوت الصفية يقتضي شوت الموصوف ؛ لأنالعلم بها ولمَّا يُملِم<sup>(م)</sup> الموصوف محال . ولذلك بجمل العلم بصفة الشي ف ها ١٨٣ ب = على العلم بذاته . وقد علم أن / الطريق إلىالعلم بأن الحيَّ منَّاحَي هو الطريق إلى أنه الحيَّ ا (١) هو فتوريغتني الأعضاء - (٢) يقال: ضرست أستانه - من باب قرح - ٢ كانت من تناول ٢٠٠٠. (٢) هو ورم في مقاصل المكميين وأصابع الرجلين .. (٤) أي : فلا بد من لم ودم مع كونه مبنيا . - (٢) في الأصل : • علم \* ولما هنا جازمه ، - وم. لا تدخل على البامي .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURĂNIC THOUGHT

لأنا لو جوئزنا أن بكون الحيّ غيره لم يكن انا طريق أملم به صفة الحيّ ؛ لأن ذلك الغير إذا لم يكن على ذاته دليل فبألّا نعلم صفته أولى - ولذلك نموّل في إثبـات التوحيـد على معرفة صفات الواحد منا ثم نترق إلى معرفة القديم ـ تعالى ـ من جهة الواقع من أفعاله . ولا فرق ـ والحال ما قدَّمناه ـ بين من قال : إن الحيّ القادر هو غير هذه الجمّلة ، وبين من قال في المتحرك و الأسود : إنه غير المَحَلّ ، وهذا ظاهر الفساد .

يبيِّن ما قلناه أنا إنمــا نعلٍ الحيّ منا بالإدراك أو صحة الفعل منه إذا علمنا دلالته على كونه قادرا ، وأن مَن ايس بحيّ لا بجوز أن بقدر . وقد علمنا أن كونه مدركا يرجع إلى جملته . وكذلك صحَّة الفعل ، فيجب أن تكون الجلة هي المختصَّة بكونها حيّة قادر قدون شيء فيها ؛ لأنه لو جاز \_ والحال ماقلناه \_ أن يَذبت الحيُّ شيئًا فيها لجاز في ذلك الشي. إذا عُلم صحَّة الفعل منه وكونه مدركا وأَيلا أن يكون الحيّ القادر شيئافيه دونه . وكذلك القول في ذلك الشيء ، وهذا يؤدي إلى إثبات ما لا نهاية له .

وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز ـ والحال ما ذكرتموه فى الظهور ـ أن يلتبس الحال فى الإنسان حتى يَذهبوا فيه كلّ مذهب ، وذلك<sup>(١)</sup> أن الفصل وإن كان من الجملة يصح والجملة هى المدركة فقد يجوز أن يظنّ ظان أن الموجب لذلك أو المقتضى له ليس هو الجملة ، وإنما هو أمر مشابك لها أو ملابس أو كائن فيها ، أو مدبّر لها ؟ كما التبس الحال على قوم فجوزوا أن الأسود / هو السواد ، وأن السواد هو الأسود ، فظن قوم في الحلّ إذا حدث فيه المرّض أنه المدبر المفسه والفاعل بطبه دون غيره . فلا يمتنع لما ذكر ناه أن يلتيبس الحال فيه فيحتاج فى معرفته إلى الاستدلال ، وإن كان وجه الاستدلال عليه ظاهرا ، من حيث يجد الواحد منا نفسه مريدة مدركة معتقدة ، فيملم أن المحتر الصفات هى جملته دون غيرها . ولذلك لا يصح أن يجد نفسه على صفة ترجع إلى الح

(۱) هذا رد للزعم السابق .

( ١٠ / ١٠ التي )



حتى بجد نفسه كاننة متحرّكة أو ساكنة أو حامضة أوحُلُوة لمَّا رجعت هذه الأحكام إلى الحُلّ دون الجُلة . وهذا أيضًا يقوّى ما ذكر ناه .

ويبيّن ذلك أن الواحد منا يملم من نفسه أن تصرّفه فى الفعل هو محسب دواعيه من اعتقاد وظن ، فيجب أن يدل ذلك على أنه الفاعل والقادر ؟ كما إذا شاهدالشى، ملوّنا علم أنه المختص بالهيئة دون غيره . يبيّن ذلك أنه يجد حال أعضائه فى أنه يدرك بها الألَم والحرارة والبرودة متساوية ، وإن كانت الجلة هى للدركة من حيث يقع التصرّف ملها محسب الإدراك من حيث يقع ملها الإفدام والإحجام لأمر يرجع إليها دون الأعضا. ، فيجب أن يدل ذلك على أن الجلة هى الحيَّة . وهذا من قوى ما اعتمده شيخنا أبو هائم محسب الأدراك من حيث يقع ملها الإفدام والإحجام لأمر يرجع إليها دون الأعضا. ، فيجب أن يدل ذلك على أن الجلة هى الحيَّة . وهذا من قوى ما اعتمده شيخنا أبو هائم محبب كون جملته حيَّة قادرة ؟ لأنه لوكان الحي القادر معنى فى القاب لم بحب ذلك فيجب كون جملته حيَّة قادرة ؟ لأنه لوكان الحي القادر معنى فى القاب لم بحب ذلك في أعضائه ؟ كما لا يجب ذلك فعا بلبسه من الثياب لمَّا لم يكن / من جلة الحي

وهذا بيّن في إبطال مذهب مُمَمَرٌ<sup>(1)</sup> ، ومن يقول : إن الحيّ ليس هو الجسد ، ولا بشى. فيه ولا في القلب . ولا يمكنهم أن يقولوا : إنما أدرك الألم بأعضائه لأما الله للمربد الذى في القلب . وذلك لأن الآلة إنما يجب أن يدرك بها إذا كانت من جملته ا آلا ترى أن الآلات المنفصلة منه لا يدرك بها . وكذلك المتصلة به إذا لم يكن فيها حياء ا بيتدى أن القلار وغيرها . وليس الإدراك من الفعل في شيء . وذلك لأن القادر منا ال يبتدى الفعل في أبعاضه فقد يصح أن يولّده في غيره . فلذلك صح أن يفعل فيا ليس مرا جملته كا يصح أن يفعل فيا هو منها . وليس كذلك إدراك الألم والحرارة والبروده ، لأ ، لا يسح إلا بما هو من جلة الحي دون غيره ، متصلا كان أو منفصلا .

(١) هو مصر بن عباد الماني . عاش في أيام هارون الرشيد . وهو من المترَّة ، سابقات الانتصار ١٨٣



وليس له أن يقول : أليس الرائي منَّا قد برى الشي، بالمرآة : فتصير آلة له في الرؤية ، وإن لم تـكن من جملته . وذلك يبيّنأن الإدراك بمنزلة الفعل .

وذلك لأنا لم نسمد على كل إدراك ، وإما عوالنا على إدراك الألم والحرارة ، فلا يصح ما سأل عنه ، وإن كان لا يلزم أصلا من حيث كان الرائى منا لا يرى . البنَّة إلّا بعينه ، لكنه لا يرى بها إلا بأن بشكامل كو ُنها آلة الشماع وَما يجرى مجراه . فالمرآة ق رؤيته لوجهه عنزلة الشماع وانصاله فى رؤيته الهيره ، فهو مخالف فى هذا الباب لصحّة الفعل ، لأنه قد يقمل فى الحقيقة فى غيره كما يفعله فى بعضه . وهذه دلالة يمكن أن بمتدلٌ بها أيضا على أبى إسحاق<sup>(1)</sup> \_ رحم الله \_ ، وذلك لأن الواحد منا يدرك الحرارة والألم بسائر أعضائه / على حدّ واحد ، واوكان الحيّ معنى فى ياطنه لوجب أن يختلف الحال فيه .

فابن قال : إلى وإن جعلت الحيّ روحا بسيطا فإنه لا عضو إلّا وذلك الروح مُنبتَ فيه ، فلذلك أدرك به ما ذكرتم ، قيل له : لوكان الأمر كما قلته لوجب أن يدرك بكل هضو إدراكا متناقضا ، على حَسَب ما يدركه الواحد منّا بالمضو<sup>(٢)</sup> الخدِر لمَّا لابسه آخر لاحياة فيه ، وفي بطلان ذلك دلالة على فساد ماقاله .

وقد استدلَّ شيخنا أبو هاشم \_ رحمه الله \_ بأن الإنسان لوكان شيئاً في هذا الشخص لوجب أن 'بعرف موضعه من الشخص ، ويفصل بين موضعه وبين غيره ؛ كما يجب أن إهرف موضعه إذا كان في بيت ويفصل بينه وبين غيره ، وكما إذا كان في قميص وثوب ، إهرف موضعه فيه . وبطلان ذلك يدل على فساد قول المخالف . فإن قيل : أليس الواحد منا إذا لم يكن في شي، يعلم أنه ليس فيه ضرورة \_ كما يعلم أنه في موضع من البيت

(١) أى النظام . وقد سبق قوله : أن الإنسان هو الروح المثالية للجند.
 (٢) خدر العضو : استرغاؤه وتعذر الحركة عابه .

۱۸٤



ضرورة ، ثم لم يجب عندكم أن بعلم باضطرار أنه ليس فى شى، فكذلك لا يجب أن يعلم باضطرار موضعه إذاكان فى الظرف الذى هو الشخص . وأجاب الشييح أبو عبد الله عن ذلك بأنه إنما ألزمهم ماقال من حيث ذهبوا إلى أن الإنسان عالِم لنفسه ، وأوجب عايره لو كان الأمر كما قالوا فى الإنسان أن يعلم <sup>(1)</sup> موضعه من الشخص ، لأنه لا يجوز مع كونه عالما لنفسه ألا يعلم بعض المعلومات . قال : ولا يرجع ذلك عليه ، لأنا نقول : إنه عالم بعلم ، فيجوز أن تخفى عليه الأمور حتى يعرفهما باضطرار أو باستدلال ، ب وليس / العلم بأن الإنسان هو فى الشخص أو ليس فيه بضرورى<sup>(2)</sup> قلا يتنع أن يخلى الحال فيه .

ويمكن أن يقال : إن علم العالم بأنه فى الظرّف الطريق إلى جميعه واحد ، وهو الإدراك الذى لا يجوز أن يدخل فيه شبهة عند ارتفاع اللبس ، والطريق إلى العلم بأنه ليس قى الظرف ليس هو الإدراك ، وإنما يعلم بتأمّل ، فلا يمتنع أن يلتبس الحال فيه . وقد ذلّ على ذلك أيضا بأنه كان يجب ألّا بتعذر عليه أن يخرج من هذا الشخص وبد -ل فى غيره أو يبقى خارج الشخص وإنما بنى هذه الدلالة على أن الإنسان لو كان شيئا <sup>(1)</sup> فى هذا الشخص لوجب كونه جوهرا ، لأنه لا بدّ من أن يختص بهذا الشخص فياون فيه أو في يعضه على وجه معقول ، وإذا لم يسح كونه عرضا فيجب كونه جوهرا ، وقد ثبت أن الجوهر يسمح عليه الخروج والدخول والحركة والسكون فيجب أن يسم فى الإنسان ماقاله ؛ وهذا يؤدّى إلى ألّا 'يعلم أن الحق عوضا فيجب كونه جوهرا ، وقد فيهما أن الإنسان خرج من جملتهما ، ولذلك تعذر فيهما الإدراك وحمّة الفعل . وابس فيهما أن يقول : إن خرجهن الشخص يستحيل ؛ لأنه ملا يس له على وجه لا بس

ļ

(۲) فى الأصل: منهم ٥.
(۲) فى الأصل: « شيرورى » .
(۳) فى الأصل: « شيره » .



أن ينفك منه ، وهو في هذا الباب آكد من جام مازَق على آبشرَ ننا . وذلك لأنا لم اقمل : إنه كان يجب أن يخرج من الشخص على كل حال ، وإنما أوجبنا عليهم تجويز ذلك ، ولا شيء من الأجسام الملايسة ابشرتنا إلاويجوز / أن نز بله وتخرج أنفسنا منه ، فكذلك يجب ما ألزمناه .

وبعد ، فإذا كان الإنسان مسخَّرا للشخص ومصرَّفا له فسكيف بجوز أن يكون<sup>(1)</sup> ماتما له من بروزه عن موضعه ، ولم صار منعه للإنسان من ذلك بأن يدل على أنه المخرَّ للإنسان بأولى من أن يكون هو المسغَّر له من حيث يقع الفعل محتب إرادته . وممَّا بدل على ماقلناه أنه لوكان إثبات الإنسان طريقه الدليل لما صحَّ أن يعلم أحدنا باضطرار شيئا من صفاته ولا من صفات غيره ؛ لأن العلم الذى هو الأصل لا يجوز أن بكون با كتساب ، والذى هو الفرع باضطرار ، وفي صحَّة ذلك دلالة على فساد ماقالوه .

على أن الواحد منا يتصرّف فى الفعل، فلوكان القاعل غير هذه الجملة لكان ذلك الذير هو المصرِّف لهما ، ولوجب أن بكون يبنه وبين من يتصرّف بنفسه فَصْل نعرفه ؟ كما نعرف الفصل بين أن 'يضطرّ إلى المعرفة أو يكتسبها ، وإلى الحركة أو يختارها . وفى علمنا بأن الفصول كلها متمدّرة دلالة على أن الجملة هى الحيَّة القادرة لا معنى فيها ؟ ألا ترى أمها<sup>(٢)</sup> لوكانت ـ على قولهم ـ هى الحيَّة العالمة القادرة لم يقع تصرّفها إلا على الحدّ الذى المها<sup>(٢)</sup> لوكانت ـ على قولهم ـ هى الحيَّة العادرة لم يقع تصرّفها إلا على الحدّ الذى وقع الآن . ولا يصح أيضا أن تتصوَّر فى تصرّف ذلك الذير عندهم إلّا مثل ما نجده من الفسدا ومن هذه الجُمَل ، فكيف يصح أن يقال : إن هذه الجملة مصرّفة ومدبرّة . فإن على الذي الفسدا ومن هذه الجُمَل ، فكيف يصح أن يقال : إن هذه الجملة مصرّفة ومدبرّة . فإن

(١) أى الشخص مانيا له أى الإنسان .
 (٢) أى المنى ، وكانه أنته لأنه بربد الروح النيئة في الأعضاء .

٨٥



ب الشخص وهذه الأعضاء / فيقع الفعل فيها بحسب إرادته ، ولذلك ميز بين ما يقع فى هذه الأعضاء من التصرّف وبين ما يقع فى غيره<sup>(1)</sup> من الأجام ؛ قيل له : لم صار بأن يقال : إن الإنسان مستخر للشخص بأولى<sup>(2)</sup> من أن يقال : إن الشخص مستخر للإنسان ، وقد علم أن الفعل يقع بحسب إرادة قلبه ، كما يقع بحسب إدراك عينه ، فكيف بجوز أن يربد ذلك الإنسان بحسب إدراك الحاسَّة ويعلم بحسب ذلك ، وهل ماقالوه إلا تحكم ، لوقال عليهم قولهم فجعل الإنسان المين دون القاب ؛ لأن الدة القاب قد تتبع رؤبة الدين لكان أقرب .

ومما يبيّن ما قلناه أنه يصح أن نبتدئ الفعل بأطرافنا ، فلو كان الإنسان هو معنى في القاب لوجب أن يكون هو الحامل للجوارح على الحركات أو ماجنًا لها أو فاعلا فيها [ و<sup>(٢)</sup> ] كان يجب أن يقع ابتـداء الفعل في القلب ؛ لأنه لا يصح أن يقال : إنه يخترع الفعل اختراعا في الأعضاء ؛ لأن ذلك إنما يصح من القـادر انفسه ، فأما القـادر بقدرة فقد بينا من قبل استخالة ذلك منه ، فـكان يجب أن يكون نشو، الحركة وابتداؤها من القاب ، وبطلان ذلك يشهد لما نذهب إليه بالصحة .

قإن قال : ألستم تقولون : إن الاعتماد يولد الحركة فيما ماسَّ محلَّه ، وقد يجوز أن يعتمد على الغير فيتحرك ذلك الغير وإن لم يتحرك هو ،على ماذكر في أول نقدى الأنواب، قبل له : إن ذلك إنما يجوز في الحركة الواحدة ، فأمَّا إذا توالت الحركات قان ذلك لا يصح . وقد علمنا أن حركات أطرافنا قد تتوالى في الجمات وإن لم يتعرك الفلب / وذلك يصحح ما قلناه .

وبعد، فإن الواحد منا يعا أنه لم تحصل من ناحية المبه الاعمادُ على أطرافه التي بحر المها،

(١) كذا في الأصل - والداسب : غيرها (٢) كذا في الأصل ، والأولى : أولى .
 (٣) زيادة يقتضها الساني .

١



فكيف يصع أن يُتملّق بما قاله السائل ا ولا يمكنه أن يدفع معرفة الواحد منا باعتماد بمضه على بعض ؛ كما لايمكنه أن يدفع إدراك الواحد منا بأعضائه الألم والحرارة والبرودة . وممَّا يدلُّ على ذلك أن الواحدد منّا قد بغمل في أطرافه حركات متضادَّة ، ويستحيل أن يكون الجزء في القلب يوجِب منها هذه الحركات ؛ لأنه لا يجوز أن يعتمد إلّا على جهة دون جهة على وجه تولّد . وذلك يبيّن صحَّة ما قلناه .

فإن قال : فأنتم لا تقولون بتضاد الاعتمادات فما الذى يمتنع<sup>(1)</sup> أن يوجد فى القلب الاعتمادات المختلفة فتتونَّد عنهما الحركات المختلفة فى الأعضاء ؟ قيل له : إن الاعتمادات وإن لم تتضاد عندنا فإنها إذا تساوت فى المَدَدَلَم يكن بعضها بأن يواَّد أولى من سائرها؟ لتضاد ما يتولَّد عنها ، وإنما يولَد الأكثرُ منها . فإذا صح ذلك لم يَخُل القلب من أن يكون قد فعل الاعتمادات المختلفة على جهة النساوى ، وذلك يمنع من أن تتولد الحركة هن شىء منها ، أو نعض الاعتمادات فيجب أن يو لَد حركة واحدة فى بعض الأطراف ، أو فعل الاعتمادات ، لكنه فعل من جنس منها أكثر تما فمله من سائرهما فيجب أن يكون ذلك الجنس هو الولَد لحركة واحدة، فإذا صح أن هذه الحركة لو فعل الأطراف ، يكون ذلك الجنس هو الولَد لحركة واحدة، فإذا صح أن هذه الحركات لايجوز أن تتولًد من منى منى أن تتولًد المراف ، ويصح ما قاداه ، ولو كان الإنسان في القلب لوجب ذلك فيجبأن يبطل / هذا القول . ويصح ما قاداه .

فإن قال النـاصر لمذهب النظَّام : إن ذلك لا يلزمنى ؟ لأن الإنسان عنــدى منتشر ل البدن كله ؛ قادلك بصح حصول الحركات المختلفة فى الأعضاء ؟ قيل له : قد ثبت أن الواحد منا يحسّ متى اعتمد مجارحة على أخرى ؛ فلُو كان الروح المنتشر كمعتمد على ظاهر الجوارح الوجب أن نُشْبته ، وفى بطلان ذلك دلالة على صحة ما قدّ مناه .

على أنا قد علمنا أن ضرب عُنق الإنسان وتوسيطَه<sup>(٢)</sup> يخرجه عن صفة الحيّ المدرك (١) كذا في الأصل . والأولى : يمنع (٢) أي فنله منطقه سونين . القادر ، فلوكان الحيِّ غير هذه الجملة لجرى ذلك فيه تجرى قطع ثيابنا في أنه لا بؤنَّر فيهذا البـاب . فإن قال : إن بين ذلكالحيَّ وبين هذا الشيء اتَّصالًا يقتضي خروجه من كونه حيًّا بتفريق هذه الأبنية ،كما أن بين الأُنثيين<sup>(1)</sup> وموضع اللحية انَّصالا يقتضي فقدُ م الإخلالَ بنبات اللحية ، وكما أن بين الدماغ والقاب تمَّلقا<sup>(٢)</sup> يقتضى فساده لأجل فساد الدماغ ؛ قيل له : إن ما لم يكن من جملة الحيِّ لا يجوز أن يؤثِّر تفريقه وجَمْعه في الحيَّ البنَّة ، وإنما صحِّ ما سألت عنه لأن الجملة هي الحيَّة ، ولم يمتنع أن يتعلق بعض أطرافها في بعض الأحكام ببعض . وذلك ثمَّـا يؤيَّد ما عوَّلنا عليه . ومتى قال : إن الحياة الحالَّة في القلب تحتساج إلى حيساة المُنْق فقد أقرَّ بأن الحياة تحلُّ في كلُّ أجزائه ، فإذا حدَّت في الكلُّ ولم يصح أن بكون كل جزء حيًّا لأنه كان يجب الَّا تتصرَّف الجُّلة بإرادة واحدة وداع واحد فقد ثبت أن الجلة حيَّة واحدة ، وهو الذي بيناه .

R QUR'ÀNIC THOUG

ومما يدل على ذلك أن الحيَّ قد ثبت أنه إذا أدركُ البعيد فبأن يدرك المريب أولى 111 إذاكان الحال واحدة ، فلوكان الحيَّ المدرك معنى في القلب لوجب أن بدرك مابين القاب . وبين جلدة البطن من الظُلْمة والأعضاء ، ولو أدرك ذلك لمُرف حاله . وفي بطلان ٢٠٠٠ دلالة على فساد قولهم . ولا بازم علىذلك صحَّة رؤية الواحد منَّا الشيء من بعيد في السو. . وإن لم بر القريب مع عدم الضوء ؟ وذالك لأن ما يُحتاج إليه في الرؤية مفقود في القرب. موجود في البعيد ، والذلكلًا لم يحتج في رؤية نفسالظامة إلى شعاع رآها قريبة وإن لم 🧃 ماجاورها من الأجسام . وسائر مايدل على أن الحيَّ منا لا يجوز أن يكون حيًّا انفسه . وأنه بجب كونه حيًّابجياة بدلَّ على فساد قول من خالف في الإنسان . ونحن نذ كر الاز. الحكلام على فِرْقَةٍ فِرْفَةٍ مَهْمَ ، على اختصار إن شاء الله .

> (۱) أي المسينين ، (٢) ق الأسل : • تناق • .



فصل على من قال في الإنسان : إنه عين لاينقسم ، ولا يوصف بحركة وسكون ولا بمكان ، وإنه يدبّر هذا البدن ، وبحر كه ويسكّنه

اعلم أن ما قدَّمناه من الأدلَّة على أنالإنسان هو<sup>(1)</sup> الحيّ ، هو هذا الشخص للبنيّ هذه البِنْيَة المخصوصة يُبطل هذا القول ؟ كما يُبطل سائراًقاويل المخالفين في هذا الباب .والأصل في هذا أنه قد ثبت أن الإنسان يتصرف ، ويقع تصرّفه بحسب قصده / ودواعيه ، فلا يخلومن أن يكون هو المدبرَّ المتصرّف ، أو غيره . فإن كان هو المسديرَ فهو قولنا . وإن كان المسديرَ غيره لم يَخَلُ من أن يكون له به تملّق ، أولا تملّق له به . فإن كان له به تعلّق لم يَخُل القول فيسمه من وجوه ثلاثة : إما أن يكون حالًا فيه ؟ كالأعراض ، أو مجاورا له أولبعضه ؟ كالجواهر ، أو قادرا على تصريفه ، وإن لم يكن فيه البنّة ؟ كما نقوله في القديم ـ تعالى ـ .

ولا يجوز أن يكون حالًا فيه ؛ لأنه متى قيل بذلك فيه فقد وُصف بأنه عَرَض وأنه في مكان ، وهذا ينقض هذا القول . وبعد ، فإن العرض لا يجوز أن بكون حيّا قادرا ؛ لأنا قد دللنامن قبل علىأن اللاعل في الشاهدلا يكون حيّا قادرا إلا يمانى<sup>(7)</sup> حادثة تحلّه ، وبستحيل كون العَرَض تَحَلا . وذلك يمنع من كون الحى القسادر عَرَضا . وما يبيَّن به بطلانُ قول من قال : إن الحيّ الفاعل هو الحياة من بعد يبطل هذا القول .

وإن كان مجاورا ابعضه ــ على ما قاله بعضهم : من أن الحيّ هو القلب ورُوح فيه أو جزء منه ــ فستتكلم على فساد قوله ؛ لأن النرض بهذا الفصل إبطال القول بأن الحيّ القادر لابوصّف بأنه فى مكان وأنه يتحرك ويَسْلَكُن ، على ماحُكِي عن مُمَثَّر<sup>(7)</sup> وعن

- (١) كذا في الأصل . والأولى حذفها .
- (٢) كذا في الأصل ، والأولى في الرسم : بمعان .
- (\*) هو معمر بن عباد السامي ، عاش في أيام هارون الرشيد .

( ۲۱fex المغي )

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بمض المتأخَّر بن . فإن قال : إني أقول : إنه لا يوصف بمكان ولا بالتحرُّك والسكون وإن د ترااشخص اختصاص هذا الهيكل ؛ قيل له : إذا لم يكن له بهذا الشخص اختصاص ايس له بنيره من الأشخاص فلم صار بأن/ يدبرّ وأولى من أن بدبر غيره ، ولم صار بأن يدبرَ أطر اف 1 14 هذا الجَسَد بالتحريك على جهة الابتداء بأولى (1) من أن يديَّر ما انفصل منه من الأجسام بالتحريك على جهة الابتداء ، ولم صار يتعذَّر عليه أن بحرَّك ما نأى عنه ابتداء ، ويتأنى منه تحريك أطراف هذا الجسد من غير توليد ومماسَّة على جمة الابتداء . فإن قال : إني أقول في هذا كقولكم في القديم .. تعالى... ؛ لأنكم جوَّزتم كو نهمد برًّا للماكم ، وإن لم بكن له معه اختصاص مجلول أو مجاورة ، بل أحلَّم ذلك عليه من حيث يؤدَّى إلى كونه جدما وحادثا ، قيل له : إنما تم لنا ذلك في القديم \_ تعالى \_ لأنه قد ثبت كو نه قادرا لذانه ، فَيَصحَ منه اختراع الأفعال في المحالَّ واختراع نفس الأجسام ولا يَحتاج ـ تعالى ـ إلى أن يقعل مايفعله على جهة المباشرة والتوليسد ، وليس كذلك حال الحيَّ منَّا ؛ لأنه قد ثبت أنه حيَّ بحياة ، وقادر بقدرة ، وأنه لا يصحِّ أن يفعل الفعل إلَّا على جهة الباشر، أو التوليد ، فلولم يوصف \_ والحال ماذكرناه \_ بأنه في هـذا الشخص لم يكن إن يصح منه تصريفه في الأفعال ابتداء بأولى من أن يصح منه تصريف غيره من الأجسام، على ما ذكر ناه .



الإنسان أصلا ؛ لأنه يجب اللا نأمن أن يكون المصرف لهــذه الأشخاص واحــدا ، ومتى جواز ذلك لم نأمن أنه القديم ــ تعالى ــ وفى ذلك هــذا <sup>(١)</sup> إبطال القــول فى الإنسان أصلا ، وكلّ كلام يلزم به ننى ماطلب للتـكلم به إثباته وجب القطاء بنساده .

على أنه لوكان الأمركا قال لوجب أن بكون الحيّ القادر منّا مِثْلًا للقديم ــتعالىــ من حيث شاركه في صفة من صفات النفس ، وكونُه مِثْلًا له ــ تعالى ــ بوجِب قِدِمه أو حــدوث القديم ــ تعالى ــ ؛ لأن الدلالة قد دلَّت على استحالة كون الشي. قديما وكون مِثله محدَثا ؛ كما يستحيل في أحد السوادين أن يكون سوادا ، والآخر مخلافه في هذه الصفة .

وبعد، فلو كان الإنسان حَيّا لنفسه، مع علمنا بجواز الحاجة عليه لادًى إلى جواز الحاجة على القديم ـ تمالى ـ ، وإلى قـ اد الطريق التي يتوصّل بها إلى كونه غنيبًا ، وهذا يوجب ألَّا نثق بكونه فاعلا للحسّن ، ويجوز في أفعاله أجع<sup>(٢)</sup> أن تـكون قبيحة ، وفي هذا إبطال القول بالعدل ، ومَن خالف في هـذا القول يعترف بصحَّته ؟ فإذا أدًى قولُه بهذا الفرع إلى إبطال الأصل وجب القضاء بفساد الفرع .

وبعد ، فإن الإنسان لوكان حيّا لنفسه ـ على ماقاله هـذا الخصم ـ لوجب كونه مستحقًا لسائر الصفات التى يستحقّّها القديم لنفسه ؛ لأنه لا يجوز فى الشيئين أن يشتركا فى صفة من صفات النفس دون سائر صفات النفس ، وهذا يوجب كونة قادرا لنفسه ، ولوكان كذلك لوجب ألَّا يكون لمقـدوراته نهاية ، ولوجب أن يصح أن يمانع القديم ، ولما صح اختلاف حال القادرين فى زيادة المقدورات و نقصانها / وكل هذه (١) كذا فى الأصل . وتد بريد : باهذا . والناهر أنه كان هنا نسخان فى إحداثها ذلك ، وف الأخرى هذا فيم الناسخ بين النسخين . (٢) كذا فى الأصل . والصواب : مع بنم الجم ونتح اليم .

٨A



الوجوم قد بيناً فساده من قبل . فإذا كان القول بكونه حيًّا لنفسه بؤدّى إليه وجب الحـكم بفساده .

وبعد ، فلوكان الواحد منا مع كونه حيّا لنف يصح أن يدرك القريب ولا بدرك البعيد ، ويدرك الشي. بحاسَّة ولا يدركه مع فسادها لم نأمن في القديم ـ تعالى ـ وإن كان حيَّا لذاته أن يكون بهذه الصفة ؛ لأنا إنما نبطل قول من طالبنا بمساواة القديم ـ سبحانه ـ الواحدَ منّا في هـذه القضايا بأن نقول : إنه ـ تعالى ـ لمَّا اختص بكونه حيّا لنفسه استغنى عن الحواس واستحالت الموانع عليه ، ونيس كذلك حال الواحد منا . فإذا لم يمكن النعلق بهذه الطريقة على هذا الوجه لزم ماقدًماه ؛ وهذا يوجب كون القديم تعالى جسما . فقد رأيت أن من نتى كون الإنسان جسم لزمه عليه كون القديم جسما . وهذا في نهاية الفساد .

وممَّا يبيّن أن الإنسان لا يكون حيّا لنفسه أنه لوكان كذلك لم يجز خروجه من كونه حيّا ، وفى علمنا بجواز ذلك عليه مع صحّة كونه حيّا دلالة على فساد هذا القول . ويلزم مثلُ هذا فى كونه قادرا عاليا ؛ لأن من قال فيه بأنه حيّ لذاته قال فيه : إنه عالم قادر لذاته . فإن قال : إنى لا أجيز خروجه من كونه حيّا وعالما وقادرا ، وإنما امدر الآطات متى كان بهـذه الصفة ، قيل له : إن لكون القادر قادرا أوكون الحيّ مبا حقيقة ينفصل بها من غيره ، فإذا علما أنه مع ارتفاع الموافع وصحّة وجود الفمل يتعذر عليه الفعل علمنا خروجه من كونه قادرا على الحقيقة . ولو جوتزنا ـ والحال هذه ـ أن عليه الفعل علمنا خروجه من كونه قادرا على الحقيقة . ولو جوتزنا ـ والحال هذه ـ أن يكون قادرا وإنما غرته الآفات فمعته من الفعل لم نأمن كون الجاد قادرا ، بل تكرن الأعراض قادرة ، وذلك بؤدّى إلى التباس حال القادر بفـبره ، وإلى ألّا بكون ال الأعراض قادرة ، وذلك بؤدّى إلى التباس حال القادر بفـبره ، وإلى ألّا بكون ال طريق نفصل به بين القادر وغـبره . وكذلك القادر بفـبره ، وإلى ألّا بكون ال الشى أنه يستحيـل أن بدرك مع ارتفاع الموافع فيجب أن نقضى بأنه غـبر ال



لأنا لو جوَّزنا فيه ــ والحال هــذه ــ كونه حيَّا لم يخلص انـــا العلم بالحيَّ ومابه ينفصل من غيره .

وإ تما صبح لنا القول بأن القادر تو دعليه الوالع والآفات فيتمذّر عليه مالولاه كان يتأتى منه من حيث بينًا أن صحّة وجود الفعل كما تغتقر إلى كونه قادرا فكذلك تغتقر إلى الا يكون هناك ضد هو أولى بالوجود منه أو مايجرى مجراه ، فإذا طرأ عليه ماهذه صفته لم يمتنع أن نثبته قادرا ونحكم بتعذّر الغعل عليه ، وليس كذلك ماقالوه ؟ لأنهم أثبتوه قادرا مع ارتفاع ما يمنع من وجود الفعل ويحيله ، وقالوا : إن الفعل بتعذّر عليه ، وهذا ينقض حقيقة القادر لا محالة ، ويوجب ألّا نأمن فى القديم ـ تعالى ـ أن يكون فيا لم يَزَلُ وفى كثير من الأوقات قادرا وهناك ما يحيل الغعل منه ، وإن لم يكن بمنزلة الوانع ، فإذا جاز عندهم أن يكون الحتى منا قادرا وهناك مايتو الفعل منه ، وين من يكن بمنزلة معرفة منه منه منه من الأوقات قادرا وهناك مايميل الغمل منه ، وإن لم يكن بمنزلة معواز مثله على القديم ـ تعالى ـ وإن كان قادرا اذاته وتغمره الآفات فا الذى يمنع من

فإن قال : إنما جاز ذلك على القادر منا لأنه متعلَق بشخص وظَرف بجوز عليهما الآفات وليس كذلك حال القديم \_ تعالى \_ ؟ قيل له : إنك بهذا الاعتراض هارب من الذهب ؟ لأنك تقول في الحيّ منا : إنه لا يوصف بمكان فكيف يصح أن تقول بمما سألت عنه ، ويجب أن بكون الحكلام لازما لك ؟ لأنك قد أجريت الحيّ ما مُجْرى القديم \_ تعالى \_ في أنه لا يجوز عليه المكان ولا الحلول والمجاورة ، فإذا جوَّزت مع ذلك عليه أن أن تنموه الأفات لزمك تجويز مِنْه على القديم - عزَّ وجلً - .

وبعد، فإن الآفات متى لم تؤثّر فى حال القادر ولم تكن منافية للفعل ولا جارية / ١٩٠ مجرى للنافى له استحال القول فيه بأنه آفة ، وأنه يقتضى تهذّر الفعل عليه ، فلئن جاز \_ والحال ماوصفناه \_ أن بقال فى القادر منا : إنه مَن تنمره الآفات ، وإن لم يمكن أن



يشار فى الآفات إلى ماذكرناه ايجوزَنَّ مناًه فى القديم ــ تمالى ــ . وإن قال . إن الواحد منا إذا تعذّر الفعل عليه فالإنسان قد خرج من أن بكون مصرَّفا له وإن كان حيّا قادرا، واست أقول بأن الآفة وردت عليه ، قيل له : إن جاز هــذا فى الإنسان فمن أبن أن الممرَّف لهذه الأجساد ايس بإنسان <sup>(1)</sup> واحد ، بل اــَكل <sup>(1)</sup> جسد إنــان .

ومن أين أن في المحدثات الماليكون حيًّا أصلا ، وما الأمان من أن المصرّف لهذه الأجــاد هو القديم ــ تمالى ــ .

على أن علمنا ضرورة بأن <sup>(٣)</sup> الواحد منا هو المربد للمتقد ، وهذا من أدل الدلالة على فساد القول بأن الإنسان لا تملّق له يهذا الشخص البتَّة ؛ لأنه لوكان كذلك لم يمز أن يحصل لنا ماذكر ناه من العلم الضرورى ، ولو جاز \_ والحال ماقلناه \_ أن يقال : إن المريد غيرنا ومالا تعلَّق له به ليجوزن فيما نشاهده من السواد فى بعض المحال أن يقال : إنه ليس بحال فيه ولا متصل به ؛ والذى لأجله صار كذلك معنى لا تعلَّق له به البنَّة ، وفى هذا إبطال الضروريات أصلا ، وفى إبطالها إبطال ما يبنى عليها .

على أن مَن قال في الإنسان : إنه قادر لنفسه لا يد له من القول بأنه عالم لنفسه ا ومريد لنفسه ، وهسذا هو المحكي عن صاحب هسذه للقالة ، ولوكان مريدا انفسه الم م كو نه مريدا فسكل مراد ، ولوجب كونه مريدا للشي، كارها له ؛ لأنه كما يصبح آلو له مريدا يصح كونه كارها ، وكما لا يختص أحدهما بمراد دون مراد ، فسكذلك الأمر ويلزم فيه سائر ماأ بطلنابه قول الحجبرة : إن القديم – أمالي – / مريد لذاته .

وبعد ، فكيف يصح كونه عالِمًا لنفسه ، مع علمنا بأنا نحتاج في كشير من العلوم إلى النظر والاستدلال وأنا العلم بحسب النظر ، وذلك يحيل القول بأنه عالم لنفسه ؛ لأن سمةً

(١) في الأسل : • إسان »
 (٢) في الأسل : • كان ؟ .
 (٣) هذا خبر أن .



طلب العلم بما لا نعامه بنانى وجوب كونه عالما بكل معلوم . ومن الطريف أن أبا إسحاق النظام ــ رحمه الله ــ بقول فى النظر : إنه يُولَّد ، وقد نقض ذلك عليه أبو عمّان <sup>(1)</sup> ــ رحمه الله ــ ؟ لأنه يقول : إن عند النظر يحصل العلم بالطبع ، فكيف يتم له مع ذلك أن يقول فى الواحد منا : إنه عالم لنفسه .

وبعد، فإن الذي دعا كثيرًا من الخالةين إلى القول بأن الإنسان حَيٍّ لنفسه ظنَّهم أنه لا يجوز في الأجزاء الكثيرة أن تصير حَيَّة واحدة ، ألَّا يجوز أن يجتمع ماليس بحيَّ وما ايس بحيَّ ، فيصير ان (\*) حَمَّا . وهذا لا يتمَّ إِلَّا لمن يقول في الإنسان : إنه معنى واحد لا يجوز أن ينقسم ويتبقّض . فأمَّا حو<sup>(٣)</sup> ـ رحمه الله ـ فإنه يجعل الإنسان روحا بسيطا منبثًا في هذا الشخص ، فكيف يصبح له النملِّق بما تماَّق به القوم ، وكل ما بلزمنا على مانذهب إليه فهو لازم له ، وما به انتفصل ممَّا ذكرناه ومن غيره من الأسولة ابازمه الانفصال به أو بما يقاربه ، على أن من قال [ في ] () الإنسان بهذه المقالة لم ينفصل من النصاري إذ<sup>(ه)</sup> قالت بالاَتحاد ؛ لأنهم يقولون : للّــا ظهر من عيسى الفعل الإَلَمِيوجب أن بكون الإله فيه ، ولولا ذلك لم يكن ليصح ظهورُ ذلك منه . فإذا قيل لهم : فعلى أيَّ وجه حصل الإله في جسمه ، قالوا : لا على وجه الحلول ولا على وجه المجاورة ولا يوصف بمكان ولا بأنه يتحرك . وهذه الطريقة بعينها لازمة لمن قال في الإنسان مهذا القول ، بل هذهالمقالة أقرب إلى الفساد / ؟ لأنهم يثبتون الإنسان غير معقول أصلا ، ويتبتو نه مع ذلك ا 191 مدبَّرًا لهذا الجسد على وجبه لا أيعقل ، والنصاري لم تثبت إلَّا جبدًا معقولًا وإلها معاومًا بصفاته التي يختصُّ بها ، وإنما قضت فيه باتحاد لا يُعقل ، فقد تبينت أن أهل هذه المقالة يلزمهم القول بالتجاهل من وجهين ، والنصارى من جهة واحدة .

(۱) هو الجاحظ مجرو بن يحر .
 (۲) كمان في الأصل : والأولى : و فيصيرا » .
 (۳) كأنه يربد معمرا .
 (۵) لي الأصل : و إذا »



فإن قال : إذا كان لا بد من إنبات حَى قادر ؟ ولم يجز أن يكون هـذا الشخص لأن الأشياء الكثيرة لاتختص بصفة واحدة ، ولم بجز أن يكون معنى واحدا مجاور ا لبعضه من حيث بصح أن بيتدى الفعل فى أطرافه ، ولم يجز أن يكون عرّضا حالاً فيه؟ لأن هـذه الصفات التى تتجد دلاحى الفعل فى أطرافه ، ولم يجز أن بكون عرّضا حالاً فيه؟ الأن هـذه الصفات التى تتجد دلاحى الفحادر لا يصح أن تحصل للمرّض ، لم يبق بألا ما أذهب إليه من أن الإنسان الحى لا يوصف بمـكان ، وهو مع ذلك مدبرً لهـذا الجَسَد ؟ لأن العلم بأن الإنسان الحى لا يوصف بمكان ، وهو مع ذلك مدبرً لهـذا الجَسَد ؟ لأن العلم بأن الإنسان الحى أن يوصف بمكان ، وهو مع ذلك مدبرً لهـذا الخسام لم يبق إلا قولى ؟ قيل له : قد بينا أنه يلزم على هـذه الطريقة كاذ كر<sup>(1)</sup> كون الدبر لأشخاص السالم مدبرًا واحـدا ، ويلزم عليه إبطال القول بأن فى العالم حَيّا قادرا .

وبعد ، فقد بيلاً فساد ماذهبت إليه بوجوه . فلست بأن تتوصل إلى محمَّته بما ادَّعيته من فساد الأقسام بأولى من أن نصحَح بمض تلك الأقسام بفساد هذا المذهب . هذا لو كان ما ذكره <sup>(٢)</sup> قادحا فيا نذهب إليه ، فكيف وهو غير مؤثَّر فيه ؟ لأنه لا يمتنع عنسدنا أن تحصل للأجزاء الكثيرة صفة واحدة ، فتكونَ بمنزلة الذى الواحد من حيث اختصَّت بتلك الصفة ، لأنه لا يخلو المنكر لهذه المقالة من أن يدَّعى العار الضرورى ف حيث اختصَّت بتلك الصفة ، لأنه لا يخلو المنكر لهذه المقالة من أن يدَّعى العار الضرورى ف ندعى ذلك أجدر ؟ لأنا نظم من حالنا كو ننا مريدين ومعتقدين ، فإذا بطل ادَّعاء الضرورة في ذلك لم يبق إلا أن هذا الباب عمَّا طريقه الاستدلال ، فا الذي يمنّ من أن تدل الدلالة على أن الأجزاء الكثيرة تختص بكونهما حيَّة قادرة له في يوجد في بعضها ، وهل هذا القول إلَّا بمنزلة قول المجسَّة إذ<sup>(1)</sup> المندين القديم من أن تدل الدلالة هذا القول إلَّا بمنزلة قول المجسَّة إذ<sup>(1)</sup> المن القديم – تعالى – حيا غير على الم المرورة الدين الما الفرام وردان على الما يوجوع الما يو من عاليا كو الما مريدين ومعتقدين ، فإذا بطل ادتاء الضرورة المرورة الما الما عنه الما الم وردة الما التومي الما الم المرورة الما الما الما الما الما الما ما يوجوع الما يو النه الما الما الذي الما الما الما الما الما الما الما يورة الما الما الما الما من حاله الما الما ما ما عنه الما الما الما الما الما الما الما ما من حالة الما من حالة الذي يمترمن أن تدل الدلالة الما الما الما الما الما ما ما ما يومل الما الما ما من ما الما من الما ما ما من من أن تدل الدلالة الما الما ما الما ما ما ما يومل الما ما ما ما ما من ما الما ما ما ما من من أن تدل الدلالة الما أن الأجزاء الكثيرة تعتص بكونهما حيا أن إثبات القديم – آمالى – حيًا غربر

(١) هذا الفظ ق الأصل غير واضع .
 (٢) لهل الأصل : • ذكرته • وتجوز تخريجه على الالتفات .
 (٣) في الأصل : • ذكرته • وتجوز تخريجه على الالتفات .



جسم لا يُعقل ولا بصح ؛ فإذا بطل ماقالوه من حيث منموا فيا طريقه الدايل أن يثبت على خلاف الأمور المقولة فى الشاهد بطل بمثله ماقاله القوم ، وإنما يجب أن يُبنى المشكل من الأمور على الواضح ، لا أن بتوصَّل بالشبّة إلى دفع الأمور الظاهرة ، وقد ثبت أن الواحد منا بجد نقسه مريدا معتقدا ، وأنه بجد الألم فى بعضه ، ويَعْضل بين الأمرين لأنه يعلم اختصاص ذلك البعض بالألم ، ولا يعلم اختصاص بعضه يهذه الحالة ، قيعلم عند ذلك أن كونه مريدا لا يرجع إلى بعضه . وأنه مما يختص به الجلة . فإذا صح ذلك وجب القول يصحةً كون الأجزاء الكثيرة مختصَّة بعفة واحدة إذا حصلت سبنيّة . فإذا تبت من بعد أن هذه الجلة تحتصاً بهذه الحالة مع جواز ألاّ تختص به الجلة . فإذا صح ذلك ثبت من بعد أن هذه الجلة تحتص بهذه الحالة مع جواز ألاّ تختص بها علم المرين يقل ثبت من بعد أن هذه الجلة تحتص بهذه الحالة مع جواز ألاّ تختص بها علم أنها تحصل مذلك لمنى ، فإذا لم يصح فى ذلك للعنى أن يوجب الحكم لحلّه لما قدمنا لم يبق إلا أنه يوجب الحكم للجعلة ، فاذلك صار حاوله فى بعض الجلة بمزاة حلول مايختص فى الحل<sup>010</sup> وذلك تعاقب على الجلة وتصاد كم عليه لا على الحل فى الحل<sup>1100</sup> وذلك تعاقب على الجلة وتصاد كم عليه لا على أنها تحصل ماذ كرناه . وكيف يمكن أن بتوصل بادتها ما يعه الحل م خلول مايختص به الجل ماذ كرناه . وكيف يمكن أن بتوصل بادتها منا هم من الحل م عليه الم المرابين صحة ماذ كرناه . وكيف يمكن أن بتوصل بادعاء فساد هذا القول مع ظيور صحتًه إلى إثبات مذهب لا يعقل ويدل عليه وهذه الجلة تبيّن صحة ماذكرناه فى هذا الغصل .

الحلام على من قال : إن الإنسان جُزء لا يتجزَّأ ، وهو في القلب

علم أن هذا القائل لا يخلو من أن بجعل هذا الجزء عَرَضا حالًا فيه ، أو جوهرا مجاورا ؟ لأن كون الشيء في غيره لا يصحّ إلا على هذين الوجهين ، وأيّْهما قال فقد أبطلناه بالأدلَّة التي ذكر تاها في نُصرة مانذهب إليه ، على أن الجزء في القلب إن كان هو الحيّ المريد القادر فيجب أن يكون هو المصرَّف للجملة ، ولو كان كذلك لوجب ألاً إصحح أن يبتدى الغمل في أطرافه ، بل كان يجب أن تحصل الحركات فيها بجذب من القلب أو دَفع ، وبطلان ذلك ببيّن فساد هذا القول . وكان يجب على هذا ألا يفصِل (١) في الأسل كذلك .

( ۲۲ (۲۱ الغي )



الإنسان بين أن يكون غيره ، ـكرها له على الأنمال وبين خلافهٍ ؟ لأنه في كل حال لا توجد الحركات فيه إلَّا على هذه الصفة ، الكنه في إحدى الحالتين يكون المكر ماله المعنى الذي في القاب ، وفي الحالة الأخرى غيره ؛ وفي علم الإنسان التفرقة بين أن بكون محتارا الأفعال وبين أن يكون مضطرًا دلالة على فساد هذا القول . ولا يمكن التخلُّص من هذا الـكلام إلا بأن يقال : إن ذلك / الجزء يخترع الأفعال اختراءا في الغبر ، وهذا ۱۹ ب بوجب أن يصح أن يخترع قما نأى عنه ، وأن بكون حاله بمنزلة حال هذا الشخص الذي هو متصل به . وفي بطلان ذلك دلالة على فساد هذا القول . و إنما أ تي صاحب هذه المقالة من حيث إن الإرادة تختصَّ القاب فظنَّ أن الحيَّ المريد هو معنَّى في القلب فاعتقد هذا الفاسد ، ثم بني عليه الحدّ الإنساني <sup>(1)</sup> . وما قدَّمناه من قبل : من صحة كون الإنسان مربدا واحدا يبطل هذا القول . ولو أن قائلًا قال : إذا نبت في الجلة أنها مريدة واحدة فيجب أن تلكون الإرادة تحلَّ سائر أجزائه الكان هذا أقرب إلى الشاهد (\*) من أن يقال : إن الإرادة إذا حاَّت القلب فيجب بطلان الأمر الظاهر الذي تجده من أنفسنا ف كوننا مربدين ومعتقدين ؛ لأن ما يبنى عليه [ هذا ] (\*) الـكلام ضرورى ، وما قالوه من أن الإرادة في القلب طريقه الاستدلال ، ولو كان ضروريا لمكان مانقوله من الأسل أولى ؛ لأن الإنسان يجد نفسه مريدا ثم يجد الإرادة ويعرف موضعها على الجملة عند ضرب من الاختبار ؟ كما أنه يعلم الجواهر موجودة باضطرار ، ثم يعلم أنها لا يجوز أن تسكون ف مكانين عند ضرب من الاختبار .

وبعد ، فلا فرق بين من قال في الواحد منا : إن حركاته وسائر تصرّفه قد تقع بنسمير القلب ، وبين من قال : إن الله هو المسخر له في ذلك وينفي أن يكون المحدث فاعلا

(١) هذه المكلمة غير واضحة في الأصل ، (٢) هذه المكلمة غير تلعة في الأصل .
(٣) زيادة يقتضها السباق ،



أصلا ، على ما يقوله جَمِم<sup>(1)</sup> ؛ ألا ترى أنا نبطل قوله بأن الإنسان بفصل بين الحركة الضرورية وبين غيرها ، فكذلك نقول لمن خالفنا / في هذا للذهب ؛ على أنه كان يجب ١٩٣ ألّا يذمَّ الإنسان على ما يبتدئه الواحد منا من الـكلام في لسانه ، وعلى ما يبتدئه من الحركة في أطراف أنامل ؛ لأن هذه الأقمال واقمة على سبيل الاضطرار ، و كان يجب ألّا تقع الأقمال بحسب الإدراك بالمين لأن الدين غير القاب ، فلمَّ صاروا بأن يقولوا : إن الحق هو القلب لأنه محلّ للإرادة بأولى من أن نجعل الحيّ حاسَّة المين [ و ] سائر الحواسَ لأنها محالّ للإدراك ، أو بها يصحّ كونه مدركا .

الكلام على من قال : إن الحيَّ هو رُوح في القلب

قد حكينا من قبل عن الأسوارئ أن الإنسان هو ما في القلب من الروح ، وعن ابن الركزندي أنه شي، واحد في الحقيقة ، هو في القلب ، وعنه أنه قال : في البدن أرواح حيَّة تحس وتألم ، تلكن القدرة توجد في الروح التي في القلب ، ولذلك يختص البدن بالتسخير دون القلب ، فلا يُقدِم إلا بإقدام القلب ، ولايمــك إلا بإمساكه . وما قدَّمناه من الأدنَّة يبطل هذا القول ؛ لأنه لافرق بين القول بأنه جزء من القلب وبين القول بأنه روح في القلب . وما قدمناه بأتي على القولين جميعا .

وبعد، فإن الروح لا بدّ من أن يَبِين من الجَسد بصفة ؛ لأنه إن لم يختص بالرقَّة لم يكن روحا ، وإنما يوصف بذلك متى حصل فى الحىّ ، وإلاّ فهو من جنس الريح والنَّفَسَ المردَّد ، وما هـذا حاله يستحيل كونه حيَّا قادرا أصلا ؛ لأن الحياة تحتاج إلى رطوبة وبنية ، وذلك لا يوجد فى الروح ، فلذلك قلنا : إن الروح كالدم فى أن الحياة محتاج إليها ، وليست من جملة / الحىّ ، فكيف يصح أن يجعل الحىّ هو الروح ، ولم ١٩٣

(١) هو جهم بن صفوان الراسبي ، كانت وفانه سنة ١٣٨ .



على أنه لا يخلو من أن يَقُول : إن الروح الذي أشار إليه جزء واحد أو أجزا. كثيرة ، فإن كان جزءا واحدا لم يصحّ أن يوصف بهمذه الصفة من جهة اللغة ؛ لأمها من صفات الجُمَل دون الآحاد . ويبطل بسائر ماقدَّمناه في الباب قبل همذا . وإن كان أجزاء كثيرة ، وجاز أن تكون مريدة واحدة فما الذي يمنع من كون هذا الشخص مريدا واحدا وإن كان أجزاء كثيرة ؟ وهل همذا القول <sup>(١)</sup> إلا عدول عما يُعقل إلى ما لايُعقل ، وصَرّف ما يعلم من الصفات إلى ما يُشك في ثباته أصلا ؛ لأن العلم بأن في القلب روحا لا يصحّ ادّعاؤه باضطرار ولا استدلال ، والعلم بحما نجد أنفسنا عليه من الأحوال ضرورى ، فكيف نصرف ذلك إلى أن الم أن أن ما نشك في ثباته ووجوده .

وقد بيَّن شيخنا أبو على – رحم الله – فساد هذا القول بأنه ليس بأن يجعل الحيّ هو روح في الفلب من حيث كانت تمسك بإمساكه وتُقدم بإقدامه بأولى من أن يجعل الحيّ هو العين<sup>(17)</sup> ؛ لأن سائر الأعضاء قد تُقدم بإقدامها وتمسك بإمساكها ؛ لأنه كما بتصرّف بحسب إرادة قلبه فقد بتصرّف بحسب إدراك عينه ، وقد يدعدوه الإدراك إلى الأفعال ؟ كما يدعوه العلم إلى الفعل ، بل لو قيسل : إن الإرادة لا تكون دامية أصلا لأنها تتبع الراد، قسادها إلى الفعل ، بل لو قيسل : إن الإرادة لا تكون أصلا لأنها تتبع الراد، قسادها إلى الفعل ، بل لو قيسل : إن الإرادة لا تكون دامية أقرب . وذلك بقنضي أن قول من قال : إن الإنسان هو الحواس أقرب إلى الشره من هذاالقول .

والذي دعا ابن الروندي إلى القول بأن في البدن كله أرواحا حيَّة ما أورده شيو منا : ١٩ ٢ من أنه كان / يجب ألاياًلم بما يحدث في سائر جسمه ، وإنما يألم إذا حدث الألم في الفالب، فأداه ذلك إلى أن قال بهذا القول ، وألزم على ذلك أن تسكون هذه الأرواح كاما قادر ،، (1) في الأسل ؛ • إلا المول • . (٢) في الأسل : • النبر • .



فرأى أن ذلك بردٍّ، في الإنسان إلى مثل مذهبنا ، فقال : إنها حيَّة محِسٍّ وتألم ، ولا مجوز وجود القدرة إلا في الروح الذي في البدن . وهـذا في نهاية الفساد ؛ لأنها أجم (`` إذا صح أن تحس وتألم فما الذي يمنع من حلول القدرة في جميعها ؟ فإن قال : لأن روح القلب تُختص بصفة بهــا تفارق سائر الأرواح ، قيل له : وما الذي يمنع في سائرها أن تشاركها في تلك الصفة فتصير كلما قادرة ؟ وإنما صح له القول بأن القلب مختص بصحة حلول أفعال فيه دون الجوارح لحاجبها إلى بذية مخصوصة . ونقول معذلك : إن سائر الحوارح لو بني كبِنيتها لوجب محمَّة وجود هذه الأفعال فيه ؛ فليس لأحد أن يعترض بذلك ما ألزمنام . فإن قال : إذا ثبت أن الروح متى زالت من ناحية القلب بطل التصرّف والتدبير ، وإذا كانت هناك صح التصرّف والتدبير علمت أن الحيّ القادر هو ذلك الروح ، قيسل له : إن التصرِّف قد ببطل أيضًا بتغريق بنَّية المُنْق وبَنَزْف الدم كله . فإن دل ماذ كرتَه على أن الروح هي القدرة القادرة فيجب أن يدلَّ ماقلناه على أن الحيَّ القادرهو الدم وأجزاء المُنُق . وإنما صحّ ماقاله لأن الحيّ إذا كان حيًّا بحياة يحتاج إلى كون الروح بهذه المنافذ؛ كما يحتاج إلى البنية والدم ، فلذلك يخرج من كونه حيًّا بفقد هذه الأمور . وما ألزمناه من قال : إن الحيِّ لا يوصف بمكان : من أنه يجب ألا يمكن / على هذا القول إثبات حَيَّ – مدبر في العالم يَلزم القائل بهذا القول . وذلك أنه متى جوز أن يَكُون التصرِّف الواقع في جوارح الإنسان وأعضائه لا تعلَّق له بالجلة ، وإنما يتعلَّق بمعنى في القلب، وإن لم يكن القول بأن ذلك المعنى بجذب هذه الأعضاء ويدفعها فما الذي يمنع من القول بأن المدبرَ لهذا الجسد لا تملَّق له به البتة ، ويَكُون مستَخرا له ومدبِّرًا ؛ على أنه إن جاز أن بقال : إن الحيَّ هو روح في القلب ، من حيث كانت الإرادة تحلُّ القلب دون غيره ،فهلاً جازان يقال : إن كلطّرف من أطرافه فيه حيٍّ لأنه يصح أن يبتدى فيه الفعل، ولو لمبكن فيه حيٍّ لم يصحّ

١٤

(١) كذا ، والصواب : جماء .



ذلك ؛ لأنه كما ثبت أن إرادة الشي تقع بحسب الدواعي فكذلك قد ثبت أن ابتسدا. الفعل لايقع إلاءن قادر حيّ . فمتي نُطرَّق بأحد الأمرين إلى إثبات حي صحَّ أن يُتطرَّق بالآخر إلى إثباته . وهذا يوجب القول بأن في كل طَرَف من أطراف الإنسان (حيّاً<sup>(1)</sup> قادراً) ، ويوجب ذلك كون هذه الجلة أحياء كثيرة . وذلك يمنع من وقوع تصرّفها بحسب قَصَد واحد وإدراك واحد .

> الكلام على من قال : إن الفاعل القادر المدرك هو الروح دون الجسد، وإن الجسد مَوَات

اعلم أن الذي قد مناه من قبل ببطل هذا القول ؟لأذا قد دللنا على أن كل محق ندرك به الحرارة والبرودة والألم يجب أن يكون فيه حياة ، ودللنا على أن كل جزء فيه حياته ، فيجب كونه من جملة الحى وبينا أن الحى هو القدادر المدرك ، وأنه ـ وإن كان أجزا.
١١ كثيرة ـ في حكم الشيء / الواحدد من حيث كان حيّا واحدا وقادرا واحدا . فذلك بيطل قوله : إن الجسَد موات ؟ لأن هذه تفيد انتفاء الحس والإدراك ، وإذا دلانا على بيطل قدا الحي يبطل قدا من حيث كان أجزا.
١١ كثيرة ـ في حكم الشيء / الواحدد من حيث كان حيّا واحدا وقادرا واحدا . فذلك بيطل قوله : إن الجسَد موات ؟ لأن هذه تفيد انتفاء الحس والإدراك ، وإذا دلانا على بيطل قوله : إن الجسَد موات ؟ لأن هذه تفيد انتفاء الحس والإدراك ، وإذا دلانا على بيطل قوله : إن الجسَد موات ؟ لأن هذه تفيد انتفاء الحس والإدراك ، وإذا دلانا على أنورا ما اختص بهـذه الصفة لا تحلّه الحياة وإن كان الحق بحياة يحتاج إلى كونه في البدن وأن ما اختص بهـذه الصفة لا تحلّه الحياة وإن كان الحق بحياة يحتاج إلى كونه في البدن

وبعد ، فإن هذا القائل لايخلو من أن يربد بما ذكره من الروح المُفَس<sup>(\*\*)</sup> المتردف أو يريد بذلك ما يحكى عن النظّام ـــ رحمه الله ـــ في الإنسان . فإن أراد الأول فقــد مبنا فــاده ، وإن أراد الوجه الثانى فسنفرد فيــه الـــكلام من ابعد . وقد ابينا من قبل أن

- (١) ڨ الأصل : حي لادر ٢ .
- (٢) ق الأسل : والنس = .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANT

الحيّ كما لايصح أن بدرك ويفعل إلا مع كون الروح في المخارق<sup>(1)</sup> فكذلك لا يصح أن يفعل إلا وهـذا الجـد الظاهر على ما هو عليـه من البنية ؛ لأن تفريق عُنقه وتوسيط جسده يخرجه من كونه حيّا ؛ كما أن إخراج وحه يخرجه من كونه حيّا . وإذا كان لابد في كونه حيّا من كلا الأمرين فلم قال : إن الحيّ هو الروح دون الجَـد ، وم ينفصل ممن قال : إنه الجسد دون الروح . بل بازمه على ذلك أن يكون الحيّ هو الدم دون الروح والجسد ؛ لأن نَزْفه عن البدن يُخْرِجه من كونه حيّا . وقد تقصّينا ما يُبطِل هذا القول من قبل .

## الـكلام على من قال : إن الحيَّ هو الجسم والروح جميعًا

قد حكينا عن بشر بن للمتمر هـــذا القول . وعن هشام بن عمرو أنه كان يجمل كل تُمَرَض لا يكون الإنــان إنساناً إلابها<sup>(٢٧</sup> منأحد قسمي الإنسان / وقدحكي عن بعضهم - ١٩٥ أن الروح هي الحياة . وعن بعضهم خلاف ذلك . وحكي عن أبي الهُذَيل ــ رحمه الله ــ في الحياة أنها يجوز أن تـكون عَرَضا ، ويجوز أن تـكون جسها .

واعلم أن الذى يدخل فى جملة الحى هو ما حَلَّه الحياة دون غيره . ولذلك قلنا : إن الشَّمَر والعظم والدم ليست من جملة الحى ، من حيث عُلم من حالها أن الحياة لا تحكَّما ، وإنما تعلم التفرقة بين ما تحلُّه الحياة وبين ما لا تحلُّه بالإدراك ؛ لأن الحياة ؛ إذا كان لا بد من أن تختص لجنسها بحكم تين به من غيرها من الأعراض ،وكان لاحكم بفعل لها تبيت به إلَّا صحة الإدراك بها ، فيجب أن تحكم فى كل محل صح أن ندرك به الحرارة والبرودة والألم أن فيسه حياة ، ونقض على كل محل لا بتأتى ذلك به أنه لا حياة فيه ،

(١) يريد بها منافذ الجسم كالمين والانف .
 (٢) كذا ، والم ن ، ذكر ، وأراد به الصفة .

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'ÀNIC THOUG

وإنمسا جعلنا علامة وجود الحيساة في المحسل هسذا دون سائر الإدراكات لأنها('' تحساج إلى بِذْيسة مخصوصة كالرؤية والسمع وإدراك الرائحة والطم ، فلا يمتنع في ذلك الإدراك إذا انتفى أن يقال : إنما انتنى لانتفاء البنية لا لانتفاء الحياة، وليس كذلك إدراك الحرارة والألم ؛ لأنه لا تُحتاج فيهما إلَّا إلى محلَّ الحيـــاة ؛ فوجب لذلك أن يُحكم بثبوت الحيساة عند صحَّمهما وبانتفائه عند انتفائهما . وإذا صحَّ ذلك وعلمنا أن الروح هو النَفَس للتردَّد وأنه لا يدرِّك به كما لا يدرَّك بالشَمَّر فيجب أن يحكم بأنه لا حيساة فيها على وجه من الوجوه، وإذا لم يكن فيسه حياة لم يصح أن بعدً من جملة الحيِّ ؛ كما لا يصح أن يعدَّ من جملة الحيَّ ما يلتزِق بجسمه من الأجسام . ولو جعلنا علامــة كون الشيء من جملة الحيّ الانصال لوجب لو خَلَق \_ تعالى \_ بين الإنسان والجبل اتصالا أن يكون من جملة الحيَّ ، ولوجب أن يستحيل اتصال حيَّ عيَّ لأنه كان لا يكون أحدها بأن يكون من جملة الآخر أولى من أن يكون الآخر من / جملته، ولأن المستفاد بقولنا في الشيء: إنه من جملة الحيِّ أنه، يلحقه بصفية الحيَّ وما بصح في الحيّ من حيث كان حيًّا . وإذا صحٍّ ذلك فقول القائل في الشي. : إنه من جملة الحي ولا يثبت فيه هذا الحكم خلاف في عبارة لا وجه للمضايفة فيها . فإن قال : إنما قلت : إن الروح من جملته لأنه لولاه ولولا بنيته لم يَكن حَيًّا ، قيل له : إنه لا بحِبِ أن يدخل تحت الاسم ما لولاه لم يحصل الاسم، ألا ترى أنه لولا الحركة لم يوصف الحلّ بأنه متحرك،ولا يجبأن تكونالحركة داخلة فىالاسمحتى يكون قوانا : متحرك بفيدمو بفبد الحركة . فإن قال :إنى مخالف في الأمرين جميعا ، قيل له : إن ذلك يؤدى إلى أن بكون الإنسان إذا شَتَم الحيّ وذمَّته ومدحه فقد ذمَّ البنية والروح والدم ، وإذا ضرب الحيَّ أن بكون ضاربا للجسم والعَرَض، وإذا عبد الخالق وقصد ذِلك أن بَكون تد (١) أي سائر الإدراكات ، أي غير إدراك المرارة والبرودة والألم .

1 1

هبد الله وعبد خَلْقه ، وظهور فساد هذا القول يننى عن الإطالة ، فإن قال : إذا جاز عندكم في الأجزاء الـكثيرة أن تـكون قادرا واحدا ، وحيًّا واحدًا فهَّلًا جاز ما قلتُه في الجسم والروح وسائر ما لولاه لم يكن حيًّا ؟ قيل له : إنا لم نحـكم بفساد ما قلته من حيث يقتضي كون الأشياء الكثيرة حيًّا واحدا ؛ لأنا نقول بذلك ، وإنما أبطلناه من الوجه الذي تقدَّم، فلا وجه لهذا الــوْال ، ولا فرق بينك وبين من قال : إذا جاز عندكم في الأجزاء الكثيرة أن بُكون حيًّا واحدا فهلا جاز أن يكون كل جسم في العالم حيا واحدا فما به تجيب عن هذا الـــــــــــــــــ فيهو جوابنا فيها ذكرته . فإن قال : إذا جاز عندكم أن يكون من جلة الحيِّ ما لولاه لم يُحلُّ بكونه حيًّا فبأن يدخل في / جلة الحيِّ ما لولاه - ١٩٨ بطل كونه حيا أولى ؛ قيل له : قد بيَّنا أن الذي بجب كونه من جملة الحيِّ ما يُلحقه حكم الحياة ؛ فإذا لحق يدَّه وسائر أطرافه هذا الحـكم فصبح أن يدرك بها الحرارة والألم وجب كونها من جملة الحيَّ ، وإن كان فَقَدْها لابؤثر في كونه حَيًّا ، وليس كذلك الروح وغيرها ؛ لأن الإدراك لا يصبح بها فيجب ألَّا تَكُون من جملة الحيَّ ، وإن استحال كونه حيًّا إلا معها ؟ كما لا بجب ذلك في الدم والشَّعَر وغيرها من الأمور التي لا يجوز أن أن يكون حيا إلَّا معيا .

وبعد ، فإنّ علمنا بأنه يصبح من الإنسان أن يبتدئ الفعل من أطراف أنامله بدلّ على أن الحيّ ليس هو الروح . فإذا دلّ ذلك على أنه بانفراده ليس بحيّ وجب ألّا يكون مع غيره حيّا ؟ لأنه لا مجوز أن يُقرن إلى ماله تأثير في الحسكم المعلى ما لا تأثير له فيه . فأمّا من قال : إن الحياة هو الحيّ فقوله في نهاية الفساد ؟ لأن الملّة لا يجوز أنْ تختصّ بالصفة الموجّبة عنها ؟ ألا ترى أن الحركة لا يجوز أن تسكون متحركة ؟ وذلك يمنع من كون الجلة نفسها هي الحيّ .

وبمد، فإن الحيّ القادر هو الغمَّال ، وقد عرفنا أن الفعل لا يصح منا إلا باستعمال محلّ ( ١٠/١٣ المني )

THE PRINCE GHAZI TRUSI FOR QURĂ<u>NIC THOUGH</u>T

الفعل واستعمال الآلات ؟ وذلك لا يصح إلا والقادر جسم . وبيين ذلك أنا العلم من أنفسنا ما تختص به من كوننا مربدين ومعتقدين ضرورة ، ولا نعلم الحياة ضرورة أصلا ، وما لايمُم باضطرار المآلا أعلم صفته باضطرار أولى / فلوكان الحيّ هو العرّض لم يصح أن يعلم القاصد النية باضطرار البيّة ، وكل ذلك يُبطل ما قاله القوم .

وأما قول الشيخ أبى الهذيل / \_ رحمه الله \_ فى الحياة : إنها يجوز أن تكون عرّضا ، وبجوز أن تكون جسما ، فالمراذ عندنا أنه ذهب إلى أن الحى لا يكون حيا الا بَعَرَض يحلّه وبروح تحصل فيه ، وسمّاها جميما حياة ـ ولهذا قال : إن الحياة يجوز أن تكون عرّضا ، ويجوز أن تكون جسما ، وهذا خلاف فى عبارة ؟ لأن الروح عبارة عن النَفَس المتردّد فى مخارق الإنسان ، واذلك وصفها الله ـ تعالى ـ بالنفث<sup>(1)</sup> والنهن ، وذلك من صفات الأجسام الدقيقة ، وقد ثبت فيا هذا حاله أنه لا يجوز أن يوجب المبر حيّا لأن المُجاور لا مختص بما جاوره اختصاص المولّة بالماول ، ولأنه لو أوجب كون حيّا لأورجبه لجنسه فـكان غير الروح من الأجسام بمنزلة الروح في إنجابه كونه حيّا ؟ لأن الجواهر مقائلة ، وبطلان ذلك يبين فساد من قال بهذا القول . فأما إذا جال لأن الجواهر مقائلة ، وبطلان ذلك يبين فساد من قال بهذا القول . فأما إذا جال الموجب لمكونه حيّا المرّض الحال وعتبر عن الروح بأنها حياة من حيث لا بكون ما أن الجواهر مقائلة ، وبطلان ذلك يبين فساد من قال بهذا القول . فأما إذا جال الموجب لمكونه حيّا المرّض الحال وعتبر عن الروح بأنها حياة من حيث لا بكون ما أو منه المول الموجه المال الذا وعتبر عن الروح بأنها حياة من حيث لا بكون ما أو جب أو بالمول الأن المول المام الذي قصده ممّا يقول به . وإنما وجب الموجب لمرونه حيّا المرّض الحال وعتبر عن الروح بأنها حياة من حيث لا بكون ما أو جب أو بالمول المول الذي قصده ممّا يقول به . وإنما وجب الموجب لمام الذي خليا خالف في عبارة ؟ لأن المنى الذي قصده ممّا يقول به . وإنما وجب ما ذكر ناه من جهة العبارة ؟ لأن المني الذي قصده ممّا يقول به . وإنما وجب ما ذكر ناه من جهة العبارة ؟ لأن المي الذي قصده ممّا يقول به . وإنما وجب

(١) في الأسل في غير وضوح : • بالنفس • والظاهر ماأثبتنا ، والنفث : النفخ .



الكلام على أبى إسحاق النظام رحمه الله

وقد حكينا عنه في الإنسان أنه الروح ، وأن الروح هي الحياة المشابيكة لهذا الجسد ، وأنها في الجسّد على جهة المداخلة ، وأنه جوهر واحد غير مختلف ، وهو قوى حَى عالم بذاته . وقد بينا من قبل أن هذا الشخص لا / تختلف أجزاؤه في أنه يدرك بها أجم <sup>(1)</sup> الحرارة والبرودة والألم ، وبينا أن ذلك إنما يصح إذاحلَّنها الحياة ، وأن ماتقتضيه الحياة الحرارة والبرودة والألم ، وبينا أن ذلك إنما يصح إذاحلَّنها الحياة ، وأن ماتقتضيه الحياة بالمسها هو هذا الحسكم ، قلا نجوز حصوله فيا لا حياة فيه ، وبينا أن بحلول الحياة في المحل يصير المحل من جلة الحي ، فإذا صح ذلك وجب كون هذه الجلة هي الحيلة القادرة دون الروح البسيط .

وبعد ، فإن الواحد منا قد يحرك إحدى يديه في جهة والأخرى في خلافها ، ولوكان المي هو شيئاً فيه لم يصح ابتداء الحركات المختلفة في الأطراف . ويبين صحَّة ذلك أن فقد هذه الآلات يؤثّر في صحَّة الفعل منه على يعض الوجوء ؟ لأن يده إذا شَلَّت لم يمكنه ما يمكنه فيها إذاكانت صحيحة ، وإذا لحق رِجْلَة زَمَانة لم يصح منه المشى ، فلولا أن هذه الآلات من جلة الحيّ لم يجب ذلك فيها . وليس لأحد أن يقول : إنما تعذّر عليه الفعل بها ؟ لأنها لا تحتمل الأفعال وحالها هذه ، وذلك أن الزمانة لا تمنع من صحَّة وجود الحركات فيه ؟ فلزلك لو حر<sup>2</sup>ك<sup>(٢)</sup> القديم – تعالى – الرجَّل الزمانة لا تمنع من صحَّة وجود الحركات فيه ؟ فلزلك لو حر<sup>2</sup>ك<sup>(٢)</sup> القديم – تعالى – الرجَّل الزمانة لا تمنع من صحَّة تمان من عليه الفعل بها ؟ لأنها لا تحتمل الأفعال وحالها هذه ، وذلك أن الزمانة لا تمنع من صحَّة محدد الحركات فيه ؟ فلزلك لو حر<sup>2</sup>ك<sup>(٢)</sup> القديم – تعالى – الرجَّل الزمانة لا تمنع من أن وحدد الحركات فيه أولاك من جلة الحمالي الموركات وجب صحَّة ما قدًمناه . من أن تمدَّره عليه هو لأنه من جلة القادر ، وأنه يحتاج في صحَّة إيجاد الفعل منه إلى أن تكون عذه المواس ؟ لأنها إذا من خلية القادر ، وأنه يحتاج في صحَّة إيجاد الفعل منه إلى أن تكون مندَّره عليه هو لأنه من جلة القادر ، وأنه يحتاج في صحَّة إيجاد الفعل منه إلى أن تكون مداره عليه الفعل منه إذا ضح بذلك احمَالها الحركات وجب صحَّة ما قدًمناه . من أن

(١) كذا ، والواجب : جماء أو جم . - (٢) في الأصل : • حول • .

I HE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'ÀNIC THOUG

الشخص هو قالَب وهيكل لوجب ألا يؤثر في الإدراك فسادُ بعضه ؛ كما لا يؤثر ذلك في فساد ثوبه وسائر ما يتَصل مجسمه ، وكل ذلك مع ما بيناه من الأدلّة من قَبْسُل يوجب بطلان ما ذهب إليه . على أنه / إذا جاز له أن يقول في هذا الشخص : إنه ايس نجى وإنما الحيروح بسيط فيه<sup>(1)</sup> ليجوزن لغيره أن يثبت تلك الروح قالبا وظرفا للحى ، تم كذلك في ذلك القالب الآخر . وهذا يؤدى إلى ألاً يثبت حيّا لا الجسم ولا الروح .

وبعد، فإن أراد بقوله في الروح : أنّها الحياة الحالَّة في الأجزاء فقد بينا أن الحياة لا يجوز أن تسكون حيَّة عالمية قادرة . وإن أراد بذلك النفّس المتردَّد فقد بينا أنه لا يحسّ به ولا بألم . وقد بيناً من قبل أن كل طريق يُوصَل به إلى أن الجسم هو الحيّ وأنه لا يجوز أن يسكون جزءا واحدا ، يتوصّل به إلى أن ذلك الحيّ هو هذا الشخص دون جسم منبث فيه .

وأحد مايُعتمد عليه في إفساد قوله أن الزوح التي قال فيها : إنها حيَّة لا يخلو من أن يكون كل جزءمنها حيّا قادرا مريدا أو <sup>(\*)</sup> الجلة قادرة مريدة . فإن قال : إن كل جزء منها كذلك ولابدً له منه على قوله : إنه حيّ لذاته عالم قادر لذاته ؛ لأن الصفات الذاتية تتناول آحاد الأشياء دون بُحمّلها فلذلك لا يصح في جلة من الأجزاء أن تكون جوهرا واحدا وسوادا واحدا . فإن قال : لست أريد بقولى : إنها حيَّة لذاتها ماتذهبون إليه في الصفات النفسية ، وإنما أريد أنه حيّ لا لملَّة ؛ لأن الصفات عندى إمّا أن تكون للذات أو لمِلَّة ، قبل له : إن الصفات المستَحَقَّة [ لا <sup>(\*)</sup> ] لملة يجب أن نتناول أيضا آحاد الأشياء دون بُحمَلها فاز لله عن العلَّة ؟ لأن الصفات عندى إمّا أن تكون الذات أو لمِلَّة ، قبل له : إن الصفات المستَحَقَّة [ لا <sup>(\*)</sup> ] لملة يجب أن نتناول أيضا آحاد الأشياء دون بُحمَلها ، إلا إذا كانت الصفة تتعلَّق بصفة لملَّة ، في محمّ أول

- (۱) کذا . وهو على تقدير قسم هو جواب ( إذا ) .
- (۲) ق الأصل : 
   (۳) (۲) في الأصل :



لا لملَّة فإنه يرجع إلى جملته من حيث كان المصحَّج له كونه حيًّا ، وإنما صار حيًّا مجياة . فأمَّا إذا كانت الصفة مستحَقَّة لا لعلَّة ولم تتعلَّق بصفة مستحَقَّـة لعلَّة / على ماذ كرناه ١٩٨ ف المدرك فمن حقَّمها أن تتناول الآحاد والأجزاء دون الجُمَل، وإن كانت (" تجرى ا مجرى الصفات الذاتية في هذا الوجه . فقد بان أن فَزَعه إلى هذا الوجه لم يؤثَّر في صحَّة ما ألزمناه . فإذا ثبت أنه بلزمه ـ لا محالة \_ القول بأن [ يكون (\*) ] كل جزء منه حيًّا قادرا مربداً لم تَخُلُ القول في ذلك من وجهين : إمَّا أن يقول : إمَّهَا أجم فاعلة واحدة ، أوكل جزء منها قادر فاعل ، ولا يصح الوجه الأوّل لما (٢) فيه من إثبات فعل لقادرين ؛ لأن ذلك يوجب أن يجوز أن يريد بعضهم ضدَّ ما أراده الآخر ، وأن بقم التمانم بين أجزاء الإنسان ، حتى يصح أن بريد القلبُ الـكلام فيأباه اللسان ، أو يربد المشي بالرَّجل وتأباء الرَّجل ؟ وفساد ذلك يبيِّن بطلان هـذا القول ؛ لأنا قد بينًا أن التصرُّف يقع من جلة الإنسان محسَّب قصَّده ودواعيه ، وأن معنى التمانم لا يصح في أجزائه ، كما يصح في جماعة الأحياء . فإن قال : إني أقول : إن كلّ جزء من الروح إذا أراد شيئًا فلابدًا من أن يُكون الآخَر مريدًا له ، فإذا اتَّنقت الأجزاء ف الإرادة لم يقع التمانع ، وذلك لا يمنع من كون كل واحــد قادرا مريدا ، قيل له : لا يخلو اتْفاقهم في الإرادة من أن بـكون على جهة الإلجاء والاضطرار بأن يحمل بعضَهم. البمضَّ على موافقته في الإرادة ، أو على جهة الاختيار بأن يكون هناك أمر يوجب اتَّفاقهم في الإرادة ، أو أن يتفقوا في الإرادة لا لــبب جامع لهم عليه لـكن على جهة

 (۱) ف الأصل : ۱ ما ۳ وقد بدا لى أن الصواب ماأتيت .
 (۲) فريادة اقتضاها نصب الاحدا مزيدا اله الآتية .
 (۳) كأن هذا عبارة الساقطة في النسخ ، والأصل : ۱ ولا الوجه الثاني » وذوله : ۱ لأن ذلك يوجب ... 4 تعايل لهذا أو يكون قوله ؛ ۱ الأول الا صوابه : ۱ الثاني » .



التبخيت () وقد علمنا أنه لا يجوز أن بتنقوا في الإرادة على أن / يجعل () بعضهم 1 19 بمضاعليه لوجوه . منهما أنه كان يجوز ألَّا يحمله عليه فيقع التمانع ، فكان يجب ف الإنسان أن تختلف به الأحوال فيقم التمانيم في أطرافه مرَّة ، ولا يقم أخرى ، وقد قدَّمنا فساد ذلك . ومنهما أن بعض الأجراء ليس بأن يحمل البعض الآخر على موافقته ف الإرادة بأولى من أن يحمل ذلك البعضُ هذا البعضَّ على هــذا الحـكم ؛ لأنه لا مز بَّهُ لأحد البعضين في هذا الباب ليس 🏷 للآخر ؛ سمَّا ومن قوله : أن الإنسان جنس واحد لا يجوز أن يختلف ، فيجب على هـذا ألا يكون البعضه من المزبَّة ما ايس السائره . فإن قال : إن المريد الذي هو القلب يحمل سائر الأجزاء على موافقته في الإرادة و يكون بذلك أولى ، على مانجده من أنفسنا ، قيل له : إنما صحَّ ذلك عندنا ؛ لأن المريد هو الجملة ، فيصح أن يقم منه الأقعال بحسب قصدها ، وليس كذلك قولك : إن كل جُزه من الرُّوح بصح كونه مربدا ، فليس للقلب عندك من المزيَّة ماايس اخير م فإن قال : إن بعضهم بحمل بعضًا على موافقته في الإرادة من حيث علموا أن الصلاح فما أرادوه ، قبل له : إن ذلك يوجب أن تريد كل واحد منهم الكان عامه بأن الراد صلاح لا على جهة الخلمل ، على أنه إن جاز أن يقال في الروح التي حصات في هيكل واحد وقالَب واحد : إن بعض الأجزاء محمل غيره على الموافقة في الإرادة وإن لم ١٠٠ هناك مايوجب ذلك فيها ليجوز () أن يقال في جماعة الأحياء : إن بعضهم يحمل بعصا على هذا الحبكم ، وظهورٌ فساد ذلك لعلمنا أن الواحد منا قد يكره ما / يربده صاحبه ۱۹ ب دلالة على فساد هذا القول .

(١) أى الحظ والنصب من غير علة ، والكلمة مأخوذة من البخت .
 (٣) كذا . والأولى : يحمل .
 (٣) كذا . والأولى : دايست، وقد أول الزية بالنشل .
 (٤) كذا . ومن عادته أن بقول : • الجوزن » .



قابن قال : إن القالب الواحد إذا جم الأحياء شاهد بعضُهم بعضًا قصح حمل بمضهم بمضاعلى للموافقة في الإرادة وفنَّل المراد ، وليس كذلك حال جماعة الأحياء في الهياكل المتنابرة ، قبل له : إن أول ماني هذا نقض قولك : إن الإنسان عندك لا يُرَّى ، فلا يصح أن بَرَى بعض الأجزاء بعضًا ، ثم يفسد ذلك من حيث ثبت أن المجاورة لا تقتضى الحمل والإكراء ، كما لا تقتضيه المباعدة ، فحكم الأحياء في القالَب الواحد حكم الأحياء في الهيا كل الكثيرة ، وكان يجب على هذا القول لو وصل الله \_ سبحانه \_ جاعة أحياء بعضَهم ببعض أن يحمل بعضُهم بعضا على للوافقة في الإرادة ، وهذا ظاهر الفساد . فإن قال : إنهم يتمنقون في الإرادة لأن كل واحد منهم بعلم أن المراد حكمه ، فيدعوهم هذا السبب إلى أن يجتمعوا على إرادة الشي، فهذا يُبْطَل من وجود ، منها أنه لا مخلو من أن يقول في كل حيَّ : إنه يجب أن يعلم مايعلمه الآخَرُ من حيث كان عالما لذاته . فإن قال ذلك فقــد بينًا فساده . ويجب أيضا في الأحياء المتغابري الطرق مثلُ ً مايجب في الأخياء إذا كان القالب واحدا حتى لا يقع اختلاف بين الأخياء في الإرادة البتَّه ، وهذا معلوم خلافُه باضطرار . فإن قال : إن الأحياء إذا جمعهم الهيكلُ الواحد اتَّفقت دواعيهم لحلم بعضهم لحال بعض ، واليس كذلك سائر الأحياء ، فهذا (\*) ممَّا قد بينًا فساد التملُّق به . ومنها أن حقَّ كل حيَّين أصحَّ عليهما الإرادة ألَّا يمتنع أن يختلفا ف الإرادة ، وإن اشتركا في العلم بحال مواد ، وهذا بيّن من حال الأحياء / منّا فلا يصحّ – ٢٠٠ دها. سبب جامع لأجزاء الروح على الإرادة .

وبعد ، فمتي ثبت أن الجلة تتصرَّف بحسب قصد واحد فمن أين أن ذلك إنما وجب موافقة أجزاء الروح فى الإرادة ، دون أن يجب لما نقوله من أن الجلة حيَّة واحدة . فإن قال : إنما صار ماقاتــه أولى لأن الدلالة قد دلَّت عنــدى على أنه حيّ لذاته ، (١) فى الأسل : • ومذا •

FOR OUR<sup>ANIC</sup> THOUGHT

ولا يصح في الصفات الذاتية أن ترجم إلى الجُمَل ، قيل له : قد بينًا فساد ذلك ، وسناتى على كل ماير د من الشُبَه فيه . فأمّا إذا قال : بالاتفاق يجتمعون على إرادة الشى، فذلك تما لا يجب استمراره ، ويجب ألَّا يمتنع في كثير من الأوقات أن بقم وأثبت جملة الروح مع ذلك قادرة حَيَّة فلذلك لم يقع التمانع بين هذه الأجزاء ، قيل له : إن الحياة إن أوجبت كون المحل حَيَّة فلذلك لم يقع التمانع بين هذه الأجزاء ، قيل له : لأن ذلك يوجب قاب جنسهما ، ويجب مع ذلك متى جوز هـذا فيها ألا بكون لرجوعها إلى الحمل حكم ، فلا يكون لقوله : إنها توجب الحرب الحرب متى الأو فات ال بكون رجوع إلى مانقول به .

فإن قال : إذا جاز فى الحياة أن توجب الحكم للجعلة الهزيلة ، ثم توجب الحكم لهـا وقد سمينت فهلاً جاز أن توجب للمحل وتوجب للجعلة ؟ قيل له : إن الحياة عندنا توجب الحكم للجعلة للدركة ، ولا معتبر فيهـا بالصغر والكير : لأن الجلة لا تختص بالأجزاء ؛ فلذلك لم يُفترق الحالُ بين أن تـكون هزيلة أو سمينة ، وايس كذلك لو أوجبت الحكم للمحل ؛ لأنه كان يجب أن يوجب لجنسها الحكم نجاًما ، ولا يتعدى الحكم الحل ، فلو جوتزنا أن يوجب الحكم للجعلة لأدى ذلك إلى قال. ب جنسها ، وهذا فى نهاية / الفساد .

وسنورد الآن جملة من أُسُو لَمهم .



ذكر شبههم والأجوبة عنها

س\_\_\_\_ؤال

قالوا : قد ثبت أن الإنسان بجب أن يكون حيّا قادرا ، فلا يخلو من أن يكون قادرا لذانه ، أو قادرا بقسدرة ولا بجوز أن يكون قادرا بقدرة ؛ لأنه لو كان كذلك لأدّى إلى أن يَقوى الشيء بما هو مخالف له ، ولو جاز ذلك لجاز أن يقوى الحرّ بالبرد أو الحار بالبارد ، فإذا استحال ذلك استحال كون القادر قادرا يقدرة . وإذا يطل ذلك لم يبق إلّا مانقوله : من أن القادر لا يجوز أن يكون جملة واحدة ، بل يجب في كل جزء أن يكون قادرا .

وهذا غلط ؟ لأن الحرّ فى الحقيقة لا يقوى بالبرد ، ولا الحارّ بالبارد لأن انضهام البرد إلى الحرّ فى المحلّ الواحد محال ، ولذلك لم يقوّ به، والحارّ إذا انضمّ إلى البارد لم يتغيَّر حال كل واحد من المحلَّين عمّا كان عليه فى حال الآنفراد ، وكذلك لا يجوز أن يقوى الحارّ بالحارّ لأنهما إذا تجاورا لحال كل واحد منهما كحاله عند الانفراد . وإنما يقوّى الحرّ فى المحل بالحرّ فى ذلك المحلّ . والمراد أنه يدرك ذلك المحلّ أشد حرّا ، كما يدرك المحلّ الذى فيه سوادان أشد سوادا من غير أن أثر أحد الحرّين فى الآخر . وإنما يقوى الحلّ بأنه أشد حرّا على ماذكر ناه من غير أن يؤثّر أحدها فى الآخر ، وإنما يقوى إذا بأنه أشد حرّا على ماذكر ناه من غير أن يؤثّر أحدها فى الآخر ، والحرّ لا يقوى إذا بالذى فيه سوادان أشد سوادا من غير أن الأر أحد الحرّين فى الآخر ، وإنما يقوى الحلّ بأنه أشد حرّا على ماذكر ناه من غير أن بؤثّر أحدها فى الآخر ، والمرّ لا يقوى إذا بالحرّ ولا البرد بالبرد ولا الحار بالبارد ولا الحار با لحار ، فكيف يجوز أن يجعل ذلك أصلا القادر ، ويمنع من أن يكون قادرا بما هو مخالف<sup>(1)</sup> مع أن القوم لم يجدوا الشى يقوى لا<sup>(2)</sup> بحسه ولا بمخالفه .

وبعد ، فإنه / بجب على هـذا الاعتلال ألَّا يتحرك المحلُّ عا يخالفه ، ولا يسود عــا ۲۰۱ (١) في الأسل : • يخالف • . (٢) في الأسل : • إلا م . ( ٤٤ / ٨٨ المني )



مخالفه ، ولا يدل الدليل على ما مح الفه ، ولا بولد النظَر ما يخالفه ، ولا يشبَم أحدنا عـ ا مخالفه ، ولا يستعين بآلات تخ الفه . ومن قول صاحب هذه العلَّة أن المحل يتحرك عـ ا محت الفه ، وأن الحق يستعين بالأعضاء وهى مخالفة له . ومن قوله أن الدايل يذل على ما يخالفه ( لأن<sup>(1)</sup> الذين يعدلون عن هـ ذه الطريقة السوية فيمنمون من أن يدل الشى . يلاً على جنسه ) . ومن قوله أن الرائى يستعين بالشماع على الرؤية وإن كان مخالفا للبصر عنده . ومن قوله أنه يفعل وير بد عنه الخاطر وإن لم يكن الخاطر مريدا ، وكل ذلك يُبطل ماتعلَق به .

وبعد، فإنا قد بيناً من قبل أن الجملة هي القاصدة ، وتصرفها يقع بحسّب قصدها وإرادتها ، وأن ذلك بدل على اختصاصها بحال<sup>(٢)</sup> تفارق به مّن تمذّر عليه الغمل ، فإذا صح كونها بهسذه الصفة في حال دون حال وجب كونه قادرا بقدرة ، ووجب كون القدرة عرّضا مختصاً به ، وإلّا لم تكن بأن يكون قادرا بها أولى من غيره . وهذا يوجب كونها حالَّة في بعضه ، ولا تكون كذلك إلَّا وهي مخالفة له مخالَفة المرّض للجوهر فإذا ثبت ذلك وجب القضاء بأن الشيء بقوى بما يخالفه ؛ كما يوجد ويحدث عا يخالفه ، وأن يبطل ما اعتد به مما ينقض هذه الأصول .



وَرَعَا عَبَرُواعَن قَرَيْبِمَا قَدَّمَنَاه بِمِبَارَة أَخْرَى ، فِيقُولُون : كَيْفَ يَجُوزَانَ بَقُوىالقُوى َ بِمَا لِيس مَن شَأْنَه أَن يَكُون قَوْيًا ؟ وَكَيْفَ مِحَيَّا بِمَا لَيس فَى شَأْنَه أَن يَكُون حَيَّا . والتر جاز ذلك ليجوز<sup>(٢)</sup> أن يقوى السواد بما ليس من شأنه أن يكون سوادا ، والحرار، <sup>عال</sup> ليس من شأنه أن يكون حارًا . (٢) مابين الفوسين غير ظَآمر في هذا النام . (٣) كذا . والمواب : • الجوزن • .

R QURĂNIC THOUGHT

وهــذا يسقط بكل / ماقدَّمناه أوَّلاً ، فلا وجه لإعادته . ولو أن قالِبا قاب هــذا ٢٠١ الحكلام وحكم فيه بالضدَّ ثمَّا قالوه فقال :كيف يقوى الشيُّ بما من شأنه أن يكون قوبًا . وائن جاز ذلك ليجــوز أن يتحرَّك الشي، عــا من شــأنه أن يكون متحرَّكا لمكان أسعد بهما القول ممَّا أورده السمائل. والأو ل<sup>(1)</sup> مستمرَّ على ماذكرناه ؛ لأنه لا مجوز أن يصير الموصوف على صفة من الصفات الهيره، ولذلك النبير مثل هذه الصفة، وإنما يجوز ذلك فيه إذالم بكن لذلك الفير مِثْل هذه الصفة . وهذا بيّن في العلل كلهما وفي وجوب? الحـن والقبيح والوجوب وماشا كليا حتى الأدلَّة؛ لأن الشيء لابجوز أن بدلَّ على مثله ، وإنما بدلَّ على ماخالفه ، من حيث لا نجوز أن محصل بننه وبين ا المدلول التماَّق الذي تقتضيه الدلالة إلَّا وهو مخالِف له . وَكَذَلْكَ الفاعل فَإِن مَا يَقْم مِنْهُ مخالف له وإن كان في حكم العِلَّة في حدوثه ، فأمَّا المبب فلا بولَّد في الأ كثر إلَّا ما يخالفه على هـذه الطريقة ، ولا يخرج عن ذلك إلَّا بتوايد الاعماد لمثله ، على قول أبي هاشم ـ رحمه الله ـ ولا يولّد ذلك إلا على جهة التبم لمـا يولّده من مخالِفه ، فلا بصح التملّق به . وبعد ، قابنه يو أدمثله ومخالفه ، فكرف نجعل أصلا في أنه لا يقوى إلا مما هو قوى " دون أن مجمل أصلا لضدته وخلافه . وهذا سَّن .

س\_\_\_\_وال

قالوا : لو جاز أن يقدر الواحد منا عا هو مخالف له لجاز أن يفدر بكل ماهو مخالف له من الأعراض فإذا استحال ذلك بطل كو نه قادرا يقدر i ، وثبت أنه قادر لذاته أو لا لذاته ولا لملة، فأيّهما كان فيتجب أن يكون القادر الحيّ جزءا واحدا .

(٢) ف الأصل : « مسمره » ويفاير أن الأصل : « غير مستمر » فسقط الهذا ( غير )
 (٢) كذا . والأظهر : « وجود » .



1 80

وهذا ممَّا بينا فساده ؛ لأنا / قد دلانا على أن الأمر بالضدّ تمَّا فالوه ، وأن الموصوف لا يجوز أن يحصل على صفسة من الصفسات الهيره إلّا وذلك النسير مخسارات له ، فلا وجه لإعادته .

وبعد، فقد ثبت أن المتحرك يتحرك بما يخالفه ، ولم يجب أن يتحرك بكل مايخالفه حتى يتحرك بالسواد والحركة . وكذلك الشيء بدل على بعض مايخالفه ، ولابجب كونه دالاعلى كلّ مايخالفه ، فإذا جاز أن بقدر القادر منا على مايخالفه من الأفعال ولا يجب أن يقدر على كل مايخالفه ؛ لأنه لا يقدر على الألوان والطعوم والأرابيح <sup>(1)</sup> فهلاً جاز أن يقدر ببعض مايخالفه ، ولا يجب كونه قادرا بكلّ مايخالفه .

سؤال

قالوا : لا يخلو القادر من أن بكون معنى واحدا ، أو الروح اليسيطة التى لا بتفرير حالها ، أو الجملة التى تشيرون إليها . فلو كان هو الجملة التى يجوز عليها الزيادة والنقصان فى السِمَن والممزال لما صحّ من الإنسان أن يدلم اليوم أنه الحى الفادر من قَبْل إذا تفريرت أجزاؤه إلى زيادة ونقصان ، ولما صحّ أن أيذم السمين على ما كان منه فى حال هُزاله ا والهزيل على ما كان منه فى حال سِمَنه ، ولما صحّ فى الحياة والقدرة أن نتماة ا لما ها وقد تغيَّرت إلى زيادة ونقصان ؟ لأن ذلك يوجب قاب جنسهما ، فإذا بطل دلك وجب بطلان القول بأن الجملة هى الحيَّة القمادرة ، وليس وراء ذلك إلا الفول ،أن الحى القادر معنى واحد<sup>(1)</sup> ، على مايقوله مُعَمَّر ، أو الروح البسيطة التى لا تتنيّر بالزياد، والنقصان فى الحيان .

(١) جم أرباح جم ربيع ، وبنكر بعض اللغوبين أرباحا وبوجب أرواحا ، والكن أرباحا حامت في ٢٢٠
 الفصحاء .
 (٢) في الأسل : ٥ واحدا ٥

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهذا غلط ؛ لأن الملم بأن <sup>(1)</sup> القادر لا بتناول الأجزاء التي تقع عليها الزيادة والنقصان وإنما يتناول المختص بهدد الصفة ، والجلة من حيث تختص بهذه الصفة لا يتغير حالها بالزيادة / والنقصان فيها ؛ لأنها على حَدّ واحد في كونها قادرة عالمة سينت أو هُزِلت . فإذا ٢٠٣ لم يتغير حالها في تفسها لم بتغير حال العلم بها ؛ لأن العلم بالشيء على ما هو به . وكذلك القول في الذم وللسدح ؛ لأن الجلة لا تُقدح لأمر يرجع إلى تفصيل أجزائها ، وإنما تمدح لاختصاصها بأنها قاعلة للحسن<sup>(٢)</sup> على وجده مخصوص ، وذلك يرجع إلى كونها قادرة . فإذا لم يتغير حالها في كونها قادرة بالزيادة والنقصان فكذلك لا يتغير حالها في تسمية القول في الذم وللسدح ؛ لأن الجلة لا تُقدح لأمر يرجع إلى تفصيل أجزائها ، وإنما تمدح من الذم وللدح . وإنما كان يلزم ما قاله السائل لو توجه الذم والدح إلى الأجزاء ، فكان من الذم والمدح . وإنما كان يلزم ما قاله السائل لو توجه الذم والدح إلى الأجزاء ، فكان يقال : إذا كان في حال إقدامه على القبيح نحيفا ، فلو ذيمناه وقد سمين لكنا قد ذيمنا من الأجزاء ما لم يقع منه القبيح . فأما إذا كان الذم والمدح موجًها نمو الما من غيرانا من يقال : إذا كان في حال إقدامه على القبيح نحيفا ، فلو ذيمناه وقد سمين لكنا قد ذيمنا من المتبار الأجزاء ها قاله مناقط .

وبعد ، فمتى رجعهذا السائل إلى العلموالذم والمدح بطل عليه أصل مقالته ؛ لأن الناس أجمع يعلمون أحوالهم وإن لم يخطر ببالهم فى الإنسان أنه الروح البسيطة أو معنى فى القلب ولا يجوز أن يعلموا من حالهم ذلك ولما يخطر ببالهم المعلوم . فإذا علم الواحد منهم أنه الذى كان مريدا وقاصدا ومعتقد وإن تغيرت أحواله فى الزيادة والنقصان ولم يخطر بباله إثبات شى، فى الناظر سوى هذه الجملة فكيف يتوصّل بذلك إلى إثبات ما لا يعقله هذا العالم . وكذلك فقد يستحسن العقلاء الذم والمسدح وإن لم يعتقدوا ما قاله القوم إذا عرفوا الجملة وتصرّفها على الحد الذى يُستَحقٌ عنده الذم والمدح . وذلك يُبطل ما تعلّق به . فآما ما ذكروا من أن الحياة والقدرة إذا لم يصح تعلّقهما بجملة صغيرة لم تتعلّقا<sup>(17)</sup>

(1) هذا خبر ( أن العلم ) .
 (1) هذا خبر ( أن العلم ) .
 (٣) لى الأسل : • للقبيع » وظاهر أنه سهو من الناسخ .
 (٣) في الأسل : • يتعلقان » .

- THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
- ١٣٠٢ بجملة كبيرة لا فيه من قَلْب جنسها، فيجب ألا يكون العاليم القادر ما يجوز عليه / الزيادة والنقصان فغلط؛ لأنهما بوجبان الحكم للجملة من غير اختيار الأجزاء على التفصيل، على نحو ما ذكر ناه فى العلم، فلا يمتنع تعاقمهما بالجملة وإن تغيرت فى الزيادة والنقصان ، فإذا جاز فى القسدرة المتعاقمة بغيرها لجنسها أن تتعالق بأشياء ثم تخرج من أن تكون متعلقة به ولا يقتضى ذلك قلب جنسها آلا لم تتعالق بأمور مخصوصة معينة ، فكذلك لا يمتنع أن توجب كون الجلة قادرة ولا يؤثر فى ذلك منهما الزيادة والنقصان فى الجلة . فكل ذلك ببيّن فساد ما تعلق به . وإذا جاز فى القادر القديم أن يخرج كثير مما بغملة عن مقدوره ، وقد كان من قبل فى مقدوره وحاله لا تتغير فهلاً جاز تعاق القدرة بالجلة عن مقدوره ، وقد كان من قبل فى مقدوره وحاله لا تنفير فهلاً جاز تعاق القدرة بالجلة من مقدوره ، وقد كان من قبل فى مقدوره وحاله لا تنفير فهلاً جاز تعاق القدرة بالجلة من مقدوره ، وقد كان من قبل فى مقدوره وحاله لا تنفير فهلاً جاز تعاق العردة بالجلة عن مقدوره ، وقد كان من قبل فى مقدوره وحاله لا تنفير فهلاً جاز تعاق القدرة بالجلة منهما الزيادة على المؤال وهى نحيفة ، ثم تتعاق بهما وقد سمنت . وذلك بيّن . فأما الزيادات على هما المؤال فستجده إن شاء الله فى باب الإعادة مستقصى ؛ لأنا نبين هناك ما يجب أن يداد من والنقصان منه . وإنحا عدلنا عن ذكره الآن ؟ لأنه كالفروع على مذاهبنا ، وهو بذله، الموضع أخص .

## سُـــوْال

قالوا : لوكان الحيّ القادر حيّا قادرا بحياة وقدرة لوجب فيهما أن نوجبا هذا 1.1 كم لمحكّهما ؛ لأنه لا اختصاص لهما إلّا به ؛ كما أن الحركة لمّا أوجبت كون المتحرك منه ال أوجبت ذلك فى محكّهما . وكذلك سائر الأعراض . وهـذا يوجب كون كل حزم من الإنسان حيّا قادرا ، وألّا تتصرّف الجلة بإرادة واحدة ، وقدأ بطلتم ذلك ؛ فيجب المماه بأن الحيّ القادر هو لذاته<sup>(1)</sup> لا لمنى . وذلك يصحح ما نذهب إليه فى الإنسان . وهـذا فاسد . وذلك لأن إنجاب الملّة الحكم لغيرها نجب أن يكون موقوها على



الدلالة . وكذلك كيفية اختصامها / بمنا هي عِلَّة له ؛ لأن إثباتها علَّةً وإثبات أحكامها - ٣٠٣ لا يعلم باضطرار . وإذا صح ذلك لم يمتنع في بعضها ألَّا يكون عِلَّة إلَّا إذا حصلت فياهي ملَّة له ، وفي بعضها أن تكون ءلَّة ١١ لا تحلُّه بأن تحلُّ في بعضه ، وفي بعضها أن تسكون علَّة وإن لم تحلُّ في شيء أصلاً ، وهـذا كما نقوله للمجمَّمة : إن إثبات الأشياء لا يجب أن بجرى على حَــدَ واحد ، بل بجب أن يكون موقوفا على الدلالة . فإذا اقتضى الدليلُ إثبات قادر مخالف الأجسام وجب القول به ، فكذلك القول في الملَّة : أن الدليل إذا اقتنعى كون القدرة عِلَّة <sup>(1)</sup> في إنجاب كون الجملة قادرة فيجب القضاء بذلك فيها ، وإن لم تكن حالَّة في كلِّ الجملة . وقد بينًا من قبلُ الوجة في ذلك ؛ لأنه إذا ثبت أنَّ الفمل يقم من الجملة بحسّب قصدها ودواعيهاوجب أن تركون هي المختصة بالصفة التي لايصح منها الفعل . فإذا ثبت كون تاك الصفة موجَّبة عن علَّة لم<sup>(٢)</sup> يصح وجودها لاف محلّ لأنه ليس بأن يوجب كونها قادرة بأولى من أن يوجب كون سائر الجمل قادرا ، ولا يجوز أن تسكون موجودة في جسم منقصل منه لمثل هذه الدلالة ، ولأنه بؤدّى إلى كونها. قدرة المادرين . فإذا بطلكل ذلك وجب كومها حالَّة في بعضه ؛ لأن وجود الجزء الواحد من القُدَر في كل أجزائه مستحيل . وإذا صح ذلك فيها صارت أصلا في بابها ؛ كما أن الحركة أصل، فكما لا بجوز إبطال كون الحركة ءلَّة لمكون محمَّها متحرَّكا ف كذلك لابجوز أن ببطل كون القدرة علَّة في كون الجلة قادرة .

و إنما يجوز أن يَعتمد السائل على أن ماخالف الموجود فيجب نفيه متى ثبت بضرب من الدلالة . والملَّة أن وجود الشىء على غير هـذا الوجه يستحيل ، وأمَّا إذا لم يدلّ على ذلك فمرانته فيه منزلة من قال : إذا لم يصح الغمل فى الشاهد إلا من جسم وجب جمله / في الغائب . وقد تقصينا ذلك وبينا فساده فى باب الصفات . على أن هذه الطريقة لاتصح (1) و الأس : م عليه م . (٢) و الأس : • ولم » .



لمن قال فى الإنسان الحيّ : إنه الروحالبسيطة ؛ لأنه لابدّ له من أن يجعل جملة تلك الروح حَيَّة قادرة عارفة ( فى ذلك<sup>( ()</sup> ماسألنا عنه ) وإنما ايشتبه هـذا السؤال على طريقة امُقَمر وذوبه . وقد أبطلنا العُلْقة به .

سۋال

قالوا : لوجاز فى القدرة أن يتمدّى حَكْمها محلَّها لم يَكن بأن يتعدّى إلى بعض المحال بأولى من أن يتعدّى إلى غيره . وكذلك القول فى الحياة . وذلك يوجب أن يحيا بالحياة الحالَّة فى بعض الأحياء سائر الأحياء ، وكذلك يقدر بالقدرة المختصَّة ببعض الفادرين سائر القادرين . يبيَّن ذلك أن القديم .. تعالى .. لمَّا صح كونه قادرا لذاته أن يغمل فى بعض الحالَ صح أن يقعل فى سائرها ، ولمَا تعدّى .. من حَيث كان عانيًا .. أن يعلم معلوما واحدا وجب أن يعلم سائر المعلومات ، فكذلك كان يجب فى القدرة والحياة او تعدّى حكمهما محكمهما . فإذا بطل ذلك وجب كون الحيّ حيّا قادراً لا لعلَّة .. وذلك يسمح مانقوله فى الإنسان .

وهذا باطل ؛ لأن الجلة الحيَّة قد صارت لانضام بعضها إلى بعض وحلول الحياة ف أجزائها بمنزلة الشىء الواحد ، فالقدرة إذا وجدت في بعضها أوجبت لهذه الجلة كونها قادرة . وكذلك القول في الحيساة وسائر الأحياء القادرين متفصلون<sup>(٢)</sup> من هسذه الجلة فلا يصح في هذه القدرة أن توجب كونهم قادرين ؛ لأرف هذه الجلة قد صارت لهذه القدرة كالمحل للحركة الحاليَّة فيها ، فكالانجوز فيها أن توجب الحكم لغير محكمافكالك القدرة لانجوز أن توجب الحسكم لغير هذه الجلة .

(١) ما ين القوسين غير ظاهر اتصاله بما قبله ، وكأن الأصل : « فلا يأتى ق ذلك ماسألًا عنه »
 (٢) ق الأصل : « منصاب »



ولابدً لهذا السائل من القول بمثل ماذكرناه ؛ لأنه إذا جاز عنده في / القادر الحيَّ = ٢٠٤ أن يبتدئ الفعل في هذه الجسلة دون حائر الجُمَل وإن لم يبتدئ الفعل في نفسه فهلاً جاز لما مثله في القدرة ، وإذا جاز عنده أن يألم ويحسَّ بأبعاض هذه الجملة دون سائر الجُمَل وإن لم يكن الحيَّ هو البعض فهلاً جاز لنا مثلُه في القدرة . وإذا جاز عنهده في أبعاض هذا الهيكل أن يصرَّفه في الأفعالويصير آلة على وجه لايصح مثله في سائر الجمل فهارّ صحَّ لنا مثلُه في القدرة . وإنمــا قلنا في القديم \_ تعالى \_ : إنه لا يختصَّ في كونه عالما بمعلوم(`` دون معلوم ؛ لأنه إذا صحَّ أن يعلم كل معلوم ولا اختصاص بينه و بين. بعض المعلومات وجب كونه عالمًا بها أجم . فإذا ثبت كونه قادرا لذاته وجب أن بصح أن يخترع الأفعال في المحال اختراعا، فليس بمض المحالَّ بذلك أولى من بمض وعلى هذا الوجه قلنا : إن الواحد منا لوجاز أن ينعل بقدرته الفعل اختراعا في الحال المنفصلة لم يكن بعض المحالَّ بصحَّة ذلك فيه أولى من بعض ، وليس كذلك حال القدرة ؛ لأنها وإن أوجبت الحكم لغير محمَّلها فقـد أوجبته للجملة التي كالشيء الواحد ، ولمحلما معها <sup>(٢)</sup> من الحـكم ماليس لها مع سائر الجُمَل، فصبح أن تختص في باب الإيجاب بهذه الجُملة دون غيرها ؟ كما بصح أن يبتدئ بهما الفعل في أبعاض هـذه الجملة دون غيرها ، وكما يصح أن يدرك بأدماض هذه الجملة دون غيرها .

فإن قيل : إن كان المتبر فى هذا الباب باتّصال بعض الجملة ببعض فقولوا : إن الحياة والقدرة يصح وجودهم فى المَظْم والشَّعَر ، ويصحّ ـ وإن حدثالموت فى بعضه ـ أن توجد فيه القدرة ؛ لأن الانصال / قائم كماكان . فإذا بطل أن يعتبر فى هذا الباب الانصال بطل ما اعتمدتموه ، ولزم ما قدَّمناه من السؤال .

- (١) في الأسل : المعلوم = .
  - (٢) في الأصل : ٢ ما ٢ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قيل له : إن الاتصال وإن وجب اعتباره فلا بُدَّ من اعتبار أمور أخَر معه ؛ لأن وجود الحياة فى محلّ لا رطوبة فيه لا يصح ؟ كما لا يصح وجودها فى محلّ منفرد . ومن حقّ الموت أن يخرج محلَّه من أن يكون فى حكم المتصل إلى أن يكون فى حكم المباين . فلذلك لم يصح وجود القدرة فى كل محلّ متصل بالجلة ،وذلك لايمنع من اعتبار الاتصال وإن اعتبر غيره معه ، كما أنا نعتبر فى المتحرك أن توجد ذاته وإن كان لا بدّ من اعتبار وجود الحركة معه ، وكل ذلك بُبطل ما تعلَّقوا به .

س\_ۋال

قالوا : إن جاز أن توجد الحياة والقدرة في الجزء وهو مبنى مع غيره ، ويوجب مع ذلك الحسكم لغير المحلّ ، ليجوزنَّ فيهما أن توجدا في ذلك المحلّ وهو منفرد عن غيره ، وتوجبان<sup>(1)</sup> الحسكم لغير محلّهما .

وهـذا يبطل بما قدَّمناه لأن القـدرة والحياة تحتاجان إلى بِنْية مخصوصة ، فلذلك يستحيل وجودهما فى الجزء إذا انفرد ؛ كما تحتاج القدرة إلى الحياة والحياة إلى الرطوبة ، ولأن الحياة لو صح وجودها فى الجزء المنفرد وليس بينه وبين سائر المحال اتصال لو جب أن يكون ذلك المحلّ بها حيّا قادرا، ولوكان كذلك لوجب وإن انضم إلى غيره ألا يخرج من أن يكون هو الحيّ القادر ؛ كما أن السواد لمّا اسود به محلّه لم يتغير الحال فيه بالانفراد والانضام . ولو كان كذلك لوجب الا تتصرّف الجملة بحسب إرادة واحدة وداعر واحد ، وبطلان ذلك يبيّن فساد ما تعلّقوا به .



للمحل إذا الفرد وإنكان متى الضمَّ إلى غيره تصير حياة للجملة ؟

قيل له : قد بينا أن ما أوجب الحكم لمحلّه فلا يعتبر في إتجابه لذلك الحكم بالانضام والانفراد ؛ لأنه لجنده يوجب الحدكم سواء اتصل بغيره أو انفرد بغيره في أن الحكم الموجب عنه لا يجب إلَّا له ، وليس كذلك ما نقوله في الحياة والقدرة ، لأنهما توجبان الحكم للجملة لا المحلّ ، ولا معتبر بتفاصيل أجزائها في إيجابهما الحكم لها ، فلذلك لم تتغير هذ القضيَّة بالزيادة والنقصان فيها بالكبر والصفر . وليس كذلك حال ماذكروه. وهذا فرق بيّن بين هاتين الماليين



قالوا : إذا جاز في الأجزاء الكثيرة عندكم أن تكون حيّا واحدا فهّلا جاز كونها ميتا واحدا ؟ ومتى ثبت في للوت أن الحكم للوجّب عنه يرجع إلى محلّه وإن أطلق على الجملة المها ميتة فهلّاجاز مثله في الحياة ؟ وهذا فاحد ، لأن الحياة قد بينّا أمها توجب الحكم لأمه لا يوجب الحكم للجملة ؟ وهذا فاحد ، لأن الحياة قد بينّا أمها توجب الحكم لأمه لا يوجب الحكم للجملة ؟ لأن تأليف ما لا حياة فيه كافتر اقه ، فكمّا أن الجلة إذا لم تكن فيها حياة من الجادات لا يصح أن يحصل لها حكم واحد ، وإثما الذى يصح ذلك فيه فيها حياة من الجادات لا يصح أن يحصل لها حكم واحد ، وإثما الذى يصح ذلك فيه فيها حياة من الجادات لا يصح أن يحصل لها حكم واحد ، وإثما الذى يصح ذلك فيه فيها حياة من الجادات لا يصح أن يحصل لها حكم واحد ، وإثما الذى يصح ذلك فيه فيها حياة وما يتملّق بالحيّ من القدرة والعلم ، ولذلك قال شيختا أبو هاشم مر حمه الله في الموت : إنه لا يضاد الحياة مضادًة التروك ؟ لأنه لا يجوز أن يوجِب حكما بالمكس مم في الموت : إنه لا يضاد الحياة مضادًة التروك ؟ لأنه لا يجوز أن يوجِب حكما بالمكس مم في عمير في حكم المباين ، فأما وصفهم الجملة بأنها ميته قالم ادبذلك أن كل جز، منها ميت ، وليس كذلك وصفهم لها بأنها حيَّة قادرة لأن الر اد بذلك أنها تختص دون أبعاضها بأنها محمع النها ميت ، فأما وصفهم الجملة بأنها ميته قالم ادبذلك أنها تختص دون أبعاضها بأنها وليس كذلك وصفهم لها بأنها حيَّة قادرة لأن المر اد بذلك أنها تختص دون أبعاضها بأنها محمع أن تدرك وتفعل ، ولذلك لا يقولون في يد الإنسان . إنها قادرة عالم ؟ كا يقولون في جلته . وذلك يُبلطل النماًي بما قالوه .



فأمَّا المجز إن ثبت معنى فإنه يضادُ القدرة مضادَّة الجهل للعلم . ولذلك لا يصح أن يكون العاجز إلّا الحيّ ، كما أنه الذى يصلح أن بكون قادرا ، حالهما يفارق حال الموت والحياة على ماذكر ناه

س\_ۋال

قالوا : لوكان الحيّ منّا حَيَّــا بحياة لأدّى إلى أن يجتمع ماليس بحيّ وما ليس بحيّ فيصيرا<sup>(1)</sup> حَيَّا . ولو جاز ذلك لم يمتنع اجتماع ماليس يمتحرك وما ليس بمتحرك ويصيرا متحركا . فإذا فسد ذلك وجب القضاء بأن الحيّ حيّ لذاته . وفي ذلك صحّة ماتقوله في الإنسان .

وهـذا باطل ؛ لأنه لا يمتنع أن محصل للموصوف صفة عند وجود غير. ، وإن لم تحصل تلك الصفــة لـكل واحد منهما إذا انفرد . ألا ترى أنه قد يوجد ماليس بحم وما ليس مجسم فيصيرا جِسما ، وعلى هـذا الوجه تتألف الجواهر للنفر دة فنوصف بأنهـا جسم . وقد ثبت أيضا أن المحل ليس بمتحرك وكذلك الحركة ، وإذا اجتمعا صار الحل متحركا ؛ قما الذى يمنع من صحةً ماذكر ناه ؟ وقد بينا أن المِلَة إنما توجب الحكم لغير ها وأن ذلك الغير لا يجوز أن يختص بمثل صفتها ، ولا أن يختص بمثل صفته ، وأوصحنا ذلك بالمتحرك فلا وجه لإعادته . وذلك يوجب صحةً ماذكر ناه عام الحما وما ليس محى قد يجتمعان فيصير إن حيّال صفتها ، ولا أن يختص المثل صفته ، وأوصحنا وما يلك بالمتحرك فلا وجه لإعادته . وذلك يوجب صحةً ماذكر ناه : من أن ماليس بح

۲۰ ب

هـذا إذا أراد الــــائل بذلك المحلَّ والقدرة وأراد باجتماعهما اتفاقهما فى الوجود ؛ لأن الاجتماع فى الحقيقة لا يجوز عليهما . فأمَّا إن أراد أبعاض الجملة وأن اتّصالها لايوجب كونها حَيَّة مالم تحدث الحياة فى أبعاضها فــكل ذلك 'يبطل ماتملَّق به . آر) فى الأسلَ: • فيصبر • .



س\_ؤال

قالوا : إذا صحّ في الأجزاء الكثيرة أن تكون فاعلا واحدا وقادرا واحــدا فهآلا جاز أن تـكون فاعلة ؟ أو بقال فيها : إنها فعلت<sup>(1)</sup> .

وهذا مما أورده ابن الرؤندية وأجاب عنه شيخنا أبو على ـ رحمه الله ـ بأن قال : إن قول القائل فى الأجزاء الكثيرة : إليها فاعلة بالفظ التأنيث يقتضى أن كل واحد منها فاعل ، وكذلك متى قال : إنها فعلت ؟ لأنه لا فرق بين هذا القول وبين وصف جماعة من النساء أنهن فعلن فى أن الصفة يجب أن تكون راجعة إلى كل واحدة منهن . وهذا لا يصح معناء ؟ لأن كل جزء من الجاملة لا يصح أن يكون فاعلا ، ولذلك امتنعنا من هـذا الإطلاق . فأما إذا قانا فى الجلة : إنهما قادر واحد فإنه يقتضى أنا تختص بصفة واحدة وأن هـ ذه الصفة راجعة إلى الجاملة لا يصح أن يكون ماعلا ، ولذلك امتنعنا من هـذا الإطلاق . فأما إذا قانا فى الجلة : إنهما قادر واحد فإنه يقتضى أنها تختص بصفة واحدة وأن هـ ذه الصفة راجعة إلى الجاملة دون كل جزء منها ؟ فيكون المعنى محيحا ، فاذلك فصلنا بين هاتين المبارتين . وهذا السؤال فى العبارة دون المنى . فلذلك تسهم القول فيه .



قالموا : إذا جازف الأجزاءالكثيرة أن تكون فاعلاو احدا فهلًا جاز ماتقوله النصارى في الأقانيم<sup>(٢)</sup> الثلاثة : أنها جوهر واحد وفاعل واحد ومريد واحد . وهذا ساقط ؛ لأنا لم ننكر قول النصارى لو ذهبوا المذهب الذى قلناه . وإنحا أنكرناه / لأنهم قالوا في الأقانيم : إنها يستحيل أن يتألّف بعضها إلى بعض وأن يتّصل ٧

(١) في الأسل غير واضعة . وكأنها ( فعلمت ) بزيادة عين ثانية خطأ في النسخ .
 (٢) جم الأقنوم وهو الأسل . والأقاليم الثلاثة عند السيحين : الأب والابن وروح الفدس .



بعضها ببعض ، فقلنا : إذا كان حالها كذلك فكيف اجتمعت بصفة واحدة . وايس كذلك ماقلناه ؛ لأنا جعلنا الجعلة لاتصال بعضها ببعض كالشىء الواحد ، من حيث كان مايحل في بعضها كانه حال في سائرها في إيجاب الحكم للجعلة . وهذا يُبْعل ما أوردوه من تشبيه قولنا بقول النصارى ، وأنكرنا قولهم ؛ لأنهم قالوا بالأقانيم أنها لا تتفاير ، وقالوا مع ذلك : إنها جوهر واحد ، فقلنما : إنه يستعيل في الثلاثة في الحقيقة أن تكون واحدا على الحقيقة ، وايس كذلك مانقوله في الجم الحي فالتعلق بما قال بعيد .

فإن قال : إذا جعلتم الجملة قاعلة واحدة ، والجزء منها بعض الفاعل فقد جعلتموه بعض نفسه وهذا باطل .

قيل له : إن وصف الشي، بأنه بعض لغيره يقيد أنه وذلك الفير جمعهما اسم واحد ، ولذلك قلنا في الواحد من العشرة : إنه بعض العشرة ، وهو بالضد من قولنا : غير لأنه يقيد أنه مذكور بذكر يتميّز به عمّا جُعل غَيْرا له ، فحكان أهل اللفة أرادوا أن وضموا المغلة ليقيدوا بها أن الشيء قد دخل تحت الذكر مع غيره فقالوا فيه : بعض ، وأرادوا أن يضموا لما يدخل تحت جملة يتناولها بعض الأذكار ، فقالوا فيه : غير وكل ذلك يبطل ماتملَّقوا به ؛ لأنا قد بينا أن الفائدة في ذلك لا توجب كون الجزء من الجملة بعضا لنفسه .

## فصل في ذكر حَدَّ الإنسان وفائدته

م ب قد بيناً من قبل مايتملَّق بالمعنى فى هذا الباب ، ودللنا على أن الحيّ الفادر / هو هذا الشخص ، وأبطلنا قول من قال : إنه معنى فيه أو معنَّى مديرً له وإن لم يكن فيه ، أو هو الشخص ومعنى فيه . وهذا القدر كافٍ فى الوجه الذى قصدناه ؟ لأنا رُمْنا بذلك بيان



مائيَّة المحلَّف؛ ليدح من بعدُ أن نذكر أوصافه وشروطه . وليس الاسماء في هذا الباب مدخل . وإن كنّا الذكر <sup>(1)</sup> منه جملة لحكثرة خوض الناس فيها .

فالأصل فى هذا الياب أن الأسماء للفيدة منقسمة . ففيها مانعلم بإضطرار مقاصد أهل اللغة فيه ومنهما مالا يُعلم ذلك من حاله . وتحن نعلم باضطرار أن أهل اللغة قصدوا بوصفهم الإنسان بأنه إنسان إلى هذه الصورة المبنيَّة هذه البيذية التى تنفصل بها من سائر الحيوان ؟ كما قصدوا بوصف الشجرة بأنها شجرة إلى هذه الصورة المخصوصة . وما عُلم من حالهم ضرورة لا تُحتاج فيه إلى دليل ، ولا يصح فيه الخلاف إلا بأن بدّعى أن إجراءهم هذا الاسم على هذا الوجه مجاز . والمالوم من حال أهل اللغة أنهم قصدوا مهذه الصفة ماذ كرناه من إيانة حَى من حى بالصورة المظاهرة . فيجب أن مجمل ذلك حدًا للاسم ومفيداً له .

فإن قال : هلاً جوَّرْتُم أن بـكونوا إنما أجرَوْا ذلك على جهة المجاز ؛ كما يقول القائل منهم : رأيت فلانا ولم يَرَ إلَّا وجهه ، ورأيت الأمير وهو متكفَّر <sup>(٢)</sup> بالسلاح ولم ير منه شيئا ؟

قيل له : إنما بقال فى اللفظة : إنها مجاز إذا ثبت لها حقيقة فى موضع ، وتستعمل فى غيره على بعض الوجوه . فآما إذا لم يصحّ ذلك فيها فلو جاز أن يقال فيها : إنها مجاز لجاز فى سائر الأسماء مثلًه . وفى هذا إنطال الحقائتى . وإنما / جعلنا ماسألت عنه مجازا ؛ لأن ........................ قولنا : زيد إنما نجرى عليه تدريفا من حيث اختص ببعض الصفات التى نعلم بكونه عليها، ومفارقته لغيره. فتى رأى ثيابه فقط أو سلاحه فقوله بأنى رأيته مجاز ، وأراد به أنى رأيت من ظاهره ماعلته عنده ... ولا يمكن الخصم أن يبين فى حَدّ الإنسان سوى ماذكرناه ليدّعى فيا وصفناه أنه مجاز .



فإن قال : يمكننى ذلك لأمهم أجر وا هذا الاسم على هذه الصورة من حيث اعتقدوا أنها هى الفاعلة الحيَّة ، والفاعل الحلىّ معنى فيها دونها ، ولذلك صار مجازا ؛ قيل له : إنما كان يتم ذلك لو أفاد هذا الاسم كونه حَيَّا فمَّالا ، وقد علمنا من حال أهل اللغة أنهم قد اعتقدوا فى كثير من الحيوان أنه يفعل وأنه حيّ ولم يستُّوه إنسانا .

وبعد، فإنماكان يتم ماقلته لو ثبت أن الحي الفمال هو شي، في الشخص، وقد دللنا على خلافه ، فتملقك بذلك ساقط . ولا يمكنه أن يُجرى هذه التسمية نجرى وصف الأصنام بأنها آلهة ، من حيث اعتقدوا فيها أن العبادة تحق لها . وذلك لأن أسماءهم تنبع الاعتقاد ، كان عِلما أو غـبر علم ، ولا تختلف فائدة الاسم بذلك ؟ ألا ترى أنهم إذا اعتقدوا أن في البيت زنجيا فوصفوه بذلك لم يكونوا مخطئين في الاسم ، وإنما أخطأوا في الاعتقاد ، ولم ينبت عن أهل اللغة أنهم اعتقدوا في الإنسان أن فيه معنى يستحق هذا الاسم على بعض الوجوه ، ثم اعتقدوا في الشخص أنه بتلك الصفة ، بل اهلًا لم يخطر الاسم على بعض الوجوه ، ثم اعتقدوا في الشخص أنه بتلك الصفة ، بل اهلًا لم يخطر وما نقوله ظاهر يُعلم بالشاهدة ، ولا يصح صرف الأسماء الواقعة منهم عن الأمور الظاهرة إلى أمر بدَّعَى ممّا لوكان ثابتا الحكان خليل .

فإن قيل : هلاً قلم : إن الإنسان إنما يوصف بذلك لأنه بَنْسى ويجوز عايه ذلك ، على ماحُـكِي عن بعضهم في الأثر .

قيل له : قد علمنا جواز السهو والنسيان على غير الإنسان من الأحياء ولم يوصّفوا بذلك ، وهذا يُبطل ماذكره . وللعلوم أيضا من حال أهل اللغة أنهم قصدوا بهذه إبانة الشخص من شخص ولم يخطر ببالهم أمر النسيان ، وذلك يبطل ماذكره ؟ ألا ترى أنهم فَصَلوا يقولهم : إنسان بينه وبين الحار ، فكيف يصح أن يكون قصدهم بذلك مايشتركان فيه .



فإن قيل : هلاً قلم : إن حدَّ الإنسان هو أنه حيّ مانت ناطق ، على ماحُكمِي عن بعض المتقدمين ؟

قيل له : قد كان فى أهل اللغة من لا يجوّز الإعادة على الأحياء وكان يصف الميت بأنه إنسان وإن لم تجر عليــه الحياة والنطق ، سواء أرادوا بالنطق الــكلام أو التمييز ، ولا يمكنهم دفع ما ادَّعيناه ؛ لأنه كا يقال : إنسان حيّ فـكذلك بقال : إنسان ميت .

وقد اعتمد شيخت أبو هاشم \_ رحمه الله \_ في دفع ذلك بأن قال : قد ثبت عن كثير من الدرب أنهم اعتقدوا إثبات اللائكة والجنَّ وأن سبيلهما سبيل الإنس في جواز الموت والحياة والنطق عليهما ولم يسمّوها بهـذا الاسم . فلو كان حَـدٌ الإنــان ماقالوه لوجب أن يُجروه على كل مافيه هذه الصفة عندهم ، علموا ذلك أو اعتقدوه ؛ لأنا قد بينًا / أن أسماءهم لا بجب أن تكون تابعة للعلوم فقط ، وابيس بمكنهم القدح في ٢٠٩ ذلك بأن في المرب من نتى الجنَّ والملائكة ؛ لأن استدلالنا بتمَّ بإثبات بعضهم لها ، كما يُمِّ بإثبات الـكلِّ . وأبطَّل ذلك أيضا بأن قال : إنه لا يخلو هذا الحدَّ من أن يُقصد به ماعليه الإنسان من الصفات أو مايَبين به من غيره . فإن قُصد به ماعليه من الصفات فقد اقتصروا على بعض صفاته ؛ لأن الإنسان كما مجب فيه أن بكون مَّن بجوز عليــه الحياة والموت والنطق فيجب فيه أن يكون ممن له رأس وبكون على أوصاف ، فلِمَّ اقتصروا على ماذكروه دون غيره . واثن جاز اقتصارهم عليه فهلاً قالوا : إن الإنسان هو الحجيِّ الناطق ، وتركوا ذكر الصفة الأخرى ، أو هو المانت الناطق وتركوا ذكر ماعداه . وإن أرادوا بذلك مابه يبين من غيره فملوم من حاله أنه لا يبين بكونه حيًّا مانتا ، لأن الحمار شاركه في ذلك ، فكان بجب أن يذكروا النطق (`` . وكل ذلك ببين فساد ماذكروه وأن ألواجب أن برجع فى التحديد إلى ماذكرناه .

( ١٩ ٢٦ المغنى )

 <sup>(</sup>١) أي يذكروه نقط وية: سروا ق الحد عابه .

FOR QUR'ANIC THOUGH

وذكر شيخنا أبو على – رحمه الله – أنه لا يجوز أن يحدّ الشي. إلا بما هو عليه ، وقد عرفنا أن الإنسان فى حال واحدة لا يجوز أن يكون حيّا مائنا ناطقا فكيف يصح تحديدهم بذلك . فإن قيل : لم يريدوا بذلك حصول هذه الصقات أجمع ، وإنما أرادوا بذلك صحَّتها عليه – وأجاب – رحمه الله – عن ذلك بأنه قد كان يجب أن ينبتوه حتى يصير معنى هذا الحدّ أن الإنسان هو المختص بالصقة التي معها يصح عليه الحياة والوت والنطق . ومتى قالوا ذلك فقد عادوا إلى ماذكر ناه من البنية / .

وذكر شيخنا أبو هاشم ــ رحمه الله ــ أن الحدَّ قد بجرى على وجوه . فقــد بحدَّ الشيء بصفة بمجرّدها لا بما تنبئ عنه ؛ نحو حدَّى المحــدَّث والقديم .. وقد يحدّ بذكر صفة والمراد به ماتنبيَّ الصفة عنه دون غيره ؛ نحو تحديد القادر والحسَّن والقبيح . فإذا صح ذلك فلم يَجُز أن يُصرف حَدّ الإنسان إلى الوجه الأول ؛ لأن تلك الصفات لأبحدم في الإنسان في حال واحدة ، فيجب أن يصرف إلى الوجه الثاني.وهذا يرجع في التعقيق إلى أن الإنسان هو المختصِّ بالصفة التي لكونه عليها يصبح أن يحيا وبموت وينطق ، وهذا إنما يتم متى بآينوا تلك الصفة وأنها هي المتنضية لهذه الصفات ، وإن أرادوا ابتلك الصفة البذية لم بتم ؟ لأن هذه الصفات لا تصح عامها لمكان البنية فقط ؟ لأنها تعصل في الجمَّاد ولا يصبح كونه حيًّا ، فيجب أن يواد بذلك البنية والرطوبة وما شاكلم.... وهذا بردِّهم إلى أنهم قد أدخلوا في الحدَّ ماشارك الإنسانُ فيه الحار وغسيره ، ولا يُعوز أن بكون المفصِد بالحدّ الموضوع للتفرقة الأسم الذي تقع فيه المشاركة ، وهـذا أله. مابُمتمد في هـذا الباب ؟ لأنه إذا كان المقصد بتسمية الإنسان إنسانا الفرق بينه وبين الحمار وغيره من الحيوان لم تجُزُ أن يفاد به مايشترك الحيوان فيه ، بل يجب أن بفاد بذلك مابه يبين كلّ حيّ من غيره ، وهو الصورة والبذية على ماذكرناه وألزمهم ألَّا يُلكون الأخرس إنسانا ؛ لأن النطق \_ وحاله تلك \_ لا يجوز عليه \_ فإن قالوا



> فإن قال : أفتقولون : إن أطراف الإنسان داخلة<sup>(1)</sup> تحت الاسم ؟ فإن قلتم بذلك لزمكم ألَّا يكون إنسانا إذا قُطَّمت أطرافه . وإن قلتم : ليست من الإنسان لزمكم القول بأن يد الإنسان غيره .

قيل له : إنها داخلة فيما تفيده هذه اللفظة ؛ لأنها تقع على هذه الجحلة من غير (١) في الأصل : • متقدم • . (٢) البلق : سواد وبياش في الدواب ، والبقع : سواد وبياش في الطيور والكلاب ، كما في القاموس . (٣) كذا الطاهر : وجدا (٤) في الأصل : < داخل • .

FOR QUR'ĂNIC THOUGH

تخصيص ؟ كما أن قولنا : تخلة يتم على هذه الشجرة من غير تخصيص . فإن قال : فيجب ان يقال فيمن قطعت يديه ورجليه : إنه إنسان ناقص ، قيل / له : إن ذلك غير ممتنع ، إلا أن يوهم أنه فى كونه حياً فادرا قد نقص فنمنع منه فإن قال : فيجب على هذا الموضوع أن يقولوا فى الشَّمَر وغيره : إنه من جلة الإنسان ، قيل له : إن شيخنا أبا على - رحمه الله - يقول فيه : إنه من جلة الإنسان ، وإنما يخرج من جلته المَرَق واليصاق والثُقل <sup>(1)</sup> الذى فى البدن . فأمًا ما اتَصل به وعا يُهائه فإنه يُدخله فى جلة الإنسان ، سواء احتاج إليه فى كونه حيّا أم لا ؟ ويقول : إن أهل اللغة يقصدون بهذا الاسم إبانة هذه الجلة من غير تخصيص لمعض ما يتصل بها دون بعض .

فأمًا شيخنا أبو هاشم. \_ رحمه الله \_ فإنه يقول : لا يكون من جلة الإنسان إلا ما هو من جلة الحق ؟ وهى الأجزاء التي تحامًّها الحياة . فأمًّا الشَّمَر وكثير من المظم فليس من جلته ؟ لأنه لا يدرك به ولا بألم ، ولأنه وإن اتصل به بمنزلة ما يلزّق نجسه من الأجسام التي اتصالها به كانفصالها ، في أنه ليس من جلة الحيّ القادر ؟ ولا يختلفان<sup>(1)</sup> جميعا في أن الإنسان قد يوصف بذلك حيّاكان أو ميتا ؟ لأنه لا يقصد به الحياة أو جميعا في أن الإنسان قد يوصف بذلك حيّاكان أو ميتا ؟ لأنه لا يقصد به الحياة أو للوت ، وإنما نقصد به الصورة والبنية المخصوصتين في هذا القبيل دون غيره ، وموته لا يخرجه من هذا القبيل ، فيجب أن يوصف بهذه الصفة . فإذا سحّت هذه الجلة فيجب أن يكون ما به صار إنسانا هو الأعراض التي بمجموعها يصير بهذه الصفة المخصوصة دون غيرها ممّا لا مذخل له في هذا الباب . وإن عتَر عن هذه الأعراض بأسها إنسانية فيجب أن العبر بذلك عما صار به بهذه البنية والصورة مسها دون الحتى المحت هذه الجلة فيجب فيجب أن أنه بذلك عما صار بنسانا هو الأعراض التي بمجموعها يصير بهذه الصفة الخصوصة يون غيرها ممّا لا مذخل له في هذا الباب . وإن عتَر عن هذه الأعراض بأسها إنسانية فيجب أن أنه بذلك عما صار به بهذه البنية والصورة مسها دون الحياة والميا المائية فيجب أن أنه من بذلك عما صار به بهذه البنية والصورة مسها دون الحياة والقدرة ؟ لأمها يُمدمان ولا يخرج من كونه إنساناً ، ومتى عدمت كم الصورة والبنية التقى الاسم .

1 4

(١) هو الشيء التخير الذي يبنى أسفل الصاني ، ويريد به هذا الغالط وتحوه .
 (٢) أي أبو على وأبو هاشم .



وقد اختلف قول شيخنا أبى هاشم \_ رحمه الله \_ فى كثير من العظّم ، فذكر فيا بعضه أجزاء من الأبواب<sup>(١)</sup> أنه من جملة الإنسان ؛ لأن الحياة قد تحلّه . وبيَّن ذلك بمما يا عق السِنَّ من الضَرَّس والوَجَمع ؛ فإن ذلك لا يصبح إلّا وفيه حياة أو فى أكثره حياة . وبيَّن ذلك بالتقرّين وأنه آلام تلحق العظم وتصدعه . وبيَّن ذلك أن ما فيه لين لا يمتنع أن بكون فيه حياة ، فأمَّا ما جَسَا<sup>(1)</sup> منه ويبس فيجب الا تسكون فيه حياة . وذكر فى موضع آخر أنه لا حياة فى جميعه ؛ على ما قاله شيخنا أبو على آ رحمه الله \_ ، وتأوّل الضَرَّس والوَجَع على أنه يحصل فى أصول السنَّ عندهما جيما .

وسأل شيخنا أبو هاشم انسبه عن المنتصد أنه قد يألم في بعض الأوقات ويضعف ، وأن ذلك يدل على انتقاص أجزاء فيها حياة من جملته .

وأجاب عن ذلك بأن قال : إنه لا يتنع فى الدم إذا نفذ فى العروق أن يؤلم بعض أجزاء اللحم ، فيألم لذلك بعض الألم ويضعف له . وإن صح فى الضعف خاصة أن يكون النقد ما يُحتاج إليه فى استقامة الآلة واعتدالها . وأمّا ما يحصل فى البدن من الأمور المنفصلة كالتُنُل والبصاق قلا شك فى أنه لاحياة فيهما ، وإن كان فى جملة مالا حياة [ فيه ] ماقد لا يقوم البدن إلا به كالرطوبة والموار<sup>(٣)</sup> وكثير من العظم . ولا يمنع فى الدماغ مثل ذلك، ولذلك منعنا أن يكون محلة للعلم والإرادة ؛ لأنه لم بثبت أن فيه حياة [ أو<sup>(٣)</sup> ] أنه من جلته فضلا عن أن تحلّه هذه لم الأومال المخصوصة . فأمّا باقى جسم الإنسان فما أدولة به ما المراوة والألم فيجب أن تكون فيه حياة ، وماعدا ذلك تما يحصل فى أثناء أجزائه فلا (١) مو اسم كتاب له كار حون فيه حياة ، وماعدا ذلك تما يحصل فى أثناء أجزائه فلا (١) مو اسم كتاب له كار حون فيه حياة ، وماعدا ذلك تما يحصل فى أثناء أجزائه فلا (١) مو اسم كتاب له كار مادي . (٢) مع المرارة ، وهى هذه لازة بالكبد معرونة . (٢) مع المرارة ، وهى هذه لازة بالكبد معرونة . THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بجب ذلك فيه . والقطع على ذلك مفسِّلا معيَّنا غير بمكِّن ولا دليل عليه . فأمَّا العضو إذا لحقه الخدر فالحياة فيسه باقية وإنما بتناقص إدراكه ؛ لأن الخدّر هو الصباب أجزاء من الرطوبات إلى ذلك العضو ، فمتى اشتبكت به وتخلَّته تناقص إدراكه . ولوكان الخدَّر قد نني الحياة عنه لماصحٌّ أن يفصل بينأن يكون فيه خدر وبين أن يزول عنه ، ولما أدرك به شيء المبتَّة ، ولما وجب على طريقة واحدة عود حال ذلك المضو إلى السلامة عند زوال تلك الرطوبة . وتفصيل ذلك اللهُ ــ جلَّ وعزَّ ــ هو العالِم به . وليس لأحد أن يقول : إذا كان الخَدَر ماذكرتموه فهلاً وَجَدالرطوب مثل ذلك في سائر جـده مع غلبة الرطو بة عايه ؛ لأن كيفية تخمَّل هذه الأجزاءللعضو الخدِر ثمَّا لاندركه فتحكم بأن غيره ساواه فيه، مم أنه لم يجد مثل ماوجده الخدِر . وليس لأحد أن يقول في الشَّمَر والعظم : إنهما لولا وجود الحياة فيهما لم يحصل فيهما النماء على الحدَّ الذي يحصل في الجسم . وذلك لأن العما. فيهما مخالف الزيادة في نفس الجسم ! فإذا لم يشتبها في ذالت لم يمكن أن يتوصّل بذلك إلى وجود الحياة فيهما . ولذلك وُجد النماء في الشعر بخلاف النماء في الجسم ، وربتا زال النماء في الشعر مع حصول الزيادة في الجسم ، وثبت المماء فيسه مع حصول التناقص في الجسم ؛ وإيما نعامٍ في المحل حياة لحُـكُم راجع إليها لابانضهام غيره من المحالّ إليه على جهة الاتدال ٣٠ [ ] والمجاورة . لأن ذلك اليس بحكم بختص الحياة . وقد يوجد / فما (١) لاحياة فيه كالزرع وغيره - وكلَّ ذلك يبيَّن فساد ما يقوله بعض الناس في هذا الباب - واليس لأحد أن تجمل شيئًا لابكون حيًّا إلَّا معه(\*)مما تحلُّه الحياة ؛ لأن مايعتبر به ، هو من جملة الحيَّ غـبر مايحتاج الحيَّ إليه في حياته ، وإذا افترق الحُـكْمان لم يجز أن يجريا مجرى واحدا في هذا الباب ؛ ألا ترى أن الحَيَّ قد يحتاج إلى المَرَض ، ومحال أن توجـد في المرض الحياة ، فحكذلك لايمتنع أن يحتاج إلى الروح والدظم والشَّمَر وإن لم تحدُّما الحياء ، فلا يمكن إذاً (٢) ق الأصل : • تما + (٣) أي مراحلي .



تصحيح هذه الفضيَّة - ولذلك قلنا : إنه لا يكون من جملة القادر إلَّا ما يصحَّ أن يبتدى. فيه الفعل بالقدرة لو وجدت فيه ، فأمَّا مايفعل فيه الفعل متو لَّدًا فلا يجوز ـ وإنَّ كَانَ متَّصلا به \_ أن يكون من جملته ، فكذلك لايكون من جملة الحيُّ إلَّا ما يختص بصحَّة الإدراك دون سائر مااتصل به تما ليس هذا حاله ، وإن كانت القدرة تفارق الحياة في أنه لامعتبرَ بوجودها في كون المحلُّ من جمسلة القادر من حيث كانت القدرة إذا اختصَّت بالجلة لم تعتبر لـكل محلٍّ ، وانس كذلك الحياة ؛ لأنه لابدٍّ من أن يعتبر فيا هو من جلة الجيَّ محلول الحياة فيه معنى تُفاقيها بالجلة ، على مافسرٌ ناه في ناب الصفات ، ولذلك حَكمنا ا بأن اليد من جمــلة العالج المريد وإن لم يكن فيها علم ولا إرادة . وكل ماذكرناه من الأحكام فإنما يجب فى الحيَّ المحتاج إلى حياة ، والقادر المحتاج إلى قدرة . وأمَّا الحيَّ لذاته فإنه يستحيل أن يَكُون جِلة ، فضلا عن أن يقال في بعض الأشياء : إنه من جملته أو ليس من جملته ، تعالى الله عن ذلك عسلوا كبيرا . وما ذكر ناه من الأحكام آخِرا لاتختلف فيه أحوال الأحياء فى الشاهد ؛ لأنه لامعتبرَ باختلاف صورتهم وبنيتهم ، ولا باختلاف ألقابهم . وهـذه / جملة كافية في هـذا الباب . وإذ قد بينًا مَن المكلَّف ، ٢١٣ فسنذكر الآن مايجب أن يختص به المكلف من الصفات : من تمكين وغير. ؛ ليحسن أن يَكلُّف ، ثم نذكر مايتصل بذلك بابا ، بابا إن شاء الله .

المكلام في بيسان صفة المكلِّف

فصل في أنه بجب أن يكون قادرا

قد بينًا من قبل أن تكليف مالايطاق يقبح ، وأنالقدرة يجب أن تكون متقدّمة للفعل . فإذا صحّ ذلك وجب كون المكلّف قادرا قبل الوقت الذي كُلّف الفعلّ فيــه THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ليصحّ منه إيجاد الفعل على الوجه الذى قد كُمَّف فإن قال : أفتقولون : إنه يجب أن يكون قادرا فى حال ماأراد الله الفعل منه وأمره به ، أم توجبون كونه قادرا قبل حال الفعل ، قيل له : إنما يجب كونه قادرا فى الحال التى يمكنه معها أن يوجد الفعل على الوجه الذى كُمَّف ، ولا معتبر بما قَبْلُ من الأوقات ؛ كما لامتعبر بما بعده ؛ لأنه كما يَستغنى عن القدرة بعد حال الفعل ؛ لأن تكليف الفعل زائل فى تلك الأوقات ، فكذلك يُستغنى عن القدرة فى الأوقات المتقدّمة لحال الفعل ولما يلى حال الفعل .

فإن قيل : فهذا يوجب عليسكم القول بأنه ساسيحانه ـ يحسن منـــه أن يأمر اليوم يفعل يُفعل بعد سنة ويريد ذلك ،وإن لم يكن المأمور فى هذه الحال قادرا على فعلهمتمكنا من إيجاده ؟ قيسل له : كذلك نقول ؟ لأنا لانعتبر فى باب التمسكين إلَّا ابالحال التى إذا

٢ ٢ كان قادرا فيها صبح منه إيجاد الفعل فى الحال التى كُلَّف إيجاده فيها . فإن قيل : فيجب / أن يجوز أن يريد ـ تعالى ـ الفعل من المعدوم والعاجز على هذا الحد ؟ لأنه إذا جاز فى حال الأمر ألَّا يكون قادرا جاز أن يكونعاجزا ومعدوما ؟ قيل له : كذلك نقول .

فإن قيل : فيلزمكم على هذا أن يكون ـ تعالى ـ مكلّفًا للمعدوم ومخاطبا الممدوم كما قلّم : إنه يكون آمرا للمعدوم ومربدا للفمل منه ؛ قيل له : إن المبارات لا مدخل لها فيا تريد بيانه من المعانى . وقد دللنا على أنه يجوز منه ـ سبحانه ـ أن يأمر فى هـذا بالفعل بعد سنة إذا علم أنه سيزيح عِلَم ويصيّره مجيث يمكنه إيجاد الفعل على الوجـه الذى كُلَّف ، وبينا أن ذلك إنما يحسن إذا كان هناك من يتحمّل الأمر ويؤديه إلى هذا المعدوم فى الحال التى يجب أن يعلم ما أمر به ، ويكون فى تحمّله لذلك مصاحة ، فأما وصفه ـ تعالى ـ بأنه كَلْفه فتى أريد به أنه أراد منه فعل ماعليه فيه كُلْفة ومشقَّة فنير ممتنع إطلاقه . وقد بينا أن هذا معنى التكليف ، وأنه لا معتبرً بكون المكلّف حال الإرادة ممكّنا ، وإنه ايمتهم بكونه ممكّنا في حال الفعل . وإن أريد بوصفه ـ تعالى ـ



بأنه كلُّفه أنه ألزمه الفعل الشاق في الثاني فيجب ألا يوصف بذلك المعدوم . والصحيح هندنا هو الوجه الأول ، وإن لم يبعد ألَّا يطلق لما فيه من الإيهام .

فأماً وصفه ـ تمالى ـ بأنه مخاطِب للمعدوم فقد بين شيخنا أبو هاشم ـ رحمه الله ـ أن ذلك لا يطاق عليه ، حتى إذا وُجد وصار ممَّن بفهم منه الخطاب ويحسن منه المخاطبة وُصِف بذلك . قال ـ رحمه الله ـ : لأن وصفه ـ تمالى ـ بأنه خاطَب يقتضى مفاعلة بين اثنين ، مثل وصفنا بالقابلة والحاذاة والمبايمة والحاربة وغيرها / فلا يجوز أن يستعمل إلَّا ١٢ إذا كان هناك مَن يشاركه في المخاطبة . فأمّا إذا كان المخساطب معدوما ولا يصح منه الخطاب فذير جائز أن يوصف أمره بأنه خطاب . و بَبَّنْ أن هذه اللفظة تغيد للفاعلة من جهة المعنى ، وأنه مغارق لما هو مفاعلة من جهة اللفظ دون المعنى ؛ مثل طارقت<sup>(1)</sup> النعل الم ماشاكله . وذلك يوجب ألَّا يوصف أمره بأنه مخاطبة إلا إذا إلى ماشاكله . وذلك يوجب ألَّا يوصف أمره بأنه مخاطبة إلا إذا الم ماشاكله . وذلك يوجب ألَّا يوصف أمره بأنه مخاطبة إلا إذا المائكاة . وذلك يوجب ألَّا يوصف أمره بأنه مخاطبة إلا إذا والن المائكاة . وذلك مالي من يستر أن يحيب ويخاطب أيضا فإما يوصف بأنه محاطب متى الم ماشاكله . وذلك يوجب ألَّا يوصف أمره بأنه مخاطبة إلا إذا [كان ] المحكمة بصفة وقمت منه الخاطبة ، وإذا لم يقم منه ذلك فوصفه بذلك إما يصح من جهة التعارف وقمت منه الخاطبة ، وإذا لم يقم منه ذلك فوصفه بذلك إما يصح من جهة التعارف

فإن قيل : أفتقولون فى كل فعل كُلَّهُ الإنسان : إنه يجب أن يكون قادرا قبل حال الفعل بوقت احد ، أو يختلف ذلك عندكم ؟ قيل له : أمّا إذا كان الفعل مباشراً فإنه يصح أن يُكلُّفه قبل حال الفعل بوقت واحد ؛ لأنه متى حصل قادرا فى هذه الحال أمكنه إمجاده في الثاني . هذا إذا كان الفعل واحدا . فأمّا إذا كان أفعالا كثيرة فإن كانت تجنّع فى حال واحدة فالحسكم فيه ما ذكر ناه . وإن كانت توجد حالا بعد حال على جهة التوالى فيجب كونه <sup>(٢)</sup> قادرا على الجميع قبل وجود أولها . وأمّا إذا كان الفعل متولّدا فإن كان

- (١) أي جعل فيها رقعة وخصفها .
  - (٢) ق الأصل : «كونيا ، .

( ۲۰۱۱،۱۰۱۲) (



ذلك المتولديماً يقارن<sup>(1)</sup> السبب <sup>الم</sup>باشر وحبكونه قادرا قبله بوقت ، وإنكان ممَّا يتأخَّر عن المباشر ويوجد عقيبه وجبكونه قادرا قبل حال سببه بوقت ، وقبله يوقنين ، وإن

1. 11.

من مباصر ويوجد لمدينة وجب تو محادرا دبن على تعبير بولك ، وباية يولين . وإن كان المتولد أفعالا كثيرة فإن كانت تترتب فى الحدوث وجب تقدّم / كونه قادرا حال سببه أو أول أسبابه بوقت . وإن كانت تجتمع فى حالة واحدة فالحكم فيه كالحكم فى المتولد والمتراخي إذا كان واحدا . وقد بيناً من قبل على<sup>(٢)</sup> أن الواحد منا بقدر على أن يفعل المتولد ؛ كما يقدر على المباشر ، فيجب صحّة ما بنينا الكلام عليه فى هذا الباب . وقد بيناً من قبل أن القدرة فى حال الفعل تصح ، فإذا ثبت ذلك لم نجب كون المكلّف قادرا فى حال الفعل ، وإنما يجب كونه كذلك قبله على الترتيب الذى وصفناه . وإنما صح ما ذكر ناه متى كانت الأحوال كلها مراحة<sup>(1)</sup> فايس يكنى أن بكون قادرا قبل حال الفعل ؛ بل يجب أن يكون قادرا على ما يتوصل به إلى إنجاد الفعل ، طال ذلك أم<sup>(1)</sup> قدَّمُر ، على مانبينه فى التمكن من العلم وفى تفصيل الآلات وفى مقدّمات الأفعال . وعلى هذا الوجه يجب أن نعتبر همذا الباب .

فصـــل فی أن المـكلَّف بجب أن يكون ممكَّنا بالآلات من فعل ماكلًف

(١) ق الأصل : « يفارق » والفاهر ما أتبت .
(٣) ق الأصل : « يفارق » والفاهر ما أتبت .
(٣) كذا ق الأصل . فإن لم تسكن منهدة في النسخ فقد ضمن بينا مبنى أظهرنا أى أظهرنا الفارى".
(٣) أى سهلة بيسرة لاعنت فيها من قولهم : أراحه : ننى عنه المشقة والجهد . وقد بقول دينى الدار.
البوم : أحوال فلان مرتاحة في معى راحته ورخاته وتيسم سبل الحياة له .
(٤) كذا في الأصل . والمهود في مثل هذا : أو في مكان أم .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إلا وقد أعطى الآلات أو مُكَنَّ منها قبل حال الفعل . وإنما يُحتاج إلى آلة من الفعل بتعذّر إيجاده لولاها ؛ كما بتمذّر إيجاد الفعل لولا القدرة السابقة فكما لا يحسن التكليف ولا قدرة / ٣١٥ فكذلك لا يحسن تسكليف ما ذكرناه ولا آلة . وقد بيناً أن المجسبرة وإن خالفت فى القدرة ، فهى غير مخالفة لنا فى الآلة . وبيناً أن ماوافقوا فيه دلالة عليهم فى الوجه الذى خالفوا فيه . وبيناً وجسه الاستدلال فى ذلك فى كتاب الاستطاعة ، قلا وجسه لذكره الآن ، وبيناً هنساك أن الآلات مختلفة الأحكام . فمها ما يُحتاج إليه فى حال الفعل . ومنها ما يُحتاج إليه من قبل . ومنها ما يحتاج إليه فى الحالين ، وكشفنا القول فى ذلك .

وهذه الآلات على ضربين . أحد<sup>م</sup>ا لا يقدر عليه إلا القديم – تعالى – فلا بد من أن يمكنه بأن يعطيه ذلك . والآخر بصح من العبد أن يحصّله لنفسه بأن بقصد إلى الجسم فيحصّله على الصفة التى معها يكون آلة ؛ كالقوس وغيره ، فلا يمتنع أن يكلَّفه – تعالى – الفمل ولا يعطيه الآلة ، بل بكلَّفه أن يحصَّلها لنفسه ؛ على مانقوله فى العلوم التى قد يصح أن يكون فيها عالا بصح إلا من فعله – تعالى – ، ويكون فيها ما يصح من العاقل التوصل إليه بالاستدلال . وبيناً من قبل أن الآلات لا تجوز على القديم – سبحانه – ، وأن أحدنا إليه الاستدلال . وبيناً من قبل أن الآلات لا تجوز على القديم – سبحانه – ، وأن أحدنا إليه الاستدلال . وبيناً من قبل أن الآلات لا تجوز على القديم – سبحانه – ، وأن أحدنا إليه الله الحل كالآلة له . فلا يمتنا من قبل أن الآلات لا تجوز على القديم ما يصح من العاقل التوصل إليه بالاستدلال . وبيناً من قبل أن الآلات لا تجوز على القديم ما ما يصح من العاقل التوصل إليه بالاستدلال . وبيناً من قبل أن الآلات لا تجوز على القديم ما ما يصح من العاقل التوصل إليه ما منه الله الأمو يرجع إلى كونه محتاجا فى الفعل إلى استعال محل القدرة ، ويصير ذلك الحل كالآلة له . فلا يمتد ع أن يجب كونه على صفات مخصوصة أو اتصال غيره به المصح منه إنجاد الفعل به وفيه .

فصل في حاجة المكلف إلى العقل والعلم ليحسن تمكليفه

/ اعلم أن المكلَّف كما يحتاج أن يكون تمكَّنا من إحداث الفعل بالقدرة والآلات ١٣١٦ ليصح منه إذا ما كُلَّف ، فكذلك يحتساج إلى أن يكون عالِما بما كُلُف وبصفساته ، والفَصْلِ بينه وبين غيره ؛ ليصح أن يقصِد إلى إحداثه ، وليصح أن يعلم أنه قد أدَّى



ما كلُّف. وإن كان الملم بذلك الشيء مما لا يكون إلا ضروريًّا فلا بدًّ من أن مخلقه \_ أمالى \_ فيه . وإن صح كو نه مكتسَّبًا حسَّن من القديم \_ تعالى \_ أن يُمكِّنه منه ليصح أن آبها وبؤدّى ماعلمه ، على الوجه الذي كُلُّف . ولذلك قلنا : إن المكلَّف بجب كو نه عالِمًا بما كلُّف، أو تمكَّنا من معرفته إذا كان ما كُلَّفه ممَّا يصح أن يؤدِّبه على الوجهالذي كلف. وإن لم يعلمه بعينه بأن يعلم سَبَبه ، فيكون علمه يسببه كالعلم به في أنه يحسنان يكلُّف معه .

فإن قيل : أليس قد يصبح وقوع الفعل من القبادر على جهة الاتفاق وإن لم يكن عالِمًا بَكِيفَيُّته . وقد يقع الفعل في الجنس من الساهي والناشم ، فهلًا جاز منه ـ تمالى ـ أن يكلَّفه إيجاد الفعل في الجنس وإن لم يكن عالِمــا به، وأن يكلُّمه الفعلَ على وجه مخصوص وإن لم يحصل له العلم إذاكان ممَّا يجوز وقوعُه على جبة الانْفَاق ؟

قيل له : إن الغمل على ضر بين .

أحددها يكون محكًّا متسِقمًا ، فمهذا القبيل مُّسا لا يجوز أن يقسم إلًّا من العالج بَكِيفَيَّتُه . وقد دلان على ذلك في باب الصفات . ونجب مع علمه بكيفيَّته أن يسلم أنه واجب عليه أو مرغَّب فيسه أو مباح منه أو قبيح ؛ ليصح أن يكلُّف الإقسدام عايه أو الإخلال به . وإنما وجب ذلك لأن المقصد بالتكليف / هو استحقاق الثواب ، فإذا<sup>ن لم</sup> يصحَّ أن يستحقَّ ذلك بالفعل إلا ويقصد إلى إنجاده على بعض الوجوء . وإن كان قبيما فإنمسا يستحق الثواب متى لم يفعله لقبحه ، ولا يصح أن يقصد ذلك إلا وهو عالم بمسا كُلِّف ويصفته . ويجب أن يكون عالمًا به من جهة أخرى ، وهي أنه لا بدَّ من أن بَكون له طريق إلى أن يعلم أنه قد أدَّى ما كلَّف على الوجه الذي كلَّف . وإلَّا لم يأمن \_ .م بذل المجهود ـ أن يكون مفرَّطًا . ولا يصبح أن يعلم ذلك إلَّا مع العلم بالنعل وصفيه فلهذه الوجو. وجب كون المكلَّف عالمها بالقعل الذي هذا حاله متي كُلَّفه .

(١) كذا . وكأن الأسل : • فلذا • أو • فإذاً • بالتنون في الذال .

FOR QURĂNIC THOUGHT

فأمًا الفعل الذى ليس بمعكم فالواجب أن بكون عاليا به أيضا للوجهين الآخَرين وون الوجه الأول ، و إن كان يبعد أن يكلَّف الإنسان إنجاد الفعل فى الجنس ؛ لأنه لا بدَّ فيا يكلَّفه من الأفعال أن يختص بصفة تقتضى فيه من جهة المقل كونة واجسا أو نَذَبًا ، ومن جهة الشرع كونه كذلك على جهة المصاحةواللطَّف ، وذلك لايقع إلا فى فعل مخصوص وفى جملة من الأفعال إذا كان من أفعال الجوارح . فأمًا إذا كان من أفعال القاوب فلا يمتنع أن بكلَّف الجزء منه لكنه لا بدّ من أن يكون عالمًا به ، ويكون أفعال القاوب فلا يمتنع أن بكلَّف الجزء منه لكنه لا بد من أن يكون عالمًا به ، ويكون أفعال القاوب فلا يمتنع أن بكلَّف الجزء منه لكنه لا بد من أن يكون عالمًا به ، ويكون أفعال القاوب فلا يمتنع أن بكلَّف الجزء منه لكنه لا بد من أن يكون عالمًا به ، ويكون بيناً أن العلم بالنظر بقوم / مقام العوارح ؛ لأنه إن كُلُف الإرادة فلا بد من ابيناً أن العلم بالنظر بقوم / مقام العلم به من حيث يتولَّد عنه . وإن كلف أن يفعله ابتداء فلا بد من أن يكلُف العلم به من حيث يتولَّد عنه . وإن كلف أن يفعله أن يفعله

فإن قيل : ألسم تقولون فى كثير من الأمور للتعلقة بالتكليف : إن غلبة الظن قيه تقوم مقام العلم فهلًا قلتم : إن التكليف يصح مع الظن بالفعل وصفته ، وإن لم يكن المكلَّف علما بذلك ، قيل له : إن غلبة الظن إنما تقوم مقام العلم فى طريق معرفة قبح الشى، وحسنه ووجويه . فأمًا أن يَقوم مقامه فى العلم بحال الفعل فلا يصح . يبيّن ذلك أن غلبة الظن فى أن فى المطريق سَيُعا تقوم مقام العلم بذلك ، والعلم بوجوب تجنب سلوكه نجب أن يحصل فى الحالين . ولم يجب من حيث قام غلبة الظن مقام العلم فى طريق هذا العلم أن يَقوم مقامه فى في معلمة العلم بدلك ، والعلم ولهذا قلنا فى الاجتهاديات : إن غلبة الظن تتناول علمية ، فكذلك القول فى سائر الأفعال.



الفعل أو وجوب إحسبانه (`) معلوما . وهـذا كما نقوله من أن جهــة القِبــلة مظنونة بالاجتماد، ووجوب النوجَّه إليهما معلوم . ونظائر ذلك تسكَّثر . وهو بيَّن في العقايسات أيضًا ؛ لأن غلبة الظنِّ في الآلام أن فيها نفعًا ودفع مضرٍّ تقوم مقام المِلْم في حسنهما ، فإنما قام غابةُ الظنِّ مقامَ السالم في جهة الحسن والقبيح ، فأمَّا العلم بنفس الفعل وصفتــه فلا بدَّ منه ، و إلَّا قبح التكليف . ولذلك قلنا : إن الظانَّ لـكون الفعل مختصًا نجهـــة قبح لا يحسن منه الإقدام على الفعل . وكذلك متى ظنة المختصًّا بجهـة الحسَّن . ولذلك الا يحسن منا الإخبار عن الغير مع الظن / بكونه صدقا ؛ لأن ذلك يقتضي تجويز كونه ۲۲ ب كذباء وماجوزنا ذلك فيه يقبح؛ لأن الذي يخرج به منكونه قبيحا القطع علىأنه صِدق لا محالة . وايس لأحد أن يقول : إذا قام غلبة الظنَّ مقام العلم في طريق المعرفة بالأفـــال في جهسات القبح والحسن على بعض الوجوه فملًا قام غلبة الظنَّ مقامَّه في نفس الفمل ؟ وذلك لأن حناك إنما قام مقامه لأن معهما يحصل الفعل بصقة الفعل على سواء، ولولا ذلك لم يقم مقامــه ؛ لأنه قد تقرَّر في المقل أن التحرَّز من المضارَّ المظنونة واجب ؛ كوجوب التحرز من المضرار للملومة ، فلا فرق في علمنا بوجوب التحرز بين حصول الظنَّ والدل ، وكذلك القول في سائر الاقدال ، فإن قبل : فجوَّزوا على هـذا ف سائر طرق المسارف أن تقوم غابةُ الظنَّ فيه مقسام السلم ، قيل له : إنا سنبين القول في ذلك من بعد ، وأن الحال فيهما مختاِف، ولا يصح حمل بعضهما على بعض .

فإن قيل : فإذا ثبت حاجة المكلَّف إلى الملم فمتى يحتاج إليه ؟ أفى حال الذمل أم قبله أو<sup>(17)</sup>فى الحالين ؟ قيل له : يجب أن يكون عالما بالفعل قبله على وجه يمكنه القصد إلى أداله دون غيره . فإن كان لايتم ذلك إلا بتقدم العلم بأوقات احتيج إليه فيها . وإن تم ذلك

- (١) في الأصلي : ﴿ مَعَاوَمٍ ﴾
- (۲) کذا . والأول : ۱۹م ۲



بتقدّمه فى وقت واحد كلى . ويجب أن يكون عانيًا فى حال الفعل أيضا ؛ لأن تلك الحال هى حال التحرُّز من الذمل ،وحال الإقدام . وسنيقصَّى ذلك عند ذكر السكلام فىالوجه الذى / إذا وقع عليه الفعل صبح استحقاق النواب والمقاب يه .

۲۱۸

وقد بينا فى باب الصفات أن الفعل المحكم لا بصح إلا ممَّن هو عالم به قبل إبجاده وف حال إبجاده .. وما أوردناه هناك بدل على ما ذكر ناه الآن . هذا إذا كان العلم مما لا يصح أن بكتسبه المكلف وأما إذا صح أن بكتسبه فيجب أن يكون متمكنا من العلم بالفعل فى هذه الأحوال حتى يصح أن يمكف . وعلى هذا الوجه جعلنا البَرْهَمي مكلفا القيام بالشرائع لما كان ممكنا من معرفة النبوة ومعرفة حمَّة الشرائع بعدها . فأما العقل فإن الممكلف يحتاج إليه ؛ لأن به يعلم الكثير مما كلف ؛ نحو وجوب رد الوديمة وشكر النيم وقبح الغالم وحُسن الإحسان ، ويتوصَّل به إلى العلم بسائر ما كلفَه عقلا وسمما ممّا طريقه الإستدلال ؛ لأنه لا يصح منه أن ينظر فى الأدلة إلّا وهو كامل العقل وعالم بالأدلَّة على الوجه الذي تدل . ويحتاح إليه فى أداء الأفعال أجم ؛ لأنه متى لم يكن عاقلا لم يصح أن يؤدّيها على الوجه الذي يستحق بها الثواب والعقاب .

وإذ قد ثبت حاجة المـكاَّف إلى العقل والعلم فلا بدّ من بيان ماثيَّة العقل ؛ ايعلم المـكاَّف حقيقة ما يحتاج إليه من ذلك .

## فصل فی بیان مائیَّة العقل وما يَتَّصل به

اعلم أن العقل هو عبارة عن جملة من العلوم مخصوصة ، متى حصات / فى للـكلَّفُ ما ٢٨ صح منه النظر والاستدلال والقيام بأداء ما كلَّف .

فإن قيل : لم قائم ذلك وفى الناس من يجعل المقل جوهرا ، وفيهم من يقول : إنه آلة . وفيهم من يقول : إنه حاشة . وفيهم من يجعله قوة ؟ قيل له : الذى يدل على

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'Ă<u>NIC</u> THOUG

ما قلناه أنهمتى حصل فى الإنسان هذه العلوم المخصوصة حصّل عاقلا وإن فَقَد غيرها . ومتى وُجِد فيه سواها ولم توجد هـذه العلوم لم يكن عاقلا <sup>(1)</sup> . فعلنا بأنها العقل دون غيرها . وبهذه الطريقة نعـلم تفاير المعانى واختلافها ، وكوت للعنى واحدا وإن اختلفت العبارات .

فإن قيـل : جوّزوا أن العقل غير هـذه العلوم ، وإن لم يجز أن ينفكُ أحدمًا من الآخر . قيل له : إن كل غيرين فلا بدّ من أن يصح على بعض الوجوه وجود أحدمًا مع عدم الآخر ، وإلّا التيس حالها بحال المعنى الواحد . ولذلك قلنا : إن الحبَّة هى الإرادة ، من حيث لا يصح كونه محبّا إلّا وهو مريد ، ولا يصحّ كونه مربدا لاشى. إلّا وهو محبّ له .

فإن قال : إن العقل محتاج إلى هذه العلوم أو هو مضنًن الوجود بوجودها ، ولذلك لم يصح أن يخلو منها ، قيل له : إن المحتاج إلى الشي قد يصح وجود المحتاج إليه دو .. ، وإن لم يصح وجود المحتاج دون المحتاج إليه ؛ ألا ترى أن العلم وإن لم يصح وجود هـذه العام إلا مع الحياة فقد بصح وجود الحياة دونه ، فكان يجب أن يصح وجود هـذه العام ولا يحصل عاقلا ، فامتناع ذلك كامتناع وجود العقل<sup>(٢)</sup> .. ولَّما تحصل <sup>(٢)</sup> هـذه العام ، ولا يحصل عاقلا ، فامتناع ذلك كامتناع وجود العقل<sup>(٢)</sup> .. ولَّما تحصل <sup>(٢)</sup> هـذه العام ، الجوهر لما كان مضمنًا بغيره .. أنه لا يجوز ألا يخلو أحدهما من الآخر ؟ لأن الجوهر لما كان مضمنًا بالمكون صح وجوده مع عدم كل جنس من المكون يشار ، إليه ، وصح أن بوجد مع الكون وضدَه .. و كان يجب إن كان هذا حال العقل والع أن يصح وجود العقل مع هذه العلوم وضدَها ، وهذا معال بن كان هذا حال العقل والع أن يصح وجود العقل مع هذه العلوم وضدَها ، وهذا حال العقل والم

(+) في الأصل : • عالما • .
 (+) في الأصل : • المما • .
 (+) في الأصل : • - حصات • .



ولسنا تمتنع من وصف المقل بأنه جوهر إذا أريد بذلك أنه الأصل للعلوم ، وإن كان ذلك مخالفا للُّنة وللاصطلاح . فإن أرادوا به هذا المتى فقد أصابوا المتى وأخطأوا اللفظ . وإن أرادوا أنه بصفة الجواهر فقد دللنا على خلافه . على أن المقل بوجب كون العاقل عاقلا ، ولا يجـوز في الجواهر أن توجب المحالَّ للحملة ، وإنَّمـا يصح ذلك في الأعراض الحالَّة دون الجواهر ، وهذا يُبْطل ما قالوه . على أن المقل لوكان جوهرا وقد دلَّ الدايل على تماثل الجواهر لم يخل من أن يكون إبجابه كون العاقل عاقلا لجنسه ولأنه قد جاور جسم العاقل واختص به ، أو أن يكون إيجابه ذلك لأمر سواه ، وقد علمنا أن ما أوجب الحسكم لغيره فإبجابه ذلك يرجع إلى جنسه لا إلى سائر أوصافه ، وعلمنا أن الجوهر لا يجوز أن يختص بهذه الجملة إلا على جهة المجاورة فقط لاستحالة الحلول عليه . فإذا صحّ ذلك فلو أوجب هذا الجوهر كونه عاقلا لوجب كونه عاقلا بسائر (`` أبماضه ؛ لأن الجنس قد حصل فيها ، وكذلك المجاورة والانصال . وهذا يوجب كون الماقل هو المقل ؛ لأن العاقل هو الأبعاض المشار / إليها ، وهذا يتناقض . فإن قال : إنما يصير عاقلا -بذلك الجوهر للطافته، وسائر أبداضه لا تَشَرَّكه فيذلك ، قبل له : إن اللطافة إن أربد بها الرقَّة المخالفة للـكثافة فذلك عَرَض ، ولا يصحُ أن يوجب ذلك الجوهر كونه عاقلا لحلول هذا المَرَض فيه أو لانتفاء الكثافة عنه؛ لأنا قد بينا أن إيجاب الشي. الصقة لنبره يجب أن برجع إلى جنسه . وإن أريد باللطانة الفراد الجوهر عن غيره فذلك لا يصح مع القول بأنه بجب أن بكون متصلا تجسم العاقل ؛ لأنه يتناقض ، ولأن الفراد الجوهر عن غيره لا يكسبه صفة لا يحصل عابها إذاكان متصلا بغيره ، فما يوجبه لجنسه يجبأن بوجبه في الحالين جميمًا . وهـذا يردُّه إلى ما ألزمناه من أن العقل هو الماقل ، ويوجب أيضًا كون جميع الناس متساوين في كونمهم عقلاء ، والملوم خلافه . (١) في الأصل: • المالي •

( منا ١١ ( ٢٨ )

¥19

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فأمًا من قال : إن المثل آلة فإن أراد بذلك أنه جسم مختصّ بصفة على الحدّ الذى تُمقل الآلات عليه فقد بينا فساد ذلك عما تقدم . وإن أراد بذلك أنه يتوصل به إلى اكتساب العلوم والاستدلال بالأدلَّة فذلك عالا يُمنع منه فى للعنى ، وإن كان القائل به مخطئا فى العبارة ؛ لأن الآلة من جهة التعارف فى اللغة والاصطلاح لا تجرى إلّا على الأجسام ، وهذه العبارة وإن كانت بخلاف العرف فهى أقرب إلى أن يتسع بها فى العقل من وصف العقل بأنه جوهو /.

فأما من قال في العقل : إنه حاسَّة فقوله تبوئل بما قدَّمناه ؛ لأن الحاسَّة إمما يعبَّر بها عن جسم مبنى ينية مخصوصة ؛ كبنية العين والأذن ؛ وذلك لا يصح في الأعراض . وإن أراد بذلك أن بالعقل يتوصَّل إلى تحصيل العلوم عن النظر والاستدلال فيوصف لذلك بأنه حاسَّة تشبيها له بالحواس التي تدرك بها الأمور ، وتعلم عند الإدراك ، فقد أصاب المنى وأخطأ في اللفظ ؛ لأنهم لايسمو ن كل ما أدى إلى العلم حاسَّة ، وإنما يسم بذلك متى<sup>(1)</sup> ما أدرك به الشى، وحصل العلم عنده ، وإن كان حصول العالم عند لا مدخل له في معنى التسمية ؛ لأنهم يصفون حاسَّة البهيمة بذلك وإن لم تعالم عند الإدراك ما تدرك م

فإن قال : أصفه بأنه حاسَّة لأنه يدرك به للملومات فى الحقيقة ، فهذا يبطل لأن الدلالة قد دلت على ما بيناه فى باب الرؤية أن كون الحى مدركا لا يرجع به إلى كو له عالما فقط ، وأنه يختص من حيث كان مدركا محالة معقولة ، والعاقل لا يجد النهـه حالة سوى كونه عالمامهذه المعلومات المخصوصة . ولا فرق بين من قال فى المقل \_ والحال فيه ما وصفناه \_ إنه حاسَّة ، وبين من قال فى النظر : إنه حاسة .

(١) كذا ق الأسل . والأول : ١٩١٩ .

1,

R QURĂNIC THOUGHT

وبمد ، فإنما يوصف الشيء بأنه حاسَّة متى صح أن يحسّ به ، والعقل هو العلم ، ولا يجوز أن يحسّ بالعلم ، وإنما يُعلم به الشيء على ماهو به . ولو كان العقل حاسَّة كان لا يمتنع أن يسكون عاقلا وإن لم يَعلم المدرّ كات والمحسَّنات والمقبَّحات ؛ كمّا يصح أن يدرك / الإنسان المبصّرات وإن لم يعلمها .

\*\*\*

وأما من قال فى المقل : إنه قوَّة <sup>(1)</sup> فإن أراد به أنه لولاء لما صح الأستدلال والنظر على وجه يؤديان إلى العلوم فشبَّهه من هـذا الوجه بالقـدرة التى يتمكَّن بها من الفعل ، فهو مصيب فى المعنى ، وإن وضع اللفظ فى غير موضعه . وإن أراد أن المقل قدرة فى الحقيقة وإن كان قدرة على العلوم التى تحصل للماقل ، فيجب ألَّا يمتنع أن يكون عاقلا وإن لم يحصل عالما بهذه المعلومات ، بل بجب فى بعض الأوقات أن يكون كذلك لأن القدرة متقدِّمة للفعل . وفى استحالة ذلك دلالة على فساد هذا القول .

وثبت بهـذه الجلة أن العقل هو عبارة عن العـاوم المخصوصة التي نذكرها في هذا الباب .

فإن قال : قما تلك العلوم ؟ أتقولون قيها : إنها علوم محصورة بعدد ، أو تُحصّر بالصفة دون العدد ، أو لا يصح حصرها أصلا ؟ قيل له : هى محصورة بالصفة <sup>(٢)</sup> ، ولا معتَبَر فيها يعدد . والأصل فى ذلك أن الفرض بالعقل ليس هو نفسّه ، وإنما يراد يتوصل <sup>(٣)</sup> يه إلى اكتساب العلوم ، والقيام بما كمّاف من الأفعال ، فلابدً من أن يحصل العاقل من العلوم مايصح معها أن يكتسب مايلزمه من المعارف ، ويؤدّى ماوجب عليه من الأفعال ، وما تسمَّر معه هذه العلوم . وما يكون أصلا هذه العلوم ويجرى مجراء فى الجلاء ؛ لأن العلوم يتعاَّق بعضُها ببعض لخلال منها أن <sup>(٢)</sup> الطريق الواحد قد يجمعها

(١) يريد بالقوة القدرة .
 (٢) في الأسل : • الصفة ع
 (٣) كمذا ، والأسل : أن يتوسل . وبعض النجاة يجيز حذف ( أن ) في مثل هذا .
 (٤) في الأسل : • الأن • .



فمتى / جمع العلوم الطريق الواحد ولم يحصل العلم بيعضها لم يسلم العلم بسائرها . ومنها أن بعضها قد يترتَّب على بعض ويسكون أصلاله ، حتى لا يصح حصول الفرع الا مع الأصل . ومنها أن الخلق منه يجرى تجرى الفرع على الجلق ، وإن لم يسكن فرعا عليه فى الحقيقة ؛ لأنه لو لم يخطر بباله كثير من الأمور الجليَّة لم يمتنع ألَّا<sup>(1)</sup> يحصل له الولم بالخلق .

فإذا صبح ذلك فيها وثبت حاجة الناظر المستدل إلى أن يكون عالما بالدايل على الوجه الذى يدل ، وله ذا العلم تعلَق بنيره من العلوم ليصح أن يحصل ويسلم فلابد من حصول ذلك أجمع ، ليصح منه أداء ما كلف من علم وعمل . وكل علم لا مدخل له فى الوجوه التى قدَّمناها فوجودها <sup>(٢)</sup> كعدمها فى العاقل . ولذلك لم نوجب أن يحصُل فى العاقل العلم بكثير من المدر كات لمَّا لم يكن لها تعلق بكال العقل . فالذى يجب إذاً أن يعتبر فى العقل بما اختص ببعض ماقدَّمناه من الوجوه دون غيره . فإدلك هناك لَبْس .

فإن قيل : ولم وجب أن يكون المعام من حاله أنه يعسلم كل المدركات وأ.. لو أدرك لعلم ، وهلًا اقتصرتم فى كمال العقل على أن يكون عاليا ببعض مايدركه لا قيل له : لو لم يحصل عالما بالدرك لم يصح أن يعرف أحدوال المدركات ، وأماً تم منه استدلال على إثبات الأعراض وحدوث الأجسام وصفات الفاعل ولا على <sup>(\*)</sup> الددل بأسره . فالحاجة إليه فى التكليف ماسَّة ، وإنما وجب أن يكون عالما بكل مايدرك ؛ لأن طربق الإدراك قد شمله ، فيجب أن يعرف الكل .

(١) ق الأصل . • أن • .
 (٢) ق الأصل . • أن • .
 (٣) كذا يريد العلوم . ولو غال : فوجوده اسكان أسوع .
 (٣) ق الأصل : • أعلى • .

1 3



فإن قيل / إذا لم بكن الإدراك موجِبا لهذه العلوم فهلاً جاز حصول بعضها دون ٢٣١٠ بعض ؟ وإن كانت هـذه العلوم من فعله ــ تعالى ــ فعمّلا جاز أن يفعل فيــه بعضّهـا دون بعض ؟ وقد ذكرتم من قبل فى هذا الكتاب أن العلم بالمدرك لا يُحتاج فيه إلى كون العالم مدركا ، وأنه يصحّ منه ــ تعالى ــ أن يبتدئ فيه ذلك ؟ فـكيف يصحّ مع هذا القول أن تقولوا فى الإدراك : إنه طريق العلم مع جواز حصول هذا العلم مع فقد هذا الطريق ؟

قيل له : إن جواز حصول الشي، مع فقد غيره على بعض الوجوه لا يمنع من كون ذلك الشي، طريقا له : لأن نفس ما نفعله من العلوم عن نظر قد يجوز أن نفعله على بعض الوجوه مع فقده ، ولا يمنع ذلك كون النظر طريقا ، فكذلك القول في العلم بالمدرك : أنه لا يجب خروج الإدراك من أن يكون طريقا له من حيث يصح من الله – تعالى – أن يفعله من دون أن يدرك المعلوم ، وإن كان شيخنا أبو هاشم – رحمه الله – يمنع من ذلك ويجعل حصول العلم <sup>(1)</sup> بالمدرك أولا متعلقا <sup>(2)</sup> بكونه مدركا ؛ كما يتماق العلم المكنسب أولا بالنظر ، وإن كان في الثاني قد يؤخذ على جهة الابتداء .

فإذا صحّ كون الإدراك طريقا للمام على كلا القولين من حيث كان العلم يقومًى عليه ، ومن حيث لا يصحّ مع كونه مدركا أن يسهو عن للدركات دون بعض ، وأن يعلمه من غير هذا الوجه ، فيجب ألّا يجوز أن يعلم بعض للدركات دون بعض ، وأن يحصل بين هذه العلوم التعلّق الذى ذكرنا إذا جعيها الإدراك ؟ كما أن النظر إذا حصل نظرا في طريق مخصوص لم يجز أن يحصول / العلمُ ببعضه دون بعض . ولذلك وجب ٢٢٣ فيمن ينظر فيعلم أن من صحّ منه الفعل قادر أن يعلم ذلك في كل مَن صحّ الفعل منه من فيمن بنظر فيعلم أن من صحّ منه الفعل قادر أن يعلم ذلك في كل مَن صحّ الفعل منه من فيمن الخصاص . والأولى على الأصول ـ وإن كانت ألفاظ الشيوخ في الكترب (١) في الأصل : م العلم ه .



مختلفة ـ ألا يصبح أن يغمل ـ تمالى ـ المولم بيمض ماندركه دون بعض ، لا أن ذلك بصبح لمكنه لا يختار فعله لمصلحة . والمولَّة في ذلك أن هـ ذم العلوم تحتاج إلى العلم بأن ماندركه يجب أن نعلمه ، فلا يصبح أن يحصل مع كونه غـ ير عالِم بذلك في تفصيل أو جملته . هذا إذا كانت المدركات متساوية الأحوال . فأمًا إذا اختصَّ بعضها بكبس فإنه غير ممتنيع أن نجله . وهو نحو ماذكر ناه في طريقة النظر : أن النظر فيها يقتضى العلم من غـ ير تخصيص ؛ إلا أن يحصل هناك شبهة . ولذلك يجب أن يحصل للناظر في حدوث الأجسام العلم بحدوث كل جسم ، وإن لم يجب أن يعلم حدوث جسم اعتقد فيه للشبهة أنه يخلو من الحوادث . فعلى هذه الطريقة اعتبرٌ هذا الباب .

وإنما أوجبنا أن يسكون المعلوم من حاله أنه لو أدرك ماهو غير مدرّك له املٍ ؛ للمِلَّة التي يبناها ، وهو أن هذه العلوم تتعلَّق بالعلم بأنه يجب أن يعلم مايدركه حتى يصير كالأصل له في هذا الباب . وهذا نحو ماذكر ناه في الرؤية : أن العلم بأنه لا جسم عظلم بحضرتنا يتعلق بالعلم بأنه لوكان لأدركناه . والأمر ظاهر في أن من يعلم من حاله أنه لا يعلم المدركات أو يعلم منه أنه لو أدرك ألما علم لمد منتقِّص الحال عن حال العالار ب لأنه لا شي. أقوى في باب إبانة العاقل من غيره من هـذا الموجه / . ومن كال العالا أن يعرف مايختص هو به من الحال ؛ تحوكونه مريدا وكارها ومعتقدا ؛ على ما فضاء في باب الصفات ؛ لأن من لم يعلم حال نفسه كان منتقَص في باب العلم ، حتى لا يحوز أن يحمل له العلم بشى، من الحال ؛ تحوكونه مريدا وكارها ومعتقدا ؛ على ما فضاءا في باب الصفات ؟ لأن من لم يعلم حال نفسه كان منتقص في باب العلم ، حتى لا يحوز أن يحمل له العلم بشى، من الألياء و يصير أماتي هـذا العلم بسائر العلوم بمازلة أمات بعض المدركات بعمض . وهذا العلم فالأولى فيه ألاً ينبع الإدراك ؟ لأنه لو لم يدرك نفسه لعلم اختصاصها بكولها مدركة معتقدة . وهـذا العلم كالأصل العلم بتعلق العال بعض الدر كات بعض المركان بعلون العلم فالأولى فيه ألا ينبع الإدراك ؟ لأنه لو لم يدرك ما يعان العلم العلم بندي من العلم مالأمل الم كالأصل العلم بعائرة العالم بعض المراكات بعض . وهذا العلم فالأولى فيه ألا ينبع الإدراك ؟ لأنه لو لم يدرك من منه لعلم اختصاصها بكولها مدركة معتقدة . وهـذا العلم كالأصل العلم بتعلق العال بالفاعل ؟ لأن من لم يعام كون الريد مريدا ومعتقِدا لم يام وقوع الأفعال بحس



والعلم بمقاصد الغير عمَّا لا بحتاج باليه في هـذه الطويقة ؛ لأنه ـ تعالى ـ لو خلقه في أرض فلاة وحـده كان لا يمتنع أن يستدل على أحواله ، ثم على أحوال القديم ـ تعالى ـ وإن لم يعرف حال غـيره ، وإنَّما يجب أن يعرف ذلك من احتذاء أحوال الغير ؛ لأنه لو لم يعرف ذلك لم تَسْلَم له العلوم التي يحتاج إليها في الذمّ والمدح ؛ لأن لها تماتها بالقاصد .

ومن كمال العقل أن يعرف من حال المدر كات التي هي الأجام ماتحصل عليه : من كونها مجتمعة أو مفترقة ، ومن استحالة كونها في مكانين ؛ لأن<sup>(1)</sup> متى لم يعلم ذلك لم يسلم له من الصلوم مايجرى مجراها ، ولا يصح منه الاستدلال على إئبات الأعراض وحدوثها ، وحدوث الأجسام ، وتملق القصل بالفاعل ؛ لأن كل ذلك يستند إلى هذا العلم . ولسنا نبعد ألا يعلم من حال الأجسام الغائبة مايمله من حال الحاضرة ، لكن إذا عام في الأجسام / الحاضرة استحالة كونها في مكانيت أمكنه التوصل بذلك إلى معرفة مساواة الغائبة لها . وكذلك إذا علم أنها لا يجوز أن تخلو من أن تسكون مجتمعة أو مفترقة فيا يشاهده ، توصَّل بذلك إلى أن ماعداه مشابه ، فيتم الاستدلال على هذا الوجه ويُسلَم فيها يشاهده ، توصَّل بذلك إلى أن ماعداه مشابه ، فيتم الاستدلال على هذا الوجه ويُسلَم فيها يشاهده ، توصَّل بذلك إلى أن ماعداه مشابه ، فيتم الاستدلال على هذا الوجه ويُسلَم فيا يشاهده ، توصَّل بذلك إلى أن ماعداه مشابه ، فيتم الاستدلال على هذا الوجه ويُسلَم في هذا جواز الخلاف في هذا الباب ؛ لأن أسحاب الميولى يخالفون فيه ؛ لأن مايسيرون في مكانين من غير أن يشير إلى الأجام الحاضرة وإن بعد ذلك عندنا ؛ لأمهم إنما في مكانين من غير أن يشير إلى الأجام الحاضرة وإن بعد ذلك عندنا ؛ لأن مايسيرون في مكانين من غير أن يشير إلى الأجام الحاضرة وإن بعد ذلك عندنا ؛ لأن مايت ونه في مكانين من غير أن يشير إلى الأجام الحاضرة وإن بعد ذلك عندنا ؛ لأن ذلك في المندور ، من غير مكم منهم بحصوله .

وعلى هــذا الحدّ يجب فى العاقل أن يكون عالما بأن الجسم لايجوز أن يكون قديما محدّثا ، ولا الشىء موجودا معدوما . وهذه الطريقة ايجب أن تستمرّ فى سائر الصغات ؛

<sup>(</sup>١) أي لأن الحال والثأن .



لأنه يعلم بعائل أن الموصوف إما أن بكون على صفة أو ليس عليها ، ولا فرق بين أن تكون تلك الصفة الوجود أو غيره ، وإن كانت الصفات التى يعلم حصولها باضطر ار أظهر فى ذلك من غيرها . وهذا العلم فقد مُحتاج إليه فى العلم بأن الجسم محدّث والأعراض محدّثة فى إبطال قول كثير من المخالفين من المجتمة وغيرهم ؟ ألا ترى أنا نقول : لوكان - تمالى - جسما لوجب كونه محدّثا ، وذلك يستحيل فيه من حيث ثبت قديما ، فلابد من تقرر هذا العلم ليصح أن يبنى عليه ماعداه . وكما يجب أن يعلم حال الأجسام على ماذكر ناه فكذلك نجب أن يعلم من حال الأحياء مامعه يتم الاستدلال / على تمدّن الأفدال بهم وعلى اختصاصهم بما هم عليه من الصفات . ولذلك أوجب أن يعلم مال الموصد الموسم أن يعلم وقوع التصرف منه بحسب قصده . ولابد من هذا العلم ليفصل بين من يصح أن يعلم وقوع التصرف منه بحسب قصده . ولابد من هذا العلم ليفصل بين من يصح الفعل منه ، ويتعذر عليه ، مع ارتفاع الموانع باضطر ار ؟ لأن هذا العلم متى لم من يصح الفعل منه ، ويتعذر عليه ، مع ارتفاع الموانع باضطر ار ؟ لأن هذا العلم متما لين

۲ ب

ومن كمال المقل أن يمرف بعض المقبَّحات ، وبعض المحسَّنات ، وبعض الواجبات ، فيمرف قبيح الظلم وكفر النمعة والكذب الذى لانفع فيه ولا دفع ضرر ، ويعلم حسن الإحسان والتفضَّل ، ويعلم وجوب شكر النيم ووجوب رد الوديعة عند المطالبة ، والإنصاف ، ويعلم حسن الذم على القبيح إذا لم يكن هناك منع ، وحسن الذم على الإخلال بالواجب مع ارتفاع الموانع . وإنما يجب حصول هذه العلوم ؛ لأنها او لم تحصل لم يحصل للمكلف الخوف من ألًا يفعل النظر ، وابتداء التكليف متملَّق به ، ولأنه لم يحصل للمكلف المقوف من ألًا يفعل النظر ، وابتداء التكليف متعلَّق به ، ولأنه منه أن ينز ه القديم حسالي حين المقبحات ، ويضيف إليه الحسَّن والقبيح لم يصر الألطاف والمصالح لائتم إلامعه . ولا يصح أن يعلم ماثر القباع المقبوم بين الحَسن والقبيح لم يصر بأن تحصل هذه العلوم له قيقيس عاليها غيره . بأن تحصل هذه العلوم له فيقيس عاليها غيره .



ومن جملة كمال المقل العلم بكثير من الدواعى ؛ لأن معرفة الألطاف لانصح إلا معه . فمتى لم يعلم المضار وللنافع / وأن الضرر الححض يجب أن يُنصرف عنه ، والنفع ٢٣٤ المحض يحسن منه الإقدام عليه لم يصح له مبادئ التكليف ، ولا سائر مايبنى عليه ، ولا أن يفرق بين الإلجاء والتخلية ، وبين ما يجوز أن يتوجَّه معه الذمّ والمدح إليسه ، وبين مايزول ذلك عنه . فهذا القَدْر مَّا لابدً لكل مكلَّف منه .

واختلف شيخانا ـ رحم. الله ـ فأمَّا أبو على ـ رحمه لله ـ يقول<sup>(1)</sup> : إن العلم<sup>(2)</sup> لخبر الأخبار من كمال العقل كالعلم بالمدركات . وكثيرا ما يجرى شيخنا أبو هاشم ـ رحمه الله ـ الحكلام فى كتبه على هذا الوجه . وقال فى بمض الإلهام : إن ذلك ليس من كمال العقل ، وإن العقل يكمل دونه ويصح التحكيف مع عـدمه . وبين أنه لوكان من كمال العقل لحكان الخبَر فى أنه طريق العلم ؟ بالمخبر عنه كالإدراك ، فحكان لايحتاج إلى تحرر معلى السامع ليعلمه . فدل ذلك على أنه باله الدة وإن لم تختلف العادة فى عدد المخبرين إذا تساوت أوصافهم .

ويجب على هذا القول أن يكون حفظ المدروس والعلم بالصنائع عند ممارستها بالعادة للحاجة فيها إلى التكرر ؛ إلا أن ذلك وإن كان بالعادة فلابد منه فى التكليف السمعى ؛ خاصَّة إذا كان المكلف غائبا عن الرسول أو موجودا بعد موته ؛ لأن بالخبر يصل إلى معرفة شرائعه وعلمه . ولا بد فى كثير من التكليف الشرعى من الحفظ ليصح أن يؤدى ماكلًّف أداءه ، إلى غير ذلك ، ويقوم بأداء ما كلَّف على الوجه الذى كلف . فأما ذكر الإنسان لأحواله السالفة والأمور العظيمة إذا حدثت فنزلة <sup>(1)</sup> استمراره / على العالم بالمدركات وإن تقضى الإدراك فى أن ذلك من كال المقال العقال ؛ لأن من لم يكن بهاذه

(1) كمذا والواجب : • فيقول • .
 (٢) كمذا وكأن الأصل : • فيقول • .
 (٣) كمذا . وكأن الأصل : • فيمترلة • .

( ١٩ ١٩ اللغني )



الصفية يكون بمنزلة من لا يعل<sub>م</sub> للـدركات في الانتقصاص وإن كان اليسير من ذلك يخالف العظيم منه .

فهـذه الجملة إذا حصلت فى الحىّ منا كان عاقلا ، وحـن منـه ـ تعالى ـ تـكليفه إذا تـكاملت سائر شروطـه . وإنمــا سمّيّت هــذه العلوم بأنها كمال عقل على جهــة الاصطلاح ؟ من حيث كان التـكليف محـن عندها . وبصحّ منه النظر والاستدلال إذا حصلت له .

فأمًا المقل فإتمايوصف بذلك لوجهين : أحدهما أنه يَمنع من الإقدام عمّا تنزع إليه نفسه من الأمور المشتهاة المقبحة فى عقله ، فشُمَّه هذا العلم بَعَقْل الناقة المانع لها عما تشتهيه من التصرّف . والثانى أن معه تثبت سائر العلوم المتعلّقة بالفهم والاستدلال . فمن حيث اقتضى ثبات سائر العلوم المتعلقة بالفهم والاستدلال شبّه بعقال النماقة المقتضى لثباتها . ولذلك ام نصفه ـ تعالى ـ بأنه عاقل ، وإن عَلِم كل ما يَعله العاقل بل جميع العلومات

فإن قال : فيجب ألا تصفوا من جملة هـذه العلوم بهذه الصفة إلا العلم بقبح القبيح دون سائر العلوم ، وأن تصفوا العلم بقبح القبيح وإن كان مكتسبا بذلك ، وأن تصفوا المراهق بأنه عاقل إذا علم بعض المقبّحات ،وفساد ذلك أجمع يبطل ماذكرتموه . قيل له : إن هذه القسمية على ما ذكرناه مجاز ايست بحقيقة ، ولا يجب [ فى المجاز <sup>(1)</sup> ] الاطر اد كوجوبه فى الحقيقة . فلذلك لم يسمَّكل علم بقبيح بأنه عقل ، وإنما يُخَصُ بذلك الدلوم الضرورية / وإنما وصفنا جميع العلوم بذلك لأن العلم يقبح القبيح لا يتم إلا به ، فصار بمنزلته من هذا الوجه ، فجمل الاسم اسمالجيعه ، والراهق فليس يحصل له العالم بالفبّحات، وإنما تحصُل ظانا بها . فلذلك لم يوصف بهذه الصفة . وليس لأحد أن بقول : يجب أن تصفوا الظنَّ بقبح القبيح إذا صرّف عن فعله كصرف العلم عنه بأنه عقل ؟ لأنا قد بينًا

1 1

<sup>(</sup>١) زيادة اقتضاها المياق .



أن الحجاز لا يقاس . فإذا لم يجب وصف سائر العاوم بالقبائح بذلك فبألًا يجب وصف الظن والاعتقاد بذلك أولى . وهذه التسمية وإن كانت بالصفة التي ذكر ناها من حيث اللغة فلا يمتنع أن تسكون حقيقة بالاصطلاح للجعلة التي ذكر ناها من العلوم ؛ لأن المتسكلمين قد جعلوها موضوعة لما ذكر ناه ، وإن اختلفوا في العلوم التي بها يتكامل العقل ، واختلافهم في ذلك لا يؤثّر في اتفاقهم من أن ماعند كل واحد منهم أنه يصح معه التسكايف نسميه عقلا . وأهل اللغة فليس يقصدون بذلك إلى العلم وإنما يفيدون به للنع وما يجرى مجراه ، وقع ذلك بالعلم أو غيره . فعلى هذا الوجه يجب أن يجرى هذا الياب .

فى أن المـكلَّف بجب أن يكون مشتمٍيا ونافر الطبع ليحسن أن يكلَّف

فمبدل

اءلم أن الغرض بالتسكليف هو تعريض المسكلَّف للثواب . ولا بدّ من أن يكون مستحقا بألَّا يفعل الواجب ، وبأن يفعل القبيح العقاب ؟ لأن مالا مضرة عليه في ألَّا يفعله لا محسن إيجابه عليه على مانبيّنه من بعد / فإذا صح ذلك وعُلم أن مالا مشقَّة ٢٢٥ عليه فيه البنَّه لا يستحقُّ به الثواب فيجب ألَّا بكلَّف إلا ماهذا حاله . يدلّ على ذلك أنه قد تقرّ في المقل أن ما ينتفع به المر الا يجوز أن يستحقَّ به بدلا من المنافع . ولذلك لايمد فاعله بغيره أو بنفسه مضرًا ظالما وإن لم يفعل سواه ، وإنما يستحقَّ النفع على المضار وما يجرى مجراها . ولذلك متى فعله الإنسان بنف أو بغيره مفردا عن المنافع كان مضرًا طالما . ولذلك يجب الانتصاف فيا هذا حاله دون الأول . ولذلك قانا : إن الضرر المحض بقيح ؟ حتى إذا أدًى إلى منفعة أو دفع مضرة يحسن . وكما يعتبر في حسنه ما ذكرناه ، فكذلك يجب أن يعتبر في حسن فعله بغيره ذلك . ولا فرق من منا عنه ما ذكرناه ، فكذلك يجب أن يعتبر في حسن فعله بغيره ذلك . ولا فرق من من من المافع . ولذلام فيكذلك يجب أن يعتبر في حسن فعله بغيره ذلك . ولا فرق من ما ينا على المار فيكذلك يجب أن يعتبر في حسن فعله بغيره ذلك ، ولا فرق من ما يعتبر في حسنه ما ذكرناه ، فى الشاهد ؛ لأن الواحد منا إذا آلم غير ، أو ألزمه الشاق فالحال واحدة فى قبعه إذا عَرِى عن بدل ، وحُسنِه إذا ثبت فيه البدل . ولذلك أبطلنا قول أصحاب التناسيخ<sup>(1)</sup> وغيرهم من حيث زعموا أن التكليف قد يدخل فيه الأمور السهلة . فإذا صح ذلك وعلم أن المشقّة بالفعل لا تحصل إلّا مع الشهوة ونفور الطبع فلا بدّ متى أراد تمالى تكليف المكلّق أن يجعله مشبيبا لأمور ، ونافر الطبع عن أمور ؟ كما أنه لا بد من أن يمكّنه وبكمّل عقله . فإن قيل : ومن أين آنه لا يصير الفعل شاقًا إلا إذا كان نافر الطبع عنه ؟ أو لمسم من من من الم

FOR QUR'ÀNIC THOU

تجـدون المشقَّة تاحق بتحاحل<sup>(٢)</sup> يلحق / الآلات عند المشى والتعب؟ أو استم تجدون المشقة تلحق بفقد المشتهى؟ أو لستم تجدون الفعل قد يشق الضروب من الاعتقادات مع فقد الشهوة والنفور؟

قيل له : إن التعب إذا لحق بالماشى<sup>(7)</sup> فلا بدّ من أن يكون نافر الطبع مما يحصل في أعصابه من الألم ؛ لأنه لا بدّ من حصول وَهْن في المضو وافتراق يحصل عنده الألم فإذا كان نافر الطبع عنه ألم به وشقّ عليه الفعل . ولذلك لا تلحقه مشقّة الأقدال إذا لم يحصل هذا المنى . وليس لأحدد أن بقول : فيجب إذا لم يحصل هذا المدى ألا يصح أن بكلّف الفعل ، وألا يستحق على هذا الوجه الثواب على يسير الحركات ويسير القول والعمل . وذلك لأن هذه الأفعال لا بدّ من أن يكون لما تدخّل ل المشقّة ؛ لأنه إذا جتمع مع غيره أثَّر ماذكر ناه في الآلات من الافتراق أو غيره ، فصار من هذا الوجه له حظ في المشقّة . ولم نقل : إن كل ما يكلّفه الإنسان يجب أن بأر به ، وأن يكون نافر الطبع عنه ؛ لأن نفور الطبع إثما يتملّق بالمدركات دون الحركات وغيرها . وإنما أردنا بالمشقَّة الألم وما يؤدى إليه وبكون له حظ فيه على بعض الوجو ، روغيرها . وإنما أردنا بالمشقَّة الألم وما يؤدى إليه وبكون له حظ فيه على بعض الوجو ، روغيرها . وإنما أردنا بالمشقَّة الألم وما يؤدى إليه وبكون له حظ فيه على بعض الوجو ، روغيرها . وإنما أردنا بالمشقَّة الألم وما يؤدى إليه وبكون له حظ فيه على بعض الوجو ، روغيرها . وإنما أردنا بالمشقَّة الألم وما يؤدى إليه وبكون له حظ فيه على بعض الوجو ، روغيرها . وإنما أردنا بالمشقَّة الألم وما يؤدى إليه وبكون له حظ فيه على بعض الوجو ، روانا إذا إليه منه . (٢) بنال : تما مل إذا نا من من الدي يع اله الم إلى . روانا إلى البقاه ٢٠ . (٢) بنال : تما مل الوح إذا نارت البدن في جنب قابل للروح في الم

. ۲۰ ن ۲۰ <del>سل ۲۰ با ا</del>ن ۲۰

1 1



ولذلك قلنا فى الحركات إذا أدت إلى لللاذ : إنه لا حظّ لهـ فى المشقّة ، وإن كانت مثل الحركات التى تشقّ إذا أدَّت إلى مضرة ؛ لأن الوجه فى كونَها شاقة إذا كان مايُّودى إليه اختلف باختلافه . لكنه لمَّا لم يصح معنى المشقَّة فى شىء من الأفعال إلَّا مع نغور الطبع جملناه شرطا وصاركانه متعدّق / بالحكل ، فأمَّا فقد المشتهَى فهو فى حكم الشاق ؛ نمّ ٣٣٦ يحصل عنده من الغم والحسرة ، وإن لم يحصل هناك ألم . وليس يقدح ذلك فيا ذكرناه ؟ لأنا قلنا : إن القدل لا يجوز أن يشقَ إلا مع نغور الطبع . وقد يبنّا ذلك والذى سألت عنه فى فقد المشتهى ليس بفعل على الحقيقة ، وإنما هو انتفاء ما يشتهيه ، لكنه يحلّ علّ الشاق من الوجه الذى يبنّاه .

وأمّا ما يلحق النفس من الإقدام على ما تعتقده ضارّا مؤ لما فذلك أيضا تمل يجرى مجرى الشاق لمكان نفور الطبع ؛ لأنه إنما يصح أن يعتقد فيه ما يشتّى لأجله متى حصل له العلم بما يشق فى الحقيقة . فإذا تصوّر ما اعتقده بصورته حلّ عنده محلّ الشاق ولحقه مُضَض وغمّ. ولذلك صح دخوله ثمت التكليف . لكن فقد المشتهتى إنما يؤثّر ماذكر ناه متى حصلت الشهوة مع النفور ، فإذا حصل أحددهم فإن ذلك لا يصح ، وفى الوجهين الآخرين قد بصح مع الشقة وإن لم تحصل الشهوة وإن كان لابد من حصولها من وجه آخر ، على ما سنبينه .

فإن قيل : أفتقولون فى جميع ما يكلَّفه الإنسان : إنه لا بد من أن يحصل فيه معنى المشقَّة ؟ قيل له : لا بد من أن يحصل فيه مشقَّة أو فى سببه أو فيا يتَّصل به ممَّا يصبر وهو كالشىء الواحد إذا كان التسكليف متناولا الهمله . الذلك قلنا : إن النظر أمّا كان شاقًا صار العلم للتولَّد عنه بالزانه ، فلذلك تناوله التكايف فاستحقَّ به الثواب ؟ لأنه إذا / جاز ألّا يكون الشىء بالفراده شاقًا ، وإذا أدى إلى المشقَّة دخل فى الأمور الشاقَة ، وكذلك الماوم التى نفعلها عندذكر النظر وإن لم يكن فيه المشقَّة فاما اتصلت بدفع الشُبَه واستحضار

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'À<u>NIC</u> THOUGH

الدواعي صارت المشقَّة كأنها فيها ، فاستُحق بها النواب ، ودخلت تحت التسكليف .

وقد قال شيخنا أبو هاشم \_ رحمه الله ـ في الإنسان : قد يستحيق الثواب إذا عدل عند ما يلتذَّ به عما هو أشهى منه وقصر نفسَه عليه , وهذا أيضًا يحصل في حكم الشاق ؛ من حيث قصر نفسه عليسه وعدل به عن الألذَّ وإنَّكان الأولى أن بلحق ذلك بفقسد الشبهة. ؛ لأنه قد ثبت أنه .. تمالى .. قد عرَّضه لاستحقاق الثواب بألًّا يفعل ما يشتهيه ، ر إن لم يكن هناك فعل بوصف بالشقَّة ، ويقال : إنهقد أمربه أولهي عنه أوكلَّفه ؛ لكنه لَّما ثبت أن ما يلحق بالنفس لفقد المشتهَمي والامتناع منه بمنزلة ما يلحق بفعل الشاق من الغمَّ والحسرة لم يمنع أن يجرى ذلك مجرى الشاق في استحقاق الثواب به ، ولذلك جمل فَوْت منفعة واحدة بإزاء حدوث ألم واحد . وعلى هذا الوجه بنَّينا الإحباط والـكُغر ف باب الوعيد ، وعليه اعتمدنا في باب الووّض . فإذا ثبت ذلك فالفعل وإن كان مُلدًّا فمتى عدل به عن الألذِّ فلا بد من أن يلحق الناسِّ فيه ما بلحق بفقد المشتهِّمي وأزْبد ، فلذلك صبح أن يستحق التواب ، لا أنه يستحقه على الفعل الملدَّ ، لكن على عدوله عن ب - الأشهى وقصره نفسَه عليه بالإرادة والحكراهة . ولذلك / شرطنا في استحقاق النواب بِأَلَّا يَعْمَلِ القبيح أن يَكُون مشْتَهِيا له ؛ لأن من حقَّ النواب ألا يُستحقَّ إلا بِالأمور الشاقة أو بألا يفعل الأمور الْمُمازَّة ، فيحلَّ محلَّ الشاق ، على ما بينُّماه . وأما استحقاق المدح بذلك فسنذكر الغول فيه من بمسد ، وفي القيائم التي يستحق بهـــا العقاب ؟ لأمها لا مددخل لها () في هذا البساب من حيث لا يشترط في استعقاق العقاب سما المُتَّه ولا في استحقاق العقاب بألا يفعل الواجب ذلك .

(١) ق الأصل : • له ٠٠.



فصل فى أنه لا يجوز التكليف مع المنع من فعل ماكلًف اعلم أن من شرط المكلّف أن يكون مخلَّى بينه وبين فعل ماكُمَّف . ومتى كان هناك منع زالت التخلية وتمذَّر الفعل لأجله فالتكليف قبيح . وقد بينّا من قبل أ تكليف مَن بتعذّر عليه فعل ماكلَّف بأىوجه كانلا يحسن ، وأنه إنما لم يحسن تكليف ما لا يطاق لهـذه العلَّة . وقد علمنا أن الفعل بتعذّر مع المنع ؛ كما أنه يتعذّر مع العجز . فيجب ألَّا يحسن منه ـ تعالى ــ التـكليف معه .

فإن قيل : جوزوا أن يكلفه ـ تعالى ـ بشرط زوال المنع ، وإن كان المنع قائما لم يحصل شرط النكليف ، فلا بوجب ذلك كونه مكلفا لمـ لايطاق ، قيل له : إن القديم ـ تعالى ـ عالم بحـال المكلف فى وقت الفعل ، فإذا كان المعلوم أنه يمتنع / الفعل عليه لمنع يحصل كان بمنزلة أن يكون فى المعلوم أن يكون عاجزا فى تلك الحال ، فـكما لامحـن تكليف العاجز بالشرط الذى قاله فـكذلك تـكليف المنوع وإنما يصح الشرط فيمن لا يعلم حال المأمور ، فيشترط فيه ما يخرج به تـكليفه من القبح إلى الحـن وذلك لايصـح فيه ـ تعالى ـ ،

فإن قيل : إن لم يكن المنوع مكلَّفًا فيجب ألَّا يُذمّ الواحد منّا على منعه غيره من صَلاته ؛ لأنه لم يمنعه من قعل ماكلَّف ، وانكشف بمنعه له أنه لم يكلَّف أصلا ، فيصير مانعا له من فعل ما لم يكلَّف ، ولايستحقّ الذم بالمنع ممَّا جرى هذا المجرى ، وإن استحقّ به الذمّ قليس يستحقّ إلا اليسير ، وليس كذلك حال المـانع غيره من الصلاة .

قيل له : إن هذا المسانع لمَّا كان منعه هو المخرج الممنوع من أن يكون مكلَّنا الصلاة ومنتقيا بأدائها صار مقوّتا له بهذا الفعل منفعة لولا قعله لأمكنه الوصول إليها ، فصار مَنْعه له من هسذا الوجه عظيا أو ايس كذلك إذا منعه من قعلٍ لولا منعه لم يدخسل تحت



التسكليف ؛ لأنه لا يفوّته بهذا للنع ما ذكر ناه من المنفعة [ و إن<sup>(1)</sup> ] فعل ما يستحق به الذمّ عليه ؛ لأنه إنما يقبح من حيث منعه من النصرّف ، وفى الأول يقبح من هذا الوجه ومن الوجه المتقدّم حجيما .

فإن قال : فيجب على هـذا أن يستحق \_ تمالى \_ الذمّ إذا لم يـكلُّفه أصلا ، أو اخترمه بعد التيكليف أو أعجزه أو منعه \_ تعالى \_ على هذه الصفة ؛ قيل له : إن الوجه الذي له عَظُم هذا المنع هو تقدّم التـكليف الذي يجب أن يتناول هذه الصلاة لولا المنع ، فصبح أن يكون مضرًا به / من حيث فوَّته ما ذكر ناه من المنافع . فإذا لم يكلُّف ۍ ب \_ تعالى \_ أصلا لم يصبح هذا المعنى فيه . وكذلك إذا أعجزه أو منعه ؛ لأنه \_ تعالى \_ إنما كلَّفه الأمور التي يقدر عايها دون ما عداها ، حتى لو فعل المكلَّف ُ في تلك الحال منل ماكلُّفه في سائر الأحوال الحكان فاعلا لما لم يكلُّف ، وليس كذلك متى كان المانع غيره - تعالى - لأن منعه بكون سبب زوال التحكيف والنغم ، وإن كنا لا نُبُعْد أن يعظم هذا المنع من خيمة الشرع ، ولأنه مفسدة لأن مانع غيره من الصلاة يكون أقرب إلى أن يمنع (٢) منه ؛ كما أن الآمر لغيره بفعل الخير بكون أقرب إلى أن يفعل أمناله . فهذا أيضا بوجب عظم ما ذكرناه من الفعل . وقد بينا من قبل أن المنع عندنا بجب أن يكون في حال الفعل لا في حال العِدَة<sup>(٢٦)</sup> . فلذلك شرطنا في أول الباب ألَّا يَكون المنم حاصلا في حال الفعل ، وقد ثبت أن هذا هو الصحيح دون ما يقوله شيخنا أ و على ـ رحمه الله ـ من أن المنع كالمجز في وجوب كونه متقدَّما ، فلا وجه لإعادته. فأمَّا امتناع الفمل عليه يفقدالآلات وغبرها فقد سبق القول فيه .

- (١) زيادة يقضيما الباق .
- (\*) كذا . والأقرب : بمندم . وأوله : منه أى من الصلاة وذكرها باعتبار أنها عمل .
  - (٣) كمَّان المراد حال الوعد باأنعل ، وهو الزمن السابق على الفعل .



فصل في أن من شرط المكلَّف زوالَ الإلجاء عنه في فعل ما كلَّف

اعلم أن الغرض بالتحليف التعريض لمنازل الثواب . فحكل معنى أخرح المحكَّف ا من أن يستحق بفعسله المدح لم يجز أن يتناوله / التـكليف . وقد صبح في الشاهد أن ٢٩ الفاعل الم هو مُلْجاً إليه لا يستحقَّ به المدح . وَكَدَلْكَ لا يستحقُّ المدح إذا لم يُعمل ما هو ملجأ إلى ألَّا يفعله . فيجب ألَّا بِكَلْفَ<sup>(1)</sup> ما هذا حاله . وببيَّن ذلك أن الإنسان لا يستحقَّ للدح لأنه لم يقتل نفسَه مع زوال الشُبَّه ، ولا لأنه لم يَسْتَعِطْ <sup>(\*)</sup> بالخردل ولم يأكل الصَّبر مع زوال الحاجة ، وكذلك لا يستحقَّ المدح على هربه من السبُّم، فإذا ثبت أنه لا يستحقُّ المدح عليه فبألًّا يستحق به الثواب أولى ؟ لأن ما يُطْلب من الشروط في المدح بجب ثبوته في الثواب ؛ وقد يثبت في الثواب من الشروط ما لايثبت في المدح . والمآة فيه ظاهرة . وذلك لأن المدح إنما يستحقه الفاعل بالفمل متى فعله لحسنه فى عقله . فأمًّا إذا فعل الفعل لدفع المضرة أو لاجتلاب المنفعة الحاضرتين فإنه لا يستحقَّ به المدح . وما هو مُاجأً إلى قعله إنما يقعله لنافعه ومضارَّه فيجب ألَّك يستحق للدح ولا التواب . وأيضا فإن المدح إنما يستحقُّه مَن له إلى فعل غير ما فعله دايع فيؤثر م عليه ، على تحمَّل المشقَّة فيه أو ما يجرى مجراء . وذلك لا يصخ مع الإلجاء وكل ذلك يبيِّن أنَّ مع الإلجاء لا محسن التحليف . فإذاً يجب كون المحلف مخلَّى بينه وبين الفعل متردَّد الدواعي إلى الأفسال وخلافها .

وقد بيناً من قبلُ أن المنع لا يُخرج القادر من كو نه قادرا على فعل ما مُنبع منه متى حصل له من الدواعى إلى الفعل ما يقوم مقام الشهوة والنقور /[ ومن ثم ]<sup>(٣)</sup> حسن (٢٩ (١) الواجب : من هذا عله ، ولكن ذهب به مذهب الصفة فاستعمل فيه ما . (٢) الاستعاط : إدغال الدواء وتحوه في الأنف . (٣) زيادة انتضاها السان .

( • • (۱۱ المغنى )



أن يسكلف . وقانا : إن الهند لما اعتقدوا فى قتل انفسهم أن فيه منفعة من حيث بقتضى تخليص النور من الظلمة صح أن يكلَّفوا الامتناع من قتل أنفسهم وأن يستحقوا بذلك المدح إذا لم بفعلوه . وإن كانت الشُبَه متى زالت لم يستحقوا على ذلك للدح لحصول الإلجاء : ولذلك قامت الشُبَه عندنا مقام نفور الطبع فى أن عنده يصير الفعل فى حسكم الشاق ، فيستحق عليه المدح والثواب . ولا يمتنع اختلاف السكليف بالاعتقادات والشُبَه فليس لأحد أن يستنكر ما قلناه من حيث يختلف السكليف لحكان جهام م يقتضيه القتل وإيرادهم الشبه على أنفسهم .

فصل فى يبان وجوه الإلجاء وما يتَّصل بذلك

قال شيخنا أبو هاشم ــ رحمه الله ــ في بعض الطبائع : إن المُلْجَأَ هو من دُفع إلى ضررين أبدفع أعظمهما بأدوتهما . ومنَّل ذلك بالملجأ إلى الهرب من الــَبُع ، والملجأ إلى أكل المَيتة إذا دَفع به الجوع الشديد ، والملجأ إلى الهرب من المدوّ .

وذكر أن الإلجاء والاضطرار فى اللغة بمعنى واحد . وذكر قوله ـ أمال ـ ( فَن<sup>(1)</sup> اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ) ، وقوله ـ تعالى ـ : ( إلّا<sup>(1)</sup> مااضطر رتم إليه ) وغير ذلك . وبين أن المتحكمين إنما فرقوا بين الضرورة والإلجاء من جهة الاصطلاح ، وإلّا فهما من جهة اللغة لا يختلفان . وذكر / أن تحصيل الملجأ أن 'يفعل به مايقتضى الهرب من ضرر آخر لو لم يَهرُّب منه المزل به .

وليس هناك معنى بوصف بذلك لجنسه ، وإنكان لا ينسكّر وصف العِلْم ومحى. السبع فى بمض الأحوال بأنه إلجاء . وإنما يوصف بأنه ملجأ إلى أكل الميتة وإن لمتلحقه مَضَرَّة لمّا حُظِر أكله فصار بمنزلة المُضارّ لولا كونه مدفوعا إليه . وبيّنٌ أن المضروب

الآية ١٧٣ سورة القرة .
 الآية ١٧٣ سورة الأنعام .



الذى ليس بشجاع محمول على الاستغانة . وقد يجوز لو أعطى مالا جليلا أن يخرج من كونه إلجاء كخروج الهند للشبهة من الإلجاء إلى ألا يقتلوا أنفسهم . ولا شىء مما بصير عنــده ملجاً إلَّا وقد يحصل على بعض الوجوه ولا يـكون ملجاً ؛ نحو أن يرغَبه الله له تعالى ــ فى الوقوف عند الــبع بالتواب الجزيل . ولذلك يفترق حال الجبان والشجاع عند الضرب ، فيحصل أحدها ماجاً إلى البعوث <sup>(1)</sup> دون الآخر .

وقال ـ رحمه الله ـ في الأصلح ؛ الإنسان ملجاً إلى نفع نفسه في بعض الأحوال ، ودفع الضرر عنها وعمن آيمَته أمرُه ، وكل ملجاً إلى شي، فلو لم يلجأ إليه لـكان واجبا . والذلك لا يصح أن يلجأ إلى الكذب أو القتل . ومتى حصل في النفع ضرر يسير خرج من باب الإلجاء . ولذلك تجب التوبة مع مافيها من زوال الضرر العظيم ولا يكون فاعلها ملجاً إليها ؛ لأن مايزال بها من الضرر غير حاضر .

وحَدَ الإلجاء في الأُشْرُوسَلِيَّات <sup>(7)</sup> الأَوْلَة بأنها <sup>(7)</sup> ما يقتضى ألَّا يجوز منه وقوع غير ما ألجى، إليه مع قدرته على ذلك / وارتفاع الموافع . وذكر بأن <sup>(1)</sup> ذلك تقريب ٢٣٠ في الجواب وإنكان يتوب عن التحقيق ، فال ـ رحمه الله ـ : لأما نقول في الملجأ : إنه لا يجوز أن يقع منه غير ما ألجى، إليه ، ونقول في القادر : لا يجوز أن يقع منه وجود الضدين . ونقول في القديم ـ تمالى ـ : لا يجوز وقوع الظلم منه . ونقول في المكلَّف : لا يجوز منه الكفر ، بمعنى لا يحل . والدب ارات متفقة ، والأغراض مختلفة . ولا يمكن تلخيص عب ارة تختص الإلجاء ، كما تلخص العبارة في حدث المحترك <sup>(4)</sup> ولا يمكن تلخيص عب ارة تختص الإلجاء ، كما تلخص العبارة في حدث المحترك <sup>(4)</sup> ولا يمكن تلخيص عب ارة تختص الإلجاء ، كما تلخص العبارة في حدث المحترك <sup>(4)</sup> ورا النهر . ونتم هذا له والتعلق عليه . (1) مو كتاب لأبي هامم الجالي ، كا سيذكره . وقد نسبه إلى أشروسنة ، وهي بادة كبرة فيا وراه النهر . ونتم هذا له والتعلق عليه . (2) كذا . والأول : وأنه ، أي الإلجاء ، وقد يقال : أنته باعتبار الصنة . (3) كذا و الأصل . والأول حدف الجاء . (4) كذا ق الأصل . وما وربد النحرك . ولم ننه على في الهذة . (4) كذا ق الأصل . وم يور بد التحرك . ولم ننه على هذا في الهذة . (5) كذا ق الأصل . وم يربد النحرك . ولم ننه على مذا في الهذة . وإذا المحرك . (6) كذا في الأصل . وم يربد النحرك . ولم ننه على هذا في المنة . وإذا المحرك : الم يوم . بهره ، كما في القارس .



وحدً الجسم . فلذلك قلمنا : إن ما ذكرناه في الإلجاء تقريب . واعلم أن الكلام في هذه المسألة قد يتملَق بالمبارة وقد يتملَّق بالمنى . فالذي يتملَّق منه بالمنى أن الملجأ إلى قمل الشيء أو إلى ألَّا يقمله لا يستحق المدح على فعله وألَّا يفمله . ويفارق في ذلك من يفعل الو اجب أو يجتنب القبيح ؛ لأنهما يستحقَّان بذلك المدح.

وقد بيَّن ذلك شيخنا أبو هاشم ـ رحمه الله ـ في الأشرُوسَنِيَّات الثانية ، الكنه قال : إن الإلجاء هو كل شيء إذا فَعِمل بالقادر خرج من أن يستحقُّ للدح على فعل ما ألجى. إليه أو على ألَّا يقعل ما ألجى، إلى ألَّا يفعله . فذكر أن الأصل في الإلجاء أن يكون محمولا على النمل بأمر فُمل به ليخرج من أن يكون في حكم المختار للفعل لأغراض مجتمعة تخصّه . وهذا بيّن في كثير من أسباب الإلجاء وإن لم يستمرّ في جميعه ؛ لأن العالِم مما أعدَّه الله في الجنة والنار هو ملجاً إلى دخول الجنة ، وهو غير محمول عليه . وكذلك مَن علم أنه / ينتفع بالأكل ولا مضرَّة عليه في تركه هو ملجأ إلى الأكل ، ولا يكاد يقال : إنه محمول عليه . وإنما يكثر استعال ذلك فيهن تخوَّف من أمر فهرُب عنه إلى غيره . فأمَّا إذا لم تكن الحال هذه فاستمال هذه اللفظة فيه يقل . ولذلك لا يقال ف العالِم أنه إن حاول قتل ملك الروم حيل بينه وبينه : إنه محمول على ألَّا يقتله . ولذلك قلنا : إن الإلجاء ليس بجنس من الفعل ؛ لأنه لا شيء يشار إليه إلَّا وقد يوجد على بعص الوجوه ولا يكون إلجاء . فمن خالفنا في وجوه الإلجاء وقال : إنه قد يستحقَّ به الدم فقد خالف في للعني . وكذلك إن أثبته ماجاً مع المتع والعجز فقد خالف في المني . وكذلك إن أحال مع وجود سبب الإلجاء خروجَه من كونه ملجأ فقد خالف في للمني . ولا شبهة فما ادَّعيناه فيسه من الأحكام ؟ لأن الهارب من السبع لا يمدح على تركه الوقوف ؛ كما لا يمدح المضطر" . وكذلك فلا يُمدح الإنسان على أنه لا يَقتل نفسه ولا يضربها ، ولا يمدح لأنه لم يَقتل ملك الروم مع علمه بأنه سيمتنع من ذلك لو حاوله .



ولا يُمدح على النفور إذا صُرب ، ولا على دخول الجنة والتحرّز من النار .

والعلم بأنه لا يستحق المدح على هـذه الأمور ضرورى فى الجلة ، فلا يصح إذاً دفعه . وإنما تقعالشُبّهة فى بعض للواضع لاشتباه الحال فى أنه من باب الإلجاء أم<sup>(1)</sup> خارج عنه . فأمًا إذا علم كونه من قبيل الإلجاء فلا تشتبه الحال فيه . فأمًا إذا كان تمتوعا عن الفعل الذى فعله فمنى الإلجاء فيه زائل ؟ لأنه إنما يكون ملجاً من حيث تبلغ / دواعيه ٢٢١ فى القوَّة المبلغ الذى لا يُؤ<sup>ث</sup>ر سواء عليسه مع قدرته على ذلك . وإذا حصل هناك منع لم يكن السبب الذى له عدل عن إبثار خلافه قوَّة الدواعى .

وقد اختلفت ألفاظ شيخنا أبي هاشم ـ رحمه الله ـ في الخالف من الـ بـ ، فقال في موضع : لا يمتنع أن يكون مُلجأ إلى الهرب ، وإن كان خيَّرًا في سلوك الطريق ، و بَيَّن الفَصْل بينه وبين القادر إذا لم يُخَلُّ [ بينه و ] بين الفعل بأن قال : إن ماله بجب أن بقـل سلوك بعض الطريق هو كونه محمولا عليه ، فلا فرق بين ذلك وبين أن تُحمل على سلوك طريق واحد ، وذكر في موضع آخر أنه يصير ملجأ إلى ألَّا يقف هناك . وأمَّا وقوع ا الأفعال منه فعلى جهة الاختيار . وهذا هو الأولى ؛ لأن الواجب اعتبار مايصير له ملجاً، فمتى خصَّ الفعل كان ملجأ إليه ، ومتى خصَّ الإخلال ببعض الأفعال كان ملجأ إلى ألَّا يفعله . وقد علمنا أن ماله صار ملجأ إلى ألا يقف عند السبع يختصَّ الوقوف دون ساوك الطريق ، وإتمسا يحوَّج إلى سلوك الطريق لأنه لا يمسكنه الخروج ممسا ألجي. إلى الَّا يفعله إلَّا به . ولذلك لو تمـكَّن من الخروج من ذلك بغير سلوك الطريق لم يقع منه ذلك ؛ لكنه لا يبعد أن يقدال : إنه ملجدًا إلى سلوك الطريق ؛ من حيث لا يمكنه الانفكاك مِمَّا ألجى. إليه إلَّا به . فأمَّا الْمُلجأ إلى أكَّل يقتل ملك الروم لعلمه بأنه لو حاوله لمنُم منه فلا شبهة في أنه يكون مخيَّرًا في أفعاله ؟ لأنه غير مدفوع ببعض الأفعال للانفكاك (١) كذا ، والصواب : أو .

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'<u>ÀNIC THOU</u>G

مما الجي. إلى ألّا يفعله ولذلك قانا في أهل الجنة : إنه ـ تعالى ـ وإن ألجأهم إلى ألّا يفعلوا ١ - ٢ - / القبيح بأن أعلمهم أنهم إن راموه مُنعوا منه إن ذلك لا يخرجهم من أن يكونوا مخيَّر بن في أفعالهم مخالفين في ذلك الهارب من السَبَّع .

فإن قيل : فيجب على هذا ألَّا تستحق القديم ـ نمالى ـ المدح بألَّا بفمل القبيح؛ لأنه مع ارتفاع المواقع لا يجوز أن يَقع منه ، وكذلك الواحد منا إذا لم يفعل الشى، لعله بقبحه واستغنائه عنه مقيل له : إناكما علمنا فى الإلجاء أنه لا يستحق معه المدح فقد علمنا فيا سألت عنه أنه يستحق لهذا المدح ؛ لأن مّن لم يفعل القبيح مع علمه يقبحه لا شُهْم. في أنه يستحق في العقول المدح ؛ وما حلَّ هذا المحلَّ لا يجوز أن يُجمل بعضه قدّ ما في بعض ؛ لأنها أصول في أنفسها . وهذا كما نقول : إن إرادة القبيح قبيحة والعلم بالقبيح حسَن ، ولا يُسوَّى يشهما ببعض المحل من حيث يقدر في المقول مفارقة أحدها الآخر . في ما الكلام فيمن صفته ماذ كرناه لماذا سمى بأنه إلجاء وهل يكن ذكر حد جامعه الآخر . فـكلام في عبارة . وقد بينا مايجب أن يُحد به .

واعلم أن الإلجاء على ضربين . أحدهم لا يصح أن يبعد ويخرج من كونه إلجاء . وها تحو لُللجأ إلى ألَّا يفعل القبيح لعلمه بأنه لو رامه لمُنه ع منه ؛ لأنه ـ و حاله هذه ـ لا يُحور الَّا يكون ملجأ إلى ألَّا بفعله . فأما لللجأ إلى الهرَب من السبع وإلى دخول الجنة وإلى البعوث عند الضرب الشديد فقد يجوز خروجه من كونه مُلجأ بأن برغَّب فى النواب العظيم . وعلى هـذا الوجه قد كان الواحـد من أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم بُوَّثِر البارزة وإن عَمَل في في طنة التلف . ولهـذا تخرج الهنـد من الإلجاء لاعتقادهم أن مثله أولى .

فإن قيل : الجبرُّونا عن الإلجاء الذي تَخرج به المكلَّف من أن يحسن تكليفه ماهو،



رهل ينقسم أو<sup>(1)</sup> لا يتعدِّى وجها واحدا ؟

قيل له : متى أعلم المكلَّف أنه متى رام القبيح مُنع منه فإنه لا يحسن أن يَكلُّف ماعل من حاله ذلك ؛ لأنه ــ و حاله هــذه ــ لايجوز وقوع القبيح منه . ومتى اختار ألَّا يفدله فلمكان الإلجاء لاالمبحه ، ومَن كان كذلك لايستحتَّى المـدح ولا الثواب . ولهذا قال شيخانا \_ رحمهما الله \_ في أهسل الآخرة : إنهم غسير مكلَّفين من حيث أعلموا أنهم لوحاولوا القبيح لمُنعوا منه ، ومايفعلونه من الحَسَن فمن حيث لم يجز أن مختاروا القبيح عليه لم يستحقُّوا به المدح ؛ وإن كان شيخنا أبو هاشم \_ رحمه الله ـ قد جوَّزق أهل الجنَّة أن يسكونوا إنما لم يفعلوا القبيح من حيث علموا قبحه واستغنُّوا بالمحسَّنات عنه . وأبى شيخنا أبو على ــ رحمـه الله ــ ذلك ، وذكر بأنهم لوكانوا بهذه الصفة لعاد حالُهم إلى جواز المضارِّ عليهم ؛ لأنهم كانوا تاركين القبيح من حيث لو فعلوه لاستحقُّوا به الذمَّ. وهذا يتتضي كونهم متوقَّين للمضارَّ متحرزين منها ، وذلك لا يصحَّ عليهم . وهـذا غير واجب ؛ لأنه متى عُلم من حالهم أن القبيح لا يقع سهم البتَّة اكولهم بالصفة التي ذكرناها لم يحصل هناك مضارّ تحرّزوا منها؟ ولم يجوّزوا أيضا ذلك . وشيخنا أبوعبد الله ـ رحمـه الله ـ ربمـا قال في هذا الوجه : إنه إلجاء فينا ؛ وإن لم بكن إلجاء في القديم ـ تمـالى ـ ؛ لأن الواحد منا إذا لم يفعل القبيح فقد تحرَّز به من ضرر وذمَّ فيكون / ٣٣٣ ذلك مقتضيا فيه كونة ملجاً إلى ألَّا بِفعله . ولمَّا استحال ذلك على القديم \_ تعالى \_ لم تجز هده الطريقة فيه . وقد يخرج المكلِّف من أن يحسن تكليفه بوجه آخر من الإلجاء وهو الذي ذكرناه الآن من أنه \_ تعالى \_ لو أغناه با لحسَّن عن القبيح وأعلمه قُبْح القبيح لكان حاله في أنه لا يقم ذلك منه حال الملجأ بالوجه الأوَّل، ومتى عَلَم من حاله أنه لا يجوز أن يختار القبيح لا يحسن أن يكلَّف ؛ لأن الفرض بالتكليف لايصح

(٢) ق الأصل : • و • .



فيه من حيث لا تتردد دواعيه بين القبيح والحسن ، ومن حيث لا يستحق الثواب على مايختاره . ولا فَسْل بين أن يجعل هذا الوجه ملحقا بياب الإلجاء فيزيل المدح عليه أو أو يثبت فيه المدح في أنه لا يحسن تكليفه في الوجهين جميعاً ، لأن الفرض بالتكليف لا يجوز أن يكون هو المدح فقط . فإذا علمنا من حاله أنه لا يستحق الثواب \_ وصفته هذه ـ لم يجزُ أن يكلَّف . وقد اختلف شيخانا أبو على وأبو هاشم ... رحمهما الله ـ في همذا الوجه الأخير . فمن قول أبي على \_ رحمه الله \_ أنه لا يجوز أن يكلَّف مَن هذا حاله إذا تكاملت شروط المتكليف فيه . ومن قول أبي هاشم \_ رحمه الله \_ عان حاله إذا تكاملت شروط المتكليف فيه . ومن قول أبي هاشم \_ رحمه الله \_ انه يحسن

وقد ثبت بهذه الجلة أنه لا يحسن أن بِكلَّف إلا إذا زال عنه ماذ كرناه من الإلجاء ، وأنّ زواله بمنزلة زوال الموانع في هذا الباب .

فصل في أن من شرط المكلَّف أن يكون له أغراض ودواع

۲۴ ب

قد بينا أنه يجب أن يكون عالما بما كُلَّف ، ومؤدّبا له على وجه مخصوص /. وبينا أنه يجب أن ترتفع وجوه الإلجاء عنه . فإذا صحَّ ذلك وجب أن يكون له دواع ، لما يفعل ويترك ؛ لأن مَن هذا حاله لا بد فيا يُقدم عليه وبتركه من الأفعال أن يكون له فيه أغراض . وببين ذلك أنه لا بدّ من أن يكون غير فاعل للقبيح مع شهوته له أو تقديره النفع فيه ، وذلك يقتضى أنّ له إلى فعله داعيا ، وإنما لا ينعله لما هو أقوى منه من الدواعى . وكذلك فإنما كلَّف أن يفعل الواجب لوجوه مخصوصة ، فلا بدّ من أن يقصد بفعاما تلك الوجوه مع المشقَّة التى تلعقه فيها . ولذلك لا بصح أن يدخر في التكليف ما لا تَنَافَى<sup>(1)</sup> فيمه الدواعى . وكذلك قلنا : إن الداعى إلى الفعل يدعوه إلى التكليف ما لا تَنَافَى<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> أصله تتناق ، فحذف إحدى التاءين .

E PRINCE GHAZI TRUST R QURĂNIC THOUGHT

الإرادة ، والصارف عنه يصرف عن الإرادة ، فيصير من هذا الوجه فاعلا ( لأفعال<sup>(1)</sup> القلوب ) للدواعى أيضا . ونحن نبيّن من بعد ما يجب أن <sup>ي</sup>فعل له الفعل أو <sup>م</sup>يترك حتى يستحقّ عليه الثواب فى باب مقرد إن شاء الله .

وقد دخل فيا تقدم من الأبواب أن المكلَّف بجب أن يكون متمكتا من سبب ماكلَّفه ؛ لأنه لا يجوز أن يكلَّف للسبَّب ولا يكلَّف السبب . فمتى بينا وجوه كونه متمكَّنا من فعل ماكلَّف دخل فيه ذلك ، ودخل فيه أنه بجب كونه متمكنا من الإرادة إذاكلَّف الفعل الذى يقع على بعض الوجوه بالإرادة ؛ لأن من حق الإرادة ألَّا تحصل جهة إذاكلُّف الفعل الذى يقع على بعض الوجوه بالإرادة ؛ لأن من حق الإرادة ألَّا تحصل جهة لعمله إلا إذا وقعت من قبله . ولم يكن مضطرًا إليها . وتفارق العلم فى ذلك ؛ لأن العلم بالفعل الحكم قد يصح وإن كان مضطرًا إلى أن يفعله وألّا يفعله ؟ فلا يخرج من حيث كان مضطرًا إلى العلم / من أن بكون الفعلُ واقعا من قبّله على طريقة الاختيار . ولو اضطرّه الله – تعالى – إلى إرادة الخير لم يصح أن يفعل ذلك الفعل منه على خلاف ذلك الوجه . وإذا صحَّ أنها إنما تؤثر فى أفعاله إذا كانت من قبّله على طريقة الاختيار . ما بيناه من التمكين ؛ لأنها كالسبب فى هذا الوجه . فأما تذكر النظر وإن لم يكن سببا ما يقعله من العلوم فهو بمنزلة الدواعى . وقد بينا أن المكلَّف لابد من حصول الدواعى لما يفعله من العلوم فهو بمنزلة الدواعى . وقد بينا أن المكلَّف لابد من حصول الدواعى له . فقد دخل ذلك فيا قدمناه ، فلزلك لم نفرد له باباً .

فصل فى ذكر ما ألحق بشروط الحكَّف ولبس هو منها

اعلم أنه ليس من شرط المكلَّف أن يَعلم كونَه مكلَّنا الفمل . قبل أن يقعله ؛ لأن ذلك لوكان من شرطه لقطَّم على أنه سيبتى لا محالة وقد ثبت خلافه ؛ لأن الواحد منا يجوز على نفسه الاخترام فىكل حال ، ولأرف القطع على ذلك يجرى مجرى الإغراء (1) كان على هذه المبار: في الأسل علامة الفيرب والمحو ، وكان الأسل : فاعلا للدواع. أيضا .

( ٥٠ / ٢٠ اللغي )

272



بالمعاصى ، فيجب ألَّا يكون ذلك شرطًا ؟ لما ذكرناه أوَّلًا ، وألَّا بجوز أن يحصل ق المكلَّف ؟ لما ذكرناه ثانيا .

فلما فلما فلما فلما الما يتعلم أحد من المحكلَّفين بأنه سيبتى لا محالة ، ومن قول شيو خكم فى الأنبياء خصوصاً خلافَه ؛ قيل له : إنا إن قلنا إنهم لا يملمون أنهم يبتمون لا محالة ، وإنما يحكلَّفون أداء ما حلوه من الشرع بشرط النقل ؛ كما نقوله فى سائر المحكلَّفين استمر ما ذكرناه . فإن قلنا : إنه – تعالى – لمَّا علم من حالهم أنهم لا يُقَدّ ون المحكلَّفين استمر ما ذكرناه . فإن قلنا : إنه – تعالى – لمَّا علم من حالم أنهم لا يُقد ون من على ما ينفر ويزيل المَدْح خرج إعلامه / حصول القدرة فى حال الأمر إلى حصوله فى حال الحاجة إلى الفعل بمنزلة ضم المِلَّة إلى ما ليس بعلَّة فى الأحكام ولا فرق بين من قال بذلك وبين من قال : إنه بجب فى حال التحايف أن تـكون الساء فوقه والأرض تحتم . وهذا من يعيد الحكلام .

وليس من شرط المكلَّف أن يكون في حال التكليف عاقلا عليا يمكنه ممرفة الخطاب ؛ لمثل ما قدَّمناه من العلَّة . ولذلك جوّزنا في المعدوم والعاجز أن يكون - سبحانه - آمرا لها ، ومكلُّقًا إذاكان هناك من يتعمل التكليف ، ويكون تقديم الخطاب مصلحة له . فإذا صح ذلك ثبت أنه ليس من شرطه أن يكون موجودا في تلك الحال ؛ لأنه نو اعتبُر ذلك لوجب أن يمتّبر من حيث يجب كونه بصفات المكلّف ؛ لأن الوجود وحده لا معتبر به . وقد بينا أن ذلك لا يصح .

وليس من , شرط المكلّف أن يسلم أنه يطيع لا محالة ؟ لأناقد دللنا على حسن تكليف من يعلم أنه يكفر ، فلا مجب إذا أن يكون عالما بأنه يؤمن ؟كا لا يجب أن يعلم بأنه يكفر . وكذلك فلا يجب أن يكون عالما بأنه يكفر ، إلا أن يعلم أن فى ذلك صورا من الإغراء .

وليس من شرط المكلِّف متى كلف بعض الأفعال أن يعلم أنه لا يزول ذلك



التكليف عنه<sup>(1)</sup> ما دام نَصِفه بصفة المكلف إلى خلافه ؛ لما سنبينه من بعد فى باب نسخ الشرائع . وإنما يجب فى العقليات أن بعلم أنها لا تتغير ؛ لأن الدلالة دلَّت على أنها لا تختلف فى الوجه الذى له كلف ، لا لأن ذلك شرط فى التكليف ، واذلك بصح أن يكون مكلًّة / وإن لم يستدل على ذلك . وقد بينا أنه يجوز أن يخترم .. تعالى – المكافر ، وإن علم أنه فو زاد فى تكليفه لكفر<sup>(2)</sup> ، فلا بصح أن بقسال : إن من شرطه أن يعلم أنه نو زاد فى تكليفه لكفر<sup>(2)</sup> ، فلا بصح أن بقسال : إن من مرطه أن يعلم أنه نو زاد فى تكليفه لكفر<sup>(2)</sup> ، فلا بصح أن بقسال : إن من مدهب شيخنا إلى على – رحه الله – أيضاً ؛ لأنه لا يوجب أن يعلم المكلَّف ذلك ، وإن مذهب شيخنا إلى على – رحه الله – أيضاً ؛ لأنه لا يوجب أن يعلم المكلَّف ذلك ، وإن يكلفه ما دام التكليف صلاحا له أولى ؛ لأن ذلك كله تفضًل ، فله ــ تعالى – في تكليفه ما دام التكليف صلاحا له أولى ؛ لأن ذلك كله تفضًل ، فله ــ تعالى . في تكليفه على بعض الأحوال دون بعض ؛ كاأن له الا يكلَّف ..

(Te

وليس من شرط المحكَّف أن يعلم أن له مكلَّفًا ؛ لأنه إذا علم وجوب الواجب عليه وقيح القبيح منه كنى ذلك فيما يصح منه من أداء ما كلف وإن لم يعلم أن له مكلَّفًا قد أعله ذلك أوأمره به أو أراده . وإنما يجب أن يعلم ذلك فى السميَّات خاصَّة ؛ لأن طريق معرفته بوجوبها الأمر ، ويقبح ما يقبح النهى ، فلا بدّ من أن يتقدَّم له المعرفة بالمكلَّف ليمرف أمره ونهيه على وجه بصح أن يستدلّ معها على ما بلزم فعلُه أو تركه . وقدلك قلنا : إن فى حال ما يلزمه النظر هو مكلَّف وإن لم يصح أن يكون عاليا بالمكلَّف ؟ لأنه لو علمه لم يكن ليلزمه النظر الذى يصل به إلى معرفته ـ تعالى ــ قأما قول من قال : إنه ـ تعالى ــ إنما يكلف الإنسان الأفعال إذا تقدَّم له العلم بها وبأحوالها ، وأبطل حسن تمكليف المارف فسنيين فساده فيا بعد .

- (١) في الأصل : عند .
- (٢) كذا ق الأسل . وكان الصواب : د لأمن . .

FOR QURĂNIC THOUC

وليس من شرط المكلف أن يُطاب رضاه فياكلف . ولذلك يجب على الإنسان ١٣ ب الانقياد / فى أداء العبادة وأن يزول عن السخط له . ولوكان متعلّقا باختياره لم يكن لتجب هذه الطريقة .

فإن قيل : أليس لا يحسن منا فى الشاهد أن كيازم الفير الأمور المتعبة إلا برضاء إذا كان ممَّن له رضا بعتبَر ، فهلًا أوجبتم مثله فى القديم .. سبحانه .. ، وإذا قبح منا إلزام الفير مع السخط فهلًا قبح مثله من القديم .. تعالى . قيل له : إنما يعتبر الرضا فيا يصير الرضا كالوجه لحسنه ، فأمَّا إذا حَسُن الشىء مع فقده فلا معتبَر به ، وقد ثبت أنه يحسن من الواحد منا إكراء الذير على الأمر الذى تبلغ المنافع فيه المبلغ الذى لا يحيل على أحد من المقلاء أن تلك المثقّة تُمُتار له . ولذلك لو دُعى<sup>(1)</sup> الإنسان إلى أن بتكلّم بفصل من ولمدً عند الامتناع من ذلك لاحقا بمن ولا مضرّة عليه لحسن إكراهه على ذلك ، وفيرها ؛ لأن اليوض لا يبلغ هذا المبلغ ولا يقار به ، وقد تقصيا ما يدا لما في من الواحد من أكراء الذير على وجه يحسن ولا مضرّة عليه لحسن إكراهه على ذلك ، ولمدً عند الامتناع من ذلك لاحقا بمن لم يتكامل عقله . وإنما المتاجر إنما ينا ما يعمل ما يعال وغيرها ؛ لأن اليوض لا يبلغ هذا المبلغ ولا يقار به ، ولأن الستأجر إنما ينا ما يعمل ما يعا لمنافعه التى تخصية . وليس كذلك حال القديم .. تعالى ... وقد تقصيًنا هذا السكالم فيا سلف . وإذا ثبت بما نذ كره أن الآلام التى يستحق بها الأعواض لا يعتبر فيها الر ما فيا منا بعتبر ذلك فى التكليف أولى .

وبعد ، فإن ما يكلّنه الإنسان يعلم أنه بالصفة التي لو لم يكن مكلفا للزمه أن بفدل ، فليس وجوبه عليه من قبل المكلف إلاً من حيث خَلَق فيه العقل . فإذا صح ذلك صار لزومه بمنزلة وجوب رد الوديمة ، وقد صح أن ما حَلّ هذا الححلَّ لا يعتبر فيه الرما لحصول وجه الوجوب فيه / وليس كذلك الاستئجار في الشاهد . وكا لا يجب أن يمتبر لحصول وجه الوجوب فيه رضا للكلَّف فكذلك لا يعتبر زوال سخطه في حسن التكليف ، كما لا يعتبر كلا الأممين في تصرّف الولى في أموال <sup>(٢)</sup> اليتيم ؟ لأن (١) ق الأصل : مادمي . (٢) في الأصل : ماحوال » .



المكلف قد صار فى هذه الوجود بمنزلة الينيم الذى لم يبلغ مباغ الرُشْد فيايتمانى بمنافعه . فإن قيل : فيجب إذاكان المعلوم من حال المكلف آنه سيكفر ويستحق النار لامحالة أن يكون له الامتداع من التكليف ؛ لأن ذلك إلى المضرّة أقرب منه إلى المنفعة ، قيل له : إنه أولا غير عالم بكيفية حاله فى المستقبل فلا يصح ما ذكرته : ولوكان عالميا أيضا لكان مع تكامل شروط التكليف فيه امتناعه من قبول النكليف فى أنه يستحقّ به الداركا قدامه على المعاصى . فأمًا إن لم تتكامل شروط التكليف فيه فالميا أنه أ

وليس من شروط المكلف أن تكون المنافع التي يستحقّها على الطاءات له حاصلة أو في حكم الحاصل كالماوضات في الشاهد ؛ لأن حصولها مع كولها غير متناهية يستحيل وحصول ما يستحقها في هذه الأوقات لا يصح ؛ لأنه يُخرج الطاعة من أن تكون مفعواة على وجه يستحق النواب بها إلى أن تكون مفعولة على وجه الإلجاء لمنافع حاضرة . وهذا لا يصح على ما نبينه من بعد . فقد سقط تشبيهه النواب بالأجرة من الوجيين جيماءعلى أن تشبيه ذلك بما يبتغي<sup>(1)</sup> فيه المؤمن محمل المشقة رجاء المنافع الآجلة في دار الدنيا من غير أن بكون أجرة ومعاوضة أقرب . وقد ثبت حسن ذلك وإن /لم تكن النافع حاضرة ، فيجب أن يكون النواب بمزلته .

وايس من شروط المكلّف أن يعلم أن التواب سيحصل له ؛ لأنه لو علم ذلك لقطّم على أنه سيبتى إذا كان فى الحال فاسقا ، وهذا إلى أن يكون فسادا فى التكليف أقرب ، وكان يجب فى المؤمن أن يقطع على أنه يموت على إيمانه ، وهذا كالأول فيا ذكرناه . وعلى كل حال يجب ألّا يكون هذا اليلّم محتاجا إليه وإن لم يكن فى حصوله مقسدة . وينناً أنه ليس من شرط المكلّف أن يسلم فى كل حال أنه قد أدّى مالزمه .

(1) الكلمة غير واضعة في الأصل ، ويحتمل أن تكون ( يسمى ) -



فلا وجه لإعادته ، وإن كان\_ ذلك واجبا له لم يصحّ كونه مكلَّمًا مع العــلم بأنه لم يؤدّ ما كلَّف .

وليس من شرط المكلَّف أن يكون مريدا لفعل ماكلَف ؛ لأن من جملة ماكلَف الإرادة ، ولو وجب أن يريدها لأدّى إلى ألّا يمكنه الخروجُ ممّا وجب عليه . وإنما بجب في كثير من الأفعال أن يريدها ؛ لأنها لا تقع على الوجه الذي يكون طاعة إلّا بالإرادة ، وقد يقع منه ماليس بإرادة ولا يريده أيضا من المسبَّبات . وإن كان فيها مالابُدّ من أن يريده إمّا على جملة أو على تفصيل .

وقد بينا أنه ليس من شرط المكلَّف أن يكون نافر الطبع عن كل ماكلَّف ، ولا أن يكون مشتهيا لكل ماكلَّف مجانبتَه ، فلا وجه لإعادة الفول فيه .

واعلم أن الذى حكمنا فيه أنه من شرط المكلف بجب أن يكون شائما فى جيمهم وفى جميع ماكلَّنوهُ . والذى بيناً ثانيا أنه ليس من شروطه فكنل . ولايمتنع أن يحصل من شروط المكلّف فى أمور مخصوصة كلّفها ممّا لا يدخل فيا قدَّمناه . وأنت تجــد ذلك مشروحا عنسد ذكر شروط الأفعـال التى يتناولها / المنكليف ؛ لأنه بذلك الموضع أخص .

1.1

الكلام فى ذكر الصفات التى يجب أن يختصَّ بها المكلَّف فصـــل فى أنه تعالى بجب أن يكون عالما من حال المكلَّف بما قدَّمناه ليحسن أن بكلّـه إنما قانا ذلك لأنه ــ تعالى ــ لو لم يعلم أن المكلَّف متمكَّن بالعلوم والقدرة وغير مماـ ـ وقد ثبت أنه عالم لنفسه فيجب أن يعلم كل معلوم ــ لـكان عّالما من حال المكلّـف أنه غير قادر ولا متمكَّن بسائر وجوه التمكين ، فكان يتبح التكليف ؟ كما يقبح من



الواحد منا أن يأمر الذير بما يملمه غيرَ مطيق له ومتمكّن من إمجاده . وقد بينًا صحَّة الفول بقبح مالا يطاق ، فلا وجه لإعادته وذكر ه . وبينًا أن المعتبَر فى قبح ذلك أن يعلم أن المأمور يتمذّر عليه ذلك على الحدّ الذى أمر به ، وذلك يقتضى أن يعلم من حاله أنه متمكّن بسائر وجوه التمكين ، وأن الموانع لا تحصل فيه ولا الإلجاء ؟ لأنا قد بينًا أن أداء ما كلّف على الوجه الذى كلَّف مع الإلجاء لا يصح ؟ لأنه لا فرق بين أن يقع القمّل منه ولا يمكن أن يُستحق به ماهو الغرض فى التكليف ، وبين أن يقع على خلاف الوجه الذى كُمّف ، أو من غير الجنس الذى كلَّف .

فإن قيل : أليس يحسن من الواحد منّا أمر الغير بالفعل – وإن جَوَز ألا يشكَن منه – إذا أمره على شرط ، فهلاً حسن مِثْله من الفديم .- تعالى ــ ؟ قيل له : قد بينًا أنه ــ سبحانه – إذا لم يوصف أنه عالم من حال المحكَّف أنه متمكن فلابد ّ من كونه /عاليا . من حاله بأنه غير متمكّن ، وليس كذلك حال الواحد منّا ؟ لأنه لا يجب أن يعلم كلَّ معلوم ، فيحسن منه انفقد علمه أن يأمر الغير على شرط ، سيّا وغرضه فى الأكثر من الأمر منافه ، لا لينال الأمور بالفعل الذى أمر به غرضا . ولا فرق فى هذا الوجه بين مايأمر به دِبنا أو دنيا ؟ لأنه إذا أمّر بالمووف فلابدً من أن يسكون له فيه صلاح . وليس كذلك حاله – تعالى ــ ؟ لأنه يأمر غيره لمنافع تعود على ذلك الغير ، فلابدً من أن يعلم من حاله ماوصفناه . وأمّا إن مال فقال : هلا جاز أن يأمره – تعالى ــ بشرط ، لابد عند النفير ، فلابدً من لابد عند النفير من المور بالفعل الذى أمر به غوضا . ولا فرق فى هذا الوجه بين مايأمر به دِبنا أو دنيا ؟ لأنه يأمر غيره لمنافع تعود على ذلك الغير ، فلابدً من وليس كذلك حاله ـ تعالى ــ ؟ لأنه يأمر غيره لمنافع تعود على ذلك الغير ، فلابدً من أن يعلم من حاله ماوصفناه . وأمّا إن سأل فقال : هلاً جاز أن يأمره ــ تعالى ــ بشرط ، وإن علم أحواله فى المستقبل ، فقد أجبنا عن ذلك وبينا أن الشرط لا يصح مع العلم وأنه لابدً عند التفصيل من أن يئول إلى قبح الأمر فلا وجه لإعادته .

ويجب أن 'بنظر فيا به يصير المكلَّف تمكَّنا من الأمور التي قدّمناها . فما كان منها مقدورا القديم ــ تمالى ــ فقط فيجب أن يفعله به فى حال حاجته إليبه ؟ كما يجب أن يعلم من حاله ماوصفناه . وما صح أن يكون من فعل المكلَّف ينقسم . ففيه مالا يحسن



آن يفعله ــ تعالى ــ ويجب أن يَمَكَنه منه . ومنه مايحسن منه ــ تعالى ــ أن يفعله ، وماهذا حاله فلايد من أن يفعله به .

ولا يحسن أن يكلّفه إلا أن يكون الغرض حصوله فقط ، فقد يجوز أن يكون من فعل أى ً فاعل كان ، ويحسن معه التكليف . وإن كان لا يجوز أن يكلّفه إلّا وله صفة زائدة على حصوله فقط . وشرح ذلك يذكر في كتاب اللطف .

/ فصل في أنه \_ تعالى \_ يجب أن يكون ممكِّنا المكلَّف بنصب الأَدلَة

1 31

اعلم أن المكلَّف وإن كان لا يتمكَّن من فعل المعارف إلَّا بالأدِلَّة ، فليس له بالأدلَّة صفة . فلذلك جعلنا ذلك من صفات للكلَّف ؛ لأنه يجب أن يفعله حتى يصح من المكلَّف أداء ما كلَّف ممّا لا يتم إلا به . والأدلَّة وإن كان فيها ما يكون من فعل الغير فأصولُها من فعله – تعالى – وموضع <sup>(1)</sup> الجيع إليه . فلذلك أجلنا الفول في أنه من صفات المكلَّف .

وإنما وجب أن يَنصب الأدِلَّة ؛ لأنا قد بينا أن من شرط المكلَّف أن بِكون عاليا بصفة ما كُلَّف ، وبما معه يمكنه أداؤه من للعارف ، وبما معه يمكنه أن يام أ. قد أدّى ما كُلِّف . فإذا لم يصح ذلك أجمع إلا بالنظر في الأدلَّة فكما لابد من أن يمكنه من النظر ليصل إلى المعرفة فكذلك بجب أن يمكَّنه بنصب الأدلَّة من الوصول <sup>(٢)</sup> إلى للعارف . ونبيّن فيا بعد أن النظر لا يوجب العام ولا يكون سحيما إلا إذا كان نظرا في دليل يعلمه المكلَّف على الوجه الذي يدُل . وذلك يبيّن

وإتما يجب أن يَنصب \_ تعالى \_ الأدلَّة فيا يحتاج فى معرفته إلى اكتساب العلوم ، \_\_\_\_\_\_ (١) كذا . والأنب : مرجع .



فأمًا مايملمه المكلّف باضطرار فتمريفه ـ تعالى ـ ذلك باضطرار أبلغ من تمكينه بنصب الأدلَّة ، فلذلك <sup>(1)</sup> لا يجب فيه نصب الأدلَّة . وإن كان الأكثر منه ممَّا لا دليل عليه فالكلام فيه أصلا لا يصح . وقد بينَّا آن فى الأمور التى يحتاج المكلف إليها ما المعتبر فيه حصوله من / أى جبمة حصل ؛ كما أن المعتبر فى قبح التكليف عند فقد شرائط التكليف فقدها من أى وجه حصل . ولذلك قام نصب الأدلَّة من فعل غـير القديم فى بعض المواضع مَقاًم نصب الأدلَّة من فعله . وإذا صح أن العلم لا يصح أن يكتسب إلا بالنظر فى الدلالة المعلومة فقد صار فقدها فى أنه يوجب تعذر ذلك بمنزلة فقد الآلات . فلذلك وجب عليه ـ سبحانه ـ أن بمنصب الأدلَّة حتى يحسن أن يكتلف فقد كا وجب أن يَمَّن بالآلات وغيرها .

واعلم أن الأدِلَّة على ضربين . أحد<sup>ه</sup>ا يُجمل حصوله شرطا فى حسن التكايف . والآخر يقتضى التكليف وجوبه من غير أن يُجمل شرطا . فالذى يجب كونه شرطا هو مايجب أن يتقدم حال التكليف ويَرد التكليف عليه أو يجامعه . فأما مايفعل حال<sup>(٢)</sup> التكليف فإن جعله شرطا فى حسن التكليف يقتضى أن يجمل الموجود فى الحال شرطا فى المدوم المقتضى، فيجب إذاً أن يقال : إنه ـ تعالى ـ بالتكليف قد النزم وجوب ذلك؛ كما النزم وجوب الألطاف والإبانة .

فصل في أن المكلِّف \_ تعالى\_ يجب أن يكون غرصه التعريض للثواب بفدل ما كَلَّف

قد بينًا من قبل أنه \_ تعالى \_ إذا ثبت كونه حكيا ، فلو لم يكن له بالتكليف غرض لقبح ، وإذا لم بجز أن يكون غرضه المنافع العائدة عليه لاستحالتها عليه ثبت أنه (۱) ن الأسل : • نكذتك ، . (۲) موضع هذه الكلمة بيان ني الأسل .

( ۲۰/۰۲ المنى )

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'ÀNI<u>C</u> THOUGI

يجب أن يكون غرضه منفنة المكلّف . ولا يجوز أن يربد بالتكليف الملفنة التي لا تُستحقّ بمولا تحصل . فيجب أن بكون / الفرض وضوله بفعل ما كلّف إلى مايستحقّ بعمن الثواب . وقد ثبت أن الثواب لا يحسن إلامستحقّا . فيجبأن يحسن منه ـتعالى ــ أن يكلّف الشاق لأجله . وهذه الجلة توجب أنه ـ تعالى ـ يجب أن يكون عالما بأنه سيحصل للمكلّف مامعه يتمكنّ من فعل ما كلّف ، وأنه يعلم أنه سيحصل له إذا هو أدّى ما كلّف ماهو الفرض من الثواب . فلالك جعلنا ذلك شرطا ق حسن التكليف .

فإن قيل : أفتقولون : إن حصول الثواب ان أدّى ما كُلّف هو الشرط ، أو كونه ـ تعالى ـ عالما بأنه سيفعل به المستحق ؟ قيل له : الذى نجمله شرطا كونه تعالى عالما بذلك ؛ لأنا قد بينا أن مايتراخى وجودُه عن حال التكليف لا يجوز أن يكون شرطا فيه [ و ] الثواب فلا بدّ من تراخيه ، فلا بدّ إذا أن يكون الشرط فى ذلك مايختص به المكلف ؛ لأنه لا يتبنع أن يكون لأحوال الفاعل تأثير فيا لم يحسن الفهل منه ؛ كما قد تؤثّر فى وقوع الفِعل من قِبله على بعض الأوصاف ، وكما قد تؤثّر فى استحقاقه الذم والمدح بالفعل . ولهذا صبح أن يحكم محسن الألم منا إذا علمنا أن فيه نفعا أو دفع مضرة ، وإن لم يحصل ذلك فى الحال .

فإن قيل : فيجب ألَّا يحسن منا أن نأمر الغير بالفعل إلَّا مع الملم بأنه سيعصل له مايستحق به ؛ على ماذكرتموه فى القديم ـ تعالى ـ ؛ لأن ماله يحسن التكليف لا يختاف فيه الشاهد والغائب ؛ قيل له : إنما يجب ماذكرته متى تساوت الأحوال والمِلَل. فأمَّا عند افتراقهما فذلك غير واجب . وقد بينا أن الواحد مناً لا بأمر غيره لمثل الفرض الذى له يكلف القديم ـ سبحانه ـ فلا يجب ماذكرته . وبينا أنه إذا لم يصح أن يعل وب المواقب كما يجب فى القديم ـ تعالى ـ / أن يعلم كل معلوم ، لم يجب ذلك فيه . وكل هذا



يبيّن الفرق بين الأمرين . ولذلك فام الطنّ في الشاهد إذا كلَّف الفير لحصول الأغراض مقام اليلم . فإن قيل : يجب على هذا لو لم يحصل الثواب بأن لم يفعله القديم – تعالى – بالمسيّحق أن يحسن التكليف ؛ لأنسكم لم تجعلوا وجه الحسن حصول الثواب ؛ قيل له : إذ اثبت أنه يجب أن يكون عالما بأنه سيثيبه فلا بدّ من أن يحصل معلومُه على ماعله ، ويصير كانٌ وجوده شرط في حسنه .

فإن قال : إذا كان وجود الثواب كالمنفصِل من كونه عالِمًا بأنه سيحصل أمكن أن يُسأل فيقسال : فلو لم يفعله ــ تعالى ــ مع علمه بأنه يفعله كيف كان يكون ؟ كما يصبح أن يقال : لو فعل \_ تعالى \_ القبيح مع العلم بأنه لا يفعله كيف كان يكون فما الجواب عن ذلك؟ قيل له : إنا نقول: إنه \_ تعالى \_ لولم يفعله كان لا يخرج التكليف من أن يكون حَسّنا لحصول وجه حُسْنه . وإنما كان بصير \_ تعالى \_ غير فاعل لما وجب عليه؛ لأنه بالتكليف لا بدٍّ من أن يلمزم فِعل ذلك ، فإذا لم يفعله كان يخلَّل بالواجب واستحقَّ الذمِّ لأجل ذلك . وهذه طريقتنا في كل أمر يقتضي التكليف ُ وجوب فعله . ولهذا قلنا لمن خالفنا في استحقاق الذمَّ : إنه يلزم على قولكم في القديم \_ تعالى \_ لو لم يفعل الثواب وقد وقع التكليف على الوجه الذى يحسن ألا يستحق الذم وأن بكون الثواب كالتفضّل ، ولوكان كذلك لعاد الأمر في التكليف إلى أن () يكون حَسَّنا من حيث كان لا يقتضى وجوب فعل الثواب ومفارقته للتغضل . وكما بجب لهذه الجملة أن يكون\_ تعالى \_ عالما بأنه سيتيب من أطاعه / فكذلك بجب أن يكون عالما بأن الثواب نفسَه مستحَقّ ؟ ويكون عالما بأنه بجعل المكلِّف بالصفة التي معما يصحَ توفير الثواب عليه . فلذلك قلنا : إنه ... تعالى ... قد التزم بالتكليف الإعادة ؛ لأن معها يمح توفير المستحقّ وسنبيَّن . من بعد الـكلام في ذلك .

(١) كذا والظاهر : • ألا •

12 .



## فصل في أنه ليس من شرط التمريض للثواب إرادة الثواب

زعم قوم أنه – تعالى ... لا يصح أن يكون معرّضا بالتكليف المنافع إلا وهو مريد للثواب فى حال التكليف . وكذلك لا يكون معرّضا للآلام بالموض إلا وهو يريد فعله فى تلك الحال . وجوّزوا على هذا القول أن يقدّم – تعالى – إرادته على المرادات . وقالوا : متى كان التكليف لا يصير تعريضا إلا بها خرجت من أن تكون عَرْما ، وجرت مجرى الإخبار ، وحصل فيها معنى تخرج به من أن تكون عَبَنا ، ففارقت سائر مالا نجوّزه عليه من الإرادات . قالوا : وإذا صح أن بريد – تعالى – أن ينعل ما رادة ثانية يقع بها هدذا الفعل تعريضا ؟ كم معتاج أنخبَر إلى إرادة سوى إرادة من إرادة ثانية يقع بها هدذا الفعل تعريضا ؟ كم محتاج أن يود معرّضا فلا بد إحداثه ؟ أيصير بها خبرا . وكذلك الأمر وغيرها . وقالوا : لولا أن الأمر كما قاد الم من إرادة ثانية يقع بها هدذا الفعل تعريضا ؟ كم محتاج أن يود قال الأمر كما قاد الم يحداثه ؟ أيصير بها خبرا . وكذلك الأمر وغيرها . وقالوا : لولا أن الأمر كما قاد الا محتم أن يكون – تعالى – مريدا للتواب بالوعد وللعقاب بالوعيد ، فإذا وجب ذلك

واعلم أن الموّض قد يكون معرَّضاغيره للأمر وإن لم يكن مريدا له فى الحال . وإنما ب يجب أن يكون / مريدا للأمر الذى يتوصَّل به إليه على الوجه الذى يصح التوصل به إليه ، ولكى يتوصَّل به إليه . يبيّن ذلك أن الواحد منا قد يعرض غيره للمنازل وإن لم يكن مريدا لها فى الحال إذا أراد ماذكرناه . فإن قيل : إنما يصح ذلك فى الشاهد ؛ لأن تلك الأمور لاتكون مستحقَّة بما يعرضه به إليها . فأمَّا لوكانت مستحقَّة عليه لو جب فيه ماقلناه فى القديم ؛ قيل له : قد تسكون تلك المارلة مستحقَّة عليه وواقعة به ، ولا يجب مع ذلك أن يكون مريدا لها ، بل ربما لم يخطر له بالبال تفصيلُها ، ولا يخرج من كونه مع ذلك أن يكون مريدا لها ، بل ربما لم يخطر له بالبال تفصيلُها ، ولا يحب مع ذلك أن يكون مريدا لها ، التكليف لايصير على بعض الوجوه بالثواب ولا له به مع ذلك أن يكون ماقدًاه أن التكليف لايصير على بعض الوجوه بالثواب ولا له به THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تعلَّق ، فلا يجب أن يكون تعريضا إلا بأن يكون الثواب مرادا . وإنما أوجبنا في الأمر ألاَّ يكون أمرا إلا والمأمور مراد لتعلَّق الأمر به ؛ ألا ترى أن الخبر لَّا صح كونه خبرا وإن لم يوجد المخبر البنَّة لم يجب ألَّا يكون خبرا إلّا بإرادة إيجاده ، وليس كذلك الأمر لأنه متناول لإحداث الفعل فلا بدّ من إرادة إحداثه معه . وقد علمنا أن الإرادة نفسها في التكليف إنما تتعلَّق بالفعل الذي يفعله المكلَّف دون غيره ، فيجب أن تكون إرادة له على الوجه الذي يستحق الثواب به .

فإن قال : إذا كان النواب مستحَقًا بالفعل الذي يتعلَّق التكليف به صار التكليف كأنه متملَّق به ، فلزلك وجبأن يراد ؟ قيل له : فيجبعلىهذا أن يكون الآمر منا مريدا لما يستحقّ بالمأمور به من حيث كان مستحقًا على ماللأمر به تملّق . وبطلان ذلك يقضى بالفساد / على ماأوردته .

فإذا صح بما بيناًه أنه لايجب أن يريد ـ تعالى ـ الثواب فى حال التكليف ليصير به تمريضا ، فيجب أن تقبح هذه الإرادة لو وقعت منه ـ تعالى ـ ؛ لأنها عبث لاقائدة فيها على مانقوله فى العدم . وتما يبيّن ماتقدَّم أنه نو وجب أن يريد ـ تعالى ـ فعل الثواب ليصير التكليف به تعريضا لم يكن بأن يريد فعله لمن العلوم أنه يكفر بأولى من أن يريد ذلك لمن العلوم أنه يؤمن ؛ لأنهما يتفقان فى أنه ـ تعالى ـ كلَّفهما على وجه التعريض ، فكان يجب أن يكون ماير بده عند تكليفهما يتّفق ولا يختلف، إمّا على شرط أو على غير وجه الشرط . وفساد ذلك يُبطل ماقالوه .

وبمد، فلو لم يكن التكليف تمريضا إلا بأن يريد ــ تعالى ــ الثواب، وقد علمنا أنه ليس بأن يريد بعض مابــتحقّ به من الثواب بأولى من أن يريد غيره فكان يجب أن يكون مريدا لما لانهاية له من الثواب بإرادات لانهاية لها ، وهذا محال . وليس لهم أن بقولوا : متى أراده على الجــلة حصل به تمريضا ؟ لأنه لوكان لا يكون تمريضا إلا بأن

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'Ă<u>NIC THOU</u>G

يربده لكان المقتضى لذلك فيه هو كونه مستحقّابه ، والاستحقاق برجم إلى التفصيل لا إلى الجلة . فالقديم ـ تعالى ـ عالم بالتفصيل ، وذلك يوجب عليهم ما قدمناه . وبعد ، فإذا صحّ من الواحدمنا أن يأمر غيره بالمروف وإن لم يرد فى الحال مايستحقّه من للدح والثواب فهلاً صحَّ منه ـ تعالى ـ أن يريد من المكلَّف هذه الأفعال وإن لم يُرُد الثواب . فإن قال : إنما فارق حاله ـ تعالى ـ حال الشاهد لأنه ـ تعالى ـ معرَّض بر والآمر بالمروف ليس كذلك / فنكما مجب افتراقهما فى ذلك فكذلك فيا قلناه ؟ قيل له : إن أمره ـ تعالى ـ وإرادته إنما وصقا بذلك لأنه ـ تعالى ـ مع كونه مريدا منه الفعل قد بعدله بالصفات التى يمكنه معها التوصلُ بالغمل إلى الثواب المطلوب فصار معرَّض الذلك ، وليس كذلك حال الآمر بالمروف . ولو وجب ألا يكون تعالى معرَّضا لذلك ، وليس كذلك خاله علم ولي مستحقًا بنا الأمر الذه الذلك ، الثواب لم يكن هناك عال الآمر بالمروف . ولو وجب ألا يكون تعالى معرَّضا لذلك ، الثواب لم يكن هناك عال الآمر بالمروف . ولو وجب ألا يكون تعالى معرَّضا لذلك ، الثواب لم يكن هناك عال الآمر بالمروف . ولو وجب ألا يكون تعالى معرَّضا لذلك ، الثواب لم يكن هناك عال الآمر بالمروف . ولو وجب ألا يكون تعالى معرَّضا الذاك ، التواب لم يكن هناك عال الآمر بالموف . ولو وجب ألا يكون تعالى معرَّضا يد المأمر التواب لم يكن هناك عال الآمر بالمروف . ولو وجب ألا يكون تعالى معرَّضا يلا مع إراد التواب لم يكن هناك عال الآمر بالمروف . ولو وجب ألا يكون تعالى معرَّضا يو الأمر المامروف ، فلذاك لزمهم ماقلناه ، ولم يرجع علينا فى التعريض . وإذا صحّ بهذه الجلاة أن التمل ؛ لأنهم بتوه على هذا الوجه .

فأمًا الوعد فلايتصل بذلك لأن الوعدهو خبر عن أنه سيفعل بهم الثواب المستحق، ولا شكّ أن المخبر لايجب أن يكون مريدا لما أخبر عنه ؛ لأنه قد ُخبر عمّا يستحيل أن يريده . فمتى أورد هذه الزيادة فى هذه المسألة فقد جمع جهلا إلى جهل . ولوكان التكايف لايحصل تعريضا إلا بهذه الإرادة لوجب إخراجها من باب العزم ، على ماقاله القوم ، ولحصل فيها معنى تخرج به من أن تكون عبنا ، ولم نقل : بأن العزم لايجوز على الله منالى ــ لأنها إرادة متقدمة فقط . وإنما حكمنا بقيحه لأنه لامعنى فيه ، فلو حصل ف بعضه معنى الخرج من كونه عَبَنا ولحسن ، لكنا قد بيناً فيها مايقتحى أن تكون لاحة بباب المزم ؛ من حبث لم بصح مازعوه من أن التسكليف لايكون تعريضا إلا بها بباب المزم ؛ من حبث لم بصح مازعوه من أن التسكليف لايكون تعريضا إلا بها



ولهذه الجملة قلنا : / إنه ــ تعالى ــ قد يكون معرَّضا بالتكليف للمنازل الـَـنِيَّة وإن لم يُرد في الحــال إحداث القُدّر والعلوم وسائر مالا يتمكَّن المـكلف إلا معه . ولوكان الأمر كما قالوه في إرادة الثواب لوجب مثــلُه في إرادة وجوء التمـكين بأسرها ؟ وكل ذلك بيّن .

۲

والقول فى اليوض كالقول فى النواب ؛ لأنهمستحقّى بالآلام ، كما أن الثواب مستحقّى بالطاعات . فلا يجب أن يكون القديم \_ سبحانه \_ مريدا له عند فعله للألم ؛ لمثل ماقدمناه .

فإن قيل : فعلى أى وجه مجب أن يريد الألم ليكون حسّنا ٢ قيل له : قد تبت أنه قد يكون مفعولا على وجوه : سلما على جهة العقاب وملمها على جهة الظلم . وملمهاللمنافع . وينقسم ذلك . فحل فى هذا الوجه محل لفظ الخبر الذى يجوز أن يكون خبرا عن أشياء، فكما أن الخبر بجب أن يريد الخبر على بعض الوجوه دون الحَبَرَء لمه ، فسكذلك فاعل الألم يجب أن يريده على وجه التعويض دون سائر الوجوه .

> فصل فی الصفات التی لاختصاصہ ـ تعالی ـ بہا یحسن منہ أن يکلَّف دون غيرہ

اعلم أنه ـــ تعالى ـــ لَمَّا اختص بكونه قادرا على خاق الإنسان وخَلْق مابِصير به حيّا قادرا متكنا من فعل ماكلَّف ، واختص مع ذلك بأنه قادر على أن مجازيه على فعل ما كلف بما يستحقه ، حسن منه لأجل ذلك أن بكلَّفه . وهذه الصفة يختص بها القديم ــ تعالى ــ دون غيره ؛ لأن غيرهلا يصح منه التمكين ولا التعريف ولا الجازاة على الحد الذي يستحق بالتكايف . فلزلك صار / ــ سبحانه ــ مختصًا بأن له أن يكلّف بي ، دون غيره . ولو صح في غيره أن يختص بهذه الأوصاف لحسُن منه أن يكلَّف ؛ آلا ترى



أنه لمَّا صبح في الواحد مدًا ماله نِحسن الأمر حسن ذلك منه ؛ كما حسن ذلك من القديم ـ تمالى ـ . وكذلك القول في سائر الأفعال : أن وجه الخسن إذا صبح في الـكل وجب حُسْنه من الجميع على واحد<sup>(1)</sup> .

وممًا يختص به ــ تعالى ـ فى هذا الباب أنه العالِم من حال الأفعال بما يحسن معه أن يتناوله التكليف ؛ لأن كون الأفعال مصلحة لا يعلمها إلا العالِم لنفسه دون غيره . فكما أنه المختص ـ تعالى ـ بصحَّة خلق مامعه يصحّ التكليف ، فكذلك هو المختص بالعلم بما معه يحسن التكليف من أحوال الأفعال .

فإن قيل : هَلاَّ جوَّزتم أن يَكَلَّف الوالدُ ولدَه الأمورَ لعظم إنعامه عليه ؟ أوَلسَم تجوَّزون حسن ذلك فى الشاهـد ؛ لأنه يلزم الولدَ مايكلَفه والده ؛ كما يلزم طاعــةُ القديم ــ تمــالى ــ فياكلَف ، فـكيف حـكمَم بأنه ــ تمالى ــ هو المختص بذلك دون غيره ؟

قيل له : إن الوالد وإن كان منعا على ولده فايس يحسن منه أن يكلّفه ، وإنما يجب عليه<sup>(٢)</sup> أن يفعل مايكون برّ ا به لاعلى جهة التكايف من جهته ، اكن لأنه تقرّر فى عقله حسنُ ذلك ووجو بُه فى بعض الأحوال ، فصار هذا التكليف راجا إلى الله -تمالى-دون غيره ، ويصير أمر والده كالشرط فى لزوم الفعل وحسنه ؟ كما أن خَبَر المخبر فى أن فى الطريق سبُعا هو شرط فى لزوم تجنَّبه ، وإن كان جميع ذلك بُعلم فى الجلة من جهه المقل . وله ذه الجلة قلنا : إن القديم - تعالى - هو المختص بصفات يحسن لكو نه عايها أن / يؤلم البالغ على جهة التعويض وللصلحة . وأنت تجد ذلك مشروحا فى باب اليوض. تحكليف مكنَّف ، فهلاً قلم مناه فى الواحد منا . وذلك لأنه - تعالى - نور عليه تحكليف مكنَّف ، فهلاً قلم مناه فى الواحد منا . وذلك لأنه - تعالى - لا عمل على الم

كذا . وكأن الأسل : م على استى واحد • . (٢) أي على الواد .



الصفة التي يجب لأجلما عليه الواجب من قِبَل غير، البنَّة ، ولا يجوز أن يكون مكلَّفًا لنفسه ، ولأن الأفعال لا تَشَقَّ عليه أصلا . وليس كذلك حال الواحد منا ؛ لأنه عَن يحصل على الصفات التي معها تلحقه الكُلْفة ويلزمه الواجب من جهة القديم - تعالى -فصح أن يكون - تعالى - مكلَّفًا له من حيث جعله كذلك ، وحسن أن يكلَّفه لكونه قادرا على مامعه يحسن ذلك : من الجازاة وغيرها . واسنا نجعل الدلَّة التي لها يحسن منه . تعالى - أن يكلُّن هي النام ، وإنما نجعل النام علَّة في حسن عبادته وشكر ، على ماسنبينه من بعد ؛ لأن العبادة تعظيم فلا بدّ من أن تجرى تجرى الشكر في كونها مستحقّة بالنم والتحكيف . وإنما حسن لما للمكلَّف فيه من المنفعة ، فيجب أن تكون العلَّة فيه ماذكر ناه .

فصل في أنه .. تعالى . المختص باستحقاق العبادة وما يتَّصل بذلك

اعلم أن في جملة مايكلَّفه ــ تعالى ــ من الأفعال مالامحسن إلَّا إذا وقع على وجــه المبادة . فلذلك بينا ماله يــتحقّ العبادة ومحسن منا أن نعبده .

قد ثبت أن العبادة ضرب من الخضوع والتذلّل للممبود على سبيل للبالغة لتعظيمه . فيجب الّا تحسن إلّا مستحقَّة بفعل ؛ كا أن الشكر / لايحسن إلآ مستحقًا بفعل . وقد ٢٤٣ علمنا أنه ـ تعالى ـ يستحقّ ذلك علينا للإنعام العظيم . فيجب أن يكون علّة استحقاقه ذلك دون غيره . فإن قيل : أليس قد شارك القديمَ ـ سبحانه ـ غيرُه فى كونه منيما ، فهلاً استحقَّ العبادة بذلك ؟ قيل له : إنه لايستحقّ بالإنعام فقط ، وإنما يستحقّ بإنعام محصوص لايصح إلّا فيه ـ تعالى ـ وهو لأن<sup>(١)</sup> نعمه مستقلًة بنفسها ، وهى أصول النم مع عظمها ؛ لأن نيمَ غـبره لاتكون فيها إلّا بنمُعته ـ تعالى ـ من جهات ، فلماً (١)كذا . والأسب : أن .



اختص نيمة بهذه الخلال اختص باستحقاق المبادة دون غيره ؛ لأن العبادة إذا تضَّنتَ التناهى في التعظيم والتــذآل والخضوع وجب كونها تابعة للإنعام الذى لامزيد عايــه في بابه .

فإن قيل : أايس قد ثبت أن مايُستحقّ بِالأفعال يَّتزايد ، فقد يستحقّ بيسير الفمل اليسير منه كالــدح والذمّ والشكر وغيره ، فهلًا استحقّ سائر المنعمين قدرا من العبادة لمـكان بعضهم ، وأن يكون المزيَّة له تعــالى أنه يستحقّ العظيم من العبــادة لعظم نعمه ؟

قيل له : إن العبادة لا تنقسم ولا تتجزآ من جهة المقل ، وإنما نعظم بالقصد الذى تقتضى فيه المبالغة فى الخضوع والتذلّل للممبود . ولذلك تقساوى عبادة الضعيف وعبادة القوى . فإذا قبح أن يُقصد إبقاع الفعل علىهذا الوجه إلّا له تعالى وجب كو نه مختصا باستحقاق العبادة دون غيره . وفارق حالها حالَ سائر الأمور المستحقّة بالأفسال فسكا ن العبادة متى قُصِد بها ماذ كرناه كانت عبادة ، ولم تحسن إلّا له تعالى . ومتى لم يقصد ذلك بها لم تحصل عبادة أصلا . فالسائل بما سأل عنه كا نه طالبنا بأن بحسن منا أن يفعل بمضا / ببعض ( ماليس <sup>(1)</sup> بعبادة ) وذلك صحيح عندنا ، أو أن بحسن أن بغمل بمضنا ببعض مثل مانجب للقديم من المبادة ، وقد أقوم بقبيح ذلك .

فإن قيل : ألستم تقولون فى القديم تعالى : إنه إله فيا لم يُزَلَ<sup>(٢)</sup> ، وقلتم فى حقيقة الإله : إنه المستجق للمبادة ، وهو فيا لم يزل لم يفعل الدم ، وذلك يُبطل القول بأن المبادة تستحق بالندم قيل له : إن الإله هو الذى تحق له العبادة وتايق به . ومعنى هـدا الكلام أنه القادر على أن يفعل من الإنعام مايستحق به ذلك . فلمّا اختص بذلك دون غيره اختص بكونه إلها . وليس يستحق العبادة من حيث كان قادرا على فعـل (1) مذه العبارة كتبت لي الأسل قبل ( أن بنعل بنفنا بيس ) .



مايستوجبها ، وإنما يستحقّبها من حيث فعل ذلك . ولذلك نصفه ــ تعالى ــ بأنه إله الجاد ولا يستحق المبادة على الجماد ؛ لأنه وإنكان قادرا على أن يفعل به مايستحقّ معهالمبادة فهو غير افاعل به ذلك .

فإن قيل : أليس قد أمر الله الملائكة بالعبادة لآدم والسجودلة ، وذلك بُبطل قولكم : إنه \_ تعالى \_ المختص بذلك ؟ قيل له : إنه \_ تعالى ـ لم يأمر بأن يعظَّم بالسجود آدم ، وإنما أمر أن يُعظم هو تعالى بذلك ، وإن كان السجود نحو آدم ولمكان بنو ته يتضمن تعظيمه صلى الله عليه وسلم . فجرى ذلك تَجْرى أن فطيع الرسول عليه السلام ؛ بالصلاة وإن كنا نفعلها عبادة لله سبحانه . فمن حيث كنا تطيعه صلى الله عليه بهما يتضمَّن تعظيمه، وإنكانت لا تحصل عبادة إلَّا لله تعالى دون غيره . وقد أجيب عن ذلك بأنه عليه السلام كان كالقبلة في الدجود . فحكما أن صلاتنا لا تحكون عبادة للبيت وإن كنا نصلَّى إليه فكذلك لا يكون السجود عبادة لآدم . وهذا وإن أمكن أن يقال على جهة التقريب فهو مخالف للسجود نحو آدم ؛ لما في ذلك / من تعظيمه على بعض ـ الوجوء . وليس كذلك حال السجود نحو التبلة . فهما من هذا الوجه مختلفان وإن. اتَّفتا ، من حيث لم بكن عبادة لواحد منهما وكانت العبادة له تعالى . والمبادة إذا كانت تتضمَّن الخضوع والتذلُّل على طريق التعظيم للمعبود فلا بدَّ من أن تستند إلى عــلم بحال المعبود وأنه مختصَّ عامنه يستحقَّ ذلك ، وذلك لا يصحَّ في الجادات . وقد يصحَّ أن . فمتقد في الحيِّ بعض هذه الصفات . فالواجب إذاً أن نعوَّل في الجواب على ماذكر ناه .

فاَمًّا عبادة المرب للأصنام فذلك غير طاعن فيا ذكرناه ؛ لأنا لم نقل إن السبادة لمن لا يستحقّها غير مقدورة ، وإنما قلنا : إنه لا يستحقّها إلّا القديم تعالى ؛ كما أن الشكر لا يستحقّه إلا المديم ، وإن صحّ من جهة القدرة أن يفعل بغيره . ولا شُبْهة فى أنه لم يكن من الأصنام نمية على من عبسدها ، فضلا عن أن يكون منهما من الإنعام مايستوجب



به المبادة ، فلا وجه للإكثار في ذلك .

وأمَّا الشكر فهو الاعتراف بنعمة المنيم مع ضرب من التعظيم . فلذلك يستحقَّه كل منيم بقدر إنسته، ويصح فيه الترايد من حيث كان الاعتراف مختلف بحسب المعتر ف به ؟ كما أن الذمَّ يختلف محسب اختلاف المذموم عليه من الأفعال ، فلذلك جاز أن يستحقَّ غير الله تعالى الشَّكر إذا لم بقم من المتميم إحباط بإساءة توفى على نعمه لأنه متى كان حاله ذلك لم يستحقُّ الشَّكر ، ولذلك قلنا : إن المجبرة لا يمكنها أن تقول بوجوب شكر الله تمالى على الكافر ، مع قولها : إنه خَلَقه لجهنم . وإن كنا قد الزمنام من قبل ١ ٢٤ أنه لا يمكنهم القولُ بوجوب الشكر لله والعبادة على المؤمن أيضا . فأمَّا ما / تعبَّد الله به شرعا من عبادة الله تعالى بأفعال مخصوصة فنير ممتنع أن يحسن منا أن نفعل ماهو من جنسمها على بمض الوجوم بغيره سبحانه . وإنما يقبح أن يخضم للغير ويتذاَّل له على جهة المبالغة في التعظيم ؛ لاختصاص القديم \_ تعالى \_ باستحقاق ذلك . ويجب في كثير منه أن يكون الأمر فيه موقوفًا على الدلالة ، وإن كان مايبلغ منه في كونه علامة للتمظيم نهاية مايمكن ، يجب أن يكون القديم ــ جل وعز ــ مختصًا به دون غيره . فإن قيل : فيجب لو فعل القديمُ تعالى مامحبط به نعيمه ألَّا يستحقُّ الشكر والعبادة ؛ قيل له : كذلك نقول ، وإن تعسالي عن فعل ذلك . ولذلك قلنسا : إنه ــ تعسالي لو عــذَّب من لا يستحقَّ العذاب لم يستحقَّ منه العبادة إذا بلغ الحدَّ الذي يحبِّط نعيمه .

فصل فی أنه \_ تعالی \_ بجب كو نه قادرا على المجازاة وعالِما كميفيها



موصوف بالقدرة على الأجناس التي نصيّر للناب منابا بها ، وأنه تمالى عالم لنفسه ، فهو عالم بكميّة مايستحقّة للسكلّف إذا أدّى ما كُلَّف ، وأنه غنى لا يجوز ألّا يفعل ماوجب عليه ؛ كما لا يجوز أن يفعل القبيح . وإذا ثبت اختصاصه بذلك حسن منه أن يكلِّف على جية التعريض للثواب . والواحد منا يفارق القديم تمالى فيا ذكرناه من الوجوه ، فلذلك لا يحسن منه أن يكلّف ، وإن كنا قد ذكرنا في / مباينة حال الواحد منا للقديم . 20 - جل وعزَّ – وجوها لا طائل في إعادتها . وسنَشْب ع القول في هذا الوجه في باب

فصل فيا عَدُوه من شرائط المكلِّف وهو خارج عنه

قد بيناً أنه يحسن منه ـ تعالى ـ أن بكلَّف مَن المعلوم أنه يكفر وبمصى ويموت على ذلك . فلا يجوز أن يجعل من صفات المـكلَّف أن يكون عالما بأن المـكلَّف سيطيع لا محالة وينال المنزلة التي عُرَض لها .

وإذا صحَّ ذلك ثبت أيضا أنه ليس من صفات المكلَّف الايكون عالما بأن المكلَّف يعصى وأنه يستحق العقاب . وقد دلاندا على كلا الوجيهن بمــا لا طائل فى إعادته . وإذا ثبت فى التكليف ــ على مانقوله ــ أنه تفضُّل لم يصحّ أن يجعل من صفات المكلَّف أن يعلم أنه مؤدى<sup>(1)</sup> بالتكليف ماوجب عليه من حيث كان صلاحا للمكلَّف أو أصلح له ؛ على مايقوله مَن خالف فى ذلك ، ويظن أنه تعالى لو لم بكلَّف لاستحق الذم أو لحقه نقص فى الحكة .

وليس من صفات المكلَّف أن يكون فاعلا لكلَّ ما يبنًا أنه لا مدخل له فى حسن التكليف ، ولا أن يكون قادرا على مالا تملَّق له بذلك . وهذه الجملة تُغنى المتأمّل عن تفصيل كثير .

(١) كذا . والأظهر : بؤدى .



وقد يبنا أنه ليس من شرطه أن بكون مريدا للنواب والجزاء إلا في حال فعله لها . وإنما يجب أن بكون عالما بذلك وبأنه سيوفره على مستحقّه . وقد سبق تفصيل ذلك : وليس من صفات / المكلَّف أن يكون مريدا لفعل ماكلَّف حالا بعد حال ؛ لأنه متى أراده أوّلا أغنى عن تكرير الإرادة قبل وجود الفعل . وقد يبنا تأويل قوله تسالى: وماتشاءون<sup>(1)</sup> إلا أن يشاء الله رب العالمين، وأنه لايدل على أنه تعالى يشاء فعل المكلَّف في كل حال شاءه العبد .

وقد بيناً أن من المتكامين مَن زعم أن من شرط حسن التكليف منه تعالى أن يسكون آمرا بالشى. قبل حاله يوقت أو أوقات يمكنهُ معها النعل ، وأنه لابد من أن يجعله في حال التكليف بالصفة التي معها يصح أن يؤدّى ما كلّب ثانيا . وليس الأمر كما قدَّر لأنه يحسن منه ـ تعالى ـ أن يكلّف الجاهل بالنبوتات أن بفعل في المستقبل الصلاة ، وإن كان المعلوم أنه لا يعرف النبوتات ويضيع لذلك العلم بالشرائع والصلوات .

وقد بيَّن شيخنا أبو هاشم ـ رحمه الله ـ أن التمكين من العلم يجرى مجرى العلم في حسن التكليف . ولذلك يستحق الخارجي الذمّ على قتل المخالف ، والبرهي الذمّ على الإخلال بالشرائع ، وإن لم يتمكّنا ـ وعما على تلك الحال ـ من أداء ذلك ؛ لأنه قد كان يمكنهما أن يتوصّلا إلى ذلك بأمور يمكنهم إحداثها،فلما أخلُوا بها أتُوا من فِتَل الفسيم في فقد التمكمُن من هذه الأمور ، فاستحقُّوا الذمّ . ولذلك صار الحلّ بالمّارف مستحِفًا للذمّ ؛ لأنه لم يغمل سائر الواجبات في هذه الأوقات التي لو لم يضيّع المارف من قبل لأمكنه أن يعلمها ويؤدّيها على الوجه الذي كُلُف .

وليس لأحد أن يقول : إذا كان المعلوم مِن حال المحكَّف أنه لاينظر في معرفة الله فلا يَمكنه لذلك أن يؤدّى الشرعيات في الحسال العاشر ، فيجب ألّا يحسن أن يأمره

<sup>(</sup>١) الآية ٢٩ سورة النكوبر .



بذلك / وإن أتى فيه من قِبَله ؛ (كما لا يحسن أن يأمره بذلك وإن أتى فيه من ٤٦ قِبله <sup>(١)</sup> )كا لا يحسن أن يأمر ـ تعالى ـ بالقيام من يقطَع رِجْسل نفسه وإن أتى فيه من قِبَله . وذلك لأن القطع متى حصل لم يكن له سبيل إلى أن يصيَّر نفسه مَّن يمكنه القيام ، فحل ذلك محل المنع الوارد عليه ، والعجز وسائر مايزيل التكليف . وليس كذلك إخلاله بالنظر ؟ لأنه مَن أخلَّ بذلك لا يخرج من أن يمكنه أن بتطرق إلى أداء ما كُمَّف ، وأنه قد كان له سبيل إلى ذلك وهذا حاله . فلذلك فَرَقنا بين الأمرين . ولوكان حصول مامه لا يمكن الفعل بؤلَّر في وجوبه وإن تمكنَّن من تحصيل مامعه يسح الفعل لوجب إذا أفنى ـ تعالى ـ المكلَّف أو أمانه ألا يكون الثواب عليه واجبا ؟ لأنَّ ـ والحال هذه ـ لا يمن أن يمكنه أن يمكنه أن من تحصيل مامعه ولوكان حصول مامه لا يمكن الفعل بؤلَّر في وجوبه وإن تمكنَّن من تحصيل مامعه يسح الفعل لوجب إذا أفنى ـ تعالى ـ المكلَّف أو أمانه ألا يكون الثواب عليه واجبا ؟ لأنَّ ـ والحال هذه ـ لا يسبح أن يعمل الثواب فلما بعل ذلك عند الكلّ ؟ من حيث بصح منه ـ جلّ وعَرَّ ـ أن يعمل الثواب فلما يعان والي يحمن من من تحصيل مامعه والانًا من من أن تكون العام أن يعمل الثواب فلما يعان من تحصيل مامعه والم منه ـ من أن تكون واجبة على الترقمي ؟ وأن يحسن منه ـ تعالى ـ إلمانه ألا يكون الثواب عليه واجبا ؟ وحاله هذه ؟ من حيث يمكنه أن يفعل الثواب فلما يعمن منه ـ تعالى ـ إلم المان الله تخرج وحاله هذه ؟ من حيث يمكنه أن يفعل من المائكي من يحسن منه ـ تعالى ـ إليم يكانه المن و

ولبس لأحـد أن يقول : لوكان الفعل واجبا عليه فى وقته هــذا لوجب لزوم مالا يمكنه أداؤه ؛ لأن أداء ذلك الفعل مع فقـد المقدّمة يتمذّر . وإن قلّم : إنه ليس بواجب لزم ألّا يستحقّ الذمّ بألّا يفعله ، وهــذا يؤدّى إلى ألّا يستحق البرهميّ بألا يفسل الصلوات الذمّ .

وذلك لأن الفعل قد بكون واجبا على القادر على ضرب من الترتيب ، فلا يصح أن يقال بوجو به على خلاف ذلك الترتيب / ؛ ألا ترم أن الإصابة التي من حقّها ٤٧ ألا تقع إلا في الماشر تكون واجبة عليه ، بأن بفعل سببا فتحصل في الماشر ، وإن كان لا يقال : إلها واجبة وقد فات السبب ، وإنما يراد بذلك أنه لا يجب عليه أن يبتدئ (١) الظاهر أن ماين الفوسين ربادن من الناسخ .



بما يؤدّى إلى الإصابة فى الماشر ؛ لأن ذلك متمذّر ، ولا يخلّ ذلك بوجوبها على الترتيب الأول ، فكذلك القول فى الصلوات : أنها واجبة على البرهميّ على ترتيب الممارف ، وإنكان لا يوصف بأنها واجبة عليه على خلاف ذلك الترتيب . فأمّا الذمّ فيجب أن يستحقّه لأنه لم يفعل هذا الواجب فى الوقت الذى لو تعمَّد لأدانه فيها بفعل المقدّمات كان يمكنه ذلك ، فلما أتى من قِبَل نَفْسَه بأن لم يفعل ذلك استحقّ الذمّ لا محالة . وهـذاكا نقوله فى السبّب الذى يوجد عقيب السبب : أنه وإن فات فدله ولما بقدًم <sup>(1)</sup> السبب فلن يخرج مّن وجب عليه من أن يكون مستحقّا للذمّ ، فكذلك القول فيا قدّمناه .

ويجب على هذه الطريقة متى أخلّ المـكلَّف بالنظر فى حدوث الأجــام أن بكون مُضيعا لمعرفة الرسول فى الوقت الذى لو قَدَّم فعل النظر لـكان يتمكَّن من فعل المعرفة . ولذلك يجب عليه النظر على الترتيب حالا بعد حال .

لكن هذه الواجبات تنقسم إلى ضربين . أحدهما متى فات أداؤه فى وقته لم نجب فيه الاستئناف باستئناف للقدّمة ، وهذا إنما يصح فيما يختص كونه مصلحة فى حال دون حال . ومنها ما إذا فات فلابد من استئنافه باستئناف مقدّماته ؛ لأن ماله بجب ألا يختلف حاله بالأوقات . ولذلك قلنا : إن مَن لم يفعل مقدّمات صلاة / الجمعة حتى فاتته لم بجب فيها الاستئناف ، ومتى لم يفعل مقدّمات لمرفة النبوآت وجب فيها الاستئناف ، لكنه قد علم أن مايفعله ثانيا من الواجب أو يلزمه أن يفعله غير مافاته أولا وضيَّمه ، فلا يكون مستدركا بالثانى ماضيَّعه أولا . ولذلك قلنا : إنه يلزمه التوية من الأول وإن فعل الثانى، ولوكان قد فعل الأول لم يلزمه التوبة على وجه .

وقد دلَّ شیخنا أبو هاشم ... رحمه الله ــ على ماذكر ناه بأنه لو لم بجب على الــكلف \_\_\_\_\_\_

(١) ق الأصل : د لدم ٢ ,



الفعل إلا إذا تمكن من إمجاده وحصل على الصفة التي يمكنه معها إيجاده لوجب في الكافر إذا فعل مع الكفر الزنى والشرب للخمر وأخل بالصلوات والصيام والعبادات أن يكون عقابه مثل عقاب من فعل الكفر ولم يُقَدِّم على سائر القبائع . وفي عامنا بالتفرقة بينهما وتفاوت حالهما في مقدار الذم والمقاب دلالة على أن الكافر قد كُلَّف الامتناع من الزنى وإن لم يتمكَّن من معرفة قبحه في الثاني ، لما كان له طريق إلى أن يتوصَّل حالا بعــد حال إلى أن يعرف ذلك فيجتنبه . وقوله ـ تمالى ـ ( والذين <sup>(1)</sup> لا يدعون مع الله إلها آخر ) الآية، يدل على ماقاله ؛ لأنه ـ جَل وعز ً ـ بيّن أن الدذاب يتضاعف عليه من حيث فعل الزنى مع الكفر وببيّن حدة ذلك أن المكافر يُحَدً على ما يتضاعف منه من الزنى والسترق لا على جهة الحنة ؛ لأنه المنه على أن المكافر يُحَدً على مع التوبة والإفلاع ، فاولا قبح ذلك منه لم يكن يستحق الحدة في على أن ما مكافر مع مون مع التوبة والإفلاع ، فاولا قبح ذلك منه لم يكن يستحق المود عليه .

فأمّا التعلّق بأن الكافر إذا دخل في الإسلام لا يلزمه قضاء الصلوات ، / وأن ٢٤٨ ذلك بدل على أنها لم تكن واجبة عليه فبميد ؛ لأن القضاء فرض ثان ، ولذلك قد ثبت وإن لم يكن المقضى ثابتا ، وقد سقط وقد كان ذلك ثابتا ؛ ألا ترى أن الحائض يلزمها قضاء الصوم ولم يكن الصوم في الأصل واجبا عليها ، وقد يسقط قضاء صلاة الجمة وإن كان واجبا في الأصل . وقد ثبت بالدليسل أن أفعال العباد لا تتقدم ولا تتأخّر ، فلا يصح أن يقال : إن مالزمهم في وقت هو بسبنه اللازم لهم في وقت آخر ، فإذاً لابدً من كونه غير الأول . وإذا كان غيرا له لم يمتنع أن يختلف شروطهما وأحكامهما . وإنما لم يصح ذلك في الفسلين المتلين في حال واحدة ؛ لأن الوجه الذي يقتضى كون أحدِهما مسلاحا وهو بصفة مخصوصة بقتضى كوث الآخر ، ينزلته في سائر أحكامهما . وإنما منذما أن يتعتبد \_ تمالي ـ في الفعلين المالين في حال واحدة الأخر ، غابذاً لابذ

(١) الآية ١٨ سورة الفرقان ،

( × + / ۲۶ التن )



حتى آيامر بأحدها وينهى عن الآخر وبوجب أحدهما ويُبيح الآخر . ومما يبيّن ماقدّمناه أنه \_ تعالى \_ إذا كلّف فلابد من أن يتضمن تكليفُه وجوب التمكين والإقدار واللطف ، ثم وجوب الإثابة حالا بعد حال إلى مالا لمهابة له ؛ لأن الدلالة قد دلّت على دوام الثواب . وإذا صح فيه \_ تعالى \_ ذلك لمّا كان ذلك الواجب يصح إمجاده فيجب أن يصح مثله في الواحد منا إذا صح أن يصير بحيث يمكنه أداء ذلك الفعل من قِبله أو قِبل غيره .

وليس من صفة للمكلَّف أن يُعلِ المكلَّف الأفعال وصفتها ؛ على مايَقوله مَن خالفنا فى المعرفة . وذلك لأن الدلالة قد دلَّت على أن الإنسان يصح أن بفعل المعارف • ب كسائر الأفعال ، فيجب كما يسح أن / بكلَّفه الأفعال ألَّا يمتنع أن بكلُّفه العلوم . وأنت تجد ذلك مشروحا من بعد إن شاء الله .

وليسن من صفة المكلَّف أن يريد من المكلَّف إيجاد الفعل على كل حال ؟ لأنا قد بينًا أن إيجاد الفعل على جهة الإلجاء يُخرج التكليف من أن بكون تمريضا ، إلى باب الإلجاء ، ويخرجهمن أن بصح التطرَّق به إلى نيل الثواب . وفى ذلك إبطال البُغية بالتكليف وقد بينا من قبل القول فى ذلك ، ودللنا على أنه ـ تعالى ـ لو شاء من المسكلَّف الإعان على كل حال لوقع منه ولم ينتفع به ، على ما قال ـ تعالى ـ : ( فلم يك<sup>(1)</sup> ينغمهم إيماً م لما رأوا بأسنا ) .

الكلام فى بيان جملة ما يقتضى التكليف وجو به

اعلٍ أن التكليف منه \_ تعالى \_ كما لا يحسن إلَّا بعد شروط تختصُه وتختص المكلَّف ، فكذلك يقتضى وجوب أمور عليه \_ تعالى \_ لولا التكليف لمـا وجب

<sup>(</sup>۱) الآية ۸۰ سوره عالم .



ليصير بالتكايف ملبر ما له . وذلك غير ممتنع ؛ لأنه قد يجب الفعل لمكان فعل تقدّمه ؛ ألا توى أن الواحد منا قد يجب عليه إذا ألزم غيره الشاق الموضُ ، وإذا عقد مع غيره عَقْد معاوضة البدلُ . ولم يكن لأحد أن يقول : إذا كان الأمر غير واجب لولا تقدُّم ما يقدَّم فهلاً قلّم : إنه غير واجب مع الفدَّمة ، فكذلك القول في التكايف .

فإن قيسل : ألستم تقولون : إنَّ الوعد من الواحد منّا بالشي. لا يقتضى / وجو به ٤٩ علينا ولا على القديم ـ جلَّ وعز ـ فهلاً قلّم : إن التسكليف لايكون سببا لوجوب التُطف وغيره ؟ قيل له : إنه لا يجب إذا ثبت كون الشي، سببا لوجوب غيره أن يشبَّه به غيره بلا دايل يقتضى ذلك فيه ، ولا إذا ثبت فى بعض الأمور أنه لا يقتضى وجوب غيره [ أن ] يُحكم بمثله<sup>(1)</sup> على سائر الأمور بل يجب أن يقف الأمر فيه على الدليل . وقد صح أن الواحد منا إذا وعد غيره بشى، فإنما يحسن ذلك منه إذا أخبر عن عزمه ؟ لأنه مع أن الواحد منا إذا وعد غيره بشى، فإنما يحسن ذلك منه إذا أخبر عن عزمه ؟ لأنه مع تجويز كونه كاذبا . وإذا صح ذلك وكان المَرْم في الحال ثابنا فلا وجه يقتضى وجوب عليه ؟ لأن الخبر ليس بخبر عنه ، ومن عزم على فعل شي، في يلزمه فعلم ، فلذلك قلنا : إن الوعد لا يقتضى وجوب الفعل . ولو أخبر بعض الغبرين عن الذمل فيه فل المان وعده الوعد لا يقتضى وجوب الفعل . ولو أخبر بعض الخبرين عن الذمل فيتيه لكان وعده الوعد لا يقتضى وجوب الفعل . ولو أخبر بعض الخبرين عن الذمل يقبه في المان وعده الوعد لا يقتضى وجوب الفعل . ولو أخبر بعض الواجب عليه . فإذا لم يتبت فى الشاهد كون الوعد لا يقتضى وجوب الفعل . ولو أخبر بعض القبرين عن الذمل نتيه المان وعده قبيحا ، ولا يجوز أن يقتضى ذلك وجوب الواجب عليه . فإذا لم يثبت فى الشاهد كون الوعد سببا لوجوب الإنجاز فلا يصح مثله فى القديم ـ تعالى ـ .

فإن قال : أليس قد ثبت أن مَن نذر الشيء يلزمه الوفاء به إذا لم يَكن في معصيّة فهلًا دلَّ ذلك على وجوب الوفاء بالوعد ٢ قيل له : إن ذلك إنما بجب سمعا . فأمَّا من جبة المقل فإن وجوب الواجب لا يتغيّر بالأقوال والضمان والعُزُوم . فإذا ثبت بهذه الجلة أن الوعد في الشاهد لا يوجب الإنجاز فـكذلك في الغائب ، فلذلك اخترنا ما قاله شيخنا (١) في الأمل : و فتله ،

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'<u>ĂNIC THO</u>UGHT

وأمَّا قول من قال : إنه ـ تمالى ـ لا يجوز أن يجب عليه الذى فإن كان يقول : إنه ـ تمالى ـ لو لم يفعل الذواب والتمكين وغيره لم يستحق الذم ـ على ما يقوله بعس الحجبرة ـ فقد بينا فى أول باب العدل فساده ؟ لأنا قد دللنا على أن أحكام الأفعال لا تختلف ، وأن ما يقبح منا لو وقع مثلًه من القديم ـ سبحانه ـ وجب كونه قبيحا ، فكذلك ما يجب علينا إذا وقع / من القديم ، فيجب أن يكون واجبا ؟ لأن وجه الوجوب إذا حصل فى أفعال الفاعلين وجب تساويها فى وجوبها عليهم ، واختلاف الفاعلين لا يؤثّر فى هذا الباب . وإن أراد بذلك أنه لا يوصف ـ تعالى ـ بأن الواجب واجب عليه وإن كان المعلوم من حال الثواب وغيره أنه يستحق الذم لو لم يفعله فهو مخالف فى عبارة ، لأنه قد أعطى معنى الوجوب فيه ـ تعالى ـ وملكي م ينه الواجب

ł



أن وصف الواجب بأنه واجب يغيد أن القادر المكَّن إذا لم يفعله يستحق الذمَّ ؛ كما أن وصف القبيح يفيد أن مَن فعله على بعض الوجوه يستحق الذمّ . فإذا صحَّ أنه ــ تعالى ــ كَلَّف ولم يُذْب من أطاعه لاستحقَّ الذمَّ ، تعالى عن ذلك ، فيجب أن نصف الثواب بأنه واجب عليه تعالى .

وإتما يتجنَّب وصف أفعاله \_ تعالى \_ بأنها قرض عليه ؟ لأن وصف الواجب بأنه فرض يغتضي أن مقدَّرا قدَّر إنجابه عايه ، قلمَّا لم تجب عليه الواجبات من جهة غيره لم يُوصف بذلك ، وإن وُصف الواحد منا به لمَّا وجب عليه الواجب بإنجابه ــ سبحانه ــ ولمثل ذلك قلنا : إن أفعاله توصف بأنها حَسَّنة ، ولا توصف بأنها نَدْب ، ولا المقاب من فعله يوصف بأنه مباح ؛ لما فيه من إيهام كون غيره مبيحا له أو معرًّفا له حالَ الفعل وليس يوجب<sup>(1)</sup> قولنا ۔ إن الشي، واجب على زيد إبانة َ نقص فننغى ذلك عن القديم ـ تعالى ــ ، ولا يقتضي معنى الإلجاء فيزالَ عن القديم سبحانه ، ولا ينبيُّ عن لحوق المشقَّة بالفعل فيحال إجراؤه على القديم \_ تعالى \_ فما الذي يمنع من أن يوصف بسض مقدوراته بأنه واجب ولازم إذا حصل منه \_ أمالي \_ ما يقتضي وجوب ذلك عليه ؟ وإنما الستنكُّر أن يجب الشيء عليه من / قبلَ غيره . فأمَّا إذا الترمه بفعله السكليف أو الآلام فلا وجه كمنع منه ، لا من حيث المعنى ولا من حيث المبارة ، فكيف يصح ً أن يقال : إن إطلاق هذا الوصف عليه بوهِم فيجبُ أن يُنْفى عنه . ولا فرق بين من قال ذلك وبين من قال : إن أفعاله لا توصف بأنها حَسَّنة ؛ لــا فيه من الإيهام . وهذا قول يغنى فسادُه عن تحكَّف الإكثار .

70+

فإن قال : أليس الواحد منّا إذا أمر غيره بفعل لا يَّمَّ إلا بآلة لا يلزمه التمكين بالآلة ، فكيف حكمّ بأن التـكليف منه \_ تعالى \_ بقتضى وجوب التمـكين وغيره ؟

(١) ق الأصل : • بجب •



قيل له : إنه متى علم الآمر أنه<sup>(1)</sup> غبر ممكن مما أمره به ، وأن له سبيلا إلى أن يمكنه ، ووقع الأمر منه على طويق التكليف فإنه بلزمه [ الذم <sup>(1)</sup> ] إن لم يمكنه ويزيح<sup>(1)</sup> علته ، فلا فَصْل إذاً بين المغائب والشاهد . . وإنما لا يلزم الآمر التمكين وإزاحة اليلل إذا أمر بالديانات ؛ لأنه غير مكلَّف لذلك ، وإذا أمر بما تعود منفعته إليه فيعتبر فى التمكين معادلة المضرَّة فيه للمنفعة بوقوع المأمور به . فأماً إذا لم يقع الأمر كذلك فالحال فيه كالحال فى التكليف . وقد بينا أنه – جل وعزاً – لو كلَّف ولم بزُرح المهلَّة لأدًى إلى كالحال فى التكليف . وقد بينا أنه – جل وعزاً – لو كلَّف ولم بزُرح المهلَّة لأدًى إلى بوجوب التمكين فيجب القول به ، وليس كذلك عال الأوامر فى الشاهد ؛ لأن فيها ما هذا حاله ، وفيها ما يفارق ذلك ، فيمَلمُا بابا واحدا لا بصح الخروج منه إلّا مع القول المكلِّق بالقبيح – تعالى عن ذلك – لم يلزمه التمكين والإثابة ، وإن كان الأس قد وُجد ، فليست الملَّة فى ذلك الأمر فقط ، وإنها المالة / فيه التكليف على الأمر قد يحسن ويكون تعريضا المالية العالية ، فلا وجه القدح في فيه المارة . يحسن ويكون تعريضا المارية المالية ، فلا وجه لا مكر ما الموامر فى الأس ما الأس قد تقتضى على الآمر قلي المالية المالية ، فلا ما ماله المالة ما يقل المارة الم

فإن قيل ·كيف يجوز أن يقتضى التكليف وجوب التواب الذى لا نهاية له ، وقد علمنا أن إيجاده ذلك مستحيل ، وما يستحيل وجوده يستحيل وجويه ، فكاً نَسكم حَكْم بأن التكليف يقتضى وجوب ما لا يصح وجوبه ، وهذا محال ؛ قيل له : إنا سنبيّن من بعد أن إيجاب الثواب وإن لم يكن له نهاية يصح بأن يديم الفادر لنفسه إنجاده حالا بعد حال ، وإن لم يخرج ما لا نهاية له إلى الوجود . وفي ذلك إسقاط المسألة .

فإن قيل : إذا كان التمسكين من الآلام لا بقتضي وجوب الموَّض عليه \_ تمالى \_.

- (١) أى المأمور
   (٢) زيادة اقتضاحا المياف .
   (٣) كذا والأول : يزح .
- This file was downloaded from QuranicThought.com



إذا وقع الألم فهلًا قالم ؛ إن النكليف لا يقتضى وجوب الثواب عليه إذا وقع الغمل ؛ لأن الثواب لا يستحق بنفس التكليف ، وإنما يستحق بالطاعة ؛ كما أن الموض يُسْتَحَقَّ بالألم لا بالتمسكين ، وكلاها من فعسل العبد وإن كان التمكين من فعله ـ تعالى ـ ، قيل له : إن القصد بالتمكين من الألم ليس هو فعله فلا يجب الموض عليه ـ جل وعلا ـ إذا اختار للمكن الألم ، والقصد بالتكليف إنجاد ما يُسْتحق به الثواب ، فلا بدّ من أن يتضمَّن وجو به عليه . ولو أنه ـ تعالى ـ مكنّ من فعل ما يستحق به الثواب ولم يكلّف لم يازمه بذلك الثواب ، ولو أنه ـ تعالى ـ مالى ـ أباح للممكن الألم لكان قد التزم به العوض ، على ما نقوله فى إباحة ذبح البهائم ، وهذا يُسقط ما سأل عنه .

فإن قيل : فما الذى يقتضى التكليف وجوبه على القديم \_ تعالى \_ ؟ قيل له : ثلائة أشياء . منها التكين لأن التكين بالإفدار وغيره إذا تأخّر عن حال التكليف لم يجز أن يقال أن / تقدمه شرط فى حسن التكليف . فلا بد إذاً من القول بأن التكليف بقتضى وجوبه عليه . ومنها الألطاف لأنها تنقسم . فما قارن التكليف يكون تفضّلا ، من حيث كان له ألاً ينعله \_ تعالى \_ بألاً بفصل التكليف معه ولم يتقدّم ما يقتضى وجوبه ، فكما أن التكليف تفضّل فكذلك الأطف القارن له ، ويفارق التمكيف يكون يتقدم التكليف . فأمًا التمكين الذى يفارق التكليف معه ولم يتقدّم ما يقتضى وجوبه ، فكما أن التكليف تفضّل فكذلك الأطف القارن له ، ويفارق التمكين الذى يتقدم التكليف . فأمًا التمكين الذى يفارق التكليف طاقول فيه كالقول فى الألطاف ، وإن ثبت فى اللطف ما يجب تقدّمه لحال التكليف خلا بدّ من القول بوجوبه عليه . وسنذ كر القول فى ذلك فى موضعه إن شاء الله . ومنها الثواب لأن التكليف يقتضى وجوبه بشرط أن بؤدى المكلّف ما يجب عليه ولا يُحبط ثوابه ، وكل ما لا تتم والن شرط أن التكليف بقنض وجوبه بشرط أن بؤدى المكلّف ما يجب عليه ولا يُحبط ثوابه ، وكل ما لا تتم الأمؤر الواجبة إلاً به فلا بدّ من وجوبه ؛ لأنه قد ثبت أن ما لا يصح أداء الواجب الأمؤر الواجبة إلاً به فلا بدّ من وجوبه ؛ لأنه قد ثبت أن ما لا يصح أداء الواجب الأمؤر الواجبة إلى به فلا بدّ من وجوبه ؛ لأنه قد ثبت أن ما لا يصح أداء الواجب الأمؤر الواجبة إلى به فلا بدّ من وجوبه ؛ لأنه قد ثبت أن ما لا يصح أداء الواجب الأمؤر الم مه على كل وجه فيجب أن يكون واجبا . واذلك قلنا بوجوب الإعاده إذا أفنى



فأمًّا الفناء فيجب أن يُنظر فيه . فإن كان من الألطاف حُكم بوجوبه ، وإلا كان من قبيـل الجنس الذى يجرى مجرى الفطع بين حال التـكليف وبين حال الثواب ، ولا يصح الفول بوجوب الشىء إلا بعد ثبوت كونه مقدورا ونحن ندل الآن على أن هـذه الواجبات مقدورة ، ثم نبين القول فى وجوب ما اختلف الناس فى وجوبه إن شاء الله .

> الكلام في الفناء والإعادة /فصل في جواز الفناءعلى الجواهر

اعلم أن العقل يجوّز فيه<sup>(1)</sup> أن يصح فناؤه ، ويجوّز أن يستحيل ذلك فيه . فطريقه من جهة المقل التجويز ؛ لأنه لا دليل يقتضى القطع على أحد الأمرين . وما انتنى الدليل فيه وجب التوقّف فيه ، على مانقوله فى سائر المصالح الشرعية .

فإن قيل : ما أسكرتم أن العقل بدل على محةً الفناء عليه ؛ لأنه لو لم بصح ذلك لأدّى إلى وجوب وجوده أبدا واستحالة العدم عليه ، وذلك يوجب أنه مثل القديم - تعالى - ؛ لأنه إنما بان من غيره لوجوب وجوده ؛ قيل له : إن الذى به خالف القديم - تمالى - غيره كونه قديما ؛ لأن ذلك يقتضى فيه أن الوجود حصل له لما هو عليه فى ذاته لا لمِلَة ولا عن الفاعل . والجواهر لو ثبت وجوب وجودها فى المستقبل لم يقتص ذلك فيها وجوب الوجود على وجه تستغنى عن الفاعل ، فلا بجب او وجب وجودها أن تسكون مِثْلا للقديم - تعالى - .

وليس له أن يقول : إن الصف النفسيّة متى وجبت للموصوف في حال ما اقتضت مخالفته لنيره ، فلا فرق بين وجوبالوجود في بعضالأحوال ، وبيّن وجوبه فيا لم يزل ؛

(١) أي ق الجوهر .



كما أن الذات لو حصلت سوادا فى بعض الأوقات لاقتضى ذلك مخالفتها لغيرها ما يقتضيه إذا كان سوادا فى كل حال . وذلك لأن الصفات النفسية تنقسم . فذيها ما تقع الإبانة بها نفسها ، فسكل ما استحقَّها فلا بد من أن يخالف غيره ، وإن كان لا بد من أن يستمر استحقاقُه لها . فأمَّا إذا / اقتضت الإبانةُ وجه استحقاق للوصوف لها لابها نفسها وجب ٢٥٢ إن غيره قد شاركه فيه ، وإنما خالف غيره باستحقاق للوصوف لها لابها نفسها وجب لأن غيره قد شاركه فيه ، وإنما خالف غيره باستحقاق لو عوف لا يخالف غيره بالوجود بينًا أن الوجود إنما يرجع إلى ذاته متى لم يحصل بالقاعل ، وذلك لا بتم إلَّا في القديم ؟ لأن الجواهر لو وجب الوجود له الم يخرجها ذلك على وجه يرجع إلى ذاته . وقد وكل صفة حصل الموصوف عليها بالفاعل أو الملَّة لم تقع بها<sup>(1)</sup> الإبانة على وجه .

وبعد ، فإن الجواهر لولم يصبح أن آنتنى لم يجب أن تكون كالقديم – تسالى – فى وجوب الوجود لها ؛ لأنها قدكان يصبح ألَّا توجد فى هذه الأوقات فتسكونَ معدومة ؛ لأنها إنما وُجدت باختيار الفاعل ، وذلك يستحيل فى القديم – تعالى – ، على أنه لافرق بين مَن أوجب بذلك التشبية بين القديم – تعالى – وغيره وبين من قال : لايجوز فى الحوادث إلا أن تنقطع ؛ لأنها لولم تنقطع ولم يكن لها آخر لحلَّت محل القديم – سبحانه – الذى لاآخر له ، فيصحح بذلك مذهب جَهْم<sup>(1)</sup> : أن الجَنَّة والنار تغنيان .

فإن قيل : هلاً قلتم : إن المقل بدلّ على جواز فناء الجواهر ؛ لأن القادر على الشيء يجب كونه قادرا على ضِدّه ؟ قيل له : ايس الأمر كما قدّر ؛ لأن فى الحوادث مالاضِدّ له . وإنما يجب ذلك متى ثبت أن له ضِدًا مقدورا ، فيجب أن يكون القادر عليك قادرا على جِنس ضدّه . ولا دليل فى العقل على أنّ للجواهر ضدّا ، فلا يصحّ ماذكرته .

(١) في الأصل : • به • .
 (٢) في الأصل : • به • .
 (٢) هو جهم بن صفوان . والنظر المكلام على آرائه في المثل والنجل للشهر ستاني على هامش القصل
 (٢) مو جهم بن معفوان .
 (٢) مو جهم بن معفوان .
 (٢) مو جهم بن معفوان .



فإن قال : هلَّاقلتم : إن ف المقــل دلالة على ذلك ، وهو أن كل مقدور يصح ١ ٢٥ البقاء / عليه فلا بدّ منأن يكون له ضِدّ . يدلّ على ذلك أنا اعتبر نا ماهذا حاله ،فوجدناه على اختلافه واختلاف وجوء اختلافه قد يشترك في أن له ضدًا .

قيل له : إن الوجود لايدل على الأحكام . وقد بينًا ذلك فيا سلف ، فيجب أن يظهر ماله وجب فى هذه المقدورات الباقية أن لها أضدادا ، وببيّن أن ذلك إنما وجب فيها لكونها مقدورةباقية ليمّ ماذكرته . فإن قال : إذا رأيت فيا لايبقى مالا ضدّله ، ورأيت مايبقى له ضدً علمت بأن العلة فيه صحَّة بقائه ؟ قيل له : ليس الأمر كما ظننته ؟ لأن فيا لايبقى ماله ضدّ ، وفيسه مالا ضدّ له . وإنماكان لما أوردته شبهته لواشترك الكل في أنه لاضِد له .

وبعد ، فإن فيا ببقى مالا صدّ له أيضا ، وهو الاعتماد والتأليف والحياة ؛ على ماحصًا شيخنا أبو هاشم ـ رحمه الله ـ آخرا ، فما ادعيت استمرار الوجود فيه فباطل . فإن قال : إنه وإن كان لاصدّ له فلما محتاج إليه ضدّ ، ومجرى ذلك فى أنه يقتضى كون القادر عليه قادرا على ماينافيه مجرى نفس المصدّ ؛ قيل له : إذا صح أن فى المقدورات الباقية مالاصدً له أصلا فما الذى يمنع من أن يكون فيها مالاضدً لما محتاج إليه بألّا محتاج فى وجوده إلى غيره . وقد ثبت فى الجوهر أنه لامحتاج فى وجوده إلى غيره كحاجة التأليف .

وبسد ، فإن ماذكره السائل إنما يصح في ضدّ الشي، بالحقيقة ، فأمّا ضدّ ما يحتاج إليه فلا يجب أن بكون القادر على الشيء قادرا عليه ؛ ألا ترى أن الواحد منا بقدر على القدل ولا نقدر على الجباة لمّا كان ضيدًا لما محتاج السبه , ومتر / قدر على الارادة قدر عل

ولا يقدر على الحياة لما كان ضِـدًا لما يحتاج إليه . ومتى / قدر على الإرادة قدر على الكراهة ؛ لأنها ضدّ فى الحقيقة . فإن قال : إن الجواهر مقدورة له ـ عَزّ وجلّ ـ ولا يجوز أن يكون فى أجناس المقدورات مالا يقدر ـ تعالى ـ عليه فيجب إذا كان له ضِدً أن يكون ـ تعالى ـ قادرا عليه على أى وجه ضادّه ؛ قيل له : قد بينًا أنه لادليل بقنض



أن له ضِدًا أصلا ، فلا يصح ماذكرته . وإنما أوردنا ماقدّمناه ليبينَ فساد الطريق التي ظلنتَها مُسَلَّمة ؛ لأن المسلَّم من ذلك أن الفسادر على الشيء قادر [على ] مايضادًه بنفسه لابواسطة .

فإن قال : إن القادر على الشيء بجب أن يكون قادرا على ماينتنى به ، وإلَّا اقتضى ذلك كونه فى حكم الملجأ إلى ذلك الفعل والمضطر إليه ؛ لأنه بعد الإبجاد لايمكنه الانفكاك منه ؛ قيل له : إن الذى ذكر ته لوصح لكان إنما يصح فى الأفعال المباشر ة التى تحل فى بعض القادر مناً ، فكان من حيث لايمكنه بعد إنجاده أن ينفيه يصير بمزلة المضطر إليه . وأمًا من لاتحله أفعاله فهذه الطريقة غير صحيحة فيه . ولذلك لانصح فى المتولد ؛ لأن الواحد مناً قد يمكنه إنجاد التولد ، ثم يتعذّر عليه نفيه ، وقد يَقدر وهو على صفة أن يفعل المتولد ولا يصح أن يفعل ضداً م وإذا صح ذلك فى التولد فبأن يسم ذلك فيا يختر عه أولى .

فابن قبل : إنه ـ تمالى ـ إذا أوجد الجواهرفلو لم يوصف بالقدرة على ضدّها لم يصح أن يخلو منهــا ، ولو جاز ألَّا يصح منه الخلو من فعل آخِرا ليجوزنَّ ذلك أزلا ، قبل له : إنما لم يجز ألَّا<sup>(1)</sup> يخلو من الفعل فيا لم يزل ؛ لأن كون الفعل موجودا لم يزل يتناقض ، وإثبات قديم معه يستحيل ، وليس كذلك إذا / لم يَخْلُ من فعله فيا بعد أ

202

فإن قيل : إذا وجب كونه ـ تعالى ـ أولا الكل موجود وسابقا له فيجب كونه ـ تعالى ـ آخرا الهوجودات ومتأخّرا علمهـ ؟ قيل له : الذى له وجب كونه أولا لها ماقدًمناه من الدِلَّة ، وليست بموجودة فى وجوب تأخّره علمها ، فإن قال : أليس قد وصَف<sup>(٢)</sup> ـ تعالى ـ نفسه بأنه الأول والآخر ؟ قيل اله : هذا رجوع منك إلى السع ، وذلك بما

(١) ق الأصل : 
 (١) ق الأصل : 
 (٣) أى ق قوله تمال : 
 (٣) أى ق قوله تمال :

من سورة المديد .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'À<u>NIC THOU</u>GHT

لا نأباه ، وإنما أنكر نا ذلك من جمة العقل . فإن قيل : هلاَّ قلتم : إن المقل يقتضي أن الفناء لايصح على الجواهر للوجوه التي قدمتموها ؟ قيل له : إنما يقتضي ذلك عدم الدلالة على محمَّة فنائها . فأما أن يدلَّ على أنها لا يصح أن تغنى فمحال ؛ لأنا تجوز أن يكون لها ضد مقدور كما نجوز خلافه . فإن قيل : هلَّا قلم بأنه لا يجوز أن بكون لها ضد ، لأن من حق الضدين أن يتعاقبًا على غيرهما فيصح أن يتنافيا ، وذلك لا يصح في ضد الجواهر لوكان فيجب القطع على أنه لا ضد له ؟ قيل له : إن تضاد الأشياء مختلف<sup>(1)</sup> الأحكام . فمنه ما يتضادَّ على الحُلَّ ، ومنه ما يتضاد على الواحد مــنا بأن يوجد في بعضه . ومنــه ما بتضاد على الحيَّ لا في محلَّ كإرادة القديم ـ تعالى ـ وكراهته . فإذا اختلفت أحكامه لم يتنع أن يكون للجوهر ضد وإن خالف حالُها حال سائر المتضادات . فإن قال : إمها وإن اختلفت أحكامُها فهي متَّفقة في أنها لا تتضادُ إلا على غيرها من محلٍّ أوحىٍّ ، وأنه لولا ذلك الغير لم يصح تنافيها فيجب ألايصح في الجوهر أن يكون له ضد إذا كان هذا ب الحكم لايصح فيه ؛ قيل له: إنه لاعتنم أن يضادالشي. غيره بأن يوجدا / جميما لافي حل فمتى حصللأحدها مجرد الوجود<sup>(٢٢</sup>من غير تملَّق بالذير تنافى ما حاله كحاله فى الوجود، فإذا لم يتمد ذلك وجب التوقُّف فيه على الدلالة .

فإن قيل : هَلَّا قلم : إن المعلى بدل على أن لا ضد المجوهر ؛ لأنه لو كان له ضد لوجب أن يكون لنا طريق إلى إثبائه كسائر الأجناس ، فلمّا لم يثبت ذلك وجب القضاء بأن لا ضد له أصلا ـ أو لسم توصلتم بمثل هذه الطريقة إلى أنه ـ تعالى ـ لا بجوز أن يكون عالمـا ابط ؛ لأنه لوكان<sup>(1)</sup> يجب أن يكون فى المقل طريق إلى إثباته ، أوَ لسم تتوصلون بمثله إلى إبطال أصول من ادعى فى الجسم معانى غيره ، أوَلسم تتوصلون بمثل

(۱) في الأصل : • مختلفة • .
 (۲) في الأصل : • الموجود • .
 (۳) أي لو كان عالماً بعلم ، أو كان هنا نامة ، فقوله : • يجب • جواب لو .



إلى إبطال القول بالمائية<sup>(1)</sup> ؟ قيل له : إن كل معنى لوكان ثابتا لتغيَّرت به أحوال المحلّ أو الجملة فيجب نفيه إذا لم بثبت التغيَّر<sup>(7)</sup> ؛ لأنا لو لم نقل بنفيه لأدَّى إلى الجهالات ، وليس كذلك ضدّ الجوهر ؛ لأنه لوكان لم يقتض تغير الوصف على للوصوف ، وإذا لم يقتض ذلك لم يجب نفيه لفقد الدليل المعلى عليه . وإنما أبطلنا القول بالمائيَّة لأنهما لو كانت لوجب أن يقتضيها المقل ؛ كما يجب فيا طريق معرفته الإدراك أن يقتضيه ، الإدراك ، وضد الجوهر لا يصح أن يقتضى في الجوهر حالا فتصح هذه الطريقة فيه ، ولا هو ممَّا بحوز أن يوجد مع وجودها فيصح اختبار حاله ، فلذلك صح التوقف على السمع في إثباته .

فإن قال : أو استم تقولون إن السمع إنما يتوصل به / إلى معرفة أحكام ٥٠٠ الأشياء دون إثبات ذواتهما ؟ ومتى قلتم : إنه يوصل به إلى إثبات الفناء نقضتم هذه الجلة ؛ قيل له : إنا فى الحقيقة لا نصل بالسمع إلا إلى معرفة حكم الجواهر ، وهو أن عدمها وفناءها يصبح ثم نعتبر من جهة دايل العقل ـ فإذا علمنا أنها لا تصبح أن تفنى إلّا لمنى قضينما به ، فلم ترجع فى التحقيق فى إثبات الضد إلا إلى طريقة المقل ، ورجعنما فى إثبات الحمكم للجواهر إلى طريقة السمع ، وذلك يزيل مايو عمده من النقض .

فأما الذي يدل من السمع على أنه ـ تعالى ـ يُقْنى الجوهر فوجوه . منها قوله ـ سبحانه ـ : ( هو الأول والآخِر<sup>(؟)</sup> ) ، فلا يخلو من أن يريد بقوله : هو الآخر أنه الوجود بعد وجودكل شىء وإن جاز فى للوجودات أن توجد فى ذلك ، أو أن يكون (۱) يريد اللمية ومى حقيقة الشى، وحده . (۲) ى الأسل : • المدير » . (۱) ي الآية ٣ ـــر، المديد . THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المراد بذلك أن يتأخّر وجود، فلا يوجد غيره معه أبدا، كما تقدّم وجوده، فلم يصح وجود غيره معه أبدا . وقد ثبت بالدلالة أن الثواب دائم ، وأنه لا ينقطم ، وأن المئاب لا بدّ من أن يبقى أبدا ، فلا يصح حمل الآية على هذا الوجه ، فلم يبق إلا أن الراد به أنه يوجد بعد وجود سائر الموجودات ، كما وجد قبل وجودها . وذلك لا يصح إلا بأن يغنى الجواهر ، على ماقلناه . وبطل بذلك قول جَهْم إذ<sup>(1)</sup> تأول ذلك على أن الثواب ينقطم ، وأن المثاب <sup>(2)</sup> [ يفنى ] لأنا قد بينا أن العقل يمنع من اله حه الآخ .

ا¥ ب

فإن قيل : أليس التقدّم والتأخّر قد يستعمل فى غير صفة الوجود ، فهلًا قلّم : إن المراد بالآية أنه الأوّل والآخِر فى غير صفة الوجود ؟ قيل له إن قولنا : أول وآخِر إذا أطلق لا يمقل منه إلا أنه موجود قبل وجود غبره أو بعد وجود غيره . وإنما بمقل منه غير ذلك إذا قُيَّد ؟ كا أن قولنا : فوق وتحت إنما يفيد الأماكن ، ومتى قُيد صح أن يستفاد به غيره ؟ كقوله ـ تعالى ـ :<sup>(7)</sup> وفوق كل ذى علم عليم .

وبعد، فإنه لاخلاف بينأهلالتقسير أن المرادبذلك هو الوجود دون غيره، قلار -. لما سأل عنه .

فإن قيل : هلَّا حلم قوله : هو الأول والآخر على المجاز ؛ كما حلم قوله ( هو النااهر والباطن ) على المجاز ؟ قيــل له : إنما صح<sup>(4)</sup> حمل كلامه ــ سبحانه ــ على المجاز متى لم يكن له فى الحقيقة مَسَاغ . فأمّا إذا صحَّ حمله على الحقيقة فحمله على المجاز بلا دايل لايصحَ . وإنماقلنا : إن قوله : ( هو الباطن ) مجاز؛ لأن حقيقته لاتصح إلّا في الأجــام ،

(1) ق الأصل : د إذا ه .
 (٢) سقطت هذه العبارة ق الأصل .
 (٣) الآية ٧٦ سورة بوسف .
 (٤) كذا ق الأصل . والأول : د يصح ٢ .



فحملناه على أن الراد به العلم بالأمور الباطنة . وكذلك حملنا قوله : ( هو الظاهر ) على أن المراد به : هو القاهر المستعلى ، وذلك حقيقة فى الظهور والنابة . ولايجب فى الألفاظ متى افتضى الدليسل حمّل بمضها على الحجاز حمل باقيها عليه ، من غير ضرورة تقود إليه .

ومنها قوله – تعالى – : ( كل من<sup>(١)</sup> عليها فاني ) حقيقة الفناء هو المَدَم ، فإذا جعل ذلك وصفا لمن عليها اقتضى الظاهر بأن<sup>(٢)</sup> مَن عليها يفنى ويُعدم .فإن قال : ما أنكرتم ٢٥٧ أن المراد به الموت دون الفناء ؛ لأن أهل اللغة قد يقولون فيمن مات : إنه فنى وهلك ، بل لا يعقلون للغفاء فى الحقيقة سواه ؟ قيل له : إنهم قد عقلوا فَدَاء الأعراض وإن لم يعقلوا فناء الجواهر . ومتى صح تصوّرهم لذلك وجب حمل كلامهم عليه دون الجاز ، فلا يجوز حمل الـكلام على الموت ؛ لأن ذلك فناء الحياة لا فناؤهم ، والكتاب قد نطق بأنهم يفنّون ، لا حيانهم تغنى .

فإن قيل : هلاً قلم : إن حمله على هذا الوجه أولى ؛ لأنه خصّ ـ سبحانه ـ من عليها دون سأثر الأجسام <sup>(1)</sup> فيجب حمله على الموت الذى يصع قيمن عليها وتختص ؛ دون الفناء الذى بعم الأجسام ، وإلا أدّى إلى ألّا بكون لهذا التخصيص فائدة ؟ قيل له: هذا يوجب ألّا يكون لتخصيص مَن عليها بالموت فائدة؛لأن البهائم قد تموت ولا تدخل في هذا الـكلام ؛ لأن افظة مَن لا تتناول إلا المقلاء ، ومتى قلت : إنها متناولة للبهائم وتركت الظاهر صح لنا أن نقول : إنها متناولة لجيع الأجسام .

فإن قلت : إنه ــ سبحانه ــ وإن أراد الموت الذي يصحّ فيهم وفي غيرهم فلا يمتنع أن يذكرهم لبحض الفوائد ؟ قيل لك مثله فيا الذهب نحن إليه ، وإنما بجب أن <sup>م</sup>يتكلّف

(١) الآية ٢٢ سورة الرحمن .
 (٢) في الأصل . والأولى : « أنه » .
 (٣) في الأصل : « الأحكام » .



فائدة للمكلام متى كان الاستدلال به لا يتم إلا ببيان فائدته . فأمًا إذا تم دونه لم يجب تكلّف ذلك ، وإن كان لا يمتنع أن يكون ـ تمالى ـ إنما خَصّ العقلاء ليمرَّ فهم أن التكليف سينقطع عنهم بالفناء الذى هو باب تبعيد حال الثواب من حال التكليف أدل من انقطاع التكليف بعـده ليكونوا أقرب إلى أن يفعلوا الطاعة لحسنها فى العقل ب لا للمنافع / ولا على وجه الإلجاء . وهذه الطريقة تختص بالمكلَّف دون غيره .

وقد سقط بما قدَّمناه قول من يقول : إذا حملتموه على الفناء لم يكن له تملَّق بالجُلة العاقلة ؟ لأن الفناء يختص كل جزء . ومتى حملناه على الموت اختص بذلك . ويسقط أيضا قول من يقول : إذا حملناه على الموت أدّى إلى توفية العموم حقَّه . ومتى حملتموه على الفناء اقتضى خلافَه ؟ لأنه يقول : بأن كل عاقل يفنى وإن حكمنا بفناء غيرهم ممهم . ومما يحقّق ماقلناه قوله .. سبحانه .. عاطفا على ذلك : ( ويبقى وجه ربك ) فإذا كان المراد يذلك أنه .. تعالى .. يبقى موجودا .. لأن إطلاق الفظة البقاء تفيد ذلك .. فيجب أن يكون المراد بما تقدّم الفناء المضاد البقاء دون غيره .

ومنها قوله – تعالى – : (كل شى، <sup>(1)</sup> هالك إلا وجهه ) ، فلا يخلو من أن براد بالهلاك الفناء على مانقول ، أو المراد به الموت والتغيير بالذُبول وغيره . وقد عامنا أن حمله على خلاف الفناء يقتضى التخصيص ؛ لأن الموت والذبول لا يصحًان إلّا لبوس <sup>(1)</sup> الأشياء دون بعض ، ومتى حملناه على الفناء أدّى إلى إعطاء الموم حَقَّه ، فيجب حمله عليه ، هذا مع تسليم أن الهلاك يحيل هذه الأمور . فأمًا إذا ابت [ أن ] ظاهره يفيد الفناء صبح التعلق به من غير ذكر ما أوردناه من التقسيم .

وممَّا يدلُّ على أن المراد به الفناء قوله ــ تعالى ــ : ( إلا وجهه ) على جهة الاستنداء وقد علمنا أن المراد فيه سبحانه أنه لا يفنى ، فيجب أن يكون المراد به تقدُّم إنبات الفدا.

<sup>(</sup>١) الآية ٨٨ سورة القصص . (٢) في الأصل : • بسني ٢ .



فإن قيل : أايس ف الاستثناء ما لا يصح أن يفنى وهو ما قد تقضى / من مقدورات ٥٥٠ العباد، وما لا يبق<sup>(١)</sup> من مقدوراته – تعالى – وما لم يوجده الله – تعالى – أصلا من مقدوراته ، فكيف يصح قولك : إن حمله على القناء أعطى العموم حقَّه ؟ قيسل له : إذا كان أحد التأويلين يقتضى من التخصيص أقلَّ مما يقتضيه التأويل الآخر صار أولى ، فصار بأن يكون قد وتى حق العموم فيسه أولى ؟ لأن العموم قد يوتى حقَّه بألَّا يخص منه شى ، وقد بوقى حقّ العموم فيسه أولى ؟ لأن العموم قد يوتى حقَّه بألَّا يخص في ذلك أيضا على الإجماع وأنه لا خلاف أنه – تعالى – يُعنى العالم ثم يُعيده . وقد اعتبد شيوخنا في ذلك أيضا على الإجماع وأنه لا خلاف أنه – تعالى – يُعنى العالم ثم يُعيده . وقد حُكى عن بعض العلماء ، فى هذا الباب الخلاف ، وهذا لوصّح لم يعترض ما ذكر ناه ؟ لأن الحال فى ذلك فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم أظهر من أن يصح أن يُدًا عى فيه الخلاف ؟ لأن الإجماع على ذلك من الأمور العامَّة الفاشية الظاهرة . وإنما يمكن أن يتأول إجماعهم على أن المراد به الموت دون العائم ، وهذا لا يسوغ في الإجماع ؟ كان الخال على أن المراد به الموت دون العائم ، وهذا لا يسوغ في الإجماع ؟ كان لا يسوغ في إطلاق الكتاب .

## فصل في أنَّ فناء الجواهر لا يصح إلَّا بضد

قد ثبت أن الباق لا ينتني مع جواز الوجود عليه إلَّا بضدَ ، أو ببطلان ما يَحتاج إليه في الوجود أو البقاء ؛ لأنه متى لم يحدث ما ذكرناء لم يكن بأن ينتني أولى منه بأن يبقى، ويستمرّ له الوجود . فإذا صحّ ذلك ، وثبت في الجواهر أنه يجوز البقاء عليها ، وأنه لا حال يشار إليها إلّا ويجوز أن تبقى إليه ، وثبت أنه لا يُحتاج في وجودها إلى غيرها ؛ لأن / الشيء إنما يَحتاج في وجوده إلى غيره إذا كان حالًا فيه ، فأمًا على خلاف ٢٥٧ هذا الوجه فإنه لا يحتاج الشيء إلى غيره ، وإن صحّ حاجة الشيء إلى غيره متى تعلّق

(1) كذا ق الأسل . وكان الصواب : ﴿ يَفَى \* .

( ٥٠ / ٢١ المتنى )



الحكم الموجّب عنه بحكم غيره ؛ كحاجة الارادة إلى الاعتقاد . وقد علمنا أن هذه الوجوه مستحيلة على الجواهر ؛ لأن الحلول عليها مستحيل ، ويستحيل عليها أن توجب حكما لغيرها . فإذا صحّ ذلك ثبت أن انتفاءها لا يكون إلّا بضدّ .

فإن قيل : إنها تحتاج في وجودها إلى الكون و(`` في بقائها إلى البقاء . فتنتنى عند انتفاء أحدهما ؛ قيل له : قد ثبت بالدليل أن الكون يجوز عليه البقاء ولا ينتني عن المحل مم وجوده إلَّا بضد ! لأنه لا محتاج في وجوده إلى أمر سوى محلَّه ، فلا يصح مم وجود الحجلِّ أن ينتغي الكون إلَّا ويخلفه كون غيره ، فكيف يقال : إن المحلَّ ينتغي بانتفائه . فأمَّا البقاء فقد بينًا فما تقدَّم أنه لادليل يقتضي ثبوته ، بل الدلالة قد دأت على أن الجواهر تبقى ويَستمرُّ بها الوجود من غير معنى ، فلا يصحَّ ما سألتَ عنه . وقد قال شيخنا أبو هاشم \_ رحمه الله \_ : لو ثبت أنه يبقى ببقاء لم يصح القول بأنه \_ تمالى \_ يفنيه<sup>٢٢</sup> بألا يفعل البقاء؛ لأن ما لم يوجد من البقاء ليس له بالقديم تعلَّق حتى بكون ا إضافة بقاء الجواهر إليه أولى من إضافته إلى غيره . فإذا صحّ أنه ــ عزّ وجلّ ــ هو الْمُفِي لها ، فيجب ألَّا يُجمل علَّة فنائها ما لا يصح معه إضافة الفناء إليه ؛ فـكيف بصح أن الجوهر ينتغي بألًا يوجّد البقاء . وهل ذلك إلّا الغول بأن الموجود الباقى ينتغي بألا يوجد الغاعل مقدوره ، وإنما صحّ انتفاء الباق بأمر, يطرأ فينغيه ولم صار في حال يسكون / الجوهر منتفيا ، سيا مع ثبوت حاجة البقاء إلى الجوهر في الوجود . وكلّ ذلك يُبطل هذا القول ؟

1 7

فإن قال : هلًا قالم : إن الجوهر ينتنى بأن ينفيه الفديم ــ سبحانه ــ من حيث بقدِر على إعدامه من غير إنجاد ضِدَّه ؟ قيل له : إن قدرة القادر لا تتعلَّق بإعدام الشيء ،

- (١) ق الأصل : أو .
- (٢) في الأصل : + سمه ٢ ..



وإنما تتملّق بإحداثه . وقد دلانا من قبل على أن القادر لايقدر على الشى إلّا على طريق الحدوث . وبينا فى فصل مفرد أن القدرة على إعدام الشى، لا تصبع . وأوردنا فيه من الأدلّة ما يُغنى عن ذكره الآن . وبينًا أن القول بذلك يؤدّى إلى إثبات مقدور لقادرين من حيث يصبح منا إعدام فعل النير ، وأن القادر على الشى، على بعض الوجوه يجب كونه قادرا عليه على سائر الوجوه للتماقة بالفاعل ، وبيناً أنه يؤدّى إلى أن يسبح أن يفعل الحياة وغيرها ممّا يصبح أن إهدمه . وقد تقصيّنا القول فيه .

فإن قال : هلاً قلم : إن الجوهر ينتني من غـبر حدوث حادث ؛ لأنه في نفسه لا يبقى ؟ قيل له : إن الملم بأن الواحد منّا هو الذي كان مريدا بالأمس ضروريّ .وذلك يقتضى جواز البقا، عليه ، وإذا صح في الحيّ أن ببقى وجب مثلُه في غـيره ؛ لاتَفاق الكل في الجنس .

فإن قيل : هلاً قلم : إنها تغنى لأنه تعالى هو الذى يُحدثها حالا به عد عال ، ولا تكون حادثة إلا بقصده إلى إحداثها ؟ قيل له : لوكان مايفعله ـ سبحانه ـ بحدثه حالا بعد حال ومتى لم يحدثه فنى لوجب مثله فى أفعالنا ، فكان يجب إذا قطنا التأليف فى الأجام ولم تحدثه حالا بعد حال أن يبطل ، وألَّا يبتى الجسم مؤتلفا ملتصقا ؟ لأنه لا يمكن أنه ـ سبحانه ـ يفعل التأليف حالا بعد حال من جهة العادة ؟ لأنه كان يجب ألا يستمر على وجه واحدد / . ولا يمكن أن يقال : إن التأليف يولًد التأليف ؟ لأنه فو ولَّده لو أَده في الحال المحمّة الجامعهما ، فكان يوجب إنبات مالا بحر فو ولَّده لو أَده في الحال المحمّة الجامعهما ، فكان ذلك يوجب إنبات مالا تهاية له . وه علمنا يغسله ذلك أجم دلالة على أن مافعلناه من التأليف يولًا أنه يبتى لوجب علمنا يعمله القديم ـ تعالى ـ من التأليف في الخبر حال أن يقال عليه مؤلفات مالا موقى وألا يستمر على وجه واحد / . ولا يمكن أن يقال المان يوجب إنبات مالا تهاية له . وف فيا يغمله القديم ـ تعالى المحمّة الجامعهما ، فكان ذلك يوجب إنبات مالا تهاية له . وف فيا يغمله القديم ـ تعالى ـ من التأليف في الخبر حالا بعد حال أن يقال مالا تهاية مالا مالا تهاية اله . وف فيا يعمله القديم ـ تعالى ـ من التأليف في الخبة حالا بعد حال أن يقال مالا مالا تهاية له . وف وألا يصعب علينا تفريقه مرة أ فهو <sup>(1)</sup> يعالى إن أحدثه وقصد إلى ذلك فلابد من أن

( ) زيادة بتغيما المباق .



يمتنع ذلك علينا ، وإن لم يقصد ذلك فيجب أن يسهل تفريقه علينا ولا يصعب ، وفي بطلان ذلك دلالة على أن التأليف يبقى ولا يجب أن يُحدثه المحدِث حالا بعد حال ، وما أوجب ذلك في التأليف يوجبه في الجواهر . وقد تقصّينا ذلك في كتاب مابيق ومالا يبق .

فإذا ثبت أن الجواهر لا تنتنى لهذه الأمور لم يبق إلا أنه <sup>(1)</sup> إنما تنتنى بضدً ، وأنه ـ تمالى ـ هو المختصّ بالقـدرة على ذلك الضدَّ . واذلك اختصّ بأن صار هو النافى للجواهر والمُنْنى لها ، وأنه فى مضادَّة الجوهر ومنافاته بمنزلة منافاة الـواد البياض . وقد بيناً من قبل أنه لا يجب ألَّا بنافى الشى، غيره ويضادَه إلَّا متى تملَّقًا بالشىء الواحد من محلّ أو حىّ ، وأنه لا يمتنع أن يضاد الشى، غيره على خلاف هذا الوجه إذا دلّ الدايل عليه ؛ كما لم يمتنع مضادَة الجراهة لافى محلّ ، لمَا ثبت ذلك بالدليل .

فصل في أن الضدّ الواحد من ضدّ الجوهر يجب أن ينني الجواهر أجم

1 40

/ الأصل فى ذلك أن من حقّ ماينانى غير، أن يساوبه فى الوجود على الوجه الذى وجد عليه فى نفى وإثبات . ومتى لم يشتركا فى هذا الوصف لم يناف أحدهما الآخر وإن كانا يتضادّان فى الجنس . بييّن ذلك أن السواد فى أحد المحلّين لا ينافى البياض فى الحلّ الآخر وإن كان صفتهما كصفتهما إذا حصلا فى محلّ واحـــد ونافى أحدهما الآخر ومتى كان الحجلّ واحدا نافى أحدهم الآخر لأمر زائد على ماها عليه فى الجنس ، وهو أنهما قد استويا فى الوجود على الوجه الذى وجدا<sup>(٢)</sup> عليه . وكذلك القول فيا يتملّق بالجملة أو بالحى<sup>ت</sup> .

فإذا صحَّت هذه الجملة وجبت مفارقة منافاة الشيء لغيره لتملَّق الشيء بغيره ؛ لأن \_\_\_\_\_\_\_ (۱) أى الحال والتأن . (۲) في الأصل : ٥ وجد ٣ .

E PRINCE GHAZI TRUST R QURĂNIC THOUGHT

الاعتقاد والإرادة قد يتعلقان بنيرهما وهو معدوم فضلا عن أن يكون مساويا لهما في الوجود ، وكذلك المَرَض قد يختص بمحل دون محل وإن لم يكن هناك عِلَّة يَبين بها عَرَض من عَرَض أو محل من حيث لم يؤثّر في محلّه تأثير الضدّ فيا ينافيه .

فإذا سحَّت هذه الجلة وثبت أن الفناء يضاد الجوهر وينافيه ، فلابد من أن يعتبر فى منافاته له مساواته له فى الوجود مع كونه فى جنسه مضادًا له ، وقد علمنا أن الجوهر لا يتعلَّق بغيره ، وإنما يحصل موجودا لافى محل ، فالغناء إنما ينافيه بأن يحصل موجودا على هذا الوجه ، وصار ليس يُننى مجرد وجودهما عن تعلّقهما بالنير فى أنه معتبر فى منافاة أحدهما للآخر بمنزلة تعلُّق الضدين بالمحل إذا تضادًا عليه . فلولا أن الأمر كذلك لم يصح أن يضاد الجوهر أصلا ؛ لأنه لابد على ماقد مناه من أن نعتبر / فى مضادًاته له حكما زائدا على الجنس والوجود ، فلو لم نعتبر ما ذكر نام لم ينافه <sup>(1)</sup> أصلا ، وصار نتى تملّقهما بالغير فى أنه حكم زائد يعتبر به مضادتهما بمنزلة الحكم الجارى تجرى الإثبات المعتبر فى سائر للتضادات .

فإذا صبّح ذلك وثبت أن الشيء متى وُجِد على الوجه الذي بضادَ غير، كان حَمَّه مع بعض مايضادَه في الجنس والوجه الذي ذكر ناه حكمة مع سائر مايضادَه ، وجب أن ينافي الحكلّ . يدلّ على ذلك أن الـواد الواحداذا طرأ على محلّ فيه أجزاء من البياض فيجب أن ينفيها كلها ؟ لما ذكر ناه من العلَّة . فيجب متى وجد الواحد من ضدّ الجوهر \_ وحكمه في جنسه وفي الوجه الذي عليه يضادَ الجوهر وينافيه مع بعض الجواهر حكمه مع سائرها \_ أن بنتي الـكلّ على حدّ واحد . وقد سقط بما قدّ مناه قول من يقول : إنهينافي المعض دون المعض لا لدلَّة ؟ كما يختص الترّض بأحد المحلّين دون الآخر لا لدلَّة ؟ لأنا قد يبتَّ أنه لا بدّ في المناة والمضادَة من اعتبار التنافي في الجنس والاشتراك في حكم زائد

(١) ق الأصل : • ينافيه • .

IE PRINCE GHAZI TRU R QUR'ÀNIC THOUG

على مجرّد الوجود فى نفى وإثبات وسقط بهذا قول من بقول : إذا جاز فى الإرادة أن تتماتى بمراد دون مراد وإن كان حالها معماً على حدّ واحد ، فهلّا جاز مثلها فى منافاة الشى لغيره ؟ لأنا قد يبنّا الفرق بين الأمّرين ، ولذلك قد يصح أن يزيد أحد السوادين الحالَّين فى المحلّ دون السواد الآخر ، ولا يجوز فى البياض الوارد على ذلك المحلّ أن ينافى احدها دون الآخر .

1 '

فإن قال : هلا قلم : إن الفنا. ينافي المحلّ بأن يحلُّه و بختصَّ به هذا الاختصاص ؟ قيل له : إن تجويز حلوله فيه يقتدى/صحَّة وجودها في حالة واحدة ، وفي ذلك نقض القول بأنه يضادّه وبنافيه . فإن قال : حَمَّلا قلَّم : إنه يضادّه ببقائه لا بوجوده ؛ لأنه لايمتنع أن يكون للبقاء من الحسكم ماليس للوجود ؛ ألا ترى أن الحادث يكون معادا دون الباقي والحادث بأن بنتي الباقي أولى من أن يتني الباقي الحادث ؛ قيل له : إن ما يضاد غير م إنما يضادَه من حيث يستحيل اجماعهما في الوجود ، فمتى جُو تز ذلك فسهما في بعض الأوقات ا بطلت المضادة . ولذلك وجب في كلَّ مالا يتضادَّ في أوَّل الوقت ألَّا يتضادَّ فيا بعد، ، وفي كلِّ ما يتضادَّ في حال أن يتضادَّ في سائر الأحوال ، ولو جوَّزنا خلاف هــذا لم نأمن من أن نثول بالحموضة إلى أن تنافي البياض في وقت مًا ، و إن كانت الآن لا تنافيه في ا بمض الأوقات ، وفي هذا إبطال القول بأن التنافي يرجع إلى ذات الشيء ، ويقتضي كو نه موقوفًا على عانة وعلى اختيار محلَّه ، وبطلان ذلك بَكشف عن فساد ماسأل عنه ، وإبمـــا يجوز أن بقارق حال الشيء في حال بقائه لحكمه في حال حدوثه إذا لم يؤدَّ ذلك إلى قلب الأجناس أو انتقاض الأدِلَّة ، فأمَّا إذا أدَّى إلى ذلك فيجب القول بفساد النفر قة بينهما ؟ كما وجب القول بغساد قول من يقول : إن السواد في حال بقائه بكون سوادا دون حال حدوثه . فإن قال : إذا ثبت أنه بضادً الجوهر وأنه لا يصعُّ أن يضادًه لجرَّ د الوجود لم يبق مع ذلك إلا ماقلته ؛ قيل له : إذا ثبت بطلان ماذهبت إليه بما قدَّمناه



٦٠

وجب أن أينتبر في مضادَّته للجوهر بما قدمناه ممَّا لا / يؤدِّي إلى فساد •

وبعد ، فإن الذى قاله خروج عن طريقة التضاد المقول فى الشاهد الذى قلناه ؛ لأن الذى ثبت فى الشاهد أن الشى، إنما يضاد غيره بأن يشتركا فى الحلول فى محل واحد أو فى بعض الجملة ، ولم يثبت أن الشى، يضاد غيره بأن يحل فيه ؛ لأن ذلك يؤذ باختلافهما فى وجه الوجودلاشترا كهما فيه . فإن صح مع ذلك أن يقول : إنهما يتضادان على هـذه الطريقة ، وإن خرجت عن قضيةً الشاهد ليجوزَنَّ ماقدًمناه ، بل ماذكر ناه أولى بالجواز ؛ لأنا سلبنا عن الجوهر والفناه التماق بالحل ولم نثبت فيهما اختلافا فى الوجود ، بل أثبتنداها فى باب الوجود على حكم واحد ، وإن رجعنا فى ذلك المذكر ناه الوجود المجرّد وبتى النماق بالذير ، وهذا القائل قد أثبت أحدها مخالفا فى الحكم ال الوجود المجرّد والله بالغير ، في محمد من التضاد ولن المحمنا فى المحكم ال الوجود المحرد والقرب المعالي بالذير ، الموالية من المحمد من التفاق الحكم ال الوجود المحرد والمالية ، قلو أراد أن يجعل هذه الماة من التضاد والتاني الحكم ال

فإن قيل : هلاً قلم : إن الفناءينافي بعض الجواهر دون بعض لأنه يرجع إلى جنسه؛ قيل له : إنه لايعدو [ وجها ] من وجوه : إما أن يكون مختلفا أو متضادًا أو متمائلا ، وقد صح في الأشياء المختلفة أنها لانتضادً حينا واحدا ، فلم يبقى إلا الفول بأنها أمثال أو أضداد ، وأيتهما كان فلابدً من أن يكون الواحد منها يضادً جميع أجزاء الجواهر في جنسه ؛ كما أن ماعدا البياض من الألوان إذا كان متضادًا أو متمائلا فلابدً من أن يكون الواحد منه ينافي كل أجزاء البياض إذا وجد على الحد الذي ينافيه .

فإن قيل : هلاَّ قلَّم : إنه ينافي الجوهر بأن يوجد في المحاذاة التي يوجد الجوهر فيها

فيتضادّان لنملّةهما بالمحاذاة ؟ كما يضادّ السواد البياض لتملّقهما بالمحلّ / الواحد ؟ قيل له : ١١ إن المحاذاة ليـت بمعنىّ بشار إليها كالمحلّ فيقال بأن أحدهما إذا تملّق به الآخر فيجب أن ينافيه . فإن قال : إن الفناء بوجـد على الحدّ الذى يوجد الجوهر عليه وإن لم تمكن الجحاذاة معنى وذلك معقول فجوّزوا أن يكون سببا فى تضادّها ؟ قيل له : إن الجوهر إنما



اختص المحاذاة لا لجنسه لأن جنس السكل متفق وهو فى هذا الحسكم مفترق ، ولا لوجوده لمساواة المَرَض له فى ذلك ، فإن بكن مختصًا بمحاذاة فإنما اختصّ بها لأمر برجع إلى الكون الذى أوجب ذلك فيه، وقد علمنا أن إنجاب الكون ذلك فى الفناء يستحيل من حيث محتاج فى وجوده إلى محلّ والفناء لا يصحّ أن يكون محلاً ؛ لأن ذلك بوجب فيسه كونه جوهوا ، ومن حيث لايتماق الفناء على وجه يقتضى فيه هسذا الحسكم فإذا استحال فى الفَنَساء الاختصاص المحاذاة لما بينًاه لم يجز أن يجمل وجها لمنافاة الفناء الجواهر .

وبعد، فلو جوَّزنا فيا يستحيل حلولُ الكون فيه أن بساوي الجوهر في الاختصاص بالحاذاة لأدّى ذلك إلى تجوير هـذه القضية على القديم سبحانه ، ولأوجب ذلك تجويز کو نه فی جهته دون جهته ، وأن يُرَک علی حال دون حال و إن لم يکن جو هرا ، و بطلان ذلك ببِّن فساد ماسأل عنه ، على أن الجواهر الكثيرة مجوز وجودها في محاذاة واحدة على البدل،فلوكان الفناء ينافيه لهذا الوجه فلِمَ جاز بأن ينافى بمضها أولى منأن بنافي سائرها . على أن هذا القول بوجب ألاً نأمن أن بكون الذي لأجله يتعذَّر علينا فعل الأجـام أنه ـ تعالى ـ يقعل الفناء في الحاذِيات التي نروم فعل الجواهر فيها ، فكيف السبيل لهـذا القائل إلى العلم بأن الجسم لايصح أن يفعسل الجسم . فإن قال : إن من حق الشيء أن بصح أن يضاد / أحدَ الشيئين دون الآخر إذا لم بؤدَّ ذلك إلى حصول الموصوف على صفة صفتين ضدَّين ، وإنما يمتنم ذلك فيه إذا أدَّى إلى حصوله على صفتين ضدَّين ؛ ألا ترى أن السواد إتماينافي البياض على المحلِّ الواحد ؛ لأنه بؤدَّى لولم ينف جميع مافيه من السواد أن يَكُون أسود أبيض، وكذلك القول فما يتنافى على الحيَّ . وقد علمنا بأن القول بأن الفناء ينافى جوهرا دون جوهر لايقتضي ماقدَّمناه ، وإنما يقتضي أن أحدد الجوهرين موجود والآخر ممسدوم فقط ، فلا يؤدِّي إلَّا إلى أمر صحيح ، فيجب جواز



ذلك ، وأن يفارق منافاة البياض الواحد للأجزاء الكثيرة من السواد في ذلك الحَلّ ، قبل له : إن المحلِّ لاصفة له لوجود السواد فيه ، حتى يقال : إنه يستحيل أن يحصل على هاتين الصفتين . ومتى قلنا : إن الحُلُّ يستحيل كونه أسود أبيض في حال واحدة فالراد بذلك أن يستحيل وجود السواد والبياض لتضادُّها . وإنما يمكن ماقاله من الاعتبار فما يتضادُّ على الحيِّ لأنه بوجب له أحوالا لايصح أن يعتبر فيهما معنى التضادُّ ، وإذا صع ذلك في السواد والبياضين علم أنهما يتضاد ان وإن لم يؤدَّ ذاك إلى ماقاله . فيجب جواز مثله في الغناء أن بضاد الجوهر وإن لم يؤد إلى ماتاله وإذا صح ذلك فلا فرق بين القول بأن السواد الواحد ينافي أحد البياضين في المحل دون الآخر ، وبين القول بأن الفناء الواحد يضادُ أحـد الجوهرين دون الآخر ، في أن القول بذلك في الموضعين جميعًا يؤدَّى إلى وجود الشي. مع ضدَّه لا إلى شي. سواء ، وهذا محال . وببطل بذلك قول من قال : إذا كان وجود جوهر مع عدم آخر والقول بأن الفناء يضاد أحدما دون الآخر لابؤدى إلا إليه فيجب صحته ؛ لأن / السواد الموجود في المحل الواحد قد يجوز وجود 'جزء منه مع - ٣٦٣ عدم الآخَر من الأجزاء ، وإن لم يَجُزُ أن يطوأ البياض فينافي أحدهما دون الآخر ؟ لأن محة ذلك في الابتداء لا يوجب اجتماع الضدِّين، وصحَّته على طريقة المنافاة توجب ذلك . وماقدَمناه يُسقط قول من يقول : متى لم بصفوه ـ تعالى ـ بالقدرة على أن ينفى جسما دون جسم فقد عجَّزتموه ؛ لأن الواجب فيا هذا حاله أوَّلا أن ينظر فيه ، فإن صحَّ حصوله في نفسه وصف القادر بالقدرة عليه ، وإن استحال في نفسه لم يوصف بذلك ، ولم يعد تمجيزا ؟ كما لايتنصى القول بأنه ... تمالى .. لا يصح أن يفنى أحد أجزاء السواد عن الحُلُّ الواحد دون غيره ؛ فالمتمجيز لماكان الشي. في نفسه مستحيلا فكذلك ماقدَّمناه . فأماً قول من قال : إذا جاز غَيبة جوهو مع حضور آخر وإن لم يتناف ذلك وإن رجم ذلك إلى فناء يضادَّه فساقط ؛ لأن الذي جاز ذلك له في النَّيْبة والحضور هو أن الجوهر في ( ۲۰۱/۰۷ الشي )

FOR QUR'ANIC THOUGHT

جنسه لا محتص بمحاذاة دون غيرها ، فحصوله فى بعض المحاذيات دون بعض بحسب اليمال الموجودة فيه ، وليس كذلك حال انتفائه ؛ لأن ما أوجب انتفاء بعضه قد حصل حكه مع سائره حكمه مع ذلك البعض ،فيجب أن ينافى السكل . ولوصح فى الكون الواحد أن يتعلق بجميع الجواهر على حد واحد لوجب كونها أجمع فى محاذاة واحدة ، نكن ذلك يستحيل لما فيه من قلب الجنس وغيره من الوجوه . وإذا ثبت من جهة المقل ماقدمناه لم يصح لأحد التمانق فى خلافه بالإجماع لوثبت إجماع ظاهر ولوجب أن يتأوّل على و قُنْ ما اقتضاء المقل ، فكيف ولا إجماع فى ذلك يمكن بيانه ؛ لأن الذى ظهر عن الأمة أنه ما اقتضاء المقل ، فكيف ولا إجماع فى ذلك يمكن بيانه ؛ لأن الذى ظهر عن الأمة أنه ما اقتضاء المقل ، فكيف ولا إجماع فى ذلك يمكن بيانه ؛ لأن الذى ظهر عن الأمة أنه عن أحسد منهم السكلام فى الفناء وأوصافه ، وأنه ضد مقدور القديم تعالى ، فالتماق عن أحسد منهم السكلام فى الفناء وأوصافه ، وأنه ضد مقدور القديم تعالى ، فالتماق والتشنيع فى هذه المألة ؛ لأن من سلك هذه الطريقة إنما يتمسك بالإجاع ظا منه بأن ذلك يسم لما في المن من سلك هذه الطريقة إنما ينه بال التكفير منه بأن ذلك يسم له ، فاذا بين ما نحسو اله من من العارية المار منه الما المالي ، ما التمانى ما المالية أنه أن من ماك من المالي الما مالي منه منه المارية إلى مالي مالي من النه الذي منه مان ذلك يسم لمالي المالي من المالي ها في من مناه من ما مام المالي منه مالي منه من منه ما التمانى منه بأن ذلك يسم له ، فانونا و فساد تعاقه به الوجسه الذى ذكرناه فقد بطل ماقاله أملا .

وهذه الجلة كافية فى فناء الجواهر ، وإنما عدلنا عن الكلام فى أحوال الفناء ؛ لأنه ليس له بهسذا الموضع كبير تعلَّق . وما أوردناه من دليل السمع يبيّن أن الفناء لايبتى فليس لأحد أن يقول : إذا كان الفناء متى وجد بتى فكيف يصح وصفه لـ تعالى .. بأنه الآخر ، ولا له أن يقول : إذا كان الجوهر يبتى فكذلك ضدّه ؛ لأن يقاء الشى لايجب أن يشترك فيه للتضادّات ؛ كما لا يجب اشتراكها فى الخروج من العدم إل الوجود ؛ لأن البقاء من توابع الوجود كالحدوث ، فإذا صح افتراقها فى الحدوث فكذلك في توابعه ، وإذا صح افتراقها فى الحلول فى المحال المتنايرة فكذلك في المرابع الم



وأوردوا فيها شبها اقتضى التشاغل بحمَّلها اليزول اللّبْس فى ذلك ، فلمّا لم يمكن ذلك إلّا بذكر الفنداء ذكرناه ، لا لأن الحاجة إليه ماسة ؛ لأن الجسم إن لم يصحَّ أن بغنى قالتكليف صحيح ، كما أنه إذا فنى وصحَّت الإعادة فيه فذلك صحيح ، ولولا ما أوردوه من الشبه فى الإعادة مما يتَّصل به وبالإنسان المُمَاد لقد كان الكلام فى / شروط التكليف يتم وإن لم يذكر الإعادة ؛ لأنها كانت لاتخلو من أن تصح أو تستحيل . فإن صحت كفينا الإبانة لصحَّتها أو استحالت وجب الفضاء بأنه ـ تعالى ـ لا يفنى الأجسام ؛ لأن إفناءه لها كان يؤدى إلى الآ يصح أن يفعل ما وجب عليه فيخل ذلك بالتكليف وحسنه وشرائطه ، فكنا تضمنًا فى صدر هذا الكتاب أن نورد ما يكمن به المكلام ويزول به اللبس فى التوحيد والعدل ؛ كما نورد مالا يتم معرفة ذلك إلا به . فعلى هذا الوجه يجب أن يجرى هذا الياب .

ŧ.

## فصلفي صحّة الإعادة على الجواهر

الأصل في هذا الباب أن القادر إذا ثبت كونه قادرا على الشيء من غير تخصيص بوقت فمتى صح وجود للقدور صح منه إعادته <sup>(1)</sup> ؛ كما أن الجسم إذا صح أن يتحرّك من غير تخصيص بوقت فمتى صح أن بتحرّك صح من القادر أن يحرّ كه ، وكذلك متى صح في الجسم أن يكون عالما صحَّ من القادر أن يجعله كذلك . وقد ثبت في الجواهر أن الذريم ـ تعالى ـ قادر عليها من غير تخصيص بوقت ، فيجب أن نجور أن بوجدها <sup>(1)</sup>

فإن قبل : ومن أين أن الجواهر بصح وجودها في كل وقت ؟ قبل له : قد ثبت

- (١) في الأسل : إعاده .
- (7) ق الأصل : ﴿ يَوْجِدُهُ ﴾ .



جواز البقاء عليها ، وأنها يجب أن تركون موجودة بعد الحدوث مالم يحدث ضدَّها ، ولا تنتهى إلى حال إلا ويجوز أن تبقى إليه ؛ كما أن الجسم لا ينتهى إلى حال إلا ويجوز أن يتحرك . فإن قال : إلى وإن سنَّمتُ أن البقاء يجوز عليها ، فلست أسنَّم أنها تبقى أبدا ، ٣ ب بل لا يمتنع أن ينتهى بها الحال وهى / [ موجودة <sup>(1)</sup> ] إلى وقت يجب أن تعدّم فيه ؛ قيل له : لو جاز ما ذكرته فيها لم يمتنع فى الجواهر أن ينتهى بها الحال وهى موجودة إلى وقت [ لا <sup>(1)</sup> ] يصح أن تتحرك فيسه ، وذلك باطل ؛ لأن ما اقتضى تحركها فى بعض الأوقات يقتضى ذلك فى سائرها ؛ فكذلك ما اقتضى صحَّة استمرار وجود الجواهر فى بعض الأحوال يقتضى ذلك فى سائرها ؛ لأن العينة فى ذلك أن الوجود قد ثبت له من غير تخصيص يوقت ، فما لم يحدث الضدّ فيجب صحَّة الوجود فيسه ؛ على مذكرناه .

فإن قال : أليس للعدوم قد يستحيل و جوده في أوقات ، تم ينتهى به الحال إلى صحَّة الوجود ، فهلا جو ترّتم مثله فى الجوهر ؟ قيسل له : إن خروج الموصوف عن صفة هو عليها لا يجرى شجرى استحالة الحكم على الذات بعد محَّته ؛ فلذلك صحّ فى المدرمات [ فيا ] لم يزل أن يستحيل وجودها ؛ لما فيه من قلب جنسها ولم يصحَ مما تقرّر الوجود له أن يخرج عن الوجود لأنه من باب الإثبات <sup>(٢)</sup> وقد قال شيخنا أبو إسحاق : إن الجوهر لو صحّ فيه أن يجب عدمه فى بعض الأحوال لاستمرار الأوقات عليه ، وفد ثبت أنه قد أتى عليه من الأوقات مالا نهاية له لوكان هناك أوقات لوجب أن يستحيل وجوده الآن . وفى بطلان ذلك دلالة على أنه لا وقت بُشار إليسه إلّا ويجوز أن يبقى إليه .

فإن قيل : فإذا ثبت أنه يجوز أن يبقى أبدا بعد حدوثه قين أين أنه بجوز فى كل \_\_\_\_\_\_ (١) زيادة اقتضاما الـبان



حال وجد فيها على سبيل البقاء أنه يجوز وجوده فيها على سبيل الإحداث ؟ قيل له : لأن كونه ـ عز وحِلّ ـ قادرا على إحداثه غير مختص بوقت ؛ كما أن صحَّة وجوده فى نفــه غير / مختص بوقت . فـكما يصحّ وجوده فى كل حال فيجب أن يصحّ حدوثه من جهة ٢٦٤ القديم ـ تمالى ـ فى كل حال .

فإن قيل : ومن أين أنه ـ سبحانه ـ في كونه قادرا عليه غـيرُ مختص بوقت ؟ قيل له : لأن القادر في كونه قادرا على الشي، إنما يختص بوقت على أحـد وجهبن . إما لأن المقدور في نفـه لا يصح وجوده إلا في وقت واحـد ، وإما لأن كونه قادرا يرجع إلى معنى لا يصح أن يتعلق إلا يمقدور واحد في وقت واحد في حير واحد . وقد ثبت أن القديم ـ تعالى ـ يَقَدر في كل وقت على مالا نهاية له ، وأن معنى الحصر في مقدوراته لا يصح ، وثبت أن الجوهر في نفسه يصح وجوده الأوقات الكثيرة فيجب ألًا يختص في كونه قادرا على الجوهر بوقت دون وقت .

فإن قيل : هلاً جوَّزتم أن يختص في كونه قادرا على الجوهر بوقت وإن لم بصح فيه ماذكرتموه من الوجهين ؟ قيل له : لأن نفس المقدور إذا لم يصح [ أن ] يختص بوقت في الوجود حتى بجرى مجرى مالا يبقى من الأعراض ، والقادر لنفسه يقدر على الشى- ، فلا يصح أن يعتبر في كونه قادرا مايوجب فيه الحصر ، فيجب ألَّا يختص كونه قادرا على الجوهر بوقت دون وقت لزوال مايقتضي تخصيص الأوقات فيه .

فإن قيل : إذا صح في القدرة نفسها أن تتعلَّق بالمقدور في وقت دون وقت وإن كان تملَّقها يرجع إلى ذاتها فهلاً جاز في القادر لنفسه أن يتماق بوقت دون وقت وإن كان قادرا لذاته ؟ قيل له : إنما وجب ذلك بالقدرة ؟ لأنها لا تتملَّق إلا بمقدور واحد من جنس واحد في وقت واحد ، وذلك يوجب قيها الَّا تتملَّق بالقدور إلا في حال دون حال ، والقادر انفسه بقسدر على مالا / نهاية له ، فتلك الولَّة عنه زائلة ، فيجب



الا بتماق كونه قادرا على الجوهر بوقت دون وقت . يبيّن ذلك أنا لو قلنا فى القدّر : إنها تتملّق بالقدور فى كل حال ، وقد ثبت أن لها فى كل حال مقدورا مخصوصا لصح أن يفعل بها القدور الأول والمقدور الثانى ثم كذلك أبدا ، فكان ذلك يؤدى إلى أن يصح من القادر بالقدرة المواحدة حل الجسم العظيم . وتعذّر ذلك يبيّن صحَّة ماقدّمناه . وليس كذلك حال القادر لنفسه لأنه يقدر على مالا نهاية له ، فتى ثبت فيه أنه قادر على الجواهر ، وثبت أن وجودها فى كل وقت يصح ، وثبت أن الوجه الذى يقتضى تخصيص كونه قادرا عليها لوقت زائل ، ثبت أنه يقدر على إحسدانها فى كل وقت . فإذا صح كونه قادرا عليها لوقت زائل ، ثبت أنه يقدر على إحسدانها فى كل وقت . فإذا صح فلك وثبت أن وجودها فى كل وقت يصح ، وثبت أن الوجه الذى يقتضى تخصيص فلك وثبت أنه ـ تمالى ـ لو ثم يحدنها بالأمس لـكان فى هذا الوقت يصح أن يحدنها ، فيجب وإن أحدثها بالأمس ثم أفتاها أن يجوز أن يحدنها ؟ لأن تقدّم وجودها فى هذا الباب لا يغيّر حكمها ؟ ألا ترى أن مالا يبقى لتا لم يصح وجوده إلا فى وقت واحد قدواء تقدم إحداثه أو لم يتقدم والحال <sup>(1)</sup> قصواء تقدم إحداثه أو لم يتقدم والحال <sup>(1)</sup> واحـدة فى استحالة وجوده فى غير ذلك قدواء تقدم إحداثه أو لم يتقدم والحال <sup>(1)</sup> واحـدة فى استحالة وجوده فى غير ذلك فرات قدم إحداثه أو لم يتقدم والعال <sup>(1)</sup> واحـدة فى استحالة وجوده فى غير ذلك فراة تقدم منه إحداثها أو لم يتقدم فيجب أن يصح منه ـ تعالى ـ أن يحدنها ، فرواء تقدم منه إحداثها أو لم يتقدم فيجب أن يصح منه ـ تعالى ـ أن يحدنها .

فإن قبل : إذا صح كونه قادرا على الجوهر فى حال عدمه ويستحيل وصفه بذلك فى حال وجوده فهلًا جاز أن يقدر على إحداثه فى حال دون حال وإن كان معدوما فى الحالين ا قيل له : إن الجوهر وإن كان موجودا فقد عرفنا أن إيجاده ـ تعالى ـ / له وهو موجود يستحيل ، فإذا صح ذلك لم يصح أن يوصف بأنه قادر عليه فى حال بقائه ، وليس كذلك إذا كان معدوما فى الحالين ؛ لأن إيجاده فيهما جميعا يصح ، وليس يصح فيه من حيث كانقادرا عليه أن يختص بوقت دون وقت ، فيجب أن يصح منه إحداثه فى فيه من حيث كانقادرا عليه أن يختص بوقت دون وقت ، فيجب أن يصح منه إحداثه فى

(١) ق الأصل : • والمال • .

IE PRINCE GHAZI TRUST PR QURĂNIC THOUGHT

الجوهر فى حال وجوده هو حصول الوجود له دون تقضّى وقته ، فإذا زال الوجود بالعدم فقد زال ماخرج لأجله من أن يوصف بأنه قادر عليه ، فيجب أن يكون حاله فى كونه قادرا عليه ثابتا كحاله أولا . فإذا صح فى الابتداء أن يحدثه لهذه العلَّة صح بعد الإفناء أن يحدثه لهذا الوجه .

فإن قال : هلاً قائم : إن الذي أخرجه ... تعالى ... من أن بوصف بالقدرة عليه هو تفضَّى وقته دون وجوده ؛ كما قلَّم فالواحد منا : إنه إذا انقضى وقت مقدوره لم يوصف بأنه فادر عليه ؟ قيل له : قد بيَّنا أن القدرَّة لا يصحَّ أن تتعلَّق إلا بجز. واحد في وقت واحد من جلس واحد ، فار لم نقل بأن تقضّى وقت مقدورها يخرجها من أن توصف بأن لها قدرة عليه لم يصح ما قدَّمناه من الأصل . وليس كذلك حاله \_ تمالى \_ لأن الذي يحيل كونه قادرا على الشيء ليس إلَّا وجود مقدوره ، فإذا زال هذا الوجه كان · حال المقدور \_ وقد تقدَّم حدوثه \_ كحاله ولما يتقدم<sup>(1)</sup> ذلك ، وصحَّة إيجاده له على ما قدَّمنا القول فيه . فأمَّا ما لا يبقى فقد بيناً أنه لأمر برجم إليه يستحيل وجوده إلَّا ف وقت واحد من فعل أيّ فاعل كان ، ولا يصح أن بحدث إلاَّ في ذلك الوقت ، وايس كذلك حال الجواهر ؛ لأن وجودها في كل وقت على جهة البقاء والإحداث يصح ؟ على ما قدَّمناه . فإذا أفناها \_ تعالى \_ فيجب أن يصح أن يعيدها / ؟ كما صبح أن ٢٦٥ يحدثها في تالك الحال لولم بتقدم إحداثه لها ، وصارت الذات الو احدة إذاً مقدورة للقديم بمنزلة تحريك الواحد منا الجسم ؛ فـكما أن ذلك لمَّا صح في كل حال من الواحد منَّا وإن كانت الحركات التي نغملها متنايرة فيجب أن يصح في القديم \_ تعالى \_ إيجاد هذه الذات في كل خال ، وإن كان الموجود موجودا واحدا . وإذا صحَّت هذه الجــلة

(١) ق الأصل منهدم م.



ثبت أنه \_ تعالى \_ إذا أفنى السالم أنه قادر على إعادة من يستحق النواب ، وعالم بأجزائه ، فيصح أن يعيده ويوقّر عليه النواب . وكذلك<sup>(1)</sup> يصح أن يعيد المستحق للمقاب فيفعلَه به .

فصل فى ذكر ماله يكون المُعاد مُعادا

اختلف للتكلمون فى ذلك . فمنهم من قال : إنه يكون مُعادا لِمِلَة لولاها لم يكن كذلك ؛ كما أن المتحرّك إنما يتحرك املَّة ؛ لأنه كما يجوز بدلا من كونه متحركا أن يكون ساكنا ، فكذلك يصح بدلا من كونه مُعادا أن يكون غير معاد ، فيجب أن يختص بكونه مُعادا لملَّة . قالوا : وقد يجوز أن يكون الشى. حادثا مُعادا وحادثا غير مُعاد . فإذا اشتركا فى الحدوث واستبد أحدها بحكم زائد فيجب أن يكون ذلك <sup>(1)</sup> لعلة ، كما أن المتحرك والساكن لما اجتمعا فى الوجود [ و ] استبد كل واحد منهما بحكم زائد ، وجب أن يكون ذلك <sup>(2)</sup> اعلَّة .

والصحيح عند شيو خنا ـ رحمهم الله ـ أن يكون معاداً لا لعلَّة ، لـكن لأنه إحداث ثانيا بعد حدوث أول . فلمـــا أعيد ثانيا إلى الوجود الذي كان له وزال وُصف بهذه الصفة / لهذه الفائدة وإن لم يكن هناك علَّة . ويدلّ على ذلك أنه إذا ثبت في المحدّث أنه يحدث لا لملَّة ، فـكذلك القول في المعاد ، لأنه لم يحصل فيه إلّا إحداث ذاته في المعنى .

فإن قيل : ومن أين أن المحدِّث محدَّث لا لملَّة ؟ قيل له : لأنه لو كان كذلك لملَّة لم يَخُلُ حالها من وجوه ثلاثة : إما أن تـكون معدومة أو قديمة أو محدَّثة .

(١) في الأصل : • لذلك • . -

1

(٢) في الأصل : • كذلك • .

E PRINCE GHAZI TRUST SE CONTRACT OF A CONTRACT OF

ولو كانت معدومة ــ ولَيس لعدمهَا أوّل ــ لوجب الَّا بِكون لوجود المحدَث أوَّل ، وفى هذا إيجاب قِدَمه ، ولأن المدوم لا يختصَ الحادثَ إلاَّ كاختصاصه بما لم يحدث ، فلم صار بأن يكون عِلَّة فى حدوث ذلك أولى من أن بكون عِلَّة فى حدوث غيره ؟

ولوكانت الملّة قديمة لوجب أيضا فيها ما ذكرناه من الوجهين . وليس هذا من قولنا : إن القديم قادر لذاته وإن استحال وجود الفعل فيا لم يزل بسبيل ، لأن القادر لا يمتع كونه قادرا على ما لا يصح أن يوجد إلّا بعد أحوال ، لأن المقدور لا ( يكون مقدورا<sup>(1)</sup> ) من جهة على جهة الإيجاب ، وليس كذلك المحدّث لوكان محدّثا لعلة ، قديمة ، لأن الموجب إذا وجد فيجب حصول الموجّب لا محالة ، سيّا إذا كان ذلك الموجِب عِلَة ولم يكن سببا ، وقد ثبت في العِلَل أن ما منع من الحكم الموجّب علها ، لمَنّع من وجودها ، فكيف يصح في القديم أن يقتضى حدوث الشيء ويكون موجودا لم يزل ، والمحدّث يستحيل وجوده لم يزل .

فإن قيل : جوّزوا أن بَكون القديم موجبا لحدوثه على طريق إيجاب السبب للمسبَّب قيل له : إن السبب أيضا من حقَّه أن يوجِب المسبَّب فى حالة / أو فى ثانية<sup>(٢٧)</sup> إذا ارتفع المنع . فمتى علمنا من حال الشى، أنه يوجد مع ارتفاع للوافع ولا يوجد غيره الأوقات الكثيرة علمنا أنه لا يجوز أن يكون سببا له .

وإن كانت المِلَّة محدَّنة فيجب أن تسكون كذلك ، أيضا الملّة هو حدوث وليست بمحدثة فلا يجب كذلك اللّة وأن بتُصل عالا لمهاية له ، قيل له : إن الخدَث لم يكن محتاجا إلى علة ، لأنه يسمّى بذلك لا يستحقّ المِلَل ، وإنما يحتاج إليها لأنه وجد بعد أن لم يكن ، لأن الحدث لهذا<sup>(7)</sup> يبين في للعني من غيره ، وقد علمنا أن المِلَّة قد شاركته في ذلك ، فيجب أن تسكون كذلك المِلَّة . وفي هذا قدمنا ذكره :

(١) مابين الموسين كان مكانه في الأصل بياض ، فسد كما ترى .
 (٢) مابين الموسين كان مكانه في الأصل على منفوطة .
 (٣) كذا في الأصل على منفوطة .
 (٣) كذا في الأصل .
 (٣) السكامة في الأصل .



وبفارق ذلك ما نقوله : من أن المنحر لذ متحر ك لمآة ، ولا بتصل يما لا بتناهى ؛ لأن الحركة لم تشارك المتحرك فيا احتاج له إلى علّة ؛ لأنه إنما احتاج إلى علّة لجواز كو ته ساكنا بدلا من كو نه متحركا ، ولا يصح فى الحركة أن تسكون سكونا بدلا من كومها حركة فلذلك لم يكن كذلك لملّة .

فإذا بطل جميع ما ذكرنام من الوجود لم يبق فى المحدّث إلا أنه محدّث لا لملّة . وقد بينا من قبل أنه لوكان محدّثا لملّة لنقض ذلك تملّق الأفعال المحدثات بالفاءلين ، والكان الموجب لوجودها حصول الملَّة دون القادر . فإذا بطل من حيثوجب تملّق كل المحدّثات بالمحدّث بطل ما قاله . فإن قال : إلى أقول فى المحدّث : إنه يحدث لملّة ، وأعنى بها أنها سبب لحدوثه ؛ قيل له : قد بيناً من قبل أن القديم ـ تعالى ـ قد يفعل بلا سبب ، وأن الجسم وكثيرا / من الأعراض يستحيل وأجودها عن سبب ، وذلك يُبطل ما ذكرتَه فى جميع قوالك .

ţ

فإن قال : جوَّزوا أن يكون الأمر كذلك ، قيل له : إنا تجوّز في كثير من الحوادث أن يكون حادثا السبب ، وإنما تخالف في عبارة ، فلا نجعله علة لحدوث المسبَّب ، ولا تسبَيه حدوءًا له وإحداثا . فإن قال : ما أنكرتم أنه لا محدَّث إلّا ويحدث عنه ـ سبحانه ـ بالإرادة وهي موجِبة للمراد ، فيجب من هذا الوجه أن بكون محدَّثا لعلَّة ، قيل له : قد بينا من قبل أن الإرادة غير موجِبة للمراد وأن القادر إعا يفعلها ليا له يُفَعَل للراد من الدواعي . وذلك يُبطل ما ذكرتم . وقد بيناً من قبل أنه ـ تمالي ـ لا مجوز أن يُحدَث الأشياء بَكُن ، فلا يصح أن يقال : إن الحدَث محدَث لملة ويراد به ذلك .

و إذا ثبت <sup>(1)</sup> ذلك ثبت <sup>(۲)</sup> أنه لا صفة للمُمَاد من جهــة للمنى إلا ما للمحدث (۱) كتب ق الأصل فوته : • سع • وهو إشارة إلى تسغة أخرى . (۲) كتب ق الأصل قبله : • سع • وهو ماق نسخة أخرى ، وقد جم بيتهما الناسح ق الصلب .



فيجب ألا بكون مُمادا الملَّة . فإن قال : إذا صحَّ كونه حادثا غبر مُماد وحادثا معادا وجب أن يكون كذلك العلة ، قيل له : قد بينا أن العلة إنما بطلت فى الصفات التى تتجدد للموصوف دون الأسماء ، وكشفنا ذلك فى صدر الكتاب ، وقد علمنا أن هذا المُمَاد لو لم يتقدَّم حدوثه المكان حاله كحاله إذا تقدَّم حدوثُه ، ثم فنى فى أنه وإن لم يكن هناك علة فقد حصات فائدة تقتضى تجدد الاسم ، لأنه أعيد إلى الوجود الذى كان القول فى المُماد . وقد قال شيخنا أبو هاشم – رحمه الله عنه إلى الوجود الذى كان القول فى المُماد . وقد قال شيخنا أبو هاشم – رحمه الله – : إذا صح فى المعنى الذى اله كان مُعادا أن يوجد ابتداء قلا يكون إعادة ، ويوجد بعد تقدم الوجود فيكون إعادة فغير مستنكر فى نفس المُماد أن يتنيَّر عليه / النسمية التقسدم الوجود وما ينَّنه ٧٢ شيوخنا فى الكتب من أن حدوث ذات الشى، يُعْنى عن طلب عِلَّة لها يكون حادثا ( ينفع )<sup>(1)</sup> فيه هذا القول .

فصل في أن الإعادة تصبح على كل عرض باق من مقدوراته الممالي

لا خلاف بين شَيْخَيْنَا في أن ما يختص \_ تعالى \_ بالقدرة عليه بجوز عليه الإعادة . فأمَّا مقدوراته الباقية التي يُقدر على جنسها فعنذ أبي على لا يجوز أن تعاد ، وعندأ بي هاشم بجوز أن تعاد . ولا يختلفان في أن مالا ببق لا يجوز أن يعاد البتَّة لأنه يختص في الوجود بوقت واحد في الوجود لا يصح أن بوجد إلا في ذلك الوقت ؛ لأنه متى تعدَّى في صحةً وجوده الوقت الواحد صح وجوده في سائر الأوقات مالم يوجد مايحيل وجوده . فإذا صح في الصوت أن استمرار وجوده لا يصح فيجب الاً يصح أن يوجد يقد وبغنى ثانيا ثم يوجد ثالثا على هذا الترتيب . وإذا صح ذلك وكانت الإعادة تقتضى وبغنى ثانيا ثم يوجد ثالثا على هذا الترتيب . وإذا صح ذلك وكانت الإعادة تقتضى

<sup>(</sup>٨) موضع حدَّم الكلمة إياس في الأصل .



صحة الوجود مما يختص بوقت واحد فيحب ألا يجوز أن يداد . وهُـذا قال شيخدا أبو هاشم : إن القول فيما لا ببق بأنه بجوز أن يداد برد الحال فيهما إلى أنه بجوز أن يبق ، فإذا بطل ذلك فيه بطل القول بجواز إعادته . وما دللنا عليه من قبل فى صحة الإعادة على الجواهر يقتضى صحة الإعادة على مايبقى من مقدوراته تعالى من الحياة وغيرها ، فلا وجه لإعادته ؛ لأن الطريقة واحدة ، وقد قال شيخنا أبو على : إن مايدخل جنسه تحت

۲ مقدور العباد فلو جاز عليه الإعادة إذا كان مقدورا / لله مبحانه لجاز عليه الإعادة إذا كان مقدورا لنا ؛ لأن الجذى الواحد فى الوجود وصحته ومايتبع الوجود من الكيفيات لا يختلف ولذلك ثبت أن كل جنى يصح البقاء عليه من فمل بعض الفاعلين نجوز أن يبقى من فعل سائرهم : وقد ثبت فيما هذا حاله من الأحكام ألا تختلف باختلاف فواتهم . وقد ثبت أن كل جنى يصح البقاء عليه من فمل بعض الفاعلين نجوز أن يبقى من فعل سائرهم : وقد ثبت فيما هذا حاله من الأحكام ألا تختلف باختلاف فواتهم . وقد ثبت أن كل جنى يصح البقاء عليه من أمل بعض الفاعلين نجوز أن يبقى من فعل سائرهم : وقد ثبت فيما هذا حاله من الأحكام ألا تختلف باختلاف فواتهم . وقد ثبت أن القادر منا يستحيل أن يعيد مايبقى من مقدوراته ؛ لأنه لو صح أن يعيد ما أن يعيد مايبقى من مقدوراته ؛ لأنه الو صح أن يعيد ما أن يعيد مايبقى من مقدوراته ؛ لأنه الو وحر أن يعمل بالقدرة فى هـذا الوقت سائر مقدوراتها التأخرة ؛ لأن التقديم والتأخير فى المنى كالإعادة ، وتجويز ذلك بؤدى إلى أن يصح من الضعيف حمل المقديم والتأخير فى المنى كالإعادة ، وتجويز ذلك بؤدى إلى أن يصح من الضعيف حمل المقديم والتأخير فى الماي كالإعادة ، وتجويز ذلك بؤدى إلى أن يصح من الضعيف حمل المقديم والتأخير فى المنى كالإعادة ، وتجويز ذلك بؤدى إلى أن يصح من الضعيف حمل الجبال العظيمة على هـدا الحة ، ويؤدى إلى أن يختلف حال مايفعله من القدورات بالقصد ؛ فمتى قصد فيهـا إلى تقديم وإعادة ورجـد من الغمل أكثر مما يوجـد إذا لم يقصد هـذا الوجـه ، و بطلان فلك بين

وايس لأحد أن يقول : جوّزوا أن يعيد بهذه القدرة في هذا الوقت جزءا واحدا فقط ، فلا يؤدّى إلى ما ذكرتموه من النساد ، وذلك لأنه لا يخلو من أن يكون لابصح أن يفعل بالقدرة إلّا إعادة هذا الجزء فقط ، أو بصح أن يفعل على جهة الابتداء سواء واو كان لا يصح أن يفعل بهما في هذه الحال إلّا إعادة هذا الجزء وجب او يقى هسذا الجزء إلى همذا الوقت ألّا بصح أن يفعل بهذه القدرة شيئًا ، وذلك مستحيل ، فلا يذ



أن يفعل بها سواه . اوإذا صح ذلك فيجب إذا<sup>(1)</sup> لم يكن بين الجزء المعاد وبين الجزء المبتدأ تناف أن يصح أن يفعلهما بالقدرة ، وذلك يوجب أن يصح أن يقعل بالقدرة الواحدة أ كثر من جزء واحد فى وقت واحد فى/ محل واحد ، وهذا يوجب ألا يكون ١٩ يعض العدد بذلك أولى من يعض .

وبعد، فإذا كان آملَّق القدرة بجميع ماوقع بها من قبل سواء فلِم صار بأن يصح أن يعاد بها في هذا الوقت بعض الأجزاء المتقدمة أولى من بعض ؟ وهذا يوجب فساد القول بأن الذي يعاد بها جزء واحد فقط . وذلك يؤدّى إلى أن يصح بها [ إعادة ] كل ماتقدم من مقدورها على ماتقـدم . وفيه من الفساد وماسبق ذكره . فإذا صح في مقدورنا الباقى أن إعادته لا تصح صح فيا هو من جنسه من مقدورات الله تعالى ؟ على ماسلف القول فيه . ولو جاز أن أيفرق بينهما .. والجنس واحد من عزاز أن يفرق بين أفعاله وأفعالنا في سائر الأفعال وإن كانت الطريقة واحدة ؟ لأنه متى خواف بين فعل الفاعاين فيا برجع إلى جنس الفعل ووجوده لزم عليه مع من الفيدة أحد من الآخر في سائر أحكام الأفعال مع أسامي الموريا في الجهات . وهذا تطريقة واحدة ؟ لأنه متى خواف بين فعل الفاعاين فيا برجع إلى جنس في الجهات . وهذا تطريق من الجوالات مالا خفاء به .

(١) ق الأصل : ﴿ وَإِذَا هَ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'À<u>NIC</u> THO<u>UG</u>HT

مجال دون حال ، ولا القدادر عليه فى كونه فادرا يختص بوقت فيجب أن يصح منه الإعادة . وقد يبنا أن الذى أوجب خروج القدادر منا من أن بكون فادرا على الشى بنقضى وقته اختصاص القدرة بأنها تيملتى مجز، واحد وأن القديم ـ سبحانه ـ إذا لم بكن هـ الماله فيجب ألا يخرج من كونه قادراً على الشى، لا بوجوده فقط إذا كان ذلك هـ هـ ذا حاله فيجب ألا يخرج من كونه قادراً على الشى، بألا بوجوده فقط إذا كان ذلك هـ هـ ذا حاله فيجب ألا يخرج من كونه قادراً على الشى، إلا بوجوده فقط إذا كان ذلك هـ ماله م. ماله فيجب ألا يخرج من كونه قادراً على الشى، يألا بوجوده فقط إذا كان ذلك الشى، مماً يصح البقاء عليه . وقد بينا أنه لا يجب من حيث لم يختلف حال فعله وفعانا ومعدوراته الشى، مما يصح البقاء عليه فى باب الإعادة ألا يختلف حال مايبقى من مقدوراته ـ سبحانه ـ إذا لم يحد ومقدوراتنا ؛ لأن الملة فيه [أن] القدور فى نفسه يستحيل أن يوجد إلاً فى وقت واحد ، وقدك مما يرجع إلى نفس الفعلى لا إلى حال الفاعل ؛ فوجب ألا يختلف حال الفاعاين ، وذلك مما يرجع إلى نفس الفعلى لا إلى حال الفاعل ؛ فوجب ألا يختلف حال الفاعاين ، وذلك مما يرجع إلى نفس الفعلى لا إلى حال الفاعل ؛ فوجب ألا يختلف حال الفاعاين ، وذلك مما يرجع إلى نفس الفعلى لا إلى حال الفاعل ؛ فوجب ألا يختلف حال اليقاديم من مقدوراته ـ ميحانه ـ وذلك مما يرجع إلى نفس الفعلى لا إلى حال الفاعل ؛ فوجب ألا يختلف حال الفاعاين ، وذلك مما يرجع إلى نفس الفعلى لا إلى حال الفاعل ؛ فوجب ألا يختلف حال الفاعاين ، ويس كذلك مايبقى ؛ لأنا قد بينا أن مالا لا يجوز إعادته من مقدورنا يختف الواحد ، واليس كذلك مايبقى ؛ لأنا قد بينا أن مالا لا يجوز إعادته من مقدوراته الفاعين ، ويس كذلك مايبقى ؛ لأنا قد بينا أن مالا لا يجوز إعادته من مقدوراته الفاعين ، مما ، فلا يعتنع أن يخالف حاله الفاى مالا لا يجوز إعادته ما من ميمان الفاعي الواحد ، ما ما ، فلا يعتنع أن يخالف حال الفاعين ، ويس كذلك مايبقى ؛ لأنا قد بينا أن مالا لا يجوز إعادته ، وصح أنه ماله يختف وال ما منا، فلا يعتنع أن يخالف حالنا فيه حاله ـ تمالى ـ وأن تكون كل مقدوراته المانيي ، ما مينه فلا يعتنم أن يخالف مالها ، ما حيف ثبت قادراً لما من يخله ما مرض في الماله بق الماله بعله ما ماله بقاله ما مله ما بقى ماله بن ميله ما ماله بقل ما بق البه ماله بقى طريق الإحداث ؛ على مامليبنه .

وليس له أن يقول : إذا لم يخالف فعلَه تعالى فعل العبيد فى جواز اليقاء واستحالته ب فكذلك فى جواز الإعادة / واستحالتها ؛ لأن الأمر فى هيذه الأحكام موقوف على الدلالة ، وإنما يجب القضاء بتساوى الجنس الواحد فيه إذا كان ذلك الحكم واجبا فيسه لذاته أو لأمر يرجع إلى ذاته ، إمّا بشرط أو بغير شرط ؛ فيجب اتفاق الجنس فيسه ، وليس كذلك حال صحة البقاء واستحالته ؛ لأن ذلك لابرجع إلى ذات الشىء ، فإذا دلَ الدليل على اتفاق الجنس الواحد فيه قضى به ، وإذا دلّ الدليل على خلافه حُكم فيسه . ولولا قيام الدلالة على أن السكون يجوز عليه البقاء من فعل أى فاعل كان لم يجب اتفاق المديل في المرابع على أن المكون يجوز عليه البقاء من فعل أى فاعل كان لم يجب اتفاق المنس فيه ، وكذلك القول فى سائر الأجناس . فإذا صحّ ذلك وثبت بالدليل التغرقة



بين الجنس الواحــد في جواز الإعادة فالواحِب أن يقضى به . على أنه قد صحَّ بالداييل عندنا أن الجنس الواحد من مقدوره سبحانه يجوز في بعضه الإعادة دون بعض ؛ لأنه ـتمالى ــ إذا فمل العِلم متولدًا عن النظر وقد ثبت في النظر أن البدّاء لا يجوز عليه وفي العلم جواز ذلك ، وثبت بالدايل أن مانواًد عن شيء مخصوص لا يصح أن يوجد على طريق الابتداء ولا متولدًا عن سبب سواه، فإذا صح ذلك فالواجب فما يحدثه من العلوم ابتداء أن يصح أن يعيده ، وإذا فعل مثله متولَّدا عن النظر ألَّا يصح أن يعيده ، من حيث استحال الإعادة على النظر ، من حيث لا يجوز البقاء عليه . وكذلك القول في الـكون المتولَّد عن الاعتماد الذي لا يصحَّ أن يبقى . وهذا محيح يمكن الاعتماد عليه وإن لم يصح إبراده على طريقة النقض على أبي على ؟ لأنه لايقول في القديم تعالى : إنه يغمل بأسباب. وقد كشفنا نحن القول في ذلك . فأمَّا اتفاق الجنس الواحد إذا وقع على / وجه واحد في ٢٧١ الحسن والقبح فالملَّة فيه هي اتَّفاقها في الوجب المُتضى الحسن أو القبح دون اتفاقها في الجنس ؛ لأنه لافصل بين مختلِف الجنس ومتَّفِقه . ولذلك ألزَّشا المجبرة في القبائح والمحمتنات هـذه الطريقة ، ولم نواع فيها اتفاق الجنس واختلافه ، من حيث كان المعتبَّر بالوجه الذى يحسن أو يقبح ، وهـذا إنما يصحَ التمَّاق به لما ثبت بالدليل أن اختـلاف أحوال الفاعلين لايؤثَّر في هذا الحكم ، وأن المتبر فيه بوجوه الأفعال . وليس كذلك حال جواز الإعادة ؛ لأناقد بينا أنه لابدَّ من أن يمتبر فيه حالُ القادر ؛ كما لابدَّ من اعتبار حال المقدور فيه . وإذا وجباعتبار كلا الأمرين في صحَّتها فمتي حصل أحدهما دونالآخر فالإعادة مستحيلة ، وقد بينًا أن مقدور السبد لا يحصل فيه إلا الحكم الراجع إلى المقدور ، دون الحسكم الراجع إلى الغادر ، فيجب ألَّا تصبح عليه الإعادة .

وهذه الجلة تـكشف عن صمَّة قول أبى هاشم فى هذا الباب . وقد بينّا أن الواجب أن يقال على مذهبه الصحيح : إن كل مقدور لله سبحانه باقٍ لا يتماَّق وجوده بوجود



سبب لا يبقى فإعادته تصح . وما أخلَ ببمض هذه الشروط فإعادته لاتصح ؛ لأن المقدور إن كان مقدورا لفيره فقد بينًا أن الإعادة لا تصح فيه ؛ وإن كان مقدورا لله تعالى والبقاء لا يصح عليه فكمثل . وقد دللنا على صحَّة ذلك بما تقدَّم من النظر ، وأنه لا بجوز أن يولَّد علما إلَّا ويصح وجوده على هذا الوجه دون غيره على للذهب الصحيح ، وأن وجوده إذا تعلَّق بما لا يبقى / [ فهو ] تعالى لا يفعله أصلا مع وجوبه . ولا يصح أن يقال : إنه – تعالى – قبل الإفناء يوفّره عليه ، فلم يبق إلا أنه بجب أن يعيده لأن توفير التواب عليه إذا لم يتم إلا بالإعادة وجبت ، من حيث لا يتم فعل الواجب على جميم الوجوه إلَّا بها .

فإن قيل : هلّا قلّم : إن المستحقّ للثواب إذا فنى خرج من أن بكون واجبا أصلا فلا تجب إعادته ؛ كما أن المستحقّ الدمّ على غيره إذا مات زال وجوب الدّم أصلا ؟ قيل له : إن المعتبَر فى باب الواجبات بحال من يجب عليه الواجب . فإن صبح أن بتوصّل بغمل مقدّمة إلى فعله وجب أن يفعلها ؟ لكى يفعل الواجب . وإن تعذّر ذلك عليه زال وجوب ذلك الشىء عنه ، إلا أن يصيّره غيره بحيث يمكنه أداء الواجب . وإذا صحّ ذلك وقدر سبحانه على الإعادة فيجب أن يفعلها ؟ لكى يفعل الواجب . وإن تعذّر ذلك عليه زال فأمًا مستحق الدم إذا مات فإنه لا يتمكن من الأمر الذي إذا حصل صار بحيث يمكنه حقّ الدم ، فلذلك خرج من أن يكون واجبا له ، لكنه تعالى إذا صيّره بحيث يمكنه عاد عليه . حقّ في باب الدم ؟ لأنه من حقوقه لامن حقوق غيره عليه .

فإن قبل : ألستم تقولون : إن القديم ـ تعالى ـ لا يفعل مايـتحقّه المثاب في أحوال موته وعدمه ، فإذا جاز خروجه من أن بكون واجبا في تلك الحال فهلًا جاز منله في سائر الأحوال بألًا يسيد الكل؟ قيل له : إن الأحوال التي أشرت إليها الثوابُ فيها واجب ، وإنما أخَره ـ تمالى ـ اضرب من المصلحة يَمود على المكلَّن / وتأخير الحقوق



لهذا المعنى يحسن فى الشاهد ؛ لأن ولى اليتيم لو علم أن استيفاء حتى اليتيم معجَّلا يؤدى إلى هلاكه ، كان له أن يؤخّره ، فكذلك القول فيا ذكرناه . وإنما يتم ماسأل عنه فو قلنا بسقوطه أصلا . وليس له أن يقول : لو جاز أن يؤخّره – تعالى – هذه الأوقات مع كونه حقًا له فملًا جاز ألًّا يعيده ويوجده حالا بعد حال . وذلك أن الأوقات التى أخر الثواب فيها لابد من أن يكون فى تأخيره مصلحة ، فلا يجوز أن يقاس عليها الأوقات التى لا مصلحة فى تأخيره ؟ لأن ذلك ظلم ، والقديم يتعالى عنه . وماذكر ناه من حتى اليتيم يكشف ذلك ؟ لأنه قد جاز تأخيره فى بعض الأوقات ولم يوجب ذلك تأخيره فى سائر الأوقات . ونحن نيتن الكلام فى أن مالا يفعله – تعالى – من الثواب فى هذه الأوقات أن يوجب ذلك

فأمًّا من يستحقّى الموض فإعادته غير واجبة ، إلّا على بعض الوجوه ؛ لأنه قد ثبت أن اليوّض منقطع غير دائم ، ففارق النواب من هذا الوجه ، وصحً فيه أن يُغمل في أوقات منقطمة . وإذا صحَّ ذلك لم يمتنع فيا يستحقّه الإنسان في حال حياته أن يوقر عليه في هذه الأوقات من جهة المقل ، ثم يميته تعالى من غير أن يستحقّ الموض ؛ لأن الموض لا يُسْتَحقّ بالموت إذا حصل من غمير ألم وغم ، والقديم – تعالى – قادر على ذلك ؛ فإذا فعله من غير ألمَ لم يستحقّ ذلك الحيَّ عليه عوّضا .

فإن قال : إذا كانت الحياة من أعظم النم فسَّلبها يقتضى العوض / ، وإن لم يقارنه ٢٧٣ ألم وغم ؛ لأنه يقطع عن جميعالمنافع ؛ كما أن وجودها يصحح جميع المنافع ؛ أوّ ليس الواحد منا متى سُلب ماله فلابد من أن يستحقّ عوضا ، فهلًا وجب مثلًه فى سَلب الحياة ؟ قيل له : إنه ـ تمالى ـ إذا أنم على الإنسان بالحياة فإنما بنم بذلك عليه إلى مُدّة ، وغير ممتنع تمليك الذير ماينتف به إلى مدَّة ، وقد ثبت ذلك عقلا وشرعا فى العوارى وغيرها. فإذا صح ذلك ثم سَلَبه الحياة لم يجب بذلك العوض ، كما أن للسترد للموارى لا يلزمه فإذا صح ذلك ثم سَلَبه الحياة لم يجب بذلك العوض ، كما أن للسترد للموارى لا يلزمه

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'<u>ÀNIC</u> THOUG

بذلك بدل . وإذا صح ذلك ولم يكن هذاك ألم ولا غمّ يستحقّ بهما الموض ، فيجب إذا أماتد ـ تعالى ـ على هذا الوجه ألاً يستحقّ الموض أصلا ، وقد فرّق عليه ما استحقّه من قبل ، فلا تجب إعادته . فأمًا من أولم فى حال موته أو قبله فلا بدّ من توفير اليوَض عليه، إما من جهة القديم تعالى أو على جهة الانتصاف له من الظالم . وقد يمكن أن يوفّر ذلك عليه من جهة القديم تعالى أو على جهة الانتصاف له من الظالم . وقد يمكن أن يوفّر ذلك عليه من جهة القد م تعالى أو على جهة الانتصاف له من الظالم . وقد يمكن أن يوفّر ذلك فمَنْ هذا حاله فلا يجب أيضا أن يعاد من جهت المقل ، وإنما يعلم بالسمع أن من مات فمَنْ هذا حاله فلا يجب أيضا أن يعاد من جهت المقل ، وإنما يعلم بالسمع أن من مات حدّ يوفّر عليه الموض فالسمع هو المانع منه . فأمًا المقل فجوّز اله على ماذكرناه فى هذا الباب . فمن هذه حاله أيضا لايجب إعادته . وهذه الجلة تبيّن أن إعادة مستحقً اليوض من جهة العقل بقد ما أيضا لايجب إعادته . وهذه الجلة تبيّن أن إعادة مستحق الموض من جهة العقل بد من أن يعيده ليوفر ذلك عليه فعا به . ومتى الحديم تعالى توفير الموض عليه ، فلا بد من أن يعيده ليوفر ذلك عليه فيا به ماذكرناه في فر من جهة المال بقد ما ماله وإنه ما وفير من جهة المقل غير أو الحب أصلا ، وإنما يجب ذلك إذا لم يمنو الماد من توفير الباب . فن هذه حاله أيضا لايجب إعادته . وهذه الجلة تبيّن أن إعادة مستحق الموض من جهة المقل غير أو اجب أصلا ، وإنما يجب ذلك إذا لم يمنو القد ما تحوير ألم في من جه أنه إذا انقطع الموض ماالذى يحسن أن يفعله تعالى من اخترام أو تفضل سيجى فيا بعد إن شاه التي .

فأما مستحقى العقساب فلا يجب إعادته عندنا عقلا ؛ لأن المقاب حقّ عليسه لاله . وقد ثبت بالدليل أنه يحسن منسه سبحانه إسقاطه والعفو عنه ، فيجب أن يجوز ألاً يعيده ويختار التفضّل بالعفو . وهسذا قولنا في كل مستحقّ المقاب من كافر وفاسق ؛ لأن حال السكل سواء في حسن العفو عنهم . وسنذكر الدلالة على ذلك من بعد إن شاء الله .

فأمًا مَن لا يستحق شيئًا من الحقوق فلا شبهة في أنه تعمالي مخير في إعادته : إن شاء أعاده وإن شاء لم يُعده ؟ كما أنه كان مخيرا في الابتداء في ذلك . هذا هو الثابت في المقل ، فأمًا السمع فقد دلّ على أنه تعالى سيميد المستحقّ للمقاب من حيث أخسر بذلك ، وأنه يعيد من مات مستحقّا للموض ؛ لأنه لا خلاف أن الانتصاف لايقع إلّا في الآخرة ؛



كما لانقع الحجازاة إلّا هناك . فأما من لايستحق شيئًا من ذلك فقد ورد الخبر بأنه تسالى يعيد البمض فىالجنة ليلتذ به أهلُها ، والبمض فىالنار فيصير عقابا لهم .ولذلك قال الرسول عليه السلام : الشاة من دوابً الجنَّة .

وأمًا الأطفال فقسد ثبت بالسمع إعادتهم في الجُنَّة ؛ حتى قال بعض العلماء : إن الحور العين والولدان منهم في الجنة ، وإن كان في الناس من يخالف في ذلك / وفيهم من يتو تُف . ولسنا انقول : إن مالا تجب إعادته عقسلا تجب بالسمع إعادته ، لأن الدلالة (٢٧٣ والأخبار لا تغير أحوال الأفعال ، وإنما أعلم بالسمع أنه تعالى يختار لامحالة الإعادة ويزيل التجويز في ذلك .



في الوجه الذي يصح أن يعاد عليه الحي والوجه الذي لا يصح ذلك فيه

اعلم أنه لا بد ف<sup>(1)</sup> إعادة الحي المخصوص بأجزائه ؟ لأن الحي هو الجسم للبني بنية مخصوصة ، وإنما يوصف بأنه حي إذا اختص لأجل وجود الحياة فيه بصفة مخصوصة يصح معها أن تدرك وتحس . فإذا صح ذلك فلا بد من أن تعتبر أجزاؤه في الإعادة ، كالا بد من اعتبارها في البقاء ؟ لأنه كما يجب في المُساد أن يكون زيدا بعينه ، في كذلك يجب فيه إذا بقي مدة لا بد من أن يكونيزيدا بعينه ، في كا لا يصح في زيد أن يبقي ويكون هو ذلك الحي مع تبدل أجزائه ، في كذلك لا يصح أن يعاد ذلك الحي بعينه مع تبدل الأجزاء .

ويدل على محمّة ذلك أنه لا بدّ من أن يعلم الإنسان في هذا اليوم أنه الذي كان سميدا من قبل ، ويعلم الشيخ أنه الذي كان صنير ا وشابًا ، وقد ثبت أن معلوم اليعلم بجب أن

(٢) كذا ق الأسل . والأولى : ٩ من ٢ .

THE PRINCE GHAZI TR FOR QUR'À<u>NIC</u> THOUG

يُكون على ماتناوله ، وإلّا كان جهلا ، فإذا صح ذلك كان الماوم هو الحيّ لا مايختص به من الصفة ، فيُجب أن يمتبر عين أجزائه فيقال : إنّها التي كانت من قبل ، ويقال في الْمَاد : إن أجزاءه التي كانت من قبل .

1 11

فإن قيل: إن للمتبر فى هذا/ الباب هو بكون الصفة واحدة دون أجزاء الموصوف، فيجب ألّا يمتنسع فى حال البقاء وحال الإعادة أن يعسلم أنه الذى كان من قبل متى كانت الصفة ثلك ، وإن تبدّلت الأجزاء .

قيل له : إن العلم بأنه الريد والحيّ هو علم بأجزائه وإن لم يتناولها على التفصيل ؛ كما أن العلم بالمخاطب القاصد هو علم به وإن لم يتناوله على التفصيل ، ولا يجوز أن يكون عالمها بصفته التي يختص بها ولا يعلم ذات الموصوف ، فيجب لهذه العلّة أن بكون المريد في حال البقاء وفي حال الإعادة هو الذي كان من قبل .

فإن قال : إذا جاز في السمين أن يذهب أجزاء سِمَنه وبصير تحيفا ، والنحيف أن يصير سمينا ، ونسلم مع ذلك أنه الذى كان من قبل مع تبدّل بعض أجزائه ، فما الذى يمتنع من ذلك ، وأن يبدّل كلّ أجزائه ؟

قيل له : لأن العدلم بأنه المريد الحيّ هو عدلم بالجملة الحيَّة المختصَّة بهذه الصفة ، وقد علمنا أن هذا العلم لا يتناول تفصيل أجزائه وإنما يتناول الجملة المختصّة بهذه الصفة . فإذا صعّ ذلك وكان تغيّر حالها في السِمَن والنحافة لا يُخرِج الجُملة من أن تكون جملة ، كا لا يخرج عن أن تكون هي التي كانت حيَّة مريدة في حال الصغر وإن كبرت . فإذا من ذلك لم يؤثر هذا التغيّر المخصوص في العلم بأنه الذي كان ، وليس كذلك لو تبدّلت أجزاء الجملة ، لأنه يؤذى لو علمنا أنه الذي كان أن يكون العلم جهلا ؟ لأن الأجزاء غير تلك ، والصفة التي يختص بها ليست تلك الصفة ، فكيف نعلم مع ذلك أنه الذي كان . يبيّن ماقلناه أنا فعلم تعلَق القدرة بمقدوراتها وأنها وهي باقية هي التي كانت من قبل ، THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وإن تفـير بعض أحكامها في التعلّق ، لأنها الآن غير متعلقة بما كانت متعلّقة به / ولا ٤٧ يجوز قياسا على ذلك ألَّا نعلم أنها هي التي كانت وقد صار كل متعلّقاتها غير المتعلقات من قبل . يبيّن ماقلناه أنه لا بدّ من ألَّا <sup>(1)</sup> يختلف حال العلم بزيد في حال بقانه أنه الذى كان ، والعِلم بأن زيدا غـير عمرو . فلو صحَّ أن يُعلم أنه الذى كان والأجزاء قد تبدّلت ليَجوز أن يعلم في زيد أنه عمرو وإن كانت الأجزاء متغايرة ، فلما بطل ذلك في الحيَّين في حالة واحدة ، لمَّا تغايرت أجزاؤها ، فكذلك القول لو صارت أجزاء الحيّ

وهذا يُسقط القول بأن المعتبَر في الحيَّ بعينه أن يكون مؤلفًا مبنيًا من قبيل من الأجزاء ، وأن يحلَّ قبيل من الحياة ، ولا معتبر بأجزاء مخصوصة ولا مجياة مخصوصة ، لأن الذي قد مناه قد أبطل هذا القول . فأمّا الحياة فلا يمتنع أن تتغاير ويكون الحي واحدا ، فلا يجب أن يعتبر بأجزاء مخصوصة منها ، لأنه إذا جاز أن يكون هو الذي كان مريدا من قبل ــ والإرادة في هذه الحال غير التي كانت وكذلك العلم ـ فكذلك لا يمتنع أن تكون الحياة غير التي كانت من قبل . وهذه القضية واجبة في كل صفة استحقَّها الموصوف لعلة أن تلك العدلة إذا كان لها أمثال لم يمتنع أن تحصل تلك الصفة لا يمتنع أن تحصل تلك المعاد ، وإحدا ، في الذي كانت وكذلك العلم ـ استحقَّها الموصوف لعلة أن تلك العدلة إذا كان لها أمثال لم يمتنع أن تحصل تلك الصفة لا يمتع ذلك في القدرة خاصَّة ، لأنه لا مثل لها أمثال لم يمتنع أن تحصل تلك الصفة لا يسح ذلك في القدرة خاصَّة ، لأنه لا مثل لها في الجنس . فلا الك من هذا الوجه فيها .

فإن قال : إذا وجب اعتبار ءيز. الأجزاء على ماقدمتم ، فهلًا وجب اعتبار أجزا. مخصوصة من الحياة لا يقوم غيرها مقامتها في كون هذا الحيّ بمينه حَيّا ، قيل له : إنما اعتبرنا نفس ثلك الأجزاء لأن العلم بأن / الحيّ الآن هو الذي كان من قبل ، والمعادّ هو

(1) في الأصل • أن • .

774



المبتدأ يقتضي كون الأجراء والحد<sup>رن،</sup> ، وليس كذلك الصغة التي يعلمه عليها ؛ لأن الملم يتماتى بالموصوف دونها فلا يجب من حيث تتنابر الحياة ألَّا يكون العلم به في حال بقـــائه هو العلم بأنه الحيّ في حال وجوده .

فإن قال : إذا صح في الحياة مع تماثلها أن يكون المختص بزيد منهما يستحيل أن يختص بممرو فهلًا يصبح أن يكون المختص بزيد أجزاء مخصوصة لا يقوم غديرها مقامهما ؟ قيسل له : قد ثبت في العرض أن المختص منه بمحل لا يجوز وجوده في محل آخر ، وإن كان ما يجوز أن يوجد في الحمل الواحد من جنسه لا يتناهى ، فكذلك مايختص بأحدد الحيّين من الحياة لا يجوز أن يختص بالحي الآخر . ولا يمنع ذلك من القول بأن المختص بالحي الواحد لا يكون أجزاء مخصوصة لا يقوم غيرها مقامها .

فإن قيل : أفليس كما يعلم الواحد منا في زيد في حال بقائه أنه الذي كان من قبل ، فكذلك نعلم أن ما هو عليه من كونه حيّا الآن هو الذي كان . وهذا يوجب أن الحياة لم تتبدّل ولا الأجزاء ، قيل له : كذلك نقول ؟ لأن الحياة لا تبطل بنيرها من الحياء مع تماثلهما واختصاصهما بالجلة الواحدة ، فلا يجوز أن يخرج عمّا اختص به من الحال في كونه حيّا في حال بقائه البتَّة . ولو جاز خروجه عنه بما يماثله من الحياة كان ولا يبطل بما مآلت عنه ، لأنه كما يعلم ذلك فقد يعلم من غيره أنه المريد الذي كان ، والمتقد الذي كان [ مع أن ] ما يختص به في كونه مريد<sup>1</sup> معتقدا ليس هو الذي كان عليه من قبل ، فكذلك القول في كونه حيّا . وهذا بمزلة علمنا بأن المتحرك هو الذي كان من قبل متحركا ، ولا يؤتّر في ذلك كون الحركة ثانيا غير التي كان ويستحيل أن نعلم أن المتحرك هو الذي كان والجز، نفسه قد تبدتل .

۲۰ ب

فإن قال : فيجب على هذا أن تجوتزوا القول بأن الحيِّ الماد هو الذي كان مِن

(۱) أي شبئا واحدا .



قبل ، وإن كانت الحياة التي حصات فيه في حال الإعادة غير التي كانت فيه في الأوّل ؛ قيل له : كذلك بجب على هذا الأصل ، وإن كان مخالفاً لما قاله شيخنا أبو هاشم ــ رحمه الله \_ فما حكاه عنه شيخنا أبو عبد الله \_ رحمه الله \_ أنه قال به آخرا . فإن قيل : كيف يجوز أن بكون المداد هو الذي كان وليس الذي يختص به في كونه حيًّا من المعفة هو الذي كان عليها من قِبل ؟ قبل له : إن ذلك جائز ، وقد دللنا على جوازه . وإذا صح ف الْمَادَأَنَ يَكُونَ هُوَ الذي كَانَ مُختارًا من قبل ومُعتقِدًا من قبل وإن كان حاله في كونه نختارا ومعتقدا ليس هو الذي كان عليه من قبل ، فـكذلك الفول في كونه حيًّا ، وإنما الواجب أن يكون الحيِّ المبنيِّ هو الذي كان من قبل ؛ وذلك بيمَّ بأن تكون الأجزاء هي التي كانت ، وإن كانت الأعراض الحالَّة فيه متغايرة . فإذا صُحَّ على هذا للذهب أن نقول بأن المُعاد هو الذي كان مبنِيًّا من قبل والبنَّية ثانيا غير التي كانت أوَّلا في الذي يمتنم مثلُه في الحياة . فإذا جاز أن يلتذُ ثانيا بغير المضو الذي التذَّ به أوَّلا لمَّا كانت الجملة واحدة فكذلك لا يمتنع مثلُه في الحياة ؛ لأنه كما تِحتاج في الالتذاذ إلى الحياة فكذلك محتاج إلى البنية والحواس . فإذا لم بؤثَّر تنابرهما في أن الحيَّ هو الذي كان فكذلك تغابر الحياة .

فإن قيل : أفتجو زون أن تكون الحياة التي تختص تزيد أو شي. منها / تختص ٢٧ بنيره من الأحياء على وجه ؟ قيل له : كما لا مجوز فيما لا يختص أحد المحلين من السواد أن يختص بالآخر ، فكذلك لا مجوز فيما يحل بعض أجزاء الحيّ من الحياة أن يحل في سائر أجزائه . والذى يه يعلم ذلك مايدل على أن ما يختص بأحدد الحليّين من العرّض لا يجوز أن يختص بالمحل الآخر . ولو جوّزنا فيما يختص بأحدد الحيّين من الحياة أن يحيا به الآخر لوجب إذا حلّ ذلك في بُعض متّصل بهما أن يكون بعضا لهما جيما ، وأن تكون القدرة إذا وجدت فيه أن تكون قدرة لهما جيما ، ويوجب ذلك جواز



فعل من فاعلين وأن يصح من كل واحد منهما أن يبتدئ الفعل فى ذلك المحل ، وذلك كالمتنافى . ويجب إذا وجدت تلك الحياة فى بعض زيد ألا يكون بأن يكون بعضا له أولى من أن يكون بعضا لعمرو وغيره من الأحياء ؛ لأنه لا يكون بعضا له بالاتصال وإتما يكون بوجود الحياة . فإن جاز فيها أن تختص بجماعة أحياء فا الذى يمنع أن تكون تلك الحياة حياة له كلّهم ؟ وذلك يوجب أن يدرك الإنسان بعض غسيره ، وهدذا محال . فلذلك أوجبنا فى القبيل الذى يحيا به زيد من الحياة أمها يستحيل أن تكون حياة لغيره . وإن لم يتمين أجزاء الحياة التي بها يصير حياً على وجه لا يجوز أن يقوم غيره مقامه .

فإن قال : أفتجو زون تذير صورة زيد وبنيته على وجه لا يخرج من أن يكون هو الذى كان حيّا ؟ قيل له : قد مجوز ذلك . فإن قيل : أفتقولون : إنه قد يتغيّر على جميم الوجوه ولا يخرج من أن يكون هو ذلك الحيّ ؟ قيل له : لا . فإن قال : فا الفرق ببن ب الوجه الذى إذا تغيَّر عليه وتبدّلت الأجزاء / فيه كان هو الحى الأول ، والوجه الذى يخرج من أن يكون هو الحى الأول ؟ قيل له : إن أقل مايجوز معه فى زيد أن يكون حيًا من الأجزاء لا يجوز أن يتبدّل فيصير حيّاً آخَر على وجه ؟ لأنا قد داند على أن المتبر في الم بكون الحى حيّا بأجزائه ، فلو جاز أن يصير حيّا آخر لوجب أن يكون المتبر في العلم بكون الحى حيّا بأجزائه ، فلو جاز أن يصير حيّا آخر لوجب أن يكون بنيته وتوجد فيه تلك الحية ونا عن أقل مايجوز معه أن يكون حيّا هذا يدر بنيته وتوجد فيه تلك الحياة أو غديرها مما يختص ذلك الحى فيصير حيّا ؟ قيل له : إذ البنية يؤثر فى كونها حيّة ، وإذا بطل كونها من ينتز بنكون حيّا هو بنياً البنية يؤثر فى كونها حيّة ، وإذا بطل كونها حيّة بنية محصوصة ليصح أن تكون حيّا فندير البنية يؤثر فى كونها حيّة ، وإذا بطل كونها حيّا الحتص ذلك الحى في يحوز أن تنذير البنية يؤثر فى كونها حيّة ، وإذا بطل كونها حيّة بنك الحياة لم يصح أن تكون حيّه في يوز وقد تنيَرت تلك البنية بسائر أجزاء أل غيرها مما يختص ذلك الم في من يكون حيّا هل يحوز أن تنذير وقد تنيَرت تلك المي أذا أن تسكون مينية بنية محصوصة ليصح أن تكون حيّه فندير وقد تنيَرت تلك البنية بسائر أجزاء المل كونها حيَّة بنلك الحياة لم يصح أن تكون حيّه فندير

R QURĂNIC THOUGHT

تلك البنية مقامها فهلًا قائم فى الحياة مثلًه ؟ قيل له : الم نقل : إن غير تلك البنية لا يقوم مقامها بل <sup>(١)</sup> كل تأليف تصير به الجملة مبنيَّة على هذا الوجه فإنه يقوم مقام مافيه من التأليف . وإنما منشا من أن يقوم غير هذه الصورة فى البِنْية مقام هـذه الصورة على مانعلمه من حال مفارقة الإنسان فى بنيته الميره من الحيوان .

فإن قيل : ألبس صورة زيد في البلية قد تكون مثل صورة عمرو ولا يمنع ذلك من إبانة أحدهما من الآخر ، وقد تكون صورة مخالفة له ولا يمنع أيضا من كونه غيرا له فهلاً / جوَّزتم أن يَكُون هو الذي كان حَيًّا من قبل والصورة في البنية متغيَّرة مرَّة – ٣٧٧ وغير متنبَّرة أخرى ؟ قيل له : إن الذي سألته في الحتين غير ممتنم ، ولم نقل بأن الحي لا يَكُون غير الحي الآخر إلَّا إذا اختلفت صورتهما في البنية ، بل متى تغايرت الأجزاء والحياة لم يمتنع كونه غيراً له . وأمَّا الحي الواحد فلابُدَّ له من صورة في البنية مخصوصة ولا يصح أن يتغير في أقل مامجوز أن بكون حيا معه وتبتى الحياة أو بكون هو الحي الأول بغير تلك الحياة . ولولا أن الأمر كما قلناه لم يجب بتوسيط الإنسان وقطع بعض أعضائه أن بخرج من كونه حيا ، كا لابخرج بقطع يده ورجله وتغير بنيمهما من أن بكون حيًّا . وذلك من أقوى مايدلٍّ على أنه لابدَّ من اعتبار صورة في البنية مخصوصة في أقل الأجزاء التي معها يكون حتيا . فأمَّا الأجزاء الزائدة على قدر مالا بكون حتيا إلا معه فقد بجوز أن تتنبّر وأن تتنبّر صورته وبقم عليها الزيادة والنقصان ولا يخرج الحي من أن يكون هي الحي الذي كان . وعلى هــذا الوجه بِصير الصغير كبيرًا ، والهزيل سمينًا ، ولا يخرج من أن يكون هو الحي الذي كان من قبل .

فإن قبل : أفتجو زون على هذا الوجه أن تصبر الذَرَّة بمنزلة الفِيل بانضام الأجزاء الكثيرة إليها ، وبكون هو الحي الذي كان من قبل i قيل له : قد جوَّز ذلك شيو خنا

(١) ق الأصل : • قبل • .

( - د / د د اللغي )

FOR QUR'ANIC THOUG

رحمهم الله إذا كانت الريادات على تدريج في الأوقات وفي خلال أجزائههما على وجه لا تنتقض بنيتها وتتباعد ؛ ولم بحو زوه في الأوقات اليسيرة . وألحقوا حكم الإعادة بحكم البقاء في الأوقات اليسيرة .

وقد كان شيخت أبو إسحاق \_ رحمه الله \_ يقول فى باب الإعادة : إنه يجوز أن بها له الذي يوز أن يتوالى عليه كونه فى الثانى ؛ لأن أوقات الفناء لا معتبَر بها لخروج ألمُنَى من أن يصح فيه حلول الأعراض فتصير حال الإعادة متصلة محال الفناء ، كانصال إحدى حالتيه بالأخرى مع استمرار وجوده وبقائه . وهذا بجب أن ينظر فيه ، فيصح أن يزاد فى أجزاء الذَرَّة من غير تفريق يحصل فى أول مايجوز أن تكون معه حيَّة ومن غير تفيّر يحصل فى مواضع ال<sup>6</sup>ور والنفُس [ و ] ماشئت من الأجزاء ، يصح ذلك فى الثانى وعلى طريق الندريج ولا مختلف الحال فيه . ومتى كانت الزيادة فى أقل مايجوز أن تكون معه حيَّة ومن غير تفيّر يحمل فى مواضع ال<sup>6</sup>ور والنفُس [ و ] ماشئت من الأجزاء ، يصح ذلك فى الثانى وعلى طريق الندريج ولا مختلف مواضع النفس والروح فإنه لا يجوز حصولها لا فى الثانى ولا على طريق الندريج ، مواضع النفس والروح فإنه لا يجوز حصولها لا فى الثانى ولا على طريق الندريج ، مواضع النفس والروح فإنه لا يجوز حصولها لا فى الثانى ولا على طريق الندريج ،

وإنما بنى شيوخنا ذلك على أن كثيرا من الأجزاء قد يجوز أن يتبدّل ، والصورة قد يجوز أن تتفيّر فأما علىماوضعنا الكلام عليه فإن ذلك لايصح . يبين ذلك أنه او جاز ف أقل البنية أن يزاد فيه أجزاء بأن يفترق وتتخلله لجاز ذلك فى جميعه [ لأن <sup>(1)</sup> الحاجة | إلى البحض فى ذلك كالحاجة إلى الكل ، ولأدَّى ذلك إلى ألَّا يمتنع أن توسط الإنسان مجسم يوجب بُعد بعض الأجزاء عن بعض وبكون ذلك الجسم محتميلا للحياة لما يختص به من اللحميّة وتوجد فيه الحياة ولا تبطل الحياة التى كانت فى الفترق ؟ بل يجب ألَّا تبطال وإن لم يوجب في الجسم التخلّل على هرذا الوجه حياة ، وفى فساد ذلك دلالة على <sup>م</sup>ة

<sup>( 1 )</sup> زيادة التقياحة المياق .



ماذكرناه وأنه على مارتبنا القول فيه لا تختلف الزيادة / والنقصان فيه في الوقت الواحد ( ٣٧٨ والأوقات الكثيرة في الوجه الذي يجوز ذلك عليسه وفي الوجه الذي [ لا ] يجوز . وذلك يغنى عما حكيناه عن شيخت ألبي إسحق – رحمه الله – وإن كان مايخصه 'بيّن على الطريقة الأوَّلة وعلى ما ذكر ناها بما يكبر الصغير من الأحياء على التدريج حالا بعد حال بالعادة كما أن الزرع إنما يتنبى ويزيد على التدريج حالا بعد حال بالعادة ، ولو شاء تعالى أن 'بيْلِفه ثانيا في الكبر المبلغ الذي انتهى إليه آخرا لم يمنع ذلك .

فإذا صحَّت هذه الجُملة فيجب أن يعتبر في باب الإعادة أقلّ ما لا يجوز أن يكون حيّا إلا معه من الأجزاء فلا بدّ من إعادته ، وإلاّ لم يكن الحيّ المعاد هو الذي كان من قبل . فأمًا ما زاد على ذلك من أجزائه فلا معتبر بها في ياب الإعادة ، وإذا جاز ألاً تعاد أصلا ويعاد غيرها جاز أيضا أن يختلف الحال فيها فتعاد على خلاف تلك البِنْية أزيد عمّاكانت عليه من قبل .

وتحن تورد ما يوردونه فى هذا الباب من الأسولة فيا بعد ؛ نحو قولهم : إذا استحق الذم وهو هزنل لم يسمن فيجب أن نكون قد ذممنا ما لم يقع منه معصية ، إلى غير ذلك . فإن قال : هلاَ قلم : إنه يجب إعادة عين التأليف الذى بهاكان حيّا ؛ كما يجب إعادة عين الأجزاء على ما قاله شيخكم أبو هاشم رحمه الله أوّلا وذكره فى كتاب الإنسان وفى غيره من الكتب ؛ قيل له : إنه – رحمه الله ـ عوّل فى ذلك على أن نفس أجزاء أحدها قد تكون أجزاء للآخر بأن يزاد فى جلته بمثل ذلك التأليف فلا يصح أن يستبر فى إعادة تكون أجزاء للآخر بأن يزاد فى جلته متل ذلك التأليف فلا يصح أن يستبر فى إعادة أن يعتبر فى إعادة من الكتب ؛ قيل له : إنه – رحمه الله ـ عوّل فى ذلك على أن نفس أجزاء أحدها قد من الكتب الجزاء للآخر بأن يزاد فى جلته بمثل ذلك التأليف فلا يصح أن يستبر فى إعادة أن يعبد تلك الأجزاء . ومثل التأليف مع حصولهما جيما ويكون الحي غيره فيجب أن يبد تلك الأجزاء أحدهما قد يجوز أن تكون من جلة الآخر وتأليفه مثل تأليفه فلو واحدة لكان أجزاء أحدهما قد يجوز أن تكون من جلة الآخر وتأليفه مثل تأليفه فلو لم يجب إعادة التأليف بعيده لم يكن المادًا بأن يكون زيدا أولى من أن يكون غيره .



قال : ولو شقَّ الله سبحانه زيدا رعمرا بنصفين ووصل نصف هذا بنصف هذا لم يَجُزُ أَن يكون ذلك الحي لا زيدا ولا عمرا ووجب كونه حَيّا عالثا لمَّا لم يكن التأليف الحاصل فيه ماكان فيهما بعينه .

وَكُلْ ذَلْكَ بِعِيدٍ لا يَصْحُ التِعْلَقِ بِهِ على الطريقة التي قدَّمناها ؛ لأنا لا نجبز في أقلَّ الأجزاء التي يكون زيد حيًّا معها أن يصير من جملة غيرهمن الأحياء وإنما تجوز ذلك في الأجزاء الزائدة الجارية مجرى السِمّن وهذا ممَّا لا مَدْخل له في الإعادة أصلا . وعلى هذا الوجة لا يصح أن تكون أجزاء زيد من جملة عمرو البتَّة ولا أن يصير نصف زيد ونصف عمرو حيًّا آخر على ما ذكره في كلامه . ومجب أن يسقط اعتبار عين ذاك التأليف وأن يعتبر في ذلك بعين الأحراء ، ومثل ذلك التأليف أو ذلك التأليف بعينه ، وأن يكون التأليف عارلة الأجزاء الزائدة على طريق السِمَن في أنه بجور أن يكون هو المعاد أو مثله ، على ما قدمنا القول فيه . وقد بيناً أنه لا بجب إعادة نلك الحياة ابسيها مع أن الجملة بها صارت في حكم الشيء الواحد لمَّا ثبت أن غيره قد يقوم مقامه ، والتأليف يأن يجوز ذلك فيه أولى . وإنما يجب أن يعتبرنى باب الإعادة بالأمر الذي إذا لم يُعَـد أنَّر في كون المماد الثاب هو الذي كان في بوم توفير المستحق / عليه 🔰 وقد علمنا أن المتاب 1 \*\* هو الجملة دون الحياة والبنية فيجب أن يدخل في الإعادة ما هو المثاب دون غيره وما لا يخرج في الشاهد من أن يكون هو الحيَّ مم تغير الأحوال عليه . وذلك يصحح ماقلته من أن الحي إنما بجب أن تعاد أجزاؤه دون الأعراض التي فيه ، سواء كانت مختصَّة بالمحلِّ أو الجملة ، وأن أمثالها في باب الإعادة يقوم مقاميا إذا كانت مختصَّة بتلك الجلة . فعلى هدذه الطريقة بجب أن يعتبر هذا الباب . فإنَّ تأمَّل ما أوردناه من الجلة يُسقط السائل الصمية .



قالوا : إن الإنسان الحى مركّب من طبائع أربعة . فإذا مات وفنى فلا بدّ من أن يرجع كل واحد منها إلى أصله ، فترجع الأجزاء المسائيَّة إلى الماء ، والهوائيَّة إلى الهواء ، والأرضيَّة إلى الأرض ، والناربَّة إلى النار ، وذلك يحيل أن تمود أبدا حيّا .

قيل له : إنا قد دللنا على بطلان القول بالطبائع ، وأنه تعالى هو الذى يجمل الإنسان حيّا مركّبا على ما هو عليه ، فيجب إذا أفناه أن يصح أن بميده كما كان ، على ما بيّناه من قبل . ولو صح ما قالوه فى تركيب الحى من طبائع أربعة لكان لا يمتنع فى الثانى أن يمود مركّباً كما صار مركبا فى الوجه الأول الذى صار مركبًا عندهم .



قالوا : خبرونا عن الحى إذاكان صغيرا ثم آبير، وهزيلا ثم سمِن وهو عاصٍ فى الحالين أومطيع فيهما لم صار بأن يعيده هزيلا أولى من أن يعيده سمينا . فإن قلم : إنه يعاد هزيلا كان ـ تمالى ـ مانما للأجزاء الزائدة من الثواب / ما تستحقه . وإن قاتم : يعيده سمينا ٢٧٩ صار مثِيبا للأجزاء الزائدة أو معاقبًا بما لا تستحقه .

قيل له : قد بينا أنه لا معتبر بالزائد فى جسمه على سبيل السِمَّن ولا بالزائل عنه على هذا الحدّ ، وأن المعتبر ما<sup>(1)</sup> أقل ما يكون معه حَيَّا . ببين ذلك أنا نعلم الهزيل مستحقًا للمدح ثم سمن وحاله فى جنس مدحه كماكان . وكذلك القول فى الذمّ . فصارت هذه الزيادة فى أنها لم تغير حال المدح والذم بمتزلتها فى أنها لم تؤثر فى حال علمنا بأنه الذى كان حيا ، وحلَّت محلّ ما يوجد فيه من الأعراض فى أنها لم تؤثر فى هذا الباب .

(١) كذا ، ولو حذفت احتقام المكلام . ويخرج ماهنا على أن الراد : ماهو أقل .



فإذا صحّ ذلك كان الواجب فى باب الإعادة أقلّ ما يكون معه حيًّا ، وما عدا ذلك فالقديم تعالى مخيّر ؟ إن شاء أعاد نفس الأجزاء التى اختص بها من قبل ، وإن شاء ما يقوم مقامها . وعلى هذا الوجه يصحّ ما يروى من أنه تعالى ينظّم أجسام أهل النار ، ويعيدهم مُحمّيا وإن كانوا فى الدنياً بُعَمَراء .

وقد ذكر شيخنا أبو على \_ رحمه الله \_ فى آخر كتاب الإنسان أنه بعيد المئاب والمحاقب على الوجه الذى مات عليه ، وإلا أدى إلى أن بكون مثيبا لما لايستحق الثواب ومسائلا له على خلاف الوجه الذى استحق عليه المساءلة . ولم يذكر \_ رحمه الله ـ : أن ذلك واجب فى الإعادة لايصح خلافه ، بل الأغلب فى كلامه أنه أوجب ذلك من جهة الحكمة ، وهذا فى مهابة البمد ، حتى قال شيخنا أبو هاشم \_ رحمه الله \_ ادله غَلَط من الحكاتب ، وقد بينا فساد ذلك من قبل بما لاوجه لإعادته ، وقد بطل بذلك قولم : الحكاتب ، وقد بينا فساد ذلك من قبل بما لاوجه لإعادته ، وقد بطل بذلك قولم : في النار ، وكذلك إذا قطمت يده ثم ارتد يجب أن تكون / يده فى الجنة وهو في النار ، وكذلك إذا قطمت يده ثم ارتد يجب أن تكون / يده فى الجنة وهو والإثابة ؛ كما لاستبر بها فى باب الحد والذم ؛ لأن العليم قد كم تقطع أطرافه و مدحه والإثابة ؟ كما لاستبر بها فى باب الحد والذم ؛ لأن العليم قد معدم تقطع أطرافه و مدحه من عالمانه من قبل . وكذلك القول فى الماصى ، وايس الماب هو اليا بالإعادة مع مائله ، بل المناب الجلة الحية . وذلك من أما مان مع من مناب بحب أن تكون / يده فى المينة مع درانه و مدالة الماب الماب الماب الماب الماب الإعادة م من الماب الإيادة في ماب الإعادة والإثابة ؟ كما لاستبر بها فى باب الحد والذم ؛ لأن العليم قد مدحه ثم تقطع أطرافه و مدحه من قطع أطرافه و مدحه من قبل . وكذلك القول فى العاصى ، وايس الماب هو اليد حتى يصح فيه ماقاله ، بل المناب الجلة الحية . وذلك مماً بُن عالمان مابهم فى هسذا الياب بأمال

1 8



قال : خبرًونا : لو أنه ـ نعالى ـ أراد أن يعيد الحيّ علىقولكم ، وبزيد فيه الأجزاء الكثيرة أكان بصحٌ لا فإن صحّ فيجب أن يكون النواب واصلا إلى الأجزاء التي لم THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تستحق ذلك ؛ قبل له :قد بيناً من قبل مايجوز أن يزاد عند الإعادة من الأجزاء على ما كان من قبل ، ومالايجوز ، وكشفناالقول فى ذلك، وبينا أنه يجوز أن يزاد فيه على جهة الزيادة فى الأطراف والآلات ماشاء تعالى ، ويجوز أن يزيد ـ تعالى ـ على جهة السِمَن فى بنيته مالابؤثر فى أقل البنية التى لايكون حيا إلا معها أوفى مجارى نَفْسه. فأما قوله : إنه يوجب وصول الثواب إلى مالا يستحق فقد بينا أن المثاب هو الحى دون غيره ، وأنه لامعتبر بالأجزاء الزائدة . فلا وجه لإعادته .

قالوا : خبرونا عن يجب أن يعاد لأنه يستحق الثواب أو المقاب أو اليوض أبجوز أن يصير غذاء لحى آخر ؟ فإن جوزتم ذلك فجوزوا أن يصير بعض المثابين غذاء لبعض آخر ، وهذا يوجب عليكم أحد أمرين : إمَّا ألَّا يصبح إعادة بعض من يَستحق / الثواب، ٨٠ أو القول بإبطال كونه زيادة فى جسمه على جهة الغِسذا، ، مع علمنا بفساد ذلك . أوّالسّم ترون الواحد منا يسمَن على لحم الحيوان ، وقد تجدون الحى إذا مات وطال مكنه يتولَّد من جسمه الدِيدان ، وكل ذلك يُفسد قولسكم فى هذا الياب ؟

قيل له : إنا قد رتبنا الـكلام علىوجه يقتضىأنه لا يصح أن ينتذى الحيّ بالحي على وجه يصير أقلُّ ما يجوز أن يكون أحدها حيّا معه في جملة الآخر ، وإن كان لا يمتنع أن يصير في أجزاء سِمَنه وتصير فيه الحياة . وقد يجوز أن يصير في أثنائه ولا حياة فيه . وقد سِنّا أن هذا القدر هو الذي يجب أن يعاد ، وإذا لم يصح في هذا القدر ما سألوا عنه فقد سقط أصل الـكلام .

فان قال : لخبرتونا : هل يجوز أن يصير أقلَّ ما يصير زيد حيًّا معه في جملة عمرو على طريق السِمَن وتماله الحياء التي تختص بعمرو ؟ فإن جوَّزتم ذلك لزمكم في الجملة أن يحلَّمها



تارة ما يصير به زيدا وأخرى ما يصير به منجلة عمرو ، وإن صح ذلك فما الذى يمتنعمن أن يكون مرّة زيدا ، ومرة تحمرا ؟ فإن قلّم : إن ذلك لا يجوز فما المانع منه وقد قائم إن الزائد فى الجسم لا معتبر به فى هذا الباب ؟

قيل له : أمَّا ما قدمنا، فقد دل على أن أقل ما يصير معه حيًّا لا يجوز أن يكون مرة زيدا ومرة عمرا . وقد كشفنا ذلك وبينا أنه لا بد في أجزاء مخصوصة أن تكون حيًّا مخصوصًا حتى لا يصح أن يصير حيًّا غيرها . فأما كون تلك الجسلة زيادة في حَيَّ آخر ، ١ ٢/ افإذا كان لا يؤدى من / الفساد ما يؤدى إليه ما قدَّمنا ذكره لم يمتنع أن يجوز ، على نظر فيه . فإذا صحَّت هذه الجملة جاز أن ينتذى المستحق للثواب أو للموض بلحم حيَّ آخر ليس هذا حاله ويصير زيادة فى سمنه ، وإذا أعاده القديم ــ تعالى ــ فإن شاء أعاده بهــذه الزيادة أوبغيرها فأما إذا اغتذى بلجرمن يستحق النواب أوالموض وصار الزائد متهزائدا في جسمه فكمتل . وإن صار الزائد منه في جسمه أقل ما يجوز أن يكون حيا معه فإنه إذا أراد ـ تعالى ـ أن بعيد، لم تجرُّ أن يعيده بهذه الزيادة ؛ لأنها يجب أن ترد إلى جسم للثاب الآخر ، بل يجب أن يعاد بزيادة أخرى سواها . وقد بينا من قبل جواز ذلك . فأما إن اغتذى مستحق النواب بمستحق اليوض وصار أقل ما يكون معسه حيا زيادة في جسمه فقـــد يجوز أن. يعاد هــذا الموَّض ويوفَّر جــمُه عليــه ثم يعاد زبادة فى المشاب . وما ذكرناه هو جواب الشيوخ رحمهم الله لا (1) ما قلناه أولا ، فإنهم بقولون : إنه مجور أن براد أقل ما يكون معه حيا في جسم الحي الآخر حتى يكون أقلّ مامعه يكون حيًّا ، وأنه \_ تعالى \_ لا يفعل ذلك من جهــة الحكمة ، وإن كان يصح في نفسه . وقد بينًا أن ذلك متنم . وقد قال شيخنا أبو على ــ رحمه الله ــ : إن المستحق لبعض ماذكر ناء لا مجوز أن بصير غذاء الحيّ آخر البتَّة . وإنه بصير كالتُغُل في (٢) ق الأسل : • إلا • .



جسمه . قال : لأنه .. تمالى \_ بجب أن يعيد الحيّ المستحقّ للثواب على آخر ما مات عليه فإذا وجب إعادة الأجزاء الزائدة لم يصبح أن تكون جدلة لحيّ آخر تجب إعادته أصلا . وقد بينا القول فى ذلك / وهذه المسألة وأمتالها لا يصبح أن يطمن بها على مائبت بالدليل ، لأن الأمر فيها غير ظاهر ، لأنا لا نعلم أن أجزاء أحد الحييَّن تصبر زيادة فى جم الآخر على وجبه تحصل فيه حياته ، إذا لم يمكن بيان ذلك فسكل من قال فيسه بقول من شيوخنا رحمم الله فله أن يتأو<sup>2</sup>له على وجه يستقيم على مذهبه . فهذه جدلة كافية فى هذا الباب . وقد ذكر نا من قبل أن الواجب أن يُذكر فى هذا الفصل سائر ما يتعلَّق بصبحة الثواب وسائر شروطه ، لكنا رأينا تأخيره إلى الكلام في الوعيد ليكون مائر ما يتصل بالثواب والعقاب مجتيعا فى موضع واحد .

فصل في بيان الصفات التي إذا تكاملت في المكلَّف وجب تمكليفه

اعلمأن العاقل لا يخلو من أن يكون بالصفة التي معها يجب تسكليفه ، أو الصفة التي معها يقبح تسكليفه . ولا واسطة لهذين . ولا يصح أن يكون على حال يحسن معها أن يكلَّف وألَّا يكلَّف . وهذا بمنزلة مانقوله في تبعثة الأنبياء أنهم إما أن تجب تبعثتهم إذا تعلَّقت المصلحة بذلك ، أو لا يحسن ذلك فيهم أصلا : ونحن نبيّن من بعد الصفات التي معها لا يحسن تسكليفه ، وإن كان فيا نذكره الآن دلالة عليه ؛ لأنه إذا ثبت مع ماييناه من المقدمة أن من كان بعض هذه الصفات وجب تسكليفه عُلم أن من لم يختص بها في تحبيل من يقبح تسكليفه .

'ለፕ

٢٨١

فإن قيل /وما الصفات التي معها يجب أن يكلَّف ؟ قيل له : متى تـكامل فيه ماقدتمناه من الشروط وجب في الحـكمة أن يكلَّف . وقد بينا أن جملته لا تخرج عن أقسام ثلاثة . إما أن يجعله ــ تعالى ــ مُزاح العلَّة في سائر ( ١٠/١٠ الني )



وجوه التمكين ، وأن يجمله ممّن بشق عليه الفعل واجتناب مانهى عنه ، وأن يجعله ممتن له داع إلى فعــل القبيح والامتنــاع من الواجب . فمتى اختصّ بهــذه الصفـــات وجب تـكليفة .

فإن قيسل : هلّا قلّم : إنه وإن اختص بهــذه الصفــات فإن تــكليفه لا يجب ولا يحسن دون أن يكون عارفا ببعض اللفات فيصح أن يتنبّه عندورود الخاطِر عليــه أو الداعي ؟

قيل له : إن ذلك لو وجب اعتباره فى التكليف لـكان داخلا فيا قد مناه ؛ لأنه داخل فى وجوه التمكين ؛ ألا ترى أنه إذا كان لا يصح أن يعرف وجوب النظر عليه عند ورود الخاطر إلا معه صار عنزلة كمال المقل وغيره فى أنه قد دخل فيا قد مناه ، فكيف وذلك غير واجب عندنا ؛ لأنه لا يمتنع فى للكلّف أن يتنبة ابتداء على مايخاف معهمن ترك النظر ، فيلزمه ذلك ثم بلزمه سائر التكليف ويستفنى عن ورود الخاطر والداعى فإن قيل : أليس قد يكون الملوم من حال المكلّف أن لا يتنبة من ذى<sup>(1)</sup> قبل ، وأنه لا بُدّ فى تسكيفه من ورود الخاطر عليه ؛ أفليس بجب فيمن هذا حاله أن يعرف بعض اللغات ليصح كونه مكلّفا ؟ قبل له : إنما بينا فيا تقدم أن ذلك لا يجب أن يُمد فيا لا بتم التكليف إلا به ؛ لأنه قد يتم دونه ؛ على ماتقد م القول . ولسنا ننكر أن يُمت فيا لا بتم التكليف إلا به ؛ لأنه قد يتم دونه ؛ على ماتقد م الفول . ولسنا ننكر أن يُمتاج إلى ماسألت عنه فى بعض المكلفين إذا كان / فى الملوم أن تسكليفه لا بتم إلا مه .

فإن قيل : هلَّا أدخلتم فى جملة الشروط التى معها مجب أن يكلَّف أن يكون عارفا بالعادات ، قيل له : إن كل عادة يجرى العلم بها مجرى كال العقل فقد دخل فيا قدمناء ، وما ايس هـذا حاله فلا معتبر به ، كما لا معتبر بالعلم بالصنائع ، وإن كنا لا نستنكر مع

أى ابتدام ، يقال : لا أ كله من ذى قبل أى فيا أستأنف من أمرى .

۲۷ ت



المخالطة أن يكون العلم بكثير من العادات يلحق بالعلوم الظاهرة ، فيجب اعتبارها والحال هـذه ، وإن كان لولا المخـالطـة لم يجب أن يعتبر به لأن الواحـد منا لولم يعرف عند [عدم]<sup>(1)</sup> المخـالطة حال الزجاج والحديد كان لا يخل<sup>-</sup> بكال عقله ، وإذا عرفهما مع المخالطة فلو لم يعلم أن أحـدهما إذا ضُرِب على الآخر أن الحديد هو الذى يؤثّر فى الزجاج لـكان ذلك علّا بعقله .

فإن قيسل : هلًا ذكرتم فى الشروط كونه عالمًا بالفرق بين ما <sup>م</sup>يلتذً به وبين خلافه ، لأنه لو يكن كذلك لم بَعرف وجوه الرغبة فى الطاعة ووجوه الخوف والزجر مرت المصيسة ؛ قيل له : قد دخل ذلك فيا قدّمناه من ذكر الشهوة والنفور ، فلا وجسه لتجويد ذكره.

فإن قيل : هلَّا عددتم في الشروط حصول الألم من قُبْل ليصح أن يفصل بين حال التـكليف وغـيره ويعرف الدواعي والزواجر ؟ قيل له : لا يمتنع أن يعرف ذلك من حيث تشق عليه الأمور الداخلة في باب المعاوضات فيننيه ذلك عن ذكر الآلام ، ولذلك يحسن أن يبتدى. الله تعـالى الـكلَّف بالتـكليف وإن لم يتقدمه ألَم ، بل لا بد" من ذلك لأن الألم على / أصوانا إنما يحـن للاعتبار الذي لا يكون إلّا في حال التكليف ، فلا ٢٨٣

فإن قيل : هلًا ذكرتم فى هـذه الشروط كون المكلَّف مخالِطا للعقلاء ليصح أن أن يعرف الذم والمدح على الأفعال وموقعهما من النفوس فيصح عند ذلك أن يحصل له الخوف عند ورود الخاطر عليــه أو دعاء الداعى ؟ فإن قلّم بذلك لم يصـح<sup>" (٢)</sup> على مايذ كره شيوخكم رحمم الله من أنه يجوز أن يكلف تـالى الواحد في أرض فلاة من

- (١) زيادة اقتضاها السياق .
- (٢) كذا ن الأسل , والأول حذفها .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

غـير أن بمرف سواها ؛ قيل له : إن العلم بالمدح والذمّ واستحقاقهما على الأفعال قد بينًا انه من كال العقل ، وليس بموقوف علىأن ذلك قد وقع بل لو خالط الناس ولم يقع من أحد معصية لمـا وقع الذمّ ، ولو لم يقع منهم طاعة لما وقع المدح على جهته ، ولم يؤثر ذلك فى كون ماذكر ناه من كال العقل . وكذلك القول فيه لو خُلِق في أرض فلاة في أنه يحسن أن يكلّب متى كمل عقله وعلم مكان الحد والذمّ وإن لم يَعلم فاعلا لهما .

فلإن قيل : هلّاعددتم في جملة الشروط أن يكون صحيح الحواس ؟ لأنه متى لم يكن كذلك لم يصبح أن يعرف مابه يتكامل المقل ؟ ولا بدّ من أن ياحق نقص يخوجه عن هذه الطريقة ؟ قيل له : ليس الأمر على ماقدّرته ؟ لأنه قد يعرف الفصل بيت أكثر المدركات وغيرها لَمْدا ، وذلك كاف فيا معه بكمل العقل ؟ لأنه وإن لم يعرف الألوان لم يؤتّر ذلك فى كال عقله إذا عرف الأجسام وتمكّن من المعرفة بأحوالها . فإن قيل : هلاً قلّم : إن من شرط التكليف / أن تتقدم له جميع المعارف ليصح أن تؤدّى الأفعال على الحد الذى وجب عليه ؟ قيل له : قد يبتا أن التمكين من الموا بغيران الم يفرد عليه عليه ؟ قيل له : إن من شرط التكليف / أن تتقدم له جميع المارف ليصح الإلوان متمكّن من محل المد عليه معه إذا كان قد تقدم له كمال العقل . ونحن نيبن أن الإنسان متمكّن من محل العلم فيا بعد .

فصل في أن من اختص بما ذكر ناه من الصفات وجب تـكليفه

الذى يدلّ على ما قلناه أنه \_ تعالى \_ لولم يكلَّف من ذكرناه لأدّى ذلك إلى كونه عابثا أو مُغْرَيْا بالقبيح ، فإذا استحال ذلك على الله \_ جلّ وعزّ \_ فلا يصح بمدهما إلّا وجوب التكليف [و] ثبت وجوبه \_ وإنما قلنا ذلك لأنه مع قدرته على أن يُمْنيه بالحسَن عن القبيح قد أحوجه إليه بالشهوات التي فعلما فيه ، والتخلية ، فلولم يكن في فمل تلك الشهوة غرض لوجب كونه عابثا بقطها . فإذا ثبت ذلك وكان لا بدّ من



غرض بكون له ف خَافَتها . فإن كان إنما فعلها لا ليكلَّفه فيُلْزِمَه تجنَّب المشتهى لمنافع عظيمة فيجب أن بكون إنما فعلها ليقوّى دواعيه إلى نيل مشتهاًها وأن يفريه بتناوله ، وهذا قبيح لأنه إغراء بالقبيح وبَمَّث عليه .

فإن قيل : أنسم ترون الشهوة مخلوقة فى البهائم وإن لم تكن مكلَّفة ولم بوجب ذلك فيها ما ذكرتم ، فهلًا جوّزتم فى / العاقل أن يخلقها فيه ولا يكون منر يا ولا عابثا – ٢٨٤ وإن لم يكن مكلَّفًا؟

قيل (\* : إن معنى الإغراء فيمن لا عقل (\* لا يصح ؟ لأنه يجرى مجرى البَّتْ على الشى، ، وذلك لا يكون إلا مع العلم بالعواقب ، فلا يصح أن بكون مغر با لها وإن لم يحكَّفُها. ولا يجب معذلك أن يكون عابنا بذلك مع قدرته على أن يشهى إليها الحسن ويغنيها بذلك عن القبيح لأن ذلك مصلحة فى التسكليف من حيث علم أمها إذا أقد.ت على القبيح كان لهامنيمًا <sup>(1)</sup> منه ، ومتى فعلنا ذلك كُنا أقرب إلى الامتناع من القبيح ، وهـذا للعنى لا يصح فى المحكف ؟ لأن شهوا ته لا يصح أن تحكون مفعولة على وجه الاعتبار الذى قدمناه ؟ لأن المحكلف ؟ لأن شهوا ته لا يصح أن تحكون مفعولة على وجه يجعل ذلك صلاحا . وإذا ثبت فى أولهم ماذكر ناه وكان حكم جميعهم حكمه ، فالواجب محمة ما قدمناه أو لأن المحكلم على أول المحكفين ولم يتقدمه تحكيف فلا يصح أن يجعل ذلك صلاحا . وإذا ثبت فى أولهم ماذكر ناه وكان حكم جميعهم حكمه ، فالواجب صحة ما قدمناه في الحكل ؟ لأنه إنما ثبت أن الشهوة مفعولة على جهة المصاحة متى لم يحمل ذلك صلاحا . وإذا ثبت فى أولهم ماذكر ناه وكان حكم جميعهم حكمه ، فالواجب في حفيرها من الوجوه . فأما إذا صح ما قدمناه بطل الحكم بذلك فيها وثبت ماقدًاه

على أنه لو ثبت فى شهوة العاقل ما قدّمناه من المصلحة لم يخرج من أن يكون مُعَرَّى بِالقبيح وإن لم بجب ذلك فى البهيمة ؟ لما قدمناه ؟ لأن الوجه فى كونها إغراء بالقبيح لا يختلف بالقصد وبانضام بعض الوجوه إليه . فإن قيل : هلاً قلّم : إنه خَلَقَ (١) في الأسل : ( مَنْ عَبْرُ الفَعْلَى .



فيــه الشهوة والنفار لا للتسكايف اـكن ايموّضه على ذلك بالمنسافع وتكون بملزلة الآلام فى هــذا الوجه ؟ قيل له : قد بيناً أن الألم إنما يحسن فعله للتمويض إذا تقدم به ب التـكايف / وصار اعتبارا فيه ، فإذا صبح ذلك ولم يحكن ذلك فيمن ليس بمـكاف أصلا فالذى ذكرته لا يصح .

وبعد، فإن القديم ... جلّ وعزّ ... قد أعلمه قبح ما شهّاه إليه ، وألزمه الامتناع منه ، فيجب إذا حصل فيه غرض أن يكون ذلك الغرض جاريا مجرى المدح والتمظيم دون غيره . يبيّن ذلك أنه متى لم يفعل ما وجب عليه فلا بدّ من عقّاب ، فلا يجوز أن يرغّبه فى فعل ما يتحرّز به من المقاب إلّا وما يستحق به يجرى تُجْرى الثواب .

فإن قيل : هلا قلم : إن الغائدة في خَلق الشهوة أن يعرف موقع النفضّل والنم ، لأنه لا محسن من الحكيم الإنعام على من لا يعرف موقعه مع تمكنة من أن يعرّفه موقعه ؟ قيل له : إن ذلك قد يتم إذا أغناه بالحسّن عن القبيح ولم يشّة إليه ما يمنعه من فعله بالعقل ، فيجب أن تكون الفائدة في هذه الشهوة المخصوصة مع اقتران العقل المان من نيل الشّهمي ما قدّمناه دون غيره .

فإن قيل : لوكانت هذه الشهوة المتحقى الإغراء لولا التكايف في العاقل لوجب ذلك فيها وإن ألجأه ــ تعالى ــ إلى ألا يفعل القبيح ، فإذا لم تقتص الإغراء في هذا الوجه فكذلك مع التخلية .

قيل له : إن الوجه في كونها إغراء أن المشهبي إذا كان مخلّى بينه وبين المشهّى ولا مضرّة عليه في نَيْله دعاء ذلك إلى فعله ؟ لما له فيه من النفع الذي لا يؤدّى إلى مضرّة ، وذلك لا يصحّ مع الإلجاء ؟ لأنه قد مُنع من الإقدام على المشتهى ، فصار من هـذا الوجه كأنه لا داعى إليه ؟ ألا ترى أن الواحد منا قد يدعوه / إلى تناول العامام حاجتُه إليه ، فإذا علم أنه مسموم زال ذلك الداعى لما فيه من المضرّة . وكذلك قد



تدعوه الدواعى إلى أن يقتل بعض الجبابرة ، فإذا علم أنه لو حاول ذلك مُنع منه زال ذلك الداعى ، وصاركان لم يكن ؛ فلا يجب من حيث لم يتبت معنى الإغراء مع الإلجاء الا يثبت مع النخلية لولا التسكليف .

فان قبل : فيجب على هذا ألَّا يصحِّ من الفديم \_ تمالى \_ إلَّا أَن يَـكَلَّف مَن هذا حاله .

قيل له : قد يصح في القدرة ألّا بكلَّفه . وإنما قلنا : إنه متى حصل بهذا الوصف فلا بد من أن بكلَّف من جهة الحكمة وقد يجوز في الحكمة ألّا يجعله ـ تعالى ـ بهذه الصفات أجم فلا يجب تكليفه ، كما أنه ـ تعالى ـ إذا كَلَّف فلا بد من أن يمكن ، وإن كان قد يصح ألا بَلزمَه التمكينُ بألّا بفعل التكليف .

فإن قيل : خَبَرونا : لو لم يكلُّفه القديم ــ جلَّ وعزَّ ــ وقد فعله بهذه الصفة أكان ما فعله قبيحا أو يكون مخلا بالواجب ٢

قيل له : إنه إذا لم بكلَّف \_ والحال ما قلناه \_ فلا بدّ من أن بكون مخلِّاً بالواجب تمالى الله عن ذلك . فإن قال : فما فعله من الشهوة والعقل تحسُّنان أم يقبحان ؟ قيل له : إن كان فَمَلمما لـكى يـكلَف العاقل فقد وقف <sup>(1)</sup> على وجه يحسنان عليه ، ويكون \_ تعالى \_ مخلًا بالواجب إذا لم يكلَّف ، تعالى الله عن ذلك . فأمًّا إن فعلهما لا لتـكليفه فلا بد من أن يكون فى حكم للضر به ، ويكون فاعلا لقبيح ، تعالى عن ذلك .

فإن قال : فالشهوة تكون قبيحة أو العلم بقبح القبيح ؟ قيل له : قد علَّى شيخنا / ٢٨٠ أبو هاشم ـــ رحمه الله ـــ القول فى ذلك فقال فى موضع : إنهما يقبحان جميعا لأت الإضرار به لا يتكامل إلا بهما لأنه ـــ ثمالى ـــ لو خلق فيه الشهوة ولم يعطه المقل لم

<sup>(</sup>١) ق الأسل : حوام ٠٠



يكن مضرًا به ، ولو أعطاء المقل ولم يجمل فيه الشهوة وضدَّها لم يكن مُضرا به ، فإذا لم يحصل الضرر إلاَّ بهما فيجب أن يقبحا جميعا .

وقال فى القول الثانى : إن الذى يتعلَّق به الضرر به الشهوة دون العسلم بقبح المشتهى ؛ لأنها التى تُلحق النَفْس بفقد المشتهى المَضَض ؛ كما أن النفور يقتضى الألم فيا يناله من المفسدة نافرة عنه ، والعلم يقتضى زيادة الحسرة والضرر ، وبكون كالشرط فى هذا الباب . ومال إلى هذا الوجه وهو قوى لمسا ذكرناه من العلَّة . ببين ذلك أن فقد المشتهى بلا علم كفقده مع العلم فى أنه يؤثر ، والعلم إذا انفرد لا يؤثر على وجه . فإذا صح ذلك وصار العسلم بقبح المشهى فى حسكم تعسذر نيله فسكا أن تعذر نيله يقتضى محم ذلك وصار العسلم بقبح المشتهى فى حسكم تعسذر نيله فسكا أن تعذر نيله يقتضى كون الشهوة فى حكم الضرر فسكذلك مضامَّة هذا العلم لهسا تؤثر فى هذا الباب . ولهذا قلنا : إنه ـ تعالى ـ من حيث فعل فيه الشهوة ونفور الطبع فقد صيَّره بحيث يشق عليه القعل ، فيجب أن يكون معرضا له لنفع عظيم ، وإن كنا نشرط فى هذا الباب كال

وتما يدل على أن مَن هذا صفته بجب أن يكلفه القديم ـ تعالى ـ آنه قد صيّره بحيث يُشق عليه / الفعل ُ وقرّر فى عقله وجوب الفعل الشاق فيجب ألاً يحسن منه ذلك إلاً لمنفعة تعود عليه ؛ كما أنه لا مجوز أن يؤلمهم إلا لمنفعة ، لأنه لا فرق فى الشاهد بين إلزام الشاق من الأفعال وبين الإيلام فيا له يحسن ويقبح . فإذا صحّ ذلك وعلمنا أن الألم إنما يحسن منه ـ تعالى ـ على سبيل التعريض لمنفعة ، فكذلك إلزام الشاق لا يحسن إلا على هذا الوجه .

وقد ثبت أن مِن حق ما يستحقّ بالألم أن يكون المستحق له غير فاعل الألم ، ومتىكان هو الفاعل للألم فإنما يستحق العوض بأن يكون ذلك الفعل كأنه من قبِلَ غيره ، وصح أن طريقة التـكليف مبنيّة على خلاف هذا الوجه ، لأن ما يستحق فيه،



يستحق على طربق التعظيم والتبجيل، ألا ترى أن العاقل إذا فعل ما وجب فى عقله لحسنه فإنه يستحق المدح والتعظيم ، وما يستحقه من النواب يستحقه على هذا الحدَّ ، فيجب أن بَكونالمستحق بفعل ما كلُّف من المنافع ما بجرى مجرى الثواب والتعظيم ، واذلك خالف الموضَّ في الوجه الذي ذكرناه .

وذلك يُسقط قول من يقول : إذا حماتُم إلزام الشاق على الإيلام وكان حسن الإيلام موقوفا على اليوض فكذلك إازام الشاق ؛ لأنا إنما حملنا أحدهما على الآخر في أنه لابدٌ من بَدَل يحسن له ، ثم ذلك البدل وتلك المنفعة لا يتنع أن بختلف موضوعه على ماذكر ناه . ولذلك يفترق في الشاهد حال مايفعله الإنسان في غـبر م وما يتحمله من الكُلفة في نقبه في أنه يختلف مالأجله يحسن منيه فعله وإن لم يفترقا في ثبوت النفم فيهما . وقد بيناً من قبل بطلانَ / تُعلَّقهم في هـــذا الياب بأن العاقل إذا فعل ما وجب ٢٨٣ في عقله ، وما لو لم يفعله للحقه مضرَّة ، وما يُتوقَّى به ضرر إلى ماشاكل ذلك فيجب الَّه يستحق بذلك النفم ، وأن مخالف حاله في ذلك حال الألم إذا فُمَّل فيه ؛ لأنه كالمجمول عليه ، وكشفناه فلا وجه لإعادته . وإنما يصير محمولا على الألم ؛ لأنه حصل فيه لامن قِبَله ولا برضاه ، وقد حصل في العاقل الشهوة والعقل على هذا الحدَّ فيجب أن تسكون منزاتهما واحدة . ولا معتبر بالعبارات في هذا الباب . وقد استدل بمضهم على ذلك بأنه ـ تمالى ـ بجب أن يكلُّفه إذا تـكاملت فيه الخصال التي ذكر ناها لـكي يمرف الله تعالى ويشكره على نعمه .

وهذا يبعد ؛ لأن الـكلام في العلَّة التي لها يجب أن يربد \_ تعالى \_ منه الشكر \_ والحال هذه ، فيجب أن يبين ذلك . ولا يمتنع أن يتبت الواجب واجبًا على المكلَّف وإن لم يكن القديم \_ تعالى \_ مكانَّها له ؛ لأن أحــد الأمرين كالمنقصِل من الآخر ، فيجب أن يُطلب المكل واحد منهما علة غسير علَّة الآخر . ولذلك قد يصبح وجوب ( ۲۲ / ۱۱ التي )



الشى، ، وإن قبح إبجابه ( وما <sup>(1)</sup> لو وجب ) ؛ ألا ترى مَن هذَ ف يره بالقتل إن لم يعطه ماله أنه يلزمه العطيّة وإن قبح من المهدُّد مافعله من سبب الإنجاب ، فإذا صح قبح أحدها وحسن الآخر وجب أن يستدل على أحدهما بنير مايستدل به على الآخر . فأمَّا السكلام في أنه يلزم السكلَّف معرفة ألله تعالى الحكى يشكره على نسمه فسنذ كره من بعد . وقد قال شيخنا أبو على ـ رحمه الله ـ بجب / فيمن هدذا حاله أن يكلّف لأنه إن لم يكلَفه ـ تعالى ـ المرفة فقد أباح له الجهل ، فإذا قبح إباحة الجهل ولا يصح الخروج من ذلك إلا بتسكليف المعرفة وجب كونه ـ تعالى ـ مكلّفا لها ، وهدذا غير مستمر ؛ لأن الإباحة في الحقيقة مايصير به الفعل مباحا يستوى فعله وتركه في زوال الذم ، وليس هذا حال الجهل ؛ فعنى الإباحة لا يصح فيه ، حتى لو أنه تعالى صرّح بذكر الإباحة فيه فقال : قد أبحت الحم الجهل لم يصر مباحا ، فكيف يعرب مباحا بذكر الإباحة فيه فقال : قد أبحت الحم الجهل لم يصر مباحا ، فكيف يسرّم

وبمد، فلو كان الشيء مباحا لزوال المضرة ، على ما اعتل به ـ رحمه الله ـ لوجب في سائر الواجبات على القديم ـ تمالى ـ أن تكون مباحا ؛ لأنه لا يجوز أن تلحقه المضار بفعلها وبألا يغملها . وذلك يبيّن أن الواجب اعتبار صفة الغمل دون قول القائل : لا ضرر عليك في الإقدام عليه . وإنما صار قول القائل لذيره : أبحت لك دخول دارى إباحة لأنّ به أو بما يدل عليه صيّر ماكان محظورا من قبل مباحا الآن . وكذلك القول في إباحة المطام وغيره . وليس كذلك القول في الجهل ؛ لأنه لا يتغيّر حاله في المؤل البيّة ، فكيف يقال : إنه ـ تعالى ـ لو لم يكلّنه الموقة لـكان قد أباح له الجهل ، وكيف يصح ذلك وبين العلم والجهل واسطة عنده رحه الله وهو الشكّ . وكذلك نقول : إن من كُلف ابتداء لا يمكنه فعل المرفة في الوقت الأول ، ولا يجب كون

(١) كذا في الأسل .

1 \*



الجميل مباحا منه بل يلزمه الشكّ والتوقّف ، فكذلك القول فيا قدّمناه . وقول القائل الهيره : لا ضرر عليك فى الفمل ليس بإباحة ؛ لأنه علزلة الخبر . فإن كان ذلك القمل يُلقمه بهـذه الصفة جرى مجرى المباح لا للقول لكن للعلم بحاله . وإت كان الصدائر لمجتنب الكبائر وإن لم يكن إباحة . ولذلك قلتا : إنه ـ تعالى ـ لم يُبِح ٢٨٧ الصدائر لمجتنب الكبائر وإن لم يكن عليهم فيها ضرر . فأمّا التملّق فى هذا الأمر بأن الأمير ومّن يجرى مجراه إذا قال للرعيَّة : لا ضرر عليكم فى كيت وكيت فقد أباح فليس بالأمير على ماقال ؟ لأنه لا يعقل بهذه المفظة الإباحة ، وإن كان قد يعلق ـ لم بالمباح ، فليست محتصَّة بهـذا الباب بل هى مشتركة ، وهى مفارقة لقوله : قد أبحت بالمباح ، فليست محتصَّة بهـذا الباب بل هى مشتركة ، وهى مفارقة لقوله : قد أبحت موضعها ؟ كان لذلة الإيجاب تفيد الإارم ، وإن كان قد يجوز أن يستعملها فى غير موضعها ؟ كان لنظة الإيجاب تفيد الإارم ، وإن كان قد يستعملها فى غير موضعها .

وقد اعتل بعضهم فى أن من هـذا حاله يجب أن يكلّف بأن قال : لو لم يكلف القديم من هذا حاله لـكان مُهْمِلا تُمْرِجا <sup>(1)</sup> ، وذلك قبيح ، فيجب إثبات التكليف ، وهذا لا يتم إلّا بعد أن يبيّن أن التكليف واجب ، فيقال : لو لم يكلّف مع وجوبه لـكان مهملا ؛ لأن الإهمال هو ألّا يقعل فى أمرِ غيره تمّن يلزمه القيام بأمره مايجب عليه . يبيّن ذلك أنه يوصف بأنه مهمل لولده ولمن بلى عليه أمره إذا قصّر فيا يجب من النظر لهم ، ولا يقال : إنه مهمل لن يلى غيرُه عليه لنّا لم يلزمه فيه ماذ كرناه . وهـذا يوجب أن يكون مستدلّا على وجوب التكليف بالإهمال ، ولا يصح أن يعرف الإهمال إلّا وقد تقدم له العلم بوجوب التكليف . وهذا متناقض .

(١) وصف من أولهم : أمرج الدابة : أرسلها ق الرعن -

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فصل في أن العاقل المكَّن قد بختصَّ بصفة معها يقبح تكليفه

1 42

/ اعلم أنه لا خلاف بين شيوخنا \_ رحمهم الله \_ أن العاقل العاوف بالله قد يحسن ألا بكلف بأن يلجئه \_ تعالى \_ بألا يفعل الفيّحات ، بل يُعلمه أنه لو رام فعلها لمُنع منه . رذلك لا يتم إلا بعد تقدّم معرفة الله ليعلم أن هناك مَن يصح أن يعرف إرادته للأمور ويقدر على كل حال على منعه منها . واذلك قال شيخانا \_ رحمهما الله \_ : لا يصح الإلجاء إلى المعارف ؟ لأنه لا يجوز مع فقد معرفته به أن يعلم أنه لو رام خلاف العلم من الجهل لمنع منه ، ولأنه متى علم أنه لو رام خلافه المن عن فعل عليه ، وذلك ينفى عن فعل علم بأن يمنع منه ، ولوجوه سنذ كرها من بعد .

فإذا اضطراء الله ـ تعال ـ إلى معرفة توحيد، وعَدْلَه وألجأه إلى ألَّا بَعْمَل القَبْحات في عقله فقد صار بمنزلة المنوع في أنه لا يحسن أن يكمآف الأفعال ؛ لأنه إن كلَّف أفعال القلوب من ضد العلم فهو ممنوع من ذلك . وإن كَلْف أفعال الجوارح فهو ملجأ إلى ألا يفعل الفَتَّبِح منه وإذا صار فعل القبيح مأبوسا من جهته لم يستحق المدح على الحسن ؛ كما لا يستحق الواحد منا المدح على تركه قتل نفسه ، وعلى هو به من السَّبْح . وإنما يستحق العاقل المدح على الفعل إذا كانت دواعيه متوافرة أو حاصلة إلى القبيح . ويمكنه فعلها ، فإذا امتنع منها مع شهوته لها استحق المدح وكنه في العبيح . أنه إنما يستحق العاقل المدح على الفعل إذا كانت دواعيه متوافرة أو حاصلة إلى القبيح أنه إنما يستحق العاقل المدح على الفعل إذا كانت دواعيه متوافرة أو حاصلة إلى القبيح . ويمكنه فعلها ، فإذا امتنع منها مع شهوته لها استحق المدح وكذلك القول في الواجب أنه إنما يستحق المدح به إذا كان له إلى فعل تركه داع فتى آثره مع كونه شاقا عليه أنه إنما يستحق المدح به إذا كان له إلى فعل تركه داع فتى آثره مع كونه شاقا عليه استحق المدح على خلافه . وايس كذلك حال الملجا ي لأن هذه العاريقة متعذرة فيه فلذاك استحق الما من يكلُف ويستحق الدح على مايفه . لم يحسن أن يكلُف ويستحق المدح على مايفه .

ويفارق حالُه حال / الفديم تعالى في استحقاقه المدح على ألّا يفعل القبيح ــ تعالى عن ذلك ــ لأنه لا يغمله لقبحه ، لا لإلجاء أو مضرّة تعالى عنهما .



ومما يبتين ذاك أن الملجأ إلى ألًا يفعل التبيح إنما لا يفعله لوجه الإلجاء لا لقبحه ، وقد ثبت أن استحقاق المدح والثواب يتعلق بالامتناع من القبيح متى كان ماله امتنع منه كونَه قبيحا دون غيره . ونذلك لا يستحق أحد المدح لأنه لم يشرب الخمر لأنها قضره [ و ] متى لم يشربها لقبح شر به لها استحق المدح .

فإن قال : هلاً قلم : إنه يُكلَّف الواجب والحَسَن وإن لم يكلَف الامتناعَ تما قد ألجى إلى ألَّا يفعله ؛ قيرل له : قد بينا أن الواجب إنما يُستحق المدح به إذا آثره على خلافه لوجو به فى عقله . وأما إذا أعلم أنه لو رام الَّا يفعله ويفعل تركه مُنع منه فقد صار ملجأ إلى ذلك ، فلذلك لم يستحق المدح بفعله ، وكذلك القول فيا عداه من المحسَّنات ؛ فإن قيل : هلاً قلم : إنه يستحق المدح بفعل النوافل ؛ لأنه غير ملحاً إلى فعلهاولا إلى ألَّا يفعل تركها ؛ قيل له : قد بيناً أن النافلة إنما يحسن التعبد بها على وجه التبع الواجب ، وكشفنا القول فى ذلك فلا وجه لإعادته .

وبهذه الطريقة قالا<sup>(1)</sup>: إنه ــ تمالى ــ يزبل التكليف عن أهل الآخرة لهذا الوجه ، وإنكانوا عقلاء مختارين لأفعالهم . وسنتقصَّى ذلك من بعدُ إن شاء الله .

فإن قبل ، هلا قلم : إنه – تعالى – مضرّبهم من حيث قرّر فى عقولهم أنهم لوفعلوا القبيح لمُنموا منه ؛ لأن ذلك يقتضى ثبوت حسرة ، وهذا يوجب إما أن يكون القديم – سبحانه – معرّضا لهم للتكليف أو / لليوّض الذى لامحسن التمريض له إلّا بالاستناد م، إلى التكليف . قيل له : ليس الأمركا قدَّرته ؛ لأنه متى قرّر فى عقله أنه سيُمنع مما إن فمله لحقه من فعله مضرّة ومما إن لم يفعله لحقه مسرَّه<sup>(٢٢)</sup> فذلك إلى أن يكون نعمة عليه أقربُ من أن يكون ضررا ، وهو بمنزلة كون الإنسان ملجاً إلى ألا يقتل نفسه فى أنه

- (۱) أى أبو على وأبو هاشم .
- (٢) في الأسل : مصره ، من غير نقط . والظاهر ما أثبت .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لامضرة عليه بذلك ، ولاباحقه التفاص حال . ويفارق ذلك مانقوله لشيخنا أبى الهذيل ـ رحمه الله ـ ف كون أهل الآخرة مضطرين إلى تصرّفهم ؛ لأن ذلك يوجب انتقاص الحال فى باب الملاذ ، وليس كذلك ماقلناه ألا ترى أن مَن حُبس فى الشاهد فى بيت وقُصرت شهواته على أشياء مخصوصة أو أزيل عنه التخير فى ذلك باحقه النقص العظيم ، ولا يلحق ذلك الملجأ إلى ألا يقتل نفسه ، ولا يَسْتَمِط بالخردل ؛ لأنه وإن كان ملجأ إلى ذلك فليس بخارج من أن [ يكون ] متخصيرتا فى منافعه ، ومتصرّفا فى أحواله بحسب دواعيه وقصده .

فإن قيل : أليس لوعرف الله باضطرار فلابد من أن يخطر بباله أحوال مالا يعرفه ويلحق قليه الريب ويعتريه مايمترى الشاك وعايه فى ذلك مضض فلابد إذاً من أن بكلّف ؛ قيل له : إذا شك فى الشىء حسن منه كل مايعلمه حمّنا ، ويعلم أنه إن أقدم على قبيح سيمنع منه ، وقد صح أن الواحدمنا متى أخبر عن زيد أنه فى داره حسن منه الشك فى الخبر ولا تلحقه مشقّة فى ألا ينظر فى صدق الخبر أو كذبه إذا لم يكن له فيه غرض فا الذى يمنع من أن بكون هذا الملجّا فى سائر ما يخطر بباله بهذه الصفة فلا مجب لم كونه مكلّفا . وقد صح أن الواحد منا متى أخبر عن زيد أنه فى داره حسن منه الشك الذى يمنع من أن بكون هذا الملجّا فى سائر ما يخطر بباله بهذه الصفة فلا مجب لم كونه مكلّفا . وقد صح أن الواحد منا إذا علم أنه لورام قتل الجبابرة حيل بينه وبينه أن ذالك لا يوجب انتقاص حاله ، فكذالك القول فيا قدمناه ، سيا ، إذا أعلمهم الله ـ سبحانه ـ القبائح وعلوا بأنهم لوراموها لميعوا منها . وإنما بكثر اللبس فى القبائح إذا كان الحال حال القبائح وعلوا بأنهم لوراموها لميعوا منها . وإنما يكثر اللبس فى القبائح يذا كان الحال حال تكليف من حيث يحصل فيه ضروب الاستغساد . فامًا مع زواله فاللبس فى القبائح يقل ، فإذا أزاله ـ تعالى ـ عنهم لم يجز عليهم ماذكره من الريب والشك ، ولو جاز ذلك عليهم فإذا أزاله ـ تعالى ـ عنهم لم يجز عليهم ماذكره من الريب والشك ، ولو جاز ذلك عليهم وهذه الجلة يتمنق عليها الشيخان رحمهما الله .

و سنبيَّن أن مَن قال من أسمابنا البنداديَّين : إن التكايف لا يزول عن أهل الآخرة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

غُلَط فيا بعد ، وإن تعلقهم بأنه – تعالى – لا يصحران يضطر العباد إلى العلم به – سبحانه – لاستحالة كونه مدركا ، ولأنه اوجاز أن يفعل العلم به لفيره لجاز أن يفعل العلم به لمنفسه لا يصح من حيث ثبت أن العادم وإن اختلفت فى الحُسن فإن ذلك غير مؤثر فى كون القادر قادرا على جيسه. فإذا صح كونه – تعالى – قادراعلى أن يَضطر نا إلى العلم بالمدركات وبالمقاصد وماشا كلهما فيجب كونه قادرا على أن يَضطر نا إلى العلم بالمدركات يقول : إن الإدراك يولد العلم بالدرك فلذلك صح فيه هذا الوجه وليس كذلك العلم عا ليس بمدرك ، وذلك لأن الإدراك ليس بمعنى أصلا فضلا عن كونه مولدًا وقد دللنا على بأن يكون هو المولد أولى من صحة / البصر والحياة وحضور المرتى ، وتقصيًا فلك في باب التوليد . فإذا بعل ذلك ثبت أنه من صحة أن يولًا العلم الم يحدث لا يكون عن نفسه البردي ، وذلك لأن الإدراك المر على أن يولد العلم أيضا من حيث لا يكون يقول : إن المود الذي الله العلم بالمدرك فين الموطر في المولم به العلم على يقول الذي من قبل ، وبينا أنه لوكان معنى لم يصح أن يولد العلم أيضا من حيث لا يكون بأن يكون هو المولد أولى من صحة / البصر والحياة وحضور المرتى ، وتقصيًا ذلك فى باب التوليد . فإذا بعل ذلك ثبت أنه – تعالى – بفعل العلم بالدرك ابتداء ، ولذلك يعلم الواحد منا الدرك بعد تقصى الإدراك على حد مايعله عند الإدراك في أنه لا يمكنه فيه عن نفسه البنَّة . وكذلك العلم بقبح الظلم وحُسن الإحسان ووجوب الإنصاف .

فإذا صح ذلك فما الذى يمنع من القول بأن كل جنس من العاوم يصح أن نفعله فيجب أن يصح من القديم – تعالى – فعل أمثاله ، وهل القول بخلاف ذلك إلاجار<sup>(1)</sup> مجرى التمجيز ومُشبه<sup>(1)</sup> لقول من يقول : إنه – جلّ وعزاً – لا يوصف بالقدرة على أن يغمل فينا من أخبار الحركات مايصح أن نفعله . وإنما لم يوصف – تعالى – بالقدرة على أن يفعل العلم لنفسه لاستحالة ذلك عليه من حيث ثبت كونه عالما لنفسه ، على ماقد مناه في الصفات ، وهذه العلمي ذائلة في تجويزنا أن يفعل العلم به لنيره ؟ وفي ذلك سقوط ماتعلَّق به . وإنما لم يصح مناً فعل العلم بالمدركات وغيرها لأن فعل العلم عن النظر إنما يسمح إذا

- (١) في الأسل : ﴿ حاربًا ﴾ .
- (٢) ق الأصل : د مشيها ۽

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'À<u>NIC</u> THOUGHT

لم يكن عالما فيا يطلب بالنظر العلم به ، فأمّا إذا علم ذلك فطلب العلم متعذّر . ولذلك لا يصحّ منسه ـ تعالى ـ أن يفعل العلم لنفسه عن النظر ولا يصحّ منا ذلك فيا نعلمه باضطرار . وإنما صحّ منا النظر فى دليل بعد دليل لأنا نطلب بالنظر فى الدليل الثانى المرفة بحال الدليل وما له من التعلّق بالمدلول عليه دون الموفة محال المدلول عليه .

فأمَّا الطريقة التي استبدَّ بها شيخنا أبو هاشم \_ رحمه الله \_ فواضحة ؛ لأنه \_ تعالى \_إذا أكمل عقله وأغناه بالخسّن عن القبيح وعرَّفه القبيبح وعلم أنه لايشبه عليه القبيبح بالحسن ب / أو منعه من ذلك فإنه إذا اختص بهذه الصفة لم يكن له إلى فعل القبيح داع وحَصَل مُلْجَأً إلى ألَّا يفعله من حيث عليه في فعله ذمَّ ومضرَّة ولا نفع له في فعله . وبعتبر مَن هذا حاله في أن القبيح لا يقم منه بملزلة القديم سبحانه ، وإن كان يختصَّ من حيث يلحقه المضرَّة والذمَّ بالقبيبح أن بكون ملجأً إلى ألَّا يفعله • وكلامه \_ رحمه الله \_ ربمااقتضى كونه ملجساً إلى أكلا يفعل القبينج ، حتى ذكر في أهل الجبَّة أنه لا يمتنع أن يُلجئوا إلى ألا يفعلوا المقبِّحات على هذه الطريقة ، وذلك يغنى عن أن يلجُمهم بأن يعامهم أنهم لو أرادوا فعل القبيح لحيل بينهم وبينه . وربما مرَّ في كلامه أن مَن هذا حاله ليس له إلى فعل القبيح داع فلا محسن أن يَكلُّف وإن لم تحقَّق فيه طربقة الإلجا. والذي تقدَّم أولى ؛ لأن الإلجاء إذا ارتفع حَسُن التسكايف من حيث يصح ألا يفعل القبيح لقبحه في عقله كما يفعل الواجب لوجوبه 🛛 وهذه طريقة المكلِّف فما يأتى وما يذر 🤉 والذي قلناء في هذا الباب أولى من قوله \_ رحمه الله \_ دائما : إنه يجعل شهوته فما حسن ف عقله ، ونغور نفسه عما قبَّحه في عقله ، لأن ذلك لا يصبح من حيث وجب في الشهوة أن تتعلَّق بالجنس أو الضرب ؛ كان قبيحا أو حسنا ، فلا يتميَّز منه ما يتعلَّق بالتبييح عما يتملَّق بالحسن . وإنما أراد \_ رحمه الله \_ أنه \_ أمالى \_ يغنيه بالحسن عن المبيح فيصير بملزلة مَن لا يشتهني إلا الحسن وهو نافر الطبع عن القبيح فإرب قال .



الناصر لذهب شيخدا إلى على\_رحمه الله\_: إن مَن هـذا حاله بجب أن∫ يَكلّفه الله الله المعرفة به إذا لم يُضطر إلى ذلك لأنه يؤدّى إلى أن يكون مبيحا للقبيح من حيث لم يكلّفه للمرفة ولا اضطره إليها؛ قيل له : قد بيناً من قبل أن تركه التـكليف فى ذلك لا يوجب كونه مبيحا للجهل ، وكشفنا القول فيه ، وكيف يكون مبيحا للأمر الذى تقرر فى المقل قبحة وعلم أنه إن فعله يستحقّ عليه الذمّ .

فإن قال : إذا علم بمقله قبح القبيح من الجهل وغيره فكيف يصبح ألا يكون ـ تعالى ـ مانعا له منه إما يفهر أو بنهى ؛ قيل له : لأنه إذا ألجأء إلى ألا يفعل القبيح كان ذلك أبلغ فى باب المنع من النهى وغيره ، وقد بينا أن مَن هذا حاله يصير ملجأ إلى ألَّا يختار فعل القبيح . وقد أبطلنا قول من قال : إنه ـ تعالى ـ بجب أن يكلَّف مَن هذا حاله الموفة لقبح تركه الذى هو الجهل بأن قانا : إن الواجب أن يبين أن تكليف للموفة واجب بأمم سوى قبح الجهل ؟ لأن ذلك يؤدّى إلى أن يقبح الجهل لوجوب المرفة ، وتجب المرفة لقبح الجهل ، بل يؤدّى إلى أن يقبح الجهل لوجوب مالا نهاية لها من حيث يصح منه تروكها من الجهل لو أقدم عليه ، ويينا أنه يمكن من المرفة ، وتجب المرفة لقبح الجهل ، بل يؤدّى إلى أن يجب على العبـد من العارف المرفة ، وتجب المرفة القبح الجهل ، بل يؤدّى إلى أن يحب على العبـد من العارف المرفة منه الجهل ولا المرفة بأن يتوقّف ويشك ، ويحسن ذلك منه كما يحسن منا فى الأمور التي لا نموفها أن تتوقّف .

وقد قال شيخنا أبو هاشم ـ رحمه الله ـ : إن علم أنه يلحقه فى التوقف والشكّ مضص فإنه يجب أن يكلّف ، ومتى لم يلحقه ذلك لم يجب ذلك فيه . ولم يقل هذا لأن الشكّ إذا كان معنى وجب ذلك فيه ؟ وإنما أراد أنه قد يخطر ببال العاقل الشىء فيلحقه مايجرى مجرى الـكُلفة والشقَّة / بألّا يعلم أحواله أو لا يعرف السبب فيها فذلك مستمر "، ١١ أثبتنا الشك معنى أم لا . وقد بصح منه سبحانه أن يَصرف دواعيه عن طاب المرفة به فلا بلحقه فى الشكّ كُلفة كما لا سمُلفة علينا فى الشكّ فى كثير من تصرّف الناس .



وقد يجوز أن يضطرُّه \_ تمالى \_ إلى المعرفة بحال ما المعلوم من حاله أن عليه في الثلُّ فيه مضضا () وكل ذلك بُبطل التعلُّق عا ذكرناه . وقد قال شيخنا أبو على \_ رحمه الله ...: إن مَن هـذا حاله متى خطر بباله أمر الصانع فإن شـكَمه في ذلك كجهله مم التمسكُّن من المرفة ﴿ وليس الأمر كما قال ؛ لأن الشكَّ لو قبع لقبع في ابتــداء حال النكليف ، ولما صحَّ على طريقتها وجوب النظر ؛ لأنه لابدَّ من أن يجامعه الشك . فإذا صحٍّ في الابتداء حُسَّن الشكِّ لم يمتنع في هذا العاقل أن يحسن منه الشكَّ في سائر الأوقات ؛ من حيث صار التوقُّف في كل أمر، لا يُعرَّف حسَّنا (\*) وقد صار هو كالمنوع من فعل الجهل وفعل النظر لما عليه فيه من الكُلْفة ، فلا سبيل له إلَّا إلى الشكَّ ، على ماتقدم القول فيه . وايس له أن يقول : إن مَن هذا حاله بجب أن يمرف الله كما وجب ذلك في أهل الجنة ؟ لأن الذي له وجب له ذلك فيهم استحقاقهم للنواب ، وأن توفيره عليهم على الحدَّ الذي استحقُّوه لا يصحَّ ولا يحسن إلا مم معرفة الله ــ جلَّ وعَزَّ ــ على مانبيَّنه من بعد . وليس كذلك حال هذا العاقل لأنه ليس بمستحقٍّ للثواب فيجب أن يحسن منه ــ تعالى ــ ألًّا بكافه المعارف وإن لم يضطرُّه إلى معرفته ــ تعالى ــ لزوال المِلَّة التي لها وجبت الضرورة في أهل الجنة / والنار .

1 1

وقد بيناً من قبل أن زوال التكليف عن هذا العاقل لا يوجب الإهمال والإمراج من حيث لايتضمن التخلية بينه وبين القبيح من حيث ألجأه إلى ألّا يفعله وإنما يوصف الواحد منا بذلك إذا خَلَّى بين من يلى عليه وبين القبيح .

فأمًا من قال : إن القبيح أقلّ إذا كان بهذه الصفة فيجب أن بكلّف ؛ لأنه قد يجوز أن يكون في للملوم أنه متى كلّف آمن ، فترك تسكليفه يقتضي الاقتطاع عن منزلة

- (1) ق الأصل : < معْمَن » .</li>
- (٢) ق الأسل : ﴿ حَمَنَ ﴾ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

النواب وذلك قبيح ، فإنما يصحّ متى بناء هذا المتكلم على وجوب الأصلح ، وإذا لم يصحّ هذا الأصل عنده فالاعتماد عليه غير صميح ، بل لا يمتنع ألا يكلَّف الله تعالى أحدا ويجعل الـكل بهذه الصفة وإنكان للعلوم أنهم لوكَّلغوا لآمنوا .

فإن قال : إنه تعالى – إذا لم يكلّفهم وتفضّل عايمهم لم يخل من أن يسوى بينهم في التفضل وذلك يقبح لجواز أنهم لوكلفوا لتفاضلت طاعاتهم ، وإن قاضل بينهم قبح لما فيه من المحاباة ؛ قبل له : إنه لا معتبر فيا يتفضّل به – تعالى – عليهم بما لوكلّفوه لفعلوه ؛ لأمهم بهذا الوجه لا يستحقّون الثواب ، فكما لا يجب أن يحسن منه – تعالى – أن بمذّب أطغال الشركين لأنه يعلم أنه لوكلّفهم لكفروا ، فكذلك لا يجب أن يتميع منه أن يسوى بينهم في التفضل من حيث لوكلّفهم لكفروا ، فكذلك لا يجب أن يقبح بينهم في ذلك من حيث لوكلّفهم لاستوت طاعاتهم ، فأمّا المحاباة فلا معتبر فيه باللفظ ، ومحسن عندنا أن يفعل – تعالى – من التفضل بأحد العاقتهن أكثر عا يفعله بالآخر ، ولا وجه من وجوه القبح يحصل في ذلك ؟ لأن وصفه بأنه محاباة عارة لا طائل تحتها من حيث عُلم أن المراد / به إن كان تفضيله – تعالى – البحض على المعص فهو <sup>(1)</sup> من حين ، وإن كنا نأبي وصفه بذلك؟ لأن معنى الحاباة عندنا إنما يحتبر من يموز المنافع والضار . وإن أن المراد / به إن كان تفضيله – تعالى – البحض على المعص فهو <sup>(1)</sup> من على ، وإن كنا نأبي وصفه بذلك؟ لأن معنى الحاباة عندنا إنما يصلى في المان تحتمها المنافع والفسار . وإن أراد الحاباة خلاف ذلك فيحها المعاباة عبارة لا طائل تحتمها من علي علم أن المراد / به إن كان تفضيله الماني الما ينه عابلة عبارة العابان عنها من حين ، وإن كنا نأبي وصفه بذلك؟ لأن معنى المحابة عندنا إنما يسم عابة عبارة العائل تحتما حسن ، وإن كنا نأبي وصفه بذلك؟ لأن معنى الحاباة عندنا إنما يسم على المعض فهو <sup>(1)</sup>

فإن قالوا : إنه ـ تمالى ـ لو جمل العباد بهـ ذه الصغة ولم يكلّفهم لم يعرفوا موقع الإحسان والإنمام فقد بينا أن ذلك قد يعلم بما يتكلّفه العبد من الأمور التي فيها بعض المشقَّة للمنفعة ، ولو لم يعرف ذلك ما الذي كان يوجب قبح النفضّل ، أوَ ليس قد يحسن من الواحد منا أن يتفضّل على الصبي والبهائم وإن لم يعرف موقع المتعم <sup>(٢)</sup> كموفة (١) ق الأسل : • ومو • . (٢) كذا . والأول : النم.



العاقل . ويجب على هـذه العاربةة أن يحسن منه ـ تعالى ـ إزالة التكليف وأن يؤلمهم باليسير من الألم لـكى يعرفوا موقع الإحسان والتفضل ويصير ذلك جهة لحسن الألم مع العوض ، فليس لهم أن يقولوا : إن ذلك ليس يحسن إذا لم يـكن تـكليفا لزوال الإعتبار بالألم .

فإن قال : إن الماقل لابدَّ من أن يعرف آثار النعم عايــه وتدعو. الدواعي إلى تعرف المنيم ، وذلك يقتضي كونه مكلَّمًا ؛ قيل له : قد بينًا أنه لا يجب أن بكلَّف معرفة الله \_ تعالى \_ لـكى يشـكره . وسنتقصَّاه من بعد . فإن قال : إنه \_ تعالى \_ إذا صحَّ أن بقمل الإنعام على أعظم الوجوء مَوْقِعًا فيجب أن يفعله [ و ] متى لم يعرَّفه نفسه وحَكمته أو لم يكلِّفه ذلك كان منعِما على أدنى الوجوم وذلك يقبح ؛ قيل له : لو / وجب ماقلته لوجب أن يَكمّل عقل البهائم ويجعلها بالصفات التي ذكرتُها لكي تكون منهَما عليها على أقوى الوجوء . وإنما نقول له : إذا صحَّ أن ينعم على أحد الوجهين فايس له الاقتصار على الأذون متى كانت الحال واحدة ، فأمَّا إذا اختلفت فذلك غير واجب . وإنما قال شيخنا أبو على ــ رحمه الله ــ فيمن أمكنه يخليص الغريق من غـــير كَـنْبر يده إنه إذا خلُّصه بكسر بده ولا منفعة له في ذلك إنه يقبح ، من حيث حَرَّم نفسه الشكر ؛ لأنه ـ والحال واحدة ـ يصح أن تُحسن إليه على أقوى الوجهين ، ولا نفع له في كسر يده فيكون مُقْدِما على قبيح ، وإن كان شيخنا أبو هاشم ـ رحمه الله ـ يقضى بقبح ذلك ؛ لأنه عبث ، وليس كذلك حال من جعله الله ـ تعالى ـ عاقلا ولم بكلُّمه لأنه لم يجعله مَّن يلزمه الشكر أصلا إلَّا على الجلة ، فلا بجب أن يقضى بوجوب تـكليفه للحلَّة التي أوردها . فإن قال : إذا صحَّ منه ـ تعالى ـ أن يمرُّضه للمنفعة الجليلة فالاقتصار به على مُنزلة التفضُّل يقبح ؛ قبل له : إنما يجب قبح ذلك متى ثبت وجوب التكليف ، فأمَّا وذلك مما لم بنبت وجوبه فالقول بقبح الاقتصار على التفضَّل لا يصح فإن قال :

أبه سلسوم المعتسزلي

17



إذا كان ــ تمالى قادرًا على تـكليفه وتمريضه المنفعة المظيمة ولم بلحقه بذلك ضرر ، ولا بالمنع منه نفع ، فيجب أن يكلف فهذه عِلَّة من بقول بوجوب الأصلح . وسنتكلم عليهم من بعد .

فإن قيل : إذا صح فى نفس ما يتفضّل به عليهم أن مجعله تما يحسن فعله على جهة التعظيم والتبجيل بتقديم التكليف فالاقتصار به على أن يفعل لا على هذا الوجه يقبح / " قيل له : قد بيّنا أن ذلك إنما يقبح لو ثبت وجوب التكليف ، وبينا أنه لو قبع لقبح فى البهائم وغيرها مثل ذلك ، واقبح من الواحد منا أن ينعم على الذير مع تمكنه من أن ينم عليه على أعلى الوجوه بتقديم المقدمات . فإن قيل : فيجب على هذا ألّا يقبح منه - تعالى - أن يخلق الخلق على وجه لا ينتفع البتّة ؟ كما يحسن أن يجعله على أدنى وجوه الانتفاع ؟ قيل له : إنما لم يحسن ذلك ؟ لأنه بؤدّى إلى كونه عابنا بخلقه ، تعالى عن ذلك . وقد بينا القول فى ذلك من قبل الما إذا خلقه على وجه بنتفع بالتفضّل فقد زال أن يحسن ذلك منه أمن لا يحسن ذلك ؟ لأنه بؤدّى إلى كونه عابنا بخلقه ، تعالى عن وجه المَبَث ولا دليل بقتضى رجوب إيصال النفع إليه على خلاف هـذه الطريقة فيجب أن يحسن ذلك منه تعالى . فامًا من لا يحسن أن يكاف لفقد المحكين والتخلية من قدرة ورجه المَبَث ولا دليل بقتضى رجوب إيصال النفع إليه على خلاف هـذه الطريقة فيجب أن يحسن ذلك منه تعالى . فامًا من لا يحسن أن يكاف لفقد المحكين والتخلية من قدرة ورجه المَبَث ولا دليل بقتضى رجوب إيصال النفع النه على أن المحلف المريقة فيجب أن يحسن ذلك منه تعالى . فامًا من لا يحسن أن يكاف لفقد المحكين والتخلية من قدرة يكون بهذه الصفات وإلا لم يحسن تكليفه .

الكلام فى بيان شروط الأفعال التى يتناولها التكليف

جسلة ما يجب أن يحصل فى ذلك أن الفعل بجب أن مختص بصفات أربع : أحدها أن يصح إنجاده من المسكلَّف على الوجه الذى كلَّف ، والثانى أن يقوّى القديم ــ تمالى ــ دواعيه إلى إنجاده على وجه لا ينافى التـكليف ، وبدخل فى ذلك باب اللطف . والثالث أن يختمن بوجه يقتضى صحّة استحقاق للدح به والثواب . والرابع / أن يوقعه المسكلَّف

ŧ



على وجه مخصوص ليصح أن يستحق به المدح والثواب ، هذا إذا كان التكليف متناولا للعل، فأما إذا نهاه ــ تعالى ــ عن بعض الأفعال فلا بدَّ فيه من المحكين وتقوية الدواعي ف ألَّا يفعله ، ولا بدَّ من أن يكون في نفسه على وجه بقتضي صحة استحقاق الذمَّ به والمقاب وأن يكون المكلف ممكَّدا من ألا يفعله على الوجه الذى يستحق به الدم والثواب . وقد بيئًا ما يتملَّق بالتمـكين في ذلك فلا وجـه لإعادته . ولذلك قلنا : إنه \_ تعالى \_ لا مجوز أن يأمر بالنعل في حال وجوده ولا في حال عدمه ؟ لأنه يستحيل إيجاده والحال هذه ، وإنما يكلُّفه إبجاد الفعل المعدوم في الثاني أو في الأوقات المستقبلة ، وبينا أنه لافرق بين حسن تكليف ذلك وبين حسن تكليف الجمم بين الضدّين وجعل القديم محدثا والحجدث قديما إلى ما شاكله . ولذلك لا يصح أن بكلُّفه فعل مقدور غيره وما يستحيل دخوله تحت مقدوره من أجناس مقدوراته \_ جل وعز \_ فأمّا الكلام في تقوية الدواعي باللطف فسنفرد القول فيه من بعد ، لأنه ينقدم . ففيه ما هو من فعل المكلِّف ويدخل فيه الثواب ، وفيه ما هو من فعله \_ تمالى \_ والخلاف فيه أكثر وأظهر . . ونذكر الآن القول فما مجب أن يحسن به الفعل فيا يرجع إليه وإلى كيفية إيجاد المكلف له ، ثم نعود إلى المكلام في اللطف إن شاء الله .

فمــــل

ف أنه لا يحسن منه \_ سبحانه \_ أن يكلف من المحسَّنات إلا الندب والواجب

۲۹، ب

/ قد بيناً من قبل أن الفعل الذى يقع على جهة السهو لا يجوز – وإن كان مقدورا للمبَّد – أن بدخل تحت التكليف ، وبينا الخلاف فى هل يحسن أو بقبح أو لايتأتَّى فيه هذا الحسكم . فأمَّا النعل الواقع على جهة القصد فقد بيَّنا أنه لا يخلو من أن يكون قبيحا أو حَسَنا ، وبينا حقيقتهما . فالقبيح لا يجوز أن يكلِّفه – تعالى – ؟ لأن الأمر بالقبيح

HE PRINCE GHAZI TRUST OR QURĂ<u>NIC THOUGH</u>T

وإرادتَه قبيحان ، ولأن الغرض بالتكليف تعريض المكلّف للنفع ، وذلك لا يتأتى فى القبيح ؛ لأنه يستحقّ به الضرر دون النفع . فإن قال : جوّرُوا أن يكلّف \_ سبحانه \_ ألا يفعل العبيدُ القبيح ، كما يكلَّف أداء الواجب ؛ قيل له : إنا لا تمتنع من إطلاق ذلك لأنه \_ تعالى \_ قد أوجب فى عقله أن يفعل ترك القبيح وألَّا يفعله بألاّ يُقدم عليه . فإن أراد بما مأل عنه ذلك فقد أجبناه إليه ، وإن أراد أنه \_ تعالى \_ يكلّف بغعل القبيح بأن يكون انتفاء الفعل وبقاؤه معدوما يدخل تحت القدرة والأمر فحال ؛ لأن

فأمَّا المباح الذي لا صفة له زائدة على حسنه فلا يجوز أن بدخل تحت السكليف ؛ لأنه لا يستحقُّ بفعله المدح ولا الثواب على وجه . والأصل في هذا الباب أن تسكليفه ـ تعالى ـ لا يصيَّر للفعل صفة ليست له ، وإنما يدل على حال الفعل ، وأنه بالصفة التي يقتضي المقلُ له الأحكامَ المخصوصة ، وقد بينًا فساد القول بأن القبيح يقبح بالنهي ، والحسنَ يحسن بالأمر ، وبيناً أن أوامره ــ تعالى ــ ونواهيه تكشفان عن حال الفعل وتدلَّان على أنه على صغة مخصوصة يقتضي المقلُ فيه أحكامًا / مخصوصة . فإذا صح ذلك لم يمكن أن يقال : إن القديم \_ تعالى \_ إذا كلُّف العبد الفعلَّ لحق بالواجب أو الندب لمكان تكليفه . فإن قال : إنه \_ تعالى \_ إذا كلف الحسَن فقد ضمن الثواب عليه ، فلذلك بجب أن يُلْحق بالواجب وإن كان مباحا ؛ قيل له : إن الثواب لا يُستَحق بالفعل من حيث أضمَّنه ــ نعالى ــ أو يَمِّد بفعله ، بل يجب أن يــتحق بالفعل على جهة الوجوب ، حتى لو أخبر ــ تعالى ــ بأنه لا يثيب عليه لم يتغيَّر حاله . فإذا صبح ذلك بطل ما سأل عنه . ويخالف تـكليفه \_ تعالى \_ أمر السيد عبده والوالد ولده بالفعل ؟ لأنهما يأمران بما لهما فيه نقم ، فلا يمتنع أن يحصل للفعل عند أمرجا من الحسكم ما لولا. لـ حصل ، من حيث يُملم بأمرهما السرور والرضا . وليس كذلك حاله 🗕 تمالى 🗕 لأنه إنما



يـكلَّف المرض بدود إلى الدبد ، فلا بدّ من أن يكون الفعل يقتضى استحقاق المدح والثواب ليحصل به هذا الفرض ، فإن قيل : ولم قلّم : إن الباح لا يستحقّ به المدح والثواب كالواجب والندب ؟ قيل له : لأن الأصل فيما<sup>(1)</sup> يستحق به ذلك وما لايستحق ما تقرّر فى المقل ، وقد ثبت أن من يفعل المباح لا يحسن فى العقل مدحه ؛ كما ثبت أن من يفعل الواجب والتفضّل يحسن فى العقل مدحه ، فلا فرق بين من ألحق المباح بهما ، و بين من ألحقهما بالمباح فى زوال المدح فى الخروج عن قضية العقل .

فامًا ما للمرء فيه النفع من الأكول وغيره فالإنسان مُلجاً إلى تناوله ، وقد بينًا أن التكليف لا يتناول ما هذا حاله ، فكل فمل حسن ليس بواجب ولا ندب ولا فيه ٣ ب على الفاعل فيه مشقّة لا يخلو من أن يكون مباحا ، أو الإنسان إلى / فعله مُلْجاً ، وكلاهم لا يدخلان تحت التكليف . فإذاً يجب قصر التكليف على الواجب والندب فقط •

وقد بينًا أن الإنسان وإن استحق المدح بعدوله عن المحرَّم الأشهى إلى ما دونه فإنما يعود المدح في الحقيقة إلى أن استحقَّم من حيث لم يفعل ما قويت شهوته في فعله ، فليس لأحد أن يقول بأن التسكليف يتناول الشهِيّ إذا عدل به عما هو أشهى منه .

فإن قيل : أليس العلماء قد اختلفوا فى النكاح ، فمنهم من يجعله ندبا ، ومهم من يجعله واجبا ، وقد قالوا فىالمولى<sup>(٢)</sup> من امرأته : إنه يلزمه الوط ، وإنه إذا لم يأت بالفَيْنَه<sup>(٢)</sup> فقد بانت ، ويلزمه أن يطلقها بعد تقضّى الدَّة ، وكل ذلك ببطل ماذكرتموه ؛ قيل له : إنّ العقد وتحمّل المشقّة فى شروطه وأوصافه لكى يوصل به إلى تحليل الوط ماً على النفَس فيه كُلُفة ، ولا يمتنع أن تكون فيه مصلحة ، فلالك صبح اختلاف العلماء فيه ودخوله تحت التكليف . فأمًا الوط فإنما قالوا : إنه إذا لم يفي فقد بانت أو يلزمه

- (۱) ق الأسل : د ما ه .
   (۲) مو الذي أقسم ألا إطأ امرأته .
   (۳) أي بالوط والحنت في العبن .
  - This file was downloaded from QuranicThought.com



الطلاق ، وأوردو الفَيئة مورد الحَيَّر فيه ، وليس القصد إلى ذلك وكذلك القول فيا يجرى في الحكُتُب : من أن الواجب عليه أن يمسكها بممروف وأن يفعل من العِشرة ما هو حق لها . والمراد بذلك أنه يلزمه تحمّل السكُلْفة فيا يلزم لها من العِشرة ، فأمّا استعمال ما يلتذ به فغير داخل في الواجب ، وإنما يطلق فيه ذلك لينبّه به على أنه إذا لم يفعله فالواجب أن يسرّحها بإحسان .

و جملة الفول فی ذلك أن ما/قدّمناه من الأصول بجب بناء الفروع علیه ، ولا يُطْمَن ٢٩٦ عليه بذكر الفروع ، وإن كنا قد بينا صحَّة بناء ذلك على ما قدّمناه .

فإن قيل : ألسم قد قلم : إنه ـ تعالى ـ بكلف مع الشبهة الغمل الذي صفته صفة الملجأ أو المباح ، وذلك ينقض ما قدمتموه ؟ قيل له : إنه عند الشبهة ياجق إمَّا بالواجب أو القبيح فيتناوله التكليف ، إما إقداما وإما إخلالا به . ولذلك قلنا : إن الهند لـــ اعتقدوا في قتل أنفسهم شبهةً ازمهم في المقل ترك قتل أنفسهم وأن بازمهم مع ذلك النظر في أن لا نفع لهم في ذلك فيمود بعد المعرفة حالهم إلى حال الملجأ . وكما لا يمتنع تفيَّر حال الفعل بالشهوة والنفور فكذلك لا يمتنع ذلك فيه بالشُبُّه . وقد لا يكون للفعل صفة الندب والواجب إذالم بلحق به مشقة ومحصل له إحدى الصفتين إذا لحق فاءله مشقة . ولذلك نقول : إن الإنسان ملجاً إلى إيصال النقم إلى واده ، لما له فيه من السرور المعظيم ، فلو تغيُّر حاله لكان محسِّنا مستجوًّا للمدح والثواب . ولذلك [لا]بستحق الثواب على ما يقتضي نفعا حاضرًا ويستحقَّه على غيره من الأفعال . فأما الندب والواحب فقد تقرَّر في العقل استحقاق المدح بهما ، ودل الدنيل على استحقاق النواب عليهما ، لأنا قد بيناً أن إلزام الشاق لا يحسن إلَّا على جهة التحريض للمنفعة ، وكما تقرَّر ذلك في المقل فقد ثبت أن القبيح يُستَحقّ به الذمّ والمقاب وأن الإخلال بالواجب كمثل وأنه إذا لم يفعل القبيح على وجه مخصوص يستحقَّ المدح / والثواب . وما يدلم ببديهة العقل = ٣٩٦



اسنا تحتاج إلى إنبانه ابالأدلة ، وإعسا نفع الشبهة فى أنه إذا استحق المدح والذمّ على ما قدمناه فعلى ماذا يستحق ، ولأبة علة يستحق ، وفى الوجه الذى إذا فعله عليه يستحق ذلك ، ونحن نشرح ذلك إن شاء الله .

فصل فى الوجه الذى له يستحق الإنسان الذم والمدح

قد بيناً أنه يحسن فى العقل مدح المحسن ومّن يفعل الواجب والندب ، فلا يخلو من أن يكون ما حسن منه فعله مستحقاً أو غير مستحق ، ولا يجوز إلا أن يكون مستحقًا ؛ لأن مالا يستحق من هذه الأحكام لا يحسن منا فعلها ؛ ألا ترى أنه لا يحسن منا شكر من لا يستحق ذلك الإنعام وعبادة من لا يستحق ذلك بالنعمة العظيمة ؛ ولا يقدح فى ذلك مانقوله من أن اليسير من المدح والذم قد يحسن من غير استحقاق ، لأن ذلك لا يؤثّر فى أن الكثير منه لا يحسن إلا على جهة الاستحقاق لما قدمناه . فإذا ثبت ذلك لم يصبح أن يقال : إنه يحسن فى العقل مدح فاعل الواجب وهو غير مستحق للمدح .

فإذا صح كونه مستحقاً لم مخل ماله يستحقه من أن يكون راجعا إلى القديم ـ تعالى ـ جَمْله مستحقاً له بالأمر والنهى ، أو يستحقه لأنه فعل الواجب ، وامتنع من القبيح على مانقوله . وقد أبطلنا من قبل أن يكون مُسْتَحقاً للتمبّد بأن قانا : إنه كان يجب أن يكون حسن مدحتا وذمّنا لمن نذمَه وتحدحه موقوفا على السمع وألاً يستحدن ذلك من لم يعرف السمع ، وأنه لا فرف بين هذا القول وبين من قال بمثله / فى العلم بحسن سائر المحسنات وقبّح سائر المقبّحات . ولا فرق بين هذا القول وبين من ان يكون الموجب المادم مفتقرة إلى السمع ، فإذا ثبت فساد ذلك أجمع فلا بد من أن يكون الموجب المادم مفتقرة إلى السمع . فإذا ثبت فساد ذلك أجمع فلا بد من أن يكون الموجب يتحق ذلك لمن إن يكون من يقول : إنه يستحق ذلك لمكونه مكتسبا ، وتكلّمنا عليه فيا تقدم . فإن قبل إن كان إعما يستحق ذلك لمكونه مكتسبا ، وتكلّمنا عليه فيا تقدم . فإن قبل : إن كان إعما يستحق ذلك لمكونه مكتسبا ، وتكلّمنا عليه فيا تقدم . فإن قبل : إن كان إعما يستحق ذلك لمكونه مكتسبا ، وتكلّمنا عليه فيا تقدم . فإن قبل : إن كان إعما يستحق ذلك لمكونه مكتسبا ، وتكلّمنا عليه فيا تقدم . فإن قبل قال إن كان إعما

1

THE PRINCE GHAZI TRUST

يستحق المدح لأنه فعل الواجب ، فكذلك بجب في القديم ، وتجب أن يستحق الثواب كاستحقاق الواحد منا ؛ قيل له : إذا كان ماله استحق أحدنا المدح حاصلا في فعل القديم - تعالى - فيجب أن يستحقّه وإذا كان ماله يستحق أحدنا الثواب من كون الفعل شاقًا يستبِد به العبد فلم يجب أن يستحقّه - سبحانه - . وكذلك القول في العقاب : أنه لا يجوز أن يُحمل على الذم في هسذا الوجه ؛ لأن الواجب عند افتراق المِلل الحكم بافتراق الأحكام ، وعند اتفاقها أن مُقضى باتفاق الأحكام .

وليس لأحد أن يقول : إذا استحق المدح على فعل الواجب فيجب أن يستحقّه في حال أداء الواجب ، وبكون كالدلّة فيه . وذلك لأن الدلّة إذا أوجبت حكما فيجب أن توجبه في حال وجودها ، وما منع منها منع من حكما ؛ كما أن ما أحال الحكم الموجّب علما تمّع منها ، وليس كذلك المدح المستحق بالأفعال ؛ لأنه منفصل منه ، فلذاك جاز أن يُستحق بعده بزمان . ولذلك محسن منا مدح من عامناه فاعلا لما يستحق به ذلك من قبل بأوقات كثيرة ، فليس له أن يقول : مجب الأكم يخرج من أن يكون مستجيّقا للدح مع فعله للواجب ؛ وذلك لأن مايستحقه من ذلك إذا كان منفصلا لم يتنع أن يقع من قبل بأوقات كثيرة ، فليس له أن يقول : مجب الأكم يخرج من أن يكون مستجيّقا المنع منه مع ثبوت ما استحق / كما نقول : مجب الأكم والـجب ، لأنه إذا جاز فيهما فبأن بجوز ذلك في الأحكام المستحقّة بالأفعال الجدر ، فلذلك محوز من فاعل الواجب أن يُحبط ما يستحقة بالمدح بالإكثار من الأفعال الفيجة ، كما يصح أن يحبط المسي ما استحقة من الدح بالإكثار من الأفعال الفيجة ، كما يصح أن يحبط المسي المتحقة من الدح بالإحسان لكثرة إساءته ، وكل ذلك متقرر في المقل لا يسح ما استحقة من الدح بالإحسان لكثرة إساءته ، وكل ذلك متقرر في المقل لا يسح الاعتراض عليه <sup>(1)</sup> بالشبُة ، لأن الأصول يجب أن يبنى عليهما غيرها لا أس

(١) ق الأسل + علما +



## فصل فى ذكر الوجو ه التى يُستحقَّ بِها المدحُ والذم

آمًا المدح فإنه يستحقّ بوجهين : أحد<sup>م</sup>ا أن يفعل الواجب لوجوبه فى عقله ، ويفعل الخسن ليحُسِّنِه فى عقله . والثانى ألا يفعل القبيح لقبيحه فى عقله . وقد بيناً من قبل أن سائر الوجوء التى عليها يستحق المدح لا بد من أن ترجع إلى هذين . فإن قيل : أليس الصغير قد يُمدح وإن لم يكن منه فعل يستوجب به ذلك ؟ فلم قاتم : إنه لا يستحق إلا بهذين الوجهين؟ قيل له : إذا ثبت أنه يَسْتَحقٌ فلا يستحق إلا على هذين الوجهين ؟ فأما ما يفعل لا على جهة الاستحقاق فنير ممتيم أن يُقمل على جهة التفصّل ، كما يُمدح الصغير عند بعض الأفعسال لمندعوه بذلك إلى الصلاح . فأما مايستحقّه من المدح لخصال عند بعض الأفعسال لمندعوه بذلك إلى الصلاح . فأما مايستحقة من المدح لخصال فضله كالمقل والقوعة فنير جار على الوجه الأوال ، لأن ذلك إبانة عن كونه أفضل من غيره فى خصال الفضل وعلى هذا الوجه نعظمه ـ تعالى ـ لأنه عالم لذاته وقادر لذاته ونعظم من يختص بالشجاعة والمرفة / ومن اختص بكونه من أهل بيت الرسول على الله عليه . والذى قدتمناه هو المدو الدح الذى يستحقة لأمر يختص الفماية ، ويم أفضل على الله عليه على المقل وعلى هذا الوجه من المدح خص ال من غيره فى خصال الفضل وعلى هذا الوجه نعظمه ـ تعالى ـ لأنه عام لذاته وقادر لذاته ونعظم من يختص بالشجاعة والمرفة / ومن اختص بكونه من أهل بيت الرسول على الله عليه . والذى قدتمناه هو المد الذى يستحقة لأمر يختص الفماية ، ويجرى على الله عليه . والذى قد مناه هو المر والدى الذى يستحقة لأمر يختص الفماية ، ويجرى المولي من أولوب .

برى موجب أن يقولوا : إن كان مَن لم يفعل القبيح يستحقّ المدح فيجب أن يقولوا : إنه المالى ـ يستحقّ من المـدح مالا نهاية له ، لأنه قادر على أن يفعل فى كل حال من الفبائح مالا نهساية له ، فإذا لم يفعله لقبحه فيجب أن يستحقّ مَن المدح مالا يتناهى واستحالة ذلك تُبطل كون هذا الوجه وجها الهدح

قيل له : إن الاعتراض على ما العلم به أوّل فى العقل لا يصح . وقد بينًا أن العلم بحسن مدح مَن لا يفعل القبيمح لقبحه كالعلم بحسن مدحه على أداء الواجب . فإن قال: است أقدح فى ذلك وإنمسا أقول : يجب إذا استحق من الم يفعل القبيمح المـدح أن

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC <u>THOUGH</u>T

يستحقّه على فعل فعله يندافى القبيرح الذى لم يفعله ، قيل له : متى كان هذا مرادك بطلت المدألة التى أوردتها ، لأنه لا يمكن أن يقال : إنه ـ تعالى ـ إذا لم يفعل مايقدر عليه من القبائح فقد فعل لها تروكا ، لما فيه من إيجاب وجود مالا نهاية له . فإن قال : وما الجواب عن السؤال على طريقتكم ؟ وإن لم يعترض ماذكرتم ، قيل له : إن استحقاق مالا يصبح فعدله يستحيل على القادر ، واذلك منفنا من استحقاق الثواب والمقاب فى حالة واحدة . فإذا صبح ذلك وجاز خروج سبب المقاب من أن بكون سببا له من حيث يستحيل فعله به مع فعدل الثواب فما الذى يمنع من خروج كو ته \_ تعالى ـ غير فاعل للقبيرج القبحه من أن يكون سببا لاستحقاق مدح لا نهاية له من حيث يستحيل فعله .

وبعد ،فإن القادر على القبيح لا يستحق للدح بألًا يفعله فقط وإنما يستحقّه بألا يغمله لقبحه فيكون / قبحه هو الصارف له عن فله . وهذا يمنع من ألًا يغمل مالانهاية له لهذا الوجه ؛ لأن الصارف لايصرف إلا عن الفعل الذى لولاه لصحّ أن يحصل إذا حصل للداعى إلى فعله . وهذا يقتضى أن يكون القدر الذى لم يفعله لقبحه متناهيا . وفى ذلك إسقاط السؤال . وكذلك الجواب لما سأل عن الواحد منا إذا لم يفعل من الجهل مايقدر على إنجاده لأنه يقدر على مالانهاية له من ذلك. وإنما يستحق للدح فيا لايفعله مايقدر على إنجاده إلى ألًا يفعله ويكون غير فاعل له المرحة اوا الم يفعل من الجهل مايقدر على إنجاده إلى ألًا يفعله ويكون غير فاعل له لقبحه ، وهذا يرده إلى الحصر ، ولافرق بين أن يكون الرجه الذى عليه لم يفعله يرده إلى الحصر أو بكون الشىء فى نفسه محصورا . وهذه المسألة لاتستقيم فى الثواب لأنه لا يستحق بألا يفعل من الجهل مايقدر على إنجاده داع إلى ألما يفعله ويكون غير فاعل له لقبحه ، وهذا يرده إلى الحصر ، ولافرق بين أن يكون داع إلى ألما يفعله ويكون غير فاعل له لقبحه ، وهذا يرده إلى الحصر ، ولافرق بين أن يكون ذلك في لانستقيم فى الثواب لأنه لا يستحق بالا يفعل من المر م ولافرق بين أن يكون ذلت في لا يفعله من شهوة أو شبهة حتى يحصل معنى المائية فيه فيستحق الثواب ، ولا يتأتى ذلك فيا لا يغناهى . وإن كان فى باب المدح يهمد فى الواحد منا لأنه لا بد من اعتبار دواعيه فياله يفعل ولا بغمل ، وذلك بة يتمنى حصره ، وليس كذلك حال القديم ـ تمالى ـ لأنه فياله يفعل ولا بغمل ، وذلك بة على حصره ، وايس كذلك حال الم يعمل ولا يتألى

FOR QUR'ANIC THOUG

عالِمَ بكل قبيح لم يغمله ، فلذلك وجب من تـكلّف الجواب عنه مالانجب في الشاهـد ، فقـد بينا أن استحقاق مالانهاية له يستحيل وأن مايستحيل استحقاقه يؤثّر في سبيه على بمض الوجود . فكما يجوز خروجه من كونه ميبا للاستحقاق أصلاً جاز خروجه من كونه سببا لاستحقاق مالانهاية له . وليس هذا من قوانا في الثواب / بسبيل ؛ لأنا وإن حكنا فيه بأنه لانهاية له فإنما نوجب ذلك فيه في أوقات لاتتناهي . فأمّا في الوقت الواحـد فالمستحق منه محصور . فإن طالبنا السائل بأن يستحق ـ تعالى ـ مدحا لايتناهي على الوجه الذي قلناه في الثواب فذلك مما نقول به . وإنما يمنع من استحقاق مدح لانهاية له في الوقت الواحد في النواب فذلك ما يقول به . وإنما يمنع من استحقاق مدح لانهاية له في الوقت الواحد أن ذلك يستحيل فعله ومااستحال فعله استحال استحقاقه .

فأمّا الذمّ فإنه يُستحقّ على وجهين : أحدها أن يقعل القبيح ، والثانى ألَّا يفعل ماوجب على<sup>(1)</sup> عقله لأن العلم محسن ذمّ مَن اختصّ بهذين الوجهين أوّلُ فى العقل ، فإذا حسن ذمّه عليهما ثبت كونه مستحقّا للذمّ عليهما ؛ لأن الذمّ لا يحسن إلّا على جهسة الاستحقاق إذا عظم وقُمل على جهة القطع .وسنذكر القول فيا يُعمل منه على جهة الشرط أو على جهة الدعاء إلى اجتناب الصالح . فأمّا ما يُعمل من الذمّ لخصال الشرّ فليس من هذا فى شىء ؟ لأنه لا يَجْرى تجرى المقاب ولأنه إبانة عن أن غيره لم يخصّه من الذم يمشل على ذلك ماقدًما ولم على جهة القطع .وسنذكر القول فيا يُعمل منه على جهة الشرط فى شىء ؟ لأنه لا يجرى تجرى المقاب ولأنه إبانة عن أن غيره لم يخصّه من الذم يمشل ماخص به غيره ، نحو ذمّنا المجنون والعاجز ومن يُنسب إلى بعض الفراعنة . وليس يلزم على ذلك ماقدًمناه من السؤال ؟ لأنه ـ تعالى ـ لا يصح أن يجب عليه مالانها بة له ق الوقت الواحد فيقال : لو لم يفعله فكيف كان حال ما يسحقه من الذم ، تعالى عن ذلك ، وكذلك الواحد منا . فأما مالإيفعله من الحسن الذى يستحق به لدح لوفعله من حيث كان فضلا فلا يستحق الذم بألايغمله ، كما لا يستحق الذم ، تعالى عن ذلك ، على منذا الموالي على هذا الحد منا . فإما ما يعمل الذم ، تعالى من الذم من الذم ، تعالى من الذم يستحق فى بلائم منا يقل من على ذلك ماقدً علم من السؤال ؟ لأنه ـ تعالى ـ لا يستحق أن يجب عليه مالانها به فى الوقت الواحد فيقال : لو لم يفعله فكيف كان حال ما يستحقه من الذم ، تعالى عن ذلك ، وكذلك الواحد منا . فأما مالإيفعله من الحسن الذى يستحق بنا بقمل التفضل . و إنما حيث كان فضلا فلا يستحق الذم بألايفعله ، كما لا يستحق الذم بأن بعمل التفضل . و إنما على حيث كان فضلا فلا يستحق الذم من يقول بالأصلح ؟ لأنه هذ أنبت ١١ لاتها به من

(٢) كذا - وكأن الأصل : إن مقله ،

1 444

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANT HOUGHT

مقدوراته / تعالىصفةَ الواجب فيلزمه إذا لم يفاله أن يسحقَّ الذمّ تعالى عن ذلك .وستجدم ، مذكورا في باب الأصلح إن شاء الله . فأمَّا الثواب فلابدَّ في استحقاقه من أن يشترط مع ماقدَّمناه أن يكونمايفعله ممايشُقَ وما يُخِلَّ به نقبحه مما يلحقه فيسمضض . والعقاب فلابدَ من أن يشترط فيسه مع ماقدَمناه أن يكون تمن يصبحَ فعله به ؛ لأن استحقاق الشيء يتبع محمَّة فعله به ؛ لأنه كلام في حسن الفعسل ؛ فإنما يوصف الفعل بالحسن إذا ثبت كونه مقدورا وكان مما يسح وقوعه وسنتقصيّ ذلك في الوعيد .

فصل فى ذكر الشروط التى لها يُستحقَّ الذمَّ والمدح علىماقدَّمناه من الوجوم

اعلم أنه لايَسْتَحِقَّ للدح بالفعل إلا وله صفة ازائدة والغاعله صفة ، ويفعله على وجــه مخصوص . والإخلال بواحد من هذه الثلاثة الأوجُه بؤثّر في استحقاق المدح .

فأمًّا صفة الفعل فقد بيناً أنه يجب أن يكون حَسَنا وله صفة زائدة على حسنه حتى يصير واجباأو تفضَّلاأو ندبا . وقد دللنا على أن ماعداذلك من القبيح والباحلا يُستحقَّبه الدح.

فأمًا صفة الفاعل فأن يكون عالما بوجوب الفعل و<sup>(1)</sup> كونه ندبا واختلف شيو خنا – رحمهم الله – فى اشتر اط كونه عاقلا . فحم من حكم بأن ماذكرناه يننى عن اشتر اط العقل / ؛ لأنه لامجوز أن يعلم الواجب والتفضل والندب إلَّا وقد كمل عقله ، (وكلام<sup>(1)</sup>) شيخنا أبى على – رحمه الله – يدل على خلافه ؛ لأنه ذكر أن الصبى قد يعلم قبيح الفعل شيخنا أبى على – رحمه الله – يدل على خلافه ؛ لأنه ذكر أن الصبى قد يعلم قبيح الفعل وحسته ، فلابد من أن مجعل ذلك منفصلا من كمال المقل ، ولابد منأن يشترط كمال المقل فيه ؛ لأن المنتقص المعلي لا يستحق للدح وإن مُدح بالبسير من المدح فذلك يَجرى تُجْرى المبتدأ لاعلى جمة الاستحقاق ، وهذه الطريقة سلكها شيخنا أبو عبد الله – رحمالله -لأنه شَرَّ طالم مجال الفعل وكونة كامل المقل جيما . وكلام شيخنا أبى هاشم – رحمالله.

 <sup>(1)</sup> كذا والأول: أو .
 (1) إن الأسل: + فكالام + .



بدل على أن هذا الشرط بننى عن ذكر كمال العقل ؛ لأنه لا يختص به إلا كامل العقل ، ولأن كمال العقل إنما يجب ذكره الكى يحصُل عالما بما ذكر ناه من حال الفعل فيصح أن بوقيه على الوجه الذى يستحق المدح به ، وإن كان ربما مضى فى كلامه نحو ماقدّ مناه عن الشيخ أبى على رحمهما الله . وقولها فى أن فاعل القبيح يجب أن يكون عاقلا ليستحق الذم بالقبيح وإن كان لايجب فى استحقاق الذم به أن يفعله لقبحه لابدل على القول الأول ؛ لأنهما شرطا<sup>(1)</sup>فى استحقاق الذم بالقبيح أن ينعله بقبحه أو ممكنا من معرفة قبحه ، ولا يكون بههذه الصفة إلا وهو عاقل ، فهذا أبين فى بابه من اشتراط كونه عالما بالواجب ؛ لأن ذلك قد يكون ضروريًا والمكن من العلم لا يكون إلا من جهة الاستدلال وذلك يقتضى / كمال العقل لا محالة .

وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله – رحمه الله – أن المدح قد يُستحق بالواجب إذا كان فاعله عالميسا أو تمكنا من العلم به وأجرى ذلك مجرى القبيح . وكأنه أشار بالتمكين مز. العلم به إلى بعض الشرائع ، وهذا ممسا أباه شيوخد ارحمهم الله ؟ لأنهم أوجبوا فى استحاق المدح أن يكون فاعلا للواجب لمالَه وجب ، ولا يكون كذلك إلا مع العلم بصفته ، فضلا عن العلم به ؟ لأنهم أبطلوا اعتبار الاعتقاد الذى ليس بعلم فى هذا الباب وفصلوا بذلك بين مايستحق به المدح و بين مايستَحق به الذم ، وقالوا : إن القبيح إنما استحق فاعله الذم وإن لم يفعله اقبحه ، قام <sup>(٢)</sup> المسكن من العلم به مقام القبيح إنما استحق فاعله الذم وإن لم يفعله اقبحه ، قام <sup>(٢)</sup> المسكن من العلم به مقام الم به ، وليس كذلك حال مايستحق به المدح . وأولى ما يمكن تخريج كلام شيختا أبى عبدالله الم به ، وليس كذلك حال مايستحق به المدح . وأولى ما يمكن تخريج كلام شيختا أبى عبدالله الم به ، وليس كذلك حال مايستحق به المدح . وأولى ما يمكن تخريج كلام شيختا أبى عبدالله الوجوبه ، لأنه فى حال فعله له لم يعلمه واجبا عليه ، فهذا أولى أن يذكر فيه من بعض

- (١) في الأصل : شرطان .
- (٣) كذا . وكأن الأسل : ولذلك قام .



الشرائع ، لكنه لا يصح أن يجعل شرطا مطلقا على حدّ مانذ كرم فى استحقاق الذم يفعل القبيم ، لأنه إنما يصح هناك لأنه لا قبيم إلا ولو فعله مع التمكن من العلم به يحلّ محلّ أن يفعله مع العلم به فى استحقاق الذمّ ، وذلك لا يُمّ فى الحسن فيجب أن يذكر مقيدا بالموضع الذى يصح ذلك فيه .

فأمًا الوجــه الذي بجب أن يوجد / الفعل عليه ليصح استحقاق المدح فأن يفعله ٢٠ لحسنه في عقله، لا لمُنفعة ولا دفع مضرَّة ، ولا لوجه يُغْمَل له الفعل؛ لأنه متى فمله لا لنرض كان عبثا فلا يصح أن يستحق المدح به ومتى فمله للنفع أو لدفع المضرَّة لم يستحقَّ به الدح ؟ لأنه قد ثبتأن كل فعل انتفع فاعله به ودفع به المضرَّة لايستحقَّ به المدح كالأكل والشرب وغيرها . ولا بقدح في ذلك ما نقواه من أن مايُتحرَّز به من المضارَّ واجب ؟ لأنا إنما نقول ذلك إذا لم يحصل فيه النفع ولا وقم به دفع ضرر حاضر ؛ لأنه متى كان الحال ذلك كان مُلجأ إلى فعله ، ولا يجوز أن يستحق المدح بفعل ماهو ملجأ إلى أن يفعله أو ألًّا يفعله على ما قدَّمناه في باب الإلجاء ولا يخرج عن هذه الطريقة إلا ما يلحق بفعله مشقَّةٌ ويتحرَّز به من مضارٌّ غير حاضرة . ولابدَّ من أن يشترط في ذلك ألا يكون الفاعل مُلْجًا إلى فعل الواجب المستحق المدح به ؟ لأنه كما يجب كونه عاقلا عالما بحُسْنه فكذلك بجب أن بكون مخلَّى بينه وبين الغمل ، لأن المحمول على الفعل بالإلجاء لا يستحق المدح على ما يفعله ، وذلك بعلم ببديهة العقل ، كما يُعلم أوَّلا في المقل أن الـــاهي لا يستحق للدح على ما فعله ، ويعلم أن من لم يكمل عقله لا يستحق المدح بالفعل<sup>(1)</sup> لأنه لو استحقه لم يمتنع أن يكثر ما بستحقَّه من المدح كما يكثر ذلك في الماقل وهــذا مما يملم فسادً كل عاقل وإنما يشتبه الحال في اليسير من المدح فيجوز أن يستحقه المنتقص المقل .

(١) و الأصل : • بالمقل ، ،

( ١٩/٦٠ اللتمن )

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'<u>ÁNIC THO</u>UGI

۲۰۱ ب

/ وإنمسا شرطنا فى ذلك أن يذمله لحسنه فى عقله لما قد مناه من أنه لا بد من أن يتمله لوجه يستحق للدح ، ولا يستحقه متى فعله لاجتلاب منفعة أو دفع مضرة ، فلم يبق إلا أنه إنمسا يستحقه متى فعله لحسنه فى عقله . وقد ذكر شيخنا أبو هاشم ـ رحمه الله ـ أن من يقعل الحسن لا لحسنه فى عقله لا يستحق به الثواب . لأنه يصير فى حكم المبتدى وبالفعل ، فكما لو ابتدأه من غير إنجاب و تكليف لم يستحق الثواب به فكذلك إذا فعله لا للوجه الذى وَجَب . وهذا بين فى الثواب من حيث يرجع استحقاقه إلى إنجاب الموجب وليس كذلك المدح ، ولذلك يستحقة القديم ـ تعالى \_ كالو احد مناً . فلقائل أن يقول : إنه يستحق المدح ، ولذلك يستحقة القديم ـ تعالى \_ كالو احد مناً . فلقائل أن إذا فعله وإن لم يقعله لما له قبح ، لكن قد يمكن أن يقوى ذلك فى المدح بأن يقال : إن الوجه الذى يفعل عليه القمل إذا اعتبر فى الثواب فيجب اعتباره فى المدح ؟ ألا ترى إن الوجه الذى يفعل عليه القمل إذا اعتبر فى الثواب فيجب اعتباره فى المدح ؟ ألا ترى لا بد من أن يرجع فيه إلى التكلي ذلك لم يعتبر فى باب المقاب ، وإن كان استحقاق الماب بذه لما لم يقبل الذم ذلك أن تعتبر فى الثواب فيحب اعتباره فى الم عال : إن الوجه الذى يفعل عليه القمل إذا اعتبر فى الثواب فيحب اعتباره فى المدح ؟ أن يقال : إنه لما لم يعتبر فى باب الذم ذلك لم يعتبر فى باب المقاب ، وإن كان استحقاق الماب بذه الم بينه الم يقمله الذهم ذلك لم يعتبر فى باب المقاب ، وإن كان استحقاق المقاب بهذه الطريقة .

ويمكن أن يقوى ذلك بأن يقال : إنه لا حَسَن يستحق به المدح إلاولا بدّ من اعتبار وجه له زائد على مايرجع إلى حسنه وذاته فيجب اعتبار وجه يرجع إلى غرض فاعله ونفصل / بذلك يينه وبين القبيح ، لأن القبيح قد يقبح منه الإقدام عليه وإن لم يقصد به بعض الوجوء كالظلم ، وليس كذلك الحسن ؛لأنه لا بد فيه من اعتبار زائد على حسنه، لأن العلم وإن حَسَن على كل حال عند شيخنا أبى هاشم – رحمه الله – وكذلك النظر المولد فلا بدّ فيهما من أمر زائد على حسنه فأما ردّ الوديمة فلا شبهة فيه لأنه حركات تقع على بعض الوجوه . فأما استحقاق المدح لأنه لم يفعل القبيح فيجب أن 'يشترط فيه التخلية ، لأن الذُحاً إلى ألا<sup>(1)</sup> يفعل الشي، لا يستحق المدح به ، ونجب أن يكون



عالما بصفة مالم بغماه ويكون كامل العقل على ماقدَّمنا القول فيه. وبجب ألَّا يغمل القبيح لقبحه .

فإذا تكاملت فيه هـذه الشروط يـتحقّ المدح بألّا يغمله ويحتاج في استحقاق الشواب إلى أن يكون مالم يغمله من القبيح يشتهيه أو يكون في حكم المشتهتي له يجرى مجرى الفعل الشاق فيستحق الثواب عليه ، ولذلك لو لم يفعل أحدنا شرب الخمر لأسها تضرّه لم يستحقّ بذلك مدحا ، حتى إذا تركه لقبحه استحقّ المدح. وكذلكالقول في سائر القبائح .

وما نقوله من أنه متى فعل الواجب لوجوبه وللثواب ولم يفعل القبيح لقبحه وللنواب لا يخرج من أن يستحقُّ المدح به والتواب لا يؤثَّر فما قلداء لأنا إنما منفنا من أن يستحقَّ المدح متى فعل الفعل للنفع ، فأمَّا إذا فعله لما له وجب ولأمر آخر لا يقدح ف أن بكون مفعولا لوجوبه / فذلك غير مؤثَّر فيه . فأمَّا القبيمح فإنه مستحقَّ الذمَّ لوجهين فقط : أحدهما أن يكون قبيحا والثاني أن يكون عالما بقبحه أو متمكَّنا من معرفة قبحه فيصحّ منه التحرَّز من فعله مع العلم ومع التمكَّن . والخلاف في أنه بجب أن يشرط في ذلك أن يكون فاعله كامل العقل . وما قدَّمناه يكفي قد مضي القول فيه . ولا يجب أن يشرط فى ذلك أن يفعله لقبحه ، لأنه متى أقدم عليه مع علمه بقبحه يستحق الذم وإن فعله للنفع ، وهذا مقرَّر في المقول ، لأن الظالم يقصد فيا يقعله الانتفاع ولا يخرج من أن بكون مستحِقًا للذمّ . فأمَّا إذا استحق الذمَّ لأنه لم يفعل الواجب فالغول فيسه جارٍ على ماتقدَّم ؛ لأنه لا يجب أن يشرط فيه ألَّا يفعله لوجوبه بل متى تَبْت وجوبه عليه ولم يفعله مع علمه بوجوبه أو تمكَّنه من معرفة ذلك فإنه يستحقَّ الذمّ لا محالة ، لمثل المآة التي قدمناها في الظلم والقبيــح . وإنما صحّ ماقلناه من اعتبار حال الفاعل ، لأن الذم يُستحقُّ بالفعل ويستحقه الفاعل فله تعلَّق بهما ، فحكما بجب اعتبار

THE PRINCE GHAZI TRU FOR QUR'<u>ÀNIC THO</u>UG

حال الغمل لتملقه به فـكذلك يجب اعتبار حال القاعل لـكونه مستحقًّا له . وكذلك الثول في المدح ، واذلك زال الذم والمدح عن الساهي والنائم والصبي وإن وقعت الأفعال منهم .

فإن قيل : الشرائط التي ذكرتموها تعتبر في حال وقوع الفعل أو قبله أو في الحالين ؟ قيل له : أمّا قبح الفعل أو وجوبه فإنما يجب أن يعتبر في حال وقوعه ، والعلم به يعتبر من قَبْل ؟ لأنه يجب أن يكون الفاعل عالما بوجو به / من قبل وفي حاله ليصح أن يفعله على الوجه الذي يستحق المدح به ، ويجب أن يشترط كونه عالما بقبحه من قبل وفي الحال أو عالما بسببه في هاتين الحالتين ليصح أن يتحرّز من فعله أو يكون تمكنا من معرفة ذلك في الحالتين . فأمّا ارتفاع الإلجاء فيجب أن يكون في حال الفعل لأنه المعتبر ، أبواب تقدمت فلا وجه لإعادته . وهر الفعل ، وقد بينا القول في ذلك من قبل في أبواب تقدمت فلا وجه لإعادته . وهر ذه جلة كافية في هذا الوجه . فأمّا الركلام في التواب والمقاب فإنه يُبتقصّى في باب الوعيد إن شاء الله .

فصل في أن من حق التـكليف أن يكون منقطما

اعلم أن الغرض بالتسكليف تعريض المكلَّف الهنزلة العالية التي لا تُنال إلَّا به ؛ على مابيناء من قبل . وذلك يقتضى انقطاعه ، لأنه او دام لم تَوَّل الحال بالإنسان إلى نيل المزلة الملتمسة وذاك يوجب قبيح التكليف .

فإن قيل : إذا كان تكليف الفعل يحسن فى كل حال و لا بنتهى إلى وقت إلَّا وما له يحسن حاصل فيه ، فكيف بصح فيا هذا حاله أن يقال بوجوب انقطاعه ، لأنـكم إن قلم : إنه يجب أن ينقطع فى وقت من حيث يقبح التكليف بعده لم يصح لمـا بيناه ، وإن قلتم : إنه يجب انقطـاعه مع حسنه فيا بعد ففساده ببّن فكيف 1 84



بصح أن بحـكم بوجوب انقطاعه ، وخبّرونا او لم يقطمه القديم ـ سبحانه وآمالى ـ ما لذى كان يقبح ولماذا يقبح التكليف ؟ فإن قلتم : إنه لا يقبح وإنما يصبر القديم ـ تعالى ـ غير فاعل الواجب / قيل لكم : فما الذى أوجب عليه تمالى أن يقطع التكليف وهو غير مستحق ٤٠ بما تقدم كالثواب ولا بجرى مجرى التمكين واللطف ، ولو ثبت وجو به ما الذى كان يجب من ذلك الاخترام أو الإمانة أو زوال العقل ؟ فإن قلتم : هو ـ تعالى ـ مخيّر فى ذلك قيل لكم : أو ليس لو لم يخلق الشهوة فيه لزال التكليف فيكون مخيّرا بين إقدام على فعل وبين ألاً يفعل بعض مقدتماته .

قيل له : إنا وإن أوجبنا انقطاع التكليف فإنا لا نوقّت ذلك ، ولا يمتنع أن يجب الواجب على الجلة ، وكذلك فلا يمتنع أن يقبح القبيح على هذا الوجه . وقد يبنّا ق بعض المسائل أنه إذا جاز أن يقبح منه ـــ تعالى ــ لو خلق حياتين فى محل واحد [ أو مع إحدا<sup>ها (1)</sup> ] لا بعينها فغير ممتنع مثله فى القبائح وغيرها .

فإن صح أن إدامة التكليف فى بعض الأوقات مَغْسدة قبحت إدامته فى تلك الحال ، ولا تريد بذلك أن الباقى يقبح ، وإنما تريد مايحدث مما لا يتم التتكليف إلّا به ومعه . فإذا لم يثبت ذلك فى التكليف وجب فى الجلة قطعه من غـير تعيين بوقت . والقديم – تعالى ــ هو العالم عا يتفضّل به فى ذلك .

واعلم أن المحصّل فى هذا الباب أنه ـ تمالى ـ لا يحسن منه فى الابتداء أن يريد من المكلف الفعل فى كل حال ، وأنه إعا يحسن منه أن يويد ذلك منه فى أوقات متقطمة وهو متفضّل بقدر مايريده ويمكّن منه / قليس لأحد أن يوقّت هـذا الباب على وقت ٥٠ الوجوب وأصلُه تفضّل . فالذى يُحكم بقبحه من الإرادات لوكلّف دائما غير معيَّن على ماقدمنا فى الحياتين . وليس وراء ذلك إلا أنه يكلف متقطعا وهو متفضّل بقدر مايكلّفه ولا مسألة علينا فيه .

(١) ق الأسل : • أحدهما • .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فإذا كُمَّف منقطما على ماقدَمناه فقد الترم بذلك أن يفعل مايخرج به المكلَّف من أن يكون بالصفة التي يجب معها تكليفه أبدا ، كما أنه إذا كلَّف فقد النزم التمكين والألطاف . وكلّ أمر يقتضيه التكليف فإتما يجب ذلك على المكلَّف متى لم يحصل من غير جهته . وأمَّا إذا حصل من جهته فوجه الوجوب زائل ؟ ولذلك نقول : إنه مقالى۔ لا يلزمه بعد التكليف أن يعرَّف ما يمكننا أن نكسب المعرفة به ، ولا يلزمه أن يعطينا من الآلات ما يمكننا تحصيلُه .

وإذا صحَّ ذلك فيجب أن 'بنظر فإن صحَّ حصول مابه ينقطع التكليف من غير جهته تعالى زال الوجوب ، ومتى لم يحصل ذلك وجاء الوقت الذى لم يكلّف ــ تعالى ــ إلا إليه فلابد من أن يفعل مايزول به التكليف . وهو مخيَّر فى الأفعال التى يقع بهما يكل واحد منها هذا المعنى . فهذه الجلة تُسقط ما أوردناه من السوال .

فإن قيل : خبّرونا عن الوقت الذي إليه ينتهى تكليفه ، أايس يحسن من القديم تعالى أن يبتدئ فيكلَّف فى تلك الحال ؟ قيل له : إن لم يكن التكليف مَفْسدة حسن ذلك منه ، وله ألَّا يكلف لأنه / \_ تعالى ـ متفضَّل . فإن قيل : فلو بقَّاه على ماهو عليه ولم يكلَّفه ما الذي كان يقبح ؟ قيل له : قد بينا أنه يجب عليه أن يقطمه عن التكليف إن لم محصل مايوجب انقطاعه من غير جهته ، ومتى لم يُرُد تكليفه فى الستقبل فلابد من أن يفعل مابه بنقطع التكليف ، فلو لم يفعله كان مخلاً بالواجب ؟ كما لو لم يفعل التمكين مع بقاء التكليف ، فلو لم يفعله كان مخلاً بالواجب ؟ عليه بشرط . وليس لأحد أن يقول : كيف يجب عليه ـ نمالى \_ أن يقطع التكليف بشرط ألَّا يكلَّف في المستقبل كما ليس لأحد أن يقول : حلاً وجب المحكين وإن لم يكن مكلّنا ؟ لأن التمكين إنما وجب بشرط بقاء التكليف ، وإحداث ما يحر وإن لم عليه بشرط ألَّا يكلُّف في المستقبل كما ليس لأحد أن يقول : حلاً وحداث ما يحر به عن يكن مكلّنا ؟ لأن التمكين إنما وجب بشرط بقاء التكليف ، وإحداث ما يحر وإن لم

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

وتكليفه له \_ تمالى \_ دائما إنما لا يصح على الحقيقة لأنه يقتضى وجود إرادات لا نهاية لها فى حال واحدة ؛ وذلك يستحيل ؛ لأنه \_ تمالى \_ على ما بيتاه فى باب الإرادة لايصح أن يريد من العبد الأفعال على الجحلة مع عله بأنها منفصلة ، ولأن التكليف يقتضى كونه مهيدا لما كلَّف منفصلا ، وإذا صحّ ذلك وكان إرادته لأن يؤدى ما كلف دائما يستحيل حصولها فيجب بطلان هذا القول ، وليس وراءه إلا أن يقال : فلو أراد تكليفهالأوقات الكثيرة المنقطة التى تكليفه فى بعضها فساد أو مَقْطمة له عن المنافع كيف كانت الحال . وقد تقدم جواب ذلك لأن إرادة / القمل منه فى تلك الحال يقبح وإن حسن فى سائر م الأحوال لأنه لا يصحّ أن يقال : إنه يقبح منه \_ تسالى \_ أن يجعله بصفة المكلًى فى تلك الحال ولا وجه يقتضى قبعه فلذلك صرفنا القبح إلى التكليف الأول لوقع على هـ ذا الوجه ، وجعلنا فى وقت انقطاع التكليف قطمه بعض الأفسال ل

فإن قيل : هلاً جوّزتم أن بديم ـ تعالى ـ تكليفه وببتته مع ذلك فيحصل له كلا الحظَّين : الثواب على ماسلف من <sup>(1)</sup> التكليف والتكليف الذى يستحقّ به زيادة الثواب فما الذى يمنع من اجتماعهما ولا تنافى بيمهما لأن الثواب يحصل من قِبّله ـ تعالى ـ ( فأمَّا <sup>(۲)</sup> إذا ما كلف من قبل المكاف ) قيل له : إن الثواب لو صحَّ أن يجتمع مع التكليف لوجب صحّة ماسألت عنه لمكنه لا يجوز أن يجتمع معه وإن كان مقدورا على مانبيّنه من بعد . وفى ذلك بطلان ماسألت عنه .

(1) كتب ق الأسل السكلمتان : من ومع مشتبكتين .
 (1) كذا ق الأسل .



فسيل

في أن توفير كلِّ ما يستحقُّه المكلَّف من النواب والعقاب مع بقاء التكليف لا يصحُّ

قد بيناً من قبل أنه لا يجوز أن يَكون العبد مكلَّفا مع الإلحاء ، وكشفنا القول فيه. فإذا ثبت ذلك فلو أنه ـ تعالى ـ أثابه فى حال التكليف لاقنضى ذلك كونَه ماجاً إلى فعل الطاعة التى استحق بها ذلك النواب ، وذلك يزيل التكليف . يبيّن ذلك أن مَن شاهد مثل نعيم أهل الجنَّة ثم قيل له : إن أدمت الصلاة أعطيت ما اهدت فلابد من أن يصير مُلْجاً إلى / فعل الصلاة ليجتلب بها هذه المنافع الحاضرة ، وذلك يؤدّى إلى ألَّا يستحق ذلك الثواب بهذه الصلاة ، وهو الذي أردناه بقوانا ؛ إن توفير الثواب يزيل التكليف .

فإن قبل : أليس حصول مايستحقَّه من المِوَّض بالفعل الشاق لا يُدخله في حدّ الإلجاء إلى الفعل فهلاً قلّم بمثله في باب الثواب؟

قيل له : متى كان ذلك العوّض ممّا أيدفع به الضرر العظيم أو عَظُم النفع به فإنه يَلحق بالإلجاء ، وإنما لا يبلغ هذا الحدّ متى قلّ مافيه من النفع أو خلى مايدفع به من الضرر بالإضافة إلى مافى الفعل <sup>(1)</sup> من الضرر ، وليس كذلك حال الثواب ، لأنه عظيم فلابدّ من أن يَقتضى الإلجاء إلى الطاعة ، على ماقدّمناء .

فإن قيل : لوكان حصول الثواب يلجنه إلى الطاعة الكان علمه يه وإن كان مؤخّر ا كمثله ؛ لأن الأمور الملجِئة لا تختلف بالحضور والتأخير ؛ قيل له : ايس الأمركما قدّرته؛ لأن الثواب إذا تأخّر ، وكذلك سائر المنافع لم يقتض الإلجاء لجواز التذيّر فيه . ولبس كذلك حال الحاضر من النفع ؛ لأنه بكسب الإلجاء لا محالة . يبيّن هذا أن مخافة الجوع

<sup>(</sup>٨) ق الأسل : د المقل • .



فى للمستقبل لا تقتضى كونه ملجأ فى الحال إلى تحصيل مايسُدَّ به جَوْعته،وإن كان الجوع الحاضر يقتضى ذلك ، ولا شى. آكد فى الفصل بين الممالتين من علمنا من أنفسنا باختلافهما ؛ ونحن نعلم زوال الإلجا. مع العلم بالثواب ، ولو كان حاضرا لحل محل اجتلاب<sup>(۱)</sup> المناقع الحاضرة فى حصول الإلجا.

فإن قيل : أليس / لو قَدَّم ـ تعالى ـ بمض الثواب لم يقتض الإلجاء فكذلك ٢٠٠ القول فى كله ؛ قيل له : إن اليسير من النفع لا يقتضى من الإلجاء مايقتضى الكثير ؛ وذلك بيّن فى الشاهد ، على ماذكرناه فى اليوتض . فإن قيل : ألسم تقولون فى كل أمم يقتضى الإلجاء : إنه قد يجوز أن يحصل والإلجاء زائل ؛ نحو قولكم : إنه ـ تعالى ـ لو ضَين لمشاهد السّبُع الثواب السظيم على وقوفه لزال الإلجاء ، فهلاً جوّزتم أن يكون مكلَّنًا والثواب حاضرا والإلجاء مع ذلك زائلا بأمم يفعله تعالى ؟

قيل له : إن الذي يزيل الإلجاء في للنافع مايقاباما من المضارّ ، والذي يزبل الإلجاء في المضارّ مايُوفي عليها من المنافع ، ولايصحّ في الفديم \_ تعالى \_ أن بوقر الثواب على وجه يعرّفه أنه إذا ناله استحقّ مضارَّ تُوفي عليه . وإذا قَبَحُ ذلك سقط ماسأل عنهو حل ذلك محلّ الإلجاء على الوجه الآخر ، بأن يُعده \_ تعالى \_ أنه لورام الفعل لمنع منه في أنه لابجوز أن يتغيرّ والحال هذه . فأمَّا إذا شاهده ولم يَعلمه له بل جوّزه لغيره فالجنس المشاهَـد حاصل والإلجاء زائل .

فإن قيل : هلاً قلم : إن ثبوت الثواب لمشقّة التكليف يزيله عن طريقة الإلجاء ؟ قيل له : إذا كان مايتكلّفه يعلم أنه يؤدّيه إلى النُمَم العظيم والزيادة فيه لم يؤثّر فيا ذكرته ، وإنما الذي يزيل الإلجاء إلى اجتلاب النفع مايونى عليه من المضارّ ، فأمًا يسير المضرّة إذا اجتلب بها ثلك المنفعة العظيمة فإنها لاتؤثّر فيكونه ملجاً ، كما / أن ماباحقه من السرور ٢٠٣

(٢) ق الأصل : • اختلاف ٠ .

( ٦٦ / ١١ اللغي )



بالهرب من السبُّع لايؤثَّر في كونه مُنْجأ إلى الهرب .

والقول فى العقاب يجرى على نحو ماذكرناه ؛ لأنه ــ تعالى ــ لو أحضره العقاب على بعض معاصيه لألجأه ذلك إلى الامتناع من القبائح والإقدام على الواجب ، وفى هذا زوال التـكليف . وماسئل عن ذلك فالجواب عنه مثل ماتقدم .

فإن قيل : أليس قد أمر ــ تعالى ــ بإقامة الحدودعلى المصرّ وذلك عقاب ولم يوجب زوال التكايف فهلاً صبحٌ مجامعة سائر العقاب للتكليف ؟

قيل له : إن مايُفمل من الحدود يسير من كثير تمّا يستحقّه من المقاب ، ومفعول فى وقت يسير فلا يبلغ حالُه أن بقتضى الإلجاء . وليس كذلك لو فعل به جميع مايستحقّه من المقاب فىأوقات متوالية . وإذاجاز فى مثل الحدود المنقدمة أن يتكلّنها الرجل لبعض الأغراض لم يمنئع أن بفعل به ولا يتفيير حاله فى التخلية . ولا يجوز مع كال المقل أن يكلَّف الرجل تحمّل المقاب كله على جهسة التوالى لبعض الأغراض وذلك يبيّن الفرق بين الأمرين .

فإن قيل : أليس من قواكم أن للطيع يستحقّ بطاعته أن يُعمل به التواب فيا يليه من الأوقات حالا بعد حال ، فكيف يصحّ مع ذلك أن تقولوا : إنه ـ سبحانه ـ اوفعل مايستحقّه كان لا يصحّ وهل ذلك إلاقول بتظليمه ـ تمالى ـ وأن له ألا يفعل ماوجب العليه ؟ وبطلان ذلك يوجب أن يوفّر / الثواب فى حال النكليف ؟ قيل له : إنه وإن استحق الثواب بعد حال الطاعة ـ على ما ذكر ناه ـ فله ـ تمالى ـ أن يؤخّره عنه ويوفّر عليه فى الثواب فى الآخرة ؛ لأن فى تأخير الواجب عنه مصلحة له من حيث يمود الحال لأجل تأخيره إلى ألف يصير مستحقا للثواب ، ولو عجّله لأدّى ذلك إلى زوال الحق أصلا ، ومتى حصل فى تأخير الحقّ هـ ذه الصلحة حسّن تأخيرها بل وجب ذلك فمها .



ألا ترى أن ولى اليذم أو علم فى بعض حقوق اليتيم أنه إذا تصحّاه هلك وبطل لزمه تأخيره ؛ لأن فى تأخير مثبوته ، وفى تعجيله هلاكه . فلذلك اقتضت المصلحة تأخير الثواب عن المحكّلف ، ولايجب متى عرض فى الحق مايقتضى تأخيره أن يسقط أصلا ؛ لما قدمناه فى حقّ اليتيم ، ولما سنبينه فى الوعيد . فإذا صحّ ذلك ثبت صحّة الجع بين القول باستحقاق الثواب معجّلا ، وبين القول بأن توفيره مع التكليف لا يصحّ . وقد دل شيخنا أبو على م رحمه الله ـ على ذلك بأن قال : من حقّ النواب أن يكون خالصا من التكدير ولذلك يحسن إلزام المشقّة له ؛ لأنه لابدً من أن تبين حال النواب من أحوال التحكيف بأمر يقتضى حسن إلزام المشقّة له ؛ لأنه لابدً من أن تبين حال النواب من أحوال التحكيف بأمر يقتضى حسن إلزام الشقة لأجله ، ولا قدَّر من النعيم تشو به الماز إلا وقد يتحصل لم حلكاف فى الدنيا فيجب أن بكون الذى به ببين كونه خالصا وحة ذلك تُبطل القول بأنه مجامع التحكليف ؛ لأنه يتول إلى أنه غير خالص من الشواب ؛ لأن التحكليف بأنه مجامع التحكليف ؛ لأنه يتول إلى أنه غير خالص من الشواب ؛ لأن التحكليف مَشَاقَ فهو عنزلة الآلام التى لوشابت الثواب / لأز النه عن الواب ؛ بأن التحكليف مَشَاقَ فهو عنزلة الألام التى لوشابت الثواب / لأز النه عن الذي التحكيف اله التر مَشَاقَ فيمو عنزلة الألام التى لوشابت الثواب / لأز النه عن الوجه الذى الذي الم حرار الم الشقاف . وأن الت

فصل في أن من حقَّ التكليف ألَّا يتمقبه الثواب والعقاب من غير تراخ

اعلم أنهما لو تعقّبا حال التكليف من غير فصل لاقتضى من الإلجاء ماقدّمناه ؛ لأنه لا فرق بين للنفعة الحاصلة أو القريبة الحاضرة فى أنهما يقتضيان الإلجاء . ولو قيل لن هو فى الجنة معاينا الثواب : إن صلَّيت دام ما أنت فيه من الثواب لوجب كونه مُلْجَأً إليها . وكذلك لو قيل له وهو غير داخل إليها مع معرفته محالها : إن صلَّيت وصلت إليها بعد سير تخصل مُلجاً . وإنما يخرج عن هذه الطريقة بتأخير الثواب . فلذلك قلنا : إنه يجب أن يحصل بين حال التكليف وبين حال الثواب فترة يخرج فيها عن أن يكون مكلَّها ومُثابًا . والله من حد العالم بالقَدْر الذي يزول به المحكِّف من حدّ الإلجاء



ويكون هو الأصلح له في باب الطاعة ؟ لأنه قد ثبت أنه لا يستحق الثواب بها إلَّا إذا فعاما لحسنها في عقله ، ومتى كان المستحقَّ بها حاضرًا أو في حكم الحاضر. فلابدُ من أن يفعلها لاجترار المنافع أو الإلجاء ، وفي ذلك إبطال استحفاق الثواب بها . وذلك يوجب زوال التكليف . والغَدَّر / من المدة الذي منه يصحَّ أن يفعل الطاعة لحسنها في عقله وترول طريقة الإلجاء ممَّا لا يحقُّه وإنما يعرف من ذلك ماقدَّمناه من الجملة . وإنما صحَّ خفاء ذلك علينا لأنه ممّا لا يؤثّر في التكليف وشروطه وإنما بجب أن يعلم مايحتاج إليه في ذلك دون ما يختص القديم ــ تعالى ــ فلو قبل النا : مامقدار عدد القَدْر الذي يجب أن يُفعل في زيد المكلِّف، لـكان من جوابنا أن الذي نطعه أنه لابدَ من أن يَقعل فيه الفدر الذي يمهض به في فعل ما كُنَّف ؛ فأمَّا معرفة عدد ذلك على التفصيل فمَّا لاحاجة بنا إلى معرفته ؛ لأن الجهل به لا يُخلَّ بما يحتاج إليه في التكليف ، والقديم ـ تعالى ـ يجب أن مختص بذلك . فإن قيل : أفتقولون : إن قطم التكليف عن حال الثواب وتراخيه بجب أن يكون بأمر مخصوص كالفناء والموت أم تقولون : إنه يحسن بأي شي. أراده ــ تعالى ـــ \$ قيل له : إن القدر الذي ذكرناه يقتضي انقطاع حال الثواب عن حال التكليف وتراخيه عنه لما ذكرناه ، ولا يقتضي أنه بجب أن ينقطم بأس دون غيره ، ولا يمتنم أن يقال : إنه مخيَّر عند قطم آخر التكليف بين أن يفعل الموت أو الغناء أو غيرها ممَّا يقوم مقامهما ، وإن كان قد ثبت بالسمع أنه يفعل الفناء ، واو فعل الموت. الكان السؤال فيه كالسؤال في الفناء الآن ؟ لأن كل واحد سهما كصاحبه في حصول انقطاع التكليف به .

والذى نقطع به أن الواجب ألّا يفعل الموت والعناء جميعا لأن الجمع / بينها يوجب كون أحدهما عُبَثنا لا فائدة فيه كما لا يفعل \_ تعالى \_ موتين لمثل هسذه العلّة فى الحلّ الواحد . وليس هذا من تقديمه \_ سبحانه \_ إماتة المكلفين بسبيل لأن قطع ذلك بالفناء THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقد بينا أن النكليف يقتضى وجود ما / بنقطع به عن حال الثواب فيجُوز أن ٣١٠ بفمل ـ تمالى ـ الفناء لهذه العلَّة وإن لم يقع به اعتبار ؟ لأنه وجه يخرجه من كونه عَبَنا وليس كذلك لو قَدَّم خَلَفه لأنه لا وجه هناك بقتضى وجوب وجوده ولا فيه اعتبار ولا حال الخبر عنه فى حال التـكليف يتغيّر . فإن قال : إنه ـ تعالى ـ إذا علم أن المكلف فى المـتقبل يصلح بأن يخبره عن أنه حَلَق الفناء من قبل حسن منه خَلَقه ؟ قيل له : فيجب على هذا أن يحسن منه خلق الأجسام وإن لم يخلق حيّا لهذه العلة فإن ارتكب ذلك لزمه أن يجب عايه تعالى تكليف ذلك المكلف الذى قدم خلق الغناء لأجله ؟ كما أنه تمالى أن يجب عايه تعالى تكليف ذلك المكلف الذى قدم خلق الغناء لأجله ؟ كما أنه تعالى أن يجب عايه تعالى تكليف ذلك المكلف الذى قدم خلق الغناء لأجله ؟ كما أنه تعالى

(١) ق الأصل ، • تقديم • .



التسكليف وأظن أن شيخنا أبا هاشم \_ رحمه الله \_ ذكر في خَلْق الغناء ما يوجب له مزيَّة على خلق سائر ما يقطم التكليف بأن قال : إن الذي له بجب حصولُ ما يقطم التكليف أنه أدعى للمسكلَّف إلى أن يغمل الطاعة لحسنها في عقله دون منفعة أو دفع مضرَّة ؛ وكل ماكان قطع التكليف به بأمر أشد بميدا في المقول فيجب أن يكون أدخل في هدذا الباب . وقد عُلم [ أن ] تصوّر عَوْد الْمُدْبَى أبعد من تصوّر عود الميت حيًّا . فإذا صح ذلك كان في الوجه الذي له يفعل أقوى ، ولذلك كان فعله أولى . ومتى اعتلَّ بهذا كان ما حكيناه عنه من أنه ثمالى يقمل في آخِر المكلَّفين الموت ثم الفناء أقوى لأنه يجمل في الفناء فائدة سوى / ما في الموت من المصلحة بالإخبار عنه . فأمَّا على ما ذكر نا فالكلام فيه أبين لأنه \_ تعالى \_ إنما يفدل الفناء بقطم التكليف ولا تجمع بينه وبين الموت ف آخر المكلفين . ومتى قيل لنا : فلو جَمَّع بينهما أو بين إحراز () الفناء ما الذي كان بصح منه ؟ فجوابنا ما قدَّمناه من أن الواحد من ذلك تحسن لما فيه من المعنى وما عداه يقبح لكونه عَبنا . وقد بيَّنا أن ذلك غير ممتنع في الفبا مح كما لا يمتنع في القُدَّر إذا وجدت في المحل عند شيو خنا وزال بعض الصلابة أن يتبع بمنهما دون بعض . وقد تقصَّينا ذلك في مسألة أمليناها وكشفنا ذلك بإيجاب الاعتماد أنه عند تكافؤ الاعتمادين المختلفين لايولَّدان وإذا زاد أحدما ولَّد الزائد لا بعينه وإذا جاز ذلك في الوجبات لم تتنع مثله في القباعج إذا اقتضاء الدليل . وبجب على طريقتنا ألَّا بجوز قبل الفناء أن يفعل \_ تعالى \_ الموت ؟ لأن فيه معنى ، وإنما نذكر الموت وتريد به ما يقوم مقامه في قطع التكليف لأن الكلام في إثبات الموت غير أبيَّن . وبعد الفناء لا بجوز أن بعيد تعالى الأجسام غير حيَّة ومن غير أن يوجد معها الحيّ على وجه ينتغم بها ؛ لأن ذلك بوجب كونه عابشًا . فأما

۱) البكلمة في الأصل غير واضحة . وقد تسكون و أجزاء .



إذا حصل معها حيَّ ينتفع بها إما تفضَّلا أو ثوابا فقد زال وجه المُبَّث عنه فيحسن ذلك . فعلى / هذه الطريقة يجب اعتبار هذا الباب .

i٨

وقد بينًا من قبل أنه \_ تعالى \_ لو لم يُمد المكلِّف في حال ما تجب إعادته لكان مخلاً بالواجب لا أن هناك إثبات أمر قبيح . وإذا صح [ أن ] فعل الفناء في باب الحكمة أولى من الموت لما قدمناه فلو لم بفعله لـكان الحال فيه مثل ما تقدم ، ولحلَّ ذلك كله محلِّ ألَّا يفعل بالمثاب التراب حالًا بعد حال أو الشهوة حالًا بعد حال في أنه يقتضي الإخلال بالواجب دون الإقدام على القبيح . فإن قيل : لو تراخى حال آخر التكليف عن سائر للمكلَّمين ما الذي يمنع من أن يثيبه بمد تحكيفه ويثيب سائر المكلفين لأنه لا بصح أن يقال في تلك الحال إنه مفسدةً ! ومتى خلى على المكلِّف متى يحصل النواب لم يحصل في تكليفه فساد ؛ كما لا يحصل ذلك إذا ختى عليه الفرق بين الصفائر والكبائر قيل له : ما قدّمناه قد اقتضى انقطاع حال الثواب عن حال التكليف وذلك يتناول حال المكلِّف الواحد كما يتناول حال جميعهم فلذلك لم يجز ما ذكرته من حيث يخالف ما قدمناه من الدليل على وجه الجلة فأمَّا إذا حصل بعض التراخي فقد بيَّنا أنه لا دليل عليه . فإن قيل : أليس قد رُوى في الخبر أن الأنبياء أكرم على الله تعالى من أن يبقيهم ف الحفرة أكثر من أربعين / يوما ، وثبت بالخبر في بعض الأنبياء أنهم رُفعوا إلى ٢٠. السباء ، وثبت في الشهداء في كتاب الله نعالي مثل ذلك وكل هذا ينقض ما قدمتم ؛ قيل له : ايس فما روى أنهم بنابون بعد أربعين يوما ، ولا يمتلع أن محصل في بعض الأماركن النزهة في السياء، ويزول التيكليف عنهم بالاضطرار ويتفضل عليهم حالا بعد حال إلى وقت الثواب . فأما الـكلام في عيسى وأنه رُفم فالأولى فيا ثبت في الخبر أنه مكلَّف ، وإنما تغبر به المكان ؛ لأنه قد روى أنه يُنزل إلى الدنيا وصفته صفة المكلفين ولوكان تكليفه قد زال بالاضطرار لم يصح ذلك . والقول في الشهداء على نحو ماقدَّمناه أولا . وهذه جلة مقصة في هذا الباب .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فصل في بيان ما يجوز أن يمكلف العبد من الأفعال وما لايجوز

قد بينا أنه لا يجوز أن يكلّف ما إذا وقع وقع قبيحا ، وما إذا وُجد لم يكن له صفة زائدة على حسنه . ومتى كان له صفة زائدة على حسنيه وكان معنى المشقَّة بحصل فيه وأحوال المكلف على ماقدمناه حسَّن تسكليفه . ولا ممتبر فى هذا الباب أن يتماتى بدين أو دنيا ؛ لأنه قد كلف الإنسان اجترارَ / المتافع ودفع المضار فى نفسه وفيهن يمسّه أمره ؛ كاكلُف ما يتعلق بأمر الذين . ولذلك يستحق الإنسان الذم إذا لم يغمل ما بتحرّز به من المصائب فى الدنيا ؛ كما يستحق ذلك فى باب الدين ولا يجروز أن يستحق الذم بألا يفعل الذي ! كان من الذين . ولذلك يستحق الإنسان الذم إذا لم يغمل ما بتحرّز به من المصائب فى الدنيا ؛ كما يستحق ذلك فى باب الدين ولا يجروز أن يستحق الذم بألا يفعل الذي . إلا ومتى فعله يستحق المدح مع السلامة . فأماً ما ينتفع به من الأكل والشرب فلا يخلو من أحد أمرين . إما أن يبلغ حدّ الإلجاء فلا يكلّغه الإنسان ؛ لما قدمناه ، أو لا يختص بصفة زائدة على كونه حسّنا فلا يحسن تسكليفه الموجه من أن يختص بمدح أو ذم ، ولزوال معنى المشقَّة فيه . وقد بينا أنه بجوز على جهة التوستع أن يقال : إنه ـ تعالى ـ كلف المرء ألاً يغمل ما بشتهيه من القبيح أو ما شقَّ عليه الامتناع منه ، وإن لم يكن مشتهيا .

فأمّا ما يكره من المكلف وينهى عنه ويكلف الامتناع منه فلا بدّ من أن يختص بصفة القيح ، ولاقبيح يَحْصُل العبد ماجاً إلى ألا يفعله إلّا و يجوز أن يتناوله التكليف لأن جميعه يتساوى فى أنه يستحق الذم يفعله . ومتى لم يفعله على بعض الوجوه يستحق به المدح . ولا قرق بين أن يقبح لأمر يتعلق بالدنيا أو بالدين فى هذه القضية ؛ لأن العلة فيهما واحدة . وقد بينا أن الفرض بالتكليف تعريض المكلف للثواب ، وأن من حق ما كلفه على / جهة الإيجاب أن يستحق بألا يفعل العقاب وإلآ لم يحسن من الحكم إنجابه فإذا صح ذلك فيجب فى كل فعل له مدخل فى استحقاق المدح عليه أن يجوز أن 1411

۲۲۰ب



يتناوله التـكليف . وما ليس هذا حاله لا يجوز أن يدخل تحت التـكليف ، وكل فعل له مدخل فى باب استحقاق الذم به ولـكونه غير فاعل له مدخل فى باب المدح جاز أن يمتنع المكاف منه بالنهمى والزجر .

فصــــل في الوجوه التي لاختصاص الفعل بها يحسن دخوله تحت التـكليف

اعلم أنه لا بدّ من وجه بقتضي وجوبَه وإن كان واجبا إمّا على جهة التخيير أو التضييق ، ولا بدّ من أن يختص بوجه يقتضي كونه مرادا<sup>(1)</sup> مرغبًا فيه كان تفضَّلا على الغير أو يختص بالمكلَّف. ولا بدَّ فماكلَّك إلا يُعمله أو يتركه أن يختص بصنة تقتضي فيه كونه قبيحا . وقد يبنًّا في صدر باب العَدْل أن الفال لا بجوز أن يحسن أو يقبح لوجوده ولحدوثه ؛ لأن القبيح والحسَّن يتَّققان في ذلك ؛ وإن اختصَّ أحدهم بما يغارف الآخر ، وإنما يحسن أو يقبيح لصفة زائدة على حدوثه ووجوده فلا بد من اعتبار ذلك الحكم الزائد / وقد بينًا أن ذلك يفارق ما يختصَّ به الذوات من الأحوال الجارية نجرى الإنّيّات<sup>(٢)</sup> الراجعة إلى الجملة أو المحلّ لأنه قد يتبح لأس مفارق أو منتف أو لحال ترجع إلى الفاعل إذا كان له تعلَّق بالفعل وإلى أمر متقدم أو متأخر . ولا يمتنع أن تؤثَّر هذه الوجوء في حَكْم النَّسل حتى يحصل بحيث ليس لفاعله أن ينعله، ويستحقُّ به الذمَّ إذا فعله أو يؤثَّر فيه إن لم يُعمله ولا يستحقُّ الذمَّ به بل يستحق به المدم إذا فعله ، كما لا يمتنع أن يؤثَّر كونه عاقلا في الأحكام التي بستحقُّها بالأفسال وكونه غير محبط في استحقاق المدح وكونه غير مسيء في استحفاق الشكر . ويفارق ذلك (۱) في الأصل: و صريداً » (٢) الكلمة في الأصل: • الايات ٢ والإنباث: ما يرجع إل التعفق والوجود نسة إلى ( إن • .

( ٦٢ / ١١ المتنى )



الملل الموجِبة للا حكام . وهو بأن ياحق بالأحكام المتعلقة باختيار الفاعلين من حيث كانت راجعة إلى الفاعل أولى . ولا يحتاج إلى إثبات ذلك بالدلالة ؛ لأن الأصول المتقرّرة فى العقول يُستغنى فيها عن إقامة الدلالة .

۴۱ ب

141

وإنما نذكر ما نذكر لنبين أنه غير خارج عن طريقة الأصول / الصحيحة لثلا يمترضه ممترض فيقول : إذائم يصح أن نبين لقبح الفعل وحسنه عللا موجِبة فيجب ألا يصح أن يقبح ومحسن إلا للامر والنهى أو يجب أن يجرى قبحها وحسنها مجرى قبسح مالا يُستحلى من الصور وحسن ما يُستحلى منه . وقد كشفنا القول فى ذلك من قبل .

وجلة ماله يجب الواجب على المكلَّف لا يخرج عن أقسام ثلاثة : إمَّا أن يجب لصفة تختص به متى علم علمها عقلا علم وجوبه ؛ نحو كونه ردًا للودية ، وقضاء للدين ، وشكرا للمنيم مع زوال الإحباط . وإما أن يجب على طريق التحرز من المضرّة . ويدخل في ذلك الواجبات السمعية ، لأنها تجب للمصالح ولحقيقة تعود إلى التحرّز من المضرّة ، وإن كان طريق العلم في السمى يخالف طريق ذلك في العقليّة ويتحرز من المضرّة ، بوسائط وبعضه يتحرَّز بنفسه من المصارّ وببعضه يتوقى من مضرّة هي في حكم الحاضرة ويبعضه من مضرة آجلة وكلّ ذلك لا يخرجه عن هذا القسم الواحد ، أو يجب لأنه إرادة الفعل الذي وصغناه أو علم به أو تمكن منه ؛ لأن ماأدى إلى الواجب حتى لا يصح أداؤه إلا معه واجب لا محالة .

وقد دخل فيا قدَّمناه مايجب من حيث كان تركا للقبيح في الشرع والمقل ؛ لأن ذلك إنما يجب على جهة التحرّز من المفرّة في الشرعيات خاصَّة . ولبس ينكشف في المقليات مايجب على هذا الوجه ؛ لأن الأفمال القبيحة من جهة المقل قد يخلو القادر منها على كل وجه من غير أن يفمل له تركا فأمًا مايكلف العبد من المرغَّب فيه فلابدً من أن بكون إمّا مختصًا بصفة نقتضى ذلك فيه من جهة العقل ؛ نحو الإحسان والتفضّل ، أويكون الطفا على طريق التسهيل وتقوية الدواعى ، أويكون متعلقا بما هذا حاله من إرادة وغيرها. وأمَّا العلم به فرعا يكون واجبا ؛ كما أن التمكين منه من فعله ـ تعالى ـ لابد من أن يكون واجبا . وأمّا القبائح التى يُكلف الر . ألا يفعلها فلا تخرج عن أقدام : إما أن يقبح لصفة تختص به ؛ نحو كون الظلم ظلما والكذب كذبا وإرادة القبيح كونها إرادة له إلى ما شاكل ذلك . وإما أن يقبح لما فيه من المضرّة . ويدخل فى ذلك القبائح الشرعية لأنها ما شاكل ذلك . وإما أن يقبح لما فيه من المضرّة . ويدخل فى ذلك القبائح الشرعية لأنها من حيث تؤدّى إلى مضرّة أو يقبح لأنه يتعلق بما هذا حاله من القبائح وغيرها . هذه الجملة يطول وقد تقدم في أول باب المدل بيان بعضه ، ونذكر فيا بعد بيان الباق .

071

FOR QUR'ÀNIC THOUGHT

ولا بجب إذا وجب الغمل علينا أو قبح لما قدمناه أن يجب على كل قادر لهذه الوجوه لأنه \_ سبحانه \_ لايصح عليه اجتلاب المنافع ودفع المضار فلا تصح هذه القسمة فيه لأنه قد بجب عليه المواجب لصفة تخصه لأن الثواب بجب عليه لأنه فى حكم الإنصاف الواجب علينا . وقد بجب عليه الواجب من حيث اللزم فعله لأمر تقدم منه على ماقد مناه فى وجوب أتمكين والألطاف عليه لتقدم التكليف ، ولا يجوز أن يجب عليه الواجب عندنا إلّا من حيث فعل ماوجب لأجله عليه الفعل وإن انقسم ذلك إلى ماقدمناه من وألطاف ومن إثابة تجرى بجرى الإنصاف وقضاء الحق . وقد بينا أنه قد يجب على الواحد منا هدل على جهة المعلجة وأن ذلك إنما بجب لتكليف قد .